(الجزء الثالث)

من حاشية الامام العلامة الهمام
ذى الثبات والرسوخ شيخ الشيوخ سيدى محمد بن أحمد بن محمد
ابن يوسف الرهونى على شرح الشيخ عبد الباقى الزرقانى
أسكنه الله دار النعيم آمين
لمتن الامام الجليل
أبى المودة خليل رحم الله الجميع
انه قريب سميع

و بهامشها حاشية العلامة الوحيد الاوحد الفريد الاسعد المبارك الميمون
أبى عبد الله سيدى محمد بن المدنى على كنون سقى الله ثراه بوابل الرحمة
وأعاد علينا من بركته ما يعم الامة آمين

(الطبعة الاولى)
بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣٠٦
هجرية

(بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم)

(باب الذكاة)

قلت قال في المصباح ذكى ذكى من باب تعب ومن باب علا لغة وهو سرعة الفهم والذكاء بالمد حدة القلب وذكيت البعير ونحوه تذكية والاسم الذكاة ثم ذكر أنها بمعنى التمام انظره وفي القاموس والتذكية الذبح كالذكاوالذكاة اه قال ح وحكمة مشروعيتها ازهاق النفس بسرعة واستخراج الفضلات ولما قضى الله على خلقه بالفناء وشرف بني آدم بالعقل أباح لهم أكل الحيوانات قوة لاجسامهم وتصفية لمرآة عقولهم وليستدلوا بطيبها على كمال قدرته وليتنبهوا على أن المولى بهم عناية اذ آثرهم بالحياة على غيرهم قاله في ضيح اه وحاصل تعريف ابن عرفة الذي في مب ان الذبائح هي الحيوانات الانسية ولو حكما المباحة وتسمى بذلك حال حياتها وحال انفاذ مقاتلها وحال موتها حتف أنفها وحال ذكاتها والله أعلم

(يناكح) قلت لو قال بدله مسلم أو كتابي لكان أبين قاله ابن عاشر ولاشك ان المراد الكتابي بالمعنى لا بمجرد الاسم فتأمله وقول ز وأراد بالنكاح الوطء الخ لاحاجة له بعد قوله تنكح أنثاه لان المراد من هذا وصفه نصح ذكاة جنسه من ذكر وأنثى حرة وأمة وارادة الوطء بالنكاح لاتكفي في هذا ولا تفيده فتأمله والله أعلم (تمام الخلقوم)

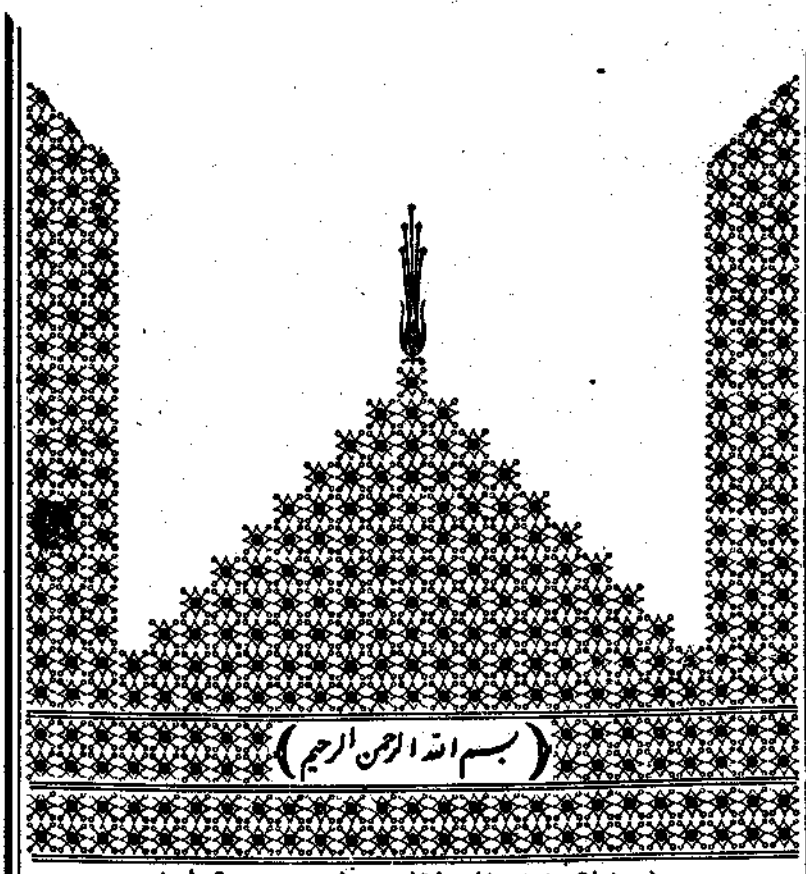

(وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما)

(باب الذكاة)

ماذكره الشراح هنا في بيان معناها لغة وشرعا كاف (تمام الخلقوم) قول ز وعدم أكلها هو المذهب الخ صرح في ضيح نقلا عن ابن التلمساني بانه المشهور ومثله لابن رشد في المقدمات ونصها ومن هذا اختلافهم في الغلصمة اذا لم تبق في الرأس فالمشهور في المذهب انها لاتؤكل حكى ذلك يحيى بن عمر عن مالك وقاله ابن القاسم وأصبغ وعيسى ابن يسار واختلف فيه قول أشهب وابن عبد الحكم وابنه محمد وسحنون وقال ابن وهب لا بأس بها اه منها بلفظها وفي آخر سماع القرينين من كتاب الصيد والذبائح مانصه عيسى بن الوليد عن أبي زيد عبد الرحمن بن أبي النمر عن ابن القاسم عن مالك فيمن ذبح ذبيحة فأخطأ بالغلصمة أن تكون في الرأس أن تكون الذبيحة لاتؤكل حتى تكون الغلصمة في الرأس قال سحنون وأصبغ مثله وأشهب مثله وقال ابن وهب لا بأس بأكلها وقال محمد بن عبد الحكم لاخير في أكله قال ابن رشد في شرحه بعد أن ذكر القول بجواز الاكل مانصه والى هذا ذهب أبو مصعب وأنكر قول من قال انها لاتؤكل وقال هذا مدار الهجرة وفيها المهاجرون والانصار والتابعون لهم باحسان لم يذكروا عقدة ولا غيرها أفكانوا لايعرفون الذبح وعلى القول الاول لاتؤكل الا أن يسير منها في الرأس حلقة مستديرة البيان والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في قطع الحلقوم هل لابد منه أم لا والى جواز أكلها ذهب أبو مصعب وأنكر غيره قائلا

هذه دار الهجرة وفيها المهاجرون والانصار والتابعون لهم باحسان لم يذكروا عقدة ولا غيرها أفكانوا لا يعرفون الذبح اه بخ
(فرع) قال ابن عرفة الشيخ قال بعض شيوخنا ان أخطأ بها أي بالغلصمة الجزار ضمن ﴿ قلت ان فرط اه وهو محمول على عدم التفريط
ان ادعاه ﴿ من السبب اي كاضطراب الذبيحة لانه أحد الامناء انظر الاصل (٣) ﴿ قلت ومافي ز عن ابن ناجي مثله في ق

مستديرة اه محل الحاجة منه بلفظه وقال ابن عرفة ما نصه وما بقيت جوزته بيده في منع أكله وجوازه ثالثها يكره لنقل العتبي عن سحنون مع ابن عبد الحكم وأصبغ وأشهب وسماع أبي زيد رواية ابن القاسم واللخمي عن محمد وابن حارث عن ابن مزين مصر حابحرمتها وابن شعبان والشيخ عن أشهب مع ابن وهب وأبي مصعب وموسى بن معاوية وابن عبد الحكم وأبي زيد وأول قولي سحنون وابن وضاح منكرا سماع أبي زيد رواية ابن القاسم قائلا لم يتكلم فيها الا الأيام ابن عبد الحكم ونزلت به ويحيى بن اسحق عن يحيى بن يحيى وابن حارث عن مطرف لا بأس والقابسي بسند صحيح لابن وضاح سألت أبا ز عن سماعه رواية ابن القاسم فأنكره ولم يحك الكافي غيره ونقل ابن بشير ثم قال الشيخ عن محمد على الاول ان بقي منها في الرأس قدر حلقة الخاتم أكلت والا فلا اه محل الحاجة منه بلفظه * (فرع) * قال ابن يونس ما نصه وقال بعض شيوخنا ان ذبح الجزار لرجل فأجاز الغلصمة ضمن قيمة الشاة على مذهب مالك وابن القاسم ولا يضمن في قول غيرهما اه منه بلفظه وقال في ضيح ما نصه فان استأجر جزارا يذبح الشاة فغلصمها ضمن قيمة الشاة في قول مالك وابن القاسم ولا يضمن في قول غيرهما حكاه ابن أبي زيد اه منه بلفظه وقيد ابن عرفة الضمان بالتفريط ونصه الشيخ قال بعض شيوخنا ان أخطأ بها الجزار ضمن ﴿ قلت يريد ان فرط اه منه بلفظه * (تنبيهان * الاول) * كلام ضيح يدل على أن ذلك في الجزار اذا كان مستأجرا وكلام غيره يدل على الاطلاق وكلامه أيضا يدل على أن ذلك منصوص لمالك وابن القاسم وكلام ابن يونس يدل على انه تخريج على قولهما فقط والظاهر ان الاستئجار في كلام ضيح ملغى كما أن لفظ الشاة فيه كذلك قطعا والله أعلم * (الثاني) * قال ابن ناجي في شرح الرسالة بعد أن ذكر كلام ابن يونس بالمعنى ما نصه ﴿ قلت وهو مشكل من وجهين أحدهما ان القاعدة عندنا ان كل من فعل فعلا مأذونا فيه لا يضمن الا أن يفرط كثقاب اللؤلؤ ومن استؤجر على نقل جوار والثاني على تسليم ما قال فان المناسب أن يلزمه على القول الثاني قيمة العيب لانه عيبه ما عليه للخلاف في أكلها اه منه بلفظه ونقله الزياتي وأقره ﴿ قلت أما استشكاله الثاني فواضح وأما الاول ففيه نظر اذ ليست الذكاة كثقب اللؤلؤ ونحوه مما فيه تغرير لوضوح الفرق لان الذابح متمكن من فعل ما طلب منه فتبعده عن الرأس والحيازة الى جهة البدن فالحيازة الى الرأس وقربه منه جدا وردّ الغلصمة الى البدن تفريط لا محالة نعم ان كان سبب ردها اضطراب الذبيحة ونحوه لم يضمن لانتفاء التفريط كما أشار له ابن عرفة وهو محمول على عدم التفريط ان ادعاه وبين السبب لانه أحد الامناء والله أعلم (والوديجين) قول ز وعند الشافعية الخ يعني ومن وافقهم من أصحابنا بدليل ما قبله وبه يسقط بحث هو نفي معه بان في كلامه تدافعا وفي ق ما نصه انظر كثيرا ما يتفق بقاء وديج واحد فان كان قد قطع المريء والوديج الآخر والحلقوم لكانت ذكية على قول الشافعي وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة وعلى قوله لمالك حكاها عياض اه وبين أن في العنق عروقا منها الحلقوم وهو الحلق وتقول له العامة الكريجومة ومنها الودجان قال في المصباح الوديج بفتح الدال والكسر لغة عرق الاخدع الذي يقطعه الذابح فلا يبقى معه حياة ويقال في الجسد عرق واحد حيثما قطع مات صاحبه وله في كل عضو اسم فهو في العنق الوديج والوريد أيضا وفي الظهر النياط وهو عرق ممتد فيه والابهر وهو عرق مستبطن الصلب والقلب متصل به والوتين في البطن والنسا في الفخذ والاكحل في اليد والصافن في الساق وقال في المجرد أيضا الوريد عرق كبير يدور في البدن وذكر معنى ما تقدم لكنه خالف في بعضه ثم قال

والودجان عرقان غليظان يكتنفان ثغرة النحر يمينا ويسارا اه ومنها المريء وهو البلعوم وتقول له العامة أبو حشيشة ثم ان الجوزة وتسمى الغلصمة والعقدة أيضا فيها مجتمع الحلقوم والودجين والمريء وهي في آخر الحلقوم من جهة الرأس فلذا وجب ردها بجهته ليقع القطع في نفس الحلق لان ما فوقها الى الرأس ليس بحلقوم والله أعلم

ونصه ونقل البرزلي عن ابن عرفة ان الفتوى بتونس منذ مائة عام بجواز أكل الغلصمة وبهذا كان يفتي أشياخنا أيضا اه والله أعلم

(من المقدم) قول ز يرد بانه مخالف لما فى تت الخ ما فى تت هو الصواب ففى نظم العلامة سيدى العربى الفاسى

ان تدخل الآلة تحت الغلصمه * ثمت تفرى فالجميع حرمه

قال شارحها العلامة الزيانى وماذكره من الاتفاق صرح به غير واحد ثم فرق بان مسئلة محصنون قطع فيها الحلقوم أولا على سنة الذكاة فلذا جرى فيها الخلاف وان كان المذهب فيها هو التحريم بخلاف هذه فان المخالفة وقعت فى الجميع (٤) ﴿ قلت وقول ز أو غلبة الخ لعل صوابه أو خطأ أما فى الغلبة فانه يعذر وتؤكل حيث لم يبد أمن القفا وهو المراد بما فى ضيح عن محمد وقال تو على قول ز عمدا أو غلبة الخ هذا اذا قصد الذبح من القفا أو صفحة العنق ابتداء خطأ أو مالو ترامت يده فى الاثناء فانها تؤكل كم نقل ما فى ضيح عن محمد ومثله فى الجواهر وابن عبد السلام فتأمله والله أعلم (بلا رفع الخ) قول مب ورجحه ابن سراج الخ اختاره أيضا اللخمى قائلا لان حكم ما يفعل بالفور حكم الفعل الواحد اه قال فى ضيح لان كل ما يطلب فيه الفور يغتفر فيه التفريق اليسير اه (بلبة) ﴿ قلت قال ق هى الحفرة التى فى الصدر فى أصل العنق اه وما مشى عليه المصنف هو مذهب أكثر الشيوخ وقال اللخمى وابن لبابة يصح النحر فيما بين اللبة والمذبح واحتج اللخمى بقول مالك ما بين اللبة والمذبح مذبح ومنحر فأخذ منه ان النحر لا يختص باللبة وحمله ابن رشد على حالة الضرورة كالواقع فى مهواة اذا لم يقدر أن ينحر الا فى موضع الذبح نحر فيه وكذا ان لم يقدر أن يذبح الا فى موضع النحر ذبح فيه وهو بين من قوله فى المدونة وصححه ابن عبد السلام اه انظر غ وقول ز ولو لم يقطع شيأ من الحلقوم والاوداج الخ هذا هو ظاهر المصنف وهو المشهور انظر غ والزيانى (وشهر أيضا الخ) قول مب وفيها قولان الخ قال القلشانى لو بقى يسير الاوداج وقطع الحلقوم فالمشهور عدم أكله وهو مذهب المدونة والرسالة اه وأصله لابن عرفة وبه يعلم ما فى تسوية مب بين القولين ﴿ قلت ويجاب عنه بانه اتكل على ما مر قريبا وقول مب ونصف كل من الثلاثة الخ الصواب حمل كلام المصنف على هذا ليفهم منه التشهير بالاحرى فى قطع نصف الحلقوم مع تمام الودجين وفى نصف كل ودج مع تمام الحلقوم فتأمله والله أعلم

قطعه هو المشهور يفيد وجود الخلاف المذهبى فيه ففى كلامه تدافع والصواب ما أفاده كلامه أولا قال ابن عرفة ما نصه وفى حصولها بدون المرىء المشهور ونقل اللخمى رواية أبى تمام وعزاه ابن زرقون له لا لروايته وعياض لرواية البغداديين اه منه بلفظه (من المقدم) قول ز يرد بانه مخالف لما فى تت الخ صواب وقد حكى العلامة سيدى العربى الفاسى فى منظومته الاتفاق على ذلك ونصه

ان تدخل الآلة تحت الغلصمه * ثمت تفرى فالجميع حرمه

قال شارحها العلامة الزيانى ما نصه وماذكره من الاتفاق على تحريم الاكل فى هذه المسئلة هو كذلك صرح به غير واحد اه منه بلفظه وفرق الزيانى بين هذه المسئلة ومسئلة محصنون وان كان المذهب فيها هو التحريم كما قاله ابن ناجى وغيره بان مسئلة محصنون قطع فيها الحلقوم أولا على سنة الذكاة ثم خولفت فى قطع الودجين فلذلك جرى فيها الخلاف بخلاف الاخرى فالمخالفة وقعت فى الجميع وهو ظاهر فتأمله والله أعلم (بلا رفع قبل التمام) قول ز بان أنفذ منها مقتل وعاد عن قرب أكلت أيضا الخ هذا الذى اقتصر عليه هو قول ابن حبيب واختاره ابن سراج كما فى ق واللخمى كما فى ضيح ونصه جواز الاكل هو مذهب ابن حبيب واختاره اللخمى لان كل ما يطلب فيه الفور يغتفر فيه التفريق اليسير اه منه بلفظه وما نسبه للخمى هو كذلك فيه فانه بعد أن ذكر الخلاف فيما اذا رفع يده معتقدا التمام أو مختبرا قال ما نصه وأرى أن تؤكل فى تينك الحالتين لان حكم ما يفعل بالفور حكم الفعل الواحد اه منه بلفظه (تنبيه) قول ابن حبيب الذى اختاره من ذكرنا مطلق خلافا لمن قال ان محل الخلاف اذا لم يتعمد الرفع وأما ان تعمده فلا تؤكل اتفاقا فانه غير صحيح قال ابن عرفة ما نصه ولو تم ذبحه بعد رفع يده فقال عبد الحق عن القابسى ان رفع وهى بحيث تعيش فعوده كبدء والا فان عاد يعيد لم تؤكل وبقرب ثالثها تكره ورابعها ان رفع معتقدا تمامه لا مختبرا ولا ليعود وخامسها عكسه لمحصنون وابن حبيب وابن وضاح عن محصنون والشيخ عن تأويل بعض أصحابه عنه مع قول ابن زرقون عقب نقله الباجى ذكره الصقلى عن محصنون رواية وعبد الحق عن قبول القابسى قول ابن عبد الرحمن قائلا كسلام من نسى رابعة يبطلها شأ كالاجازة مع أبى حفص العطار قائلا ان وجدت الرواية بعكسه أو نقل عن محصنون فغلط اه منه بلفظه فتأمله تجده مشاهد ما قلناه (وشهر أيضا الاكتفاء الخ) قول مب أحدهما أن يقطع

(وان سامريا) قول ز كما ذكره التونسي يعني بقوله الا أن يكون السامري تمسك بحل دين اليهودية كما في ابن عرفة لانه جزم بذلك خلاف ما يوهمه ز ۞ قلت ويؤخذ منه ان من غلبت عليه المجوسية من أهل الكتاب أعطي حكم المجوس اذ العبرة بالكتابي معنى لا لفظا وقد ذكر الشيخ عبد الحق الاسلامي رحمه الله تعالى وقد كان من أكابر علماء اليهود فمن الله عليه بحسن الاسلام ان اليهود لعنهم الله مجسمون مشركون وأنهم نسبوا الحق جل جلاله بنين وزوجة وأنهم عبدة النار وذكر نصوصهم في ذلك من كتبهم المحرمة التي بأيديهم أخزاهم الله وعليه فقد صاروا مشركين ولم يبقوا أهل كتاب ولذا كان بعض مشايخنا من أهل المدينة المنورة يصرح بأنه لا تحل ذبائحهم ولا مناكحتهم والله أعلم (أو مجوسيا) قول ز نسبة للسمرة الخ فيه نظر لقول القاموس والسامرة كصاحبة قرية بين الحرمين وفرقة من اليهود يخالفونهم في بعض أحكامهم اه وقول ز طائفة من اليهود الخ الذي في ضيح وابن عرفة و ق و ح صنف من اليهود ينكرون البعث أي الجسماني وصرح بب أي وخش بانهم جامعون للوصفين وبه يحصل الجمع والله أعلم (ان لم يغب) ۞ قلت هذا صريح في أنه لا يؤكل من ذكاتهم الا ما كانت صفته موافقة لصفة ذكاتنا قال في ضيح ونقل عن ابن العربي الجواز فيما قالوا وان رأينا ذلك لانه من طعامهم واستبعد لان معنى طعامهم الحلال لهم وأهل شرعهم مطبقون على تحريم ذلك اه والمستبعد له هو ابن عبد السلام وفي ق عن ابن سراج ان ما وقع لابن العربي هفوة وقد اتبع الفقهاء في أحكام القرآن وفي غيره من كتبه اه ولعله تبع الفقهاء (٥) في الاحكام في غير المحل الذي نقله هو في نصف كل وديح أي مع تمام الحلقوم وقوله وفيها قولان الاجزاء لابن محرز وعدمه لعبد الوهاب هذا العزو ينبغي أنه لا نص في ذلك للمتقدمين وان القولين على حد السواء وليس كذلك قال ابن عرفة ما نصه ولو بقي يسير الاوداج فقط فظاهر الروايات والرسالة منعها ونص ابن شعبان والشيخ عن سحنون لا تؤكل وقال القلشاني ما نصه لو بقي يسير الاوداج وقطع الحلقوم فالمشهور عدم أكله وهو مذهب المدونة والرسالة وقال ابن محرز لا تحرم اه منه بلفظه (وان سامريا) قول ز كما ذكره التونسي الخ يقتضي ان التونسي جزم بذلك والذي في ابن عرفة هو ما نصه التونسي الصابئ لم يتمسك بكل دين النصرانية ووافق المجوسي في بعض دينه فما الفرق بينه وبين السامري الا أن يكون السامري تمسك بحل دين اليهودية اه منه بلفظه فتأمله (أو مجوسيا تنصر) قول ز اذ السامرية نسبة للسمرة كذا فيما وقفت عليه من نسخة للسمرة بدون ألف بعد السين وفيه نظر لقول انظره ولا بد عند قوله الآتي وجرح مسلم ولا تغتر بما في المعيار عن أبي عبد الله الحفار وقد نقله الزياتي وبب وسلماه كصاحب المعيار وهو غير مسلم ويكفي في كون ما لابن العربي شاذا اتفاق الائمة على عزوه له وحده ولو لم يعترضوه فكيف مع اعتراض غير واحد له كابن سراج وابن عبد السلام وضيح كما تقدم وقال الباطي ليت قوله هذا لم يخرج للوجود ولا سطر في كتب الاسلام اه ونقله بب وأقره واعتراف الحفار نفسه بان الطلبة والشيوخ مازالوا يستشكلونه كاف في ذلك وزعمه أن أحبارهم يصدقون في أن ذلك حلال عندهم غير صحيح لاخبار الله تعالى عنهم بانهم حرفوا وبدلوا حسبما أفصحت بذلك الآيات القرآنية والاحاديث النبوية وفي أصح الصحيح مرفوعا لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالذي أنزل الينا وأنزل اليكم واحتجاج ابن العربي باباحة قبولنا ما يطعمونه لنا من نسائهم وأولادهم فيحل لنا وطؤهم مردود لوضوح الفارق فان ما يبذلونه في الصلح من ذلك انما أبيح لنا لانه كان مباحا لنا بالاصالة لتلبسهم بالكفر الذي هو سبب الرق فلو لم يصطلحوا معنا وغلبناهم حل لنا ذلك منهم ولهذا جاز أن نشتري من الحربي أولاده اذا قدم الينا بأمان كما في ح عن النوادر عند قوله في الجهاد وكره لغير المالك اشتراء سلعه أما ما لا يحل لنا تملكه من أموالهم بعد القدرة عليهم كالخمر والخنزير فلا يجوز لنا قبل القدرة عليهم قبوله منهم صلحا كما ان العنوي أو الصلحي بمال اذا دفع لنا فيه امرأة أو ولدا لم يحل لنا قبوله كما لا يحل لنا شراء ذلك منه لان الحرية الحاصلة للعنوي بضرب الجزية عليه والامان الحاصل للصلحي بالصلح منعنا من ذلك قال في المقدمات وجائز لنا ان نشتري أولادهم وأمهات أولادهم اذا لم يكن بيننا وبينهم هدنة تمنعنا من ذلك اه فتأمله والله أعلم وفي الزواجر ان ما ذبحه أهل الكتاب باسم المسيح لا يحل عند الائمة الاربعة وغيرهم اه وقول مب استشكله ابن راشد الخ لذلك صوب في الشامل عدم أكلها مطلقا انظره والله أعلم (وذبح لصنم) الخ ۞ قلت قول مب فتبين أن ذبح أهل الكتاب الخ مثل هذا التفصيل يجري في الذبح للجان ففي ق و ح عن ابن شهاب لا ينبغي الذبح لعوامر الجان لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الذبح للجان ابن عرفة ان قصد به اختصاصها بانتفاعها بالمذبوح كره وان قصد التقرب به اليها حرم اه قال ح

وهذا والله أعلم هو الفرق بين ما ذبح للاصنام وما ذبح لعيسى لان ما يذبحون للاصنام يقصدون به التقرب اليها وما ذبح لعيسى أو لصليب أو نحوه انما يقصدون به انتفاعها بذلك والله أعلم انتهى والنهى المذكور رواه أبو عبيدة فى كتاب الاموال والبيهقى عن الزهرى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبائح الجن قال وذبائح الجن ان يشترى الرجل الدار أو يستخرج العين أو ما أشبه ذلك فيذبح لها ذبيحة للطيرة وكانوا فى الجاهلية يقولون اذا فعل ذلك لم يضر أهلها الجن فأبطل صلى الله عليه وسلم ذلك ونهى عنه اه وأما ما يذبح على قبول الاولياء لقضاء الحوائج فينظر فيه لاعتقاد الذابح فان اعتقد أن التأثير فى قضائها لذلك الولى فذبوحه حرام وان اعتقد ان التأثير انما هو لله واغا ذبح على ذلك للولى ونوى ثواب مذبوحه له لجريان العادة بقضاء حاجة من فعل ذلك فهذا لا بأس بأكله قاله بعضهم وهو ظاهر والله أعلم اه وفى روح البيان ما نصه قال الفقهاء ولو سمى الذابح النبى عليه السلام فقال بسم الله ومحمد حرمت الذبيحة اه وقال النووى فى شرح مسلم على حديث لعن الله من ذبح لغير الله الخ ما نصه وأما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليهما أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما او نصرانيا أو يهوديا نص عليه الشافعى واتفق عليه أصحابنا فان قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا فان كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا وذكر الشيخ ابراهيم المروزى من أصحابنا أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا (٦) اليه أفتى أهل بخارا بتحريمه لانه مما أهل به لغير الله تعالى قال الرافعى هذا لما يذبحونه استبشارا بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم والله أعلم اه منه بلفظه ونقله الابى مختصرا مقتصرا عليه وقال الشيخ يوسف بن عمر عند قول الرسالة وما ذبح لغير الله الخ يؤخذ منه ان ما ذبح للكنوز والجنون لا يجوز أكله انتهى وقال الزرنجى فى شرح ذكاة الرقعى ما يذبح لمن يضر أو لمكان يسكن فيه بما يتقى من عمارة الجن فلا يؤكل لانه مما أهل لغير الله اه وفى الزواجر ما نصه قال العلماء لو ذبح مسلم ذبيحة وقصد بذبحها التقرب بها الى غير الله تعالى صار مرتدا وذبيحته ذبيحة مرتد ثم قال فيها أكلها ونقل ابن عطية عن بعضهم انه استفتى فى امرأة مترفة نحرت جزورا للعبها فافتى بانه لا يحل أكلها لانها ذبحت لصنم اه (والاكره) قول ز كالطريفة الخ هذا أحد أقوال ثلاثة فى الطريفة وبه جزم ح وهو الذى رجع اليه مالك كما فى ضيح وق والثانى حرمتها وزعم ابن ناجى ان القول باباحتها هو المشهور وفيه نظر انظر الاصل ۞ قلت والذى يترجح عندى هو الحرمة لما فى ق وابن عرفة عن الباجى من انها ظاهر المدونة ولما ذكره الشيخ عبد الحق الاسلامى رحمه الله تعالى ان فى كتب اليهود لانا كلوا الطريفة بل ارموا بها للكلاب فجعل علماؤهم لفظ الكلاب شاملا للمسلمين ومن ليس منهم وانهم لا فرق بينهم وبين الكلاب وأباحوا لهم بيعها للمسلمين وان لم يشتروها منهم رموها للكلاب قال فلو ترك المسلمون وفرهم الله تعالى شراءها منهم لكان فيه فوائد منها بغضهم لها وبصاقهم فيها والبعد من صفقاتهم الفاسدة وكراهة ما يكرهون اه مع ما فى شرائها منهم من اعانتنا لهم باطعامهم ما لا يحل وهو الثمن وانظر الفرق بينها وبين الشحم فى الفيشى وهذا كله مما يعضد قول خش وأما شراؤه فلا يجوز الخ وفى الجواهر لا ينبغى الشراء من ذبائح اليهود ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون ينهى المسلمون عن الشراء من اليهود واليهود عن البيع منهم فمن اشترى منهم فهو رجل سوء ولا يفسخ وقد ظلم نفسه الا أن يشترى منهم مثل الطريفة مما لا يأكلونه فيفسخ على كل حال قال وهذا

القاموس ما نصه والسامرة كصاحبة قرية بين الحرمين وفرقة من اليهود يخالفونهم فى بعض أحكامهم اه منه بلفظه وقوله طائفة من اليهود الخ مخالف لما لابن عرفة وضيح ونص ابن عرفة محمد نوكل ذبيحة السامرى صنف من اليهود ينكرون البعث اه منه بلفظه وتبعه ق و ح مقتصرين على كلامه ويأتى نص ضيح ويمكن الجمع بانهم جامعون للوصفين فكل اقتصر على ما ذكره ثم وجدت بب صرح بذلك ونصه وان سامريا نوع من اليهود تنكر ما عدا نبوة موسى وهرون ويوشع بن نون من أنبياء بنى اسرائيل وتنكر المعاد الجسمانى كالنصارى ولا يرون لبيت المقدس حرمة اه منه بلفظه *(تنبيه)* ظاهر كلام ابن عرفة ومن تبعه انهم ينكرون بعث الاجساد والارواح معا وظاهر كلام بب انهم ينكرون بعث الاجسام ويقرون ببعث الارواح وصرح بذلك فى ضيح ونصه وأباح أهل المذهب ذبيحة السامرية وهم صنف من اليهودية أنكروا البعث لكن انما ينكرون بعث الاجسام ويقرون ببعث الارواح وهذا عليه جماعة من اليهود اه منه بلفظه (والاكره) قول ز كالطريفة الخ ما ذكره من ان

من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلذا فسخ وان كان غير محرم على الظاهر من المذهب اه ونقل ابن عبد السلام كلام الواضحة عن مطرف وابن الماجشون ثم قال فيحتمل ان يكون الفسخ مبنيا على مذهب من يمنع اكل الطريفة مطلقا ويحتمل بعد التقدم لذلك فيكون عقوبة لمن ارتكبه اه ولذا يرجع بان قول ز بان قول ز يحمل الفسخ على التدب فيه نظر وبه تعلم ما في كلام مب والله أعلم (بخزارته) قول ز ويكره ان يكون صيرفيا الخ قال في المدونة وقد أمر عمر أن لا يكونوا جزارين أو صيارفة وان يقاموا من أسواقنا كلها فان الله أغنانا بالمسلمين اه زاد ابن يونس ما نصه قال مالك ومعنى (ز) قوله يقاموا من الاسواق كلها الا يسعوا في أسواق المسلمين في شيء من أعمالهم اه ابن ناجي كان شيخنا يحمل قوله أسواقنا كلها أي فيما ذكر من الصيارفة والجزارين ويذكر عن بعض من لقي أنه حمل لفظها على العموم قال والصاغة من اليهود ليسوا بصيارفة وانما هم صناع وان وقع صرف فبالتبع ۞ قلت وما ذكره عمن لقي هو ظاهر ما حكاه ابن يونس عن تأويل مالك اه ۞ قلت وفي ق عن ابن المواز قد كان من مضى يختارون لذبائحهم أهل الفضل والصلاح اه وقال في المدخل هذه المسئلة مما يتعين الاهتمام به لان الذبح أمانة فلا يتولى أمره الا أمين لا يتهم في دينه لان لها أحكاما تخصها من الفرائض والسنن والفضائل وشروط الصحة والفساد وما يجوز أكله وما لا وما يكره وما يختلف فيه فيتعين أن يكون الذابح عالما بأحكامها ثقة أمينا خيفة أن يطعم المسلمين الحرام ويأخذ ما لا يستحقه من أموالهم لان النجس لا قيمة له شرعا ثم قال فينبغي أن يعين للمسلمين ما يرضاه أهل الدين والعلم والخير والصلاح لمباشرة ذبائح المسلمين بنفسه ولا يكل ذلك الى صاحب البهيمة قال وعلى هذه الصفة كنت أعهد الامر بمدينة فاس لا يذبح أحد من أصحاب البهائم بل من قدمه لذلك أهل الدين والعلم والخير قال وأما السلخ وغيره فصاحب البهيمة وغيره فيه سواء لكن يشترط فيه أن لا ينجس اللحم عند السلخ بالدم المسفوح بل يتحفظ من ذلك لئلا يطعم المسلمين اللحم المتنجس ان تركوا غسله ثم قال ويتعين في هذا الزمان ان لا يطبخ اللحم الذي يؤخذ من السوق الا بعد غسله لوصول الدم المسفوح اليه في الغالب انظر بقية كلامه رحمه الله تعالى وقد نقل جله العلامة الزياتي رحمه الله والله الموفق بفضله (وتسلف ثمن خمر) قول مب لا دليل لز الخ هو ظاهر والعلة التي علمت بها الكراهة تدل على انهما سواء قال ابن ناجي على قول المدونة كرهت لمسلم أن يتسلفه منه الخ ما نصه الكراهة على بابها لانه لو أسلم بقي له قاله التونسي وفي الولاء والمواريث يجوز ميراث العبد النصراني وان خلف ثمن خمر وخنزير وظاهره نفي الكراهة ولا

أكلها مكروه بجزم ح وشرح به كلام المصنف وعليه اقتصر ق عند قوله مستحله وذكرها عن اللخمي أن ما لكا ثبت عليه لكن ابن ناجي في شرحي المدونة والرسالة صرح بأن المشهور جواز أكلها قال عند قول المدونة وما ذبحه اليهود فأصابوه فاسدا عندهم لحال الرئة وشبهها التي يحرمونها في دينهم فرة أجاز مالك أكلها ثم كرهه وقال لا تؤكل اه ما نصه اختلف في المسئلة على ثلاثة أقوال الجواز والكراهة وكلاهما لمالك فيها والتحريم لظاهر قول ابن القاسم كما هو ظاهر العتبي عن ابن كنانة والمشهور منها الاباحة اه منه بلفظه ونحوه له في شرح الرسالة وكأنه أخذ ذلك من كلام ابن الحاجب ونصه وما لا يستحله ان ثبت بشرعنا كذي الظفر مشهورها التحريم والا فالعكس اه لكن قال في ضيح ما نصه وعلى هذا ففي قوله والا فالعكس نظر لانه يقتضي أن المشهور الجواز اذ هو عكس التحريم حقيقة والذي رجع اليه مالك الكراهة اه منه بلفظه ونقله الثعالبي وسلمه وكذا سلمه صر بسكوته عنه والله أعلم (بخزارته) قول ز ويكره أن يكون صيرفيا في الاسواق كما في ت ما نسبه لت صرح به في المدونة ونصها وقد أقر عمر أن لا يكونوا جزارين أو صيارفة وأن يقاموا من أسواقنا كلها فان الله أغنانا بالمسلمين اه منها بلفظها ونحوه لابن يونس عنها وزاد متصلا به ما نصه قال مالك ومعنى قوله يقاموا من الاسواق كلها أن لا يسعوا في أسواق المسلمين في شيء من أعمالهم اه منه بلفظه قال ابن ناجي في شرحها ما نصه كان شيخنا حفظه الله تعالى يحمل قوله أسواقنا كلها أي فيما ذكر من الصيارفة والجزارين ويذكر عن بعض من لقي انه حمل لفظها على العموم قال والصاغة من اليهود ليسوا بصيارفة وانما هم صناع وان وقع صرف فهو بحسب التبع ۞ قلت ما ذكر عمن لقي هو ظاهر ما حكاه ابن يونس عن تأويل مالك اه منه بلفظه (وتسلف ثمن خمر) قول ز الا أن ثمنه من مسلم أشد كراهة لقول ابن القاسم اذا أسلم الكافر يتصدق بثمن الخمر الخ قال مب لا دليل له في كلام ابن القاسم الذي نقله ۞ قلت وما قاله ظاهر والعلة التي علمت بها الكراهة تدل على انهما سواء قال ابن ناجي على قول المدونة كرهت لمسلم أن يتسلفه منه الخ ما نصه الكراهة على بابها لانه لو أسلم بقي له قاله التونسي وفي الولاء والمواريث يجوز ميراث العبد النصراني وان خلف ثمن خمر وخنزير وظاهره نفي الكراهة ولا

لانه لو أسلم بقي له ماله التونسي وفي الولاء يجوز ميراث العبد النصراني وان خلف ثمن خمر وخنزير ولا معارضة لان الميراث جبري ابن يونس قال بعض أصحابنا يلزم على ماذكر ابن القاسم انه لا ينبغي أن يؤكل طعام النصراني واليهودي اه ﴿(مسئلة)﴾ قال ابن ناجي عقب ماتقدم وأما طعام من يكري الارض بما تنبته من المسلمين فلا يجوز أكله وهو أشد من هذا لان الكافر في مخاطبته بالفروع خلاف ويقوم منها أنه غير مخاطب بها (٨) والاحرم على المسلم أكل ماذكر اه (وقبول متصدق به الخ) ﴿قلت قول ز عن تت يخطر في هذا الخ قال غ في تكميله قال ابن حبيب لا يقضي بالاخطار في الاعياد أي ما يأتي به الصبيان لمؤدبهم وان كان ذلك يستحب فعله في أعياد المسلمين ويكره في أعياد النصارى مثل النيروز والمهرجان فلا يجوز لمن فعله ولا يحل لمن قبله لانه من تعظيم الشرك ابن عرفة فلا يحل على قوله قبول هدايا النصارى في أعيادهم للمسلمين وكذلك اليهود وكثير من جهلة المسلمين من يقبل منهم ذلك في عيد القطيرة عندهم وغيره اه وفي الكافي كره مالك ما يصنع الكفار في أعيادهم من الطعام وخشي أن يكون مما أهل لغير الله تعالى به ومافي تأليف العزفي في ذلك كاف شاف وقصيدة أبي اسحق التلمساني العينية العجيبة في ذلك مشهورة اه (وخصي وفاسق) مانسبه ح للمدونة من جواز ذبح المرأة اي ابتداء نحوه لابن رشد في البيان وعزاه لجمهور العلماء بل في المدونة التصريح بجواز ذبح الكتابية كما في ابن يونس وابن عرفة فاحرى المسلمة وبه يعلم مافي كلام ابن ناجي حيث حمل كلامها على الجواز بعد الوضوح انظر الأصل وقول مب والسكران يخطئ ويصيب الخ وقال هذا الكلام ذكره ابن رشد في رسم الجنائز من كتاب الصيد والذبائح وقال في رسم القبلة من الكتاب المذكور وأما السكران الذي يخطئ ويصيب فلا ينبغي أن تؤكل ذبيحته لانه لا يدرى هل صحت منه النية في الذبح أم لا ولا يصدق في ذلك لانه ممن لا يقبل قوله ولو أتى مستفتيا في خاصة نفسه يزعم انه عرف ما صنع وقصد الذكاة بذلك لوجب أن يفتى في خاصة نفسه وبباح له أكل ذبيحته اه

يعارض ماهنا لان الميراث لا سبب له فيه فهو جبري ابن يونس قال بعض أصحابنا يلزم على ماذكر ابن القاسم انه لا ينبغي أن يؤكل طعام النصراني واليهودي اه منه بلفظه (مسئلة) قال ابن ناجي عقب ماتقدم ما نصه وأما طعام من يكري الارض من المسلمين بما تنبته فلا يجوز أكله وهو أشد من هذا لان الكافر في مخاطبته بالفروع خلاف ويقوم من قولها انه غير مخاطب بها أنه لو كان مخاطبا بها لحرم على المسلم أكل ماذكر اه منه بلفظه والله أعلم (وخصي وفاسق) قول مب عن ح وهو المشهور ومذهب المدونة الخ مانسبه للمدونة من جواز ذبح المرأة نحوه لابن رشد في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم ونصه قوله ان المرأة تذبح ولا تكل ذبيحتها الى النصراني هو نص مافي المدونة ذكر ذلك ابن القاسم فيها عن مالك دليلا على ان المرأة تذبح عنده من غير ضرورة فتؤكل ذبيحتها وعلى هذا جمهور العلماء ومن لم يجز ذبيحتها الا من ضرورة منهم قليل ثم قال وكذلك يجوز ذبح من لم يبلغ من الرجال والنساء الاحرار والعبيد لان النية تصح من جميعهم وهي القصد الى الذكاة اه محل الحاجة منه بلفظه وهو خلاف ماقاله ابن ناجي في شرحها فانه قال عند قولها ويؤكل ماذبحت المرأة من غير ضرورة الخ مانصه تكلم بعد الوقوع فليس في كلامه مايدل على جواز تذكيتها ابتداء والمنقول عن مالك جواز تذكيتها ابتداء قال ابن الجلاب ولا بأس بذبيحة المرأة والاصل في لا بأس الاباحة وهو أحد الاقوال الاربعة وقيل مكروه قاله أبو مصعب وقيل مثله لغير ضرورة والجواز مهما رواه ابن المواز وقيل بعدم صحة ذكاتها حكاه ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام بان الخلاف انما هو في الكراهة والجواز وماذكره قصور لذكره ابن بشير رواية كما تقدم اه منه بلفظه ﴿قلت وفيما قاله نظر لان ماذكره فيها متصلا بما ذكره يدل على ان مذهبها الجواز ابتداء كما عزاه لها ابن رشد و ح ونصها وذبيحة رجال الكتابيين ونسائهم وصبيانهم اذا أطاقوا الذبح سواء في اجازة أكلها اه منها بلفظها وقال ابن يونس عنها مانصه قال ابن القاسم ولا بأس بذبح نساء أهل الكتاب وصبيانهم اذا أطاقوا الذبح وعرفوه كذبح رجالهم اه منه بلفظه وقال ابن عرفة مانصه وفيها لمالك ذكاة رجال الكتابيين ذميهم وحربيهم جائزة فسوى بهم ابن القاسم نساءهم وصبيانهم مطيق الذبح اه منه بلفظه فكلامها صريح في جواز ذبح المرأة الكتابية فالمسلمة أحرى فتأمله بانصاف والله أعلم وقول مب والسكران يخطئ ويصيب الخ هذا الكلام ذكره ابن رشد في رسم الجنائز من كتاب الصيد والذبائح

وقال فى رسم القبلة من سماع ابن القاسم من الكتاب المذكور ما نصه وأما السكران الذى يخطئ ويصيب فلا ينبغى لاحد أن يأكل ذبيحته لانه لا يدرى هل صحت منه النية فى الذبح أم لا ولا يصدق فى ذلك لانه ممن لا تجوز شهادته ولا يقبل قوله ولو أتى مستفتيا فى خاصة نفسه يزعم أنه عرف ما صنع وقصد الذكاة بذلك لوجب ان ينوى فى خاصة نفسه ويباح له أكل ذبيحته اهـ منه بلفظه وبه تعلم ان الراجح من القولين عدم جواز أكل غير ماذكاه

(تنبيه) نقل ابن عرفة كلام ابن رشد هذا مختصرا وسلمه وبحث فيه ق ونصه أنظر هذا مع جوازهم أكل ذبيحة السارق ومن لا يصلى ومع قول مالك يقبل قول القصاب فى الذكاة ذكرا كان أو أنثى أو كتابيا أو من مثله يذبح هؤلاء كلهم اذا قال هذه ذكية صدق اهـ قلت بحثه ظاهر بادئ الرأى ولكن من تأمل وكان له نظر سديد تبين ان الصواب ما قاله أبو الوليد اذ لا يلزم من تعليل ابن رشد عدم قبول قول السكران فى مسئلتنا انه نوى الذكاة بفسقه عدم أكل ذبيحة السارق ونحوه ممن لا تجوز شهادته لفسقه لوجود الفارق وهو أن السكران المذكور قد حصل الشك فى وجود النية منه حين الذكاة والشك فى الشرط مؤثر قطعا وليس هنا ما يرفع هذا الشك المستند لسبب الاخبار وخبره غير مقبول لفسقه والسارق ومن فى معناه النية منهم متأتية لوجود التمييز معهم حين الذكاة قطعا والاصل قصدهم الذكاة لان أفعال العقلاء تصان عن العبث واحتمال ان ذلك وقع منهم عبثا من غير قصد لا يوجب شكا وان عرض لاحد فى ذلك تردد فانما هو وهم لا شك وقد ألفى أشهب رضى الله عنه هم الشك الذى لم يستند لسبب فيما هو أعظم من هذا وبأتى للمصنف فى الطلاق الا ان يستند وهو سالم الخاطر واذا ألغى الشك الذى لم يستند لسبب فى الطلاق مع انه على احتمال انه طلق فى نفس الامر يؤدى الى دوام الحرمة فى الفروج التى هى أولى بالاحتياط مع لحوق النسب ممن لا يلحق به شرعا وغير ذلك من المفاسد العظيمة فالغاؤه هنا أحرى فتأمله بانصاف والله أعلم *(تتمة)* فهم من كلام ق أن جواز أكل ذبيحة السارق أمر معلوم مسلم عند أهل المذهب وهو كذلك ففى رسم الجنائز والصيد من سماع القرينين من كتاب الصيد والذبائح ما نصه وسئل مالك عمن سرق شاة فذبحها أتؤكل قال نعم نؤكل ولا يشك فى هذا أحد يعرف الذبح وانما حرم عليه السرقة قال القاضى هذا أمر متفق عليه فى المذهب ولا خلاف فيه أيضا بين فقهاء الامصار وقد روى عن عكرمة انه قال لا نؤكل ذبيحة السارق والغاصب وهو قول اسحق وداود بن على والحجة عليهم اتفاق فقهاء الامصار ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الشاة التى أخبر له الا نها أكلة انها اذبحت بغير اذن صاحبها أطعموها الاسارى اذ لو لم تكن ذكية لما أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا فاخبرت المرأة التى كانت دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطعام انها شاة بعث بها اليها أهل أخيها بغير اذنه فمن دخل داره سارقا فذبح شاة ووجدها مذبوحة فان كان بلد فيه مجوس مع المسلمين وأهل الكتاب فلا يأكلها مخافة ان يكون ذبحها مجوسى وان كان بلد ليس فيه الا المسلمون وأهل الكتاب فلا بأس بأكلها قال ذلك ابن حبيب فى الواضحة وليس ترك أكلها اذا كان فى البلد مجوس بلازم فى وجه

وبه تعلم ان الراجح عدم جواز أكل غير ماذكاه والفرق بينه وبين السارق وتارك الصلاة والكتابى ونحوهم بانهم يصدقون فى التذكية مع فسق الجميع هو أن السكران قد حصل الشك فى وجود النية منه للشك فى تمييزه وهى شرط صحة والشك فى الشرط مؤثر قطعا وليس هنا ما يرفع هذا الشك الا خبره وهو غير مقبول بفسقه والسارق ونحوه النية منهم متأتية للقطع بتمييزهم والاصل قصدهم الذكاة لان أفعال العقلاء تصان عن العبث واحتمال ان ذلك وقع منهم عبثا لا يوجب شكا وان عرض لاحد تردد فى ذلك فانما هو وهم وقد ألغوا الشك الذى لم يستند لسبب فى الطلاق كما يأتى مع أنه على احتماله يؤدى الى دوام الحرمة فى الفروج فالغاؤه هنا أحرى فتأمله والله أعلم وبه يسقط بحث ق فى كلام ابن رشد المذكور بجواز ذبيحة من ذكر وتصديقهم فتأمله والله أعلم ويؤخذ من كلام ق ان جواز أكل ذبيحة السارق أمر معلوم مسلم عند أهل المذهب وهو كذلك كما فى البيان وابن يونس والا بى خلافا لقول اسحق وعكرمة وداود وطاوس لا يؤكل ما ذبحه غير مالكه من سارق أو غاصب أو متعد

وقد خفي ذلك كله على العلامة الزياتي وان افتى بالجواز ثم قال في البيان من دخل داره سارق فذبح له شاة ووجدها مذبوحة فإن كان بلده فيه مجوس مع المسلمين وأهل الكتاب فلا يأكلها تورعا مخافة ان يكون ذبحها مجوسي وان كان بلد ليس فيه مجوس فلا بأس بأكلها قاله ابن حبيب في الواضحة اه وقد سئل العلامة سيدي عبد القادر الفاسي عن البقرة مثلا توجد مسلوخة قد أخذ السارق جلدها هل تؤكل أم لا فاجاب بان (١٠) الاحتياط عدم الاكل لانه مشكوك في نية ذبحه والتسمية عليه ثم استدل بما نقله ابن عرفة عن ابن رشد في ذبيحة السكران وقال عقبه انظر كيف نص على اجتناب ذبيحته للشك وأما هذا السارق فترك ذلك متفق عليه لعدم قصد الذبح وانما مراده مجرد الجلد اه (وفي ذبح كتابي الخ) قول مب تعليل الباجي الخ يقتضي انه لم يقف على نص في ذلك مع ان ابن عرفة قال لا يصح هذا فيما ذبحوه أو نحروه من ذي ظفر لعدم قصدهم ذكاته ولو ذبحوه لمسلم بأمره تخرج على قولين في مسلم ولي نصرانيا ذبح نسكه اه وهو يدل على أن النية متأتية منه اذا ذبح للمسلم لانه يقصد الاباحة له بخلاف ما اذا ذبح لنفسه ما يرى حرمته عليه وبه يعلم أن تعليل الباجي يفيد خلاف ما قاله مب فتأمله والله أعلم ۞ قلت وفي ق سمع القرينان قيل لمالك ان اليهودي يذبح لنفسه فيطعمك من ذبيحته فاذا ذبحت أنت لنفسك لم يأكل منها ويقول ان أردت ان تأكل فهات حتى أذبحها أنا أفترى أن نمكنه منها قال لا والله ما أرى ذلك ابن رشد هذا كما قال لان الله تعالى انما أباح لنا أكل ما ذبحوه لانفسهم فاما ان نوليهم ذبح شيء نملكه من أجل انهم لا يأكلون ذبائحنا فان هذا لا ينبغي لمسلم أن يفعله لان الاسلام يعلو ولا يعلى اعلم

الحكم وانما هو على سبيل الورع على ما مضى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود في أول رسم من سماع ابن القاسم اه محل الحاجة منه بلفظه وقال الأبي في تكلمه على قضية حزة في جملي علي رضي الله عنهما عند قوله في الحديث وجب استثنهما ما نصه المازري جب الاسنمة ان كان قبل النحر فلا تؤكل للاجماع على ان ما أبين من الحي ميتة فيحمل على انه نحرهما قبل واذا كان كذلك فلا كلهما حلال عند الكافة وقال اسحق وعكرمة وداود لا يؤكل ما ذبحه غير مالكه من سارق أو غاصب أو متعد وروى ابن وهب رضي الله عنه أثرا في اجازة أكله اه منه بلفظه وقال ابن يونس ما نصه قال مالك ولا تؤكل ذبيحة من لا يعقل من جنون أو سكر وان أصابا لعدم القصد وتؤكل ذبيحة السارق لانه انما حرم عليه السرقة لا عين الذبح والمحرم حرم الله عليه الذبح نفسه في الصيد اه منه بلفظه وقد خفي ذلك كله على العلامة الزياتي وان أفتى بالجواز وانظر كلامه في شرح منظومة سيدي العربي الفاسي والله الموفق * (فرع) * أنظر هل يدخل في هذا مسئلة كثيرة الوقوع وهي ان البقرة مثلا توجد مسلوخة قد أخذ السارق جلدها أم لا فقد سئل عنها بعينها العلامة سيدي عبد القادر الفاسي فاجاب بما نصه ان الاحتياط عدم الاكل لانه مشكوك في نية ذبحه والتسمية عليه ثم استدل بما نقله ابن عرفة عن ابن رشد في ذبيحة السكران وقال عقبه ما نصه أنظر كيف نص على اجتناب ذبيحته للشك وأما هذا السارق فترك ذلك متفق عليه لعدم قصد الذبح وانما مراده مجرد الجلد اه محل الحاجة منه من أجوبته بلفظها أنظر بقيته ففيه طول مع كثرة التصحيف في النسخة التي بيدي فتأمله والله أعلم (وفي ذبح كتابي لمسلم قولان) قول ز وانظر هل القولان جاريان فيما ذبحه ولو مما يحرم عليه في شرعنا الخ قال مب تعليل الباجي كما تقدم حرمة ما لا يستحل بانه لا ينوي الذكاة يفيد انه لا فرق في التحريم السابق بين ان يذبح لنفسه أو لغيره كلامهما معا يفيد انهما لم يقفا على نص في عين النازلة مع أنها منصوصة قال ابن عرفة ما نصه ابن رشد لا يصح هذا فيما نحروه أو ذبحوه من ذي ظفر لعدم قصدهم ذكاته ولو ذبحوه لمسلم بأمره تخرج على قولين في مسلم ولي نصرانيا ذبح نسكه اه منه بلفظه واذا تأملته ظهر لك منه ان نية الذكاة منه متأتية اذا ذبحه للمسلم وهو كذلك لانه يقصد بذكاته اباحتها للمسلم بخلاف ما اذا ذبحها لنفسه وهو يرى حرمتها على نفسه وبه تعلم ما في قول مب تعليل الباجي يفيد الخ اذا الذي يفيده تعليل الباجي خلاف ذلك فتأمله بانصاف والله

علمه وكذا لو كانت الشاة بين مسلم ونصراني لم ينبغ للمسلم أن يمكنه من ذبحها سمعه ابن القاسم اه قال بعضهم وهذا من مالك رضي الله عنه أنفة دينية وغيرة ايمانية وكيف يذل المؤمن نفسه والله قد أعز بدين الحق اه باختصار وقال ابن جماعة في باب الذكاة من تذكرة المهتدي أما ما وكله مسلم على ذكاته فالظاهر أنه لا يؤكل لانه ليس من طعامهم اه وذلك كله يفيد ترجيح المنع كما يشعر به صنيع المصنف والله أعلم

أعلم (وجرح مسلم) قول ز كما استدل به أشهب وابن وهب الخ ماقاله هؤلاء هو الذى اختاره الباجى وابن يونس واللخمى وابن العربى وقيل انه مكروه قال ابن بشير ويمكن ان تحمل المدونة على الكراهة أنظر ضيح وقال ابن عرفة مانصه فصيد الكافر غير كتابى ميتة وفى كون الكتابى مثله أو كمسلم ثالثها يكره للمشهور والشيخ عن أشهب مع ابن وهب ويحيى بن اسحق عن ابن نافع وابن حبيب مع رواية محمد وصوب ابن العربى وغيره الثانى اه منه بلفظه *(فرع)* فى ق مانصه أنظر ما عقروه من الانسى وقالوا انه ذكى عندهم كان سيدى ابن سراج رحمه الله يقول أما على مذهب المدونة انا لا نستبيح الوحشى بعقرهم فمن باب أولى الانسى وعلى القول بالاباحة علله اللخمى بانه ذكاة عندنا وعقرهم الانسى ليس بذكاة عندنا فلا نستبيحه بذلك فاوقع لابن العربى هو هفوة وقد اتبع الفقهاء فى أحكام القرآن وغيره من كتبه اه منه بلفظه *(تنبيهات * الاول)* مانسبه ابن سراج لاحكام ابن العربى من انه اتبع الفقهاء فى حرمة ما عقروه وقالوا انه ذكى عندهم فيه نظر وان سلمه ق وغيره لان الذى فى الاحكام فى هذا هو حلية الاكل لا حرمته وانما ذكر الحرمة فيما اذا فعلوا ذلك وهم يرون انه ليس بذكاة عندهم ويجلب كلامه يتضح لك الحق قال عند قوله تعالى اليوم أحل لكم الطيبات الآية مانصه فان قيل فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس فالجواب ان هذه ميتة وهى حرام بالنص فان أكلوها لا نأكلها نحن كالخنزير فانه حلال لهم ومن طعامهم وهو حرام علينا فهذا مثله والله أعلم ثم قال بعد بقريب مانصه المسئلة السابعة قوله تعالى أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم دليل قاطع على ان الصيد وطعام الذين أوتوا الكتاب من الطيبات التى أباحها الله وهو الحلال المطلق وانما كرره الله تعالى ليرفع الشكوك ويزيل الاعتراضات ولكن الخواطر الفاسدة التى توجب الاعتراضات وتخرج الى تطويل القول ولقد سئلت عن النصرانى يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها هل تؤكل معه أو تؤخذ منه طعاما وهى المسئلة الثامنة فقلت تؤكل لانها طعامه وطعام أحباره ورهبانه وان لم تكن هذه ذكاة عندنا ولكن الله أباح طعامهم مطلقا وكل ما يرونه فى دينهم فانه حلال لنا الا ما كذبهم الله فيه ولقد قال علماؤنا انهم يعطونا أولادهم ونساءهم ملكا فى الصلح فيحل لنا وطؤهم فكيف لا نأكل ذبائحهم والاكل دون الوطء فى الحل والحرمة اه منها بلفظها فتأمله يظهر لك ما قلناه *(الثانى)* ظاهر كلام ابن العربى التعارض ولكن جمع بينهما ابن عرفة ونصه وقول ابن عبد السلام أجاز ابن العربى أكل ما قتله الكتابى ولو رأيناه يقتل الشاة لانه من طعامهم يرد بان ظاهره نوى بذلك الذكاة أولا وليس كذلك فنقل جميع ما تقدم عنه مختصرا وقال مانصه ✽ قلت فحاصله ان ما يرونه مذكى عندهم يحل لنا أكله وان لم تكن ذكاته عندنا ذكاة اه منه فتأمله *(الثالث)* قول ابى سراج ان ما لابن العربى هفوة مخالف فيه ما قاله شيخه أبو عبد الله الحفار فى نوازل الذكاة من المعيار من جواب له مانصه وقفت على السؤال فوق هذا والجواب عن مسئلة فتل النصرانى رقبة الدجاجة هل

(وجرح مسلم) ابن عرفة صيد الكافر غير كتابى ميتة وفى كون الكتابى مثله أو كمسلم ثالثها يكره للمشهور والشيخ عن أشهب مع ابن وهب ويحيى بن اسحق عن ابن نافع وابن حبيب مع رواية محمد وصوب ابن العربى وغيره أى كالباجى وابن يونس واللخمى الثانى اه ✽ قلت وفى ق وح عن ابن حبيب أكره صيد الجاهل بحدود الصيد غير متحر صوابه اه

يأكلها المسلم معه أو يأخذها منه فأفتى القاضي أبو بكر بن العربي بجواز ذلك فلم يزل الطلبة والشيوخ يستشكلونها ولا اشكال فيها عند التامل لأن الله أباح لنا أكل طعامهم الذي يستحلونه في دينهم على الوجه الذي أبيح لهم من ذكاة فيما شرعت لهم فيه الذكاة على الوجه الذي شرعت ولا يشترط أن تكون ذكاتهم موافقة لذكاتنا في ذلك الحيوان المذكى ولا يستثنى من ذلك الا ما حرمه الله علينا على الخصوص كالخنزير وان كان من طعامهم ويستحلونه بالذكاة التي يستحلون بها بهيمة الانعام وكالميتة وأما ما لم يحرم علينا على الخصوص فهو مباح لنا كسائر أطعمتهم وكل ما يفتقر الى الذكاة من الحيوانات فاذا ذكوه على مقتضى دينهم حل لنا أكله ولا يشترط في ذلك موافقة ذكاتهم لذكاتنا وذلك رخصة من الله وتيسير علينا فاذا كانت الذكاة تختلف في شريعتنا فتكون ذبحا في بعض الحيوانات ونحرا في بعض وعقرا في بعض وقطع عضو كرأس وشبهه كما هي ذكاة الجراد ووضع في ماء حار كذلك كالحلزون فاذا كان هذا الاختلاف موجودا بالنسبة الى الحيوانات فكذلك قد يكون شرعا في غيره لتناسل عنق الحيوان على الذكاة فاذا اجتزأ الكتابي بذلك أكلنا طعامه كما أذن لنا ربنا سبحانه ولا يلزمنا أن نبحث عن شريعتهم في ذلك بل اذا رأينا ذوي دينهم يستحلون ذلك أكلنا كما قال القاضي لانها طعام أحبارهم ورهبانهم وانما وقع الاشكال في هذه المسئلة لما كان سل عنق الحيوان عندنا لا يستباح به أكل الحيوان بل يصير ميتة فصارت الطباع نافرة عن الحيوان المفعول به ذلك فحين أباح القاضي ذلك من طعام أهل الكتاب وقع استشكاله ولا اشكال فيه على ما قررته وعلى المحمل الذي ذكرته حمله بعض أئمتنا المتأخرين المحققين وأما الذي كذبهم الله فيه فمن أمثلته الربا فان اليهودي يعمل بالربا ويستحله ويأكله فهو من طعامه ولا نستحله ولا نأكله لان الله قد كذبهم في ادعائهم حليته في قوله تعالى وأخذهم الربا وقد نهوا عنه فهو جواب القاضي في المسئلتين وأما قولكم هل ذلك قول في المذهب وهل تجوز به الفتيا أم لا فهذا الكلام منكر مشكل لان ظاهره انه يفتى به من تعاطى من المسلمين ذلك ولا خلاف ان المسلم اذا سل عنق الدجاجة أو غيرها من الحيوانات انها ميتة وانما كلام القاضي في المسئلة اذا كان مع كتابي ففعل الكتابي ذلك هل يأكل المسلم من ذلك الطعام أم لا فقال القاضي يجوز للمسلم أكله لان المسلم يفعل ذلك بالحيوان فقولكم هل ذلك قول في المذهب وهل يجوز الفتوى به كلام غير محصل بل أهل المذهب كلهم يقولون ان أكل طعام أهل الكتاب حلال لنا الا ما خص من ذلك كما تقدم فهذه المسئلة مما لا يختلف فيها ولا يتوقف على الفتيا بها انما وقع استشكال كلام القاضي ولا اشكال فيه اذا تؤمل على الوجه الذي قررناه منه بلفظه ولم يتعقبه مؤلف المعيار بشئ ونقله الزياتي أيضا وسلمه ونقله ببعض بالمعنى وقال عقبه ما نصه اه ملخصا فتأمله ﴿ قلت وفيه نظر من وجوه الاول قوله انه يقبل قول أحبارهم ورهبانهم ان ذلك حلال عندهم ويصدقون فيه اذ كيف يقبل قولهم بعد اخبار الله تعالى عنهم بأنهم حرفوا وبدلوا حسبما أفصحت بذلك الآيات القرآنية والاحاديث المتواترة النبوية وقد ثبت في أصح الصحيح كذبهم بحضرة

النبي صلى الله عليه وسلم غير مامرة مع علمهم بصدق نبوته وتوقعهم تكذيب الله اياهم باعلامه نبيه بذلك فلم يخشوا الفضيحة مع وقوع تكذيبهم ثم يعترفون به فكيف بغير النبي صلى الله عليه وسلم وفي أصح الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالذي أنزل الينا وأنزل اليكم فتصديقهم فيما ذكر مخالف للادلة والقواعد فلا سبيل اليه الا بنص أو شاهد الثاني على تسليم تصديقهم تسليما جدليا فلا وجه لتصديقهم في أن المنخنقة ومسلولة العنق والموقوذة المضروبة في الرأس بشاقور مثلا حلال عندهم وعدم تصديقهم في أن الميتة والخنزير حلال عندهم وما فرق به من أن الله قد كذبهم في الميتة والخنزير دون المضروبة بشاقور مثلا وما ذكر معه لا يصح لانه ان عنى ان الله كذبهم في اخبارهم بحليتها فليس في القرآن ولا في الاحاديث شيء من ذلك وان عنى ان الله كذبهم بقوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فهذه مصادرة لان الله قد كذبهم فيما زعم انهم يصدقون فيه لانها اما منخنقة أو موقوذة وقد ذكر الله حرمة كل واحدة منهما في الآية نفسها بقوله عز من قائل والمنخنقة والموقوذة الآية وقد قال ابن العربي نفسه في الاحكام ما نصه وأما قوله والمنخنقة فهي التي تخنق بحبل بقصد أو بغير قصد أو بغير حبل *(المسئلة الثالثة)* الموقوذة وهي التي تقتل ضربا بالخشب والحجر ومنه المقتولة بقوس البندق اه منها بلفظها وقال في سورة الانعام ما نصه قولهم ان الله حرم غير ذلك كالمنخنقة وأخواتها فان ذلك داخل في الميتة الا أنه بين أنواع الميتة وشرح ما استدرك ذكانه مما تفوت ذكاته اه منها بلفظها فهذا نص صريح من ابن العربي نفسه في التسوية بينهما فاما ان يحمل قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم على ظاهره فيدخل فيه الميتة والخنزير وما ذكر معهما واما أن يقصر على غير ذلك كله وقصره على بعض دون بعض عمل بالهوى ودعوى لا دليل عليها ولا لها مستند فتأمله بانصاف *(الثالث)* قوله لان ظاهره انه يفتي به من تعاطى من المسلمين ذلك الخ اذ ليس ذلك بظاهر من كلام الشامل ولا هو مراده بل كلامه كالصريح في أن المراد هل يجوز أن يفتى بما قاله أبو بكر بن العربي من أن للمسلم أن يأكل ما فعل به النصراني مثل ما ذكر أولا وذلك واضح كالشمس ولا يخفى على عوام المسلمين ان فعل المسلم ذلك ميتة وحرام فكيف بمن يتعاطى العلم *(الرابع)* قوله بل أهل المذهب كلهم يقولون ان أكل طعام أهل الكتاب حل لنا الا ما خص من ذلك كما تقدم فيه نظر أما أولا فهو مخالف لقوله أولا فما زال الطلبة والشيوخ يستشكلونها فتأمله وأما ثانيا فان أهل المذهب مصرحون بخلاف ما نسب اليهم قال أبو الوليد الباجي في المنتقى ما نصه واذا علمت ان النصراني ممن يستبيح الميتة فلا تأكل من ذبيحته الا ما شاهدت ذبحه ووجه ذلك انه انما يستباح من ذبيحته ما وقع على وجه الصحة والمسلم أصح ذبيحة منه وهذا حكمه فاذا علم انه قتل الحيوان على الوجه الذي لا يبيح أكله وجب الامتناع من أكل ما مات على يده من الحيوان الا أن يعلم أن ذكاته وجدت منه على وجه الصحة لما يتوقع أن يكون حاول ذلك منه على وجه القتل المنافي للاباحة قال مالك وسواء كان ذميا أو حربيا

اه منه بلفظه وكلام مالك هذا هو في الموازية قال ابن عرفة ما نصه الشيخ روى محمد ان عرف أكل الكتابي الميتة لم يؤكل ما غاب عليه ﴿ قلت كذا نقلوه وقبلوه والاظهر عدم أكله قطعا لاحتمال عدم نية الذكاة اه منه بلفظه فانظر قول ابن عرفة نقلوه وقبلوه مع قول الحفار ان أهل المذهب كلهم يقولون الخ وانظر استظهار ابن عرفة عدم الاكل مع وجود ذكاته على الوجه الشرعي عندنا بحضرتنا معللا له بالشك في النية فكيف مع رؤيتناله يفتل العنق أو يضرب الدماغ بشاقور ونحوه وقد سبقه الى ما قال ابن راشد خلاف ما يقتضيه كلامه من انه أول من سبق الى ذلك ففي ضيح عند قول ابن الحاجب وأما من يستحل الميتة فان غاب عليها لم تؤكل اه ما نصه كالفرنج فانهم يستحلونها ويلحق بمن علم منه استحلال الميتة من شك فيه قاله في الجواهر ومفهوم قوله فان غاب انه لو لم يغب عليها لا يبيح لنا الاكل وبذلك صرح الباجي وصاحب الذخيرة ابن راشد والقياس أن لا يؤكل على ما قاله الباجي في تعليل ما حرم على أهل الكتاب من أن الذكاة لا بد فيها من النية واذا استحل الميتة فكيف ينوي الذكاة واذا نواها فكيف يصدق اه منه بلفظه ونص ما أشار اليه من كلام الجواهر فان غاب الكتابي على ذبيحته فان علمنا أنهم يستحلون الميتة كبعض النصارى أو شككنا في ذلك لم نأكل ما غابوا عليه وان علمنا انهم يذكون أكلنا اه منها بلفظها وقد صوب في الشامل عدم أكلها اذا ذكى بحضرتنا كما قال ابن راشد وسلمه المصنف في ضيح ومر نحوه لابن عرفة ونص الشامل ان ذبح لنفسه ما يستحله وان أكل الميتة ولو مع شك ان لم يغب عليها والا صوب عدمها اه منه بلفظه ولا شك ان هذا كله يدل على ان ما قاله ابن العربي شاذ مخالف للمشهور وصرح بذلك ابن ناجي في شرح الرسالة ونصه واختلف المذهب اذا كان ممن يسل عنق الدجاجة فالمشهور لا تؤكل واختار ابن العربي أكلها ولو رأيناه لانه من طعامهم قال ابن عبد السلام وهو بعيد اه محل الحاجة منه بلفظه ونقله ح وبب وسلماه وهو حقيق بالتسليم ويؤخذ تشهيره بالاحرى مما سبق ان المشهور ومذهب المدونة منع اكل صيده بالعقر مع انه ذكاة عندنا وتقدم أخذ ابن سراج من كلام اللخمي عدم أكله على مقابل المشهور أيضا فراجعه متأملا ويكفي في كون ما لابن العربي شاذا اتفاق الائمة على عزوه له وحده ولو لم يعترضوه فكيف مع اعتراض غير واحد له كقول ابن سراج السابق انه هفوة وقول ابن عبد السلام السابق وهو بعيد وقول ضيح ما نصه ونقل عن ابن العربي الجواز فيما قتلوه ولو رأيناذلك لانه من طعامهم واستبعد اه محل الحاجة منه بلفظه وقد بالغ البساطي في انكاره فقال ما نصه ليت قوله هذا لم يخرج للوجود ولا سطر في كتب الاسلام اه منه بلفظه نقله بب وأقره واعتراف الحفار نفسه بأن الطلبة والشيوخ ما زالوا يستشكلون كل ما في ذلك * (الخامس) * قوله ولا اشكال فيه اذ هو مشكل غاية عقلا ونقلا وقد قدمنا الناد ليل ذلك بما لا نشك معه أصلا فان قلت فما تصنع باحتجاج ابن العربي على ما قاله بأباحة العلماء قبولنا منهم ما يعطونه لنا من نسائهم وأولادهم فيحل لنا وطؤهم الخ قلت هو احتجاج مردود بدون بين لوضوح الفارق بين المسئلتين فلا يصح قياس احداهما على الاخرى فضلا عن أن يكون من

قياس

(لانهم شرد) قول ز عملا باصله الخ ابن يونس والذى أشار له ابن حبيب من الرخصة هو قول أبى حنيفة والشافعى ودليلنا عليهم قوله عليه السلام فى الانعام الذكاة فى الحلق واللبة ولان توحشه لم ينقله عن أحكام المتأنس من سقوط الجزاء عن المحرم بقتله وجواز ذبحه فى الضحايا والهدايا باتفاق وكذلك الذكاة اه ويؤخذ منه ان المعزمثلا اذا ألفت بعض الجبال ونتجت وماتت وبقيت ذريتها متوحشة فيه أنها لا تؤكل بالعقر ويدل عليه أيضا قول المدونة كل ذات رحم فولدها بمنزلتها انظر الاصل والله أعلم (أو تردى) ۞ قلت فى أبى السعود مانصه ومايغنى عنه ماله اذا تردى أى هلك تفعل من الردى الذى هو الهلاك أو تردى فى الحفرة اذا قبر أو تردى فى قعر جهنم وفى ابن جزى اختلف فى معنى تردى على أربعة أقوال الاول تردى أى هلك فهو مشتق من الردى وهو الموت أو تردى أى سقط فى القبر أو سقط فى جهنم أو تردى بأكفانه من الرداء اه وفى الثعالبى مانصه اذا تردى قال قتادة وغيره معناه تردى فى جهنم وقال مجاهد تردى معناه هلك من الردى ثم قال وقال قوم تردى اى بأكفانه من الرداء ومنه قول الشاعر

نصيبك مما تجمع الدهر كله * ردا آن تلوى فيه ماوحنوط اه

قياس الاحرى وبيان ذلك ان مايبذلونه فى الصلح من نسائهم وأولادهم انما يبيح لنا لانه كان مباحا لنا بالاصالة لتلبسهم بالكفر الذى هو سبب الرق فلو لم يصطلحوا معنا وغلبناهم كان لنا استرقاق نسائهم وأولادهم ووطء من ليس به مانع شرعى من نسائهم فلا نزاع دل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع ولهذه العلة ايضا جاز لنا ان نشترى من الحربى أولاده ونحوهم اذا قدم الينا بأمان كما فى النوادر وغيرها وقد نقل ح كلام النوادر عند قوله فى الجهاد وكره لغير المالك اشتراء سلعه فانظره والدليل على صحة ماقلناه أمران أحدهما أن مالا يحل لنا تملكه من أموالهم اذا قدرنا عليهم كالخمر والخنزير لا يجوز لنا قبل القدرة عليهم ان نقبله منهم صلحا مع ان حرمة ذلك دون حرمة تملك الحر وادامة وطء فرج حرام بمراتب ثانيهما ان العنوى او الصلحى بدنانير أو دراهم مثلا لو بذل لنا فيما وجب عليه من ذلك امرأة أو ولدا ما حل لنا قبوله كما لا يحل لنا شراء ذلك منه لان الحرية الحاصلة للعنوى بضرب الجزية عليه والامان الحاصل للصلح بالصلح منعا من ذلك قال فى كتاب التجارة الى أرض الحرب من المقدمات مانصه وجائز لنا ان نشترى منهم أولادهم وأمهات أولادهم اذا لم يكن بيننا وبينهم هدنة تمنعنا من ذلك اه منها بلفظها فتأمل ذلك كله بانصاف وبالله سبحانه الهداية والتوفيق (لانهم شرد) قول ز وانما لم يؤكل النعم بالجرح عملا بأصله الخ مما يوضح ماقاله وتمامه كلام ابن يونس ونصه والذى أشار اليه ابن حبيب من الرخصة هو قول أبى حنيفة والشافعى ودليلنا عليه قوله عليه السلام فى الانعام الذكاة فى الحلق

وفى صحيح البخارى عن مجاهد تردى مات اه وبه يعلم مافى وقوف مب مع كلام القاموس والله أعلم (أو حيوان علم) ۞ قلت بعد أن ذكر ابن بشير مالعلماء فى المعلم ماهو ذكر مايقتضى جعل خلافهم فى ذلك وفاقا وان كل واحد تكلم على ماهو التعليم فى عرفهم فان العجم يبالغون فى التعليم مالا يبالغ فيه غيرهم فالمدار على مايسمى تعليما فى العرف ولا يحد ذلك بحد والله أعلم كذا كان يقرره مس وفى ابن الحاجب مانصه وفى التعليم طريقان اللخمى أربعة أقوال الاول اذا أشلى أطاع الثانى واذا دعى أجاب الثالث واذا زجر انزجر ان كان كلبا الرابع مطلقا الثانية مايمكن من القبيلين أى السباع والطير عادة وهو الصحيح اه ضيح والثانية طريقة ابن بشير قال بعد كلام اللخمى وهذا الذى حكاه ليس بخلاف وانما صححها المصنف لان الله جل ثناؤه لم يشترط غير التعليم ولم يدل دليل على وجه خاص ومايكون كذلك فانما يكون محالا على العرف وهذه الطريقة وان كانت ظاهرة فى المعنى الا ان الروايات لا تساعدها اه وقال الأبى بعد أن ذكر الطريقة الاولى مانصه والطريقة الثانية هى أن المعتبر العرف فكل ماهو تعليم فى العرف والعادة فهو تعليم وذلك معروف عند الناس فانهم يصفون بعضها بانه معلم وبعضها بانه غير معلم وهذه الطريقة أسعد بالحديث فانه نبه فيه على اعتبار التعليم ولم ينبه على اعتبار الصفة التى يكون الجارح بها معلما اه منه عند حديث اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وقال الشارح الذى استقرأه اللخمى من المدونة ان شرط التعليم انما هو اذا أرسل أطاع ولا يشترط الانزجار فقد ذكر من يوثق به فى الصيد ان الكلب لا يتزجر بعد الارسال على الصيد وبعد رؤيته له فينبغى العمل فى زماننا باستقراء اللخمى انظر خيتى (بارسال من يده) ۞ قلت لو أسقط المصنف قوله بيده لجرى على ما أخذ به ابن القاسم وغيره ابن عرفة المازرى لو زجره عن خروجه فرجع ثم أشلاه فكالمرسل من غير يده فيها رجع عن حله واختار ابن القاسم حله وابن حبيب ان قرب اه (أو أكل) وفاقا للقولة للشافعى لحديث أبى داود وغيره فكل وان

أكل منه أي الكلب لان أخذ الكلب ذكاة فلا يفسده ما وجد بعده من أكل أو غيره وقال أبو حنيفة والشافعي في أرجح قوليه وأحمد لا يؤكل لحديث الصحيحين وغيرهما فان أكل فلا تأكل وحمله مالك على التنزيه جمعا بين الحديثين بدليل زيادة أبي داود فيه فاني أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه فعله خوفا وذلك لا يستقل بالتحريم قاله ابن العربي في أحكامه وقال في المعلم يحمل حديث النهي على التنزيه والاستصحاب حتى لا تتعارض الاحاديث اه ومثله في الاكمال والابي وقال ابن يونس عن ابن المواز ان حديث الاكل صحبه العمل وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم منهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وابن عمر وسلمان الخير وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وربيعة وابن شهاب وعطاء ولم يزل العلماء يتقون الاحاديث ولا يأخذون الا بالمعروف المعمول به منها فالعمل أثبت من الاحاديث لان فيها الناسخ والمنسوخ وفيها ما صح وهو خاص وبه ترغيب وليس يحكم به وفيها ما لا يصح اه قال في المعلم وفائدة عليكم من قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم الاشعار بان ما أمسكه من غير ارسال فلا تأكله اه وقال في الاكمال (١٦) قالوا أي المالكية وزيادة عليكم انما هي لبيان ان ما أمسك بغير ارسال لا يؤكل اه وقال في المنتقى فاما معنى الامساك علينا فهو كما قال القاضي أبو الحسن ان يمسك بارسالنا وهو على أصولنا بين لان الكلب لا نية له ولا يصح منه ميز هذا وانما يتصيد بالتعليم واذا كان الاعتبار بان يمسك علينا أو على نفسه وكان الحكم يختلف بذلك وجب ان يميز ذلك بنية من له نية وهو مرسله فاذا أرسله فقد أمسك عليه واذا لم يرسله فلم يمسك عليه وقال أبو حنيفة في معنى قوله تعالى مما أمسكن عليكم مما صدن لكم اه ومثل تفسير أبي حنيفة لابن حبيب وزاد ولبس يريد ان يمسكه فلا يأكل منه اه أي لان أكله قد يكون لفرط جوع أو نسيان وقد يذهل العالم النحرير عن المسئلة فكيف بالبهيمة العجماء قاله ابن العربي وقال في المقدمات ظاهر الآية ادركت ذكاته أو لم تدرك أكلت الجوارح منه أو لم تأكل وهو ان مذهب مالك وجميع أصحابه وهو الصحيح خلافا لاناس معتلين بانه اذا أكل انما أمسك على نفسه لا علينا ولا يصح لان نية الكلب لا يمكننا علمها وقد أجمع أهل العلم ان قتل الكلب للصيد ذكاته فلا فرق في القياس بين ان يأكل من صيده بعد ان يميته وبين أن يأكل من شاة مذبوحة قال وما روى شعبة عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا أكل الكلب فلا تأكل قد خالفه فيه هشام فلم يذكر هذه الزيادة واللفظة اذا جاءت في الحديث زائدة لم تقبل اذا كانت مخالفة للاصول وقد روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما تشهد الاصول بصحته وهو أنه قال اذا أكل الكلب فكل اه بخ قلت وزيادة فاني أخاف الخ هي في صحيح البخاري أيضا في باب اذا أكل الكلب وفي باب ما جاء في التصيد على ان المهلب قال يحتمل ان يكون معناه اذا أكل قبل انفاذ مقاتله فقد أجمعوا انه اذا أكل وحياته قائمة حتى مات من أكله انه غير مذكى اه نقله غ في حاشيته على البخاري مقتصرا عليه والله أعلم

والليبة ولان توحشه لم ينقله عن أحكام المتأنس وسقوط الجزاء عن المحرم بقتله وجواز ذبحه في الضحايا والهدايا باتفاق وكذلك الذكاة اه منه بلفظه * (تنبيه) * قال ابن ناجي عند قول المدونة في كتاب الجهاد واذا خرج قوم من أهل الذمة محاربين متلصصين فأخافوا السبيل وقتلوا حكم فيهم بحكم الاسلام اذا حاربوا وان خرجوا نقضا للعهد ومنعا للجزية وامتنعوا من أهل الاسلام من غير أن يظلموا والامام عدل فهم في ما وقال غيره لا يعود الحر الى الرق أبدا ولو يردون الى ذمتهم ولا يكونون فيأ اه ما نصه صرح في الام بأن الغير أشهب ثم قال ويتخرج على قولي الكتاب ما ذكر أن بعض الجبال ألفت اليه معزونتجت وماتت وبقي ذريتها متوحشة فيه فهل تؤكل بما يؤكل به الوحش من الرمي وغيره اعتبارا بما آل اليه الامر وهو الجاري على قول ابن القاسم أو الاعتبار بأصلها وهو الجاري على قول أشهب ويغلب على ظني أن شيخنا حفظه الله كان يذكر هذا اه منه بلفظه ۞ قلت قول المدونة كل ذات رحم فولدها بمنزلتها يدل على أنها لا تؤكل بذلك وهو الظاهر وما ألزموه لابن القاسم غير لازم لاحتمال انه لم يستند في استرقاقهم الى ما آل اليه أمرهم فقط بل الى ذلك والى أن أصلهم قبل ضرب الجزية انهم مباحون فلما حاربوا وامتنعوا من أهل الاسلام ومن اعطاء الجزية التي كانت سببا في حريتهم رجعوا الى الاصل ونظير ذلك الوحش اذا تأنس وقدر على ذكاته حرم أكله بالعقر وصار لتأنسه كالنعم فاذا توحش وعجز عنه أكل بالعقر لرجوعه الى أصله والرجوع الى الاصل أصل فتأمله بانصاف (أو أكل) معطوف على تعدد فهو مدخول للورود بها في هذه ما ذكره أبو تمام من

أن غير الطير من الجوارح المعلمة اذا أكل من الصيد لا يؤكل مصيده وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي واستدلوا بحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه الثابت في الصحيحين وغيرهما وهو قوله صلى الله عليه وسلم فان أكل فلا تأكل وذلك ثابت كما قال أبو بكر بن العربي عند جميع أئمة الحديث وذلك يوجب أن يكون مقابل المشهور عندنا ومذهب المقابل هو الصحيح لانه المؤيد بالدليل ومازلت أستشكل ذلك حتى وقفت على أجوبة لحذاق المالكية تشفي الغليل فاحببت ان أذكرها بالفاظها وان كان فيها تطويل قال الباجي في المنتقى ما نصه وهذا الحديث صحيح فالاخذ به واجب غير أنه عام فنحمله على الذي أدرك ميتا من الجرى أو الصدم فأكل منه فانه قد صار على صفة لا يتعلق بها الارسال والامساك علينا بين هذا التأويل انه قد قال صلى الله عليه وسلم ما أمسك عليك فكل فان أكل الكلب هذا كان معنى الذكاة أن تبيح أكل المذكى فلا يفسده ما وجد بعد ذلك من أكل وغيره كالوذبحه الصائد ثم أكل منه الكلب ويحتمل ان يريد بقوله صلى الله عليه وسلم فان أكل فلا تأكل أن لا يوجد منه غير مجرد الاكل دون ارسال الصائد له ويكون قوله فان أكل فلا تأكل مقطوعا مما قبله والله أعلم ثم قال وأما معنى الامساك علينا فقد قال القاضي أبو الحسن ان معناه ان يمسك بارسالنا وهو على أصولنا بين لان الكلب لا نية له ولا يصح منه غير هذا وانما يتصيد بالتعليم واذا كان الاعتبار علينا بأن يمسك علينا أو على نفسه وكان الحكم يختلف بذلك وجب أن يتميز ذلك بنية من له نية وهو مرسله فاذا أرسله فقد أمسك عليه واذا لم يرسله فلم يمسك عليه وقال أبو حنيفة معنى قوله تعالى مما أمسكن عليكم مما صدن لكم اه منه بلفظه وقال أبو بكر بن العربي في الاحكام بعد أن ذكر حديث عدي ما نصه وروى أبو داود عن أبي ثعلبة أنه قال وان أكل منه ثم ذكر أن عندنا في المذهب روايتين قال والروايتان مبنيتان على حديثي عدي وأبي ثعلبة وحديث عدي أصح وهو الذي يعضده ظاهر القرآن لقوله فكلوا مما أمسكن عليكم وفي المسئلة معان كثيرة منها ان قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عدي يحمل على الكراهة بدليل قوله فيه فاني أخاف ان يكون أمسك على نفسه فجعله خوفا وذلك لا يستقل بالتحريم ثم قال الثاني ان ذلك لو كان معتبرا لما جاز البدار الى أخذ الصيد من فم الكلب فانا نخاف أن يكون أمسك لنفسه ليأكل فيجب اذن التوقف حتى يعلم ما آل فعل الكلب معه وذلك لا يقول أحد به وأيضا فان الكلب قد يأكل لفرط جوع أو نسيان وقد يذهل العالم النحرير عن المسئلة فكيف بالبهيمة العجماء يستقصى عليها هذا الاستقصاء اه منها بلفظها وقال ابن يونس ما نصه قال ابن حبيب في قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم يقول مما صدن وأدرك ليس يريد أن يمسكه فلا يأكل منه ثم ذكر حديثي عدي وأبي ثعلبة وقد قال ابن المواز فهذان حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحب أحدهما العمل وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم منهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وابن عمر وسلمان الخير وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وربيعة وابن شهاب وعطاء ولم يزل العلماء يتقون الاحاديث ولا يأخذون الا بالمعروف المعمول به منها فالعمل أثبت من

الاحاديث لان فيها الناسخ والمنسوخ وفيها ما صح وهو خاص وبه ترغيب وليس يحكم به وفيها ما لا يصح وأما تعلق أصحاب ابن عباس والشعبي بحديث عدي بن حاتم قال ابن حبيب وقد روى في حديث عدي بن حاتم نحو حديث أبي ثعلبة قال غيره وقد اختلف عن عدي فيه ثم قال قال أبو اسحق قد اتفقوا ان الصائد اذا أدرك الكلب ساعة أخذه الصيد وكان قد أنفذ مقاتله ان له أخذه من فيه وان أكله جائز فلو كان أكله يمنع من أكله لا ينبغي أن يتوقف عن أخذه من فيه حتى يرى هل يأكل منه فلا يؤكل أو يترك الاكل منه فيؤكل فاتفاقهم على مبادرة الاخذ منه وأكله دليل على ما اختلفنا فيه اه منه بلفظه وقال الامام المازري في المعلم ما نصه وأما قوله فان أكل فلا تأكل فذهب مالك أنه يؤكل وان أكل ومذهب الشافعي في أحد قوليه أنه لا يؤكل وهو مذهب أبي حنيفة وهذا الحديث الذي ذكر مسلم من أكله ما يحتجون به ويتعلقون أيضا بظاهر قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم اشارة كما قالوه لما كان الامساك يتنوع عندهم خص الجائز منه بهذه الزيادة قالوا ولو كان القرآن محتملا لكان هذا الحديث بيانا له لانه أخبر أنه انما أمسك على نفسه وأما أصحابنا فلا يسلمون كون الآية ظاهرة فيما قالوه ويرون ان الباقي بعد أكله أمسك علينا وفائدة قوله عليكم الاشعار بان ما أمسكه من غير ارسال لا تأكله وأما الحديث الذي أخرجه مسلم فيقابلونه بحديث أبي ثعلبة وقد ذكره أبو داود وغيره وفيه اباحة الاكل مما أمسك وان أكل ويحمل حديث مسلم في النهي على التنزيه والاستحباب وحديث أبي ثعلبة على الاباحة حتى لا تتعارض الاحاديث اه منه بلفظه وقال أبو الوليد بن رشد في المقدمات ما نصه وقوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم ظاهره أدركت ذكاته أو لم تدرك أكلت الجوارح منه أو لم تأكل وهو مذهب مالك وجميع أصحابه وقال ناس انه لا يؤكل صيد الكلب اذا أكل منه لانه انما أمسكه على نفسه والذي ذهب اليه مالك رحمه الله وجميع أصحابه هو الصحيح اذ لا فرق في القياس بين الكلب وبين سائر الجوارح وقد جمع الله تعالى بينهما في كتابه وقد أجمع أهل العلم أن قتل الكلب للصيد ذكاته فلا فرق في القياس بين أن يأكل من صيده بعد أن عيته وبين أن يأكل من شاة مذبوحة *(فصل)* واعتلال من حرم أكله بأنه اذا أكل منه فانما أمسك على نفسه لا علينا لا يصح لان نية الكلب لا يمكننا علمها وقد يحتمل أن يمسك على نفسه ثم يبدو له فيترك الاكل وان يمسك علينا ثم يبدو له فيأكل واذا أرسلناه لا ندري هل يمسك على نفسه أو علينا بل المعلوم منه انه انما يمسك على نفسه ولو كان شابعا ما صاد ولذلك يجوع ثم يرسل على الصيد فاذا أمسك على نفسه فقد أمسك علينا اذ لا يصح أن يظن أحد ان الكلب اذا أرسله صاحبه يمضي لمرسله بنية خالصة دون ما في نفسه لان في ذلك خلاف ما في طبعه من أن يفترس لنفسه ولو كلفنا الله تعالى في تعليم الجوارح هذا الكلفنا نقل طباعنا وهذا ما لا يصح أن يقع التكليف به وأيضا فقد أجمع أهل العلم ان الكلب المعلم اذا قتل الصيد أكله جائز من غير أن ينتظر به حتى يرى ان كان يأكل منه أولا يأكل ليستدل بذلك ان كان أمسك على نفسه أو علينا وفي

اجماعهم

اجماعهم على ذلك دليل على ترك الاعتبار بأكله وقد قال بعض من ذهب الى هذا انه يختبر الكلب ثلاث مرات فان لم يأكل أكل صيده وذلك فاسد فى القياس وماروى شعبة عن عدى بن حاتم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا أكل الكلب فلا تأكل قد خالفه فيه همام فلم يذكر هذه الزيادة واللفظة اذا جاءت فى الحديث زائدة لم تقبل اذا كانت مخالفة للاصول وقد روى ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ماتشهد الاصول بصحته وهو انه قال اذا أكل الكلب فكل وقال الشافعى البازى والصقر والعقاب والكلب واحد لا يؤكل صيد واحد منها اذا أكل منه وروى ذلك عن الحسن وعطاء وسعيد بن جبير وعكرمة وهو بعيد لان تعليم الجوارح من الطير اجابتها الا أن تزدجر اذا زجرت اذ لا يتأتى ذلك منها ولا يمكن فكيف أن تترك الاكل اذا صادت اه منها بلفظها وقال أبو الفضل عياض فى الاكمال مانصه قوله فان أكل فلا تأكل هذا صريح فى منع أكل الصيد الذى أكل منه وفى أبى داود من حديث أبى ثعلبة رضى الله عنه انه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل وان أكل منه الكلب فأخذ أبو حنيفة والشافعى رضى الله عنهما فى أحد قوليه بحديث عدى وتعلقوا بقوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم قالوا ولو أراد كل امساك لقال مما أمسكن وزيادة عليكم اشارة الى ماقلنا قالوا وان كانت الآية تحتمله فالحديث مبين لها وأخذ مالك رضى الله عنه بحديث أبى ثعلبة رضى الله عنه فاجاز ما أكل منه الكلب فحمله على الاباحة وحمل حديث عدى رضى الله عنه على الكراهة وجمع بين الحديثين قال أصحابه والآية ليست نصا فيما قال المخالف قالوا وزيادة عليكم انما جاءت لبيان انه ما أمسك بغير ارسال لا يؤكل اه بلفظه على نقل الابى والله سبحانه أعلم (أو كلب مجوسى) قول ز وان أرسله مسلم فقط فيؤكل صيده ماذكره هو المشهور ومذهب المدونة ونصها وان أرسل مسلم كلبا معلما لمجوسى أكل صيده اه قال ابن ناجى عليها مانصه ابن يونس هو كذبحه بسكينة ۞ قلت وماذكره هو المشهور وقيل لا يؤكل ماصاده بكلب المجوسى لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين والخطاب للمسلمين حكاه أبو ابراهيم اه منه بلفظه (أو بمخرج) قول ز الا ان يتحقق انه ولو كانت معه لا يدركه فيؤكل فيما أرى فى صورة حملها مع الغير وفى صورة جعلها فى مخرج سكت عن صورة ثالثة وهى اذا لم تكن له آلة وظاهر ضيح ان حكمها كذلك فانه قال عند قول ابن الحاجب ولو استغل بآلة الذبح وهى فى موضع يفتقر الى تطويل فمات لم يؤكل كما لو لم تكن معه اه مانصه محمد الا أن يموت فى قدر ما لو كانت شفرته فى يده لم يدرك ذكاته فيؤكل اه منه بلفظه وقد نقل ابن عرفة عن اللخمى عن محمد مثله وزاد عقبه مانصه قلت يريد وكذا القدر ما يخرجها من خفه أو حزامه وأجراها المازرى (١) على قولى الاصوليين فى تكفير من مات بعد بلوغه تاركا للنظر فى زمن لا يسعه وكونه فى الجنة على المشهور فى الصبيان بناء على اعتبار تركه أو ما له وعلى قولى الفقهاء بكفارة من أفطرت فى رمضان لاعتقاد حيضها فى يوم ما ثم حاضت فيه ونفيها اه منه بلفظه وهذا الاجراء يقوى شموله لتلك الصورة وقد صرح ابن ناجى بأن قول محمد تفسير للمدونة فانه قال عند قولها ولو استغل باخراج السكين من

(أو كلب مجوسى) قول ز فيؤكل صيده الخ قال فى المدونة وان أرسل مسلم كلبا معلما لمجوسى أكل صيده اه ابن ناجى عن ابن يونس هو كذبحه بسكينة وهذا هو المشهور وقيل لا يؤكل لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح والخطاب للمسلمين حكاه أبو ابراهيم اه (أو بمخرج) قول ز الا أن يتحقق انه ولو كانت معه الخ الظاهر ان الحكم كذلك اذا لم تكن له آلة أصلا وهو ظاهر ضيح وغيره انظر الاصل والله أعلم

(١) فى نسخة ابن العربى اه

خرجه أو بانتظار من هي عنده من عبد أو غيره حتى تقتله الجوارح أو يموت وقد اعتزلت الجوارح عنه لم يؤكل لانه أدركه حيا ولو شاء أن يذكيه ذكاه الا أن يدركه وقد أنفذت الجوارح مقاتله فلا بأس بأكله اه مانصه يريد في الكتاب مالم يعاجله موته بحيث لو كانت الشفرة بيده لم يدرك ذكاته فانه يؤكل لنص محمد بذلك حكاه اللخمي اه منه بلفظه ونص اللخمي قال مالك وان تشاغل باخراج السكين ان كانت معه أو مع رجل خلفه فلم يخرجها أو لم يدركه حتى مات فلا يأكله قال محمد ولو كانت في خفه فتديه ليخرجها فمات أكل وهذا قريب قال ولو مات في قدر مالو كانت شفرته في يده لم يدرك ذكاته لا كل اه منه بلفظه (فتأويلان) قول مب قال ابن عرفة وحمله بعضهم الخ فيه ان قائل وحمله الخ هو ابن رشد وابن عرفة ناقل لكلامه انظر الاصل (ووجب نيتها) أي لانها تعبد محض من حيث اشتراط الكيفية الخاصة فيها مع اشتراك غير تلك الكيفية لها في ازهاق النفس بسرعة واخراج الفضلات وان كان هذا التعبد في الغير لانه يشترط فيه كونه من فاعل واحد ومنه لا بعضه ببعض وما كان كذلك وملحق بالتعبد في النفس وانما ذي لا يفتقر الى النية هو التعبد في الغير الذي لا يشترط فيه ماذكر كغسل الميت والاناء من ولوغ الكلب فالتعبد في الغير قسمان قاله العقباني انظر الاصل وانظر قوله يشترط كونه من واحد مع ماتقدم لز عند قوله بلا رفع قبل التمام والله أعلم وقول ز وان لم يلاحظ حلية الاكل الخ هذا هو ظاهر المدونة وغيرها واستظهره جس ومايأتي لز قريبا وهو الذي في خش هو الذي صرح به العقباني وأبو عبد الله بن العباس وهو ظاهر الباجي أو صريحه انظر الاصل

(فتأويلان) قول مب قال ابن عرفة وحمله بعضهم الخ فيه ان قائل وحمله الخ هو ابن رشد وابن عرفة ناقل لكلامه انظر الاصل (ووجب نيتها) أي لانها تعبد محض من حيث اشتراط الكيفية الخاصة فيها مع اشتراك غير تلك الكيفية لها في ازهاق النفس بسرعة واخراج الفضلات وان كان هذا التعبد في الغير لانه يشترط فيه كونه من فاعل واحد ومنه لا بعضه ببعض وما كان كذلك وملحق بالتعبد في النفس وانما ذي لا يفتقر الى النية هو التعبد في الغير الذي لا يشترط فيه ماذكر كغسل الميت والاناء من ولوغ الكلب فالتعبد في الغير قسمان قاله العقباني انظر الاصل وانظر قوله يشترط كونه من واحد مع ماتقدم لز عند قوله بلا رفع قبل التمام والله أعلم وقول ز وان لم يلاحظ حلية الاكل الخ هذا هو ظاهر المدونة وغيرها واستظهره جس ومايأتي لز قريبا وهو الذي في خش هو الذي صرح به العقباني وأبو عبد الله بن العباس وهو ظاهر الباجي أو صريحه انظر الاصل

وابو

وأبو عبد الله بن العباس ويأتى كلامهما قريبا ان شاء الله وهو ظاهر كلام أبى الوليد الباجى أو صريحه فانه لما ذكر مضمون قول المختصر أو غيره حمل له ان ثبت بشرعنا قال مانصه ووجه ذلك ان الذكاة مفتقرة الى النية والقصد وهم لا يصح ذلك منهم لانه عندهم لا يستباح بالذكاة ثم قال حين تكلم على الطريفة مانصه ووجه جواز ذلك انه قصد الى استباحة أكله لان ما يجده عليه من الوجه المانع لاكله لا يظهر الا بعد تمام الذكاة فصح قصده الى اباحته اه منه بلفظه ﴿تنبيه﴾ استشكل افتقار الذكاة الى النية من وجهين الاول انهم انما تشرع فى التعبد المحض أو مافيه شائبتان على خلاف فى هذا والذكاة معللة بأنها اما لازهاق الروح بسرعة أو لاستخراج الفضلات الثانى على تسليم أنها تعبد فانها لا تشرع فى تعبد يفعل فى الغير كغسل الميت والانا من ولوغ الكلب وأجاب أبو عبد الله العقبانى عن الاول بأنه غير مسلم بل هى محض تعبد قائلا مانصه وجعل المحلل لذلك صورة الذكاة الشرعية فلا نستبيح قطعه من لحم الحيوان المباح الامع القصد لاستباحته بما لا يستباح الا به ولولا ان فى تلك الصورة وضعا شرعيا يتعبد به ويوقف عنده مع ارادة الامتثال فيه لكان الاتلاف بانفاذ مقتل من المقاتل كافيا وازهاق النفس بسرعة واستخراج الفضلات قدر مشترك فى سائر المقاتل بل العقر بالحديد فى وسط القلب أو جزء فى ازهاق النفس من الذكاة اه من جواب له فى نوازل الذكاة من المعيار بلفظه ونحوه أجاب قاضى الجزائر سيدى عبد الحق كما فى المعيار عنه قائلا مانصه وماذكروه انه لازهاق النفس بسرعة أو لاخراج الفضلات فانما هى حكمة باعثة لذلك والحكمة ليست بعلة على ما هو منصوص فى كتب الائمة اه منه بلفظه وأجاب العقبانى المذكور عن الاشكال الثانى بما حاصله ان التعبد فى الغير ان كان لا يشترط كونه من فاعل واحد ولا اتصال بعضه ببعض كغسل الانا والميت فهو الذى لا يفتقر الى نية لعدم تمام الملابسة بينه وبين فاعله وان كان يشترط فيه ذلك كالذكاة والطواف مثلا بالصيد فانه يفتقر اليها لتمام الملابسة اه ثم قال فى المعيار عقب ذلك مانصه وأجاب شيخنا أبو عبد الله بن العباس رحمه الله تصفحت السؤال فوقفه فرأيت أدلتها منصوصة فى غير محلها والغلط فى ذلك انما نشأ عن المقدمة القائلة بالاجماع على وجوب النية فيما تمحض للعبادة وسبب الغلط جاء من الاشتراك فى النية فان النية المقسمة الى ما يجب بالاجماع والى ما يسقط بالاجماع والى ما يختلف فيه هى نية القربة الى الله عز وجل ونية الذكاة ليست منها وانما هى القصد الى الذكاة احترازا من العبث أو الامر الاتفاقى فاشترط القصد الى الحلية لئلا يكون ميتة فيندرج فيما حرم الله من الميتة اه محل الحاجة منه بلفظه ﴿قلت﴾ الظاهر من هذا الجواب انه سلم أنها معللة لا تعبد بخلاف جوابى العقبانى والقاضى وما أفاده كلامهما من أنها تعبد قد صرح به الامام أبو بكر بن العربى فى غير ما موضع من أحكامه منها انه بعد ان ذكر عن الشافعى انه لا يجوز الذبح بالظفر والسن مطلقا ونحوه فى كتاب محمد وان ابن حبيب وأبا حنيفة جوزاه بهما منفصلين لا متصلين قال مانصه وهذا أشبه بمذهب الشافعى كما أن مذهب الشافعى أولى بمذهبنا لان الذكاة عندنا عبادة فكانت باتباع النص فى الآلة أولى وعنده انها معقولة المعنى فكانت

(وتسمية) ابن يونس هي عند مالك واجبة عند الذكر وقول الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه انما يعني بهذا على ماذكره المفسرون أي كلوا مما ذبح بملتكم ولم يعن بذلك التسمية وسبب نزول الآية ان الكفار قالوا للمسلمين لم تأكلون مما ذبحتم ولا تأكلون مما ذبح الله أي الميتة فانزل الله فكلوا مما ذكر الخ ألا تراه قال وانه لفسق وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم فجادلتهم كانت قولهم المذكور والله أعلم اه وماذكره من سبب نزول الآية أخرجه الترمذي وغيره عن ابن عباس ذكره ابن العربي في الاحكام والله أعلم ۞ قلت وفي الخازن اختلف العلماء في ذبيحة المسلم اذا لم يذكر اسم الله عليها فذهب قوم الى تحريمها سواء تركها عمدا أو نسيانا وهو قول ابن سيرين والشعبي ونقله فخر الدين عن مالك ونقل عن عطاء أنه قال كل مالم يذكر اسم الله عليه من طعام أو شراب فهو حرام واحتجوا على ذلك بظاهر الآية وقال الثوري وأبو حنيفة ان ترك التسمية عامدا لا تحل وان تركها ناسيا حلت وقال الشافعي يحل الذبيحة سواء ترك التسمية عامدا أو ناسيا ونقله البغوي عن ابن عباس ومالك ونقل ابن الجوزي عن أحمد (٣٣) روايتين فيما اذا ترك التسمية عامدا وان تركها ناسيا حلت فمن أباح أكل الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها قال المراد في الآية الميتات وماذبح على اسم الاصنام بدليل ان الله تعالى قال في سياق الآية وانه لفسق وأجمع العلماء على ان آكل ذبيحة المسلم التي ترك التسمية عليها لا يفسق ثم ذكر ان المشركين قالوا يا محمد أخبرنا عن الشاة اذا ماتت من قتلها فقال الله قتلها قالوا أتزعم أن ماقتلت أنت وأصحابك حلال وماقتله الصقر والكلب حلال وماقتله الله حرام فانزل الله هذه الآية اه وقال ابن عطية في تفسير الآية ذبح أهل الكتاب عند جمهور العلماء في حكم ماذكر اسم الله عليه من حيث ان لهم دينا وشرعا وقال قوم نسخ من هذه الآية ذبائح أهل الكتاب قاله عكرمة والحسن بن أبي الحسن اه وقال في المدارك ظاهر الآية تحريم متروك التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث أو بجعل الناسي ذاكرا تقديرا ومن أول الآية بالميتة أو بما ذكر غير اسم الله عليه فقد عدل عن ظاهر اللفظ اه وقد أخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية انه قال المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية وأخرجه الدارقطني عنه مرفوعا وقول مب عن البيان وليست التسمية بشرط يعني ليست شرطا مطلقا اذ ليست شرطا في حق الكتابي والعاجز والناسي وقد حكى ابن بشير الاتفاق في المذهب على أن من تركها عمدا وتهاونا لم تؤكل ذبيحته وان تركها عمدا غير متهاون فالمشهور أنها لا تؤكل خلافا لاشهب واجاز الشافعي أكلها مع ترك التسمية مطلقا وهي عنده مستحبة قاله في القوانين قال بعض والمتهاون هو الذي يتكرر فعل ذلك منه كثيرا اه (ونحرا بل) قول ز وقيل الخ هو مقتضى مانقله ابن ناجي عن الباجي ونقل عنه الشيخ زروق انه كالبقر قال ح وكلام ابن ناجي أصح لقول ضيح الابهري واذا نحر الفيل جاز الانتفاع بعظمه وجلده وعلله الباجي بانه لا يمكن فيه الاذلك اه أي لانه لا عنق له ولغلظ موضع حلقه واتصاله بجسمه وانظر نص الباجي في الاصل والله أعلم

بانهار الدم بكل شئ أولى اه منها بلفظها وتأمل قول العقباني الامع القصد لاستباحته وقول ابن العباس فاشترط القصد الى الحلية تجدهما نصا فيما قاله ز ثانيا وخش والله أعلم (وتسمية) ابن يونس التسمية عند مالك واجبة عند الذكر وقول الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه انما يعني بهذا على ماذكره المفسرون أي كلوا مما ذبح بملتكم ولم يعن بذلك التسمية وسبب نزول الآية ان الكفار كانوا يقولون للمسلمين لم تأكلون مما ذبحتم ولا تأكلون مما ذبح الله يعنون بما ذبح الله الميتة فانزل الله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ألا تراه قال وانه لفسق وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم فجادلتهم كانت قولهم لم تأكلون مما ذبحتم ولا تأكلون مما ذبح الله والله أعلم اه منه بلفظه وما ذكره من سبب نزول الآية أخرجه الترمذي وغيره عن ابن عباس ذكره أبو بكر بن العربي في الاحكام والله أعلم (ونحرا بل) قول ز وقيل ماذكره من أنه يتعين في الفيل النحر هو مقتضى مانقله ابن ناجي عن الباجي ونقل عنه الشيخ زروق انه كالبقر ولما نقل ح كلاميهما قال مانصه ۞ قلت كلام ابن ناجي أصح لقول المصنف في ضيح مانصه الابهري واذا نحر الفيل جاز الانتفاع بعظمه وجلده وعلله الباجي بأنه لا يمكن فيه الاذلك اه منه بلفظه وكأنه لم يقف على كلام الباجي في أصله وقد وقفت عليه في أصله وهو موافق لما نسبه له المصنف وابن ناجي ونصه في المنتقى قال الشيخ أبو بكر في الفيل اذا نحر لا بأس بالانتفاع بعظمه وجلده فخصه بالنحر مع قصر عنقه قال القاضي أبو الوليد ووجه ذلك

(كالحديد) وتكره الذكاة بغيره مع وجوده خلافا لما يفيده ابن الحاجب من الجواز انظر نصه في الاصل (واحداده) ﴿قلت قول ز لخبر وليحد أحدكم شفرته هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد ومسلم في كتاب الصيد والذبائح عن شداد بن أنس رضي الله عنه مرفوعا ان الله عز وجل كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته اه ومعنى كتب طلب واحسان الشئ اتقانه قال عياض فحق من شرع في شئ ان يأتي به على الكمال فيكثر ثوابه وان قل عمله اه وقوله على كل شئ أي في كل شئ تفعله أو الى كل شئ تليه من النفس فباوراءها فلا توقعها في معصية ولا توردها موارد السوء والى الحفظة والى الاهل والاجانب وفي سائر الطاعات ان تعبد الله كأنك تراه والى سائر الحيوانات حتى السنور في دارك وفي الصحيح مرفوعا ان الله غفر لبغي سقى كلبا وعذب امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا وعطشا وأخرج النسائي مرفوعا من قتل عصفورا عبثا عج الى الله يوم القيامة ويقول يارب سل هذا لم قتلني عبثا ولم يقتلني لمنفعة وفي رواية من قتل عصفورا عبثا جاء يوم القيامة وله صراخ تحت العرش يقول يارب الخ وقال أبو سليمان الداراني ركبت مرة حمارا فضربته مرتين أو ثلاثة فرفع رأسه ونظر الي وقال (٣٣) يا أبا سليمان القصاص يوم القيامة فان شئت فاقلل وان شئت فاكثر قال فقلت لا أضرب شيأ بعده وقوله فاذا قتلتم اي قصاصا أو حدا قال عياض وقوله وليحد الخ تفسير لاحسان الذبح لانه اذا أحد الشفرة وأراح الذبيحة أحسن الذبح بخلاف ضد ذلك قال النووي ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجرها لمذبحها قال وهذا الحديث جامع لقواعد اه قال الابي وفي العتبية رأى عمر من أضجع شاة وهو يحد شفرته فعلاه بالدرة وقال علام تعذبها فهلا قبل ذلك اه ومثله في ح أواخر باب الشرب عن سماع أشهب وعن نوف البكالي ان صديقا ذبح عجلا بين يدي أمه فحمل أو يبست يده فبينما هو تحت شجرة فيها وكر اذ سقطت منها فرخ وفتح فاه فرحمه ورده الى وكره فرد الله عليه عقله أو يده (وايضاح المحل) ﴿قلت قول ز واعترض المصنف الخ اي تبعا لابن عبد السلام ونحوه للابي فانه بعد أن ذكر عن كتاب محمد مثل مافي ز عنه قال مانصه قلت يأتي في تضحيته صلى الله عليه وسلم بالكبشين انه وضع رجله على صفاحهما ويأتي وجه ذلك اه وقال في المحل المحال عليه مانصه قوله ووضع رجله على صفاحهما عياض اي على صفحة أعناقهما اي جانبيهما وصفحة كل شئ جانبه وانما فعل ذلك ليكون أثبت لئلا يضطرب الكبش برأسه فتزهق يد الذابح وهذا أصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن ذلك اه وعن الزياتي من سنن الذكاة أن يجعل قدمه اليسرى على صفحة خدها الايمن والله أعلم وكره مالك ذبح الطير والذابح قائم انظر ت والقلشاني وابن عمر وفي الاجوبة الناصرية ان اخراج لسان الدجاجة عند الذبح حرام لانه تعذيب والله أعلم (وفي جواز الذبح الخ) كلام المازري في المعلم يفيد ان القول الثاني في المصنف هو المعتمد وقال في البيان انه الصحيح من جهة المعنى واستعمال الآثار اه انظر الاصل وقول مب ان محله اذا لم يوجد الحديد ﴿قلت وكذا اذا وجد كما يدل عليه آخر كلامه وحاصله ان من قال بالجواز أراد به المستوي الطرفين ان فقد الحديد ومع الكراهة ان وجد والله أعلم

(ذلك عندي انه لا عنق له ولا يمكن اغلظ موضع حلقه واتصاله بجسمه أن يذبح وكان له منحر فكانت ذكاته فيه اه منه بلفظه (كالحديد) أي يندب وتكره الذكاة بغيره مع وجوده خلافا لما يفيده كلام ابن الحاجب مع جوازه اذ الذبح من غير كراهة ونصه وتجوز بكل جارح من حجر أو عود أو عظم أو غيره ولو كان معه سكين اه فظاهره الجواز من غير كراهة قال ابن عبد السلام مانصه وهو قول في المذهب وليس بمذهب المدونة اه ﴿تنبيه﴾ قال ابن عرفة مانصه وقول ابن الحاجب تجوز به ولو كان معه سكين ظاهره عدم كراهته ونقله ابن عبد السلام عن المذهب ولم أعرفه الا في الكافي وفي أخذه منه احتمال اه منه بلفظه ﴿قلت وفيه نظر وقد نقله غ في تكميله وقال عقبه مانصه وصدق ابن عبد السلام فقد قال ابن يونس قال سعيد بن المسيب وابن قسيط ويحيى ابن سعيد انه يذبح بالعظم والقصبة وغير ذلك وان لم يضطر الى ذلك وقاله مالك والليث اه منه بلفظه ومانقله عن ابن يونس كذلك وجدته فيه وهو ظاهر التلقين والمنتقى والله أعلم (وفي جواز الذبح بالظفر الخ) كلام المازري يفيد ان القول الثاني هو المعتمد قال في المعلم مانصه فقد اضطرب العلماء في ذلك والذي وقع في مذهبنا منصوصا التفرقة بين المتصل في ذلك والمنفصل فيمنع حصول التذكية بالسن والظفر المتصلين بالانسان وتحصل التذكية بالمنفصلين عنه وقد وقع في بعض ما نقل عن مالك المنع مطلقا ووقع لبعض أصحابنا ما يشير

(تتميم) في نظم سيدي العربي الفاسي ومنعوا بمعجل مضرس * الا اذا قطع مثل الاملس انظر شرحه

(وحرم اصطياد الخ) قول مب على تسليم ان ذلك ممكن الخ امكانه مسلم وقد نقل ق فى باب المسابقة عن ابن شاس ما يفيد انه وقع ونقل مب نفسه مثل ذلك عن اللخمى والتونسى عند قوله فى السرقة أو جارح لتعلمه وذكر الواقدى أيضا فى فتوحات الشام وقوعه والله أعلم وقول مب كما تقدم الخ قد تقدم له البحث فيه بان فيه اضاعة المال وان الصواب المنع فما قدمه هناك هو الموافق لما قاله ز هنا وهو الظاهر والله أعلم ۞ قلت بل الظاهر ما لمب هنا وقد قال الابى ولا يكون اطلاق الطيور من اضاعة المال لانه قصد به الخير وما قصد به الخير فليس من اضاعة المال كالصدقة ولا يبعد أن يكون له فى اطلاقها أجر والاعمال بالنيات اه ونقله ابن الشاط فى حاشية مسلم وسلمه وقول مب لقولها اذا دخل رجل الخ قال الابى لا حجة فيه لانه كلام خرج فى جواب السائل ولم ينصب لبيان الحكم فى الاتخاذ قال والاظهر المنع لانه سجن لها ولو سرحت لذهبت ولا فرق بين سجن آدمى أو طير فان قلت لو منع سيد عبده الخروج وأجرى عليه النفقة جاز وكذلك اتخاذ الاطيار فى الاقفاص قلت ليس مثله وانما مثله لو سجن السيد عبده لا لوجه لان اتخاذ الطير فى الاقفاص انما هو لوجوه لم يشهد الشرع باعتبارها اه ونقله ابن الشاط وسلمه ونقل الكمال الدميرى عن ابن عقيل الحنبلى انه منع من ذلك وجعله سفها وتعذيبا لقول ابى الدرداء رضى الله عنه تجيء العصافير يوم القيامة تتعلق بالعبد الذى كان يحبسها فى القفص عن طاب أرزاقها وتقول يارب عذبنى فى الدنيا اه وقول مب وذكره ان الشيوخ الخ مثله قول عياض وفيه جواز لعب (٣٤) الصغير بالطير ومعنى هذا اللعب عند العلماء امساكه وتلهيته بمسكه لا تعذيبه وعبثه اه نقله الابى وابن الشاط ونقل جس فى شرح الشمائل عن ابن مخلص مثله ونصه قال ابن مخلص معنى هذا اللعب عند العلماء امساكه وتلهيته بحسنه لا تعذيبه والعبث به اه ومنه يعلم ضعف قول من أخذ من الحديث جواز حبس الاطيار فى الاقفاص لانه أخف من اللعب بها والله أعلم قال الابى ولا يحتج للجواز بحديث النغير لانه قضية عين لا سيما وقد كان بمحضره صلى الله عليه وسلم الذى تنتفى معه الموانع كلها اه ونقله ابن الشاط أيضا وأقره وفى روح البيان ما نصه وفى التتارخانية فيما ولا يجوز حبس البلبل والطويس والقمرى ونحوها فى القفص أى اذا كان الحبس لاجل اللهو واللعب وأما اذا كان لاجل الانتفاع كحبس الدجاج والبط والاوز ونحوها للسمن أو لئلا تضر بالجيران فهو جائز اه وقول ز حرم أيضا الخ يحرم أيضا كما قال الفاكهانى اذا أدى الى اقتحام محرم من دخول أرض مملوكة غير مأذون فى دخولها كما يفعل بعض من لا يعتنى بأمر الشريعة فيفسدون على أرباب الارض زروعهم وأموالهم أو يكون المصيد به مغصوبا ونحو ذلك اه ۞ (تنبيه) ۞ قال ابن رشد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل حيات البيوت فاحتمل ان يريد موت المدينة خاصة وان يريدها وغيرها فينبغى لهذا ان لا تقتل بغير المدينة الا بعد الاستئذان ثلاثا من غير ايجاب بخلاف حيات المدينة وأما حيات الصحارى والاودية فلا خلاف انها تقتل من غير استئذان لانها باقية على الامر بقتلها انظر ق (كذكاة ما لا يؤكل الخ) ۞ قلت وفى نوازل البرزلى ان القطوط الصغار يجوز قتلها اذا قل غذاء امهاتها وأما الكبار فحكى القرافى انه اذا خرجت اذايتها عن عادة القطوط وتكررت قتلت اه من ق واحترز بالقيد الاول عما هو فى طبع الهر من أكل اللحم اذا ترك سائبا أو عليه شئ يمكنه رفعه واحترز بالثانى من أن يكون ذلك منه فلتة فاله غ فى تكميله وانظر ذلك كله وحكم قتل الكلاب فى ح فى فصل المباح عند قوله وهر وان وحشيا وقول ز فسمع ابن القاسم الخ فى ح عن القرافى قال مالك هو أحق بها لانه تركها مضطرا كالمكره وقيل هى لعالفها لاعراض

الى صحة التذكية مطلقا اذا أمكنت بهما اه منه بلفظه ومما يدل على رجحانه انه الذى صححه ابن رشد قال فى رسم الجنائز والصيد من سماع القرينين من كتاب الصيد والذبائح ما نصه فان أهل العلم اختلفوا فى جواز الذبح بهما على ثلاثة أقوال أحدها جواز الذبح بهما منزوعين كانا أو مركبين والثانى أن الذبح لا يجوز بهما منزوعين كانا أو مركبين والثالث ان الذبح يجوز بهما اذا كانا منزوعين ولا يجوز اذا كانا مركبين والى هذا ذهب ابن حبيب وهو الصحيح من الاقوال من جهة المعنى واستعمال الآثار اه منه بلفظه (وحرم اصطياد ما كول) قول مب على تسليم ان ذلك ممكن ۞ قلت هو مسلم وقد نقل ق عن ابن شاس عند قوله فى المسابقة وجاز فيما عداه مجانا ما يفيد انه وقع بل نقل مب نفسه مثل ذلك عن اللخمى والتونسى انظره عند قوله فى السرقة أو جارح تعلمه وقد ذكر الواقدى فى فتوحات الشام وقوعه فانظره فى الكلام على اسلام يفنا وفتح حصن اغزار وقول مب ظاهر كلامهم الجواز وصرح به ابن عرفة كما تقدم الخ قد تقدم له البحث

المالك عنها اه وظاهره كغيره انه لو كان الترك اختيارا بنية عدم الرد لكانت لمن أخذها الاربعة أمله وانظر كلام ابن عرفة فى ح عند قوله وما لفظه البصر الخ (وكره ذبح الخ) قول ز وهو مكروه الخ هذا قول ابن حبيب وقال مالك بجوازه كما فى الاكمال وضيح كابن عرفة انظر نصه فى ح ﴿قلت قد جزم الزيانى بان من سنن الذكاة أن لا يذبح واحدة وأخرى تنظر وتقدم نحوه عن النووى وقال الابى احتج مالك للجواز بنحر الابل يعنى مصطفة ورده ابن حبيب بانه فى الابل سنة اه فلهذا جزم ز بالكراهة والله أعلم (وسلخ) ﴿قلت وكذا شد لانه يوجعه كما فى المعيار عن القابسى ونقله العلامة الزيانى (ودون نصف الخ ﴿قلت قول مب صوابه فى الوصل الخ أى الاتصال والعلقة والارتباط فهو مصدر بان بين (٣٥) بينا بمعنى القرب والبعد والوصل والانقطاع فهو من أسماء الاضداد وقول ز وفتحته لحكايته الخ مثله قول السمين فى توجيه قراءة الفتح بعد أن ذكر الوجه الذى اقتصر عليه الجلال وهو ان الفاعل مستتر يعود على الوصل المفهوم من الشركاء مانصه الوجه الثانى ان الفاعل هو بينكم وانما بنى على حاله منصوبا حكاية على أغلب أحواله وهو مذهب الاخفش وقال الواحدى الجارى فى كلامهم منصوبا ظرفا تركوه على ما يكون عليه فى أغلب أحواله ثم قال فى قوله ومنا دون ذلك فدون فى موضع رفع عنده وان كان منصوب اللفظ ألا ترى أنك تقول منا الصالحون ومنا الطالحون الا أن الناس لما حكوا هذا المذهب لم يتعرضوا لبناء هذا الظرف بل صرحوا بانه معرب منصوب وهو مرفوع المحل قالوا وانما بنى على نصبه اعتبارا باغلب أحواله اه وبه يعلم ما فى كلام مب والله أعلم (وان تنازع الخ)

فيما قاله ابن عرفة بأن فيه اضاعة مال وذلك ممنوع وان الصواب المنع فما قدمه هنا هو الموافق لما قاله ز هنا وهو الظاهر والله أعلم (وكره ذبح بدور حفرة) قول ز وكذبح شاة والاخرى تنظر اليها الخ ما اقتصر عليه من الكراهة هو قول ابن حبيب وهو خلاف قول مالك من جواز ذلك كما فى الاكمال وضيح وابن عرفة انظر نص ابن عرفة فى ح (ولم يتوحش) قول ز وللثانى أجرة تحصيله فقط نحوه فى ضيح وزاد مانصه واعترض بمسئلة الابى فانهم لم يجعلوا له جعلا الا بشرط أن يكون شأنه طلب الاوابد خليل وقد يفرق بان مالك الثانى للصيد قوى بدليل انه له على بعض الاقوال وهو لم يدخل الاعلى تملكه فاذا لم يتض له به فلا أقل أن يأخذ أجر تعبه بخلاف العبد لانه اذا أخذ دخل على انه لغيره فهو متبرع اه منه بلفظه وقوله وينبغى قسمه بينهما فيه نظر وقصور قال ابن ناجى عند قول المدونة فى كتاب الضحايا وان قال ربه ندمنى منذ يومين وقال الصائد لا أدرى متى ندمنك فعلى ربه البينة والصائد مصدق اه مانصه ماذكره هو المشهور وقال سحنون الصائد مصدق وكذلك اختلف اذا قال الصائد ندمنك عن بعد اه منه بلفظه فما قاله ز مخالف للقولين معا وماذكره من أن الخلاف فى الصورتين معا مثله فى ضيح والجواهر ونصها واذا فرعنا على هذا القول فادعى الصائد آخرا طول المدة وأنكره الاول فقولان لابن القاسم وسحنون لتقابل الاصلين اذ الاصل الملك للاول واليد للثانى وكذلك لو قال الاول لم يطل وقال الثانى لا أدرى فعول ابن القاسم على اليد وعول سحنون على أصل الملك اه منها بلفظها وظاهر كلام ابن يونس ان خلاف سحنون انما هو فى مسئلة المدونة وان صورة ز يتفق فيها ابن القاسم وسحنون على انه للثانى فانه لما ذكر قول ابن القاسم فى المدونة وقول سحنون قال مانصه الشيخ وهو أى قول سحنون الصواب لان ربه يدعى حقيقة والصائد لا يكذبه فيها واذا قال لا أدرى متى ندمنى فينبغى أن يكون القول قول ربه اه منه بلفظه فانظر توجيه قول سحنون بقوله والصائد لا يكذبه يظهر لك صحة ما قلناه وكلام اللخمى يفيد ذلك أيضا لكنه اختار من عند نفسه انه

(٤) رهونى (ثالث) ﴿قلت قول ز وأما بعد أن قال ربه الخ قيد أبو على فى حاشية خش بما اذا كان رب المحل أحد المتنازعين والا فسيأتى أن ما صيد فى بستان أو دار خراب هو لصائده لا لرب المحل انظره وقول ز لكن لم تحصل منازعة الخ مراده بالمنازعة المدافعة بدليل استدلاله بكلام المصنف المحمول على ذلك وبه يسقط بحث مب والله أعلم (ولم يتوحش) قول ز وللثانى أجرة تحصيله الخ نحوه فى ضيح وزاد مانصه واعترض الخ انظره وقوله وينبغى قسمه بينهما فيه نظر وقصور فى ابن ناجى عند قول المدونة فى الضحايا وان قال ربه ندمنى منذ يومين وقال الصائد لا أدرى متى ندمنك فعلى ربه البينة والصائد مصدق اه مانصه ماذكره هو المشهور وقال سحنون الصائد مدع وكذا اختلف ان قال الصائد ندمنك عن بعد اه فما فى ز مخالف للقولين معا وماذكره من أن الخلاف فى الصورتين معا مثله فى ضيح والجواهر وظاهر ابن يونس

والله أعلم وقول ز وقيل ان لم يطل مقامه عند الاول الخ قال تو عبارة الجواهر وقيل ان طال مقامه عن الاول فهو للثانى وان لم يطل فهو للاول اه وهو المتعين ولا يصح مافى ز عقلا ولا نقلا انظر الاصل (حبالة) قول ز شبكة أو فخ أو شرك الخ مقتضاه انها جنس يدخل تحته أنواع ويشهد له قول المصباح وحبالة الصيد بالكسر والاحبولة بالضم مثله وهى الشرك ونحوه وجمع الاولى حبائل وجمع الثانية أحابيل اه (الا ان لا يطرده الخ) قول ز فالظاهر كما لبعض الخ تعقبه مب ويشهد له كلام ابن عرفة الذى نقله ز وبب اى وخش عند قوله وان تنازع الخ وما استدل به ز من كلام المجموعة لا دليل له فيه اذ ليس فيه ان الشجرة أو الصخرة فى ملك أحد ﴿قلت والظاهر مافى ز لان قول المجموعة ولا يحل له ان يأكل عسل جبح نصبه غيره فى مفازة أو عمران يفيد انه يحل له أكل عسل جبح لم ينصبه غيره فى مفازة أو عمران وان المدار انما هو على النصب وعدمه لا على ملك المحل وعدمه فتأمله وأما مسئلة جر السيل السمك التى فى مب فلا دليل فيها لرد ما فى ز لان الارض فيها مسكونة حكما باكثرانها فهى على مافى ز من جزئيات منطوق المصنف وتقدم تقييد أبى على لكلام ابن عرفة فلا شاهد فيه كما فى مب فتأمله والله أعلم *(فرع) *قال فى

للاول أيضا فى صورة ز ونصه واختلف بعد القول انه اذا توحش فهو للاخير واختلف صاحبه وآخذه فقال صاحبه ندمنى يوما أو يومين وقال آخذه لا أدرى فقال ابن القاسم هو للاخر وعلى الاول البينة ولا ينزع بشك وقال محمد هو للاول والبينة على من هو بيده وهذا أحسن لان ملك الاول متقرر فلا يزول بشك ولا يملكه الآخر بشك وهو يقول لا أدرى ولو ادعى الثانى التحقيق وانه طال زمنه لوجب أن يكون للاول لانه اذا أشكل ما قالا بقى على أصل الملك اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وبهذا تعلم مافى كلام ز ومافى سكوت مب عنه والكمال لله تعالى وقوله وقيل ان لم يطل مقامه عند الاول فهو له والا فللثانى الخ كذا فى لوقفنا عليه من نسخه عند بالعين والنون والدال ظرف قال تو عبارة الجواهر وقيل ان طال مقامه عن الاول فهو للثانى وان لم يطل فهو للاول ﴿قلت ومافى الجواهر هو المتعين اى لفظ عن بالعين والنون الذى هو حرف جر ولا يصح ما قاله ز لا نقلا ولا معنى اما نقلا فلعدم وجود هذا القول وقد ذكر ابن عرفة فى المسئلة طرقا فلم يذكر هذا القول عن أحد أصلا وأما معنى فانه لا يعقل ان يكون للاول اذا لم يطل مقامه عنده ولا يكون له ان طال مقامه عنده لان طول مقامه صحيح لملكه له أولا قال اللخمى مانصه قال مالك مرة هو للاخير وبه قال ابن القاسم وقال مرة اذا ندم بعد أن تأنس كان للاول وان كان أخذ الآخر بعد أن توحش وان ندم قبل أن يتأنس عند الاول كان للثانى وبه قال ابن الماجشون وقال محمد بن عبد الحكم هو للاول وان لم يتأنس عند الاول لا يزول ملكه عنه وان قام عشرين سنة وهو أبين لان الاول قد تقرر ملكه عليه بنفس أخذه اه محل الحاجة منه بلفظه *(واشترك طارد مع ذى حبالة قصدها) *قول ز شبكة أو فخ أو شرك الخ المتبادر منه ان الجميع يطلق عليه اسم الحبالة فهى جنس تحته أنواع ويشهد له قول المصباح مانصه وحبالة الصيد بالكسر والاحبولة بالضم مثله وهى الشرك ونحوه وجمع الاولى حبائل وجمع الثانية أحابيل اه منه بلفظه وقال فيه أيضا مانصه والشرك للصائد معروف وجمعه أشراك مثل سبب وأسباب وقيل الشرك جمع شركة مثل قصب وقصبة اه منه بلفظه وقال فيه أيضا مانصه والنخ آلة يصاد بها والجمع نخاخ مثل سهم وسهام اه منه بلفظه وفى الصحاح والقاموس مانصه الفخ المصيدة الجمع فخاخ وفخوخ اه منهما بلفظهما *(الا أن لا يطرده لها فلربها) *قول ز فالظاهر كما لبعض أنه لواجده وكذا ما وجد فى البساتين المسكونة الخ تعقبه مب قائلا لا فرق بين الدار المسكونة وغيرها ﴿قلت وما قاله ظاهر ويشهد له ايضا قول ابن عرفة مانصه ان وجده كلهم فأخذه أحدهم فلآخذه فلو تدافعوا عنه فلكلهم ﴿قلت هذا ان كان بمحل غير مملوك وما بمملوك لربه اه منه بلفظه فأطلق فى المملوك بأنه لمالكه ولم يقيده بكونه مسكونا ولا بكونه مما شأنه ان يسكن وقد نقله مب عند قوله وان تنازع قادرون مسلما لغير مقيدا له بشئ وكذا ز نفسه فيما استظهره هنا مخالف لما قدمه هناك وما استدل به هنا من كلام المجموعة عن ابن كنانة لا شاهد له فيه اذ ليس فيها ان الشجرة أو الصخرة التى فيها النحل والعسل فى ملك أحد فيجب تقييده بما قيد به مافى العتبية عن سحنون فتأمله بانصاف *(فرع) *قال

غ فى تكميله وفى النوادر كره ابن كنانة نصبه أى الجبح قرب جباح الناس وقال ابن حبيب عن مطرف لا ينصب جباح النحل حيث تضر باهل القرية فى زرعهم وثمرهم بخلاف الماشية للعجز عن الاحتراس عنها ولقول مالك فى الدابة الضارية فساد الزرع تغرب وتباع على ربها وكذا الاوز والدجاج الطائرة التى لا يقدر على الاحتراس منها وأجاز أصبغ كل ذلك فى الماشية وقاله ابن القاسم اه وفى المدونة ومن وضع أجباحا فى جبل فلا مادخلها من النحل ابن ناجى ظاهره وان كان ينتهى اليه سرح نحل أهل القرية وهو كذلك قاله أشهب وأبو عمران وقال العتبى هذا اذا وضعه بموضع لا ينتهى اليه سرح نحل أهلها والا فلا تحل له اه منه بلفظه ﴿ قلت وما جزم به من انها للعتبى مقابل خلاف ما جزم به ابن رشد وما عزاه لاشهب من الاطلاق خلاف ما عزاه اللخمى وابن عرفة ففى رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب الصيد والذبائح ما نصه وسئل عمن وضع جبحا فعسل فى الجبل فدخل فيه ذباب النحل فأطعم فيه أثراءه دون الناس فقال انما ذلك عندى بمنزلة الحبالة يضعها الرجل للصيد فهو لمن وضع حبالته اذا وقع فيها فكذلك الجبح ما كان فيه من عسل فهو لمن جعله فى مثل الحبالة التى وصفت لك قال القاضى قال العتبى انما ذلك لمن جعلها بعيدا من العمران حيث لا ينتهى اليه سرح النحل فاما ان جعلها فى موضع ينتهى اليه سرح النحل فلا يحل له ذلك ولو أن السلطان عاقبه ذلك لكان اليه أن يؤدبه وقوله مفسر بقول مالك اذا صارت فى الاجباح كان كحمام الابرجة لا يجوز لاحد أن يستجرها الا جباحه كما لا يجوز له أن يصيد حمام الابراج اه منه بلفظه ونص اللخمى ونصب الاجباح جائز على ما تقدم فى الابراج فقال ابن كنانة لا ينصب بقرب اجباح الناس وليس بنصبه بعيدا من العمران وقال أشهب ان فعل وليس هناك الا نحل مربوب فهم فيما دخل اليه أسوة وان كان فيه نحل كثير غير مربوب قبل مربوب فلينصبها وما دخل عليه فهو له يريد لان الذى يدخل عليه غير المربوب لان الشان فى المربوب أن أصحابه يرصدونه وما يفرخ فيأخذونه واختلف اذا دخل فرخ جبح الى بيت آخر فقال سحنون هو لمن دخل اليه وأجراه على حكم الحمام اذا عرف بوجه ولم يقدر على رده وقال ابن حبيب يرده ان عرف موضعه وان لم يقدر رد فراخه ويلزمه ان يقول برد قدر ما يكون من عسله وأرى اذا رضى من صار اليه أن يعطى صاحبه قيمته ان يكون ذلك اه منه بلفظه ونص ابن عرفة الشيخ روى ابن القاسم لمن نصب جبحا بجبل ما دخل فيه من نحل أشهب ان كانت جبلية والمربوبة اسوة بين أربابها ولا أحب نصبه بها وما به كثير نحل مربوبة وكثير

فى نوازل سحنون من كتاب الصيد والذبائح ما نصه وسئل سحنون عن النحل تفرخ فيخرج الفرخ فيضرب فى شجرة ثم يخرج آخر لرجل آخر فيضرب عليه قال هو للاول ولو ضرب فرخ فى بيت نحل لرجل آخر قال فهو كذلك أيضا هو لصاحب العامر قال القاضى قال أبو اسحق التونسى فى هذه المسئلة لعله أراد أن الفرخين دخلا فى جبح الاول وأما لو دخلا فى جبح الثانى لكان له ولو بقيا فى الشجرة فعسلا فيها وأفرخا وجب أن يكونا وما أحدثا من عسل بينهما لان أحدهما لا مزية له على الآخر وكلام أبى اسحق التونسى تفسير وذلك انه انما يصح أن يكون الفرخان جميعا لمن دخلا فى جبحه اذا لم يعلم ذلك بحدثان حتى بان اخراج الفرخ من الجبح وقسمته بينهما لان حكم الفرخ فى هذا حكم حمام الابرجة اذا دخلت حمام برج فى برج آخر فان استطيع ردها فى برجها والا فهى لمن دخلت فى برجه فكذلك فرخ النحل اذا لم يستطع ان يردها كل واحد منهما الصاحبه فهى لمن ثبتت فى برجه اه منه بلفظه *(فرع)* قال فى المدونة ومن وضع أجباحا فى جبل فلا مادخلها من النحل ابن ناجى ظاهره وان كان ينتهى اليه سرح نحل أهل القرية وهو كذلك قاله أشهب وأبو عمران وقال العتبى هذا اذا وضعه بموضع لا ينتهى اليه سرح نحل أهلها والا فلا تحل له اه منه بلفظه ﴿ قلت وما جزم به من انها للعتبى مقابل خلاف ما جزم به ابن رشد وما عزاه لاشهب من الاطلاق خلاف ما عزاه اللخمى وابن عرفة ففى رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب الصيد والذبائح ما نصه وسئل عمن وضع جبحا فعسل فى الجبل فدخل فيه ذباب النحل فأطعم فيه أثراءه دون الناس فقال انما ذلك عندى بمنزلة الحبالة يضعها الرجل للصيد فهو لمن وضع حبالته اذا وقع فيها فكذلك الجبح ما كان فيه من عسل فهو لمن جعله فى مثل الحبالة التى وصفت لك قال القاضى قال العتبى انما ذلك لمن جعلها بعيدا من العمران حيث لا ينتهى اليه سرح النحل فاما ان جعلها فى موضع ينتهى اليه سرح النحل فلا يحل له ذلك ولو أن السلطان عاقبه ذلك لكان اليه أن يؤدبه وقوله مفسر بقول مالك اذا صارت فى الاجباح كان كحمام الابرجة لا يجوز لاحد أن يستجرها الا جباحه كما لا يجوز له أن يصيد حمام الابراج اه منه بلفظه ونص اللخمى ونصب الاجباح جائز على ما تقدم فى الابراج فقال ابن كنانة لا ينصب بقرب اجباح الناس وليس بنصبه بعيدا من العمران وقال أشهب ان فعل وليس هناك الا نحل مربوب فهم فيما دخل اليه أسوة وان كان فيه نحل كثير غير مربوب قبل مربوب فلينصبها وما دخل عليه فهو له يريد لان الذى يدخل عليه غير المربوب لان الشان فى المربوب أن أصحابه يرصدونه وما يفرخ فيأخذونه واختلف اذا دخل فرخ جبح الى بيت آخر فقال سحنون هو لمن دخل اليه وأجراه على حكم الحمام اذا عرف بوجه ولم يقدر على رده وقال ابن حبيب يرده ان عرف موضعه وان لم يقدر رد فراخه ويلزمه ان يقول برد قدر ما يكون من عسله وأرى اذا رضى من صار اليه أن يعطى صاحبه قيمته ان يكون ذلك اه منه بلفظه ونص ابن عرفة الشيخ روى ابن القاسم لمن نصب جبحا بجبل ما دخل فيه من نحل أشهب ان كانت جبلية والمربوبة اسوة بين أربابها ولا أحب نصبه بها وما به كثير نحل مربوبة وكثير

العامر أيضا قال القاضى قال التونسى لعله أراد أن الفرخين دخلا فى جبح الاول واما لو دخلا فى جبح الثانى لكانا له ولو بقيا فى

الشجرة فعسلا فيها وأفرخا وجب أن يكونا وما أحدثا من عسل بينهما الآن أحدهما الامرية له على الآخر وكلام التونسي تفسير وذلك انه انما يصح ان يكونا معا لمن دخلا في جحره اذا لم يعلم بذلك بحدثانه حتى فات اخراج الفرخ من الجحر وقسمته بينهما الان حكم الفرخ في هذا حكم حمام الابرجة اذا دخلت حمام برج في برج آخر فان استطيع ردها الى برجها والا فهي لمن ذهبت في برجه فكذلك فرخ النحل اذا لم يستطع رده لصاحبه فهو لمن ثبت في برجه اه (وفضل طعام الخ) ﴿ قلت قول ز والا اقتص منه الخ مثل هذا التفصيل هنا في ضيح وقال ابن عرفة الصقلي عن بعض القرويين من منع فضل مائه مسافرا عما لما أنه لا يحل له منعه وانه يموت ان لم يسقه قتل به وان لم يل قتله بيده اه (وله الثمن) قول مب لا المال الخ فيه نظر وما قاله خش و ز هو الحق الذي لا شك فيه واستدلاله بقوله والا لجاز الخ فيه نظر اذ لا تلازم بينهما لان شرط جواز الاخذ التصديق في انه انما أخذ للضرورة والغالب عدمه في أخذ غير الطعام وكيف يسوغ أن يقال انه يجوز لمن عنده فاضل من غير الطعام ان يسكه عن المضطر ويتركه يموت ومن المعلوم المقرر أن مواساة الاغنياء للفقراء واجبة وكذلك احياء النفوس ابن عرفة الصقلي واجب على من خاف على مسلم موته احياؤه بما قدر عليه اه وفي الأبي عن عياض تجب المواساة عند الحاجة في كل شئ من مال أو اعانة في عمل أو غير ذلك اه وفي ح عند قوله وفضل حج على غزو أن من وجد محتاجا يجب عليه مواساته بالقدر الذي يصرفه في فرض الحج قدم ذلك على الحج لوجوبه فورا من غير خلاف والحج مختلف فيه اه ﴿ قلت وقول مب لا معنى لادخال الخ أي لان كلامنا هنا في الرجوع لا في الدفع ويمكن الجواب بان المراد انه يجب دفع الفاضل من العين لمضطر له عروض يخشى عليه الموت اذا اشتغل ببيعها ثم يرجع عليه في ثلاث العروض فتأمله * (فرع) * ذكر ابن عرفة ان الصواب تضمين صاحب الحبس بترك قبض الاكرية من سكان ربع الحبس ان قام دليل على تفريطه قال ونزلت أيام القاضي ابن عبد السلام فقضى بتضمينه وأظن دليله في ذلك مسئلة التضمين بالترك المشهور وذكرها في كتاب الصيد وما ذكره ابن سهل في الوصي اذا بوّر أرض اليتيم حتى نقصت ان عليه غرم ما نقصه وللخمي ما يقرب من هذا في دلالي الطعام انظر ق والله أعلم (وان أيس من حياته) ﴿ قلت قال في ضيح وهذا أحسن لما في الصحيحين والموطا ان أمة لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فاصيبت شاة منها فادركتها فذكتها بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال كلوها وفيه خمس فوائد ذكاة النساء والاماء وبالحجر وما اشرف على الموت وذكاة غير المالك بغير

نحل غير مربوبة له نصبه بها وما دخله الا أن يعلم أنه لقوم فيردها لهم وكره ابن كنانة نصبه قرب جباح الناس اه منه بلفظه فتأمل كلامهما وكلام ابن ناجي يظهر لك ما قلناه * (تنبيه) * قول اللخمي ويلزمه أن يقول برد قدر ما يكون من عسله تعقبه ابن عرفة بقوله عقبه ما نصه ﴿ قلت تقدم ان جهل عش الحمام لم يرد لها فرخ ومحل النحل مجهول أبدا فلا يرد عسلا اه منه بلفظه وتعقبه ظاهر والله أعلم * (وله الثمن ان وجد) * قول مب الوجوب انما هو على من عنده فضل الطعام لا المال فيه نظر ظاهر وما قاله ز وخش هو الحق الذي لا شك فيه واستدلاله بقوله والا لجاز للمضطر أخذه فيه نظر اذ لا تسلم التلازم بين وجوب الاعطاء على المالك وجواز الاخذ لغيره لان جواز الاخذ مشروط بالتصديق وليس جعله على وجوب الاعطاء على المالك في نفس الامر والغالب على آخذ العين والثوب مثلا ان لا يصدق في انه انما أخذ لضرورته بخلاف الطعام وكيف يسوغ لقائل ان يقول انه يجوز لمن عنده فاضل من الدراهم أو الدنانير أو غيرهما ان يمسكه عن المضطر ويتركه فيموت ومن المعلوم المقرر أن مواساة الاغنياء الفقراء واجبة وكذلك احياء النفوس لمن قدر عليه بما أمكن قال ابن عرفة في احياء الموات ما نصه الصقلي واجب على من خاف على مسلم موته احياؤه بما قدر عليه اه منه بلفظه وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على راحلة له فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا انه لا حق لأحد منا في فضل قال الابي في شرحه ما نصه المازري فلما رآه صلى الله عليه وسلم على ذلك الحال أمر من عنده زائد على قدر كفايته ان يبذله وهو أمر وجوب الى يوم القيامة عياض تجب المواساة عند الحاجة في كل شئ من مال أو اعانة في عمل أو غير ذلك اه منه بلفظه وقال ح عند قوله وفضل حج على غزو ما نصه وأما في سنة المجاعة فتقدم الصدقة على حج التطوع ويفهم منه أنها لا

لا تقدم على الحج الفرض وهو كذلك على القول بالفور وعلى القول بالتراخي تقدم عليه وهذا مالم تتعين المواساة بأن يجد محتاجا تجب عليه مواساته بالقدر الذي يصرفه في حج فيقدم ذلك على الحج لوجوبه فورا من غير خلاف والحج مختلف فيه اه منه بلفظه فتأمل ذلك كله بانصاف والله أعلم *(بتحرك قوى مطلقا)* قول مب قال في المقدمات انه أضعف الاقوال انظر من نسب ذلك للمقدمات فاني لم أجده في ثلاث نسخ منها وانما وجدت فيها مانصه واختلف في وقت المراعاة لهذه الحركة على ثلاثة أقوال أحدها انها المراعاة الا أن توجد بعد الذبح والثاني انها تراعى وان وجدت في حال الذبح والثالث انها تراعى وان وجدت قبل الذبح اه منها بلفظها فليس فيها ما عزاه لها ولم ينقله عنها في ضيح ولا بب ولا غ ولا ابن عبد الصادق وقد عزاه ابن عرفة لابن رشد لكن لم يعزه للمقدمات ونصه وفي كون اعتبار دليل الحياة فقط أو بعدها أو في حالها ثالثها هذا أو قبله بالنقل المقدمات والبيان عن ابن حبيب وعن رواية ابن وهب ابن رشد وهذا ضعيف وعزا الباجي الثاني لابن نافع وظاهر جواب مالك ولم يحمله غيره اه منه بلفظه ومراده والله أعلم انه ضعفه في البيان لا في المقدمات وقد أفصح بذلك ابن غازي في تكميله فانه نقل كلام المقدمات السابق وقال متصلا به مانصه زاد ابن رشد في سماع أبي زيد وهو ضعيف اه منه بلفظه ويأتي كلام ابن رشد بتمامه قريبا ان شاء الله *(ان صحت)* قول ز والمراد بالصحيحة التي لم يضنها المرض اى التي لم يبلغ بها المرض مبلغا يخاف عليها منه الموت وذلك صادق بالتي ليس بها مرض أصلا وبالتي بها مرض لا يخاف عليها منه الموت هذا الذي حمله عليه مب واستدل له بما في ضيح وهو استدلال صحيح كما قاله شيخنا ج وقد اغتر بعض المعاصرين ممن ينتمي للعلم بظاهر عبارة ز فزعم ان التي أضناها المرض هي التي طالت مدة مرضها حتى ضعفت وأما التي لم تطل مدة مرضها فهي في حكم الصحيحة وان أيس من حياتها فأفتى في ثور أصابه مرض وبقي به نحو من ستة أيام واشتد به ذلك حتى تراه بموضع بعيد من العمارة لعجزه عن الوصول اليها ثم مر به رجل فوجده يموت فبادر اليه وذبحه فسال منه الدم ولم يتحرك انه يجوز أكله فباع ربه لحمه وجلده للناس فأكلوا لحمه ثم سئلت عن ذلك فأفتيت بانه ميتة فامتنع الناس من اعطاء الثمن فكتب بذلك المفتي في المسئلة وأطال بما لا طائل تحته ووافقه على ذلك بعض من لا تحقيق عنده فرفع البائع أمره لمن له الاحكام المخزنية وكان ممن له عنده منزلة فأمر باعطاء الثمن فقيدت اذ ذاك في المسئلة ما حضرني فوافق عليه من يقتدى به ممن له علم ودين فنفذ الحكم بذلك ولم يأخذ رب الثور شيأ من الثمن ثم بعد ذلك بمدة سئل شيخنا ج وهو بمجلس اقرائه عن كبش اشتراه رجل فأدخله داره ففرح ورجع فوجده يموت لما نزل به من حينه فذبحه وسال دمه ولم يتحرك فقال لي رضي الله عنه وطيب ثراه ولمن حضر من أعيان مجلسه ما تقولون فقلت له لا يؤكل فأمر باحضار بعض الكتب فطالعها ثم تأمل على عادته ثم أمر بطرحه ورآه ميتة ولا يخفى ان مسئلتنا أحرى بان يكون الثور فيها ميتة من مسئلة الكبش لما هو ظاهر بالبديهة ثم تفاوضت بعد مدة مع تو فنا ولي حاشية على هذا المختصر ملخصا بطرتها وكالة وحكى صاحب الاستذكار في ذلك الاجماع فقال أجمعوا في المريضة التي لا ترجى حياتها ان ذبحها ذكاة اذا كانت فيها الحياة حين ذبحها وعلم ذلك بما ذكر من الحركات وأجمعوا على انها اذا صارت في حال النزع ولم تحرك يدا ولا رجلا انها لا ذكاة فيها اه وقول خش ودخل فيما قبل المبالغة محقق الحياة الخ مراده ما يعيش لو ترك تحقيقا أو ظنا أو شكا مع تيقن حياة الجميع حين الذكاة ابن عبد السلام الذي قاله غير واحد ان الحيوان اما أن تتيقن حياته حال الذكاة أو تظن أو يشك فيها قال ولا خلاف أنه يؤكل كما ان الثالث لا خلاف انه لا يؤكل أي خلافا لحكاية ابن الحاجب فيه الخلاف وفي الثالث قولان المشهور المنع والشاذ الاباحة هذا هو الاصل المرجوع اليه وربما وقع في الفروع ما ظاهره خلاف هذا فيجب رده اليه بالتأويل ان امكن اه نقله غ في تكميله والتلمساني في شرح الرسالة والله أعلم (مطلقا) قول مب قال في المقدمات الخ صوابه قال في البيان كما في تكميل غ وأما المقدمات فانما ذكر فيها الاقوال الثلاثة ولم يذكر تضعيفا أصلا انظر الاصل ﴿ قلت وقد عزا طفى لابن عرفة التضعيف لابن رشد من غير ذكر مقدمات ولا غيرها فلعل ذلك هو الذي أوهم مب والله أعلم وقول خش كانت الحركة من

الاعالى أو الاسافل الخ ذكر اللخمى ان حركة الاسافل أقوى من حركة الاعالى لان الحياة تذهب من الاسافل قبل الاعالى وقبله ابن عرفة وقال ابن عبد السلام ما قاله اللخمى ظاهر الا أن يقال الشرط فى صحة الذكاة هو مطلق الحياة لا عموم وجودها فى جميع الجسم فاذا وجدنا ما يدل على الحياة صحت الذكاة سواء كانت فى الاعالى أو فى الاسافل اه وقول ز لحركة الارتعاش الى قوله فلا عبرة به أصله لابن رشد قائلا لا يعد ذلك حياة اتفاقا اه لكن قال ابن عرفة فى لغو القبض نظر اه نقله ق و غ وقبلاه وهو ظاهر والله أعلم (ان صحت) قول ز التى لم يضنها مرض الخ أى التى لم تبلغ مبلغا يخاف عليها منه الموت على هذا حمله مب واستدل له بكلام ضيح وهو استدلال صحيح كما قاله ج وقد اغتر بعض المعاصرين بظاهر عبارة ز فزعم ان التى أضناها المرض هى التى طالت مدة مرضها حتى ضعفت وأما اذا لم تضنها فهى فى حكم الصحيحة وان مرضا فاقتى فى ثور اشتد به المرض ثلاثة أيام وذكى بعد أن أشرف على الموت فسال منه الدم ولم يتحرك انه يجوز أكله والصواب انه ميتة وقد سئل ح عن كبش اشتراه رجل فأدخله داره فخرج ورجع فوجده يموت لما نزل به من حينه فذبحه فسال دمه ولم يتحرك

بخط يده المباركة على أنه من الاصل ما نصه وقع السؤال عن البقر أو غيرها تأكل الذرة فتموت عاجلا فاذا خيف عليها الموت فذكيت هل تؤكل أم لا فى الاجوبة الناصرية ان فيها قولين المشهور انها لا تؤكل اه والظاهر انه يتطرف ان كان موتها بالخنق اى بذهاب ما تأكله فى الحلق فكالسيورى فى الديكة فتؤكل بسيلان الدم حيث تحقق حياتها ولو لم تتحرك وان كان موتها بعد وصول ذلك لبطنها وتألمها به كما أخبرنى به غير واحد فهى مريضة تؤكل ان تحركت ولا يكفى فيها سيلان الدم اه من خطه قدس الله روحه ورضى عنه وأرضاه وهذا كله موافق لما كنا أفتينا به والحمد لله وهو الذى تفيده نصوص المتقدمين والمتأخرين ففى سماع أبى زيد من كتاب الصيد والذبائح ما نصه وقال ابن القاسم وابن كنانة فى شاة أدركها أمر الله فوجدت وهى تضطرب فيدرك ذكاتها ولم يخرج من الدم شئ قال اذا ذبحها وهى تضطرب فلا يضره وان لم يخرج من الدم شئ قال القاضى يريد بقوله تضطرب تتحرك تحركا يعلم به حياتها وأدنى ذلك أن تطرف بعينها أو تحرك ذنبها أو تركض برجلها أو يوجد منها ما يقوم مقام التحرك مما يعلم به حياتها وهو استفاضة نفسها فى حلقها وأما ان لم يكن اضطرابها الا ارتفاعا وارتعادا أو شبه ذلك من مد يد أو رجل أو قبضه فلا يلتفت الى ذلك ولا يعد لها به حياة وكذلك لو لم يكن منها الا سيلان الدم خاصة لم يحكم لها به فى الحياة ولم تؤكل وهذا كله مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم فى المريضة اذا وجدت العلامات المذكورة التى يستدل بها على حياتها بعد ذبحها واختلفوا اذا لم توجد بعد الذبح ووجدت فى حال الذبح واجراء الشفرة على الحلق فظاهر قول ابن حبيب فى الواضحة انها تؤكل ووقع فى موطا ابن وهب عن مالك ان كانت قبل الذبح تعرف حياتها ويجرى نفسها فلا بأس بها فظاهره وان لم يوجد من العلامات شئ فى حال الذبح وهو بعيد اه محل الحاجة منه بلفظه وفى رسم القسمة من سماع عيسى من كتاب الضحايا ما نصه وسئل ابن القاسم وابن وهب عن شاة وضعت للذبح فذبحت ولم يتحرك منها شئ هل تؤكل قالا نعم تؤكل اذا كانت حين تذبح حية لان من الناس من يكون ثقيل اليد عند الذبح حتى لا تتحرك الذبيحة وآخر يذبح فتقوم الذبيحة تمشى فاذا كانت حية حين تذبح فلا بأس بها قال القاضى وهذا اذا سال دمها أو استفاض نفسها فى حلقها بعد ذبحها استفاضة لا يشك معها فى حياتها وهذا فى الصحيحة بخلاف المريضة فانها لا تؤكل وان سال دمها الا أن تعلم حياتها بان تطرف بعينها أو تركض برجلها أو تحرك ذنبها أو يستفيض نفسها فى حلقها بعد ذبحها والفرق بينهما أن الصحيحة الحياة فيها قائمة فيكتفى من وجود علامات الحياة فيها بعد الذبح بأقلها وهو سيلان الدم وأما المريضة فلا يكتفى من وجود علامات الحياة فيها بعد الذبح بسيلان الدم وحده دون التحرك أو ما يقوم مقام التحرك من استفاضة نفسها فى حلقها لخفاء الحياة فيها قبل ذبحها من أجل المرض وبالله التوفيق اه منه بلفظه وفى الموطا ما نصه وسئل مالك عن شاة تردت فكسرت فأدركها صاحبها فذبحها فسال الدم ولم تتحرك فقال مالك ان ذبحها ونفسها تجرى وهى تطرف فليأكلها قال فى المنتقى ما نصه لا يخلو من ثلاثة أحوال أن تكون صحيحة أو تكون مكسورة أصابها ذلك الكسر

فعولجت بالذبح فتحركت بعضها أو يكون بها مرض خفيف عليها الموت فعولجت ثم قال بعد كلام فان كانت صحيحة فذبحها فسال دمها ولم تتحرك فقد قال مالك تؤكل ولا يمكن عندى فى الصحيحة أن تتحرك ولا يسيل دمها فلا معنى لذكره وأما المكسورة فاذا حملنا قول مالك على انه أراد التى سال دمها ونفسها تجرى وعينها تطرف قليلا كلها فجمع بين جرى الدم والحركة لان جريان النفس وطرف العين من باب الحركة ولو انفرد سيلان الدم فلم أر فيه نصا لاصحابنا والاظهر عندى على أصول أصحابنا انه لا يجوز أكلها ثم قال وأما المريضة فقد قال مالك اذا سال دمها وتحركت بعد الذبح فانها تؤكل وان لم يكن ذلك لم تؤكل الا أن تكون منها الحياة بينة بالنفس أو العين تطرف ثم قال وأما ان سال دمها ولم تتحرك ففى كتاب محمد ان كانت صحيحة فانها تؤكل وأما المريضة فان كان نفسها يجرى وحركتها تعرف فانها تؤكل قال محمد ويعرف ذلك بحركة الرجل والذنب قاله زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب قال محمد والعين تطرف أو يستفيض نفسها فى جوفها أو منخرها فان هذه الحركات ما كان منها عند مر الشفرة بحلقها فانها تؤكل وظاهر هذا اللفظ ان المريضة مخالفة للصحيحة وان الصحيحة تؤكل بسيلان الدم خاصة وان المريضة لا تؤكل بذلك حتى يقترن بها أحد هذه الاربع اه منه بلفظه وقال اللخمى ما نصه واذا لم يتحرك من الذبيحة شئ بعد الذبح أكلت اذا كانت صحيحة قال محمد اذا كان دمها يشخب وكذا أرى فى المريضة الظاهرة الحياة ولم تشارف الموت فاذا شارفت الموت لم تؤكل الا أن يكون هنالك دليل على بقاء الحياة عند الذبح ثم قال بعد كلام قال محمد ومما يعرف به الروح فى المريضة تحريك الرجل والذنب وذكر عن زيد بن أسلم مثل ذلك وعن سعيد بن المسيب أنه قال اذا كانت العين تطرف والذنب يتحرك والرجل تركض وظاهر قوله أنها لا تؤكل الا بحركة هذه الثلاث جميعا وانما طلب ذلك بهذه الاشياء لان أمرها اذا استوقفت بالذبح مشكل هل كان عن الذبح أو عن الحالة التى كانت بها وانها المتحركت للذبح أو حرك رأسها أو أرسل يده على حلقها ماتت حينئذ ولم تقع بالذبح وذلك لا يوجد الرجل يكون فى مثل تلك الحياة واذا حرك يستقبل به القبلة أو لغير ذلك طفقا بالحضرة واذا أشكل الامر لم تؤكل بالشك فلا بد من دليل بين على أن موتها كان من الذبح فان اجتمع حركة الرجل والذنب والعين أكلت وذلك أبينها وكذلك اذا كانت تستفيض وتنزل وأما الاختلاج الخفيف وحركة العين فتؤكل أكلها أحسن لان الاختلاج والشئ الخفيف يوجد من اللحم بعد خروج النفس اه منه بلفظه وقال أبو عمر فى الاستذكار ما نصه وأجمعوا ان المريضة اذا صارت فى حال النزع ولم تحرك يدا ولا رجلا أنه لا ذكاة فيها اه نقله فى الاقناع والمصنف فى ضيح وسلماه وقال ابن يونس ما نصه وقال ابن المواز وابن حبيب فى شاة ذبحت فلم تتحرك فان كانت صحيحة فأنهر دمها فلتؤكل وان كانت مريضة وقعت للموت فبودر اليها وسال دمها فان طرفت بعينها أو حركت ذنبها أو ركضت برجلها أو استفاض نفسها فى جوفها أو منخريها عند ما ذبحت فان كان منها صنف واحد من هذه الاربع أكلت قال ابن حبيب وان لم يكن واحد من هذه ولكن تحركت أعضاؤها واختلجت بضاعها فلا تؤكل اه منه

فامر بطرحه ورآه ميتة وقال لو وقع السؤال عن البقر أو غيرها تأكل الذرة فتموت عاجلا فاذا خيف عليها الموت فذكيت هل تؤكل أم لا فى الاجوبة الناصرية ان فيها قولين المشهور أنها لا تؤكل اه والظاهر أنه ينظر فان كان موتها بالخنق اى بذهاب ماتأكله فى الحلق فكما قال السورى فى الديكة فتؤكل بسيلان الدم حيث تحقق حياتها ولو لم تتحرك وان كان موتها بعد وصول ذلك لبطنها وتلهبه كما أخبرنى به غير واحد فهذه مريضة تؤكل ان تحركت ولا يكفى فيها سيلان الدم والله أعلم اه منه بلفظه وهذا هو الذى تفيده نصوص المتقدمين والمتأخرين كما فى الاصل ثم قال ابن عرفة كما فى ق والمصابة بأمر عظيم غير مرض ولا مانع عيشها غالبا كصحيحة اه *(تنبيه)* قال اللخمى وأما خروج الدم وحده فلا يكون دليلا على الحياة لان الدم يخرج من الميتة اذا فجر ذلك منها بفور موتها وحرارة جسمها وانما ينعدم منها بعد ذلك اذا برد فجمد الدم الا أن يخرج بقوة واندفاع حسب عادته فى الحية فليس خروجه من الحية كخروجه من الميتة اه

ونقله غ فى تكميله وسياقه يدل على أنه فهمه على انه تقييد ووجهه ظاهر ۞ قلت والظاهر أن خروج الدم بقوة واندفاع الخ هو مراد خش و ز بخروجه مع شخب وهو فى معنى قول ابن رشد بعد أن ذكر ان علامات الحياة خمس وهذه العلامات راجعة الى اثنتين وهما سيلان الدم وتحرك الذبيحة (٣٣) أو ما يقوم مقام التحرك من استفاضة نفسها فى حلقها الذى يعلم أنه لا يكون الا مع الحياة اه وقال أيضا أو يوجد منها ما يقوم مقام التحرك مما يعلم به حياتها وهو استفاضة نفسها فى حلقها بعد ذبحها اه وقال ابن يونس أو استفاض نفسها فى جوفها أو مخرجها عند ما ذبحت اه فتأمله والله أعلم (المنفوذة المقاتل) ۞ قلت قول مب عن غ ان التحرك الخ لم يأت بهذه الابيات على ترتيب غ فان أولها عنده كما فى تكميله وعليه شرحها أيضا فيه ان المقاتل حشوة البيتين ثم قوله ودلائل البيت ثم قوله ان التحرك البيتين ثم قوله فى يأس البيت وقوله نفس اى استفاضته كما مر وقوله واثنان الخ هما الدم والحركة كما تقدم عن ابن رشد وفى منفوذة المقاتل طرق اقطرها فى شرح الزيانى على ذكاة الفاسى *(تنكيت)* قال بعضهم قولهم منفوذ المقاتل صوابه منفذ المقاتل اسم مفعول من أنفذ وأما الثلاثى فلازم فلا يصاغ منه اسم مفعول تام والله أعلم (بقطع نخاع) قلت قال ابن رشد هو المخ الذى فى عظم الرقبة والصلب اه وقال عياض هو العرق الابيض الممتد داخل فقار الظهر والعنق وهو مثلث النون اه وقال ابن سينا فى ألفيته ان النخاع فى الدماغ والعصب * يحفظ نار القلب ان لا تلتهب موجب

(ونثر دماغ) ۞ قلت ق عن نوازل ابن لب ان معنى انتشار الدماغ ان يبرز شىء من المخ الذى فى الصفاق وينفصل عن مقره قال الاستاذ ابن الشيخ اذا انفصل المخ بعضه من بعض ولم ينقطع النخاع فالصحيح جواز الاكل وبين اذا باع اه (وحشوة) ۞ قلت قطع

بلفظه وقوله بضاعها هو بالموحدة والضاد المعجمة والعين المهملة جمع بضعة بفتح الموحدة وقد تكسر وهى القطعة من اللحم وقال فى المقدمات مانصه فان وجدت العلتان معا فى المكسورة التى لم ينفذ مقاتلها الكسر وهى موجودة الحياة عند ذكاتها فانها تؤكل باتفاق وان وجد منها سيلان الدم دون تحريك أو ما يقوم مقامه لم تؤكل وهو ظاهر قول مالك رحمه الله فى الموطا ولا اختلاف فى ذلك أعلمه فانظر كيف جعل المكسورة المرجوة الحياة لا تؤكل بسيلان الدم وقال انه لا يعلم فى ذلك خلافا وتقدم لفظ الموطا الذى أشار اليه وكلام الباجى عليه وقوله والاظهر عندى على أصول أصحابنا أنه لا يجوز أكلها اه ومسئلتنا تؤخذ من هذه الاخرى فكلام الباجى وابن رشد هذا شاهد لما قدمناه وهو كاف وحده لو انفرد فكيف مع عدم الانفراد ثم قال فى المقدمات مانصه وأما المريضة فلا اختلاف بين أصحابنا ان الذكاة عاملة فيها وان أيس من حياتها اذا وجدت علامات الحياة فيها حين الذكاة وهى الحركة أو ما يقوم مقامها من استفاضة نفسها فى حلقها وسيلان الدم على ما قدمناه فان تحركت ولم يسل دمها فانها تؤكل وقد نص على ذلك ابن القاسم فى سماع أبى زيد وقاله ابن كنانة أيضا وان سال دمها ولم تتحرك لم تؤكل ثم قال وأما الصحيحة التى لا مرض بها ولا كسر فتؤكل اذا سال دمها عند الذبح ولم تتحرك لان الحياة فيها معلومة لصحتها فالحركة أو ما يقوم مقامها من استفاضة نفسها فى حلقها دليل الحياة فى كل موضع وسيلان الدم دون الحركة دليل الحياة فى الصحيحة خاصة اه منها بلفظها فهذه النصوص كلها تدل على أن المريضة هى التى نزل بها أمر يخاف عليها منه الموت لكونها لا تعيش معه غالبا وان الصحيحة هى التى لا مرض بها أصلا أو بها مرض لا يخاف عليها منه الموت ولهذا قال ابن عرفة مانصه والمصابة بأمر غير مرض ولا مانع عيشها غالبا كصحيحة اه منه بلفظه ونقله ق والشيخ سالم وسلماه وقال غ فى تكميله عند قول المدونة واذا تردت الشاة من جبل أو غيره فاندق عنقها الخ مانصه والمراد بالسليم الصحيح من الحيوان ويندرج فيه المصاب بأمر غير قاتل فقد قال ابن عرفة والمصابة بأمر غير مرض ولا مانع عيشها غالبا كصحيحة اه منه بلفظه ويدل لذلك تعليلهم بأن ترك الاكل لسيلان الدم وحده فى المريضة لضعف دلالته وحده على الحياة مع حصول الشك لما نزل بها هل موتها من الذكاة أو مما نزل بها فان ذلك يدل على انه لا فرق بين أن يطول مرضها ذلك أولا لان التى طال مرضها ولم يخش عليها الموت موافقة للتى لم يصبها مرض أصلا فى نفى موجب الشك كما أن التى نزل بها من حينها ما يخشى منه موتها معه غالبا موافقة للتى كان بها المرض الى أن بلغ منها مبلغا لا تعيش معه غالبا فى وجود

ابن رشد وغيره واحد بان انتثار الحشوة مقتل باتفاق ولما ذكر في الامهات ان الشاة يخرق السبع بطنها ويشق أمعاءها تؤكل لانها الا تحيا على حال قال اللخمي وعياض وقد روى عن ابن القاسم انها تؤكل وان انتثرت الحشوة وحرر ابن عرفة مرادهما فقال جعل اللخمي قول ابن القاسم بأكل منتثرة الحشوة قولا باعمال الذكاة في منفوذ المقاتل وجعله عياض قولا بأنه غير مقتل قال عياض وبهذه الرواية كان يفتي بعض فقهاء الاندلسيين من متقدمي أصحابنا وهو ابراهيم بن حسن بن خالد وحاج في ذلك صحنونا وأعجب ذلك ابن لبابة ابن عرفة انما ذكر يحيى بن اسحق (٣٣) عن ابن القاسم كراهة أكلها لا جوازه الا أن يريد بالجواز الاعم من المكروه فيصدق عليه لا قسيمه اه (ودج) ﴿قلت ويقال أيضا وداج وقد اشتمل على اللغتين نظم غ ومقتضاه ان قطع الواحد مقتل وكذا صرح به عبد الحق وقال محمد أيضا قطع بعض الاوداج والحلق مقتل اه ﴿(تنبيه)﴾ قال ابن عرفة قال عبد الحق شدخ الرأس دون انتثار الدماغ وشق الجوف دون قطع مصير ودون انتثار شيء من الحشوة غير مقتل والرواية ان كسر الصلب دون قطع النخاع غير مقتل ويحيى بن اسحق عن ابن كنانة كسره أو دمغ الرأس مقتل وفي ق سئل سيدي ابن سراج رحمه الله عمن وجد بعد السلخ بحرحا في القلب فأجاب ان كان يسيرا يمكن ان لا يصيبها منه موت فلا بأس ثم قال ق ورأيت لابن جماعة اختلافا في شق القلب والكبد والطحال والمرة والكلوة والانبولة والدوارة والمبعر والكرش والرئة قال والظاهر أنها لا تمنع الذكاة ومن نوازل البرزلي قال ابن غلاب تكره الذبيحة بثمان شق القلب والكبد والطحال والكلوة والانبولة والمنحر والدوارة والمرة فما كثر شقه

موجب الشك الذي هو العلة وقد قال ابن عرفة ما نصه وشرط الذكاة بورودها على حي موته منها باليقين العادي واضح اه منه بلفظه وفي ضيح عند قول ابن الحاجب وما شك هل موته من الذكاة لم يؤكل على المشهور اه ما نصه ابن راشد حكاية الخلاف مع الشك وهم وقد حكى ابن بشير الاتفاق في الشك على أنها لا تؤكل اه منه بلفظه وقال القلشاني في شرح الرسالة ما نصه قال ابن عبد السلام قال غير واحد الحيوان اما أن تحقق حياته حال الذبح أو تظن أو يشك فيها والاول لا خلاف أنه يؤكل كما أنه لا خلاف في الثالث أنه لا يؤكل واختلف في الثاني على قولين فالمشهور المنع من الاكل والشاذ الاباحة هذا هو الاصل المرجوع اليه وربما وقع في الفروع ما ظاهره خلاف هذا فيرد بالتأويل اليه ان أمكن ثم هذا الاحتمال على سبيل الظن أو على سبيل الشك قد يعرض في الصحيحة وقد يعرض في المريضة فأما الصحيحة فيستدل على حياتها بأحد أمرين اما الحركة واما سيلان الدم ثم ذكر في المريضة أن سيلان الدم بانفراده فيها لا يكفي والفرق بينها وبين الصحيحة التي يكتفى فيها بسيلان الدم حصول موجب الشك في المريضة دون الصحيحة اه منه بلفظه ويدل على ان المدار كونها مأيوسا منها الاطول المرض وعدمه زيادة على ما تقدم وجود الخلاف في أكلها اذ ذاك ولو تحركت من غير فرق بين طول المرض وقصره على طريقة اللخمي قال ابن عرفة ما نصه وفي المريضة تذكى مستجمعة الحياة طريقان الباجي تؤكل ابن رشد اتفاقا من أصحابنا وان أيس منها أبو عمر اجماعا اللخمي غير مشارفة الموت تصح ذكاتها وفي مشارفته وهي التي ان تركت ماتت قول مالك ان ذكيت أكلت وفي مختصر الوقار لا تؤكل اه منه بلفظه ولا شك ان من تأمل ما ذكرناه وكان معه قلامة ظفر من الانصاف تبين له صحة ما قلناه بلا توقف ولا اشكال ولم يبق معه في ذلك تردد ولا مقال والعلم كله للكبير المتعال ﴿(تنبيه)﴾ أطلق غير واحد ممن وقفنا على كلامه ممن قدمنا ذكرهم ومن غيرهم القول بأن سيلان الدم في المريضة لا يكفي وقال اللخمي اثر ما قدمناه عنه ما نصه وأما خروج الدم وحده فلا يكون دليلا على الحياة لان الدم يخرج من الميتة اذا فجر ذلك منها بفور موتها وحرارة جسمها وانما ينعدم منها بعد ذلك اذا بردت الا أن يخرج بقوة واندفاع حسب عادته في الحياة فليس خروجه من الحية كخروجه من الميتة اه منه بلفظه فانظر هذا الذي قاله هل يعتمد عليه في الفتوى لظهور وجهه أولا لمخالفته لظواهر النصوص واطلاقات الائمة مع

(٥) رعوني (ثالث) كراهة تحريم والافتتزيه ومن كتب الطب قال بقراط من انخرقت كبده مات ثم قال ق وسئل ابن سحنون عن ثور رقد بما أكل من الشعير فذبح فاذا مصارينه قد تقطعت فقال يؤكل البرزلي لعلها كانت السفلى التي تلي الكرش وأما المصارين العليا التي يجري معها الطعام فانها مقتل اه وفي المعيار سئل الامام أبو عبد الله مق عن ثور مرض وصار يرمي مصارينه قطعا قطعا من دبره وخيف عليه الموت فهل تنفع فيه الذكاة أم لا فأجاب تنفع فيه ان كان ما أصابه من المرض اه نقله الزياتي والله أعلم

(وثقب مصران) قول ز جمع مصير الخ نحوه فى القاموس والمصباح والصحاح وعليه ففى عبارة المصنف قلق لان ثقب الواحد مقتل ﴿قلت بل المراد مصير مخصوص وهو المرئ دون غيره كما فى المعيار عن ابن لب وعبارة ابن رشد وخرق المصير ثم قال وانما ذلك فى خرق أعلاه فى مجرى الطعام والشراب قبل ان يتغير ويصير جميعا ألا ترى ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لما طعن فسق اللبن فخرج من الجرح علم أنه قد تقذت مقاتله فقال له من حضر أوص يا أمير المؤمنين وأما اذا خرق أسفله حيث يكون الرجيع فليس بمقتل الى آخر ما فى ز عنه وقال عياض عقب ما نقله عنه مب فى التنبيه وقد ذهب بعض المتأخرين من شيوخنا الى أن شق المعى انما يكون مقتلا اذا كان فى أعلاه وحيث يكون ما فيه طعاما وذلك المعدة وما قاربها لانه اذا انشق هنالك أو انقطع خرج منه الغذاء ولم ينفذ الى الاعضاء ولا تغذى (٣٤) الجسم فيهلك وأما ما كان أسفل حيث يكون فيه الثفل فليس بمقتل وما قاله صحيح مشاهد واليه يرجع عندى ما روى عن ابن القاسم وما روى عن غيره فى المسئلة ولا يكون جميع ما جاء من ذلك خلافا اذا نزل هذا التنزيل وان كان ظاهره الخلاف اه بنقل غ فى تكميله وعن أسفله احترز غ بقوله المرتفع ثم ذكر أسفله فى المختلف فيه وقول ز عن ثقب الكرش فليس بمقتل الخ ابن رشد قد كان الشيوخ عندنا يختلفون فى البهيمة تذبح وهى حية صحيحة فى ظاهرها فيوجد كرشها مثقوبا ولقد أخبرنى من أثق به انها نزلت برجل من الجزارين فى ثور فرفع الامر الى صاحب الاحكام ابن مكى فشاور فى ذلك الفقهاء فافتى ابن رزق ان أكلها جائز وان للجزار أن يبيعها اذا بين ذلك وأفتى ابن حمدين لن أكلها لا يجوز الى آخر ما فى ز ثم قال ابن رشد وما أفتى به ابن رزق هو الصواب لما قدمته يعنى من أن خرق اسفل المصير حيث الرجيع غير مقتل لبقائها زمانا تتصرف وقد صوب ابن عبد السلام أيضا فتوى ابن رزق فقال وقد أخبرنى غير واحد ممن أثق به ان كثيرا ما يعترى عندهم البقر بعض الادواء فتعالج بأن يشق على ما يقابل الكرش وعلى الكرش فتخرج منه حينئذ ريح فيكون ذلك سبب برئه من ذلك الداء اه وقول مب عن ابن لب وانما المقتل فيه القطع الخ عياض وأما فرض المصران وانبتات بعضه من بعض فمقتل لا شك فيه بخلاف شقه لانه لا يلتئم بعد انقطاعه بالكلية ويتعذر وصول الغذاء الى ما بان منه وتتعطل تلك الاعضاء تحته ولا يجد الثفل مخرجا من داخل الجوف فيهلك صاحبه اه نقله غ فى تكميله وقال عقبه وأغفله ابن عرفة ومر بنا فى بعض المجالس ان بعض حذاق الاطباء تلطف لمصران شق طولا فجمع طرفى الشق ووضع عليهما النمل فلما شبكت فيهما قطع أسافل النمل فبقيت رؤسها شابكة فى الطرفين فالتأما باذن الله سبحانه اه

ما قاله بعض المحققين من أن الظواهر اذا جاءت على طريقة واحدة وكثرت فانها مقصودة وقولهم ان للخمى اختيارات خرج بها عن المذهب وقد اختصر ابن عرفة كلام اللخمى الذى قدمناه ولم يعرج على كلامه هذا برد ولا قبول وفى اعراضه عنه مع ذكره أولا اشعار بأنه لم يرتضه ولكن ابن غازى فى تكميله نقله وسلمه وسياقه يدل على أنه فهمه على انه تقييد والله سبحانه أعلم (وثقب مصران) قول ز جمع مصير الخ مثله فى الصحاح والمصباح ونحوه فى القاموس وعليه ففى عبارة المصنف قلق لانها تقتضى ان ثقب الواحد ليس بمقتل وليس كذلك تأمله وقول مب أشار به لما فى ق عن ابن لب فيه نظر لان ما لابن لب مخالف لما لز لان ابن لب سوى بين الثقب والشق فى أنهما ليسا بمقتل وانما المقتل عنده القطع والانتثار و ز سوى بين الثقب والقطع فى أنهما مقتل فراجع كلامه مامتأملا يظهر لك ما قلناه ثم ما قاله ابن لب مخالف لما قاله عياض لان ابن لب أطلق فى الثقب والشق ليس بمقتل فظاهره مطلقا والذى لعياض فى تنبيهاته هو مانصه وقد ذهب بعض المتأخرين من شيوخنا الى أن شق المعى انما يكون مقتلا اذا كان فى أعلاه وحيث يكون ما فيه طعاما وذلك المعدة وما قاربها لانه اذا انشق هنالك وانقطع خرج منه الغذاء ولم ينفذ الى الاعضاء ولا يغذى الجسم فيهلك وأما ما كان أسفل حيث يكون فيه الثفل فليس بمقتل وما قاله صحيح مشاهد واليه يرجع عندى ما روى عن ابن القاسم وغيره قبل فى المسئلة ولا يكون جميع ما جاء من ذلك خلافا اذا نزل هذا التنزيل وان كان ظاهره الخلاف وأما فرض المصران وانبتات بعضه من بعض فمقتل لا شك فيه بخلاف شقه لانه لا يلتئم بعد انقطاعه بالكلية ويتعذر وصول الغذاء الى ما بان منه وتتعطل تلك الاعضاء تحته ولا يجد الثفل مخرجا من داخل الجوف فيهلك صاحبه اه نقله غ فى تكميله بالمعنى من قوله وأما فرض المصران الخ وقال عقبه

وقول مب أشار به لما فى ق عن ابن لب الخ فيه نظر فان ما لابن لب مخالف لما لز وغيره وقول مب عن عياض وهو بين فى المدونة يعنى فى كتاب الديات ابن عرفة تمسك عياض بلفظ دياتها غير تام ونصه قال مالك الشاة تخرق السباع بطنها فتشق أمعاءها فتنثرها لا تؤكل وهذا يدل على أن الاسد قد يشق أمعاءها شقا يكون سببا لانتثار أمعائها لا انه كلما انشق المصير انتثرت الحشوة ولا على أن شقها هو انتثارها بل عطفها عليه يدل على انه غيره ثم ذكر (٣٥) ما ذكر عنه مب وزاد عقبه متصلا به وليحيى ابن اسحق عن ابن كنانة لا يؤكل ما خرجت أمعاؤه اه (وفيها أكل الخ) ❁ قلت قال ابن رشد واختلف فى اندقاق العنق من غير أن يقطع النخاع فروى ابن القاسم عن مالك انه ليس بمقتل وروى عنه ابن الماجشون ومطرف أنه مقتل ابن عبد السلام وفى رواية مطرف وابن الماجشون أظهر (وفى شق الخ) نسب ابن رشد وابن عرفة القول بأنه مقتل لاشهب وغيره من أصحاب مالك ومقابله لابن عبد الحكم فقط وفى المعيار عن ابن سراج الصحيح فى انشقاق الودجين عدم الاكل اه ❁ قلت وفى ق عن ابن لب أن الخلاف فى شق الودج والمصير خلاف فى شهادة هل يلتئم أم لا والصحيح انه يلتئم بخلاف القطع اه (وذكاة الجنين الخ) قول مب عن ق وروى ابن حبيب الخ يقتضى انه روى ذلك عن الامام وان كراهة هذه الاشياء فى المذهب وليس كذلك والذى فى ابن عرفة ما نصه ابن حبيب روى استثقال الخ أى عن النبى صلى الله عليه وسلم كما صرح به فى النوادر ونقله الطخيخى وفى المدونة ولا بأس بأكل الطحال أبو الحسن وكذلك الكبد اه ❁ قلت وفى تكميل غ ما نصه

ما نصه وأغفله ابن عرفة ومر بنا فى بعض المجالس ان بعض حذاق الطلبة تلطف لمصران شق طولا لجمع طرفى الشق ووضع عليهما النمل فلما شبكت فيهما قطع أسافل النمل فبقيت رؤسها شابكة فى الطرفين فالتأما باذن الله تعالى سبحانه اه منه بلفظه وهذا الذى قاله عياض وسلمه ابن غازى هو الظاهر لما فى ق عن ابن لب وان اقتصر عليه مب والله أعلم (وفى شق الودج قولان) يظهر من كلام ابن رشد ان القول بأنه مقتل أقوى لانه نسبه لاشهب وغيره من أصحاب مالك ونسب مقابله لابن عبد الحكم فقط وعلى ذلك اقتصر ابن عرفة وغيره وفى المعيار عن ابن سراج ما نصه والصحيح فى انشقاق الودجين عدم الاكل اه منه بلفظه (وذكاة الجنين) قول مب روى ابن حبيب استثقال أكل عشرة الخ مثله فى ق وهو يفيد أن ابن حبيب روى ذلك عن الامام والذى فى ابن عرفة هو ما نصه ابن حبيب روى استثقال أكل عشرة دون تحريمها وهذه العبارة لا تفيد انه رواه عن مالك بل المتبادر انه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك فى النوادر كما نقله طخ ونصه قال فى النوادر وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستثقل أكل عشرة أشياء من الشاة من غير تحريم الطحال والعروق الخ اه منه بلفظه وبه تعلم ما كلام مب و ق فانه يوهم كراهة أكل هذه الاشياء فى المذهب وليس كذلك وفى المدونة ولا بأس بأكل الطحال اه منها ومثله فى ابن يونس عنها ونقل كلامها ق و ح فى فصل الربويات قال أبو الحسن ما نصه قوله ولا بأس قال ذلك لان أصله دم وكذلك الكبد اه منه بلفظه ونحو هذا ما تقدم فى العيدين عند قوله وتأخيره فى النحر من أنه يستحب للمضحى أن يكون أول أكله من كبد أضحيته اذا استحباب الاكل ينافى كراهة أكل الكبد والله أعلم وقول ز أو شاة يبطن خنزير الخ ما ذكره من أن ذلك مبنى على الاحتياط واضح ويفهم من قوله يبطن خنزير أنها لو رضعت الشاة فى الخنزيرة أو فى الحمارة لم تحرم وهو كذلك ففى رسم حمل صبيا من سماع عيسى من كتاب الضحايا ما نصه وقال ابن القاسم فى الجدى يرضع الخنزيرة أحب الى أن لا يذبح حتى يذهب ما فى جوفه من غذائها ولو ذبح مكانه فأكل لم أر به بأسا اه منه بلفظه وفى رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الصيد والذبائح ما نصه وقد بلغنى عن القاسم بن محمد انه قال فى جدى رضع لبن الخنزيرة لا بأس بأكله ولا أرى أيضا بأكله باسا قال القاضى يستحب أن لا يذبح شئ من ذلك اذا أكل النجاسة حتى يذهب ما فى جوفه اه منه بلفظه وقال ابن ناجى عند قول المدونة ولا بأس بأكل الجلالة من الانعام الخ ما نصه يقوم منها ما نقله أبو محمد عن ابن القاسم لا بأس بأكل جدى أثر رضاعه

(فرع) صوب أبو محمد جواب بعضهم باباحة أكل خصى الخصى ابن عرفة وهو ظاهر قول المدونة حكم القلب والرئة والطحال والكلى والخصى حكم اللحم وتعليل أبى محمد ذلك بقوله هو كالغدة الغذاء يصل اليها ولم تبن عن البدن ظاهر فى جواز أكل المشيمة اه وقول مب وقال الصانع الخ نقله ق وقال عقبه ونحوه للابيانى قائلا هى كالغدة الخ *(فرع)* قال ح عن الجزولى وأما الدجاجة فيؤكل ما فى بطنها اذا ذكيت ثم خلقها أم لا اه وقول ز أو شاة يبطن خنزيرة الخ يفهم منه انه لو رضعت شاة

خنزيرة وسمعه عيسى أحب الى أن لا يذبح حتى يذهب مافى بطنه بغذائه ولو ذبح مكانه فأكل لم أر به بأسا اه منه بلفظه ﴿تنبيه﴾ ليس فى هذه النصوص تحديد لمدة التأخير وفى المعيار وسياقه ان المسؤل أبو سعيد بن لب مانصه وسئل عن جدى رضع حمارة مرارا هل يؤكل أم لا فأجاب ان كان قدم عهده برضاع الحمارة زيادة عن أربعين يوما فلا حرج فى أكله وان كان قريب العهد بذلك ترك حتى تمر به تلك المدة ثم يؤكل اه منه فانظر من أين أخذ التحديد المذكور والله أعلم (وافتقر نحو الجراد الخ) قول ز أى الجراد ونحوه الخ لم يمثل لنحو الجراد ومثل له ق نقلا عن المدونة بالحلزون وذكر عن عياض انه بفتح الحاء واللام وذكر ابن ناجى نحوه عن عياض وزاد مانصه وهو الذى يسمى عندنا بافريقية بالبوش اه منه بلفظه وقال غ فى تكميله مانصه والحلزون هو الذى يقول له أهل بلادنا اغلال اه منه بلفظه ﴿قلت التسميتان معا موجودتان فى وقتنا والثانية فى بلادنا أشهر والله أعلم *(فائدة)* ختم فى المدونة كتاب الذبائح بقوله والازلام أقداح كانت فى الجاهلية فى واحد افعل وفى الآخر لا تفعل والآخر لا شئ فيه فكان أحدهم اذا أراد سفرا أو حاجة ضرب فان خرج الذى فيه افعل فعل وان خرج الذى فيه لا تفعل ترك وان خرج الذى لا شئ فيه أعاد الضرب اه منها قال ابن ناجى مانصه انما تعرض لهذه لذكرها فى الآية التى فيها المتردية وهى قوله تعالى حرمت عليكم الميتة قال ابن اسحق وفى الآخر غفل اه منه بلفظه وفى القاموس القدح بالكسر السهم قبل أن يراش وينصل الجمع قداح وأقداح وأقادح اه منه وقال أبو بكر بن العربى فى أحكامه مانصه الازلام كانت أقداحا لقوم وحجارة لآخرين وقراطيس لآناس يكون فى أحدها افعل وفى الثانى افعل أو ما فى معناه وفى الثالث لا تفعل أو ما فى معناه ثم يخلطها فى جعبة أو تحته ثم يخرجها مخلوطة مجهولة فان خرج الغفل أعاد الضرب حتى يخرج له افعل أو لا تفعل وذلك بحضرة أصنامهم فيمتثلون ما يخرج لهم ويعتقدون أن ذلك هداية من الصنم لطلبهم وكذا روى ابن القاسم عن مالك اه منها بلفظها *(فرع)* قال ابن ناجى اثر ما قدمناه عنه مانصه وسئل أبو بكر الطرطوشى عن الاستفتاح فى المصحف فقال هو من الازلام ثم قال المغربى ومن الازلام ما يصنعه الناس من القرعة ﴿قلت وكان شيخنا حفظه الله يقول ومنها خط الرمل والقرعة اه منه بلفظه ومانقله عن المغربى والمراد به أبو الحسن نقله غ فى تكميله وزاد مانصه ثم ذكر فى التقييد سخافة فعل الوليد الذى قال فيه ابن الخطيب فى رقم الحلل ونظم الدول

ولم يراقب حرمة الاسلام * فتى رمى المصحف بالسهام
وقطع الدهر به كل الامل * ولقى الله على شر العمل

وفى المدارك قال الخطيب حدثنى أبو الفضل عبد الله بن على المغربى قال ذهبت أنا وأبو على بن شاذان وأبو القاسم الصيرفى الى قبر القاضى أبى بكر بعد مونه بشهر لنترحم عليه فرفعت مصحفا كان على القبر وقلت اللهم بين لى فى هذا المصحف حال القاضى أبى بكر وما

صار

فى خنزيرة أو أتان لم تحرم وهو كذلك الا أنه يندب أن لا يذبح حتى يذهب مافى جوفه من غذائها كما فى السماع انظره فى هوفى (وافتقر نحو الجراد الخ) مثله ق عن المدونة بالحلزون بفتح الحاء واللام وهو المسمى بالبوش كما فى ابن ناجى وباغلال كما فى تكميل غ ﴿قلت وهو عند الشافعية حرام لانه من جملة الدود المحرم عندهم انظر حياة الحيوان والله أعلم

صار اليه ثم فتحت المصحف فاذا فيه يا قوم أرأيتم ان كنت على بينة من ربي وآتاني رحمة من عنده فعميت عليكم أتلزمكموها وأنتم لها كارهون وكان أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الجهني الطليطلي يستحسن التفاؤل في المصحف لالتماس البركة فحكي انه ضرب مرة وكان أراد ركوب البحر فأتاني واترك البحر وهو انهم جند مغرقون قال فتخلفت وركب غيري فغرقوا بأجمعهم اه والخطيب هو أبو بكر بن ثابت البغدادي والقاضي أبو بكر بن الخطيب الباقلاني المالكي تمدنا الله وإياهم برحمته اه منه بلفظه ❁ قلت ظاهر كلام عياض انه قبل ما للجهني كما قاله ابن ناجي فانه لما ذكر حكايته قال ما نصه وقبله عياض في مداركه بسكوته عنه لكن ما قاله الطرطوشي من المنع به جزم تلميذه الامام ابن العربي في الاحكام ونصه قوله وان تستقسموا بالازلام معناه تطلبوا ما قسم وجعل من حظوظكم وآمالكم ومنافعكم وهو محرم فسق ممن فعله فانه تعرض لعلم الغيب ولا يجوز لاحد أن يتعرض للغيب ويطلبه لان الله قد رفعه بعد نبينا صلى الله عليه وسلم الا في الرؤيا فان قيل فهل يجوز ذلك في المصحف قلنا لا يجوز فانه لم يبن المصحف ليعلم به الغيب انما بينت آياته ورسمت كلماته ليمنع من الغيب فلا تشتغلوا به ولا يتعرض أحدكم له اه منها بلفظها والوليد المذكور في كلام غ هو الوليد بن يزيد بن معاوية وسبب رميه المصحف انه أخذ منه النأل فخرج وخاب كل جبار عنيد من ورائه جهنم الآية والباقلاني بالموحدة والقاف المكسورة ولامه مخففة ومشددة نسبة الى الباقلا بالقصر والتشديد ويخفف أو الى الباقلاء ممدودا مخففا وزيدت النون على غير قياس قال في القاموس والباقلا ويخفف والباقلاء مخففة ممدودة القول الواحدة بهاء أو الواحد والجمع سواء اه منه بلفظه وفي المصباح ما نصه والباقلاء وزنه فاعلاء يشدد فيقصر ويخفف فيمد الواحدة باقلاة بالوجهين اه منه بلفظه وهو كما في الديباج أبو بكر محمد بن الطيب ابن محمد القاضي الملقب شيخ السنة ولسان الامة المتكلم على مذهب أهل السنة وأهل الحديث وطريقة أبي الحسن الاشعري امام وقته وأهل البصرة وسكن بغداد واليه انتهت رياسة المالكيين في وقته وكان حسن الفقه عظيم الجدل وكان مالكيا وحدث عنه أبو ذر وكان ورده كل ليلة عشرين ترويحة ما تركها في حضر ولا سفر وكان اذا قضى ورده جعل الدواة أمامه وكتب خمسا وثلاثين ورقة تصنيفا من حفظه توفي يوم السبت لسبع بقين من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة اه منه بلفظه مختصرا والطرطوشي قال ابن خلكان بضم الطاءين المهملتين بينهما راء ساكنة ثم شين معجمة نسبة الى طرطوشة مدينة في آخر بلاد المسلمين بالاندلس على ساحل البحر شرقي الاندلس وهو أبو بكر محمد بن الوليد ابن محمد بن خلف بن سليمن بن أيوب الفهري نشأ بيلده طرطوشة ثم تحول لغيرها من بلاد الاندلس وصحب القاضي أبا الوليد الباجي بسرقسطة وأخذ عنه مسائل الخلاف وتفقه عليه وسمع منه ثم رحل الى المشرق وحج فدخل بغداد والبصرة وتفقه عند أبي بكر الشاشي وغيره من أئمة الشافعية وسكن الشام ودرس بها ولازم الانقباض والقناعة وبعد صيته هنالك وأخذ عنه الناس هنالك علما كثيرا وكان اماما عالما عاملا زاهدا ورعا دينا متواضعا

متقشفا متقللا من الدنيا وحكى انه تزوج بعد امرأة موسرة فحسنت حاله بها وكان بعض الجلة من الصالحين يقول الذى عند أبى بكر من العلم هو عند الناس والذى عنده مما ليس مثله عند غيره هو دينه وكان مجانبا للسلطان معرضا عنه وعن أصحابه شديدا عليهم مع مبالغتهم فى اكرامه وكان نزوله بالاسكندرية باثر قتل الامير بها علماءها فوجد البلد عاطلا عن العلم فأقام به وبث علما جما ومن شعره رضى الله عنه

اذا كنت فى حاجة مرسلا * وأنت بانجازها مغرم
فأرسل بأكمل خلابة * به صمم أغطش أبكم
ورع عنك كل رسول سوى * رسول يقال له الدرهم

توفى رحمه الله بالاسكندرية فى شهر شعبان سنة عشرين وخمسمائة وقال الذهبى عاش أبو بكر سبعين سنة وتوفى فى جمادى الاولى ومن أخذ عنه أبو بكر بن محمد العربى انظر الديباج والله سبحانه أعلم

*(فصل *فى المباح)*

(وطير) قول ز والتنوين فى طير وما بعده للاستغراق الخ على هذا يدخل فى الطير الخطاف ومذهب المدونة وهو المشهور جواز أكله قال فيها ولا بأس بأكل الجلالة من الانعام والرخم والعقبان والنسور والاحدية والغربان والهدهد والخطاف وشبهها اه وكره ابن وهب أكل الهدهد والصرد لحديث أبى داود بسند صحيح عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد ورواه على كراهة الخطاف وقيدت بساكنة البيوت قال غ وقد اعتمده الجاصى فى غريبه فقال وفى الخطاطيف حكى العتبى

كراهة نقلها على ابن زياد ان تسكن فى الوكر
فى منزل فى البدو أو فى الحضر

أى لاحترامها بمن عششت عنده انظر الاصل

*(فصل والبحرى الخ) ۞ قلت فى ق عن المدونة لا بأس بأكل الضفادع وان ماتت لانها من صيد الماء اه وليس شئ من الطير بحريا لانه لا يسكن تحت سطح الماء وانما يكون فوق سطحه وينغمس بالمرات قاله الزيانى (وطير) قال فى المدونة ولا بأس بأكل الجلالة من الانعام والرخم والعقبان والنسور والاحدية والغربان والهدهد والخطاف وشبهها اه وكره ابن وهب أكل الهدهد والصرد لحديث أبى داود بسند صحيح عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد ورواه على كراهة الخطاف وقيدت بساكنة البيوت قال غ وقد اعتمده الجاصى فى غريبه فقال

وفى الخطاطيف حكى العتبى * كراهة نقلها على
ابن زياد ان تكن فى الوكر * فى منزل فى البدو أو فى الحضر

اه

(ولو جلالة الخ) ابن عرفة وكل الطير مباح حتى جلالته ابن رشد اتفاقا من العلماء ﴿قلت في الكافي جماعة من المدنيين لا يجيزون سباع الطير ولا ما أكل الجيفة منها وفي الزاهي روى ابن أبي أويس لا يؤكل كل ذي مخلب من الطير المازري لعل أصحابنا يحملون النهي عنه على التنزيه اه ﴿قلت والوطواط هو الخفاش كرمان كما في القاموس والمصباح وهو المسمى عند العامة بطير الليل أو بسحت الليل (وور) قول ز عن ابن عبد السلام بفتحها مخالف لما في كتب اللغة من أنه بسكونها فقط وأما بفتحها فهو صوف الابل والارنب ونحوهما والله أعلم ابن يونس والوبر أكبر من القلينة واليربوع أصغر منهما اه ﴿قلت وقول ز من دواب الحجاز مثله قول الزياتي عن والد ابن الوبر لا يكون الا بالحجاز ثم قال والقلينة دابة أصغر من الارنب وأطيب منها لحما لا تكون الا بجبال غمارة وما وراءها من البلاد والله أعلم اه (وقنفذ) ﴿قلت وفاقا للشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد بتحريمه (وفقاع) كرمان كما في القاموس (وصيد لمحرم) ﴿قلت قول ز وسكت عن تقديم الخنزير الخ فيه نظر بل يؤخذ من قوله وقدم الميتة مع قوله وما صاده محرم أو صيد له ميتة تقديمه على الخنزير والله أعلم (وقائل عليه) ﴿قلت قال ابن عاشر أي على الطعام وأما العروض التي يتوصل بها الى الطعام فلا انظر ق اه وفي ق عن الباجي انه يدعوه أولا الى أن يبيعه منه بثمن في ذمته فان أبى استطعمه فان أبى أعلمه انه يقاتله عليه اه (وفرس) المعروف من المذهب كراهته فقط كما قاله الابي ونحوه في ق معترضا به على المصنف انظره وشهر في الشامل الحرمة وكذا ابن ناجي على المدونة وذلك في عدتهما انظر الاصل والله أعلم

اه منه بلفظه (ولو جلالة وذا مخلب) اتيانه بلو يشعر بوجود خلاف مذهبي وهو خلاف لحكاية ابن رشد الاجماع على اباحته لكنه عوّل على كلام اللخمي فانه حكى الخلاف فيه ولم يعز المقابل ولما ذكر في ضيح كلامنا قال ما نصه ابن عبد السلام وكلام اللخمي هو الصحيح اه منه بلفظه وفي ابن عرفة ما نصه وكل الطير مباح حتى جلالته ابن رشد اتفاقا من العلماء ﴿قلت في الكافي جماعة من المدنيين لا يجيزون سباع الطير ولا ما أكل الجيفة منها وفي الزاهي روى ابن أبي أويس لا يؤكل كل ذي مخلب من الطير المازري هل أصحابنا يحملون الذي عنه على التنزيه اه منه بلفظه (ووبر) قول ز وقال ابن عبد السلام بفتحها ما قاله ابن عبد السلام من أنه بفتح الباء مخالف لما في كتب اللغة فان الذي في الصحاح والمصباح والنهاية والمشارق والتنبيهات التصريح بأنه بالسكون وهو الذي يقتضيه صنيع القاموس وأما بالفتح فانما هو موصوف الابل والارنب ونحوهما فالابن عبد السلام لا يعوّل عليه والله أعلم *(تنبيه)* سمعت بعض الناس يقول ان الوبر هو المسمى في عرف أهل المغرب بالقلينة فلم أزل أستشكله مع الاوصاف التي ذكرها الجوهري وغيره في الوبر حتى وجدت في ابن يونس ما يخالفه ونصه والوبر أكبر من القلينة واليربوع أصغر منهما اه منه بلفظه (وفقاع) بضم الفاء وتشديد القاف كرمان سمي بذلك لما يرتفع في رأسه من الزبد قاله في القاموس (وفرس) قال ق ما نصه وفي التلقين الخيل مكروهة دون كراهية السباع وما حكى المازري خلاف هذا وما عزا الباجي لمالك في الخيل الا الكراهة خاصة ونقل عن ابن حبيب اباحتها اه ففيه اعتراض على المصنف ﴿قلت واعتراضه متجه موافق لقول العلامة الابي ان الكراهة هي المعروف من المذهب ولم يعز في ضيح الحرمة الا لظاهر الموطا ولم يشهر ابن الحاجب الذي هو متبوعه غالبا شيأ وقد حمل الباجي كلام الموطا على الكراهة فانه بعد أن قرر وجه استدلال الامام قال ما نصه اذا ثبت ذلك فالخيل عندنا لذلك مكروهة وليست بمحرمة ولا مباحة على الاطلاق وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي هي مباحة وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وقال ابن حبيب الخيل مختلف في كراهية أكلها فلا يبلغ بها التحريم والبراذين مثلها فجعلها مباحة في أحد القولين اه محل الحاجة منه بلفظه ولا شك أنه موافق لما عزاه له ق كما أن كلام المازري موافق لما عزاه له أيضا قال في المعلم في حديث مسلم عن جابر نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وأذن في لحوم الخيل ما نصه وأما الخيل فاختلف الناس فيها فأباح أكلها الشافعي ومذهبنا انها مكروهة وقال الحكم حرم القرآن الخيل وتلا الآية وتعلق الشافعي بقوله وأذن والاذن الاباحة وقد خرج النسائي وأبو داود عن خالد بن الوليد أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير قال النسائي يشبه ان كان هذا صحيحا أن يكون منسوخا لان قوله أذن في لحوم الخيل دليل على ذلك ولما رأى أصحابنا اختلاف هذه الاحاديث وكان حديث جابر أصح قدموه في نفي التحريم وقالوا

بالكراهة لاجل ماوقع من معارضته بالاحاديث الآخر ولما يقتضيه ظاهر الآية وقد ذكر فيها الخيل كما ذكر الحمير ونبه على المنة لما خلقت له ولم يذكر الاكل اه منه بلفظه ونقله الابي مختصرا وقال عقبه مانصه عياض بالجواز قال أحمد والاكثر وبالكراهة كقولنا قال أبو حنيفة وأبو يوسف واختلف عن محمد بن الحسن بالكراهة والاباحة عياض واتفق المحدثون على ضعف حديث خالد ﴿ قلت والاقوال الثلاث عندنا فالمنع ظاهر الموطا وظاهر السلم الثالث والكراهة هي المعروف والاباحة حكاها بعض المتأخرين اه منه بلفظه ومانقله عن عياض يفيد أن المذهب كله على الكراهة ولم يذكر ابن يونس القول بالتحريم أصلا ونصه قال محمد بن الجهم والابهري ونهى مالك عن أكل لحوم السباع والدواب على الكراهة والاحتياط لا على صريح التحريم وهو المعنى في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم السباع والحمير يدل على ذلك اختلاف الصحابة في أكلها ثم قال بعد مانصه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية والبغال مثل ذلك ولا يؤكل الفرس ولا يبلغ مبلغ تلك في التحريم لاختلاف الناس فيه قال ابن المواز وأجاز ابن المسيب أكل الفرس قال ابن شهاب ومارأيت أحدا يأخذ به وقد كرهه ابن عباس وقد وصف الله جل ثناؤه ماخلقت له فقال لتركبوها وزينة ففرق بينها وبين الانعام ولان الخيل محتاج للجهاد عليها وفي اباحة أكلها تطرق الى انقطاع نسلها وأما أكل الحمر الاهلية فغلظ الكراهة عند مالك ومن أصحابنا من يقول هو حرام وليس كالخنزير فوجه قول مالك قل لا أجد في ما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الآية وقوله عليه السلام ماسكتت عنه فقد عفا عنه ووجه التحريم ماروى أنه صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية اه منه بلفظه وهذا هو مختار أبي بكر بن العربي في الحمر الاهلية فالخيل أحرى فانه قال في الاحكام في قوله تعالى قل لا أجد في ما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الآية مانصه هذه الآية مدنية محكمة في قول الاكثر نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم نزل عليه قوله اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي وذلك يوم عرفة ولم ينزل بعدها ناسخ فهي محكمة ثم قال بعد كلام مانصه وهذا كله على أن مورد الآية معلوم فاما اذا تبينا ان موردها يوم عرفة فلا محرم الا مافيها والبه أميل وبه أقول قال عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد انهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية قال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري لكن أبى ذلك الحبر ابن عباس وقرأ قل لا أجد في ما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الآية وكذلك يروى عن عائشة مثله وقرأت الآية كما قرأها ابن عباس اه منها بلفظها وقال في سورة النحل مانصه وأما البغال فكالحمير وهي متولدة بين مايؤكل وهو الخيل وبين مالا يؤكل وهو الحمر ولما ترددت بين أصلين اختلف فيها اه من أحكامه الصغرى بلفظها وقال في التلقين مانصه فالخيل مكروهة دون كراهية السباع والبغال والحمير مغلظة الكراهية جدا وقيل محرمة بالسنة دون تحريم الخنزير اه منه بلفظه وفي التفريع مانصه ولا تؤكل الحمر الاهلية ولا البغال ويكره أكل الخيل اه منه بلفظه وفي الجواهر مانصه فالخيل مكروهة دون كراهية السباع

وقيل

وقيل محرمة وحكى الشيخ أبو الطاهر قولا فيها بالاباحة اه منها بلفظها وفى الارشاد مانصه والبغال والحمير مغلظة الكراهة وروى تحريمها والاظهر فى الخيل الكراهة اه منه بلفظه وبتأمل ذلك كله مع الانصاف يظهر لك توجه بحث ق مع المصنف وصحة قول الابى ان الكراهة هى المعروف وقد شهر فى الشامل الحرمة ونصه وحرم خنزير وكذا حمار وبغل وفرس على المشهور وقيل يكره وفى الخيل الجواز أيضا اه منه بلفظه ونحوه لابن ناجى فى شرح المدونة فانه قال عند قولها فى كتاب السلم الثالث ولا بأس بلحم الانعام بالخيل وسائر الدواب نقدا ومؤجلا لانهم الا تؤكل لحومها ومانصه ظاهره ان عدم أكلها على التحريم وتقدم فى أكل الخيل ثلاثة أقوال التحريم وبه الفتوى وهو المشهور والكراهة والاباحة اه منه بلفظه وذلك فى عهدتهما والظاهر أنهما اعتمدا فى ذلك على كلام المختصر تقليدا للمصنف على عادتهما ولم يذكر ابن عرفة هذا الشهير بل كلامه موافق فى المعنى لكلام الابى ونصه الباجى فى كراهة الخيل واباحتها قول مالك فى نقل ابن حبيب قائلا العراقيين منها ولم يحك المازرى غير الاول ابن بشير ثالثها حرام ۞ قلت هو ظاهر ثالث سلمها اه محل الحاجة منه بلفظه *(تنبيهات * الاول)* بين كلام الباجى وعياض وابن يونس تعارض فى العزو يظهر بأدنى تأمل *(الثانى)* بحث اللخمى فى الاستدلال على عدم حرمة السباع والحمير ونحوها بقوله مانصه ان قوله سبحانه لا أجد اخبار عن الماضى ولا يقضى ذلك على انه لا يجد فى المستقبل ولا انه لا ينزل عليه تحريم غير تلك الاربع اه منه بلفظه وفيه نظر لان لا أجد ليس اخبارا عن الماضى لان المضارع انما يكون اخبارا عن الماضى اذا نفى بلم وما فى معناها وهو هنا نفى بلا وليست مغيرة لمعناه والصواب أن يقال مثلا لانه انما نفى وجوده الآن فيما أوحى اليه فى الماضى ولا يقضى ذلك على أنه لا يوحى اليه فى المستقبل الخ فتأمله بانصاف والله أعلم *(الثالث)* ما جزم به ابن العربى من أن الآية مدنية من آخر ما نزل مخالف لما جزم به اللخمى ونصه الآية مكية والحديث مدنى والمتأخر يقضى على المتقدم اه منه بلفظه ونحوه فى ق عن أبى عمر وبه جزم الجلال فى تفسيره وابن عطية ونصه وهذه الآية نزلت بمكة ولم يكن فى الشريعة فى ذلك الوقت شئ محرم غير هذه الاشياء ثم نزلت سورة المائدة فى المدينة وزيد فى المحرمات كالمنخنقة والمتردية والنطيحة اه محل الحاجة منه بلفظه والله أعلم (وضبع) قول ز ولا يقال فيها ضبعانة غير صحيح فى الصحاح مانصه والضبع معروفة ولا تقل ضبعة لان الذكر ضبعان والجمع ضباعين مثل سرحان وسراحين والانثى ضبعانة والجمع ضبعانات وضباع وهذا الجمع للذكر والانثى مثل سبع وسباع اه منه بلفظه وفى القاموس مانصه والضبع بضم الباء وسكونها مؤنثة الجمع أضبع وضباع وضبع بضمتين وبضمة ومضبعة والذكر ضبعان بالكسر والانثى ضبعانة وضبعة عن ابن عباد ويجمع على الضبع أولا يقال ضبعة الجمع ضباعين وضباع وضبعانات بكسرهما وهى سبع كالذئب الا أنه اذا جرى كأنه أعرج فلذا سمى الضبع العرجاء اه منه بلفظه *(فائدة)* قال فى القاموس اثر ما تقدم مانصه من أمسك بيده حنظلة فرت منه الضباع

(وضبع) قول ز ولا يقال فيها ضبعانة غير صحيح انظر نص القاموس والصحاح فى الاصل ۞ قلت وقول ز وان كان فى الاصل علما أى اسما هذا مراده قطعا كما نقله مب عن ابن هشام وفى درة الغواص ان الضبع اسم يختص بانثى الضباع فلا يقال ضبعة لان من أصول العربية ان كل اسم يختص بالمؤنث مثل حجر وأتان وضبع وعناق لا يدخل عليه هاء التانيث ثم ذكر انه اذا أريد تثنية المذكر والمؤنث من الضباع غلب المؤنث فقيل ضبعان عكس القاعدة المقررة فرارا مما كان يجتمع من الزوائد ان لو ثنى المذكر اه وليس فيه ما يفيد أن ضبعان لا يثنى أصلا خلاف ما فى ز والله أعلم

ومن أمسك أسنانه معه لم تنبح عليه الكلاب وجلدها ان شد على بطن حامل لم تسقط وان جلد به مكيال وكيل به البذر من الزرع أمن الزرع من آفاته والاكتحال بمرارتها يحد البصر اه منه بلفظه (وكلب ماء وخنزيره) قول ز والمذهب أنهما من المباح الخ مسلم باعتبار كلب الماء كما يفيده كلام ابن رشد في رسم الجنائز والصيد من سماع القرينين من كتاب الصيد والذبائح وكلام ابن ناجي في شرح المدونة وابن يونس بل كلامه يفيد الاتفاق على ذلك وأما باعتبار خنزير الماء فهو وعندي غير مسلم بل ما قاله المصنف فيه من الكراهة هو قول ابن القاسم في المدونة وقول مالك في رواية ابن شعبان وقول ابن حبيب كما في ابن عرفة وقد عزاه ابن رشد لمالك ولم يحك غيره عن أحد من أهل المذهب وبه تعلم ما في كلام ز انظر الاصل والله أعلم (وشراب خليطين) قول ز أو استعمال أي تناول فهو بمعنى شرب وقول مب وقد ناقض ز كلامه الخ فيه نظر اذ لا ملازمة بين الخلط عند الانتباذ وشرب ذلك النبيذ بعد في الحكم حتى يحرم الثاني لحرمة الاول أو يجوز الاول لجواز الثاني كما يعلم من كلام أبي الحسن وعاق ق عن عبد الوهاب ونظير ذلك الانتباذ في الدباء وشبهه ففي المنتقى اذا قلنا بمنعه فمن اجترأ عليه جاز شربه ما لم يسكر انظر الاصل ۞ قلت قال أبو عمر ورد النهي عن الخليطين من طرق ثابتة اه وقول المصنف خليطين أي منبوذين معا أو أحدهما من نوعين لا غير منبوذين كعسل ولبن ولا من نوع كما تقرر مع مثله فتأمله والله أعلم

(وخنزيره) ما مشى عليه المصنف فيه من الكراهة هو قول ابن القاسم في المدونة وقول مالك في رواية ابن شعبان وقول ابن حبيب كما في ابن عرفة وقد عزاه ابن رشد لمالك ولم يحك غيره عن أحد من أهل المذهب وبه تعلم ما في كلام ز انظر الاصل والله أعلم (وشراب خليطين) قول ز أو استعمال أي تناول فهو بمعنى شرب وقول مب وقد ناقض ز كلامه الخ فيه نظر اذ لا ملازمة بين الخلط عند الانتباذ وشرب ذلك النبيذ بعد في الحكم حتى يحرم الثاني لحرمة الاول أو يجوز الاول لجواز الثاني كما يعلم من كلام أبي الحسن وعاق ق عن عبد الوهاب ونظير ذلك الانتباذ في الدباء وشبهه ففي المنتقى اذا قلنا بمنعه فمن اجترأ عليه جاز شربه ما لم يسكر انظر الاصل ۞ قلت قال أبو عمر ورد النهي عن الخليطين من طرق ثابتة اه وقول المصنف خليطين أي منبوذين معا أو أحدهما من نوعين لا غير منبوذين كعسل ولبن ولا من نوع كما تقرر مع مثله فتأمله والله أعلم

(ونبذ

(ونبذ يكدباه) قول مب ليوافق مذهب المدونة والموطا الخ على مذهبهما اقتصر في التلقين ونصه والانتباذ فيما عدا الدباء والمزفت جائز وفيهما مكروه اه منه بلفظه وصرح ابن بزيزة بأنه المشهور نقله ابن عبد الصادق وأقره وقول مب عن طفى لانه لا تعرف كراهتهما الا من رواية ابن حبيب في النقير هكذا قال طفى في أول كلامه وقال في آخره ولم تعرف الكراهة الا في النقير من رواية ابن حبيب وغيره اه منه بلفظه وتعقب ابن عبد الصادق قوله ولم تعرف الكراهة الخ بأن كلام اللخمي والمازري يفيد أن مذهب مالك التسوية بين الاربعة في الكراهة وان اللخمي ساق ذلك كأنه المذهب اه ومثل ما للخمي لابن الجلاب (٤٣) في تقريعه فلو اقتصر طفى على اعتراضه أولا وأسقط قوله ولم تعرف الكراهة الخ لاجاد وسلم من نسبته للقصور انظر الاصل ۞ قلت وأما شراب النبيذ المذكور فلا بأس به ان لم يسكر كما تقدم عن الباجي ومثله في ق انظره والله أعلم (وفي كره القرد الخ) قول ز فالاكتساب به حلال الخ قال تو غير ظاهر اذ لا يلزم من اباحة الاكل اباحة الحبس والتكسب كما سبق أي لز في الطير اه وهو ظاهر وفي طخ أي وتت قال في الواضحة لا يحل اتخاذ القرد وحبسه اه انظر الاصل والله أعلم وقول ز والنباتات كلها مباحة الخ هذا لفظ ابن عسكر في العمدة لا في الارشاد وقد نقله بب عند قول المصنف وخشاش أرض وقال عقبه وبه تعلم جواز شرب دخان الورق المسمى طبغ وقد ظهر شربه في أول هذا القرن الحادي عشر وبه أفتيت اعتمادا على كلام ابن عسكر وغيره وألفت فيه كراسا سميته اللمع في حكم شرب طبغ انتهى واذا جاز عنده شرب دخانها فاستنشاق غبرتها في الانف أحرى وما أفتى به نقل نحوه عنه تلميذه الحافظ ابو العباس المقري قائلا سألته عنها فأجابني بجواز القليل منها قائلا ان الاشياخ بذلك أفتوا انتهى لكن الاكثرون من المتأخرين على المنع والتشديد فيه ومنهم العالم المحدث الاصولي الصوفي المحقق أبو زيد سيدي عبد الرحمن بن محمد الفاسي قائلا فان الذي ينبغي اعتماده بلا ثنيا ويستند اليه في صلاح الدين والدنيا مع وجوب الاعلان به والاعلام والاشادة به في جميع بلاد الاسلام ان سف الدخان المذكور محرم الاستعمال لاعتراف كثير ممن له ميز وتجربة

(ونبذ يكدباه) قول مب ليوافق مذهب المدونة والموطا الخ على مذهبهما اقتصر في التلقين ونصه والانتباذ فيما عدا الدباء والمزفت جائز وفيهما مكروه اه منه بلفظه وصرح ابن بزيزة بأنه المشهور نقله ابن عبد الصادق وأقره وقول مب عن طفى لانه لا تعرف كراهتهما الا من رواية ابن حبيب في النقير هكذا قال طفى في أول كلامه وقال في آخره ولم تعرف الكراهة الا في النقير من رواية ابن حبيب وغيره اه منه بلفظه وتعقب ابن عبد الصادق قوله ولم تعرف الكراهة الخ بأن كلام اللخمي والمازري يفيد أن مذهب مالك التسوية بين الاربعة في الكراهة وان اللخمي ساق ذلك كأنه المذهب ۞ قلت وكلام المازري هو في المعلم كما قال ونص اللخمي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الانتباذ في أربع في الدباء والنقير والمزفت والمقير ثم ذكر حديث مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام ثم قال فأخذ ما للشافعي بالحديث الاول وأخذ ابن حبيب بالحديث الآخر قال ما كان بين نهيه ورخصته فيها الا جمعة يريد لم يكن المنع الا جمعة ثم نسخ ذلك وأبيح اه منه بلفظه فتأمله وعلى ما عزاه لمالك اقتصر ابن الجلاب في تفريعه وساقه كأنه المذهب ونصه ويكره الانتباذ في الدباء والمزفت والحنتم والنقير ولا بأس بغيرها من الاوعية اه منه بلفظه فلو اقتصر طفى على اعتراضه أولا وأسقط قوله ولم تعرف الكراهة الخ لأجاد وسلم من نسبته للقصور والله أعلم (وفي كره القرد الخ) قول ز ثم على القول باباحته فالاكتساب به حلال قال تو ماذكره من اباحة ثمنه صحيح وأما ماذكره من اباحة التكسب فليس بظاهر اذ لا يلزم من اباحة الاكل اباحة الحبس والتكسب كما سبق في الطير اه منه بلفظه ۞ قلت وما قاله ظاهر وأشار بقوله كما سبق في الطير الى ما تقدم لز نفسه عند قوله وحرم اصطياد مأكول الخ من استظهاره عدم جواز التمعش بالغراب وقياس القرد على الغراب أحروي مع أن النص بمنع حبسه موجود ففي طخ ما نصه قال في الواضحة لا يحل اتخاذ القرد وحبسه اه منه بلفظه وقول ز قال البدر وفي الارشاد النباتات كلها مباحة الخ الارشاد لابن عسكر وليست هذه عبارة الارشاد وعبارته هي ما نصه ويحرم النجاسات والدماء المسفوحة وجبن المجوس وما يغطي على العقل من النباتات اه منه بلفظه وهذه العبارة التي ذكرها هي لابن عسكر ولكن في العمدة قال بب عند قول المصنف سابقا وخشاش أرض ما نصه * (فرع) * قال في العمدة والنباتات كلها مباحة الا ما فيه ضرر أو يغطي العقل اه ۞ قلت وبهذا تعلم جواز شرب دخان الورق المسمى طبغ وقد ظهر شربه في أول هذا القرن الحادي عشر بعد ألف وبه أفتيت في بلاد المغرب مراكش ودرعة اعتمادا على كلام ابن عسكر وغيره وألفت فيه كراسا سميته اللمع في حكم شرب طبغ اه منه بلفظه ۞ (تنبيه) ۞ يؤخذ مما ذكره

بأنها تحدث تفتيرا وخدرا فتشارك أولية الخمر في نشوتها وتشبه الافيون والحشيشة في جنسها ونوعها وقد فسر غير واحد الافتار باسترخاء الاطراف وتخدرها وصيرورتها الى وهن وانكسار فيها وذلك من مبادي النشوة وذلك كله موجود فيها من غير شك ولا مين بالتجربة عند أهلها حتى انه يكفي معه القليل من السكر القليل من الخمر وفي سنن أبي داود ومسند الامام أحمد عن أم سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر وه فتر وقد نبه السيوطي على صحته واحتج به غير واحد انظر جميع ما تقدم مستوفى في شرح تكميل المنهج للشيخ ميارة رحمه الله تعالى فقد أطال فيه بنقل سؤال سيدي ابراهيم الجلالي لابي العباس المقري وجوابه له مع جواب أبي زيد الفاسي رحم الله الجميع وفي جواب لابي محمد سيدي عبد القادر الفاسي ما نصه وأما مسئلة العبار المجعول في الانف عند غوغاء الناس وسفلتهم فهو في أصله نبات طاهر اذا سلم من العوارض لكن قال الشيخ ابراهيم اللقاني ان المجلوب من بلاد النصارى يرشونه بالخمر فهو نجس لذلك وتعاطيه قادح في الشهادة والامامة لانه خارق للمروءة اذ هو من فعل السفهاء الأهل المروءة والديانة والادمان عليه قادح في العدالة (٤٤) انتهى انظر جس عند قوله الا المسكر ونظم ولده للعمل يدل على

من جواز شرب دخانها جواز استنشاق غبرتها في الانف بالاحرى كما يؤخذ وجه الاحروية من كلام العارف بالله أبي زيد الفاسي الآتي قريبا ان شاء الله وما أفتى به وذكره هنا قد نقل عنه نحوه تلميذه الحافظ المحصل أبو العباس المقري لما سأله عنه القاضي الاعدل سيدي ابراهيم الجلالي ونصه وقد سألت عنه شيخنا الامام المؤلف الحافظ العلامة سيدي أحمد بابا السوداني فأجابني بجواز القليل منها قائلا ان الاشياخ بذلك أفتوا وعين لي من جملتهم شيخه الامام سيدي محمد بغيغ وهذا الرجل يزعم علماء السودان انه المبعوث على رأس المائة العاشرة لتجديد الدين في نظرهم وقد قال قائلهم في تكميل رجز الشيخ الحافظ الجلال السيوطي في المجددين ما نصه

وعاشر القرون فيه قد أتى * محمدا ما سنا وهو الفتى

ورأيت لهذا الشيخ حواشي عجيبة على المختصر وشراحه تدل على سعة تبحر الرجل اه محل الحاجة من جواب له انظر تمامه ان شئت في شرح تكميل المنهج للشيخ ميارة وأكثر المتأخرين على خلاف ذلك كما قاله الشيخ ميارة في الشرح المذكور ونصه بقي مما يتعلق بالبيت الاخير من النظم الكلام على مسئلة شرب الدخان الذي عمت به البلوى في هذا الزمان وقد أكثر المتأخرون الكلام فيها فمنهم وهم الاكثر من منع وشدد في المنع ومنهم من أجاز ثم نقل من جواب لشيخه العالم المحدث الاصولي الصوفي المحقق أبي زيد سيدي

وللتجارة على المنوال

ويدل على ذلك ما ذكره الجلالي ونصه وكان السلطان مولاي أحمد رحمه الله أمر باحراقها فاحرقت بديوان فاس الجديد حين قدم من مراكش وضاع فيها مال عظيم لبائعيها اه اذ لو كان استنشاقها مباحا لم يكن سبيل الى احراقها ولا الى منع التجارة فيها وفي شرح الشيخ ميارة المسمى بزبدة الاوطاب وشفاء العليل في اختصار شرح الخطاب لمختصر الشيخ خليل عند قوله الا المسكر ما نصه قال مؤلفه عفا الله عنه ومن هذا المعنى ما حدث في هذا العصر وقبله بمدة من استنشاق دخان شجرة قر المسماة على لسان جل الناس بطابة فقد اختلف فيها فتاوى العلماء المتأخرين عبد وتصانيفهم فمن محرم ذاتها ومحلل مادح فان سلم كونها في ذاتها غير مسكرة ولا مفترة فما يعرض لحرمتها من الامور أكثر من أن يحصى فيتعين تركها والله أعلم اه فانظر قوله فما يعرض لحرمتها الخ فان العوارض موجودة فيها استفاضا واستنشاقا فاولذلك قال فيتعين تركها أي رأسا والله أعلم قال مقيده عفا الله عنه وقال الشيخ ميارة أيضا في شرح المرشد ما نصه وقد اختلفت فتاوى شيوخنا فمن قبلهم ممن قرب عصره في استنشاق دخان العشبة المسماة الآن على لسان متعاطيها بطابة فمنهم من منعه ومنهم من أجازه والظاهر المنع لما احتف بها من المفاسد التي لا تعد كثرة اه ونقله جس معتمدا له قال أبو سالم العياشي وقد أخبرني شيخنا سيدي أبو بكر السكتاني رضي الله عنه انه راجع الشيخ أحمد بب في كثير من أدلته التي استدل بها على الاباحة فلم يجد عنده تحقيقا والله أعلم وقال في نشر المثاني وما يذكر عن سيدي عج انه كان يفتي بجواز استنشاق الدخان المذكور ويوجد تأليف له في ذلك فقد حدثنا شيخنا العلامة الورع الحافظ سيدي محمد المدعو الكبير السرغيني انه سمع الشيخ الثقة الصالح العالم المحقق سيدي أبا بكر بن محمد بن الحديم الدلائي انه سمع من بعض أصحاب الشيخ عج وهو الشيخ أحمد التركي انه سمع من الشيخ عج انه رجع عن الفتيا بتحليل ذلك الى تحريمه اه وللشيخ المشارك العلامة سيدي محمد ابن العلامة الناسك الخاشع الجامع بين

على الظاهر والباطن سيدى عبد الكريم الفكون الطرابلسى تأليف مفاده محدد السنان فى تحور أهل الدخان وهو فى عدة كراريس مشتمل على أجوبة عدة من الائمة وذكر أبو سالم العياشى فى رحلته عن شيخه أبى بكر السكتانى انه رأى فيه نحو من ثلاثين تأليفا بين محلل ومحرم قال وكان يجزم بوجوب تركه من جهة انه مجهول الحكم ولا يجوز لاحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه قال أبو سالم وقد كثر خوض المتأخرين من العلماء فى أمر هذا الدخان بين مبيح ومحرم والاكثر على التحريم منهم علامة زمانه الشيخ ابراهيم اللقانى وشيخه المحقق الشيخ سالم السنهورى الى غيرهم من محققى المتأخرين المغاربة وممن ألف فى اباحته الشيخ أبو الحسن الاجهورى ورد كلامه الشيخ الفكون ردا بليغا نقضه عروة عروة قال وغالب المتورعين من الفقهاء ومعهم جميع الصوفية أرباب القلوب الصافية مصرحون بالتحريم والذى أعتقده أن الفقهاء اذا اختلفوا فى حكم وكانت الصوفية فى جانب واحد فالحق معهم لان الله مؤيدهم وهوى النفس منقود منهم فلا ينطقون الا عن حق وصواب وعامة فقهاء المشرق متساهلون فيه فضلا عن عوامهم وقد رأيت كثيرا ممن يستعمله فى المساجد ولا يتحرجون وهو أمر شنيع لا ينبغى أن يختلف فى امتناعه لكراهة رائحته وخبثها ومنافاة تعاطيه للتعظيم والوقار المطلوبين فى المساجد (٤٥) حتى انه يحرم كل ما يخل بتعظيمها ويقتضى اهانتها حتى النوم والبصل مع الاتفاق على اباحتهما ولو اضطر الآكل اليهما لدواء الا أن أهل المشرق فى الغالب يخلون بتعظيم المساجد يأكلون فيها ويشربون ويحلقون رؤسهم وينامون اه وانظر بقية كلامه فقد أطال فى الرد على من أباحه وأجاد وقد رجع الشيخ عج الى التحريم كما تقدم وللشيخ أبى عبد الله سيدى محمد بن علان المكى تصنيفان فى التحريم سمى المختصر منهما ما نبه ذوى الادراك بحرمة تناول التنباك وماج العلامة الانور المحقق الاشهر سيدى محمد بن عبد الرحمن الصومعى التادلى لقى بمصر الشيخ خش شارح مختصر خليل فسئل خش

عبد الرحمن بن محمد الفاسى ما نصه فان الذى ينبغى اعتماده بلا ثنيا ويستند اليه فى صلاح الدين والدنيا مع وجوب الاعلان به والاعلام والاشادة به فى جميع بلاد الاسلام ان ما أعمت به البلوى من سفه دخان طابة محرم الاستعمال لاعتراف كثير ممن له تمييز وتجربة بأنها تحدث تفتيرا وخدرا فتشارك أولية الخمر فى نشوتها وتشبهه الافيون والحشيشة فى جنسها ونوعها وقد فسر غير واحد الافتار باسترخاء الاطراف وتخدرها وصيرورتها الى وهن وانكسار فيها وذلك من مبادى النشوة وذلك كله موجود فيها من غير شك ولا مين بالتجربة عند أهلها حتى انه يكفى معها اليسكر القليل من الخمر ثم قال فان قلت سلمنا كونها مخدرة ومفترة فلم ذكرته فأين الدليل على حرمة المفتر قلنا الدليل على ذلك ما ثبت فى أبى داود ومسند الامام أحمد عن أم سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال العلقمى وحكى ان رجلا من العجم قدم القاهرة وطلب دليلا على تحريم الحشيشة وعقد لذلك مجلسا حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقى بهذا الحديث فأعجب الحاضرين قال ونبه السيوطى على صحته وكذا استدل به ابن حجر على حرمة المفتر ولم يكن شرابا ولا مسكرا فى شرح البخارى فى باب الخمر من العسل وكذا احتج به القسطلانى فى المواهب اللدنية على ذلك أيضا وذكره السيوطى فى جامعه ولو لا صلاحيته للاحتجاج به ما احتج به هؤلاء وهم رجال الحديث وجهابذته ثم قال فى الرد على من قاس بحضرته عن طبخ فقال للسائل دعنا من الخبائث ومن نظم خش رحمه الله

فى الناس قوم سخاف لا عقول لهم * استبدلوا عوض التسبيح دخانا
أنبوبة فى فم والنار داخلها * تجز للجوف دخانا ونيرانا
لو كان ذلك ذكر الله ما قربت * اليهم النار اجلالا لمولانا
شتان فى حسنا ما بين ذا وذا * هذا يشين وهذا اللورى زانا
حرق نار وتسعير للحيته * لكن من جهلهم قد كان ما كانا

ووجدت بخط مب ما نصه مما نظمه بعض المصريين فى التحذير من تابع الزم طريق الهدى وامش على السنن * وخالف النفس وانقدها من المحن
اياك من بدع تلقيك فى عطب * لا سيما ما فشا فى الناس من تتن
مضر الجسم لا نفع به أبدا * بل يورث الضر والاسقام فى البدن
أف لشارب كيف المقام على * ما ريحه يشبه السرجين فى العطن
أقتى بحرمته جمع بلا شطط * فاحذر مقالة من يرديك للوهن
ولا يغرنك من فى الناس يشربه * فالناس فى غفلة عن واضح السنن
يقضى على المرء فى أيام محنته * حتى يرى حسنا ما ليس بالحسن

وفى رحلة أبى العباس سيدى أحمد بن سيدى محمد بن ناصر رضى الله عنهما ان شيخه أبا الحسن على الزعترى المصرى رحمه الله تعالى أملى فى ذم الدخان وأهله وهو فى مجلس اقرائه

دخان داء لادوا * من شربه قلبى انكوى

وهذ حولى والقوى * فقلت من عظم الجوى بيوت شعر مفرده * نفوسهم من أجلها مقطوعة من أصلها * بعشبة لاهلها مشغلة بنيلها * جاءت كنار موقده مشعولة لدائهم * تجول فى أمعائهم مضرمة بأسهم * ماتوا الى أفواههم فى عد ممدده * قوم رأوها مغنما رأواسواها مغرما * ورأى ذا عين العمى هى السباب مثل ما * هى الفراغ والجده واتفقوا وأجمعوا بأنهم لايرجعوا لو أنهم قد رجعوا حتى بها قد ضيعوا مصلحة بمفسده اه وفيها أيضا ان أكثر العلماء على تحريم الدخان وهو الصحيح لما اشتمل عليه من المناسد ولا منفعة فيه أصلا واتفق أرباب القلوب شرقا وغربا على التنفير منه وكراهته ولم يزل الامر اه مجتهدين فى قطعه اه وقد سئل الامام أبو السعود مفتى اسلامبول رحمه الله تعالى بما نصه أيامن بان فى رتب المعالى وصار حائزا غرر الكمال ويابدر البدور والعلوم ويابحر العوارف والنوال فمن يمناك تقتبس المعانى ومن عاياك تلتمس المعالى أبن لى مقصدا قد حرت فيه وأوضح لى معالم من سؤالى

رأيت الناس قد جنحوا البلوى * وهى والله مفسدة الوبال دخانا يشربوه كل وقت * وعم الخافقين على التوالى
أفى المكروه يدخل شاربوه * جهارا أم حرام أم حلال فقل بالحق أذ من شاء يؤمن * بما أفتيت أو يكفر بحال
فانا نقتفى فيك الحقا * ونترك ماسواها لا نبالى فاجاب رحمه الله بقوله

سأحمد ربنا مولى الموالى * ومولينا بألطاف جزال وأثنى بالصلاة على نبى * كريم الخلق محمود الخصال
صلاة مع سلام الله تشفعا * تعم الخافقين على التوالى (٤٦) فأما بعد يا أهل السؤال * هداك الله فى هذا المقال

سألت عن الدخان بحسن نظم بديع فى اللطافة كاللئالى
حرام شربه لاشك فيه بمحال ذكره بين الحلال
يعز شاربوه بعد ذل * مطاع دام حتما الامتثال
محمد بن سعد الدين أفتى * أعانهما الاله لدى السؤال

وقال اللقانى فى شرح الجوهرة لا أعلم من تكلم على الدخان من أطباء الاسلام ولا غيرهم ممن يعول عليه وانما أحدث القول فيه يهودى بالمغرب الاقصى وأبرز فيه نظما زاد فيه السفهاء ونقصوا وقد ويدل صرح الفقهاء بأن الادخنة والروائح الكريهة مضرة بالامعاء والاكباد وماذكره بعض من ينسب نفسه للتصوف فى عصرنا من انه غير مضر بل نافع فلا تقوم به حجة ان ثبتت العدالة لانه اخبار عن تجربة خاصة ومزاج مخصوص اه وذكر الفقيه المحصل آخر قضاة العدل أبو سالم سيدى ابراهيم الجلالى ان ما يتوهم فيه من الدواء باطل اذ الدواء لا يشرب دائما وانما يستعمل عند الحاجة فصار شربه عادة للسفهاء والسفلة فقط وهو لا يزيل داء وانما يميت القوة التى تحس به مع بقائه كما ان الخمر لا تذهب الهم وانما تغيب عن الشعور به اه وقال العارف أبو زيد الفاسى وما يتوهم فيه من الدواء فليس على قاعدته بحال فانه لا يحفظ فى دواء بمفرد اطراده فى كل فصل وفى كل شئ ولا شئ فى دخان يسف وان كان يشم لعطريته على أنه قاهر للروح ولو شما فلذلك لا يباع فيه فليس من الادوية بحال اذ لا يوجد دواء لا تختلف خاصته ومنفعته باعتبار الاشخاص واختلاف طبائعهم وأسنانهم وخلقهم بل ان كانت مجففة أهلكت الاكثر منها وأضرته وأين حالها من القهوة وقد أفتى فيها الشيخ العارف سيدى زروق بالحرمة على الصفراوى والسوداوى وهذه أدخل فى ذلك مع زيادتها بوصف الافتار الموجب للحرمة وقد قال ابن مسعود ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وقد كان يذكر لى بعض مهرة الاطباء وحذاقهم انه لا دواء فيها وانما تميت القوة التى تحس بالداء مع بقائه اه وفى الرحلة العياشية لا منفعة فيه أصلا واتفق أرباب القلوب شرقا وغربا على التنفير منه وكراهته اه وفى الابريز انه حرام لانه يضر بالبدن ولان لاهله ولوعا به يشغلهم عن عبادة الله ويقطعهم عنه ولان أهل الديوان وهم أهل

السف على استنشاق الغبرة بالانف ما نصه وكذا قياسه السف بالذم على الاستنشاق ممنوع لما بينهما من الفرق الظاهر فان الاستنشاق لا يتطرق فيه ما يتطرق فى السف لضعفه وبعده عن الاستقرار فبينهما فرق اه محل الحاجة منه بلفظه ۞ قلت وهذا الكلام يدل على ان استنشاق الغبرة جائز بلا كلام وفى جواب لابى محمد سيدى عبد القادر الفاسى ما نصه وأما مسئلة الغبار المجعول فى الانف عند غوغاء الناس وسفلتهم فهو فى أصله نبات طاهر اذا سلم من العوارض لكن قال الشيخ ابراهيم اللقانى ان المجلوب من بلاد النصارى يرشونه بالخمر ولذلك تعاطيه قادح فى الشهادة والامامة لانه خارق للمروءة اذ هو من فعل السفهاء لا أهل المروءة والديانة والادمان عليه قادح فى العدالة اه انظر جس عند قوله الا المسكر ونظم ولده للعمل يدل على حرمة الجميع ونصه

وحرموا طابة للاستعمال * والتجارة على المنوال

الدائرة والعدد من أولياء الله تعالى لا يتعاطونه ولان الملائكة تتأذى بريحه ولا يرد الثوم والبصل لانه اذا اجتمع حق الآدمي والملك قدم حق الآدمي لان كل شيء انما خلق من أجل بني آدم وفي الثوم والبصل منافع لا تحصى بخلاف الدخان فانه لا منفعة فيه نعم يحدث بسببه ضرر في الذات ويصير الدخان بعد ذلك قاعما له فهو بمنزلة من قطع ورقع ولو لا علم يحتج الى ترقيع فيظن أرباب ان فيه نفعا وليس فيه الا هذا ۞ قلت وكذا سمعت بعض من ابتلي به يقول انه سمعه من طبيب ماهر نصراني اه بخ ومن مفاسده ان شربه يستلزم سريان أجزاء منه محرقة والحرق لا يجوز ولو خبزا ومنها خبث ريحه فيؤذي المسلمين والملائكة المحتفين به ولا يعلم عددهم الا الله ومنها التشبه بالمجوس وبالشياطين في ملازمة الدخان والخبيث من الروائح وأن صاحبها غير مقبول لان الله طيب لا يقبل الا طيبا وانه ان كان سوداويا أو صفراويا يفسد مزاجه ومنها اضاعة المال المنهي عنه من غير منفعة كما مر مع ما فيه من قلة الحياء وذهاب المروءة حتى صار علما للاشرار وذكر أبو سالم الجلالي أن تسميته بطابة حرام لان ذلك من تسمية الفسقة شربتها تشريفا لها وتعظيما أخذوا لها الاسم من طابة اسم مدينة النبي صلى الله عليه وسلم اه ومعلوم انه اذا اختلفت الاقوال فعليك بالصديقين. وقد قال العارف بالله سيدي محمد بن ناصر كما في أجوبته اتفقت كلمة علماء الظاهر وجميع أهل الباطن على تحريمه ولم يتكلم فيه بالحلية الا أهل الاهواء ولا يشربه الا المعتوهون ومن يشرب تبغ أو يشم الشم فليس عندنا بشيء انتهى وقال ولده ابو العباس سيدي أحمد في رحلته وأما شيخنا قطب الزمان وعلامة الاوان الجامع بين الشريعة والحقيقة والسنة والطريقة أبو عبد الله سيدي محمد بن ناصر نفعنا الله به فانه شديد (٤٧) النكير على متعاطيه ويميل كثيرا الى التحريم ويصوب أدلة قائله ويرجحها ما أمكن ويبالغ في التنفير منه والتقبيح لشأنه ويأمر فيه بالضرب بالنعال واليد وأتى بعض الباعة بوما به فاحرق وحرم غرم قيمته ولا يترك أحدا يتعاطاه في أماكنه ومحاله ويقول لاحظ لمتعاطيه في طريقنا ولا يشم لها رائحة اه بخ وقال أبو العباس الهلالي في فهرسته ان الشيخ سيدي العربي التلمساني كان لا يأذن في قراءة دلائل الخيرات

ويدل على ذلك أيضا ما ذكره الجلالي في سؤاله المشار اليه آنفا ونصه وكان السلطان مولاي أحمد رحمه الله أمر باحراقها فأحرقت بديوان ماس الجديد حين قدم من مراكش وضاع فيها مال عظيم لبائعها اه اذ لو كان استنشاقها مباحا لم يكن سبيل الى احراقها ولا الى منع التجارة فيها وفي شرح الشيخ ميارة للمختصر المسمى بزبدة الاوطاب وشفاء الغليل في اختصار شرح الحطاب لمختصر الشيخ خليل عند قوله الا المسكر ما نصه قال مؤلفه عفا الله عنه ومن هذا المعنى ما حدث في هذا العصر وقبله بمدة من استنشاق دخان شجرة تمر قر المسماة على لسان جل الناس بطابة فقد اختلف فيها فتاوى العلماء المتأخرين وتصانيفهم فمن محرم ذام ومحلل مادح فان سلم كونها في ذاتها غير مسكرة ولا مفترة فما يعرض لحرمتها من الامور أكثر من أن يحصى فيتعين تركها والله أعلم اه منه بلفظه فانظر قوله فما يعرض لحرمتها من الامور الخ فان العوارض موجودة فيها استنشاقا وتناولا لذلك

الا لمن كان غير شارب للدخان وكان يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم شرط عليه ذلك وكان ممن يراه يقظة اه وفي الصفوة ان مولاي عبد الله بن علي بن طاهر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عشبة الدخان وكان ممن يراه يقظة فقال له هي حرام هي حرام ولما وصل العلامة ابن زكري لمصر وتحاج مع علمائها فيه كان مما ألزمهم به أن قال لهم أرأيتم لو دخل عليكم النبي صلى الله عليه وسلم أتشربونها أو تتركونها فسكتوا ثم قالوا لتخفيها منه حياء وأدبا فقال لهم كل ما يتحياه من النبي صلى الله عليه وسلم ويخجل منه حرام لان الحياء في الحق بدعة والبدعة وصاحبها في النار واخفاء المعصية واظهار غيرها نفاق فسكتوا وأذعنوا قال أبو سالم وأخبرني من أثق به بحكاية تدل على قبح الدخان وخبثه وقبح وخبث متعاطيه وذلك انه كان عند قبر بعض الصالحين زيتونة كان يجلس اليها في حياته فجاء مرجل بعد موته فجلس في ذلك المحل وشرب فيه الدخان وكان من أكابر أهل البلد فلما نام في الليل جاءه وقف عليه وضربه على رأسه وقال له يا فلان مكان كنت أجلس فيه فجئت اليه فنجسته فاصبح الرجل أعمى أخبرني بذلك من أخبره الاعمى قال وقال لنا يعني شيخه أبا بكر السكاني رضي الله عنه كنت بدرعة أول ما ظهرت هذه العشبة وأنا حديث السن في أوائل الاشتغال بالطلب فبينما نحن ذات ليلة والطلبة مجتمعة في ليلة خميس كما هو شأنهم في ليالي تعطيل القراءة فأتى بعضهم بهذا الدخان فتناولوه فيما بينهم الى أن جاءت الى فتناولتها وأخذت منها نفسا أو نفسين فلما نمت جاءني في عالم النوم رجلان في يديهما حربة من حرب السودان وما كنت رأيتها قبل ذلك فأخذا يضربانني ويعذبانني ويقولان لم تناولت الدخان رأسا أعتذر لهما وأقول لا علم لي بشأنها ولا يقبلان عذري في ذلك وعذباني عذابا شديدا حتى استيقظت ووجدت أثر الضرب في جسدي ظاهرا أتألم منه

ألما شديدا وبقيت مريضا من أجل ذلك نحوا من سبعة أشهر اه وبالله التوفيق وأما الشم فقد تقدم فيه جواب شيخ الشيوخ سيدي عبد القادر الفاسي وقال الفقيه الأديب البارع الصوفي سيدي عبد المجيد الزبادي المنالي في رحلته تعاطيه حرام لأنه يبطل الصلاة والصيام أما الأول فلان أهله لكثرة ولوعهم به يكثرون منه مع كثرة التكرار والمداومة فيتجسم على طرف أنفهم وما حوله من الشارب فيكون لمعة في الوضوء والغسل وهذا وان لم يكن لجميعهم فهو لا كثرهم والحكم للغالب وأما الثاني فلانهم يستنشقون قرب الفجر فتنزل من خياشيمهم وأغشية دماغهم الى معدتهم بعد الفجر وذلك يبطل صومهم وانما لم نقل المحرم هو الشم في هذا الوقت المؤدي الى هذا المحذور لاطلاق الشم لان عادة أهله ذلك لولوعهم بها وقلة صبرهم عنها فلا ينتهون عن ذلك ولو كان فيه جميع المهالك وشيء يورث المؤمن هذا الطبع الردي محقيق بالتحريم وفيها أيضا نشوقه هي الحامله لهم على هذا التنشق المؤدي لفساد الدين كما قدمنا ومن زعم أن لها نفعا قلنا له ان غاية نفعها هو تسخين الدماغ وتفتيح سدده فأما تفتيح السدد فشيء يحتاج اليه كل أحد لعارض لا على سبيل الدوام اذ كثرة التفتيح قد يكون فيه ضرر وأما التسخين فلا يحتاج اليه كل الناس اذ من الناس من يحتاج الى تسخين دماغه دائما ومنهم من يحتاج الى تسخينه في بعض الازمنة دون بعض وفي حال دون حال وفي سن دون سن ومنهم من لا يحتاج الى تسخين ولا الى تبريد ومنهم من يحتاج الى التبريد وهم اتخذوا ذلك على سبيل العموم في المزاج والسن والزمان وزادوا بالاكثار والادمان فأخطؤا الصواب وباؤا بالحرمان وغفلوا عن المضرات اللازمة للتسخين في غير محله والتفتيح أكثر من الحاجة حسبما ذلك يعرفه أهله فلا نطيل بذكره اه وانظر بقية كلامه رحمه الله والله الموفق بمنه

والله أعلم قال فيتعين تركها ولم يقل فيتعين ترك استفاف دخانها والله أعلم (فائدة وتنبيه) المقري هذا شيخ مبارة ليس هو أبا عبد الله المقري صاحب الكليات والقواعد لانه أقدم منه بكثير ولكنه من أسلافه كما صرح به هو نفسه في جوابه المشار اليه آنفا فانه لما نقل كلام القرافي في الحشيشة قال ما نصه واختصره أشهر أسلافنا القاضي أبو عبد الله المقري في قواعده حسبما هو مذكور فيها اه محل الحاجة منه بلفظه وانما نبهت على هذا لاني سمعت من غلط في ذلك وكيف يتوهم انه هو وصاحب القواعد ينقل عنه غ وغير والله سبحانه المرشد والمعين وعليه فالخلاف الذي في ضبط أبي عبد الله يجري في ضبط أبي العباس فقد قال بب في كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج ما نصه محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر القرشي التلمساني عرف بالمقري بفتح الميم وتشديد القاف المفتوحة كما ضبطه أبو زيد الثعالبي والونشريسي وزاد نسبة لقرية من قرى الزاب بافريقية وضبطه ابن الاحمر في فهرسته والشيخ زروق بفتح الميم وسكون القاف اه محل الحاجة منه بلفظه

(باب الاضحية)

قول مب ويقال أضحية وأضحاة وأضحى يوهم ان أضحى لغة في الضحية وليس كذلك بل بضم الهمزة في الاكثر وتكسر اتباعا لحركة الحاء ووزنها أفعولة وجمعها أضاحي والضحية فعيلة وجمعها ضحايا والاضحى جمع اضحاة كارطى وأرطاة وبه سمي يوم النحر هو كذا في القاموس والصحاح والمصباح وكلام مب يوهم ان الاضحى لغة في الضحية وليس كذلك انظر الاصل ۞ قلت وفي ضيح و خ عن عياض أي في التنبيهات سميت بذلك لانها تذبح يوم الاضحى ووقت الضحى وسمي يوم الاضحى من أجل الصلاة فيه ذلك الوقت أو لبروز الناس فيه عند شروق الشمس للصلاة يقال ضحا الرجل اذا برز للشمس اه ولا يخالف ما تقدم خلافا للهوني لان الشكات لا تتزاحم فتأمله وفي ح عن ضيح ما نصه والله أعلم قال الابي والنعم المتقرب بها هدى ونسك وضحية وعقيقة اه وقول ابن عرفة بعد صلاة امام الخ أي وبعد خطبته وكان عليه أن يزيد لما يأتي من انه اذا ذبح الامام أو نائبه بعد صلاته وقبل خطبته لا يصح ذلك انظر الرصاع وقول ز ولو حكما الخ فيه أن الحكمي في ذلك انما هو أداء السنة لا الخطاب بها فانه حقيقة فتأمله وقول ز لانها قربة كالصوم الخ فيه نظر بل الضحية عبادة مالية فيعطيه ما يضحي به كما يعطيه ما يتطهر به وقول ز ويقرع سيبويه قلم ومراده أو الارث لما يأتي في النفقات وقوله وعلامته أن يؤخذ صوف ظهره الخ لم يظهر له معنى صحيح وليس هو في عج فالله يو رحمه الله (وان يتيما) ۞ قلت سئل مالك عن يتيم له ثلاثون دينارا أيضحى عنه بنصف دينار أو نحوه قال نعم ورزقه على الله انظر ق

هو جمع ففى الصحاح مانصه قال الاصمعى وفيها أربع لغات أضحية وأضحية والجمع أضاحى وضحية على فعيلة والجمع ضحايا وأضحاة والجمع أضحى كما تقول أرطاة وأرطى وبها سمى يوم الضحى اه منه بلفظه ونحوه فى القاموس والمصباح ونصه والاضحية فيها لغات ضم الهمزة فى الاكثر وهى فى تقدير أفعولة وكسرها اتباعا لحركة الحاء والجمع أضاحى والثالثة ضحية والجمع ضحايا والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى مثل ارطاة وارطى ومنه عيد الاضحى ونحوه فى التنبيهات وزاد لها جمعا آخر ونصها ويقال أضحاة أيضا وجمعها أضاح وأضحى سميت بذلك لانها تذبح يوم الاضحى وقت الضحى وسمى يوم الاضحى من أجل الصلاة فيه ذلك الوقت أو لبروز الناس فيه عند شروق الشمس للصلاة يقال ضحا الرجل اذا برز للشمس اه محل الحاجة منها بلفظها ﴿تنبيه﴾ بين مافى التنبيهات ومافى الصحاح ومن ذكر معه تخالف اذ كلام التنبيهات يفيد أن الاضحية سميت بذلك لذبحها فى اليوم وكلام الآخرين يفيد أن اليوم سمى بذلك لذبحها فيه والله أعلم (سن حر) أى مسلم أبن الحاجب المأمور مستطيع حر مسلم غير حاج بمنى اه وكأن المصنف ترك شرط الاسلام لوضوحه اذ القرب لا تصح من الكافر ﴿تنبيه﴾ قال فى ضيح مانصه قوله بخلاف الرقيق راجع الى قوله حر والمراد بالرقيق القن ومن فيه شائبة حرية كأم الولد والمدبر والمكاتب واستحسن مالك الضحية لهم اذا أذن لهم السيد اه منه بلفظه ونحوه فى ح وانظر من عزاه لمالك فانى لم أجده بعد البحث عنه والذى فى المنتقى هو مانصه قال ابن حبيب وليس على من فيه بقية رق أضحية ولا على سيد فيه لا أم ولد ولا غيرها الا أن يشاء أن يضحى عنهم أو يدخلهم فى أضحيته أو يأمر لهم بذلك من ماله أو من أموالهم فحسن اه منه بلفظه وفى رسم الجنائز والصيد من سماع القرينين من كتاب الضحايا مانصه وسئل أيضحى الرجل عن أمهات أولاده قال لى ان شاء قلت له هو من ذلك فى سعة قال نعم ان شاء الله قال القاضى وهذا كما قال لان الضحايا من العبادات المتوجهة الى الاموال فليست تجب الا على من يملك ماله ملكا لا حجر لاحد عليه فيه لحق المجروهم الاحرار وحكم أم الولد حكم العبيد فى تحجير السيد عليها فى مالها وفيما سوى ذلك من جل أحوالها اذ الحرية فيها تسرع لرقها اه منه بلفظه فتأمله (الافى الأجر) قول ز وأما ان لم توجد الشروط وأدخل فلا تجزى عن واحد منهما صحيح نص عليه اللخمى ويأتى لفظه ان شاء الله ونقله ح عن ابن عرفة والشيخ زروق عن اللخمى وقوله واللعم لربه ولو فى الحالة التى تسقط فيها الضحية صحيح أيضا نص عليه فى المنتقى ونصه ولكن لحم الشاة باق على ملكه حتى يعطى من شاء منهم ما يريد ولو أراد أن يتصدق بجميعه لم يكن لهم منعه من ذلك اه منه بلفظه ونحوه فى ح عن ابن عرفة وعزاه للباجى والمازرى ولم يحك غيره (ان سكن معه) قول مب ولم أر من ذكره غير ما نقله طخ عن العوفى كذا فى بعض النسخ بالطاء والخاء المعجمة بالرمز للطخيخى وهى الصواب خلافا لما فى بعضها من الرمز للتوضيح اذ ليس ذلك فيه وانما هو فى الطخيخى ونصه قال العوفى وما قاله الباجى من الاسباب فيه نظر لان ابن حبيب انما شرط المساكنة فى حق من لا تجب له النفقة والمضحى متطوع بالانفاق عليه

(الافى الأجر) قال فى المنتقى وعندى انه يصح ذلك بنيته وان لم يعلم أهل بيته بذلك ولذلك يدخل فيها من صغار ولده من لا تصح نيته اه ﴿ قلت وهو ظاهر لانها عبادة مالية تقبل النيابة فتأمله ولذلك والله أعلم نقله ح و ضيح وقبلاه ونص فى المدونة على انه لا يلزمه أن يضحى عن الزوجة وقول ز فلا تجزئ عن واحد منهما صحيح نص عليه اللخمى ونقله ح عن ابن عرفة والشيخ زروق عن اللخمى وقوله واللعم لربه الخ صحيح أيضا نص عليه فى المنتقى ونحوه فى ح عن ابن عرفة وعزاه للباجى والمازرى ولم يحك غيره (ان سكن معه) ما عزاه مب لطخ هو كذلك فيه انظر نصه فى هونى وفى بعض نسخ مب الرمز لضيح وهو تحريف اذ ليس ذلك فيه

فههنا اشترط أن يكون قريبا منضما الى العيال والمأوى أما مع وجوب النفقة فانى كتاب محمد وابن حبيب مايدل على اشتراط الانضمام أصلا والى هذا أشار اللخمى ان المتطوع بالانفاق لايضمهما الا بشرطين أحدهما القرابة والثانى أن يكونوا فى جملته وعياله اه منه بلفظه وقول مب والظاهر من كلام المدونة والباجى واللخمى وغيرهم ان السكنى معه شرط مطلقا اعترضه بعض الفضلاء من أعيان علماء العصر بأن كلام اللخمى لايفيد ماقاله بل هو شاهد لما قاله ز ومن وافقه وانه هو الظاهر لاماقاله مب ﴿ قلت وما عزاه هنا البعض للخمى موافق لما عزاه العوفى وقد وقفت على كلام اللخمى فى تبصرته وليس صريحا فيما عزاه واحد منهما ونصه قال الشيخ رحمه الله أضحية الانسان عن غيره على خمسة أوجه الاول أن يضحى عمن تلزمه نفقته من القرابة وهم الولد اذا كانوا فقراء ذكورا صغارا أو اناثا بالغات اذا لم يدخل بهن والابوان اذا كانوا فقراء فهؤلاء عليه أن يضحى عن كل واحد منهم بشاة أو يشرك جميعهم فى شاة أو يضحى عن كل واحد ممن لم يشرك فى أضحيته ويدخل بعضهم فى أضحية بشاة والثانى اذا كان متطوعا بالنفقة مع القرابة كالولد والابوين مع اليسر وكالاجداد والاخ وابن الاخ والعم وابن العم فكل هؤلاء اذا كانوا فى جملته وفى بيته لم يلزمه الاضحية عنهم وليس تطوعه بالانفاق مما يوجب الاضحية عنهم وسواء كان الاجداد ومن ذكر بعدهم موسرا أو معسرا واذا لم يكن عليه أن يضحى عنهم فله أن يتطوع بذلك عنهم حسبما تقدم فى الفصل الاول فيدخلهم فى أضحيته أو بعضهم أو يشركهم فى أضحية فأى ذلك فعل فانها تسقط به الاضحية عن المنفق عليه وان كان موسرا ممن خوطب بالاضحية عن نفسه والثالث اذا كان متطوعا بالنفقة ولا قرابة بينه وبينهم فلا يجوز له أن يدخلهم فى أضحيته فان فعل لم تجزه ولم تجزهم والرابع اذا كانت النفقة واجبة من باب المعاوضة كالذى يستأجر أجيرا بطعامه فان ذلك لايوجب الاضحية ولا يجوز أن يتطوع بأن يدخله فى أضحيته ويجوز ذلك فى الزوجة خاصة فلا يجب عليه أن يضحى عنها لان وجوب نفقتها من باب المعاوضة على الاستمتاع ففارقت نفقة الابوين والولد وعليها ان تضحى عن نفسها وأجيزه أن يدخلها فى أضحيته لما شملهما من اسم الاهل والخامس اذا لم يكن المضحى عنه فى جملة المضحى ولا فى نفقته فانه لا يجوز له ان يدخلهم فى أضحيته وسواء كانوا أجنبيين أو قرابة كالولد والابوين تسقط نفقتهم عنه ليسرهم ولم يتطوع بالانفاق عليهم فان فعل لم يجزه ولم يجزهم وعلى جميعهم الاعادة اه منه بلفظه فتأمله ولابد ومافهمه منه العوفى من مخالفته لكلام الباجى مخالف لما فهمه منه ابن عرفة من موافقته له انظر نصه فى مب ومثل مالابن عرفة للقلشانى فى شرح الرسالة ونصه المذهب أن للمضحى أن يدخل أهل بيته فيها وتجزئهم ولو كانوا أكثر من سبعة الباجى واللخمى بشرط قرابتهم وكونهم فى نفقته وساكنته قالا وتسقط عن المدخل ولو كان مليئا اه منه بلفظه وعلى تسليم ان كلام اللخمى صريح فيما عزاه العوفى فلا نسلم انه المذهب وان اعتمده العوفى ومن تبعه بل ماقاله مب هو الصواب لان ماللباجى هو الذى يشهد له كلام أهل المذهب وهو بين من كلام المصنف هنا وفى ضيح اذ لايشك

وقول مب والظاهر من كلام المدونة الخ اعترض بأن كلام اللخمى لايفيد ماقاله بل هو شاهد لز ومن وافقه وهو الظاهر لاما لمب اه وهو موافق لما عزاه العوفى للخمى لكن كلامه فى تبصرته ليس صريحا فى ذلك وقد فهمه ابن عرفة والقلشانى على أنه موافق لكلام الباجى وهو الصواب الذى يشهد له كلام أهل المذهب وهو ظاهر المصنف أيضا هنا وفى ضيح انظر الاصل والله أعلم

منصف متأمل أدنى تأمل ان الشروط الثلاثة المذكورة فى مختصره شرط فيما قبل المبالغة وفيما بعدها كما أن كلامه فى توضيحه كذلك فانه قال عند قول ابن الحاجب لكن للمضحى أن يشرك فى الاجر من فى نفقته من أقاربه وان لم تلزمه اه ما نصه يريد الساكنين معه أشار الى هذا فى المدونة اه منه بلفظه فتأمله ونص المدونة ولا يشترك فى الضحايا الا أن يشتريها رجل فيذبحها عن نفسه وعن أهل بيته اه منها بلفظها ابن ناجى يريد بقوله وعن أهل بيته يريد من قرابته وان لم تلزمه نفقتهم وقوة لفظ الكتاب تقتضى أنهم فى نفقته ومسكنه فهى ثلاثة شروط كونهم من أقاربه وفى نفقته ومسكنه وصرح بها غير واحد كاللباجى وظاهر قول ابن بشير لغو المساكنة اه منه بلفظه وكلامه صريح فى أن ما للباجى هو الذى تقتضيه المدونة وقال ابن رشد فى شرح الاولى من أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الضحايا ما نصه واذا قلنا ان الاشتراك لا يجوز فيها ففى ذلك ثلاثة أقوال أحدها أنه لا يجوز أن يدخل فى أضحيته غيره والثانى ان له أن يذبح أضحيته عنه وعن أهل بيته وهو مذهب مالك والثالث ان له أن يذبحها عنه وعمن سواه وان كانوا أهل أبيات شتى وأهل بيت الرجل الذى يجوز له أن يدخلهم فى أضحيته على مذهب مالك أزواجه ومن فى عياله من ذوى رحمه كانوا ممن تلزمه نفقتهم أو ممن لا تلزمه نفقتهم غير أن من كان منهم ممن تلزمه نفقتهم لزمه أن يضحى عنهم ان لم يدخلهم فى أضحيته حاشا الزوجة وقد قيل انه يلزمه أن يضحى عنها ان لم يدخلها فى أضحيته وهو قول ابن دينار ومن كان منهم لا تلزمه نفقته لم يلزمه أن يضحى عنه ان لم يدخله فى أضحيته ولزمه هو أن يضحى عن نفسه ان كان له مال وأما من فى عياله من الاجنبيين فلا يجوز له أن يدخلهم فى أضحيته اه منه بلفظه فتأمله تجده صريحا فى موافقته ما للباجى وقال أبو الفضل عياض ما نصه وضابط من يدخله الرجل معه ثلاثة أوصاف أن يكون من قرابته وأهله والزوجة وأم الولد داخلتان عند مالك رضى الله عنه والكافة وأباه الشافعى رضى الله عنه فى أم الولد والثانى أن يكون فى نفقته سواء وجبت أو تطوع بها والثالث أن يكون فى بيته ومساكنته غير بائن عنه فان الخرم شرط من هذه لم يصح أن يدخله اه بلفظه على نقل الأبى وقال الامام المازرى فى شرح التلقين ما نصه واذا أشرك زوجته فى الدم المراق جاز ولا يخرم هذا ما شرطناه فى الشروط الثلاثة من مراعاة القرابة فان الزوجة وان لم تكن من القرابة فهنالك من الرحمة والمودة ما جعله الله سبحانه يقوم مقام القرابة اه انظر بقيته فى ح ولا شك انه يفيد أن الشروط الثلاثة لا بد منها فى النفقة الواجبة لان نفقة الزوجة واجبة فتأمله وقال العلامة الابى ما نصه واذا امتنعت الشركة فيها بالملك فالمذهب ان للمضحى أن يدخل معه فى أضحيته من وجدت فيه الاوصاف الثلاثة السابقة اه منه بلفظه وتأمل ذلك مع الانصاف يظهر لك صحة ما قلناه والعلم كله لله *(تفريع)* قال فى المنتقى ما نصه وعندى أنه يصح ذلك بنيته وان لم يعلم أهل بيته بذلك ولذلك يدخل فيها من صغار ولده من لا تصح نيته اه منه بلفظه وقال ابن يونس ما نصه وانظر لو ضحى عنهما بغير اذنهما وهما غائبان هل يجزئه ذلك كما قيل من أعتق رقبة عن ظهار رجل ان ذلك يجزئه عند ابن

(وان جاء) قول ز بل مجمع عليه الخ لا يحتاج لتقييد مب له لانه مقيد بما قيده به مب فتامله (ومقعدة لشحم) نحوه قول سحنون تجزى أى كما فى ق ابن ناجى ولا شك فى راجحية ذبحها ابتداء اه أى خلاف ما يوهمه لفظ الاجزاء (كبين مرض) ۞ قلت بل مثله ما فى المدونة لا تجزى ذات الدبرة الكبيرة ابن القاسم وكذلك الجرح الكبير اه نقله ح و ضيح عن ابن عرفة (وهزال) يعنى وان لم يطلع عليه الا بعد الذبح واضطرب الاندلسيون هل له ردها مذبوحة أولا ويأخذ قيمة العيب خاصة قاله فى ضيح ۞ قلت وهو ظاهر ان أمكن علم البائع به والا ففى ق فيما يأتى ان مالكا سئل عمن ذبح أضحيته فوجد جوفها فاسدا ألا تجزئه فقال ان المريضة لا تجوز (٥٣) ابن رشد هذه كما قال وان كان ليس له ردها على البائع بذلك لانه مما يستوى البائع والمبتاع فى الجهل بمعرفته اه وقول ز عن ابن حبيب لا شحم فيها الخ ابن عبد السلام اختلف فى قوله صلى الله عليه وسلم ولا المجفاء التى لا تنقى فقال ابن حبيب أى لا شحم فيها وقال الاكثرون أى لا مخ فيها وهو المنقول عن أهل اللغة ابن عرفة وقال ابن الجلاب التى لا شحم فيها ولا مخ فى عظامها اه انظر تكميل غ (وعرج) مفهومه ان الخفيف أى الذى تسير معه بسير الغنم لا يضر وصرح بذلك فى ضيح عن الباجى وح عن شرح الارشاد لكن يقيد بما اذا لم يحصل لها بذلك تعب ففى المدونة ولا تجزى العرجاء البين ظلعها الا أن يكون الشئ الخفيف الذى لا ينقص مشيها ولا تعب عليها به فى سيرها بسير الغنم فاراه خفيفا اه وقول خش عن القاضى أى عياض فى تنبيهاته هو بفتح الضاد الى قوله أى عرجها تبع فيه ضيح قال هو نى ولم أقف على من ذكره بالضاد وفتح اللام بمعنى العرج غير عياض وهو سهو منه لان أهل اللغة انما ذكروه بالظاء المشالة وسكون اللام قال مع ان عياضا نفسه فى المشارق قد وافق الجماعة الا أنه زاد على سكون اللام فتحها انظره والله أعلم (وصمعاء جدا) ۞ قلت قال أبو زيد الفاسى ما نصه قال فى ضيح فى المدونة لا بأس بالسكاء وهى الصمعاء وهو خلاف لما هنا قيل ليس بخلاف لان ما فى المدونة مطلق الصمعاء لا بقيد كونها جدا وفيه نظر مع ما فى التقييد من أن عدم الاجزاء فيما اذا فقد العضو كله من أصله يدل عليه قوله بعد هذا فى الصغيرة الاذنين انها تجزئ ابن عرفة وفيها لا بأس بالسكاء وهى الصغيرة الاذنين ابن القاسم نحن نسميها الصمعاء اه (وبتراء) ۞ قلت وقال ابن العربى سمن الغنم كلها فى تلك البلاد فى أذنابها ولذتها فى تلك الشحوم حتى ترى الشاة لا تستطيع المشى لعظم ذنبها فلهذا المعنى

القاسم لعله يريد بذلك كان وطئ حتى صارت الرقبة واجبة بكل حال اه منه بلفظه ﴿تنبيه﴾ نقل فى ضيح كلام الباجى وقال عقبه ما نصه ابن عبد السلام وفيه نظر لان شرط حصول الثواب النية وأما الصغار فانما تسقط عنهم لعدم القصد مع أنها عبادة مالية والولى مخاطب بها كالزكاة اه منه بلفظه وسلمه صر فى حاشيته بسكوته عنه ۞ قلت أما ان أدخل معه فى الاجر من يخاطب هو بالاخراج عنه كالابوين الفقيرين وأبكار بناته الفقيرات فلا اشكال فى صحة ما قاله الباجى لان الخطاب بها متوجه اليه لا اليهم فنيته هى الاصل لانه المتقرب بما خوطب به وان حصل لهم الاجر وأما ان أدخل معه من لا يخاطب هو بها عنه فان كان مخاطبا باخراجها من مال من أدخله معه كصغار أولاده وأبكار بناته الاغنياء فكذلك وابن عبد السلام قد سلم هذا وان كان غير مخاطب بذلك فهو محل اشكال والاوجه ما قاله ابن عبد السلام لكن تؤخذ صحة ما قاله الباجى من مسئلة الظهار التى ذكرها ابن يونس بطريق الاحرى فتأمله والله أعلم (وان جاء) قول ز بل مجمع عليه صحيح ولا يحتاج الى تقييد مب له بقوله محل الاجماع اذا كان ذلك خلقة الخ لان ما ليس ذلك فيها خلقة لم يدخلها ز فى مسمى الجاء وانما أدخلها فى مكسورة القرنين فكلامه حسن بين لا يحتاج الى تقييد تأمله (ومقعدة شحم) مبالغه المصنف عليها ربما توهم أن غيرها أولى وكأنه تبع ظاهر عبارة سحنون ولكن فى ابن ناجى فى شرح المدونة عند قولها ولا تجزئ العرجاء البين عرجها الخ ما نصه وأما التى أقعدها الشحم فانها تجزئ قاله سحنون وقبلوه وهو واضح لا شك فى أرجحية ذبحها ابتداء ولا يقال ظاهر كلام سحنون خلافه لقوله يجزئ لحمل كلامه على أن السؤال وقع كذلك ولو سئل عن الحكم ابتداء لاجاب برجحيتها والله أعلم اه منه بلفظه (وهزال) ظاهره وان لم يطلع عليه الا بعد الذبح وهو كذلك *(فرع)* قال فى ضيح واضطرب الاندلسيون فيمن اشترى أضحية فذبحها فوجدها عجفاء لا تنقى هل له فى ذلك مقال ويردها مذبوحة ان شاء أو ليس له ردها ويأخذ قيمة العيب خاصة اه منه بلفظه (وعرج) قول ز لا تسير معه بسير الغنم يريد أن هذا هو بين العرج ومفهومه أنها ان كانت تسير بسير الغنم فهو

فهو خفيف تجزئ معه وصرح بذلك فى ضيح نقلا عن الباجى وح نقلا عن شرح الارشاد وظاهر كلامهم ولو كان سيرها بسير الغنم يحصل لها به تعب وليس كذلك وقد أغفلوا ما فى المدونة ونصها ولا تجزئ العرجاء البين ظلعها الا أن يكون الشئ الخفيف الذى لا ينقص مشيها ولا تعب عليها به فى سيرها بسير الغنم فهنا يكون خفيفا اه منها بلفظها ﴿تنبيه﴾ قول المدونة البين ظلعها كذا وجدته فى نسخة من التهذيب بالظاء المشالة ولكن فى التنبيهات ما نصه وضلعها بفتح الضاد واللام أى عرجها اه منها بلفظها ونقله فى ضيح وزاد عقبه ما نصه أبو الحسن وروى بالظاء المشالة اه منه بلفظه ﴿قلت ولم أقف على من ذكره بالضاد وفتح اللام بمعنى العرج غيره وانما ذكروه بالظاء المشالة وسكون اللام منهم من صرح بسكونها ومنهم من أخذ ذلك من صنيعه قال ابن الاثير فى النهاية فى باب الظاء المشالة مع اللام ما نصه الظلع بالسكون العرج وقد ظلع يظلع ظلعا فهو ظالع ومنه حديث الاضاحى والعرجاء البين ظلعها اه منها بلفظها وفى الصحاح فى فصل الظاء المشالة من باب العين ما نصه ظلع البعير يظلع ظلعا أى غمز فى مشيه اه منه وفى القاموس فى فصل الظاء المشالة من باب العين ما نصه ظلع البعير كمنع غمز فى مشيه اه منه بلفظه وفى المصباح فى ترجمة الظاء المشالة واللام مع ما يثلثهما ما نصه ظلع البعير ظلعا من باب نفع غمز فى مشيه وهو شبيه بالعرج ولهذا يقال هو عرج يسير اه منه بلفظه وفى مختصر العين فى الظاء المشالة واللام والعين ما نصه الظلع غمز بالرجل وقد ظلعت الدابة تظلع ودابة ظالع والظلاع داء يأخذ فى قوائم الدواب اه منه بلفظه وانما ذكروا الضاد مع فتح اللام فى غير ذلك ففى الصحاح فى فصل الضاد ما نصه والضلع بالتحريك الاعوجاج خلقة اه منه بلفظه وفى القاموس فى فصل الضاد ما نصه والضلع محركة اعوجاج خلقة ويسكن اه منه بلفظه وفى المصباح فى ترجمة الضاد واللام وما يثلثهما ما نصه وضلع الشئ من باب تعب اعوج اه منه بلفظه وفى النهاية فى باب الضاد مع اللام ما نصه فيه أعوذ بك من الكسل وضلع الدين اى ثقله والضلع الاعوجاج أى يثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء والاعتدال يقال ضلع بالكسر يضلع ضلعا بالتحريك وضلع بالفتح يضلع ضلعا بالتسكين أى مال اه محل الحاجة منها بلفظها وبذلك كله تعلم ان الصواب هو الرواية التى ذكرها فى ضيح عن أبى الحسن وان عظمت مكانة أبى الفضل عياض مع أنه فى المشارق قد وافق الجماعة الا أنه زاد فتح اللام فقال فى ترجمة حرف الظاء المشالة مع سائر الحروف فى مادة ظ ل ع ما نصه قوله العرجاء البين ظلعها الظلع بفتح الظاء واللام وسكون اللام أيضا العرج اه منها بلفظها فحاله فى التنبيهات سبق قلم والله الموفق (وهل هو العباسى) قول مب صوابه تردد الخ فيه نظر لان الاول ليس للغمى من عند نفسه بل نقله عن الامام ونصه وليس ببعيد قول من قال انهم غير مخاطبين بالامام بحال لان الحديث انما ورد فيمن صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ورأى مالك أن من بعده من الخلفاء ومن يقيمونه بالبلدان مثل ذلك لا يتقدمون بالذبح والمصلى بالناس العيد على ثلاثة أمير المؤمنين كالعباسى اليوم والثانى من أقامه لذلك فى بلده أو عمله فى بلد من بلدانه فهذان لا يتقدمان بالذبح والثالث من راعى العلماء الذنب وتكلموا عليه وأما بلادنا فلو كان عدم الذنب كله ما أثر الا فى الجمال خاصة اه نقله ق (ومشقوقة أذن) ﴿قلت قول ز أكثر من ثلث الخ يدل على ان النصف كثير وقيل يسير انظر ح وقال الباجى كما فى ق وعندى ان الشق لا يمنع الاجزاء الا ان بلغ مبلغ تشويه الخلقة انتهى (وذاهبة ثلث ذنب) ﴿قلت هذا قول ابن حبيب وابن وهب وقال ابن المواز الثلث يسير وأما الربع فيسير باتفاق وسئل السيورى عن قصيرة الذنب خلقة لا يعيبها قال تجزئ فى الاضحية ابن قداح وان كان أقل من الثلث فى العادة اه نقله ق وهو مأخوذ من قول المصنف وذاهبة ولم يقل وناقصة فتأمله (من ذبح الامام) ﴿قلت يعنى ذبحه المجزئ فلو ذبح ما لا يجزئ لتبين عيبه فذبح الناس يعنى فهل يجزئهم قال الشيخ ميارة قال شيخ شيوخنا سيدى يحيى السراج لم أر فيها نصا والظاهر الاجزاء قياسا على امام صلى بحدث ناسيا اه ويفهم منه انه لو تعمد ذلك لم يجزهم قياسا على امام صلى بحدث متعمدا والله أعلم (قولان) قول مب صوابه تردد الخ فيه نظر لان الاول ليس للغمى من عند نفسه بل نقله عن الامام انظر نصه فى الاصل ﴿قلت ولو سلم انه من عند نفسه فان المصنف لم يلتزم انه مهما اختلف المتأخرون أشار له بالتردد كما هو مقرر والله أعلم

وقول مب الظاهر انه لفظي الخ هو خلاف ما لابن عاشر وارتضاه تو وهو ظاهر ابن عرفة والمصنف ونص ابن عاشر اعلم ان الائمة ثلاثة الخليفة أو من يقيمه مقامه في وجوب الطاعة واقامة الحدود والجمعة الثاني المستخلف على الصلاة دون غيرها الثالث الائمة المصلون دون استخلاف كائمة القرى والعمود فالاول هو المراد بالعباسي والثاني هو المراد بامام الصلاة وأما الثالث فلم يذكر عن أحد صحة اعتباره فينبغي أن يتفطن لهذا فان أهل البادية كثيرا ما يذبحون بذبح أئمتهم المصلين بهم من دون استخلاف من قبل الائمة وأمرائهم انتهى قال تو عقبه وقد ظهر منه أن الخلاف حقيقي لا لفظي خلافا لز وعج وان صورة الخلاف أيضا اذا ولاه أمر الصلاة فقط ولم يتعرض لانابته في الذبح كما يؤخذ من ابن عبد السلام اه لكن من تأمل كلام ابن رشد أي في البيان الذي في مب مع كلام اللخمي وأنصف ظهر (٥٤) له أن الصواب ما قاله مب ويمكن أن يكون المصنف وابن عرفة أشارا القول ابن رشد في نوازله المعتبر الامام الذي يصلي بالناس لان الاضحية مرتبطة بالصلاة ﴿ وحملاه على اطلاقه ولم يردا ما له في البيان فيكون الخلاف حقيقيا والله الموفق برحمته *(تنبيه)* ان حمل ما لابن رشد في نوازله على اطلاقه سقط بحث ابن عاشر في القسم الثالث وان رد ما له في البيان توجه بحثه وكانت الضحية غير مجزئة باتفاق القولين وقد وقع هذا البحث بدرس يج وانفصل الجواب عنه بان الامام اذا أهمل النظر في أئمة الصلاة تنزل جماعة المسلمين منزلته فالمقدم منهم كانه مقدم منه وهو جواب حسن لكن يشترط في الجماعة التي تنزل منزلة الامام العدالة والعلم بما تتوقف عليه صحة الامامة والا لم تعتبر والغالب فقد هذا الشرط في غالب البلاد فالمخلص هو تأخير الصلاة والذبح حتى يغلب على الظن ذبح الامام الاعظم أو من قرب ممن يعتبر ذبحه والله أعلم

﴿ قلت والجواب المذكور أصله لابي علي فانه قال الصواب صحة اعتباره أي القسم الثالث لان الجماعة تقوم مقام الامام الاعظم في تقديم الصلاة اه ولا بد من تقييده بما تقدم والظاهر رد ما لابن رشد في الاجوبة لما له في البيان لان المطلق يحمل على المقيد والتوفيق بين كلام الائمة مطلوب ما أمكن اليه سبيل فكيف بين كلام الامام الواحد وحينئذ فلو قال المصنف من ذبح الامام بشرط كونه امام طاعة أو نائبا عنه لاجاد *(تنبيه)* قال الابي في شرح مسلم جرت العادة بتونس ان السلطان يخرج أضحيته ويذبحها بالمصلى فكان الشيخ يقول ان المعتبر ذبحه لا امام الصلاة لان اخراج السلطان أضحيته دليل على انه لم يستنبه الا في الصلاة وكان بعض من عاصره يخالفه في ذلك اه منه بلفظه أي لان استنابته في الصلاة مستلزمه لاستنابته في توابعها تظير ما تقدم لنا من أن العبد للعتيق وان حضر الامام بغيره لاذنه فيه واقراره له مع علمه به والله أعلم

كان سلطانا من غير أن يقيمه أمير المؤمنين فهذا لا يجب الاقتداء به ان صلى بنفسه ولا بمن أقامه للصلاة اه منه بلفظه وقول مب نعم الظاهر من خارج أنه لفظي الخ ما استظهره مخالف لما صرح به ابن عاشر وارتضاه تو وهو ظاهر كلام ابن عرفة لانه حكى الخلاف كما حكاه المصنف ونص ابن عاشر اعلم أن الائمة ثلاثة أقسام الخليفة أو من يقيمه مقامه في وجوب الطاعة واقامة الحدود والجمعة الثاني المستخلف على الصلاة دون غيرها من أمور الخلافة الثالث المصلون دون استخلاف كائمة القرى والعمود فالقسم الاول هو المراد بالعباسي والثاني هو المراد بامام الصلاة الذي قال ابن رشد فيه بصحة الاعتبار قائلا اذا استخلف على ذلك وأما القسم الثالث فلم يذكر عن أحد صحة اعتباره فينبغي أن يتفطن لهذا فان أهل البادية كثيرا ما يذبحون بذبح أئمتهم المصلين بهم دون استخلاف من قبل الائمة أو أمرائهم اه منه بلفظه ونقله تو وزاد ما نصه وقد ظهر من هذا أن الخلاف حقيقي لا لفظي خلافا لز وعج وأن صورة الخلاف اذا ولاه أمر الصلاة فقط ولم يتعرض للانابة في الذبح كما يؤخذ من ابن عبد السلام اه منه بلفظه ﴿ قلت كلام ابن رشد الذي ذكره مب هنا هو في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الضحايا ومن تأمله وتأمل كلام اللخمي الذي قدمناه وأنصف ظهر له أن الصواب ما قاله مب ويمكن أن يكون المصنف وابن عرفة أشارا الى كلام ابن رشد في نوازله وحملاه على اطلاقه ولم يردا ما له في البيان فيكون الخلاف حقيقيا ونص ما في نوازله وسئل رضي الله عنه عن ذبح الاضاحي هل هي معتبرة بذبح الامام الذي تؤدى اليه الطاعة أو امام الصلاة فقال المعتبر في ذبح الاضاحي الامام الذي يصلي بالناس لان الاضحية مرتبطة بالصلاة والله ولي التوفيق برحمته اه منها بلفظها *(تنبيه)* ان حمل كلام ابن رشد في نوازله على ظاهره سقط بحث ابن عاشر في القسم الثالث وان رد الى ما له في البيان توجه بحث ابن عاشر وكانت الضحية غير مجزئة باتفاق القولين لان الامام الاعظم في وقتنا هذا وقبله مما أدركنا ليس له نظر في أئمة الصلاة بتقديم ولا تأخير في غير المدن والامصار وقد كان وقع البحث بدرس

شيخنا

(ونوانى الخ) الظاهر انها جملة حالية باضمار قد على مذهب الجمهور لتفيد أن ذلك قيد فى الاجزاء بخلاف جعلها مستانفة تأمله وما أفاده منطوقه من الاجزاء مع التوانى ظاهر طريقة ابن يونس واللخمى وابن رشد والمازرى انه متفق عليه وطريقة ابن بشير أن المشهور عدم الاجزاء وما أفهمه من عدم الاجزاء ان لم يتوان هو قول ابن القاسم وابن المواز وروايته عن مالك وصرح ابن عبد السلام بانه المشهور ومقابله لابى مصعب ۞ قلت وهذا كله مبنى على أن فاعل ونوانى ضمير غير الامام وهو غير ملائم لقوله بلا عذر ولذلك جعل خش و ز فاعله ضمير الامام ليلائمه فتأمله والصواب ان الخلاف بين المشهور وأبى مصعب فى الجواز ابتداء وعدمه كما يفيده كلام ابن الحاجب اذ هو الذى يشهد له كلام أهل المذهب خلافا لابن عرفة فى اعتراضه عليه وجعله الخلاف فى الاجزاء وعدمه وان سلمه أبو زيد الثعالبى فيجوز الاقدام على الذبح قبل الامام حيث لم يبرزها ونوانى بلا عذر ومضى قدر زمان ذبحه ولو علم انه الى الآن لم يذبح وقال أبو مصعب ليس على الناس ان ينتظروه حتى يرجع الى منزله ومن ذبح بعد القدر الذى كان يذبح فيه بالمصلى فضحيته جائزة وصوبه ابن رشد واللخمى انظر الاصل والله أعلم (وندب ابرازها) ۞ قلت قول ز وكذا الغيره الخ هذا نقله ق عن ابن المواز الباجى لانها من القرب المسنونة العامة فالافضل اظهارها لان فيه احياء سنتها وقاله ابن حبيب اه (وجيد الخ) ۞ قلت فى ق روى ابن حبيب عن عدد من الصحابة والتابعين استحبابها بكبش عظيم سمين فحل أقرن ينظر فى سواد ويسمع فيه ويشرب فيه زاد ابن يونس املح وهو ما كان بياضه أكثر من سواده اه (وذكر الخ) ۞ قلت قول ز ثم قال استحديها الخ الذى فى نسخ مسلم وعليه شرح الابى والنووى اشحذيها بشين معجمة وحاء مهملة مفتوحة وذال معجمة أى حددیها

شيخنا ج وانفصل الجواب عنه بأن الامام اذا أهمل النظر فى ذلك تنزل جماعة المسلمين منزلته فالمقدم منهم كانه هو الذى قدمه وظنى أن ذلك نسب لغ فى تكميله لكنى راجعته فلم أجد ذلك فيه فى النسختين اللتين بيدى منه وهو جواب حسن فى الجملة لكنه لا يرفع الاشكال مطلقا لان جماعة المسلمين الذين يتنزلون منزلة الامام هم أهل العدالة والعلم مما تتوقف عليه صحة الامامة فمن كانوا كذلك صح الجواب فى حقهم والغالب فقد هذا الشرط فى غالب البلاد التى أهمل الائمة النظر بها فى أئمة الصلاة فالمخلص من ذلك فى حق هؤلاء أن يتأخروا بالصلاة والذبح حتى يغلب على ظنهم أن ذبحهم وقع بعد الامام الاعظم أو من قرب منهم ممن يعتبر ذبحه والله أعلم (ونوانى بلا عذر قدره) الظاهر أن جملة ونوانى حالية باضمار قد على مذهب الجمهور وبدونه على مذهب من يجيز لتفيد أن ذلك قيد فى الاجزاء بخلاف جعلها مستأنفة تأمله وما أفاده منطوقه من الاجزاء مع التوانى ظاهر طريقة ابن يونس واللخمى وابن رشد والمازرى انه متفق عليه وطريقة ابن بشير أن المشهور عدم الاجزاء وما أفاده مفهومه على ما قلناه من الحالية انها لا تجزئ ان لم يتوان هو قول ابن القاسم وابن المواز ورواية مالك وصرح ابن عبد السلام بأنه المشهور ومقابله لابى مصعب وصوبه ابن رشد واللخمى ۞ (تنبيه) ۞ جعل ابن عرفة الخلاف بين المشهور وأبى مصعب فى الاجزاء وعدمه واعترض ما أفاده كلام ابن الحاجب من أنه فى الجواز فى ابتداء وعدمه وسلمه أبو زيد الثعالبى فى شرح ابن الحاجب وفيه نظر بل ما أفاده كلام ابن الحاجب هو الصواب قال فى المنتقى ما نصه وقال أبو مصعب اذا ترك الامام الذبح بالمصلى فمن ذبح بعد ذلك فهو جائز اه منه بلفظه وقال ابن رشد فى نوازله ما نصه ومن السنة أن يخرج الامام أضحيته الى المصلى فيذبحها بيده عند فراغه من الصلاة والخطبة كى يذبح الناس بعده وقد اختلف ان لم يفعل ذلك وأخر ذبح أضحيته حتى ينصرف الى داره فقيل على الناس أن يؤخروا ذبح ضحاياهم الى القدر الذى ينصرف فيه الى داره فيذبح من غير توان ولا تأخير فان ذبح أحد قبل ذلك لم يجزه وهو مذهب ابن القاسم وقيل ليس عليهم أن يؤخروا بعد صلاته الى القدر الذى يذبح فيه أضحيته لو أخرجها الى المصلى على السنة فى ذلك فان ذبح بعد ذلك أجزأته أضحيته ذهب الى هذا أبو مصعب وأصحاب مالك وهو أظهر من قول ابن القاسم اه منها بلفظها وفى رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الضحايا ما نصه وسئل عن الامام أترى أن يأتى بأضحيته الى المصلى فيذبحها فيه فقال نعم أرى ذلك قال القاضى هذا مثل ما فى الصلاة الثانى من المدونة وهو ما يستحب للامام أن يفعله ليقتدى الناس به فيذبحوا بعد ذبحه فان لم يفعل ذلك الامام وجب على الناس أن يؤخروا ذبح ضحاياهم الى قدر ما يبلغ الامام فيذبح عند وصوله وليس عليهم انتظاره ان تراخى فى

(وهو الاظهر) صوب فى المقدمات أفضلية البقر على الابل قال لان المراعى فى الضحايا طيب اللحم ورطوبته اه وبه يسقط مافى ق أى من قوله ان ابن رشد لم يرجح قولا انظر غ وهو فى والله أعلم (وترك حلق) قول ز عن المناوى وحمل الثلاثة الخ مانسبه للمناوى لعله فى الكبير اذ لم ينسب فى الصغير لابى حنيفة شيأ والذى نسبه فى المنتقى لابى حنيفة هو عدم الندب فى ذلك انظر نصه فى ضيح وهو فى قلت وقول ز فى خبر (٥٦) اذا دخل العشر وأراد الخ هذا لفظ مسلم عن أم سلمة مرفوعا وفى

الذبح بعد وصوله بغير عذر فان أخر الذبح لعذر من اشتغال بقتال عدو أو غيره انتظروه مالم يذهب وقت الصلاة بزوال الشمس وقال أبو مصعب اذا لم يخرج الامام أضحيته الى المصلى فليس على الناس أن ينتظروه حتى يرجع الى منزله ومن ذبح بعد القدر الذى كان يذبح فيه فى المصلى فضحيته جائزة اه محل الحاجة منه بلفظه وقال اللخمى مانصه قال محمد اذا لم يبرز الامام أضحيته وذبح فى منزله فيذبح رجل قبله لم تجزه الا أن يتوانى الامام بعد انصرافه فمن ذبح بعد القدر الذى لو لم يتوان لفرغ من الذبح فانه يجزئه وقال أبو مصعب اذا أخطأ الامام فلم يذبح بالمصلى أو ترك تركا جائزا وما يذبح فيه الامام فيكون من ذبح مصيبا جائزا له ذبيحته وهذا أحسن وليس على الناس أن يمهلوا بقدر ذبحه لو ذبح بالمصلى اه منه بلفظه وقال ابن يونس مانصه وقال أبو مصعب اذا أخطأ الامام فترك أن يذبح فى مصلاه فمن ذبح بعد ذلك فجائز اه منه بلفظه وبذلك كله تعلم مافى كلام ابن عرفة وتسليمه والله أعلم (ثم هل بقر وهو الاظهر) أشار بهذا لما فى المقدمات فانه بعد أن ذكر قول ابن شعبان ان الابل أفضل قال عقبه مانصه وقال عبد الوهاب أفضلها الغنم ثم البقر ثم الابل وهو الصواب لان المراعى فى الضحايا طيب اللحم ورطوبته اه محل الحاجة منها بلفظها وبه يسقط مافى ق وقد أشار غ لهذا والله أعلم (وترك حلق الخ) قول ز عن المناوى وحمل الثلاثة الابقاء على الندب مع قول أبى حنيفة بوجوب الضحية الخ مانسبه للمناوى لعله فى الكبير ولم ينسب لابى حنيفة فى الصغير شيأ ومانسبه له فيما نقله عنه ز مخالف لما نسبه له فى المنتقى ونصه روى الشيخ أبو بكر والقاضى أبو الحسن أنه يستحب لمن أراد أن يضحى اذا رأى هلال ذى الحجة أن لا ينقص من شعره ولا يقلم أظفاره حتى يضحى قالا ولا يحرم ذلك عليه وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة ليس فى ذلك استحباب وقال أحمد واسحق يحرم عليه الحلق وتقليم الاظفار اه محل الحاجة منه بلفظه ونقله فى ضيح وسلمه وقول ز وان ندب فيه ترك الحلق والقلم أيضا الخ جزم بهذا وعند الشافعية فيه قولان مخرجان قال المناوى فى الصغير فى شرح الحديث المذكور هنا عند ز مانصه فيكره له بلا عذر تنزيها عند الشافعى وتحريما عند أحمد ولو أراد أن يضحى بعده فهل يبقى النهى الى آخرها أو يزول بذبح الاول خرجه الاسنوى على قاعدة أن الحكم المعلق على الاسم هل يقتضى الاقتصار على أوله أو لابد من آخره وفيه قولان اه منه بلفظه (وبعده جزء) قول ز لان الامام كان يقول أولا يندب ذبحه من غير تأكيد الخ نحوه طخ و بب ونصه واستشكل ماأمر بعموه

روايته له عنها فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا وفى أخرى له أيضا عنها فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيأ حتى يضحى ورواه أيضا الترمذى وأبو داود ومانسبه فى المنتقى لابى حنيفة مثله للنووى ونصه وقال الشافعى وأصحابه هو مكروه كراهة تنزيه وقال أبو حنيفة لا يكره وقال مالك فى رواية لا يكره وفى رواية يكره وفى رواية يحرم فى التطوع دون الواجب اه ومثله بلفظه للعزيزى عن العلقمى ووافق الامام أحمد على التحريم ربيعة وابن المسيب واسحق وداود وبعض أصحاب الشافعى قاله النووى *(تنبيه)* لو أراد أن يضحى بعد دفهل يبقى النهى الى آخرها أو يزول بذبح الاول خرجه الاسنوى على قاعدة ان الحكم المعلق على الاسم هل يقتضى الاقتصار على أوله أو لابد من آخره وفيه قولان قاله المناوى واختصره العزيزى بقوله ومقتضى الحديث انه ان أراد التضحية باعداد زالت الكراهة بذبح الاول ويحتمل بقاء النهى الى آخرها اه وهذا المحل قول ز وان ندب فيه أى فى الثالث ترك الحلق الخ قطعا ووقع لهونى فى نقله عن المناوى تحريف فابدل لفظة بعد بلفظة بعده وبنى على ذلك ان ما للمناوى هو عين ما لز وهو وهم والله أعلم (وبعده جزء) قول ز لان الامام كان يقول الخ نحوه فى طخ وبب وهو خلاف ما لابى الحسن وابن عرفة والبرزلى كما فى ابن ناجى من ان القول المثبت قابل لان يريد به الوجوب ويكون أراد بقوله فحسن أحد طرفى الحكم لا الفضيلة والممنوع غير قابل لذلك بل هو صريح فى الفضيلة اه ذكره عند قول التهذيب قال مالك واذا ولدت الاضحية فحسن ان يذبح ولدها معها وان تركه لم أر ذلك عليه واجبا الان عليه

وهو مساو لما تركه وهو ان ذبحه معها فحسن وأجاب التونسي بأن اقتران عدم الوجوب باستحسان الذبح يضعف الاستحسان بخلاف انفراده فانه يؤكده والتأكيد هو المرجوع اليه اه منه بلفظه وهو خلاف ما لابي الحسن وابن عرفة والبرزلي قال ابن ناجي عند قول التهذيب قال مالك واذا ولدت الاضحية فحسن أن يذبح ولدها معها وان تركه لم أر ذلك واجبا الان عليه بدل أمه ان هلكت قال ابن القاسم ثم عرضتها على مالك فقال امحها واترك منها ان ذبحها معها فحسن قال ابن القاسم ولا أرى ذلك عليه واجبا اه مانصه الفرق بين القول الممحو والمثبت هو أن القول المثبت قابل لان يريد به الوجوب ويكون أراد بقوله فحسن أحد طرفي الحكم لان المراد به الفضيلة والقول الممحو غير قابل لذلك بل هو صريح في أن ذبحه فضيلة قاله المغربي وبعض شيوخنا وشيخنا حفظه الله تعالى اه منه بلفظه ﴿تنبيه﴾ قال ابن ناجي عقب ما تقدم مانصه ويعارض قولها بقولها في الوصايا انه اذا أوصى بعتق أمة فولدت قبل موته فهو رقيق فظاهرها ولا يستحب عتقه والجامع بينهما تعلق القربة بالامهات اما أن يكون بالذي يثبت استحبابها في الولد كما قال هنا فيلزم اطراده في العتق واما أنه لا يستحب على ظاهر وصاياها فيلزم عدم استحباب ذبح الولد اه منه بلفظه ولم يجب عن هذه المعارضة ولا رأيت من أجاب عنها ﴿قلت﴾ والجواب عنها ممكن من وجوه أظهرها عندي أن يقال ان ولد الاضحية قد تحقق وجود القربة بأمه حين ولادته لانها بتسميتها اضحية صارت قربة في الجملة أما على ما اقتضته رواية ابن القاسم عن مالك من أنها تجب بمجرد التسمية فواضح وأما على المشهور فلكراهية شراء لبنها وجزصوفها على تفصيله وابد الها بدون انفاقا وبمثلها على الراجح ومنع بيعها في الدين بعد الذبح وولد الامة الموصى بعتقها لم يتحقق وجود القربة بأمه حين الولادة لان له الرجوع في ذلك اجماعا وله التصرف في الام بعد الولادة كما كان له قبلها بما شاء من بيع أووطء أو غيرهما فهي كالفن وتباع في الدين في حياة السيد وبعد موته ويتوقف عتقها على حمل الثلث لها فافترقتا فتأمله وقول ز ثم محل الحنث الذي هو الراجح ان لم يكن له نية الخ مع قوله والراجح الممحو يقتضي أن الامام فصل هذا الذي ذكره في القول الممحو وليس كذلك وانما التفصيل من كلام ابن القاسم نعم اختلف هل هو وفاق لقول مالك الممحو أو خلاف ونص المدونة قال مالك وان افتكها بها الرهن حنث ثم عرضت عليه فقال امحها وأبى أن يجيب فيها قال ابن القاسم ينوى فان كانت له نية ان لا يهب لها ثوبا ولا يتاعه لها لم يحنث وان لم تكن له نية حنث وأصل هذا عند مالك انما هو على وجه المنافع والمن اه ابن ناجي انما توقف مالك هل ذلك كشراء الكسوة أم لا قال أبو ابراهيم والمغربي وقول ابن القاسم هو قول مالك الاول لكن فسره وأخذ به وفيما ذكراه نظر والصواب ان قول ابن القاسم ثالث لعدم تفصيل مالك وتفصيل ابن القاسم وقد قال أبو محمد من سماع ابن القاسم والموازية في لا كسا لها ولا أطعمها فقدي لها ثوبا أو طعاما ما كان رهنا حنث ثم توقف وفي العتبية ثم رجع لحنثه ان لم تكن له نية وان نوى الشراء لم يحنث وذكر محمد هذا لابن القاسم اه منه بلفظه فتأمله (ان لم ينبت للذبح) قول ز كما في س عن اللخمي الخ انظر عزوه ذلك للخمي مع ان اللخمي اطلق في قوله وليس له أن يجزه قبل الذبح واتفق على ذلك ابن القاسم وأشهب ثم اختلفا ان فعل فقال ابن القاسم لا يبيعه أي نسيا وقال أشهب له بيعه والاول أحسن لانه نواه مع الشاة لله عز وجل واستحب له بيع تلك الشاة وشراء غيرها كاملة الصوف لانه نقص من جمالها وبهائها اه بخ ونقله في ضيح وما قاله ابن القاسم رواه أيضا عن مالك قال سحنون فان باعه بدل أمه ان هلكت قال ابن القاسم ثم عرضتها على مالك فقال امحها واترك منها ان ذبحه معها فحسن قال ابن القاسم ولا أرى ذلك عليه واجبا اه ﴿قلت﴾ لكن قال ابن عاشر قبول الاستحسان للوجوب بعيد جدا اه والفرق بين طلب ذبح ولد الضحية وعدم طلب عتق ولد الامة الموصى بعتقها هو تحقق وجود القربة في الجملة بأم ولد الضحية حين ولادته وعدم تحقق ذلك في الامة المذكورة لجواز الرجوع في الوصية اجماعا وللسيد التصرف فيها بعد الولادة كما كان له قبلها بما شاء ويتوقف عتقها على حمل الثلث لها فتأمله وانظر الاصل وقول ز ثم محل الحنث الخ مع قوله قبله والراجح الممحو الخ هذا التفصيل انما هو من كلام ابن القاسم واختلف هل هو وفاق لقول مالك الممحو أو خلاف انظر نص المدونة ونص ابن ناجي عليها في الاصل (ان لم ينبت للذبح) قول ز كما في س عن اللخمي الخ انظر عزوه ذلك للخمي مع ان اللخمي اطلق في قوله وليس له أن يجزه قبل الذبح واتفق على ذلك ابن القاسم وأشهب ثم اختلفا ان فعل فقال ابن القاسم لا يبيعه أي نسيا وقال أشهب له بيعه والاول أحسن لانه نواه مع الشاة لله عز وجل واستحب له بيع تلك الشاة وشراء غيرها كاملة الصوف لانه نقص من جمالها وبهائها اه بخ ونقله في ضيح وما قاله ابن القاسم رواه أيضا عن مالك قال سحنون فان باعه لم أر بأسا بأكل ثمنه بخلاف ما جزه بعد الذبح فلا يأكل ثمنه انظر الاصل

(ولم ينوه حين أخذها) قول ز وقيده بعض شيوخ د بغير المنذورة الخ قال تو أما اذا لم ينوه فظاهر وأما اذا نواه فالجواز والكراهة لا المنع لانه انما نذر ما عدا الصوف فتأمله اه وهو ظاهر وقول ز ومفهوم الشرط الثاني الخ ابن عرفة وقبول ابن عبد السلام ما وقع في أجوبة عبد الحميد من اشترى شاة وبيته جز صوفها جاز له جزه بعد ذبحها فيه نظر لانه ان شرطه قبل ذبحها فذبحها بفيته وبعده مناقض لحكمها فيبطل على أصل المذهب في الشرط المنافي للعقد اه قال أبو زيد النعالبي وفي نظره نظر أما بعد ذبحها فلم ولبس هو فرض المسئلة وأما عند شرائها فلا مانع وقوله فذبحها بفيته دعوى تفتقر الى دليل اه أي فهو مصادرة لان كون الذبح بفيته أولا هو محل النزاع وقد جعله ابن عرفة دليلا لدعواه فتأمله ولذا سلم ما لعبد الحميد ابن عبد السلام والمصنف وابن ناجي وغيرهم وهو المؤيد بالاستصحاب الذي هو أصل من الاصول وبقاعدة انه لا يلزم المكلف من القرب الا ما التزمه وبحديث انما الاعمال بالنيات وهذا قد نوى أن (٥٨) لا يتقرب بالصوف انظر الاصل والله أعلم (واطعام كافر) ﴿قلت قول خش لو أقام باضحيته سنة عرسه الخ هذا نقله ق هنا عن الطرطوشي وانظر وجه مناسبته هنا وقد ذكره ز عند قوله الآتي وندب ذبح واحدة الخ وذكره ابن عرفة عن ابن العربي عن الطرطوشي وزاد لان المقصود في الوليمة الاطعام لا ارقة الدم وفي العقيقة الاراقة كالاضحية اه انظر ح عند قوله الآتي وكره عملها وليمة (والتغالي فيها) ﴿قلت قول مب هكذا علل ابن رشد الخ زاد غ عقبه عن ابن رشد ما نصه وقد قال أبو أيوب كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته ثم صارت مباهاة وذلك في زمانه فكيف الآن اه وفي معنى التغالي ما في جامع المعيار ان الاستاذ أبا اسحق الشاطبي سئل عما يفعل الناس باضاحيهم بعد الذبح من التزيين والتعليق هل له مدخل في الشريعة أم لا واذا لم يكن له مدخل وفعله الانسان بقصد ادخال السرور على عياله وأولاده من غير مفاخرة ولا مباهاة هل يباح له ذلك أم لا فالجواز فأجاب اني لا أذكر في هذه المسئلة نصا عن أحد لكن المقاصد أرواح الاعمال فمن زين أضحيته وعلقها أو لم يعلقها وقصد بذلك المباهاة والافتخار فبئس القصد لان الاضحية عبادة لا تحتمل هذا وان لم يقصد الا ما هو جائز أن يقصد فيها فلا حرج اه (وفعلها عن ميت) ﴿قلت قول ز فان فعلت عنه وعن الحي لم يكره الخ أشار به لما ذكره غ في تكميله ونصه تفريع ذكر الوانوغي انه قال لشيخه ابن عرفة المفهوم من قوة كلام أهل المذهب هنا ان الذي يدخل في الاجزء من شرطه الحياة فلا يصح ادخال الوالد والولد الميتين والجاري على صحة انتقال ثواب القراءة إلى صحة فتقال نعم اه والضحية من الاعمال المالية فهي أقوى من القراءة في النية قال الوانوغي ويصح أن يستدل على صحة ادخال الاموات بما خرجه أبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح يوم النحر كبشين وقال اللهم منك واليك عن محمد وأمته فقد يقال أدرج صلى الله عليه وسلم في ضحيته أولاده

الشيخ عن اللخمي الخ لم أجد في اللخمي ما نسبه له وانما وجدت فيه ما نصه وأما الصوف فبعد الذبح على حكم اللحم ينتفع به ويهبه ولا يبيعه وليس له أن يجزه قبل الذبح لان فيه جمالا لها واتفق على ذلك ابن القاسم وأشهب واختلفا اذا جزه قبل الذبح فقال ابن القاسم ينتفع به ولا يبيعه وقال أشهب يبيعه ان شاء والاول أحسن لانه قد نواه مع الشاة لله عز وجل واستحب أن يبيع تلك الشاة اذا جز صوفها ويشتري غيرها كاملا الصوف لان ذلك الذي فعل نقص من جمالها وبهائها اه منه بلفظه ونقله في ضيح أيضا ونقل ابن عرفة بعضه فأنت تراه ليس فيه ما عزاه له فتأمله *(تنبيه)* قول اللخمي وقال أشهب يبيعه الخ هكذا وجدته في تبصرته ونقله في ضيح بلفظه وقال أشهب وسحنون يبيعه الخ فزاد سحنون مع أشهب وهو موافق لما في المقدمات ونصها فان فعل انتفع بصوفها ولم يبعه وقال أشهب وسحنون لا بأس ببيعه اذا جزه قبل الذبح اه محل الحاجة منها بلفظها وظاهر كلام ابن عرفة وابن يونس والعتبي ان سحنونا لا يقول بجواز البيع ابتداء وصرح بذلك ابن رشد في البيان في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الضحايا ما نصه وسمعت مالكا يقول فان جزها ثم ذبحها لم يعد بغيرها وبئس ما صنع ولينتفع بصوفها ولا يبيعه قال سحنون ولو باع الصوف لم أر به بأسا أن يأكل ثمنه اذا كان جزه قبل الذبح فان جزه بعد الذبح فلا يأكل ثمنه قال القاضي وقوله ولا يبيعه يريد أنه يؤمر بذلك استحبابا لا أن ذلك واجب عليه وانما يستحب له ذلك لئلا يرجع عما نوى من الخير ثم قال فقول سحنون ولو باع الصوف لم أر بأسا بأكل ثمنه يريد أنه لا حرج عليه في ذلك ان فعل فهو تفسير لقول مالك اه منه بلفظه فتأمله تجده مخالفا لما عزاه له في المقدمات (ولم ينوه حين أخذها) قول ز وقيده بعض شيوخ أحمد بغير المنذورة الخ قال تو أما اذا لم ينوه فظاهر وأما اذا نواه

الاموات لدخولهم في الامة دخولا أوليا وذكر عن ابن عتاب انه كان يدخل أبويه في الصدقات التي يتطوع بها و بحث عن دليله فوجد لبعض المتقدمين اه وقد أذن صلى الله عليه وسلم لسعد (٥٩) أن يتصدق عن أمه بعد موتها ولكنه في الحديث

فالجواز أو الكراهة لا المنع لان هذا انما نذر ما عدا الصوف فتأمله اه وما قاله ظاهر وقول ز ومفهوم الشرط الثاني جوازه ان نواه قبل ذبحها وجزه قبل ذبحها فان نواه بعده لم يعمل بشرطه الخ الظاهر انه قصد بحث ابن عرفة فلم تف به عبارته ونص ابن عرفة وقبول ابن عبد السلام ما وقع في أجوبة عبد الحميد من اشترى شاة ونيته جز صوفها ينتفع به ببيع وغيره جازله ولو جزه بعد ذبحها فيه نظر لانه ان شرطه قبل ذبحها فذبحها بنيته وبعده مناقض لحكمها فيبطل على أصل المذهب في الشرط المنافي للعقد اه منه بلفظه ونقله ق وابن غازي وأشار اليه ح وسلموه ﴿ قلت وفيه نظر وان سلموه وقوله لانه ان شرطه قبل ذبحها هو مراد عبد الحميد وهو ظاهر كلامه وقوله فذبحها بنيته غير مسلم بل هو مصادرة لان ابن عرفة يسلم ان نية أخذ الصوف قبل الذبح حين اشترا الضحية مثلا عاملة مفيدة ينتفي بها كراهة أخذه قبل الذبح ويباح له بها أن يصنع بها ما شاء من بيع أو غيره وذلك مأخوذ من كلام غير واحد من الائمة كقول اللخمي السابق والاول أحسن لانه قد نوا مع الشاة لله عز وجل وقول ابن رشد المار آنفا وانما يستحب له ذلك لئلا يرجع عما نوى من الخير واذا سلم أن النية عاملة فلم يبق النزاع الا فيما اذا تراخى الاخذ حتى وقع الذبح فالشيخ عبد الحميد يقول بجواز الاخذ اذ ذاك وسلمه ابن عبد السلام والمصنف وغير واحد وابن عرفة يقول بعدم الجواز ويستدل بأن الذبح بنيته وما استدل به هو عين ما فيه النزاع فقد جعل الدليل نفس الدعوى وذلك مصادرة فالصواب ما قاله عبد الحميد وهو المؤيد بدليل الاستصحاب الذي هو أصل من الاصول بلا ارتياب فان النية قد أثرت أولا في الصوف وأخرجته من حين التقرب به الى الله الذي هو العلة في كراهة أخذه وبيعه قبل الذبح وحرمة بيعه بعده فيستصحب له ذلك ان وقع التراخي حتى حصل الذبح اذ لا معارض له ومن المعلوم المقرر أن المكلف لا يلزمه من القرب الا ما التزم وفي الصحيح المتفق عليه انما الاعمال بالنيات وهنا قد نوى أن لا يتقرب بذلك ولهذا والله أعلم أعرض ابن ناجي عن كلام شيخه ابن عرفة وأتى بكلام الشيخ عبد الحميد فقهما مسلما مقيدا به كلام المدونة فانه قال عند قولها ولا يجوز أن يجز صوفها قبل الذبح الخ ما نصه وقولها مخصوص بما اذا اشتراها ونيته جز صوفها فينتفع به ببيع أو غيره فانه يجوز له جزه ولو بعد ذبحها الفتوى عبد الحميد الصائغ بذلك اه منه بلفظه فتأمل ذلك كله بانصاف ثم وجدت أبا زيد الثعالبي في شرحه على ابن الحاجب قد بحث في كلام ابن عرفة وأشار الى ما ذكرته فانه نقله وقال عقبه ما نصه ﴿ قلت وفي نظره رحمه الله نظرا ما بعد ذبحها فسلم وليس هو فرض المسئلة وأما عند شرائها فلا مانع وقوله فذبحها بنيته دعوى تفتقر الى دليل اه منه بلفظه وهو موافق لما قلناه والحمد لله (وابد الهابدون) قول ز وكذا بما سواه على الراجح قال مب وفيه نظر بل الذي في التوضيح ان ابدالوا بمثلها جاز الخ فيه نظر لان ما في ضيح تبع فيه ما في اختصار ابي سعيد وقد تعقبه عبد الحق وغيره فالصواب ما قاله ز قال ابن عرفة ما نصه

شريك والله تعالى أعلم اه منه بلفظه وبه تعلم ما في تورك مب على ز والله أعلم (كعتيرة) ﴿ قلت في صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعا لا فرع ولا عتيرة والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه قال النووي قال أهل اللغة وغيرهم الفرع بفتحتين ويقال فيه الفرعة والعتيرة قالوا هي ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية أيضا واتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا وأما الفرع فقد فسره هنا بانه أول النتاج كانوا يذبحونه قال الشافعي وأصحابه وآخرون هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يحلكونه رجاء البركة في الام وكثرة نسلها وهكذا فسره كثيرون من أهل اللغة وغيرهم وقال كثيرون منهم هو أول النتاج كانوا يذبحونه لآلهتهم وهي طواغيتهم وكذا جاء هذا التفسير في صحيح البخاري وسنن أبي داود وقيل هو أول النتاج لمن بلغت ابله مائة يذبحونه اه (وابد الهابدون) قول مب فيه نظر بل الذي في ضيح الخ ما في ضيح تبع فيه ما في اختصار أبي سعيد وقد تعقبه عبد الحق وغيره فالصواب ما في ز انظر الاصل والله أعلم وقول مب وهو مشكل الخ يجاب عنه بحمل التفاوت على اليسير الذي يجوز فيه التراجع كما قال المصنف أو فيه تراجع الا أن يقل والله أعلم (وصح انابة الخ) ﴿ قلت قول ز وكرهت لغير ضرورة الخ يعني كما قدمه المصنف في باب الحج بقوله وكره نحر غيره كالاضحية (أو نوى عن نفسه) ﴿ قلت حكى ق والسوداني ان ابن عمر اشترى شاة من راع فأنزلها من الجبل وأمر بذبحها ففعل

وجوبها المانع من ابدالها الا بخير منها شراؤها بنية الاضحية اه وقال أيضا بعد هذا ما نصه وله ابدالها بخير منها مطلقا على المعروف ونقل ابن عبد السلام عنه ابدالها بمثلها وهم انما نصها قال مالك لا تبدل الا بخير منها وابدالها بمثلها انما نقله الصقلي والشيخ في مختصره المدونة كذا عنها وتبعه أبو سعيد في اختصاره وتعقبه عبد الحق بأن نص المدونة ما ذكرناه اه منه بلفظه وقال ابن ناجي على التهذيب ما نصه تبع في اختصاره هذا أبا محمد في مختصره وليس لفظ الام كذلك وانما نصها قال مالك لا يبدلها الا بخير منها فظاهره منع بدلها بمثلها وبذلك تعقبه عبد الحق واختصرها ابن يونس على ما هي في الام وقول بعض شيوخنا اختصرها كأبي محمد والبرادعي وهم وكذلك نقل ابن عبد السلام عن المدونة له بدلها بمثلها انما هو اغترار بلفظ التهذيب اه منه بلفظه ونص ابن يونس قال ابن القاسم ومن اشترى أضحية فاراد أن يبدلها قال مالك لا يبدلها الا بخير منها ۞ قلت فان باعها واشترى دونها مما يصنع بها وبفضلة الثمن قال قال مالك لا يجزئه أن يستفضل من ثمنها شيأ اه محل الحاجة منه بلفظه وهو شاهد لابن ناجي في اعتراضه على ابن عرفة نسبته لابن يونس موافقة لأبي محمد والبرادعي ۞ قلت وفي العتبية من قول مالك ومن قول سحنون نحو مما في الامهات ففي رسم كتب عليه ذكر هو من سماع ابن القاسم من كتاب الضحايا ما نصه وسئل مالك عن الرجل يشتري الضحايا له ولغيره يسميها ثم يريد أن يبدل اضحيته لغيره ويذبح عنه ما سمى لغيره قال أرى ان أبدلها بخير منها فما أرى بذلك بأسا قال القاضي أما اذا ذبح عن نفسه ما كان سمى لغيره اذا كان هنا أفضل من التي سمى لنفسه فلا بأس بذلك اه منه بلفظه وفي نوازل سحنون من كتاب الضحايا أيضا ما نصه لانه لا يجوز أن يبدل أضحيته الا بأجود منها اه منه بلفظه وسلمه ابن رشد والله أعلم وقول مب وما ذكر من القرعة مثله في ح وهو مشكل لان القرعة لا تجوز مع التناوت ۞ قلت يدفع الاشكال بحمل التفاوت في كلام ح ومن تبعه على اليسير الذي يجوز فيه التراجع على ما درج عليه المصنف في القسمة حيث قال وفيه تراجع الا أن يقل اه والله أعلم (لا ان غلط) قول ز والعمد أولى في عدم الاجزاء الخ هذا مخالف لما في ح ونصه وأما ان تعمد ذبح أضحية الغير فان ذبحها عن مالكها فهي التي فوقها وان ذبحها عن نفسه فقال ابن عرفة ابن محرز لابن حبيب عن أصبغ من ذبح أضحية رجل عن نفسه تعديا أجزأته وضمن قيمتها اه منه بلفظه ونحوه في ضيح فانه قال في مسئلة ما اذا نواها الوكيل عن نفسه ما نصه وقال أصبغ لا تجزي مالكها وتجزي عن الذابح ويضمن قيمتها لمن تعدى على أضحية رجل فذبحها عن نفسه اه منه بلفظه وسياق أصبغ ذلك مساق الاحتجاج بدل على انه متفق عليه لكن في ابن عرفة قبل ما نقله عنه ح ما نصه عبد الحق قلت لبعض شيوخنا يلزم على هذا التفريق لو غصب شاة فضحى بها فأخذ ربها قيمتها ان تجزئه فقال نعم وأباه غيره قال لان هذا ضمان تعد والاول أبين اه منه بلفظه وما قاله ز من الاولوية فيه نظر ومن عدم الاجزاء خلاف الراجح والله أعلم (فلا تجزئ عن واحد منهما) قول ز لا عن ربها لعدم نيته أي وعدم نية نائبه كما في ضيح ونصه وانما لم تجز مالكها لعدم نيته ونية

وقال اللهم تقبل مني فقال ابن عمر ربك أعلم بمن أنزلها من الجبل اه اللخمي وهذا أحسن لان المراد من الذابح نيته الذكاة لا غير ذلك والنية في القربة الى ربها اه (لا ان غلط) قول ز والعمد أولى الخ مخالف لما في ح وضيح من أنها حينئذ تجزئ الذابح ويضمن قيمتها وهو الراجح انظر الاصل (فلا تجزئ الخ) قول ز لعدم نيته أي وعدم نية نائبه كما في ضيح قائلا ولم يحكوا في ذلك خلافا اه وصرح ابن رشد بالاتفاق على عدم الاجزاء قال واختلف هل تجزئ عن ذابحها اذا أغرمه ربها القيمة ولم يأخذ اللحم فذكر قولي ابن القاسم وأشهب ثم قال وفرق ابن حبيب بين أن يأتي صاحبها واللحم قائم بيد الذابح فلا تجزئه وان أغرمه القيمة لانه كان له أن يأخذ اللحم ان شاء والا أجزأته وهو قول حسن له حظ من النظر ثم قال والصحيح أن تجزئ عن ذابحها كمن أعتق رقبة عن ظهار عليه فانتحقت فاجاز ربها البيع وأخذ الثمن وتفرقة ابن حبيب استحسان وبالله التوفيق اه بخ ۞ قلت وعبارة ق عن ابن رشد فالاصح قول أشهب وابن المواز انها تجزئ ضحية اذا ذبحها الخ

موكله خليل ولم يحكوا فى ذلك خلافا اه منه بلفظه ﴿قلت بل صرح ابن رشد بالاتفاق على عدم الاجزاء وقول ز وبه فسر ابن المواز الخ انظر ما معناه ولو قال وبه أخذ ابن المواز لكان أولى ابن عرفة وضعف محمد قول ابن القاسم وقال هذه من المجالس التى لم تتدبر اه منه بلفظه ﴿قلت ابن رشد فى آخر رسم من سماع القرينين من كتاب الحج صحح قول أشهب أيضا ونصه وأما الضحايا اذا أخطأ الرجل فذبح أضحية غيره عن نفسه فلا تجزئ عن صاحبها باتفاق واختلف هل تجزئ عن ذابحها اذا أغرمه ربها القيمة ولم يأخذ اللحم فروى عيسى عن ابن القاسم فى كتاب الضحايا انها لا تجزى عنه وقال محمد بن المواز تجزئ عنه وهو قول أشهب لم يختلف قوله فى ذلك كما اختلف فى الهدايا وفرق ابن حبيب بين ان يأتى صاحبها واللحم قائم بيد الذابح أو بعد فواته فقال انه اذا جاء واللحم قائم بيده فلا يجزئه وان أغرمه القيمة لانه قد كان له أن يأخذ اللحم ان شاء وهو قول حسن له حظ من النظر ثم قال والصحيح ان تجزئ عن ذابحها اذا أغرمه ربها القيمة ولم يأخذ اللحم كما لو أعتق رقبة عن ظهار عليه فاستحقت فأجاز ربها البيع وأخذ الثمن وتفرقة ابن حبيب بين أن يضمنه القيمة واللحم قائم أو غير قائم استحسان وبالله التوفيق اه منه بلفظه وقد انتصر ابن المواز لاشهب بأمور ردها عليه ابن عبد السلام ووافقه غيره على رد بعضها وردابن عرفة اعتراضات ابن عبد السلام فانظر ذلك فيه ان شئت ففيه طول ولانتصار ابن عبد السلام لابن القاسم مع تصريح ابن الحاجب بأن قوله هو المشهور اقتصر المصنف والله أعلم عليه ولم يشر للآخر وقول ز وأما المنذورة فتجزئ ان كانت معينة الخ فيه نظر بل تجزئ فى الغلط مطلقا وانما فصل ح فى العمد انظر نصه وانظر لو عينها بالنذر والظاهر اذا ذبحها غيره غلطا تجزئه سواء كان نذرا مضمونا أو معينا وان تعمد ذبحها عن نفسه ﴿فان كان معينا سقط وان كان مضمونا بقى فى الذمة اه منه بلفظه وقول ب هذا الفرع هى الصورة التى ذكر قبله يعنى فلا وجه لجعلها ثانيا فرعا مستقلا بعد أن ذكرها أولا ويشير الى قوله قبل والعمد أولى وحاصل بحثه ان من تعمد ذبح ضحية غيره عن نفسه ومن ذبح شاة لغيره ضحية عن نفسه سواء فلا وجه لاعادته اياها بلفظ فرع مع ذكر الخلاف فى اجزائها بعد الجزم أولا بأنها لا تجزئ وما قاله ظاهر يبادئ الرأى لكن المصنف فى ضيح جعلهما مسئلتين وجزم فى الضحية بالاجزاء وحكى الخلاف فى الاخرى وكذا ح معبرا عن الثانية بفرع كما فعل ز ويمكن أن يفرق بأن الضحية لما كانت عند ربها بصدد الذبح كان التعدى عليها أخف من التى لم تعدله وهذا الفرق على ما فى ضيح و ح فى الضحية من الاجزاء لا على ما لز وما قدمته أولا من الاستدلال بكلام ابن عرفة عن عبد الحق هو مبنى على ما قاله ب من ان المسئلتين سواء وعلى هذا الفرق فيصح الاستدلال به أيضا بالاخرى فتأمله والله أعلم *(مسئلة)* قال فى البيان فى رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الضحايا ما نصه فان ضحى بما اشترى فى التلفى فروى عن عيسى بن دينار انه قال عليه البدل فى أيام النحر ولا يبيع لحم الاولى وهذا عندى على الاستحسان ليس على الوجوب لانه انما ضحى بما قد دخل فى ضمانه بالاجماع على قول من لا يوجب فسخ البيع وعلى من يوجب

وقول ز وبه فسر ابن المواز الخ لو قال وبه أخذ ابن المواز ابن عرفة وضعف محمد قول ابن القاسم وقال هذه من المجالس التى لم تتدبر اه وانتصر ابن المواز لاشهب بأمور رد جميعها ابن عبد السلام وبعضها غيره وردابن عرفة اعتراضات ابن عبد السلام فانظر ذلك ففيه طول ولانتصار ابن عبد السلام على ما لابن القاسم وتصريح ابن الحاجب بانه المشهور اقتصر المصنف عليه والله أعلم وقول ز ان كانت معينة الخ فيه نظر بل تجزى فى الغلط مطلقا وانما فصل ح فى العمد انظر نصه فى الاصل وقول ب هذا الفرع هو الصورة قبله الخ جعلهما فى ضيح مسئلتين وجزم فى الاولى بالاجزاء وحكى الخلاف فى الاخرى وكذا ح معبرا عن الثانية بفرع كما فعل ز ويمكن الفرق بان الضحية لما كانت عند ربها بصدد الذبح كان التعدى عليها أخف من التى لم تعدله انظر الاصل

(ومنع البيع الخ) انظر ق ح ماذكره ابن عرفه فى الاعطاء منها للفران ونحوه ابن ناجى فى شرح الرسالة والصواب عندى ان يكون خلافهم خلافا فى حال اه أى فان كانت العادة جارية باعطائه ويعلم من حاله انه ان لم يعط منها يمتنع من الطبخ رأسا أو الا باجرة أكثر فلا يعطى منها والا فيعطى وفى

فسخه لما بقته النهى لانه بالذبح يمضى بالثمن أو تلزمه فيه القيمة يوم القبض فانما ضحى بما قد ملكه قبل الذبح ملكا صحيحا أو بشبهة ارتفعت بالذبح ووجه استحسان البدل مراعاة قول من يقول ان البيع الفاسد كالبيع ولا ينتقل به عن ملك البائع وتكون المصيبة منه وان بلغت قيمته فيكون على هذا القول كأنه قد تعدى على كبش رجل فضحى به وفى ذلك اختلاف اه منه بلفظه (ومنع البيع) قول ز ولا يعطى الجزار منها فى مقابلة جزارته أو بعضها انظر قوله فى مقابلة الخ هل له مفهوم فيؤخذ منه انه اذا أعطاه من غيرها كدراهم مثلا مايمنع لانه مساو لاجرة مثله فأكثر وزاده من لحم الاضحية انه يجوز والظاهر أن يجرى فيه ماذكره ابن عرفة فى الاعطاء منها للفران ونحوه انظر كلامه فى ح ۞ قلت والمتعين عندى أن الخلاف فى اعطاء الفران ونحوه منها ليس حقيقيا كما أشار له ابن ناجى فى شرح الرسالة فانه بعد أن ذكره قال مانصه والصواب عندى أن يكون خلافهم خلافا فى حال اه منه بلفظه فان كانت العادة جارية باعطائه ويعلم من حاله أنه ان لم يعط منها يمتنع من الطبخ رأسا أو الا باجرة أكثر فلا يعطى منها والا فيعطى والله أعلم *(فرع)* قال أبو زكرياء المغيلى المازرى فى نوازله الدرر المكنونة مانصه وسئل ابن مرجان عمن يستأجر أجيرا سنة معلومة وعلى أن عولة الاجير ومؤنته على المستأجر فى بيته ومع عياله فهل يجوز له أن يطعمه من لحم أضحيته أم لا فأجاب اطعامه على وجه المعروف جائز والله أعلم وسئل الفقيه أبو الحسن الجزرى عن الاضحية أيطعم ربها منها الضيف وأجير خدمة البيت أو البناء أو الجيار أو الحصاد أو الخياط أو النفاض فأجاب له أن يطعم منها الضيف ويصنع منها الطعام ويأكله كل مسلم بخلاف اليهودى وأجير الخدمة ومن ذكر معه فانه ليس له أن يستعين فى نفقة واحد منهم بشئ منها لا ودكا ولا غيره والله أعلم اه منها بلفظها والمراد بالاطعام على وجه المعروف والله أعلم اطعامه فى أيام العيد التى ليس الشأن العمل فيها ۞ قلت ومثل من ذكر من أجير الخدمة ومن معه المؤاجر لتعليم الاولاد والامامة والاذان على ان طعامه على الجماعة وقد عمت بذلك البلوى فى هذه النواحى فى زماننا وقبله مما أدركنا فانا لله وانا اليه راجعون ۞ (تنبيه) قال ابن ناجى عند قول المدونة فى كتاب الصرف والسيف المحلى والخاتم اذا كان مافيه من الفضة تبعا كالثلث الخ مانصه وأخذ التادلى من هنا أن صوف الاضحية اذا نسج وكان تبعا لغيره أن بيعه جائز ولم يحك غيره والفتوى بخلافه اه منه بلفظه ۞ قلت الظاهر أن الغزل كالنسج والله أعلم (والاجارة) قول ز واقتصر عليه ابن عرفة الخ فيه نظر فانه لم يقتصر عليه بل شاس قال بعد مانقله وحكاه ابن شاس بعد نقله عن المذهب لا تجوز اجارته اه وقد جزم ابن الحاجب بجعل قول سحنون مقابلا وسلمه شراحه ويشهد له كلام اللخمى انظره فى الاصل وفى ابن يونس مانصه وأجاز سحنون ان يؤاجر جلد أضحيته وكذلك جلد الميتة

منها الضيف وأجير خدمة البيت أو البناء أو الجيار أو الحصاد أو الخياط أو النفاض فاجاب له أن يطعم منها الضيف وكل مسلم بخلاف اليهودى وأجير الخدمة ومن ذكر معه فليس له أن يستعين فى نفقة واحد منهم بشئ منها لا ودكا ولا غيره اه ومثل أجير الخدمة ونحوه المؤاجر لتعليم الاولاد والامامة والاذان على ان طعامه على الجماعة وقد عمت بذلك البلوى فى هذه النواحى فانا لله وانا اليه راجعون ۞ قلت وحاصله انه لا يجوز الاستعانة فى نفقة الاجير بشئ منها وأما اطعامه منها على وجه التبرع بان يكون زائدا على الطعام المعتاد المشترط فالظاهر انه لا بأس به فتأمله ويدخل فى البيع القرض لانه معاوضة وفى المعيار قبيل عيوب الرقيق مانصه سئل سيدى عيسى بن علال عن سلف خليع الاضحية فأجاب بانه لا يجوز وهو كالبيع اه فلا يجوز قرض مالا يجوز بيعه ولا يجوز القرض الا فيما يجوز فيه البيع فاحفظ وافهم *(تنبيه)* قال ابن ناجى عند قول المدونة فى الصرف والسيف المحلى والخاتم اذا كان مافيه من الفضة تبعا كالثلث الخ مانصه وأخذ التادلى من هنا أن صوف الاضحية اذا نسج وكان تبعا لغيره أن بيعه جائز ولم يحك غيره والفتوى بخلافه اه والله أعلم والاجارة) قول ز واقتصر عليه ابن عرفة الخ فيه نظر فانه لم يقتصر عليه بل شاس قال بعد مانقله وحكاه ابن شاس بعد نقله عن المذهب لا تجوز اجارته اه وقد جزم ابن الحاجب بجعل قول سحنون مقابلا وسلمه شراحه ويشهد له كلام اللخمى انظره فى الاصل وفى ابن يونس مانصه وأجاز سحنون ان يؤاجر جلد أضحيته وكذلك جلد الميتة

شاس بعد نقله عن المذهب لا تجوز اجارته اه منه بلفظه ۞ قلت وقد جزم ابن الحاجب بجعل قول سحنون مقابلا وسلمه المصنف والثعالبي وغيرهما ممن تكلم عليه ويشهد لابن شاس ومن وافقه كلام اللخمي فانه لما اختار القول بأن الورثة يقسمون اللحم على قدر الميراث قال مانصه ولا يعترض انتفاع الورثة به على قدر الميراث بكون الغرماء لا يدخلون فيها لانه مال لا يصح بيعه وكما لو خلف جلد ميتة فدبغ أو غير ذلك مما يصح به الانتفاع دون البيع فان للورثة أن ينتفعوا به دون الغرماء وعلى قول سحنون يؤاجر الغرماء جلد الاضحية وجلد الميتة اه منه بلفظه فانظر كيف ساق ذلك أولا مساق الاحتجاج ثم قال وعلى قول سحنون الخ ولا شك أنه يفيد ما قلناه وان كان غ في تكميله قد نظر في ذلك فانه قال عقب نقله كلام ابن عرفة مانصه وانظر هل يشهد لما نقل ابن شاس عن المذهب ظاهر قول اللخمي لو خلف جلد ميتة الى آخر ما قدمناه عن اللخمي فتأمل والله أعلم ۞ تنبيه ۞ انظر قول ابن عرفة ولا الصقلي الخ مع قول ابن يونس مانصه وأجاز سحنون أن يؤاجر جلد أضحيته وكذلك جلد الميتة قال أبو اسحق وفي هذا نظر لان بيعهما لا يجوز واستئجارهما انتهالك لاعيانهما فيؤدي ذلك الى بيع أجزائهما شيأ فشيأ اه منه بلفظه (الا المتصدق عليه) صرح ابن غلاب في وجيزه بأن هذا هو المشهور وبحث فيه ابن ناجي في شرح المدونة فانه قال عند قولها ولا يبيع من أضحيته لحما ولا جلدا الخ ما نصه وظاهره ان من تصدق عليه بشئ من لحم الاضحية أو وهب له فانه يجوز له بيعه لعدوله عن قوله ولا يباع كما قال في الرسالة الى قوله ولا يبيع فانه انما خاطب المضحي وهو قول أصبغ قياسا على الزكاة اذا بلغت محلها وقيل ان بيعه لا يجوز قاله مالك وبالاول قال ابن رشد واضطرب من كان معاصرا لابن عبد السلام فيها حتى ألف بعضهم على بعض وزعم الشيخ أبو محمد عبد السلام ابن غلاب المسراتي القيرواني في وجيزه ان الاول هو المشهور وقبله خليل وفيه نظر لان ادعاء المشهور في مخالفة من يخالف امام المذهب لا يمكن الا اذا كثر قائله أو كانت أصوله تشهد له والله أعلم اه منه بلفظه ونقله بب وقال عقبه مانصه قلت ويجاب بأنه قد رجحه ابن رشد واللخمي لحديث بريرة وتقدم أن المشهور على قول ما قوي دليله فلا تعقب حينئذ تأمل اه منه بلفظه ۞ قلت بل ابن رشد ساقه في البيان مساق المذهب ولم يحك فيه خلافا ففي رسم نذر من سماع ابن القاسم من كتاب الضحايا ما نصه وسئل عن الرجل يهب لجاريته جلد أضحيته أترى أن تبيعه قال لا قال القاضي انما لم يجز لها أن تبيعه لانها أمته وله انتزاع مالها والتحجير عليها فيه فاذا باعته فكأنه هو البائع له ولو وهبه لمسكين فكان للمسكين أن يبيعه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة الحديث ولقوله في اللحم الذي تصدق به على بريرة هو عليها صدقة ولنا هدية اه منه بلفظه ونص اللخمي وأجاز أصبغ لمن تصدق عليه بلحم أضحية أو وهب له أن يبيعه وفي كتاب محمد المنع والاول أحسن وقد تصدق على بريرة بشاة فأعطت منها النبي صلى الله عليه وسلم فأكله وقال هو لها صدقة ولنا منها هدية ولو كانت بعد انتقالها الى المتصدق عليه على الحكم الاول لم يحل للنبي صلى الله عليه وسلم لانه

قال أبو اسحق وفي هذا نظر لان بيعهما لا يجوز واستئجارهما انتهالك لاعيانهما فيؤدي ذلك الى بيع أجزائهما شيأ فشيأ اه وبه يعلم ما في قول ز تبعا لابن عرفة واقتصر عليه الصقلي والله أعلم (الا المتصدق عليه) هذا عزاه في الجواهر لما لك في كتاب ابن حبيب ورجحه اللخمي وابن رشد لحديث بريرة وصرح ابن غلاب في وجيزه بانه المشهور وقد ساقه ابن رشد في البيان مساق المذهب ولم يحك فيه خلافا فلو به يسقط بحث ابن ناجي في تشهير ابن غلاب انظر الاصل والله أعلم

(كارش عيب الخ) قول ز وقول تت يفعل به الخ ما قاله تت هو الصواب اذ لا وجه لوجوبه مع ان الضحية المتقرب بها يجوز أكلها أو بعضها وليس معه هنا عصيان ببيعه كما قاله بب وقد جزم أبو عمر بعدم الوجوب كما نقله ابن عرفة ونصه الكافي انتفع به وأجراه مجرى الضحية وتستحب صدقته اه وما عزاه في ضيح لمذهب ابن القاسم تبع فيه ابن عبد السلام فهم ذلك من قول أصبغ في العتبية وسماعه في الواضحة لكن (٦٤) ليس في ذلك ولا في كلام ابن رشد تصريح بالوجوب بل تعليل أصبغ بقوله لانه سماها ضحية يؤذن بعدم الوجوب اذ الضحية نفسها لا يجب التصدق بها وعلى هذا فهم ابن الحاجب وابن بشير وغيرهما من المتأخرين ما في العتبية والواضحة وليس فهم ابن عبد السلام بأولى من فهمهم لا سيما وقد فهم ابن يونس ما فيهما على ذلك أيضا وساقه كأنه المذهب ولم يحك فيه خلافا انظر نصه في الاصل (وانما تجب بالنذر) ۞ قلت يعني انها انما تطلب طلبا جازما بحيث يتعين ذبحها ويمنع بيعها وابدالها بالنذر وقوله (والذبح) أي انما تتعين بالذبح بحيث لا يضر العيب الطارئ بعده وقوله (قبله) أي قبل الذبح ولو بعد النذر فقد استعمل الوجوب في معنيين والراجح عند الاصوليين جواز استعمال المشترك في معنييه وبهذا التقرير الحسن يسقط التعقب عن المصنف فتأمله منصفا والله أعلم وقول مب يقتضي ان لفظ أوجبتها الخ يوهم الاتفاق على ما ذكر مع أن ابن عرفة قال ما نصه وفي كون قوله أوجبتها ضحية يوجبها ايجابا باقيا طرو عيبها كالتقليد والاشعار أو كشراتها بنية للاضحية فقط ثالثها يوجب ذبحها ويمنع بيعها اه نقله ابن عاشر وطفى وعزا ابن عرفة الاول لنقل الصقلي عن

لا يأكل الصدقة اه منه بلفظه واحتجاج ابن ناجي بمخالفة قول الامام فيه نظر لان ما شهره ابن غلاب مروي عن الامام أيضا في الجواهر ما نصه واذا تصدق أو وهب شيأ من الاضحية فهل للمعطى أن يبيعه أو لا روايتان في كتاب ابن حبيب وكتاب ابن المواز اه منها بلفظها وبه تعلم ما في كلام ابن ناجي والله الموفق *(تنبيه)* نقل تو كلام الجواهر وقال عقبه ما نصه ونحوه للباجي اه منه بلفظه وهو يقتضي ان الباجي جعل ما في كتاب ابن حبيب رواية عن الامام والذي وجدته له في المنتقى هو ما نصه فأما من انتقل اليه بهبة أو صدقة فقد روى ابن حبيب في كتاب الحدود عن أصبغ للمعطى بيع ذلك ان شاء وحكى ابن المواز عن مالك ليس له بيعه اه محل الحاجة منه بلفظه فتأمله والله أعلم *(كارش عيب لا يمنع الاجزاء)* قول مب ما ذكره تت هو الذي في ابن الحاجب تبعا لابن بشير لكن مذهب ابن القاسم كما في ضيح خلافه الخ ما في ضيح تبع فيه ابن عبد السلام فانه قال عقب كلام ابن الحاجب ما نصه وكذا قال غيره من المتأخرين والذي نص عليه ابن القاسم في الواضحة من رواية أصبغ وهو مذهب أصبغ أيضا في العتبية انه اذا وجد عيبا يجزي بمثله بعد الذبح انه يتصدق بالثمن فظاهر قوله انه يتصدق به خاصة ولا ينتفع به كما ينتفع بلحمها وهو خلاف قول ابن الحاجب والمتأخرين اه بلفظه على نقل غ في تكميله وقد قال بب ما نصه قلت انظر ما وجه وجوبه حين يجزئ مع أن الضحية المتقرب بها يجوز أكلها أو بعضها وليس معه هنا عصيان ببيعه فتأمل اه منه بلفظه ۞ قلت وما قاله ظاهر غاية وما أشار اليه ابن عبد السلام من قول أصبغ في العتبية هو في سماعه من كتاب الضحايا ونصه وان كان عيبا يجوز به في الضحايا تصدق بما يأخذ في قيمته لانه قد أوجبها وسماها ضحية اه منه بلفظه وليس فيه ولا في كلام ابن رشد تصريح بأن التصدق به على سبيل الوجوب بل تعليله بقوله لانه قد سماها ضحية يؤذن بأنه ليس على سبيل الوجوب اذ الضحية نفسها لا يجب التصدق بها فابن بشير وابن الحاجب وغيرهما من المتأخرين لم يخالفوا ما في الواضحة والعتبية بل فهموا منه ما ذكروه وهب أن ابن عبد السلام فهم منه الوجوب فليس فهمه أولى من فهمهم ولو لم يكن لهم سلف في ذلك فكيف ولهم سلف أعظم به من سلف وهو ابن يونس فهو على ذلك فهم ما في الواضحة والعتبية وساقه مساق انه المذهب ولم يحك فيه خلافا ونصه قال أصبغ في العتبية واذا وجد بضحيته عيبا بعد الذبح رجع بقيمته فان كان مما لا تجوز به وكان في أيام النحر

ثانيها يوجب ذبحها ويمنع بيعها اه نقله ابن عاشر وطفى وعزا ابن عرفة الاول لنقل الصقلي عن اسمعيل والثاني لنقله عن مالك مع أصحابه والثالث لنقل ابن رشد عن اسمعيل انظره وقول مب وكأنه فهم الخ تبع فيه طفى وهو غير ملائم لقوله أولا عن ح فلو نذرها الخ على ان ح لو فهم ذلك لجزم بانها لا تجزئ فلو اقتصر على ان قال بعد كلام ح فيه قصور ونظر وحذف ما بعده فتأمله والله أعلم

النصر أعاد وان فاته فلا شئ عليه ويصنع به ماشاء وان كان عيبا تجزئ بمثله تصدق بما أخذ وكذلك ذكر ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم سواء وذلك بخلاف مايرجع به من قيمة عيب بعبد قد أعتقه هذا يصنع به مايشاء وان كان عيبا لا يجزئ بمثله محمد بن يونس يريد اذا كان تطوعا لانه يجوز عتق العيب ولا تجوز الضحية بالعيب ابن يونس وانما فرق بين ماتجزئ به أولا تجزئ اذا مضت أيام الضحايا التي لا تجزئ صار كمن لم يضح وانما ذبح لحما لاهله فوجب ان يصنع بقيمة العيب ماشاء والتي تجزئ به قد تممت له أضحيته ومايرجع به فهو شئ منها فيجب أن يتصدق به أو يأكله أو يشتري ماعونا ينتفع به كما قال ابن حبيب فيما يرجع به على القران من قيمة رؤس الضحايا اه منه بلفظه وماذكره من القياس على مايؤخذ من القران من قيمة رؤس الضحايا يفعل بها مايوجب عليه الغرم هو من قياس الاحرى لان الرؤس جزء حقيقي وقع به التقرب حقيقة ومايأخذه من قيمة العيب ليس جزأ حقيقيا ولا قصد به التقرب حين الذبح لعدم شعوره به اذ ذاك وقد جزم أبو عمر وفي الكافي بأن التصدق ليس بواجب وساقه كأنه المذهب ولم يحك خلافه كما نقله ابن عرفة ونصه الكافي انتفع به وأجزاه مجرى الضحية وتستحب صدقته اه منه بلفظه وبذلك كله تعلم ان الصواب ماقاله تت لاماقاله ز وان نصره مب والله أعلم *(وللوارث لقسم) * قول مب اذا تأملت ذلك ظهر لك أن الوهم من طفى الخ قدارتضى تو وابن عبد الصادق ماقاله طفى وزاد الثاني ان شيخه أبا علي سيدي الحسن بن رحال اعترض على ح أيضا بأنه لما نقل كلام طفى قال باثره مانصه وقد اعترض شيخنا على ح مثل اعتراض طفى عليه اه منه بلفظه ﴿ قلت في احتجاج مب علي رد ماقاله طفى بقوله لكان قولا رابعا نظر لا نسلم أنه قول رابع ولا محذور في ذلك لانه موجود نقله ابن يونس والباجي عن الموازية ونص ابن يونس قال ابن الموازقال مالك وان مات عن لحم أضحيته فلا تباع في دينه لانه نسك وكل نسك سمي لله فلا يباع لغريم ولا لغيره وليأكل اللحم ورثته ولا يقتسمونه فيصير بيعا وقال ابن حبيب ان أجمعوا على أكلها بعد أن يطعموا منها كما كان يطعم والا اقتسموها فهم يرثون منها ما كان له ثم ينهون عن بيع أنصبائهم كذلك فسره مطرف وابن الماجشون عن مالك اه منه بلفظه ونقل نحوه في ضيح عن الباجي عن الموازية وكذا ابن عرفة ونصه وفي حكم أكلها بعده طرق اللخمي في كون أكل الذكر والانثى والزوجة سواء كحالهم في حياة الميت أو للذكر مثل حظ الانثيين قولان وذا أصوب ويلزم الاول منع الغاصب لانه لم يكن ينتفع به في حياته وتختص بها الابنة والزوجة ان كانا ولا يعترض الثاني بمنع تعلق الدين بها لانه لا يصح بيعها الباجي يأكلها ورثته وفي جواز قسمها ومنعه قولان لسماع عيسى ابن القاسم مع رواية الاخوين ورواية محمد بناء على ان القسمة تمييز أو بيع اه محل الحاجة منه بلفظه انظر بقية الطرق فيه ان شئت وبه تعلم مافي قول مب وكذا ابن عرفة وكلام الباجي هو في المنتقى ونصه مسئلة ولو مات بعد ذبح أضحيته فقد قال مالك في المختصر هي لورثته ولا تباع في دينه ورواه في العتبية عيسى عن ابن القاسم ثم قال فرع فاذا قلنا ان الاضحية تورث عنه بعد الذبح فانما لورثته أكلها وقال مطرف وابن

(وللوارث الخ) قول مب علمت أن الوهم من طفى الخ قد ارتضى تو وابن عبد الصادق ماقاله طفى وزاد الثاني أن شيخه أبا علي بن رحال اعترض على ح ايضا اه وفي احتجاج مب على رد ماقاله طفى بقوله لكان قولا رابعا نظر لا نسلم انه رابع وهو موجود ذكره صاحب الشامل والبساطي ومب ونقله ابن يونس والباجي والمصنف في ضيح عن الموازية وكذا ابن عرفة خلافا لعب ثم حمل المصنف على ما لطفى وأبي علي ومن تبعهما يعني القسم على المواريث متعين لامرين أحدهما انه حمل له على قول ابن القاسم الصريح الذي اختاره اللخمي كما في ابن عرفة ونسبه ابن رشد لسماع ابن القاسم وجعله الباجي موافقا لرواية مطرف وابن الماجشون وحمل ح انما هو موافق لقول ابن القاسم المحتمل لا الصريح خلافا لعب وان اختاره التونسي ثانيهما ان حمل المصنف على مالح يؤدي الى أن الوارث قبل الذبح انما يقتسمها على قدر الاكل أيضا وهذا لا قائل به ولا سبيل الى جعل القسم فيما قبل المبالغة على المواريث وبعدها على الرؤس كما لا يخفى وهذا وحده كاف في رد حمل ح والله تعالى أعلم بالصواب انظر الاصل ﴿ قلت فتحصل ان ماحمل عليه ح هو قول ابن القاسم الذي اختاره التونسي كما قال مب خلافا لطفى لكن حمل المصنف على القسم على المواريث متعين لما مر والله أعلم

الماجشون عن مالك ينهون عن بيع لحمها ولا خلاف بين أصحابنا نعلمه في المنع من البيع لانه انما انتقل اليهم ملكا على حسب ما كان للمضحي وأما قسمتها فقد أجاز ذلك من رواية مطرف وابن الماجشون عنه وابن القاسم من رواية عيسى عنه ومنع منه في كتاب محمد بقال لانه بصير بيعا فيحتمل أن يكون سبب الخلاف في ذلك اختلاف قول مالك واصحابه في القسمة هل هي تمييز حق أو بيع اه محل الحاجة منه بلفظه ونقله في ضيح بالمعنى شارحا به قول ابن الحاجب وفي جواز قسمتها أو الانتفاع بها شركة قولان اه وقد ذكر القول بعدم قسمتها أصلا في الشامل ونصه فان مات بعد ذبحها ورثت ولا تقسم بتراض بخلاف القرعة على الاصح وحظ الانثى ولو زوجة كالذكر ان استووا في الاكل وقيل كميراث اه منه بلفظه وذكره أيضا البساطي ونصه فروى مطرف ان لورثته قسمتها بالقرعة وخالف محمد بناء على انها بيع أو تمييز حق وعلى الجواز فقيل على الرؤس وقيل على المواريث اه منه بلفظه وذكره أيضا بب ونصه قوله القسم ولو ذبحت أي بقرعة لانها تمييز حق على المشهور لا بتراض لانها بيع وبيعها ممنوع اتفاقا ومقابل لو منع قسمتها مطلقا اه محل الحاجة منه بلفظه فانظر العجب من بب رحمه الله من انكاره ومن قوله ان ابن عرفة لم يحفظه وحمل كلام المصنف رحمه الله على ما حمله عليه طفى وأبو علي ومن تبعهما عندي متعين لامرين أحدهما ان حمله على ذلك حمل له على قول ابن القاسم الصريح وح انما حمله على ما ذكره ليوافق قول ابن القاسم الذي نقله أبو اسحق واختاره وقد علمت انه ليس صريحا في ذلك خلافا لبب وعلى تسليم انه صريح في ذلك تسليما جدليا فليس أحد قولي ابن القاسم أولى من الآخر بالاتباع واختيار أبي اسحق لاحدهما معارض باختيار أبي الحسن للآخر حسبما تقدم في كلام ابن عرفة اه وقوله الذي اختاره اللخمي هو في رسم العتق من سماع عيسى ونصه فان كان قد ذبحها لم يبع من لحمها شيء واقتسمها الورثة على الميراث اه منه فهو نص صريح لا يقبل تأولا وقد نسبه ابن رشد لسماع ابن القاسم أيضا في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب الضحايا ما نصه واذا مات وقد ذبحها انما تكون لاهله يأكلونها ولم تبع وهو قول مالك قال القاضي قوله انما تكون لاهله يأكلونها يريد لاهل بيته يأكلونها على نحو ما كانوا يأكلونها ولم يمت مورثهم ورثة كانوا أو غير ورثة وهذا أظهر مما يأتي في رسم سن من هذا السماع وفي رسم العتق من سماع عيسى ان الورثة يقتسمونها بينهم على الميراث لان الورثة انما يقتسمون على الميراث ما تكون فيه الوصية والدين قال الله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين اه منه بلفظه وقد جعل الباجي ما في سماع عيسى موافقا لرواية مطرف وابن الماجشون وسلم ذلك له المصنف وابن عرفة حسبما تقدم وهو ظاهر ما نقله ابن يونس عن ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك حسبما تقدم في كلامه فكيف يكون كلام المصنف موافقا لهذا القول ويعدل به عنه الى قول ابن القاسم ولو كان منقولا عنه صريحا فكيف وهو محتمل فتأمله بانصاف ثانيهما ان حمل كلام المصنف على ما حمله عليه ح وارتضاه مب يؤدي الى أن الوارث قبل الذبح انما يقسمها على قدر الاكل لا على قدر الميراث وهذا لا قائل به فيما علمت

بل اذا مات قبل الذبح تباع فى الدين ويختص بها ورثته ويصنعون بها ماشاؤا من بيع وقسم بقرعة أو تراض أو غير ذلك ولا سبيل الى جعل القسم فيما قبل المبالغة على المواريث وبعدها على قدر الرؤس كما لا يخفى نحوه عن البليدفضلا عن الذكى وان خفى ذلك حتى على طفى وأبى على والا لكناه ما فى ردما قاله ح والله سبحانه أعلم بالصواب ۞ (وندب ذبح واحدة) قول ح هذا شروع منه رحمه الله فى الكلام على العقيقة اه منه وفى المقدمات العقيقة هى الذبيحة التى تذبح عن المولود يوم سابعه وقد اختلف فى تسميتها عقيقة فحكى أبو عبيد عن الاصمعى وغيره ان العقيقة الشعر الذى يكون على رأس المولود وانما سميت الشاة تذبح عنه عقيقة لانه يحلق رأسه عند ذبحها وهو الاذى الذى جاء الحديث باماطته عنه ويشهد لقوله بيت امرئ القيس

أياهند لا تنكحى بوهة * عليه عقيقته أحسبا

فالعقيقة والعقة الشعر الذى يولد به الطفل وقيل فى معنى البيت أى انه لم يعق عنه فى صغره حتى كبر عليه وقال أحمد بن حنبل انما العقيقة الذبح نفسه وهو قطع الاوداج والحلقوم ومنه قيل للقاطع رحمه فى أبيه وأمه عاق وهو كلام غير محصل والتحقيق فيه على ماذهب اليه ان العقيقة الذبيحة نفسها لانها هى التى تقطع أوداجها وحلقومها فهى فعيلة من العق الذى هو القطع بمعنى مفعولة كقتيلة ورهينة وما أشبهه ذلك اه منها بلفظها وقوله العقة اى بالكسر كما فى القاموس وغيره * (تجزئ ضحية) * قول ز خلافا لقول ابن شعبان لا تكون الا من الغنم الخ لم ينفرد به ابن شعبان بل قاله مالك أيضا واقتصر المصنف على أنها كالضحية مع أن ابن الحاجب سوى بين القولين اذ قال وفى الابل والبقر قولان اه لقوله فى ضيح ما نصه قال صاحب البيان وصاحب الجواهر المشهور أنها كالاضحية فى أجناسها اه ۞ قلت وما نسبه للجواهر هو كذلك فيها ونصها وهى كالضحية فى أحكامها وأسنانها وصفاتها وكذلك فى أجناسها على المشهور وقال الشيخ أبو اسحق لا يعق بشئ من الابل ولا البقر وانما العقيقة بالضأن والمعز وروى مثله فى العتبية اه منها بلفظها وأما ما نسبه للبيان فلم أجده فيه وقد تكلم على المسئلة فى مواضع والظاهر انه أراد بذلك ما يدل على رجحانه لا خصوص مادة التشهير ففى سماع يحيى من كتاب العقيقة ما نصه قال سحنون قال مالك لا يجزئ فى العقائق الابل والبقر وانما سنة العقائق الغنم لا غير وكذلك جاء فى السنة قال القاضى هذا مثل ظاهر قوله أيضا فى رسم سن من سماع ابن القاسم خلافا لما حكى ابن حبيب عنه من انه لا يضحى ولا يعق الا بالضأن والمعز والابل والبقر والضأن أفضلها وهو ظاهر ما فى سماع أشهب من كتاب الضحايا فقف على ذلك كله وبالله التوفيق اه منه بلفظه وقال فى شرح ما فى رسم سن المشار اليه ما نصه وقد مضى على سماع أشهب من كتاب الضحايا ما ظاهره ظهورا بينا ان الابل والبقر تجزئ فى ذلك أيضا وهو الاظهر قياسا على الضحايا اه منه بلفظه وقال فى رسم لسماع أشهب المذكور ما نصه وظاهر قوله فى هذه الرواية اجازة العقيقة بالابل والبقر ومثل ذلك لمالك فى كتاب ابن حبيب وفى سماع سحنون من كتاب العقيقة لمالك ان السنة

(مطلب العقيقة)

(وندب ذبح الخ) قال فى المقدمات العقيقة هى الذبيحة التى تذبح عن المولود يوم سابعه نقلت من العقيقة اى الشعر الذى يكون على رأس المولود لانه يحلق عند ذبحها وهو الاذى الذى جاء الحديث باماطته عنه وقيل العقيقة الذبح أى القطع ومنه قيل للقاطع رحمه عاق ولكن التحقيق على هذا القول أن العقيقة الذبيحة نفسها فعيلة من العق أى القطع بمعنى مفعولة اه بح وقول ز خلافا لقول ابن شعبان الخ لم ينفرد به ابن شعبان بل قاله مالك أيضا انظر الاصل

وقول ز والا لم يعق عنه على المشهور انظر من قال بمقابله وقد اقتصر ابن يونس وابن عرفة وغيرهما على انه لا يعق عنه وصرح ابن رشد بنفي الخلاف في ذلك انظر الاصل وقول ز أو رابع كما قيل نحوه في الشامل انظر نصه في هوني ﴿قلت قال الشيخ تو مانصه فائدة قال ح في حاشيته على الرسالة قال في جامع مختصر ابن أبي زيد قال مالك ورأيت في بعض الحديث يكتب للمعامل تعسر ولادتها حنا ولدت مريم مريم ولدت عيسى اخرج يا ولد الارض تدعوك اخرج يا ولد قال صاحب الحديث فلربما كانت الشاة ماخضا فاقولها فما أبرح حتى تضع ونحوه في جامع ابن يونس اه وذكره ابن مرزوق أيضا مع مسائل أخر في كتاب الطهارة اه وذكره أيضا في شرح جامع المصنف عن ابن يونس وقال عقبه ورأيته في غيره بزيادة كأنهم يوم يرونها الآية اه وفي المدخل مانصه ذكر دواء يفعل لعسر النفاس قال (٦٨) الشيخ رحمه الله تعالى يكتب في آنية جديدة أخرج أيها الولد من بطن ضيق ومن تحت ضيق الى سعة هذه الدنيا اخرج بالذي جعلك في قرار مكين الى قدر معلوم لو أنزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين وتشرب النفساء ويرش منه على وجهها قال رحمه الله تعالى أخذته عن بعض السادة المباركين فما كتبته لاحد الا نجح في وقته اه وانظر ترجمة البقر من حياة الحيوان وفي روح البيان مانصه وفي الفردوس قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي عليه السلام اذا عسر على المرأة ولادتها أخذ اناء نظيف وكتب عليه كأنهم يوم يرونها ما يوعدون الخ وكأنهم يوم يرونها الخ ولقد كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب الخ ثم يغسل وتسقى منه المرأة وينضح على بطنها أو فرجها كما في بحر العلوم اه (نهارا) قول ز ولكنه متعقب الخ فيه نظر وحاصله أن الاجزاء بعد الفجر وقبل طلوع الشمس هو قول ابن الماجشون واختاره اللخمي وابن رشد في البيان واقتصر عليه في المقدمات وعدم الاجزاء هو نص قول مالك في المبسوط وظاهر قوله في المدونة والعتبية والموازية واقتصر عليه الباجي وابن شاس وهو ظاهر الواضحة والرسالة والتلقين وابن يونس وابن الحاجب والارشاد مقتصرين عليه انظر نصوصهم في الاصل والله أعلم (والتصدق الخ) ﴿قلت ذكر ق هنا حديث الترمذي وصححه أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن حين ولد ابن العربي فصار ذلك سنة وقد فعلته باولادي والله يهب الهدى اه وقد قدمنا ذلك في الاذان فراجعه (وكره عملها الخ) ﴿قلت في سماع القرينين من أراد صنيعا صنع من غيرها ودعا اليه الناس وكان ابن عمر يدعو الى الولادة والى ختان الذكور اه من ق وفي المدخل السنة في ختان الذكور اظهاره وفي ختان النساء اخفاؤه اه وانظر ما يأتي في فصل الوليمة *(فائدة)* قال القسطلاني ويسن طبخها الا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لحديث الحاكم وبحلوتفاؤلا بحلاوة أخلاق الولد انتهى

في العقيقة الغنم فلا يجزئ فيها الابل والبقر ومثل ذلك في كتاب ابن المواز والاظهر أن تجوز فيها الابل والبقر وان كان الافضل فيها الغنم قياسا على الضحايا لان حكمها حكمها في وقت ذبحها من النهار وجواز الاكل منها وتحريم بيع لحمها وجلدها ويحمل ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الشاة فيها دون البقر والبدنة على انه انما ذكره تيسيرا على أمته والله أعلم اه منه بلفظه وقد تبع ابن ناجي في شرح الرسالة المصنف في عزو التشهير للبيان ويبعد الجواب عنه بما أجيب به عن المصنف ونصه قال ابن رشد في البيان وهو المشهور ومثله لابن شاس واختاره اللخمي اه منه بلفظه فتأمل بين لك وجه البعد ولم يذكر في المقدمات التشهير وان كان كلامها يفيده يعني ونصها وأفضل ما يعق به الضأن ثم المعز ثم البقر ثم الابل وقد روى عن مالك أنه لا يعق الا بالغنم اه منها بلفظها *(في سابع الولادة)* قول ز ويقيد قوله في سابع الولادة بما اذا لم يمت قبله أو فيه والا لم يعق عنه على المشهور انظر من قال بمقابل المشهور وقد اقتصر ابن يونس وابن عرفة وغيرهما على أنها تسقط ولم يذكروا في ذلك خلافا فاوصرح ابن رشد بنفي الخلاف في ذلك ففي أول رسم من سماع القرينين من كتاب الضحايا مانصه قيل لمالك أرأيت الذي يولد فيموت قبل السابع أعليه فيه عقيقة قال لا قال القاضي وهذا كما قال وهو مما لا اختلاف فيه أعلمه وكأن ز نشأ له ذلك من فهمه كلام الشامل على غير وجهه فانه قال مانصه وسقطت بموت الطفل قبل سابعه وبفوت السابع قبل فعلها على المشهور وعلى الشاذ فهل تفعل فيما قرب منه أو في السابع الثاني فقط أو في الثالث أقوال وروى في الرابع اه منه بلفظه فكأنه فهم ان قوله على المشهور راجع للفرعين معا وليس كذلك بل هو خاص بالثاني كما هو بين من كلامه والله أعلم ﴿تنبيه﴾ قول الشامل وروى في الرابع يقتضي أنه في المذهب وقد أنكر ح وجوده فيه ولم يذكره في ضيح ولا ابن عرفة فظاهر كلام الشامل شاهد لقول ز أو رابع كما قيل وبه يسقط بحث مب والله أعلم *(نهارا)* قول ز ولكنه متعقب قاله عج فيه نظر وان

وان سكت عنه تو و مب وحاصل المسئلة ان ما قاله من الاجزاء بعد الفجر وقبل طلوع الشمس هو لابن الماجشون واختاره اللخمي وابن رشد في البيان واقتصر عليه في المقدمات ومشهوره في الشامل والفيشي على العزية هو نص قول مالك في المبسوط وظاهر قوله في المدونة وفي العتبية في رسم باع من سماع ابن القاسم من كتاب العقيقة وظاهر قوله في الموازية واقتصر عليه الباجي في المنتقى وصاحب الجواهر وهو ظاهر الواضحة والتلقين والرسالة وابن يونس وابن الحاجب والارشاد مقتصرين عليه ونص المدونة ثم يعق عنه يوم السابع ضحى وهي سنة الضحايا والعقائق والنسك ابن ناجي ما ذكر من ضحوة هو المطلوب واختلف اذا ذبح قبله وبعد طلوع الفجر فظاهر الكتاب انه لا تجزئه لقوله وهو سنة الضحايا وهو نص المبسوط وقيل انها تجزئه قاله ابن الماجشون واختاره ابن رشد اه منه بلفظه ونص العتبية قال مالك وجه ذبح العقائق ضحوة وهي سنة الذبائح في الضحايا وأيام منى وهي ساعة الذبائح قال القاضي قاس مالك رحمه الله العقائق على الضحايا في وقت ذبحها كما قاسها عليها في جواز الادخار من لحمها في أول رسم من السماع فان ذبح عقيقة ابنه قبل طلوع الشمس لم تجزه على قياس قوله هذا وهو نص قوله في المبسوطة وقال عبد الملك بن الماجشون يجزئه ان كان بعد طلوع الفجر وهو الاظهر لان العقيقة ليست متضمنة بصلاة فكان قياسها على الهدايا أولى من قياسها على الضحايا اه منه بلفظه ونص المنتقى فان وقت العقيقة ضحى ساعة تذبح الاضحية رواه محمد عن مالك وقال ابن حبيب لا تذبح العقيقة ليلا ولا بالسحر ولا بالعشي الا من ضحى الى الزوال زاد مالك في المبسوط ومن ذبحها قبل الأوان الذي تذبح الضحية لم أرها مجزئة وليذبح عقيقة أخرى ضحى يتحرى ذلك ووجه ذلك انه نسك يستحب اخراجه من غير تقليد فكانت سنة ذبحه ضحى كالاضحية اه منه بلفظه ونص الجواهر وتذبح ضحى وقت ذبح الضحايا رواه محمد وقال ابن حبيب لا تذبح العقيقة ليلا ولا بالسحر ولا بالعشي الا من الضحى الى الزوال وفي المبسوط ومن ذبحها قبل الأوان الذي تذبح الاضحية فيه لم أرها مجزئة اه منه بلفظه ونص الرسالة وتذبح ضحوة اه منها ونص ابن الحاجب وفي الذبائح ليلا وبعد الفجر ما في الاضحية اه منه بلفظه ونص ابن يونس قال مالك وتذبح العقيقة ضحى في اليوم السابع من المولد اه منه بلفظه ولم يعرج على قول ابن الماجشون بحال ونص الارشاد وهي كالاضحية فيما يجوز ويمنع اه منه بلفظه فتأمل ذلك كله بانصاف

﴿تنبيه﴾ اقتصار ابن ناجي على اختيار ابن رشد لقول ابن الماجشون وهم ان اللخمي وغيره لم يختره وهو تابع في ذلك لشيخه ابن عرفة ونصه ووقت ذبحها في سماع ابن القاسم معها وجه ذبحها ضحوة وهو سنة ذبح الضحايا وأيام منى وفي اجزاء ذبحها بعد فجر يوم قول ابن رشد مع ابن الماجشون وتخريج ابن رشد على قياس مالك ذبحها ضحوة واجازة الادخار منها على الضحية مع رواية المبسوطة ونقله اللخمي عن المبسوطة بلفظ ان ذبحها قبل الضحى لم تجزه اه منه بلفظه والايهام في كلام ابن عرفة أشد لانه نقل بعض كلامه ولم ينسب اليه اختيارا مع انه واقع في كلامه ونصه وذبح يوم السابع ضحى وقال مالك في

(وختانه يومها) قول ز وذكر ابن عرفة الخ نصه وفي تسمية السقط ومن مات قبل السابع قولا ابن حبيب قائلا لرجاء شفاعته ومالك قائلا في حديث قول السقط يوم القيامة لأبيه تركتني بلا تسمية لأعرفه مع جنازتها في السقط اه ونحوه لابن يونس وقول ز بحسن وحسين ويمنع الخ أسقط من كلام ابن عرفة قبل ويمنع ما نصه روى العتبي أهل مكة يتحدثون ما من بيت فيه اسم محمد الا رأوا خيرا أو رزقوا الباجي ويمنع الى آخر ما عند ز ابن عرفة ومقتضى القواعد وجوب التسمية اه ۞ قلت وقول ز وأما خناص الاتي فمستحب قال في المدخل واختلف هل يؤمر به مطلقا أو يؤمر به أهل المشرق لوجود الفضلة عندهن في أصل الخلقة ولا يؤمر به أهل المغرب لعدمها عندهن وذلك راجع الى مقتضى التعليل فمن ولد مختونا فكذلك هنا سواء اه وقد استظهر ابن رشد كما في ق فمن ولد مختونا انه قد كفي المؤنة وأشار ز أيضا الى ترجيحه أنظره وقول ز من أفضلها ذو العبودية الخ قال المناوي في شرحه الكبير على الجامع الصغير المسمى بعبد الله أشرف ثم عبد الرحمن ثم محمد وأحمد ثم ابراهيم وقيل ان محمدا وأحمد أشرف اذ لا يختار الله لنبيه الا (٧٠) الافضل ورد بان المفضول قد يؤثر لحكمة وهي هنا الملائمة لحيازته مقام الحمد وموافقته للعبد من أسمائه تعالى على ان من أسمائه أيضا عبد الله كما في سورة الجن وانما سمى ابنه ابراهيم محبة فيه وطلبا لاستعمال اسمه واعلانا بشرف الخليل وتذكيرا للأمة بمقامه الجليل اه بخ وقال الكمال الدميري التسمي بعبد النبي قيل يجوز ان قصد به النسبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومال الاكثر الى المنع خشية التشريك واعتقاد حقيقة العبودية كما لا تجوز التسمية بعبد الدار وقياسه تحريم عبد الكعبة اه بخ ونقل غ في تكميله عن الابي ما نصه وكان شيخنا ابن عرفة يقول في التسمية بعبد النبي نظر لانه اذا روعي الاشتقاق فانما العبودية حقيقة لله تعالى اه وفي الرسالة كان النبي عليه السلام يكره سمي الاسماء ويحبب الفأل الحسن قال سيدي زروق سمي الاسماء كثرة وحنظلة وحرب وكلب وجذام وقال عليه السلام خير الاسماء ما حمد وعبد وأصدقها الحارث وهمام لان كل أحد حارث لدنياه ولآخرته وهمام لهما وقال ابن الحاج في مدخله ما معناه ان ابليس جاء لاهل المشرق فوجدهم أهل نفخة وكبر فأحدث لهم فلان الدين شمس الدين وشهاب الدين وبرهان الدين فتركوا بها الاسماء المعظمة من محمد وأحمد وابراهيم وغير ذلك من الاسماء التي لها شرف شرعا وجاء أن من تسمى بها شفع له النبي المسمى بها وصار وا يتبرؤن منها حتى ان أحدهم لو دعوته باسمه كانت مصيبة لا انتعاش لها وهذا أمر عظيم أعاذنا الله من ذلك قال وجاء الى المغاربة فوجدهم أهل مسكنة فابدلهم من أسمائهم ما يناسب حالهم فقالوا لمحمد حم ولاحمد ح ولعبد الله عب ولعبد الرحمن رح ولعبد الصادق عص ولعبد الكريم عك الى غير ذلك مما يكره لفظا ومعنى وربما حرم بعضه نسأل الله العافية بمنه وكرمه اه وفي الابي على قول ابن عباس في شأن خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله ما نصه لا يحتج به المشارقة على التلقيب بنور الدين وما في معناه لان تلقيب خالد به حق اه وفي غ عن الاكمال ما نصه فقهاء الامصار

كتاب محمد ساعة يذبح الضحايا وقال في المبسوط فان ذبح قبل ذلك لم يجزه ويحر أخرى ضحية وقال عبد الملك اذا ذبح بعد الفجر أجزأه وقول عبد الملك في ذلك أحسن لانه يجزئه اذا ذبح بعد الفجر لوجهين أحدهما ان الحديث ورد بذبحها في السابع مطلقا وهذا قد ذبح في السابع والثاني ان ردها الى الهدايا أولى من ردها الى الضحايا لان الضحايا انما تتبع بها صلاة الامام في اليوم الاول ولهذا أجزأ ذبحها في اليومين الاخيرين اذا طلع الفجر اه منه بلفظه (وختانه يومها) قول ز تسمية المولود حق للاب الخ يوهم انها لا تجب وفي ابن عرفة ما نصه ومقتضى القواعد وجوب التسمية اه منه بلفظه وقول ز وذكر ابن عرفة في تسميته وفي كون من مات قبل السابع يسمى الخ نص ابن عرفة وفي تسمية السقط ومن مات قبل سابعه قولا ابن حبيب قائلا لرجاء شفاعته ومالك قائلا في حديث قول السقط يوم القيامة لابيه تركتني بلا تسمية لأعرفه مع جنازتها في السقط اه منه بلفظه وقال ابن يونس ما نصه ومن مات ولده قبل السابع فلا عقيقة عليه ولا تسمية عليه فيه قال ابن وهب فذكر له الحديث في السقط يقول لابيه يوم القيامة تركتني بغير اسم فلم يعرفه قال ابن حبيب وأحب الي ان مات قبل السابع أن يسمى وكذلك السقط يسمى لما روى من رجاء شفاعته اه منه بلفظه وقول ز عن ابن عرفة بحسن وحسين ويمنع الخ أسقط من كلام ابن عرفة فانه زاد بعد قوله وحسين ما نصه روى العتبي أهل مكة يتحدثون ما من بيت فيه اسم محمد الا رأوا خيرا أو رزقوا اه الباجي ويمنع الى آخر ما عند ز فانظر لم أسقط ذلك والله أعلم

*(باب

على جواز التسمية والتكنية بأبي القاسم والنهي عنه منسوخ ابن عرفة دخل الشيخ الفقيه القاضي ابو القاسم بن زيتون على سلطان بلده افريقية فقال له لم تسميت بابي القاسم وقد صح عنه عليه السلام تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فقال انما تسميت بكنيته صلى الله عليه وسلم ولم أتكن بها فاستحسن بعض شيوخنا هذا الجواب اه وعند الأبي فيه نظر وفي المدارك أنه تقدم الى الحارث بن مسكين رجل لخصومة فناداه آخر يا اسرافيل فقال له الحارث لم تسميت بهذا وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا باسماء الملائكة فقال له ولم تسمي مالك بن أنس بمالك وقد قال الله تعالى ونادوا يا مالك الآية ثم قال لقد تسمى الناس باسماء الشياطين فاعيب عليهم يعني الحارث فانه يقال هو اسم ابليس ابن عرفة يرحم الله الحارث في سكوته والصواب معه لان محل النهي في الاسم الخاص بالوضع أو الغلبة كاسرافيل وجبريل وابليس والشيطان وأما مالك والحارث فليسا منه لصحة كونهما من نقل النكرات أعلاما من اسم فاعل مالك وحارث كقاسم اه غ والعمدة في الفرق الاتباع فقد تسمى كثير من الصحابة بمالك والحارث ولم ينكره صلى الله عليه وسلم

(الأيمان والنذور)

قلت قول مب معناه ضروري الخ فيه تذكير اليمين مع ان الشارح قال لا خلاف نعلمه انها مؤنثة الا ان يقال ذكرها باعتبار الحلف وعبارة ابن عرفة كما في تكميل غ اليمين عرفا قيل معناها ضروري لا يعرف والحق انه نظري لانه مختلف فيه اذ قال الاكثر التعليق من اليمين حقيقة لترجمة المدونة كتاب الايمان بالطلاق واطلاقاتها وغيرها ولو لم يكن حقيقة ما لزم في الايمان اللازمة دون نية اذ لا يلزم مجاز دون نية فان رد بلزومه دون نية اذا كان راجحا على الحقيقة اجيب بانه المعنى من الحقيقة العرفية وقال ابن رشد وابن بشير وغيرهما هو مجاز وكل مختلف فيه غير ضروري فاليمين قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة أو التزام ما يجب الخ فالقسم ظاهر وأما الالتزامان فنحو ان دخل الدار فعليه صوم عام أو عتق عبده فهو التزام مندوب غير مقصود به القربة بل المقصود التشديد على نفسه ونحو ان دخل الدار فزوجه طالق قال غ ولا شك (٧١) ان الامرين المتلازمين في المثالين معلقان بدخول الدار الذي هو أمر مقصد عدم وقوعه اه وهو صريح في ان قوله معلق الخ راجع لمندوب وما يجب وهو ظاهر والله أعلم واحترز بقوله لا يفتقر الخ من نحو ان دخل الدار فعبده مسيب لفلان بمائة أو فثوبه صدقة لفقرن أو فابنه منكوحة لفلان بمائة ابن عرفة فيخرج نحو ان فعلت كذا فالله علي طلاق فلانة لا عتق عبدي فلان ابن رشد لا يلزم الطلاق لانه غير قربة ونسبه أبو محمد لكتاب محمد ونسبه العتبي لسماع عيسى من ابن القاسم ابن رشد ويلزم العتق ولا يجبر عليه وان كان معينا لانه نذر لا وفاء له الا بنية وما أكره عليه غير منوي له اه ومسئلة نذر الطلاق ذكرها في المقدمات قائلا انه لا يلزمه اذ ليس لله فيه طاعة ويلزمه فيما عداه من الطاعات دون أن يقضي عليه بشيء من ذلك وان كان عتقا بعينه اه وأصله في رسم سلف من سماع عيسى من الايمان بالطلاق وقال العارف بالله أبو زيد الفاسي عند قوله في باب الصيام وابتداء سنة ما نصه وذكر بعضهم ان من حلف بصوم السنة ولم ينو نذرا ولا تقربا لا يلزمه شيء وهو صحيح لان اللزوم مبني على قصد العبادة والحالف عن ذلك اليوم بمعزل وانما يقصد التشديد على النفس خاصة وانما الاعمال بالنيات ووقع لمالك ما يشير لذلك فانظر بسطه في الفائق واستظهار ابن رشد وقال ابن لب حكى عن ابن القاسم في الحالف بصوم عام الاجتزاء عن ذلك بكفارة يمين وحكى مثله عن ابن وهب * واعلم ان حكم الحالف بالله او بصفته الاباحة كما في اللباب وغيره وقد يقترن به ما يصيره لبقية الاحكام الخمسة قال في فتح الباري قد يستحب اذا كان فيه تفخيم أمر من أمور الدين أو حث عليه أو تنفير من محذور اه وقال في المدخل وتكثير الحلف لغير ضرورة من البدع الحادثة بعد السلف رضي الله عنهم بل كان بعضهم يوقر أن يذكر اسم الله الا على سبيل الذكر حتى اذا اضطروا في الدعاء الى من أحسن اليهم بالمكافأة له يقولون له جزيت خيرا خوفا على اسم الله اه انظر ح وفي النصيحة ما نصه ونهى الله سبحانه عن كثرة الحلف وعدم التثبت فيه فقال تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وثبت عنه عليه السلام انه آلى من نسائه شهرا وكان أكثر أيمانه عليه السلام لا ومقلب القلوب فخرج من مجموع الاحاديث والآيات انه لا ينبغي كثرة الايمان ولا فقدها رأسا لما في ذلك من عدم التعظيم في الجانبين اه وقال سيدي زروق أيضا في شرح قول الرسالة ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت هل المراد من أراد أن يحلف مطلقا فلا تكره اليمين ابتداء وهو الذي رجح ابن رشد

(باب الأيمان والنذور)

(تحقيق ما يجب) قول ز خاص بالمستقبل وباليمين التي تكفر قال مب المراد بهذين شيء واحد الخ قلت فيه نظر لانه لا يصح الا على القول بأن الغموس المتعلقة

أو من لزمته يمين لابد له منها فيكون الاقدام اختيارا مكروها وهو الذي رجحه غير واحد ولا خلاف في كراهة الاكثار للآية المذكورة وللشيخ عن ابن حبيب أقول كما قال عمر رضي الله عنه اليمين أثمة مندمة ولا يكاد من حلف يسلم من الحنث اه وانه لكذلك والله أعلم اه وقال ابن ناجي قال التادلي ظاهره ان اليمين بالله مباحة لان الامر أقل مراتبه الاباحة ﴿ قلت بل ظاهره انه مرجوح لقوله ومن وبه قال بعض الشيوخ لسماع أشهب وابن نافع كان عيسى عليه السلام يقول لبني اسرائيل كل موسى ينهاكم ان تحلفوا بالله الا وأنتم صادقون وانا أنهاكم ان تحلفوا بالله صادقين أو كاذبين وقال ابن رشد قول عيسى خلاف شرعنا لانه صدر منه صلى الله عليه وسلم كثيرا وأمر الله به ولا وجه لكراهيته لانه تعظيم لله تعالى ويحتمل ان تكون كراهة عيسى عليه السلام خوف الكثرة فيؤول الى الحالف بالكذب أو تقصير في الكفارة اه وفي النصيحة أيضا قد جاء اليمين الغموس تترك الديار بلاقع وقال عليه السلام اليمين منفقة للسلعة ممحقة للبركة وقال من حلف على يمين وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وقال لا تحلفوا بطلاق ولا بعتاق فانهما من أيمان الفساق اه وذكر العارف في حاشية البخاري عن ابن عطية في تفسير قوله أيها النبي اذا طلقتم النساء الآية حديث ما حلف بطلاق ولا استحلف به الا منافق اه وفي الجامع الصغير ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به الا منافق وذكر ابن رشد واللقاني وغيرهما عن ابن حبيب حديث الطلاق والعتاق من أيمان الفساق وقال ح في حاشية الرسالة ذكر الجزولي عن ابن حبيب أيضا حديثا غريبا ونصه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا وقال فيه من محمد رسول الله الى ورثة الانبياء والى الناس والى أشباه الناس لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فانهما من أيمان الفساق ابن حبيب ورثة الانبياء العلماء والناس أهل الحاضرة وأشباه الناس أهل البوادي اه وفي الرسالة ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق ويلزمه انظر شراحها ويأتي لمب عند قول المصنف في قوادح (٧٣) الشهادة وحلف بعتق وطلاق عن ابن رشد انه قيل لمالك ان هشام بن عبد الملك كتب ان يضرب في ذلك عشرة أسواط فقال قد أحسن اذ أمر فيه بالضرب وروى ان عمر أى ابن عبد العزيز كتب أن يضرب في ذلك أربعون سوطا اه (تحقيق مالم يجب) ﴿ قلت قال ابن عاشر اليمين عرفا تحقيق أمر بحق الله أو صفته وأما الموجبة للكفارة فأخص من ذلك وهي تحقيق مستقبل غير واجب وعلمه بحق الله أو صفته فيخرج الحلوف عليه ماضيا أو حالا لانه اما غموس واما لغو ولذلك استشكل قوله الآتي وبوجود أكثر في ليس معي غيره لمتسلف بانه من اليمين على أمر حالي فكيف يتقرر الحنث وأجيب بتصوره في اليمين بغير الله من طلاق وعتاق لعمومها الازمنة الثلاثة ولا لغو فيها ولا غموس اه وبه يعلم ان التحقيق والتقرير انما هو بذكر المعظم من اسم الله أو صفته لا باجتناب الكفارة خلافا لز وطفى ومب وان كلام المصنف غير محرر لانه ان أراد تعريف اليمين الموجبة للكفارة ورد عليه الغموس في الماضي واللغو فيه وفي الحال فكان عليه أن يقيد بما يخرج ذلك وان أراد تعريف اليمين من حيث هي لم تختص بتحقيق مالم يجب بل مثله الواجب انظر بن وقول مب المراد بهذين شيء واحد الخ هو مثل ما تقدم عن ابن عاشر وهو مبني على ان الغموس المتعلقة بالحال لا تكفر وهو خلاف المعتمد كما يأتي وعليه فالصواب انه من عطف الاعم على الاخص تأمله وحاصل ما لهم هنا ان المحلوف عليه اما واجب عقلا نحو والله لا أجمع بين الضدين أو مستحيل عقلا نحو لا جمعن بين الضدين أو ممكن عقلا وهو خمسة أقسام لانه اما واجب عادة نحو لتطلعن الشمس غدا أو شرعا نحو ليدخلن من مات مؤمنا الجنة أو مستحيل عادة نحو لاشربن البحر يعني لامع بقاء الذات على حالها والبحر على حاله والا فهو مستحيل عقلا أو شرعا نحو ليدخلن من مات كافرا الجنة او ممكن عادة وشرعا نحو لا دخلن الدار فمجموع الاقسام سبعة أربعة في منطوق المصنف منعقدة وثلاثة في مفهومه غير منعقدة لان المحلوف عليه فيها واجب محقق الثبوت في نفسه فلا معنى لتحقيقه ولانه لا يتصور فيه الحنث وفرق كما في ح عن شرح الحاوي بينه وبين الممتنع الذي لا يتصور فيه البر بان امتناع الحنث لا يخل بتعظيم الله تعالى وامتناع البر يخل وبهتك الحرمة فيخرج الى التكفير اه (أو صفته) قول ز من صفات السلوب لو أسقطه لسقط عنه تعقب مب ووافق قول ابن الحاجب وكلامه ووحدانيته وقدمه ووجوده اه

باحال لا تكفر وهو خلاف المعتمد كما يأتي وعليه فالصواب انه من عطف العام على الخاص تأمل (أو صفته) قول ز وشمل أيضا الوحدانية والقدم من صفات السلوب لو أسقط من صفات السلوب لسقط عنه تعقب مب ووافق ما لابن الحاجب ونصه وعلمه وقدرته وارادته وسمعه وبصره وكلامه ووحدانيته وقدمه ووجوده وعزته اه محل الحاجة منه بلفظه وسلمه ابن عبد السلام والمصنف وقال الثعالبي في شرحه ما نصه قوله

وعلمه وقدرته الخ هذه من الاسماء الدالة على الذات باعتبار صفات المعاني وفي معناها الحياة ثم أتبعها بما وقع التردد فيه بين أهل الاصول هل هي منها أولا وذلك الوحدانية والقدم والوجود وفي معناه البقاء اه منه بلفظه ونحوه لغ في تكميله بعد ذكره كلام ابن الحاجب والله أعلم وقول مب الذي في ابن عاشر عن ابن عرفة الخ يوهم أن ابن عاشر نقل ذلك عن ابن عرفة صريحا وليس كذلك ونص ابن عاشر قوله أو صفته يعني صفة المعنى لا المعنوية ولا السلوب قف على ابن عرفة اه منه بلفظه ونص ابن عرفة والحلف بما دل على ذاته العلية جائز وفيه بصفته الحقيقية كعلمه وقدرته وعزته وجلاله وعظمته وكبريائه وارادته ولطفه وغضبه ورضاه ورحمته وسمعه وبصره وحياته وجوده وكلامه وعهده وميثاقه وذمته وكفالته طريقان الاكثر كالاول اللخمي اختلف في جوازه بصفاته كعزته وقدرته والمشهور جوازه وروى محمد وابن حبيب لا يجبني بلعمر الله وأكرهه بأمانة الله ۞ قلت جعله الخلاف في قدرته منها يرد بما يأتي لابن رشد في لعمر الله وباشتراك أمانة الله ابن حبيب عن ابن الماجشون أمانة الله يمين الشيخ وعبد الحق عن أشهب ان أراد التي بين خلقه فغير يمين وان أراد صفة ذاته فيمين وكذا العزة اه فلم يصرح بما عزاه له لكن هو مفهوم قوله بصفته الحقيقية ومع ذلك فلا يصلح للاحتجاج على رد ما قاله ز من انها تنعقد بالوحدانية والقدم لاحتمال أن يكون ابن عرفة ممن يقول انهما من الصفات الحقيقية فتدخلان في كلامه ويؤيد هذا الاحتمال عدم تعقبه كلام ابن الحاجب فتأمله وقد نبه مب بعد على أن ما جزم به ابن عاشر من عدم انعقادها بالمعنوية خلاف المرتضى وسلم ما جزم به من أنها لا تنعقد بالسلوب على اطلاقه والتحقيق ان يقال صفات السلوب ما اتفق عليه منها انه سلبي لا تنعقد به اليمين وظاهر كلام ابن رشد أنه متفق عليه وما اختلف فيه منها يجري على الخلاف واطلاق ابن عاشر القول بعدم انعقادها بما شامل للبقاء لان مختاره فيه هو مختار الشيخ السنوسي وغيره من محققي المتأخرين مع ان كلام ابن رشد الذي نقله مب نفسه هنا يدل على أن الراجح انعقادها به وقد نقله مب بالمعنى وأسقط منه ما ذكره أكيد ونصه الذي عليه الاكثر والمحققون اثبات البقاء صفة لله تعالى وذهب أصبغ الى قول من أثبته صفة لله تعالى فحقق القول بأن ذلك يمين وهو مثل ما في المدونة لابن القاسم وبالله سبحانه التوفيق اه منه بلفظه ۞ قلت ولابن القاسم في سماع أصبغ من كتاب الايمان نحو ما له في المدونة ونصه قال أصبغ وقال ابن القاسم رحمه الله واذا قال الرجل وحق الله ولا وحق الله مثل لعمر الله كفارته كفارة يمين قال القاضي انما مثل ابن القاسم القسم بوحق الله بالقسم بلعمر الله لانه حمله في الوجهين على القسم بصفة من صفات الله تعالى ذلك مفهوم عنده من قصد الحالف وارادته لحق الله قدر الله وعظمته وجلاله وعمر الله بقاؤه وحقق هنا ان لعمر الله يمين ولم يحقق ذلك في رسم أوصى من سماع عيسى وقد مضى القول على ذلك هناك والحمد لله اه منه بلفظه ومع كون هذا هو الراجح نقلا هو الاحتياط لمراعاة القول بأنه صفة حقيقية وان أولا وذلك الوحدانية والقدم والوجود وفي معناه البقاء اه ونحوه لغ في تكميله والله أعلم وقول مب والذي في ابن عاشر الخ نصه قوله أو صفته يعني صفة المعنى لا المعنوية ولا السلوب قف على ابن عرفة اه وليس فيه تصريح بنقل ما عزاه له مب عن ابن عرفة وكذا نص ابن عرفة الذي هو في هو في ليس فيه تصريح بذلك نعم هو مفهوم تقييده الصفة بالحقيقية ويحتمل انه ممن يقول ان الوحدانية والقدم من الصفات الحقيقية ويؤيده عدم تعقبه كلام ابن الحاجب فتأمله والحاصل ان صفات السلوب منها ما اتفق على أنه منها فلا تنعقد به يمين ومنها ما اختلف فيه فيجري على الخلاف كما أفاده كلام ابن رشد الذي في مب الا انه أسقط منه ما ذكره أكيد ونصه والذي عليه الاكثر والمحققون اثبات البقاء صفة لله تعالى وذهب أصبغ الى قول من أثبته صفة لله تعالى الى آخر ما في مب ولابن القاسم في سماع أصبغ من كتاب الايمان نحو ما له في المدونة من أن لعمر الله أي بقاؤه يمين فهو الراجح وهو الاحتياط أيضا وان قلنا بمختار متحققي المتأخرين من انه صفة سلب لمراعاة الخلاف تأمله وانظر الاصل والله أعلم وقول مب على انه رده ما في ق الخ ما فصله ق مقابل والمشهور ما في ز كما في ابن الحاجب و ضيح والشامل

(١٠) رهوني (ثالث) والتنبيهات انظر نصوصهم في الاصل وانظر ما يأتي عند قول المصنف ووالله ثم والله وان قصده ۞ قلت وقول ز كالجلال والعظمة والعزة قال أبو علي اليوسي رحمه الله تعالى في حواشيه على الكبرى

انما كانت هذه جامعة لانك تقول مثلا جل بكذا وجل عن كذا فيدخل فى الاول جميع الكمالات من المعانى والمعنوية وصفات الافعال فكأجل بقدرته وعلمه مثلا وبكونه عالما قادرا مثلا كذلك جل بخلقه بدائع المصنوعات واحيائه الاموات ويدخل فى الثانى جميع السلبيات اذ يقال جل عن الشريك (٧٤) والصاحبة والولد والاتحاد ونحو ذلك وكذا يقال عظم بكذا وعظم عن كذا

فلما كان لفظ الجلال والعظمة ونحو ذلك محتملا للتحليات والتنزيهات سمى جامعا اه واعلم ان سبحان الله هو ترجمة صفات السلوب لان معناه تنزيهه تعالى عن كل وصف لا يليق بحق الالوهية والحمد لله هو ترجمة الصفات الوجودية وهى صفات الربوبية والله أكبر هو ترجمة الصفات الجامعة فاعرف قدر هذا الذكر العظيم فانه ترجمة عن العقائد كلها وقول ز ليس بداخل فى الموضوع له الخ ايضاحه قول المحقق السبكى فى شرح عقيدة ابن الحاجب واختلف هل هو أى الله اسم للذات من حيث هى أو اسم لها من حيث الصفات وعلى هذا اختلفوا هل هو مشتق أم لا فبالنظر الاول يكون غير مشتق وعليه جمهور العلماء من أهل علم الكلام والحديث والتصوف وبالنظر الثانى يكون مشتقا اه وقول خش بل اما مكروهة أى حرام أشار به للخلاف فى ذلك فأو لحكايته قال الحافظ ابن حجر على حديث البخارى ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت فيه الزجر عن الحلف بغير الله وانما خصه بالآباء لكونه غالبا عليهم وما ورد فى القرآن من القسم بغير الله عنه جوابان أحدهما ان فيه حذفا والتقدير ورب الشمس ونحوه والثانى ان ذلك مختص بالله فاذا أراد تعظيم شئ من مخلوقاته حلف به وليس لغيره ذلك ثم قال قال العلماء السر فى النهى عن الحلف بغير الله ان الحلف بالشئ يقتضى تعظيمه والعظمة فى الحقيقة انما هى لله وحده وظاهر الحديث تخصيص الحالف بالله خاصة لكن اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وأسمائه وصفاته العلية واختلفوا فى انعقادها ببعض الصفات وكان المراد بقوله بالله الذات لا خصوص لفظ الله وأما اليمين بغير ذلك فقد

قلنا بخ اختار المتأخرين لما رأيته فى كلام ابن رشد آنفا فهذا تحرير القول فى ذلك فشديدك عليه والله أعلم وقول ز وليفيد أنها يمين واحدة ولو مع ذكر صفاته الخ قال مب برده ما فى ق من حلف بصفات كثيرة وحنث فعليه لكل صفة كفارة اه وفيه نظر لان ما فى ق مقابل والمشهور ما قاله ز قال ابن الحاجب واذا كرر اليمين بغير الطلاق على شئ واحد لم تتعدد وان قصد بها التكرار على المشهور وقيل ان اتحد المعنى فتأكيد مثل والله والسميع والعليم وان اختلف المعنى تكرر اللزوم واختاره ابن بشير مثل والعلم والقدرة والارادة ضيح وحكى جماعة فى تعدد الكفارة بالصفات ثلاثة أقوال المشهور كما ذكر المصنف عدم التكرار والتكرار حكاه ابن يونس عن بعض المتأخرين وتأوله بعضهم على المدونة والصحيح عندهم تأويلها على الاول والثالث الفرق فان كانت الصفة الثانية هى الاولى فى المعنى لم تتعدد كمن حلف بالعزة والجلال والعظمة لان ذلك يرجع الى صفة واحدة وهى القدرة وكمن حلف بغضب الله ورضاه وسخطه ورحمته لان ذلك يرجع الى الارادة وان كانت الصفة الثانية غير الاولى تعددت كالعلم والقدرة ونسب هذا القول صاحب التنبيهات لجماعة المتأخرين ونسبه صاحب البيان للتونسى قال ويأتى عليه اذا قال والعالم والقادر والمريد أن يكون عليه ثلاث كفارات لتضمن كل اسم منها صفة بخلاف ما يفيده الآخر ورأى بعضهم ان هذا الخلاف انما هو فى هذا الوجه لا فيما اذا كانت الصفات راجعة لمعنى واحد اه منه بلفظه وفى الشامل ما نصه وفى تعددها بالصفات مشهورها نفيه وثالثها ان اتحد المعنى كالعزة والجلال والعظمة والا تعددت كالعلم والقدرة وقيل ان الخلاف مع اختلاف المعنى فقط اه منه بلفظه وقال أبو الفضل عياض فى تنبيهاته ما نصه واختلف فى جمع الصفات فى يمين واحدة فقيل ظاهر المدونة ان فى كل واحدة منها كفارة فرقت أو جمعت وفى كتاب ابن حبيب ان فيها اذا جمعت كفارة واحدة وفرق متأخرو الاشياخ بين ما يرجع منها الى معنى واحد فيكون فيه كفارة واحدة وأما ما اختلفت معانيه فيكون فى كل مختلف منها كفارة وهذا يحتاج الى تدقيق وتحقيق وذهب بعضهم الى أن الخلاف فيها مبنى على الخلاف فى جواز القول فيها بالاختلاف أو التغاير أم لا وقد أبى جمهور المشايخ أن يقال فيها انها غير الذات ولا خلافها ولا هى هى وأجاز القاضى أبو بكر وغيره اطلاق المخالفة وأبى من المغايرة ثم قال ويلزم على من رتب الكفارة على ترتيب الصفات أن يرتب الكفارات فى الاسماء على ذلك فقد اختلف فيها أيضا فذهب جمهور المشايخ انها كلها راجعة الى شئ واحد وان اختلفت معانيها ومذهب الشيخ أبى الحسن الاشعرى انقسام الكلام فيها فانها ما يقال هو هو

وذلك كل مادل من الاسماء على الوجود كالله على من يجعله مشتقا وكقديم وباق ودائم ومنها ما يقال انها غيره وهو كل مادل الاسم على صفة فعل كالرزق والخالق ومنها ما لا يقال فيه لا هو هي ولا هي غيره وهو كل مادل على صفة ذات كالعالم والقادر والسميع والعليم قال المؤلف والحق عندي في ذلك ان مدرك العقل في الذات الوجود والاثبات بما يجب لها من الصفات ويستحيل عليها وما وراء ذلك من تكييف وتوهم فالعقل معزول عنه وممنوع منه كما قال بعض مشايخنا التوحيد ذات غير مشبهة بالذوات ولا معراة عن الصفات وكما قيل ما تخيلته بوهمك فهو محدث مثلك كذلك حد العقل هو اثبات الصفات ثم هو معزول بعد ذلك كعزله عما بعد ذلك الاثبات للذات وهذا هو عندي حقيقة التوحيد والتنزيه ومعنى قول السلف والمشايخ رضي الله عنهم لا يقال هو هي ولا هي غيره وقوفا عن الكلام فيه لما ذكرناه فيه وان هذه النكتة جرى الاغتباط بها وان مجرى الكفارات في الصفات والاسماء مجرى واحد ولا تتكرر بتكرر الالفاظ والتسميات المعبرات عن الذات على ما ذهب اليه ابن حبيب في الصفات وابن المواز في الاسماء وهو معنى ما في المدونة عندي واللفظ فيهما واحد جار على التسوية ولا وجه بين للفرق بل اليمين بالاسماء والصفات راجعة كلها الى الحلف بالله الواحد الفرد باسمائه وصفاته الذي لا يجوز عليه الانقسام ولا التحيز اه منها بلفظها ونقلته بتمامه لما اشتمل عليه من الفوائد وبذلك كله تعلم ما في اقتصار ق على ذلك القول واغترار مب به حتى اعترض علي ز والكمال لله تعالى

﴿تنبيه﴾ ظاهر كلام عياض ان ما عزاه لابن حبيب هو رأي له فقط والذي في المنتقى هو ما نصه روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون فيمن حلف بالعزة والعظمة والجلال فهو كقوله وعزة الله وعظمته وجلاله انما هو حالف بالله تعالى لان ذلك لله تعالى اه منه بلفظه فعلم من ذلك أن ابن حبيب قال بذلك ورواه عن الاخوين ولذلك عزاه ابن يونس له ولغيره ونصه قال بعض فقهائنا وذلك يجري على قولين فقول ان من حلف بصفات وجوهها في يمينه انما يكفر كفارة واحدة كيمينه باسماء الله تعالى وهو ما تقدم لابن حبيب وغيره وقول آخر انه اذا أطلق ذلك ولا نية له فعليه لكل صفة كفارة بخلاف اذا كرر اسم الله اه محل الحاجة منه بلفظه (وايم الله) قول ز فهذه ثنتا عشرة لغة كل منها يمين كما صوب ابن رشد الخ هذا نحو قول ابن عرفة ابن حبيب ايم الله يمين وصوبه ابن رشد فيه وفي كل لغاته اه منه بلفظه والذي لابن رشد في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب الايمان والنذور هو ما نصه أما ايم الله فلا اشكال في أنها يمين لان ايم الله او أيمن الله ومن الله كلها جاءت للعرب في القسم فمن النحاة من ذهب الى أنها بدل من حروف القسم كما أبدلوا الواو والتاء من الباء ومنهم من ذهب الى أن الاصل فيها عندهم أيمن جمع يمين ثم حذفوا على عادتهم في الحذف لاكثر استعمالهم فقالوا ايم الله لافعلت أو لافعلن كما قالوا ايمن الله لافعلت أو لافعلن قال الشاعر

فقلت يمين الله أبرح قاعدا * ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي

ومنهم من ذهب الى أن ألفا يمن ألف وصل وانما فتحت لدخولها على اسم غير متمكن

ثبت المنع منها وهل المنع للتحريم خلاف قال ابن عبد البر لا يجوز الحلف بغير الله بالاجماع وهو أعم من التحريم والتنزيه اه بخ وقال ح في حاشية الرسالة بعد نقول ما نصه تحصل من هذه النقول كلها ان الراجح من القولين في الحلف بغير الله التحريم وكذا الحلف بالطلاق والعتاق اه ومعلوم ان الحلف بخصوص الطلاق والعتاق أشد من مطلق الحلف بغير الله ولذا ورد النهي عنه بخصوصه كما تقدم وانظر ما يأتي عند قوله والنبي والكعبة وقول ز الثاني ما قدمناه الخ لو أسقط هذا التنبيه كان أحسن لان اليمين بلفظ مباين يأتي له انها من قبيل اليمين بالنية فلا يرد سؤال فتامله وقول ز عن ح فاجبت بانه يخرج الخ مثله ترك المد الطبيعي فقد ذكر ناصر الدين البيضاوي والعلامة أبو السعود وغيرهما ان اسقاط الف اسم الجلالة أعني الالف المحذوف خطا بين اللام والهاء لحن تفسد به الصلاة ولا تنعقد به صريح اليمين اه ومثله اس ولا فرق في كون ذلك لحنا بين اسم الجلالة وغيره ولا بين الالف واختيها وقد شاع على ألسنة كثير من الناس اسقاطهن في الاذكار وقد قال الشيخ عج ولا بد في الجلالة من المد الطبيعي وان تاركه لا تجزئه صلاته وكذا الذاكر لا يكون ذاكرا بتركه اه (وايم الله) ابن عرفة ابن حبيب أيم الله يمين وصوبه ابن رشد فيه وفي كل لغاته أي الاثنتي عشرة التي في ز

وقول ز المعنى القديم قال ج هو ارادة البركة ﴿قلت وقول ز ومن بتثليث الميم أى والنون تبع لها كما فى ح عن الصحاح وقول ز يجوز فيها القطع و لوصل يعنى باعتبار المذهبين فالوصل مذهب البصريين والقطع مذهب الكوفيين انظر المرادى وغيره وعلى الاول فلم يجئ فى الاسماء ألف وصل مفتوحة غيرها قاله فى الصحاح (وحق الله) أى قدره وعظمته وجلاله قاله فى البيان ﴿قلت وقال أبو زيد الفاسى رحمه الله تعالى ما نصه فى جواب للونشريسى لا يلزم الحالف بحق الله تعالى كفارة لان حق الله أمر دون به أى أن يطيعوه ولا يخالفوه وان يعبدوه ولا يشركوه به شيئا الا أن يريد به اليمين فيجرى على الخلاف فى انعقاد اليمين بالنية اه (والعزيز) ﴿قلت قال فى شرح الحصن معناه المتعزز أو الرفيع أو النفيس أو العديم النظير أو القاهر لجميع الممكنات وفسره امام الحرمين بالغالب قال بعض العلماء و يكنى به عن التمكن من امضاء الاحكام بامضاء القدرة واحاطة العلم بحكم الترتيب على مقتضى اسم الملك فهو اسم جامع لمعنى القدرة اه وقال القشيرى فى التحبير قال بعضهم معناه الغالب الذى لا يغلب والقاهر الذى لا يقهر يقال عز يعز بضم العين اذا غلب قال الله سبحانه وعزنى فى الخطاب أى غلبنى وفى المثل من عز بز أى من غلب سلب وقيل العزيز الذى لا مثل له يقال عز الشئ يعز بكسر العين اذا قل وجوده فاذا كان من قل وجوده عزيزا فالذى لا مثل له أولى ان يكون عزيزا وقيل معناه القادر القوى يقال عز يعز بفتح العين اذا اشتد قال الله عز وجل فعززنا بثالث أى قوينا وقيل العزيز الممتنع وهو الذى لا يوصل اليه يقال حصن عزيز اذا تعذر الوصول اليه وقيل معناه المعز وفعيل بمعنى مفعل فى كلام العرب كثير كاليم ووجيع وقيل على طريق أهل الاشارة العزيز هو الذى لا يدخر من خدمه عن حكمه شيئا من دنياه ولا يؤثر من عرفه هواه على رضاه فيقضى حقوقه فرضا ولا يرى لاحد لنفسه عليه حقا فالعزيز من يمنع فيشكر ويبتلى فلا يشكو من يعرفه ولا يضجر يستلذ بحكمه الهوان و يستحلى منه الحرمان دون الاحسان واعلم ان القلوب مجبولة على ان تتحمل المشاق من الاكابر والاعزة والانقياد الى أحكام من تجل رتبته ولذا قيل (٧٦) انما يعرفه عزيزا من أعز أمره وطاعته فاما من استهان بأوامره فمن المحال أن يكون متحققا بعزه ولا وقيل العزيز من لا يرتقى اليه وهم طمعا فى تقديره ولا يسمو الى صمديته فهم قصد الى تصويره وقيل العزيز من ضلت العقول فى بحار عظيمه وحارت الالباب دون ادراك نعته وكلت الالسن عن استيفاء مدح جلاله ووصف جماله الجامعة اه بخ. قال الشيخ زروق والتقرب بهذا الاسم فى التسمى بمعناه وذلك رفع الهمة عن الخلائق فقد قال الشيخ أبو العباس المرسى رضى الله عنه والله ما رأيت العز الا فى رفع الهمة عن المخلوقين اه وقال القشيرى من آداب من عرف أنه العزيز أن لا يعتقد لمخلوق اجلالا ولهذا قالوا المعرفة حقر الاقدار سوى قدره ومحو الاذكار سوى ذكره وقال صلى الله عليه وسلم من تواضع لغنى لاجل غناه ذهب ثلثا دينه سمعت الدقاق يقول انما قال ثلثا دينه لان المرء بثلاثة أشياء قلبه ولسانه وبدنه فاذا تواضع بلسانه وبدنه ذهب الثلثان فلو اعتقده بقلبه ما حصل منه بلسانه وبدنه للغنى لاجل غناه من التواضع لذهب دينه كله ومن عرف انه المعز لم يطلب العز الا منه ولا يكون العز الا فى طاعته سبحانه قال ذو النون المصرى لو أراد الخلق ان يثبتوا لاحد عزا فوق ما يثبته اليسير من طاعته لم يقدروا ولو اجتمع الخلق على ان يوجبوا لاحد ذلا أكثر مما يوجبه اليسير من زلته ومخالفته لم يقدروا اه (وعظمته وجلاله) قول ز وهما راجعان للقدرة مخالف لما قدمه عند قوله وصفته من قوله وشمل أيضا الصفات

او اشتقاقه من اليمن والبركة اه منه بلفظه فتأمله مع ما نسبوه اليه وقول ز وأراد بالبركة المعنى القديم قال شيخنا ج المراد بالمعنى القديم ارادة البركة اه (وعظمته وجلاله) قول ز وهما راجعان للقدرة مخالف لما قدمه عند قوله وصفته من قوله وشمل أيضا الصفات

وقوله المعدود من صفاته * فواجب قدمه كذاته وهذه الحروف والاصوات * دلائل عليه موضوعات

وايضاح قوله دلائل عليه بالمثال ان نزل كلامه تعالى منزلة رجل فيكتب الرجل ويذكر باللسان ويستحضر فى الذهن وهو بنفسه غير حال فى ذلك فكذلك كلامه تعالى القديم يلفظ ويسمع بالنظم الدال عليه ويحفظ بالالفاظ المتخيلة فى الذهن ويكتب باشكال الحروف الدالة عليه وهو غير حال فى ذلك وكما يقال النار جوهر محرق فيذكر باللفظ ويسمع بالآذان ويعرف بالقلب ويكتب بالقلم

ولا يلزم كون حقيقة الشيء حالة في شيء من ذلك وتحقيقه أن للشيء وجودا في الاعيان ووجودا في الاذهان ووجودا في العبارة ووجودا في الكتابة فالكتابة تدل على العبارة وهي على ما في الاذهان وهو على ما في الاعيان فحيث يوصف بما هو من لوازم القديم كقولنا القرآن أو كلام الله غير مخلوق فالمراد حقيقته الموجودة في الخارج أعني المعنى النفسي القائم بالذات العلية وحيث يوصف بما هو من لوازم المخلوقات والمحدثات يراد به الالفاظ المنطوقة المسموعة كما في حديث ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي حسن الترنم يتغنى بالقرآن أو الخيلة كما في قوله تعالى بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم ولحديث أحمد وغيره من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال أو الاشكال المنقوشة كحديث الطبراني في الكبير لا يمس القرآن الا طاهر وقد ذكر السعد عن المشايخ انه ينبغي ان يقال القرآن كلام الله غير مخلوق ولا يقال القرآن غير مخلوق لئلا يسبق الى الفهم ان الموالف من الاصوات والحروف قديم وكان السلف يمنعون أن يقال القرآن مخلوق ولو أريد به اللفظ الخ دفعا لايهام خلق المعنى القائم بالذات العلية فلا يجوز ذلك الا في مقام البيان واختلفوا هل يجوز أن يقال لفظي بالقرآن مخلوق وعليه البخاري والاكثر أولا وعليه الامام أحمد والله أعلم (والمصحف) قلت قال ح في حاشية الرسالة قال في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب النذور أن من حلف بالمصحف وأراد المصحف نفسه دون المفهوم منه أن ذلك لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت اه وقول ز وأول من جمع القرآن الخ يعني في المصحف بعد ان كان مفرقا غير مجموع ولا مرتب السور وان كان مكتوبا كله في عهده صلى الله عليه وسلم قال الحاكم في مستدركه جمع القرآن ثلاث مرات احداها بحضرته صلى الله عليه وسلم ثم أخرج بسند صحيح عن زيد بن ثابت قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نؤلف القرآن من الرقاع الحديث قال البيهقي يشبه أن يكون المراد تأليف ما نزل من الآيات المفرقة في سورها وجمعها فيها باشارة النبي صلى الله عليه وسلم الثانية بحضرة ابي بكر بعد مشورة عمر كما في صحيح البخاري وأخرج أبو داود عن علي كرم الله وجهه انه قال أعظم الناس في المصاحف (٧٧) أجرا أبو بكر رحمة الله على أبي بكر هو أول من جمع كتاب الله الجمع الثالث وهو ترتيب السور في زمن عثمان وقال الحارث المحاسبي المشهور عند الناس ان جامع القرآن عثمان وليس كذلك انما حمل عثمان الناس على القراءة بوجه واحد على اختيار وقع بينه وبين من شهده من المهاجرين والانصار لما خشي الفتنة فاما السابق الذي جمع الجملة فهو الصديق انظر الاتقان (لا يسبق لسانه) قلت يعني من غير عقد كقوله بلى والله ولا والله الجاري على الالسنة وفيه قولان المشهور ما في المدونة انه ليس بلغو وذهب اسمعيل القاضي والابهري الى أنه المراد بقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم واختاره اللخمي وابن عبد السلام وابن أبي جمرة واليه كان يميل العبدوسي انظر ع وهو الذي في البخاري وأبي داود والنصيحة عن عائشة رضي الله عنها وهو رأي الشافعي وجزم الثعالبي في تفسيره بارجحيته وصدر به ابن جزي وعزا لمالك لكن المشهور من المذهب كما صرح به غير واحد تفسير اللغو بما يأتي للمصنف تبعا للمدونة وبه قال أبو هريرة والحسن وربيعة ومكحول ومجاهد والاوزاعي والليث وأبو حنيفة وبه فسره في الموطا وذكر بعده قول عائشة وفي الخازن عن ابن عباس رضي الله عنهما ما نزلت يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم قالوا يا رسول الله كيف نصنع بأيماننا التي حلفنا عليها وكانوا قد حلفوا على ما اتفقوا عليه فأنزل الله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم اه وفي أبي السعود قيل كانوا حلفوا على تحريم الطيبات على ظن أنه قربة فلما نزل النهي قالوا كيف بايماننا فنزلت اه وقال ابن عرفة يلزم الحالف باللفظ والنية وفي مجردها روايتا الطلاق بها وفي لزوم عكسه وكونه اغوا لا كفارة فيه قولان لهما مع المشهور واسمعيل مع الابهري واللخمي الشيخ رد بعض البغداديين قول عائشة لقول مالك لانها لا تعني الكذب بل الظن اه وهو تأويل بعيد مع قول الثعالبي وابن جزي وغيرهما عن عائشة ومن وافقها من غير قصد اليمين وقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ظاهر في اعتبار القصد في المؤاخذة وبذلك فسر ابن عطية والثعالبي وابن جزي وأشار أبو السعود من الحنفية الى الجواب عن ذلك فانه قال ما نصه اللغو ما سقط من الكلام عن درجة الاعتبار والمراد به في الايمان ما لا عقد معه ولا قصد كما ينبئ عنه قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وهو المعنى بقوله عز وجل ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وقد اختلف فيه فعندنا هو أن يحلف على شيء نظنه على ما حلف

الجامعة كالجلال والعظمة اه لكن ما قاله هنا موافق لما قدمناه عن ضيح ومثله لابي زيد الثعالبي في شرح ابن الحاجب وغ في تكميله ونصهما معا ثم ألحق بهما العزة والجلال والعظمة لانها راجعة الى القدرة اه منهما بلفظهما فتنظير صب غفلة عن كلام هؤلاء

عليه ثم يظهر خلافه فانه لا قصد فيه الى الكذب وعند الشافعي رحمه الله هو قول العرب لا والله وبلى والله مما يؤكدون به كلامهم من غير اخطار الحلف بالبال فالمعنى على الاول لا يؤاخذكم الله أي لا يعاقبكم بلغو اليمين الذي يحلفه أحدكم ظانا انه صادق فيه ولكن يؤاخذكم بما اقترفته قلوبكم من اثم القصد الى الكذب في اليمين وذلك في الغموس وعلى الثاني لا يلزمكم الكفارة بما لا قصد معه الى اليمين ولكن يلزمكم ما عقدتموها بما نوت قلوبكم وقصدت به اليمين ولم يكن كسب اللسان فقط اه والله تعالى أعلم (وعزمت عليك بالله) ❁ قلت ذكر ح هنا ان ابرار المقسم مستحب مع عدم المعارض الشرعي والاعمل بمقتضاه ثم قال قال النووي في الاذكار يكره منع من سأل بالله وتشفع به لحديث أبي داود والنسائي من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سأل بالله فأعطوه الحديث ويكره أن يسئل بوجه الله غير الجنة لحديث أبي داود لا يسئل بوجه الله الا الجنة وروى الطبراني كما في الترغيب والترهيب مرفوعا ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجرا أي أمرا قبيحا لا يليق ويحتمل انه أراد ما لم يسأل سؤالا قبيحا بكلام قبيح اه بح والله أعلم (والله راع) قول ز وأراد به ذمة الله الخ مثله في ح عن البرزلي ووقع في نسخة هو في من ز وأراد به الله ولا معنى له الا بتقدير مضاف (والنبي الخ) قول ز وهو قول الاكثر الخ وأيضا الذي استظهره في ضيح وقال القرطبي انه ظاهر الحديث وما قدمناه من النظر في المعنى اه وزعم ابن ناجي ان ظاهر المدونة يؤيد تشهير الفاكهاني لقولها وأكرهه وفيه أن تعبير الامام بأكره عن الحرام الذي لم يقع التصريح بدليله في الكتاب والسنة كثير لا سيما وقد قال فيه بعده ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت والامر للوجوب تأمله ❁ قلت وفي النصيحة مرفوعا من حلف بالامانة فليس منا اه وهكذا ذكره المنذري وعزاه لابي داود ومثله في الجامع الصغير قال المناوي واسناده صحيح والمراد بالامانة الفرائض كالصلاة والصوم والحج ومعنى ليس منا اليس من جملة المتقين (٧٨) معدودا ولا من جملة أكابر المسلمين محسوبا وليس من ذوي اسوتنا لانه سبحانه أمر بالحلف باسمائه وصفاته والامانة أمر من أمور فالحلف بها يوهم التسوية بينها وبين الاسماء والصفات فنهوا عنها كما نهوا عن الحلف بالآباء قال الطيبي ولعله أراد الوعيد عليه لكونه حلف بغير الله وصفاته اه فان أريد بالامانة التي هي من صفات ذاته تعالى فيمين كما تقدم للمصنف وفي ح عن الذخيرة * قاعدة ذلك توحيد الله تعالى بالتعظيم ثلاثة أقسام واجب اجماعا كتوحيده بالعبادة والخلق والارزاق وما ليس بواجب اجماعا كتوحيده بالوجود والعلم ونحوهما فيجوز أن يتصف بذلك غيره اجماعا ومختلف فيه كالحلف به تعالى فانه تعظيم له واختلف هل يجوز ان يشرك معه غيره فيه واذا قلنا بالمنع فهل يمتنع ان يقسم على الله ببعض مخلوقاته فان القسم بها تعظيم لها نحو قولك بحق محمد اغفر لنا وقد حصل فيه توقف عند بعض العلماء اه وفيه نظر لان المحذور انما هو التعظيم بالحلف لا بغيره فان الله لم يمنعنا ان نعظم بعض عباده بل أمرنا بذلك وأوجبه علينا في حق رسله وملائكته وأصحاب نبيه وأوليائه وفي صحيح البخاري ان عمر كان اذا قحطوا استسقى بالعباس فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون اه وقد فعله بمحضر الصحابة ولم ينكره أحد فدل على جوازه قال البرزلي وفي أسئلة عز الدين هل يقسم على الله بمعظم من خلقه فاجاب بجاه في بعض الاحاديث انه عليه الصلاة والسلام علم الناس الدعاء فقال اللهم اني أقسم عليك بنبيك محمد نبي الرحمة فان صح فينبغي أن يكون مقصورا عليه صلى الله عليه وسلم لانه سيد ولد آدم ولا يقسم على الله بغيره من الانبياء وغيرهم ❁ قلت وكان شيخنا أي ابن عرفة يختار الجواز ويحتج بسؤال عمر بالعباس في قضية الاستسقاء قال واحتجوا أيضا بقول العبد الذي استسقى بالبصرة بحبك لي الا ما سقيتنا الساعة الى غير ذلك من الحكايات العديدة وهو الاظهر لانه مظنة اجابة الدعاء كما شرع الدعاء في بقاع الصالحين لانه من عقد نيته في شئ انتفع به كما ورد اه بح قال ح وهذا كله توسل وهو غير قسم اه قال العارف بالله أبو زيد الفاسي رحمه الله في حواشيه على الحزب الكبير ولعل موضوع الخلاف بينهما بعد اتفاقهما على حمل القسم في الحديث على التوسل كما ورد في طريق اخر اللهم اني أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد الخ انه هل يجوز التوسل بغير النبي أولا فاجازه ابن عرفة لما مر ومنعه

والله أعلم * (والله راع) * قول ز ولو قال الذمام لا أتزوج وأراد به الله الخ كذا وقفت عليه من نسخه ولا معنى له والذي في ح عن البرزلي هو ما نصه وأراد به ذمة الله اه وهو ظاهر * (والنبي والكعبة) * قول ز وفي حرمة الحلف بما ذكر الخ قول الاكثر الذي شهره في الشامل هو الذي استظهره في ضيح وقال فيه القرطبي انه ظاهر الحديث وما قدمناه من النظر في المعنى اه وزعم ابن ناجي ان ظاهر المدونة يؤيد تشهير الفاكهاني وعندي في

ابن عبد السلام واما القسم فلا يجوز بحال بغير الله خلافا لابن حنبل ومن تبعه وأما كلام ح ففيه نظر من حيث حمله القسم على حقيقته وفهمه ان الخلاف فى ذلك وبذلك رد استدلال ابن عرفة ويشهد لما ذكرناه من أن الخلاف انما هو فى التوسل بغير النبى ما وقع فى المعيار فى جواب لابى القاسم العبدوسى بعد ذكره ان الحى يتشفع بالميت فى الزيارة قال لكن هل يتوسل به الى الله فيقول بحق هذا الصالح افعل لى كذا هذا نص معروف الكرخى رضى الله عنه فى الحلية وانما يعتقد أن البقعة بقعة مباركة يدعو الله فيها من غير توسل بهذا هو الذى عمل عليه الشيوخ اه وعلى التوسل يحمل قول معروف الكرخى رضى الله عنه من كانت له الى الله حاجة فليقسم عليه بى وقول أبى الحسن الشاذلى لابى العباس المرسى اذا عرضت لك الى الله حاجة فاقسم عليه بى اه بخ والله أعلم (أو هو يهودى) ۞ قلت قول ز من حلف بملة الخ هذا الحديث عزاه فى الترغيب والترهيب للبخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه اه وفى رواية لمسلم كاذبا متعمدا وذكره فى النصيحة وقال بعده يعنى اذا كان معتقدا تعظيمه اه أى فان لم يعتقد ذلك لم يكفر قال العلامة ابن زكرى ويرد عليه ان عدم قصد تعظيم المحلوف به لا يتصور لان الحلف بالشئ تعظيم له كما فى ح عن ابن دقيق العيد وجوابه أن قصد التعظيم لازم ولا يلزم من ذلك (٧٩) تعمده والرضا به وانما يكون معتقدا لهما

ذلك وقفة فان نص المدونة وكذا قوله وأبى وأبيك وحياتى وحياتك وعيشى وعيشك وهذا من كلام النساء وضعفاء الرجال وأكره اليمين بهذا ؟ الله أو برغم أنفه لله ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت اه منها بلفظها فتمسك ابن ناجى بقولها وأكره الخ مع أن تعبير الامام بأكره عن الحرام الذى لم يقع التصريح بدليله فى الكتاب والسنة كثير وقد اقترن بقوله أكره قوله بعد فليحلف بالله أو ليصمت والامر للوجوب فتأمله بانصاف *(كالا ان يشاء الله)* قول ز وتظهر فائدة الخلاف فيمن حلف واستثنى ثم حلف ما حلف الخ هذا نقله غ فى تكميله وأقره ونصه ومر بنا فى بعض المجالس ان ثمرة الخلاف تظهر أيضا فيمن حلف واستثنى ثم حلف انه ما حلف فعلى أنه رافع للكفارة يحنث وعلى انه حل لليمين لا يحنث ثم وجدت الشارمساحى أشار الى معناه فى شرح الجلاب اه منه بلفظه واعترض ذلك القلشانى فى شرح الرسالة ونصه وسمعت بعض القضاة يحكى عن الفقيه المحقق أبى الفضل السلمى من مدرسى فقهاء تونس أنه قال وثمرة الخلاف اذا حلف واستثنى ثم حلف أنه لم يحلف وفى هذا عندى ضعف وما أظن السلمى يقوله ولعله قال اذا حلف واستثنى ثم حلف أنه لا يمين عليه فعلى أنه حل لها الاشئ عليه حلت بعد انعقادها فلا يمين عليه الآن وعلى أنه رفع للكفارة وانها لم تزل منعقدة ولهذا حكم عليه فى أحد القولين بأنه مول يكون حانثا فى يمينه اه منه بلفظه وما قاله ظاهر فتأمله *(تنبيه)* قال

قال الابى فى قوله كاذبا قلت الحالف بالشئ معظم له فان عظم ما يعظم صدق والا كذب عياض فالحالف بملة غير الاسلام ان تعمد تعظيمها لاعتقاده حقيتها فهو كاذب كافر وزيادة التعمد على هذا حسنة وان لم يعتقد حقيتها بان حلف وقلبه مطمئن بالايمان فهو كاذب فى تعظيمه ما لا يعظم اه فان حمل الحديث على الاول لم يحتج لتأويل وان حمل على الثانى تؤول اه وقال ابن حجر فى حديث من كان حالفا الخ ان اعتقد فى المحلوف به من التعظيم ما يعتقده فى الله حرم الحلف وكان بذلك الاعتقاد كافرا وأما اذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا تنعقد يمينه اه لكن هذا لا ينفع فى مسئلتنا لان المحلوف به دين غير الاسلام واعتقاد تعظيمه مطلقا كفر فلا بد من الرجوع الى ما تقدم والله أعلم (وليستغفر) ۞ قلت حديث من حلف باللات والعزى فليقل الخ هو فى الصحيحين قال ح قال القرطبى لما نشأ القوم على تعظيم تلك الاصنام وعلى الحلف بها وأنعم الله عليهم بالاسلام فبقيت تلك الالفاظ تجرى على ألسنتهم من غير قصد للحلف أمر النبى صلى الله عليه وسلم من نطق بذلك أن يقول لا اله الا الله تكفيرا لتلك اللفظة وتذكيرا من الغفلة وانما باللات لنعمة وخص اللات لانها أكثر ما كانت تجرى على ألسنتهم وحكم غيرها من أسماء آلهتهم حكمها والقول فى قوله تعالى أفامرك كالقول فى اللات لما دم النبى صلى الله عليه وسلم المقاهرة بالغ فى الزجر عنها وعن ذكرها والظاهر فى الامرين الوجوب لانها كفارة مأمور بها ثم هذه الصدقة غير محدودة فيتصدق بما تيسر اه (كالا ان يشاء الله) قول ز ثم حلف ما حلف الخ اعترضه القلشانى فى شرح الرسالة قائلا لعل صوابه ثم حلف انه لا يمين عليه تأمله وانظر الاصل والله أعلم وقال ابن عبد السلام لا تكاد تظهر لهذا الخلاف فائدة الا بتكلف ابن عرفة تظهر بلا تكلف فيما اذا حلف أن لا يطأ زوجته ان شاء الله فاختلف قول مالك والغير هل يكون موليا أم لا والقولان فى المدونة وخلافهما مبنى على ذلك اه

ابن عرفة مانصه وفى كون الاستثناء رافعا للكفارة أو حلا لليمين قول محمد مع ابن شاس عن ابن القاسم وظاهر قول ابن رشد مع أبى عمر والباجى وابن شاس عن ابن العربى وابن الماجشون وقول ابن عبد السلام لافائدة له الا تكلف رد يسير وجوده وهو قول مالك فيما هو مول وقول غيره ليس موليا ويرد بأن روايتها من كفر زال ايلاؤه ويتم أجرا قول مالك عليه منضما للقول بأن كفارة المولى لاترفع ايلاءه وهو نقل اللخمى عن ابن الماجشون مع رواية ابن عبد الحكم قائلين ولو كانت يمينه بعتين بحل الكتفيربه اه منه بلفظه ونقله غ فى تكميله وزاد بعده مانصه واجراء المسئلة على القولين فى الايلاء سبق اليه الشارمساحى فى شرح التهذيب اه منه بلفظه ولم يعرج الابى على بحث شيخه ابن عرفة بل سلم كلام الشارمساحى ومدحه ونصه قال الشارمساحى فى شرح التهذيب قول ابن القاسم مبنى على أن الاستثناء رفع للكفارة فقط لان كونه مولا فرع انعقاد اليمين فرفع الاستثناء الكفارة وقول الغير بناء على أنه حل اليمين باستثنائه فليس بمول وكان من أدركنا من الشيوخ وغيرهم يعدون هذا الاجراء من محاسن الشارمساحى اه على نقل ب والله أعلم *(وهى المحاشاة)* قول مب ونعقبه طفى من وجهين الخ سلم الاعتراض الاول منهما وأيده بقوله قلت ويؤيده أيضا مفهوم مانقله ق عن عبد الحق الخ وبحث فى الثانى منهما وتعقبهما معا تو ونصه فتأمله فان كلام ابن رشد لايؤيد فهم ابن محرز وعبد الحق وغيرهما فلا يتجه به الرد على المؤلف وكون مسئلة المحاشاة خاصة بالحلال على حرام خلاف نص المدونة فى الكلام على السلام كما علمت ولم يظهر وجه للخصوصية وليس ذلك بتعبد حتى يوقف عنده فتأمله والله أعلم اه منه بلفظه ﴿قلت وماقاله صواب فالاعتراضان معا ساقطان غير أنه سلم رضى الله عنه ان مذهب ابن رشد ومعتمده مخالف لمذهب ابن محرز ومن وافقه وليس كذلك كما ستراه وحجج طفى على رد الامرين واهية فانه احتج على ضعف ماقاله المصنف تبعا لقول ابن محرز ومن وافقه بقول القرافى فى المحاشاة هى التخصيص بعينه الخ وبقول ابن عرفة عن ابن رشد شرط النية المخصصة حصولها قبل تمام اليمين وهى بعدها ولم وصلت بها لغو وبان ابن عبد السلام جعل مالابن محرز قولا مقابلا للمشهور وان المشهور تنفعه نيته وقعت فى الاثناء أو أولا وبان ابن هرون نسب هذا المشهور للمدونة وبان ابن عرفة سلم لهما ذلك فأما احتجاجه بكلام القرافى المذكور فلا حجة فيه لان مراد القرافى بالتخصيص نوع منه وهو ان يراد بالعام بعض افراده من أول مرة وهو المعبر عنه فى فن الاصول بالعام الذى أريد به الخصوص ولم يرد النوعين معا حتى يدخل فى كلامه النوع المسمى بالعام المخصوص وان كان لفظ التخصيص الواقع فى عبارة القرافى يشمل النوعين معا بحسب الاصل كما صرح به المحقق المحلى اذ قال فى قول جمع الجوامع التخصيص قصر العام على بعض أفراده مانصه بان لايراد منه البعض الآخر ويصدق هذا بالعام المراد به الخصوص كالعام المخصوص اه منه بلفظه وحمل كلام القرافى على ماقلناه متعين لانه لو حمل على مايشمل النوعين معا لدخل فى كلامه التخصيص بالاستثناء وبالشرط وبالصفة وبالبدل فيكون قوله

(الا أن يعزل الخ) سلم مب الاول من تعقبى طفى وأيده وبحث فى الثانى منهما وتعقبهما معا تو ونصه فتأمله فان كلام ابن رشد لايرد فهم ابن محرز وعبد الحق وغيرهما فلا يتجه به الرد على المصنف وكون مسئلة المحاشاة خاصة بالحلال على حرام خلاف نص المدونة فى الكلام على السلام كما علمت ولم يظهر وجه للخصوصية وليس ذلك بتعبد حتى يوقف عنده فتأمله والله أعلم اه وهو صواب فالاعتراضان معا ساقطان غير أنه

المحاشاة هي التخصيص بعينه من غير زيادة ولا نقصان باطلا بالضرورة لان التخصيص بالاستثناء وما بعده مغاير للمحاشاة والنية المخصصة قطعا وذلك بديهي عند صغار الطلبة فيكف بالقرافي فكلام القرافي هذا كقول بب عند قوله وخصصت نية الحالف الخ ما نصه بخلاف التخصيص بالنية في حلف بعلم فان معناه أنه انما عقد يمينه في قلبه على ما نوى فقط دون غيره مما تناوله لفظه اه منه بلفظه ثم كلام القرافي هذا الذي احتج به لهذا الوجه صريح في رد ما قاله في الوجه الثاني ويأتي ايضاحه ان شاء الله وأما احتجاجه بكلام ابن عرفة عن ابن رشد فمردود بأنه انما يفيد ما زعمه بمفهوم الظرف وهو على ما فيه لا يعارض ما صرح به ابن رشد ونقله ابن عرفة نفسه من أن شرط النية كونها أولا كما قاله ابن محرز وقد صرح ابن عرفة نفسه وابن غازي في تكميله بأن ما قاله ابن رشد هو مثل ما لابن محرز ويأتي كلامهم ان شاء الله وياعجبا كيف يحتج بمفهوم كلامها ويترك صريحه وهذا بعينه وارد على قول مب ﴿قلت ويؤيده أيضا مفهوم ما نقله ق عن عبد الحق اه لان عبد الحق مصرح بخلاف ما أفاده ذلك الكلام اذ هو موافق لابن محرز باعتراف مب نفسه ويأتي لفظه فوجب الغاء ذلك المفهوم وعدم اعتباره وأما احتجاجه بتشهير ابن عبد السلام فمردود من وجوه * أحدها أن تشهيره معارض بكلام ابن محرز فان ابن عبد السلام معترف بأن ما لابن محرز ليس اختيارا له خالف فيه نصوص المذهب بل قصد به تفسير قاعدة المذهب في ذلك وقد نقل ذلك عنه طفى نفسه ولا خفاء ان ذلك يعارض تشهير ابن عبد السلام * ثانيها ان المصنف في ضيح قد اعترض تشهير ابن عبد السلام فانه قال عند قول ابن الحاجب وجاء في الحلال على حرام ونوى اخراج الزوجة * ثالثها ان قصد الخصوص أفاد والا فلا بعد أن ذكر تشهير ابن عبد السلام ما نصه وقد علمت ان المشهور في المحاشاة والاستثناء متعاكس لانه قد تقدم أن المشهور في الاستثناء انه لا يفيد بمجرد النية والمشهور هنا على ما ذكره الباجي انه يفيد واعلم ان هذه المسئلة انما أتى بها الاشياخ على انها من باب المحاشاة ألا ترى الى قول الباجي المشهور انه يفيد ولو كان هذا من باب الاستثناء لم يكن المشهور الافادة واذا تقرر لك أن كلام المصنف شامل لصورة المحاشاة والاستثناء وان المشهور فيهما متعاكس علمت ان قول ابن عبد السلام المشهور أنه يفيد ليس بظاهر لانه يقتضي أن المشهور الافادة في الصورتين اه منه بلفظه وقد سلمه أبو زيد الثعالبي وصر في حواشيه فتأمله * رابعها أن تشهيره معارض بأقوى منه فان جماعة من حفاظ المذهب وغيره ممن هو أقدم من ابن عبد السلام وممن هو متأخر عنه اقتصروا على نحو ما لابن محرز وساقوه كأنه المذهب ولم يذكروا ما شهره ابن عبد السلام أصلا كالشيخ أبي محمد بن أبي زيد في نوادره وابن يونس في دوانه وأبي الوليد بن رشد في تحصيله ومقدماته وأبي الفضل عياض في اكماله وتنبيهاته وابي الحسن اللخمي في موضعين من تبصرته وعبد الحق في نكته والرجراجي في مناهجه والشيخ حلولو في شرح جمع الجوامع وأبي الحسن وابن ناجي وغ في شروحهم للمدونة والأبي في اكمال الاكمال وابن هلال في الدر النثير والقلشاني في شرح الرسالة وابن

سلم ان مذهب ابن رشد مخالف لمذهب ابن محرز ومن وافقه وليس كذلك كما ستراه وحجج طفى على رد الامرين معا واهية وكما ان ما قاله طفى مردود من جهة النقل هو أيضا مردود من جهة المعنى لانه اذا قبلت منه محاشاة الزوجة في الحلال على حرام فقبولها منه في الايمان اللازمة ونحوها أحرى لان قبولها في الاول يصير اللفظ المحلوف به مهملا معطلا ولذلك استشكل قبولها فيه كما في ابن ناجي وغيره بقي له مدلول فهو أحرى بالقبول والحاصل

شاس في جواهره على مافهمه منه المصنف وهو الظاهر منه وستأتي نصوصهم ان شاء الله فواعجبا كيف يعتمد تشهير ابن عبد السلام وحده ويعدل عما اقتصر عليه هؤلاء الاعلام وأما احتجاجه بعز وابن هرون ذلك للمدونة فمعارض بأقوى منه بكثير انمذهبها عند عبد الحق وعياض وأبي الحسن وغيرهم هو مافسر به ابن محرز المذهب كما ستقف على ذلك ان شاء الله وأما قوله فان ابن عرفة لم يعترض ما قاله ابن عبد السلام وابن هرون لا يخفى مافيه وهو معارض بمثله فيقال وابن عرفة قد نقل عن ابن رشد واللخمي مثل مانقله أيضا عن ابن محرز ولم يتعقبه فما كان جوابكم فهو جوابنا على أن الحق هو ما قاله ابن عبد الصادق من أن ابن عرفة قد اعترض على ابن عبد السلام وابن هرون وهو مراد مب بقوله وزعم بعضهم ان ابن عرفة رد على ابن عبد السلام الخ وقوله بعد ومازعمه فهو وهم فاحش الخ فيه نظر بل الوهم الفاحش ممن ادعاه فان اعتراض ابن عرفة هو نحو اعتراض ضيح الذي قدمناه وقوله لان رده عليهما انما هو في الاكتفاء بالنية في الاستثناء نقول بموجبه وكل نية حدثت ولم تنعقد عليها اليمين أولا نقول فيها انها من باب الاستثناء بالنية ونمنع أن تكون محاشاة وذلك واضح من كلام ضيح ومن كلام ابن عرفة أما ضيح فانه انما ذكر الاعتراض السابق بعد ان قال مانصه اعلم أن هنا حقيقتين الاولى الاستثناء بالنية وهو أن يقصد بلفظه أولا العموم ثم يخرج منه شيأ بالا أو احدى أخواتها وقد تقدم ذكره وذكرنا مافيه من الخلاف هل يكتفى فيه بالنية أولا بد من اللفظ الثانية المحاشاة وهي أن يعزل في أصل عقد يمينه شيأ قاله في الجواهر وحكى اللخمي وصاحب الذخيرة أنه لم يختلف أن المحاشاة تكفي فيها النية اه محل الحاجة منه بلفظه فاعتراضه منزل على هذا وأما ابن عرفة فانه نقل كلام ابن محرز في الفرق بين الاستثناء بالنية وبين المحاشاة وقبله ثم نقل مثله عن ابن رشد واللخمي وقبله أيضا ثم بعد ذلك بنحو نصف ورقة ذكر الاعتراض الذي نقله عنه مب وغيره فتأمله بانصاف وها أنا أذكر كلام الائمة الذين قدمنا ذكرهم بحروفه قال ابن يونس مانصه وفي النوادر وقد قال ابن مسلمة لا تنفعه المحاشاة في الحرام لانها نية في القلب يريد والنية لا تنفع فيها الا واختلف قول أشهب في العتبية وقال في المجموعة اذا قال الحلال علي حرام وحاشى امرأته فلا شيء عليه ولو قال الحلال كله علي حرام ونوى في نفسه الا امرأته لم ينفعه وهو مدع حتى يستثنيه متكلما قال أبو محمد كأنه يقول اذا قال الحلال علي حرام وحاشى امرأته فخرجه انه جعل في نيته الحلال من النساء التي لم يدخل فيها امرأته ولم يستثنها واذا قال الحلال كله حرام ثم أخرج امرأته فهو استثناء ولا ينفعه الاستثناء الا باللفظ اه منه بلفظه فهذا الفرق هو عين فرق ابن محرز وفي رسم الجنائز من سماع القرينين من كتاب الايمان والنذور مانصه وسئل مالك رحمه الله عن رجل حلف على رجل ان أدخلت فلانا بيتك أنا لا أدخل لك بيتا سنة وحلف بالحرية ثم ان الحالف أراد أن يدخل الرجل منزله الذي كان حلف عليه ان لا يدخله وأبى الذي حلف عليه أن يدخله قال اذا أدخله رأيته قد حنث الا أن يكون استثنى الا برضاي وان أدخله ولم يكن الاستثناء الا برضاي فقد حنث قال القاضي هذا بين أنه يحنث ان أدخله المحلوف عليه برضا الحالف لانه أبهم يمينه فمت رضاه وعمت

ان المحاشاة ليست قاصرة على الحلال على حرام بل هي عامة فيما فيه عموم من محلوف به أو عليه وهي التخصيص بالنية وان شرطها ان تنعقد عليها اليمين أولا خلافا لطفى فيما وانها تنفع الحالف فيما بينه وبين الله مطلقا ان لم يستحلف وهل كذلك ان استحلف أولا أربعة أقوال ويأتي مختار المصنف منها أما ان رفع فيجري على ما يأتي للمصنف في قوله وخصصت نية الحالف الخ والله أعلم بالصواب انظر الاصل فقد أطال في بيان ذلك

لفظه فوجب أن يحنث اذا أدخله برضاه الا أن يكون استثنى فقال الا برضاى متصلا بيمينه محركا بذلك لسانه على المشهور فى المذهب أو يكون أراد ان أدخله بيته بغير رضاه ونوى ذلك بنية عقد عليها يمينه فينفعه ذلك ويكون له نيته ولا يحنث أيضا ان أدخله برضاه وبالله سبحانه التوفيق اه منه بلفظه وهو نص فيما قلناه ومثله فى المقدمات ونصها وللحالف نيته التى أراد وعقد عليها يمينه وان كانت مخالفة لظاهر لفظه ولا اختلاف فى ذلك من قول مالك ولا من أحد من أصحابه اه منها بلفظها ثم قال فيها ما نصه وأما الاستثناء الذى يخرج من الجملة بعضها فانه ينقسم على قسمين أحدهما أن يستثنى أكثر الجملة والثانى أن يستثنى أقلها فاما اذا استثنى أكثر الجملة فاختلف فى جواز ذلك على قولين الاصح منهما الجواز والدليل على جوازه قول الله تعالى فبعزتك لأغوينهم أجمعين الا عبادك منهم المخلصين وقوله تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين فلا بد أن يكون أحد الاستثناءين أكثر الجملة وأما اذا استثنى أقل الجملة فذلك جائز باتفاق على وجهين بحرف الاستثناء وبغير حرف الاستثناء فذكر الاستثناء بحرف الاستثناء وفصل فيه ثم قال ما نصه وأما الاستثناء بغير حرف الاستثناء فهو أن يقيد العموم بصفة مثل أن يقول والله ما رأيت اليوم قرشيا عاقلا لانه بمنزلة قوله والله ما رأيت اليوم قرشيا الا أحمق ثم قال فاذا قال الرجل امرأتى طالق ان كانت الوديعة فى بيتى ولا نية له صح له الاستثناء بأن يقول فى علمى أو بأن يقول الآن لكونه غير عالم بها اذا وصل ذلك بيمينه ولم يكن بينهما صمات ولا ينفعه أن ينوى ذلك بعقب اليمين وانما تنفعه النية اذا عقد عليها يمينه من أول ما حلف فافهم هذا المعنى فقف عليه فانه جيد جدا اه محل الحاجة منها بلفظها وهو نص صريح فيما قلناه وفى رسم أوصى أن ينفق على أمهات أولاده من سماع عيسى من كتاب الايمان والنذور ما نصه قال ابن القاسم ولا تكون النية الا ما حرك به لسانه والنية قد تنفعه وان لم يحرك به لسانه ومثال ذلك فى النية أن يقول امرأته طالق البتة لأدخل دار فلان ولا أكلم فلانا فكلمه بعد شهر وقال انما نويت شهرا قال مالك ان كان عليه بينة فرق بينه وبينها وان أتى مستفتيا وذكر انه انما نوى شهرا دين وكان القول قوله والثنيا أن يقول ان كنت صححت اليوم قرشيا ويستثنى فى نفسه الا فلانا وان كنت أكلت اليوم طعاما ويستثنى فى نفسه الا لحافا مر أته طالق فهذا لا ينفعه الا أن يحرك به لسانه وانما هى ثنيا فى نفسه فاورد عليك من هذه الاشياء فضعه على هذين الوجهين قال القاضى أبو الوليد تفرقته بين النية والثنيا صحيحة لان النية هى أن يريد الرجل بيمينه ما يحتمله لفظه وان كان مخالفا لظاهره واذا عقد يمينه على ما نواه صحت له نيته وان لم يحرك به لسانه على ما ذكر وهذا مما لا خلاف فيه وأما الثنيا فهو ما يستدركه الرجل بالاستثناء بعد أن فرطت عنه اليمين دون نية وذلك على وجهين أحدهما استثناء يخرج من الجملة بعض الذى اقتضاه اللفظ العام أو العدد المسمى فى جميع الاحوال والثانى استثناء يخرج جميع الجملة فى بعض الاحوال فاما الاستثناء الذى يخرج به بعض ما اقتضاه اللفظ العام أو العدد المسمى فى جميع الاحوال فهو الاستثناء بالا وبسائر حروف الاستثناء مثاله والله لاعطين القرشيين الا فلانا ثلاثة دراهم الا درهما

قلت الظاهر ما قاله مب أخذا من كلام الباجى وغيره من قصر المحاشاة على كل لفظ محلوف به والنية المخصصة على كل لفظ محلوف عليه فتأمله والله أعلم وقول مب عن القرافى المحاشاة هى التخصيص الخ لا حجة فيه لان مراده بالتخصيص نوع منه وهو أن يراد بالعام بعض افراده من أول مرة ولولا ذلك لدخل ذلك فى كلامه التخصيص بالاستثناء وبالشرط وبالصفة وبالبدل فيكون قوله المحاشاة هى التخصيص بعينه باطلا لان

فأخرجت من القرشيين فلانا بالاستثناء ومن الثلاثة دراهم درهما بالاستثناء فهذا القسم من الاستثناء المشهور فيه فى المذهب أن النية فيه لا تنفع ولا بد فيه من تحريك اللسان كما قال فى هذه الرواية وقد مضى فى آخر سماع أشهب لمالك خلافه ووجه القول الاول القياس على ما أجمعوا عليه فى الاستثناء بمشيئة الله تعالى انه لا بد فيها من تحريك اللسان ووجه القول الثانى ان حقيقة الكلام انما هو المعنى القائم فى القلب وتحريك اللسان عبارة عنه كالرمز والاشارة أو الكتابة واذا استثنى فى نفسه وجب أن ينفعه استثناؤه وان لم يحرك به لسانه وعلى هذا تأتى رواية أشهب عن مالك فى كتاب الايمان بالطلاق ان من أجمع فى نفسه أن يطلق امرأته انه يلزمه الطلاق والاصل فى ذلك اجماعهم على أن من اعتقد الايمان بقلبه فهو مؤمن عند الله تعالى وان لم يلفظ بكلمة التوحيد وان من اعتقد الكفر بقلبه فهو كافر عند الله تعالى وان لم يلفظ بكلمة الكفر وأما الاستثناء الذى يخرج به جميع الجملة فى بعض الاحوال فهو الاستثناء بان وبالا أن ومثاله أن يقول والله لاعطين القرشيين ثلاثة دراهم ان كان كذا أو الا أن يكون كذا فهو لا بد فيه من تحريك اللسان قولا واحدا لانه فى معنى الاستثناء بان شاء الله وبالا أن يشاء الله ومن أهل العلم من شذ فأجاز الاستثناء فى القلب بمشيئة الله وعلى هذا يحمل ما روى عن ابن عباس من اجازة الاستثناء بعد عام أى أنه أظهر بعد عام من الاستثناء ما كان اعتقده حين اليمين منه اذ لا اختلاف بين أحد من أهل العلم فى أن الاستثناء لا بد أن يكون موصولا باليمين بل قد قال ابن المواز ولا بد أن ينوى به قبل آخر حرف من اليمين يريد من الكلام الذى عقب به اليمين هذا معنى قوله الذى يجب أن يحمل عليه كلامه وقد قيل ان الاستثناء من العدد لا بد أن يعقد عليه بيمينه ولا يجوز له أن يستدركه وان وصله بيمينه أو قبل آخر حرف من كلامه مثال ذلك أن يقول امرأتى طالق ثلاثا الا واحدة والقولان قائمان من المدونة بالمعنى وذلك انه قال فى كتاب الايمان بالطلاق منها فى الذى يقول لامرأته قبل أن يدخل أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق انها ثلاث تطليقات الا أن يريد بتكرير الطلاق اسماعها وقال فى كتاب الظهار منها فى الذى يقول لامرأته أنت طالق ثلاثا وأنت على كظهر أمى انه ليس يلزمه فيها الظهار ان تزوجها بعد زوج وذلك اختلاف من القول فعلى ما فى كتاب الظهار لا يلزم الذى قال لزوجته قبل أن يدخل بها أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق الا طلقة واحدة وعلى ما فى كتاب الايمان بالطلاق يلزم الذى قال لامرأته أنت طالق ثلاثا وأنت على كظهر أمى ان تزوجها بعد زوج فان قال الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثا الا واحدة كان له استثناؤه على ما فى كتاب الايمان بالطلاق من المدونة اذا وصله بيمينه وان لم يعقد يمينه عليه وعلى ما فى الظهار لا يكون استثناؤه ولا ينفعه الا أن ينوى به من أول ويعقد عليه يمينه والقول الاول أظهر لان الطلاق لا يقع على المطلق فى الصحيح من الاقوال بنفس تمام اللفظ حتى يسكت بعده سكوتا يستقر به الامر وعلى هذا تأتى مسئلة الايمان بالطلاق التى ذكرناها عن المدونة فقف على ذلك كله ان شاء الله اه منه بلفظه ونقله غ فى تكميله شارحا به قول المدونة ومن استثنى فى نفسه ولم يحرك به لسانه لم ينتفع بذلك اه ونقل بعده كلام ابن

التخصيص بالاستثناء وما بعده مغاير للمحاشاة والنية المخصصة قطعا من كلام القرافى هذا صريح فى رد ما قاله فى الوجه الثانى والله أعلم وقول مب عن ابن رشد شرط النية المخصصة حصولها قبل تمام اليمين الخ قد صرح ابن رشد ونقله ابن عرفة نفسه بان شرط النية كونها أولا كما قاله ابن محرز وصرح ابن عرفة وغ فى تكميله بان ما قاله ابن رشد هو مثل ما لابن محرز ويا عجبا كيف يحتج بفهوم كلام ابن رشد وابن عرفة ويترك صريحه

محرز ثم قال مانصه وأما قول ابن رشد فى سماع عيسى المتقدم الثنيا استدراك بالاستثناء بعد صدور اليمين دون نية والنية قصد عقد اليمين على بعض مدلول الظاهر ولا يشترط فيه النطق اتفاقا فهذا هو الذى فسر به ابن محرز المحاشاة اه منه بلفظه وسبقه لذلك ابن عرفة فانظر كلام ابن محرز وقال مانصه وسمع عيسى ابن القاسم شرط الثنيا حركة اللسان وتنفع النية دونها ابن رشد لان الثنيا استدراك بالاستثناء بعد صدور اليمين دون نية والنية قصر اليمين على بعض مدلولها الظاهر ولا يشترط فيه النطق اتفاقا اه قلت هذا فسر به ابن محرز المحاشاة اه منه بلفظه وقال اللخمى فى كتاب الايمان والنذور مانصه ويختلف اذا لم يحرك لسانه بالاستثناء فقال مالك فى المدونة لا ينفعه ذلك وعلى قوله ان اليمين تنعقد بالنية يصح الاستثناء بالنية ولم يختلف أن المحاشاة تصح بالنية لان المحاشاة اخراج ذلك قبل اليمين وكذلك الاستثناء اذا كانت نيته قبل اليمين لانها محاشاة اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وقال عقبه مانصه ويأتى نحوه لابن محرز اه منه بلفظه وأشار بقوله ويأتى نحوه لابن محرز الى قوله بعده بقريب عن ابن محرز مانصه ان عزله عن دخوله فى يمينه أو لا نيته كفت وهذه المحاشاة وان لم يعزله فاخراجه استثناء وشرطه النطق لانه حل لما عقد ❁ قلت هذا راجع لما تقدم من الفرق اه منه بلفظه ونقل غ فى تكميله كلام اللخمى وكلام ابن عرفة وسلمهما وقال اللخمى أيضا فى كتاب التخيير والتمليك مانصه وان قال الحلال عليه حرام وقال حاشيت زوجتى صدق لانه لم يقل أنت قال مطرف عن مالك يصدق فى المحاشاة وان كان استحلف فى حق لاختلاف الناس فى هذه اليمين فان كانت اليمين بغير ذلك لم تنفعه النية واليمين على نية الذى استحلفه واختلف اذا قال أيضا كل حل على حرام فقال مالك تدخل زوجته فى ذلك الا أن يحاشيها بقلبه وقال أشهب لا تنفعه المحاشاة بقلبه الا أن يحاشيها بلسانه والاول أحسن لان المحاشاة ما أخرج من الاول ولم يدخله الحالف فى لفظه والاستثناء ما أدخله الحالف فى اليمين ثم رفع اه بلفظه وقال أبو الفضل فى تنبيهاته مانصه وقوله فى مسئلة الحالف لا يفارق غريمه حتى يستوفى حقه منه فقرر منه انه حانث الا أن ينوى الايفاء وقد مثل ما يقول لا أتركه الا أن يقرمنى وفى كتاب محمد ان الاستثناء بان والا أن لا تنفع فيه النية قال أبو الوليد لا أعلم فى ذلك خلافا فذكر الخلاف على ما فى الموازية مخالف لما فى المدونة ثم قال مانصه قال المؤلف رحمه الله والذى عندى فى معنى ما فى الكتابين انه مفترق فقول محمد لا تنفعه النية فى ان والا أن يريد استدراكها بعد عقده ليمينه ونطقه بها وان وصل نيته بيمينه وانما تنفعه هنا اذ انطق بها بلسانه ومعنى مسئلة المدونة انه نوى هذه المحاشاة من أول ما ابتدأ يمينه وعلى هذا تحمل أيضا مسئلة الحالف أن لا يشترى ثوبا فاشتراه وشيأ وحلف أن لا يدخل دارا أو نوى شهرا ان له نيته فى القضاء معناه انه نوى ذلك من أول يمينه وهو ظاهر من لفظه فى المدونة وفى كتاب محمد اذا نوى هذا التخصيص وهذا الاستثناء من أول يمينه وعلى ذلك عقدها فى نفسه على أى وجه كان الا فى القضاء فيما يعدو لا يقتضيه اللفظ وينفعه فيما بينه وبين الله وان لم يحرك به لسانه ولم يذكر ابن الموازى فى هذا الوجه خلافا وفى كتاب ابن حبيب لا ينفعه فى مثل هذا حتى يحرك به لسانه وان كانت هذه النية

وهذا بعينه وارد على قول مب قلت ويؤيده الخ لان عبد الحق مصرح بخلاف ما أفاده ذلك الكلام اذ هو موافق لابن محرز باعتراف مب نفسه فوجب الغاء ذلك المفهوم انظر الاصل والله أعلم وقول مب عن ابن عرفة وقد فعل ابن عبد السلام الخ هو معارض بما هو أقوى منه فان جماعة من حفاظ المذهب وفحوله ممن هو أقدم ممن ابن عبد السلام وممن هو متأخر عنه اقتصروا على نحو ما لابن محرز وساقوه كانه المذهب ولم يذكروا ما

انما حدثت له أو لعلها آخر يمينه وبعد عقده لم ينفعه فى ان حتى ينطق بها ولا تخصيص الشهر الا أن ينطق به على ما قدمناه وحكى ابن المواز الاختلاف فى استثنائه بالنية بالا كنيته الا وشيأ فقيل ينفعه كحاشا نه زوجته فى مسئلة الحلال على حرام وهى رواية أشهب فى العتبية ان نيته تجزئه ومثله لابن حبيب فى الحالف بالحلال عليه حرام ويستثنى فى نفسه الا زوجته وقيل لا ينفعه حتى يحرك بالاستثناء لسانه كسائر حروف الاستثناء وهو المشهور من المذهب ثم قال وأما الاستثناء بمشيئة الله أو غيره من عباده فلا بد فيها من اللفظ كانت النية بها من أول عقد اليمين أو متصلا بها ولا ينفع فيها تجدد النية وهذا مما لا خلاف فيه الاستثناء خرجه اللخمى اذا كانت نية الاستثناء قبل اليمين على القول بأن اليمين تنعقد بالنية اه منها بلفظها ونحوه له فى الاكمال الا أنه عبر عن اللخمى ببعض متأخرى الشيوخ ونقل الابى كلامه فى اكمال الاكمال وأقره وقال عقبه مانصه والمتأخر الذى ذكره اللخمى قال فى تبصرته مانصه وعلى قول مالك ان اليمين تنعقد بالنية الى آخر كلامه الذى قدمناه عنه وقال عقبه مانصه فتأمله فظاهر تعليله أن التخريج انما هو فيمن نوى الاستثناء فى أثناء اليمين لا فيمن نواه اثر الفراغ وصدر كلامه يقتضى ان التخريج فيما هو أعم كما ذكر القاضى هنا وهو خلاف ما ذكر فى التنبيهات قال فيها وشرط الاستثناء بمشيئة الله أو بمشيئة مخلوق ان ينطق به اتفاقا الا ما خرج اللخمى فيمن نواه قبل الفراغ من اليمين على القول بانعقاد اليمين بها والاظهر ما صدر به اللخمى من أن التخريج فيما هو أعم اه منه بلفظه فقد سلم كلام اللخمى وعياض ولم يحك غيره أصلا وكذا الامام الحافظ أبو القاسم البرزلى ذكر بعض كلام اللخمى بالمعنى وأشار الى كلام عياض فى التنبيهات وسلمهما فانظر ما فى نوازله وقال عبد الحق فى النكت على قول المدونة ولو سلم على جماعة وهو فيهم حنث علم أم لا الا أن يحاشيه اه مانصه ومعنى قوله الا أن يحاشيه أى بقلبه أو بلسانه اذا كان قبل أن يسلم وان حدثت له المحاشاة فى أثناء كلامه لم تنفعه الا أن يلفظ بها كالاستثناء ولو أدخله أولا بقلبه لم ينفعه اخراجه بقلبه اه نقله أبو الحسن وابن ناجى فى شرحى المدونة وح عند قوله أو فى جماعة الا أن يحاشيه وسلموه مقتصرين عليه وقال فى النكت أيضا عند قول المدونة فى كتاب التخيير والتمليك وان قال كل حلال على حرام ونوى عموم التحريم فلا يلزمه شئ الا فى زوجاته نواهن حين تكلم بذلك أم لا وبين منه الا أن يحاشيهن بقلبه أو بلسانه اه منه مانصه انما تنفعه المحاشاة اذا نوى الزوجة من أول ما حلف لانه ميزها عن الاشياء فى نيته وجعل ما عداهن محرما فان لم ينوها أولا ولكن بعد قوله الحلال على حرام نواها لم ينفعه حتى يلفظ به كالاستثناء وهو انما يكون نطقا ولو قصد به الزوجة أو غيرها من الاشياء من أول ما حلف بنيته ثم أخرجها بلفظ أو نية لم ينفعه اخراجها بعد ادخاله اياها وان كان ذلك متصلا بيمينه اه ونقله أبو الحسن والعلامة ابن جلال فى مسائل الايمان من الدر النثير وصرفى حواشى ضيح وسلموه مقتصرين عليه وقال أبو الحسن عند قولها الا أن يحاشيهن مانصه أى يميزهن قبل اليمين من هذه الاشياء بحيث جعلهن فى حاشية وجعل ما عداهن فى

شهره ابن عبد السلام أصلا كابن أبى زيد فى نوادره وابن يونس فى ديوانه وابن رشد فى تحصيله ومقدماته وعياض فى اكماله وتنبيهاته واللخمى وعبد الحق والرجراجى فى مناهجه وحلولو فى شرح جمع الجوامع وأبى الحسن وابن ناجى وغ فى شروحهم للمدونة والابى فى اكمال الاكمال وابن هلال فى الدر النثير والقلشانى فى شرح الرسالة وابن شاس فى جواهره على ما فهمه منه المصنف وهو الظاهر منه فواعجبا كيف يعتمد تشهير ابن عبد السلام وحده

حاشية أخرى اه منه بلفظه ونقله ابن هلال أيضا مقتصرا عليه وقد أشار غ في تكميله لكلام عبد الحق وسلمه بل وصفه بالتحرير فانظر ذكره في كتاب الايمان والنذور وكلام المدونة الذي قدمناه عن كتاب التخيير والتمليك وقال عقبه مانصه وتحريرها في نكت عبد الحق فقف عليه اه منه بلفظه ونحو ما لهؤلاء للامام أبي عبد الله المازري نقله عنه البرزلي في نوازله وأقره ففي مسائل الايمان مانصه وسئل أي المازري عمن حلف بالحلال عليه حرام وقامت عليه بينة بعد فعله ما حلف عليه فقال كنت حاشيت زوجتي في نفسي وأخرجتها من يميني هل تقبل منه هذه المحاشاة مع علمه فان قبلت فهل يحلف أم لا وفيمن شهد على رجل أنه حلف أن لا يقبض حقا له الا بحضور السلطان ثم قبضه فقامت عليه بينة فقال حاشيت زوجتي هل هي مع الاولى متفقان أو مختلفان فأجاب نصوص المذهب انه اذا كان لا حق فيه لاحد ولا استحلفه أحد فدعواه المحاشاة مقبولة ولو شهدت بينة بيمينه وهذا اذا زعم انه أخرج زوجته في نفسه من يمينه وقصد اطلاقها على ما عدا زوجته ولو كان على الاستثناء بالا ففيه اختلاف هل يجزئ بالنية خاصة أم لا هذا المذهب اه منها بلفظها وقال في الجواهر مانصه ثم الاستثناء قسمان أحدهما اخراج بعض ما تناوله اللفظ بصيغة الا ولا يجزئ فيه القصد من غير نطق ان قيدت الحالف البينة وكانت اليمين مما يقضى به فان كانت اليمين مما لا يقضى به أو لا تقيده بينة ففي الاجزاء من غير نطق خلاف منشؤه النظر الى أنه من باب تخصيص العموم فيجزئ بالنية أو النظر الى أن له حقيقة الاستثناء لا يجزئ الا نطقا وهذا كما اذا حلف على أشياء لا فعلها مثلا واستثنى بعضها أو حلف بالايمان تلزمه وحاشى الزوجة وما أشبه ذلك القسم الثاني بمعنى حل اليمين مثل الاستثناء بصيغة ان وبصيغة الا ان كما اذا استثنى رأي نفسه أو غيره أو استثنى صفة من صفات الفعل ولا يجزئ ذلك الا نطقا كقوله الا أن أرى غير ذلك أو يبدو لي فيكون الاستثناء في هذا القسم رافعا لحكم اليمين عن كل ما تناولته وموقفا لجملتها وفي القسم الاول انما رفع الحكم عن بعض ما تناولته اليمين دون سائره وقال أبو القاسم بن محرز لا فرق بين الصيغ وانما فرق الفقهاء بين الاستثناء والمحاشاة لاختلاف معانيهما ثم اختار ان ما كان بابه ايقاف حكم اليمين كلها ورفع حكمها فلا يصح فيه الاستثناء الا بالنطق وما كان بابه رفع الحكم عن بعض ما يتناوله اليمين نظر فان كان من أصل ما حلف عزله في نفسه وعلق اليمين بما سواه فذلك الذي يسميه الفقهاء محاشاة وان كان لم يعزله في أصل عقد يمينه بل علق يمينه بجميع الاشياء المحلوف عليها ثم استدرك باستثناء بعضها فلا ينعقد الاستثناء ههنا حتى يتحرك به لسانه لانه انما يريد حل ما قد انعقد يمينه وايقاف حكمه وذلك ما لا يصح الا بالنطق قال وسواء كان الاستثناء بالا أو بغيرها من الالفاظ التي تناول البعض اه منها بلفظها وما فهمه منه في ضيح من أن كلام ابن محرز عنده هو المذهب هو الظاهر لا ما فهمه منه طفى من أنه عنده مقابل وقد نقلته كله بلفظه فليتأمل جدا والله أعلم وقال الرجراجي في مناهج التحصيل مانصه الفرق بين الاستثناء والمحاشاة ان الاستثناء اخراج ما تناوله بعض الجملة والمحاشاة اخراج ذلك قبل اليمين اه منه بلفظه على نقل ابن عبد الصادق وقال في الشامل بعد ان ذكر

ويعدل عما اقتصر عليه هؤلاء الاعلام انظر نصوصهم في الاصل وقول مب ونسب ابن هرون الخ هو معارض باقوى منه بكثير اذ مذهبها عند جماعة هو ما فسره به ابن محرز وقول مب وزعم بعضهم هو ابن عبد الصادق وقوله ومازعمه وهم فاحش الخ فيه نظر فان اعتراض ابن عرفة مثله في ضيح وقد سلمه صر وغيره وقوله لان رده عليهما الخ نقول بموجبه وكل نية حدثت ولم تنعقد عليها اليمين أولا تقول فيها انها من باب الاستثناء بالنية وغنع ان تكون محاشاة وذلك واضح من كلام ضيح وابن عرفة انظر الاصل والله أعلم (واليمين)

قلت قول مب مقيد كما قال ابن عاشر الخ الى ذلك أشار في العمل الفاسي بقوله

وفي اليمين طلقة رجعيه
اذ هي قد حصلت الماهيه
أفتى به والدنا كالقصار
كابن مؤلف كتاب المعيار

الاستثناء بإذا نه وبعض شروطه مانصه ونطق به على المشهور ولو سرا أما ان عزل في يمينه أولا كفته نيته ان لم يكن مما يقضى فيه بالحنث أو لم تقسم بها مينة كحاشاة الزوجة على المشهور في الحلال علي حرام اه منه بلفظه وقال القلشاني في الفرع السابع عند قول الرسالة ومن استثنى فلا كفارة عليه الخ بعد أن ذكر كلام ابن محرز مانصه قال ابن عرفة هذا راجع لما تقدم من فرق ابن رشد فيما نقله ابن الموازاه منه بلفظه فساق ذلك كأنه المذهب ولم يعرج على ماشهره ابن عبد السلام بحال ونحو ذلك للامام العلامة أبي عبد الله بن مرزوق أثناء جواب له مذكور في الدرر المكنونة وفي المعيار ففيه انه سئل بمانصه وانظر لو قال نسائي طوالق فلانة وفلانة وسكت وله أربع وذكر ابن سهل قولين في القائل عبيدي أحرار فلان وفلان وله عبيد سواهما فقيل يلزمه عتق الجميع وقيل بل الذي سمى فقط والذي يظهر رجحان القول بأنه لا يلزمه الا عتق من سمى خاصة على ماتقدم من كون بدل البعض مخصصا وان كان هذا لا يسميه النحويون بدلا ويتحتم فيه الرفع فهو من جهة المعنى كالبدل وانظر هل يوجه الآخر بأن هذا من باب موافقة الخاص لحكم العام وذلك لا يوجب تخصيصا على الصحيح فأجاب بمانصه والمثالان اللذان ذكرتم من الطلاق والعتاق لم أقف على النص في عينهما وأصول المذهب تقتضي أن يقال ان ذكر بعد الجمع ثلاثة وسكت عما بعدها وادعى قائل ذلك انه نوى الخصوص أولا بقوله نسائي وعبيدي وان من ذكر في التفسير فهو مراده أولا بأنه يقبل فان ذكر اثنين بعد الجمع وادعى نية الخصوص أيضا فعلى القول بأن أقل الجمع اثنان يقبل أيضا وعلى القول بأنه ثلاثة لا يقبل وهذا كله اذا كانت مرافعة أو بينة أو اقرار ولعل هذا مدرك ما حكيتم من الخلاف عن ابن سهل في المثال المذكور ورأى من قال بعتق الجميع وان ادعى نية الخصوص بمن سمى أنه ادعى ماخالف فيه ظاهر اللفظ النية لان ظاهر الجمع عنده الثلاثة فما فوق فلا تقبل له نية ثم قال وأما قولكم وانظر هل يوجه القول الآخر بأنه من موافقة الخاص حكم العام ولا يخصص على الصحيح فأقول أما مع ادعائية التخصيص أولا وانه أراد بنسائي وعبيدي من فسر بالتعيين فليس منه اذ لا موافقة على هذا التقدير فان العام يدل على من عينه وغيره والخاص على هذا التقدير انما أريد هو خاصة مع اخراج غيره وانما الذي يوافق الخاص فيه حكم العام ولا يخصص مثل ماتمثل به ابن الحاجب من قوله صلى الله عليه وسلم دباغها طهورها مع أي اهاب من غير أن ينص على أن الحكم خاص بشاة ميمونة فحينئذ يقال لا منافاة وأما مع قصر الحكم على محل التخصيص بنص أو قرينة فالخاص مخالف لحكم العام لا موافق له وهكذا في مسئلتنا مع ادعائه نية التخصيص بانه يقول ما أردت بنسائي الا من عينت منهن اه من الدرر والمعيار بلفظهما وقال العلامة حلولو في شرح السبكي عند قوله والعام المخصوص مراد عمومه تناولا لا حكما والمراد به الخصوص ليس مرادا بل كلي استعمل في جزئي ومن ثم كان مجازا قطعا مانصه وبيانه أن العام المخصوص أريد به عمومه وشموله لجميع أفراده من جهة تناول اللفظ لها لا من جهة الحكم والذي أريد به الخصوص لم يرد شموله لجميع الافراد لا من جهة تناول اللفظ ولا من جهة الحكم بل كلي استعمل في جزئي وعندي أن تفريق

قال شارحه العلامة الرباطي بعد نقول فيؤخذ من مجموع هذه الفتاوى ان من لم ينو بيمينه من طلاق ولا غيره يحكم عليه بما يقتضي العرف والعادة ان الحالفين يقصدونه بذلك اللفظ الذي حلف به وان من ادعى قصد غير الطلاق أو ادعى الجهل ان كان موسرا بالبينة لم يقبل منه ذلك ويحكم عليه بما يقتضيه اللفظ عرفا وان كان مستفتيا صدق ان قامت له قرينة على دعواه بلا يمين والا حلف وقبل قوله وعليه كفارة يمين ان حلف بلفظ اليمين وثلاث كفارات ان كان حلفه بالايمان اه (والمنعقدة الخ) ﴿ قلت قال ابن عرفة يمين البر مامتعلقها نفي أو وجود مؤجل ويمين الحنث خلافها اه ابن يونس من حنث كان على بر ومن بر كان على حنث اه أي من حنث بالفعل كان على بر ومن بر بالفعل كان على حنث ويرد عليه صيغة الحنث المؤجلة ق البر بالموافقة والحنث بالمخالفة اه

أهل مذهبنا في الايمان بين المحاشاة والاستثناء راجع عند التحقيق الى هذا المعنى ولذا قالوا يشترط في المحاشاة أن يكون المخرج قد انعقد اليمين على اخراجه أول مرة بخلاف الاستثناء فالمحاشاة ترجع للعام الذي أريد به الخصوص والاستثناء يرجع الى العام المخصوص اه منه بلفظه وكلامه يفيد ان أهل المذهب كلهم على ذلك فتأمله وكلام شيخه ابن ناجي يفيد أن ذلك متفق عليه فانه قال عند كلام المدونة الذي قدمناه عن كتاب التخيير والتمليك مانصه استشكلت لانه ان كان من باب الاستثناء لزم الاستثناء المستغرق وهو لا ينفع اذ الزوجة كل اللازم له فهذا اللفظ وان كان من باب التخصيص فمن شرطه عدم ابطال العام بالكلية والا كان نسخا وأجيب بوجهين أحدهما اعتبار ما يقتضيه اللفظ وهو هنا حاصل ولزوم أحد اللازمين من أمر خارج عنه فلا يضر قاله ابن عبد السلام الثاني نختار أنها محاشاة ولا يلزم من بطلان الاستثناء المستغرق بطلان المحاشاة اذ المخرج غير داخل في اللفظ بخلاف الاستثناء واخراج غير الداخل أسهل من اخراج الداخل اه منه بلفظه فجوابه الثاني يدل على أن المحاشاة لا يتناول اللفظ فيها المخرج اتفاقا اذ لو كان فيها الخلاف لم يتم الجواب فتأمله ومن وقف على هذه النصوص الصريحة القاطعة والحجج الواضحة الساطعة تبين له ان ما قاله المصنف هو الحق الذي يجب التعويل عليه وان اعتراض طفى وان أيده سبب ساقط لا يلتفت اليه هذا ما يرجع الى ذلك من دليل النقل وهو ساقط أيضا من دليل العقل وذلك انهما سلما ان المشهور في المحاشاة الواقعة في الاثناء على زعمهما انها تنفع وان المشهور في الاستثناء بالنية لا ينفع وافتراقهما في الحكم يوجب افتراقهما في الحقيقة والصورة ولا يظهر فرق معنوي بينهما فان قلت الفرق بينهما ان الحالف بلفظ عام ان حصل له في الاثناء نية اخراج شيء مما تناوله ذلك اللفظ أولا بحسب الظاهر ولم يخطر على باله شيء من أداة الاستثناء فهو المحاشاة وان حصلت له نية الاخراج وخطر على باله اذ ذاك الا أو غيرها من أخواتها فهو الاستثناء بالنية ﴿ قلت هذا الفرق لا يصح لوجهين أحدهما ان العلة في كون النية لا تكفي في الاستثناء على المشهور هو أن ما تناوله اللفظ العام أولا لا يخرج الا بمخرج ولا يخص العموم الا بمخصص ولا مخرج ولا مخصص في الاستثناء بالنية لانهم قسموا المخصص الى قسمين منفصل ومتصل ونوعوا المتصل الى خمسة أنواع كلها لفظية الاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل البعض على خلاف فيه هل هو مخصص أولا ولم يعدوا في ذلك النية وحدها وهذه العلة موجودة في المحاشاة الواقعة في الاثناء على ما زعما والعلة تدور مع معلولها وجودا وعدما ثانيهما انه لو قيل بالفرق لكان العكس أولى بأن يكون المشهور في المحاشاة الواقعة في الاثناء عدم الافادة وفي الاستثناء بالنية الافادة لانهما اشتركا في أن المخرج ثانيا قد تناوله اللفظ أولا وفي أن نية الاخراج قد وجدت ثانيا وزاد الاستثناء على المحاشاة باستحضار الآلة الموضوعة للاخراج شرعا ولغة وتقديرها في الذهن فاذا لم تفد النية مع تقدير الآلة مع ان المقدر كالملفوظ به في كثير من التراكيب الفصيحة بل قد قيل به في مقابل المشهور فعدم افادة النية وحدها أحرى لان الاداة لكونها موضوعة لذلك لها تأثير ولذلك اتفقوا على

ان من قال الحلال علي حرام الا زوجتي قاصدا للاستثناء انها لا تحرم عليه واختلفوا اذا حاشاها أولا هل تحرم عليه أولا فكيف يعقل أن تكون النية وحدها من غير استحضار آلة الاخراج نافعة ومخصصة والنية مع استحضار الاداة غير مخصصة فتأمله بانصاف وأما اعتراض طفى الثاني وقوله ان المحاشاة خاصة بلفظ الحلال علي حرام فساقط بالبديهة ويكفي في رده ما نقله أولا من قول القرافي ان المحاشاة هي التخصيص بعينه فانه صريح بخلافه اذ لا خفاء ان التخصيص بالنية المشار اليه بقول المصنف وخصصت نية الحالف غير مقصور على لفظ الحلال علي حرام مع انه قد تقدم في النصوص التي جلبناها ما هو صريح في رد ما قاله واستدلاله بما نقله عن الباجي حجة عليه كما أشار بذلك مب اذ لو كانت المحاشاة خاصة لما رسم الباجي القياس وانما قال الباجي وعندي الخ لانه ذكر أن المسئلة لم يقف عليها المتقدمين وان المتأخرين اختلفوا فيها فانه لما ذكر الايمان اللازمة قال ما نصه ولم أر للمتقدمين فيها أصولا مخلصة وقد اختلف فيها من عاصرنا ثم قال بعد كلام فرع اذا ثبت ذلك فتقرير ما تحقق عندنا في هذه اليمين من أقوال الشيوخ بلغني عن ابن لبابة محمد ابن عمر انه كان يقول ينوي فان قال لم أنو الطلاق أو قال لم أنو الا طلقة صدق ورأيت للشيخ أبي عمران في نسخة جوابا عن هذه المسئلة في الذي يقول يلزمني جميع الايمان ينوي الحالف فان زعم انه قصد بعض الايمان دون بعض حمل على ذلك ثم قال وعندي أنه يجب أن يتفرع القول في هذه اليمين على حسب ما قدمناه من أقوال المالكيين في الحلال عليه حرام ويترتب على ذلك الترتيب وقد قدمناه قبل هذا وبالله التوفيق اه منه بلفظه فاشار بقوله وعندي الى أنها وان لم تكن منصوصة للمتقدمين فانها تؤخذ من كلامهم في مسئلة الحلال علي حرام لما فهمه عنه طفى وكيف يفهم عنه ما ذكره وهو قد ذكر عن المتقدمين زيادة على مسئلة الحلال علي حرام مسئلتين أخريين تقبل فيهما نيته فانه قال ما نصه ومن قال عليه أيمان البيعة فلما حلف قال لم أرد الطلاق ففي كتاب ابن المواز ان ذلك الى نيته اه منه بلفظه وظاهره وان لم يكن مستفتيا كما قاله ابن عرفة ونصه الشيخ عن كتاب محمد من قال في حلفه بايمان البيعة انما نويت بالله وبالمشي والعتق وشبهه ولم أرد طلاقا فانوى قلت وظاهره وان لم يكن مستفتيا اه منه بلفظه وقال الباجي أيضا ما نصه من قال علي عهد الله وأشدما تأخذه رجل على رجل لزمه في العهد كفارة واختلف أصحابنا في قوله وأشدما تأخذه رجل على رجل ففي العتبية من رواية عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب فيه كفارة يمين وروى عن ابن القاسم انه ان لم تكن له نية يلزمه الطلاق لنسائه والعتق لرقيقه والصدقة بثلث ماله ويمشي الى الكعبة ورواه ابن المواز قال عيسى وان حاشى الطلاق والعتق من ذلك فعليه ثلاث كفارات اه منه بلفظه وما عزاه لابن القاسم هو له في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب الايمان والنذور ونصه وقال فيمن حلف فقال علي عهد الله وغليظ ميثاقه وكفالته وأشدما تأخذه أحد على أحد ان فعل كذا وكذا ففعله فان كان لم يرد الطلاق ولا العتاق فيكفر ثلاث كفارات وان لم تكن له نية حين حلف فليكفر كفارتين في قوله عهد الله وغليظ ميثاقه ويعتق رقبة ويطلق نساءه

ويمشي الى بيت الله ويتصدق بثلث ماله لقوله أشد ما تحذه أحد على أحد اه محل الحاجة منه بلفظه وظاهره انه ينوى مطلقا وقد سلمه الباجي وابن رشد ويرد ما قاله أيضا كلام ابن رشد في سماع أصبغ من كتاب الايمان والنذور في المسئلة الرابعة منه ما نصه قال أصبغ وقد سألت ابن القاسم رحمه الله عن الذي يحلف للرجل في حق له وثيقة بالحلال عليه حرام ليدفعنه الى أجل يحنث وعلى يمينه بينة فيزعم انه حانث امر أنه فقال لي أمر قد اختلف فيه وردني فيه غير مرة ثم قال قد بلغني عن مالك رحمه الله فيها شيء وأنه حنثه قال أصبغ وقال ابن القاسم وقد كلمت فيها غير واحد من أهل المدينة ابن أبي حازم وغيره فلم يروا عليه شيأ ورأوا أن ذلك له قال وهذا رأيي أرى ذلك له وان كانت عليه بينة بيمينه قال أصبغ وله قول غير هذا وقد فسرته لك قال القاضي قول القائل الحلال عليه حرام لفظ عام تدخل تحته الزوجة فالقياس اذا ادعى محاشاتها وقد حضرته بينة انه لا ينوى لادعائه نية مخالفة لظاهر لفظه كمن حلف أن لا يكلم فلانا ثم قال نويت شهرا أو لا يشترى ثوبا ثم قال نويت وشيا وتنويته مع حضور البينة له استحسان مراعاة لاختلاف أهل العلم في أصل اليمين اذ منهم من لا يوجب فيها الا كفارة يمين الى ما سوى ذلك من الاقاويل المختلفة ومراعاة للاختلاف في المحاشاة ففي ذلك أربعة أقوال على قياس المذهب أحدها أن يمينه على نيته فله ما ادعى من المحاشاة ولا تطلق عليه والثاني ان يمينه على نية الحالف له فلا ينفعه ما ادعى من المحاشاة وتطلق عليه والثالث الفرق بين أن يكون مستحلفا أو متطوعا باليمين فلا ينوى اذا كان مستحلفا وينوى اذا كان متطوعا باليمين والرابع القول بعكس هذا التفرقة وقد مضى ذلك كله مستوفى في رسم شك من سماع ابن القاسم وعلى مراعاة الخلاف في اليمين تكون له نيته على كل حال ولا تطلق عليه وأما اذا حلف الرجل على نفسه ولم يحلف لغيره فلا خلاف في أن له نيته اذا أتى مستفتيا والله التوفيق اه منه بلفظه فعارضته بين قول القائل الحلال علي حرام وقول القائل لا أكلم زيدا وقول القائل لا اشتريت ثوبا صريحة في أن ذلك كله من باب واحد فتأمله ولو احتج به مب من هذا الوجه لاجاد واما استدلاله بقوله فانظر قوله لمراعاة الخلاف في أصل اليمين فانه ربما يفيد قبول النية في أصل كل يمين اه فقد نظر فيه شيخنا ج فانه كتب عليه بعض كلام ابن رشد الذي قدمناه ثم قال عقبه ما نصه وبه تعلم ما في قوله أي مب فانظر قوله لمراعاة الخ اه من خطه رضي الله عنه وتنظيره ظاهر لان قول ابن رشد وتنويته مع حضور البينة له استحسان الخ صريح في أنه خارج عن القياس لا يقاس عليه فتأمله بانصاف وقول ابن رشد وعلى مراعاة الخلاف في اليمين تكون له نيته الخ قد تقدم في كلام اللخمي نحوه أن مطرفا روى عن مالك تصديقه في استحلاف الغيرة بالحلال عليه حرام قائلا لاختلاف الناس في هذه اليمين ومثله للباجي ونصه وأما ان استحلف فقد قال ابن القاسم في الموازية سواء استحلفه الطالب أو ضيق عليه حتى يحلف أو خاف ان لا يتخلص منه الا باليمين أنه لا تنفعه نيته وروى ابن حبيب عن مطرف عن مالك وتنفعه نيته في محاشاة الزوجة لاختلاف الناس في هذه اليمين اه منه بلفظه ونحوه لابن يونس أيضا ۞ قلت وكأن

ما قاله طفى مردود من جهة النقل هو أيضا مردود من جهة المعنى لانه اذا قبلت منه محاشاة الزوجة فى الحلال على حرام فقبولها منه فى الايمان اللازمة ونحوها أحرى لان قبولها فى الاول يصير اللفظ المحلوف به مهملا قطعا ولذلك استشكل قبولها فيه كما تقدم فى كلام ابن ناجى وفى غيره فيبقى له مدلول ومحمل يحمل عليه فهو أحرى بالقبول فتأمله بانصاف والله أعلم *(تنبيهات * الاول)* تخريج اللخمى القول بأن الاستثناء بالنية ينفع من قول مالك ان اليمين تنعقد بالنية قد سلمه عياض وتعقبه ابن عرفة بقوله مانصه ويرد بأن العقد أيسر من الاستثناء لانه كابتداء حكم والاستثناء كنسخه وبأتى لابن رشد نحوه اه منه بلفظه وقوله نحوه أى نحو تخريج اللخمى وقد تقدم كلام ابن رشد عن سماع عيسى وتعقبه البرزلى أيضا فى نوازله ونصها وتخريج اللخمى على اليمين بالنية رده بعض المتأخرين لان ما يباح به الشئ أشد مما يعقد به اه منها بلفظها *(الثانى)* قول ابن رشد فى سماع عيسى ان الاستثناء بان والا ان لابد فيه من تحريك اللسان قولا واحدا تبعه عليه أبو الفضل عياض وتعقبه ابن عرفة ونصه محمد شرطه فى ان والا أن نطقه به عياض عن ابن رشد اتفاقا ۞ قلت قوله اتفاقا خلاف قول ابن رشد فى رسم أخذ يشرب خمرا قول ابن أبى حازم الاستثناء بالا أن يصح بالنية خلاف قول محمد لا يصح اتفاقا اه منه بلفظه ونص ابن رشد قال ابن أبى حازم تنفعه نيته الا أن حين حلف وقول ابن القاسم ان النية لا تنفعه فى ذلك الا أن يتكلم بها صحيح على ما قاله ابن المواز ان الاستثناء بان وبالا ان لابد فيه من تحريك اللسان باتفاق لان النية ههنا ليست بنية انما هى استثناء بالا أن كأنه قال والله لا آضع عنك من ثمنها شيأ الا أن أقيلك منها وقول ابن أبى حازم خلاف فيما حكى ابن المواز انه اتفاق اه منه بلفظه *(الثالث)* معارضة ابن رشد بين كلامى المدونة فى كتاب الايمان بالطلاق وكتاب الظهار قد ذكرها ابن عرفة وقال مانصه قلت يفرق بين يمينه البتة ترفع العصمة وغيرها الثلاثة قبل البناء لا يرفعها اه منه بلفظه ونقله غ فى تكميله وأقره وهو ظاهر والله أعلم *(الرابع)* قول ضيح فيما نقلناه عنه قبل وهو أن يقصد بلفظه أولا العموم ثم أخرج منه شيأ نظر فيه صر ونصه انظر مع ما قاله الشيخ فى آخر كتاب الطلاق عن عبد الحق ونصه عبد الحق وانما تنفعه المحاشاة فنقل كلام عبد الحق الذى قدمناه قبل وقال بعده اه بنصه ولم يزد على ذلك شيأ ووجه تنظيره فيه ان قوله وهو أن يقصد بلفظه أولا العموم الخ مخالف لقول عبد الحق ولو كان من أول ما حلف قد قصد الزوجة وغيرها من الاشياء بنيته ثم أخرجها من يمينه بلفظه أو نيته لم ينفعه اخراجها الخ ۞ قلت لا نظر فى ذلك ومعنى قول ضيح أن يقصد بلفظه أولا العموم انه قصد العموم من حيث انه عموم من غير تعيين ولا قصد بفرد من افراده على الخصوص وهذا لا يخالف ما قاله عبد الحق فتأمله بانصاف *(الخامس)* قول ضيح وحكى اللخمى وصاحب الذخيرة انه لم يختلف ان المحاشاة تكفى فيها النية مثل ما نقل عنهما لابن رشد وهى طريقة لهم وقد تقدم فى كلام عياض حكاية الخلاف فى ذلك وقال فى ضيح اثر ما ذكر مانصه ونقل ابن العربى فى أحكامه عن أشهب انه لا تكون المحاشاة الا بقلبه ولفظه قال والصحيح

الاول اه منه بلفظه ونص الاحكام واختلف في وجه المحاشاة فقال أكثر أصحابنا ان حاشاها بقلبه خرجت وقال أشهب لا يحاشيها الا بلفظه والصحيح الاول لان العموم يخصص بالنية اه منها بلفظها من سورة التحريم *(السادس)* حاصل ما سبق ان المحاشاة ليست قاصرة على الحلال على حرام بل هي عامة فيما فيه عموم من محلوف به أو عليه وهي التخصيص بالنية وان شرطها أن تنعقد عليها اليمين أولا خلافا لطفى فيهما وانما تنفع الحالف فيما بينه وبين الله مطلقا ان لم يستحلف وهل كذلك ان استحلف أولا أربعة أقوال تقدمت وأنها غيره الى أكثر من ذلك وسيأتي مختار المصنف منها وأما ان رفع فيجري على ما يأتي للمصنف في قوله وخصصت نية الحالف الخ والله سبحانه أعلم بالصواب (وندب بغير المدينة زيادة نصفه أو ثلثه) قول مب وجعل قول ابن القاسم حيثما أخرج المد أجزأه خلاف قول مالك تبع أبا الحسن في جعله قولي مالك وابن القاسم في المدونة خلافا اللخمي ونصه قال مالك ومن كفر بالمدينة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأما البلدان فان لهم عيشا غير عيشنا فليكفر بالاوسط من عيشهم قال ابن القاسم وان كفر بعد النبي صلى الله عليه وسلم حيثما كفر أجزأه وقول مالك أبين اه منه بلفظه وبذلك جزم ابن عرفة أيضا ونصه وقدره من القمح بالمدينة مد نبوي لكل مسكين وفي كونه في غيرها كذلك أو قدر وسط شبع الآكل قولا ابن القاسم ومالك فيهما محمد أفتى بمصر ابن وهب بعد ونصف وأشهب بعد وثلث وانه الوسط من عيش اه منه بلفظه وقول مب ولعل المؤلف فهم أن ما في الرسالة توفيق الخ ﴿ قلت يؤيد حمله على الاستحباب فيكون وفاقا لابن القاسم أن ابن وهب قد جزم بالاجزاء كما في ابن يونس ونصه ابن وهب وقال يطعم مدا لكل مسكين ابن عمر وابن عباس وابن أبي ربيعة وجماعة من الصحابة والتابعين وهذا بالمدينة لقصدهم ولبركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم في مدهم وصاعهم ولو كفر به أحد في سائر الامصار رجوت أن يجزئه اه منه بلفظه وهذا هو الذي فهم عليه ابن المواز كلام ابن وهب وأشهب على ما يقتضيه كلام الباجي في المنتقى ونصه واختار أشهب بمصر مدا وثلثا واختار ابن وهب مدا ونصفا لكل مسكين لسعة الاقوات بها قال ابن المواز ولو أخرج بها مدا أجزأه اه منه بلفظه وقد اقتصر أبو بكر بن العربي في الاحكام على أن المد كاف وأطلق ولم يحك فيه خلافا وهو يدل على أنه فهم قول مالك على الوفاق فانه بعد أن ذكر أن أبا حنيفة قال تقدر كفارة اليمين في البر بنصف صاع وان الوسط في لسان العرب يطلق على الاعلى والخيار وعلى منزلة بين منزلتين ونصف بين طرفين قال ما نصه وقد اجتمعت الامة على أن الوسط بمعنى الخيار ههنا متروك واتفقوا على أنه المنزلة بين الطرفين فمنهم من جعلها معلومة عادة ومنهم من قدرها كأبي حنيفة ثم قال والذي أوقعه في ذلك انه أراد به الوسط من الجنس وذلك باطل ثم قال ونحن نقول انه أراد به الجنس والقدر جميعا وذلك مد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو العدل من المد وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة الاذى فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة آصع بجمل قوله صدقة ولم يجمل الله في كفارة اليمين بل قال من أوسط ما تطعمون وقد كان عندهم جنس ما يطعمون وقدر معلوما ووسط

(وندب الخ) قول مب وجعل قول ابن القاسم الخ تبع أبا الحسن في ذلك اللخمي وجزم به ابن عرفة انظر الاصل وقوله ولعل المصنف فهم الخ مما يؤيده أن ابن وهب قد صرح بالاجزاء في غير المدينة كما في ابن يونس وقد اقتصر ابن العربي في الاحكام على أن المد كاف وأطلق ولم يحك فيه خلافا وهو يدل على أن فهم قول مالك على الوفاق انظر الاصل

القدر مدوأطلق فى كفارة الظهار فقال فاطعام ستين مسكينا فحمل على الاكثر وهذه سبيل مهيع ولم يرد مطلق ذلك الى مقيده ولا عامه الى خاصه ولا مجمله الى مفسره اه من أحكامه الكبرى بلفظها وعلى هذا اقتصر فى أحكامه الصغرى أيضا ولم يذكر فيها خلاف هذا وبذلك كله يسقط التعقب على المصنف والله أعلم *(أو رطلان خبز بادام)* قول ز وهو مستحب على المعتمد الخ انظر من قال انه المعتمد وكأنه اعتمد فى ذلك قول ابن الحاجب وان أعطى خبزا غداء وعشاء أجزأ من غير ادام على الاصح اه وما صححه هو الذى فهم عليه ابن العربى فى الاحكام ما نقله عن أهل المذهب ونصه قال علماؤنا يعطى فى الكفارة الخبز والادام كالزيت ونحوه قال القاضى وهذا على جهة الاستحباب فانه يستحب له أن يطعم خبزا ولحما أو سكرا اه من أحكامه الصغرى بلفظها وعبارته فى الكبرى قال علماؤنا يعطى فى الكفارة الخبز والادام زيت أو كامخ أو ما تيسر وهذه زيادة لا أراها عليه واجبة اما أنه يستحب أن يطعمهم مع الخبز السكر أو اللحم فنعم فأما تعيين الادام للطعام فلا سبيل اليه اه محل الحاجة منها بلفظها ومع هذا فما أفاده ظاهر كلام المصنف من أنه شرط هو الاقوى من جهة المنقول قال فى ضيح عند كلام ابن الحاجب السابق ما نصه قال فى المدونة ولا يجزئ غداء دون عشاء ولا عشاء دون غداء ويطعم الخبز مأدوما بزيت ونحوه وظاهره اشتراط الادام ولذلك قال ابن عبد السلام مذهب المدونة اشتراطه ويحتمل أن يكون على الاولى فلا يكون مخالفا لما صححه المصنف وعلى عدم المخالفة حمله ابن هرون اه منه بلفظه وقال ابن عرفة ما نصه أبو عمر أصل مالك يجزئ الغداء والعشاء دون ادام قلت فيها المالك يجزئ الغداء والعشاء قلت أيطعمهم الخبز قفارا قال بلغنى عن مالك الخبز والزيت ثم قال بعد كلام وروى الصقلى يطعم الخبز مأدوما بزيت ونحوه اه منه بلفظه وكلامه يدل على أنه فهم المدونة على ما فهمها عليه ابن عبد السلام لانه ذكر كلامها كالمتعقب به قول أبى عمر أصل مالك الخ وهو ظاهر ما نقله عنها ولانه لم يتعقب على ابن عبد السلام عزوه لها الاشتراط وأيده بما نقله عن الصقلى ونص ابن يونس وهو مراده بالصقلى ومن المدونة قال مالك ويطعم الخبز مأدوما بزيت ونحوه قال ابن حبيب ولا يجزئه الخبز قفارا ولكن بادام زيت أو لبن أو لحم قال وان أعطى من الخبز يدا قفارا قدر ما يخرج من كيل الطعام أجزأه فى الفطرة والكفارة التى لم يطعم فيها طعاما مصنوعا فأما فى الظهار وفدية الاذى فلا يجزئه اه منه بلفظه فقد ساق قول ابن حبيب مساق التفسير لكلام المدونة ولم يذكر خلافه وقد ذكره فى المنتقى من رواية ابن حبيب عن أصبغ مقتصرا عليه كأنه المذهب ونصه غير أن ابن حبيب روى عن أصبغ لا يجزئه ان يطعمهم الخبز قفارا ومعنى ذلك ان لا يستوعب مقدار المدمن الخبز وأما اذا أطعمهم بادام فانما يلزمه أن يشبعهم للغداء والعشاء فان استوعبوا ذلك والا فقد أجزأه ما أكلوا اه منه بلفظه وهذا هو ظاهر العتبية وكلام ابن رشد عليها فى رسم أوصى من سماع عيسى ما نصه فان غدى وعشى فهل له أن يعطى الصغار من الخبز واللحم مثل ما يطعمهم بقدر ما يأكل رجل منهم فيعطى الصغير قال نعم قال القاضى وليس اطعام اللحم بواجب ويجزئ ما دونه من ادام البيت اه منه بلفظه

(بادام) صحح ابن الحاجب انه مستحب وفهم ابن هرون المدونة عليه وهو نصها عند ق وهو الذى فهم عليه ابن العربى فى الاحكام ما نقله عن أهل المذهب لكن ما أفاده ظاهر المصنف كالمدونة من انه شرط أقوى كما يدل عليه كلام ضيح وابن عرفة وابن يونس والباجى والعتبية وابن رشد عليها وهو الذى اختاره اللخمى وصححه فى الشامل انظر نصوصهم فى الاصل ومحل الخلاف اذا لم يكن فى الخبز القفار عدل ما يخرج من الحب والا أجزأ اتفاقا كما يفيده ابن يونس والباجى عياض والقفار الذى لا ادام معه

وذلك هو مختار اللخمي ونصه واختلف هل يخرج مع ذلك الادام فقال ابن حبيب لا يجزئه الخبز قفارا وقال في شرح ابن مزين يجزئه والاول أحسن اه منه بلفظه وهو الذي صححه في الشامل ونصه أو رطلان خبزا بالبغدادي مأدوما على الاصح بزيت ونحوه اه منه بلفظه فتحصل ان ما أفاده ظاهر المصنف من ان الادام شرط هو ظاهر المدونة وصرح ابن عبد السلام بعزوه لها ولم يتعقبه ابن عرفة بل كلامه يفيد موافقته له وهو ظاهر العتبية أيضا وظاهر كلام ابن رشد عليها وهو قول ابن حبيب وروايته عن أصبغ واقتصر عليه الباجي وابن يونس واختاره اللخمي وصححه في الشامل ومقابله لابن مزين واقتصر عليه ابن العربي وصححه ابن الحاجب وفهم ابن هرون المدونة عليه وبذلك تعلم ما في كلام ز والله أعلم ﴿تنبيهان﴾ الاول ﴿قولهم الخبز قفارا قال في التوضيح ما نصه عياض والقفار بتقديم القاف وفتحها وتخفيف الفاء الذي لا ادام معه اه منه بلفظه ونحوه في القاموس *(الثاني)* قال ابن ناجي في شرح المدونة ما نصه وفهم ابن عبد السلام قولها ويطعم الخبز مأدوما على الشرطية وذكرت في شرح الرسالة ان الصواب قول ابن عبد السلام ثم ظهر لي أن الصواب قول ابن هرون لقول ظهارها الا أحب أن يغدي ويعشي في الظهار ولا ينبغي ذلك في فدية الاذى ويجزئ ذلك فيما سواهما من الكفارات ويكون مع الخبز ادام وان كان الخبز وحده وفيه عدل ما يخرج من الحب أجزأه اه منه بلفظه ﴿قلت وفيه نظر والصواب ما قاله في شرح الرسالة وما نقله عن ظهارها حجة عليه وعلى ابن هرون وشاهد لابن عبد السلام لانه قيد الاجزاء بقوله وفيه عدل ما يخرج من الحب فمفهومه انه اذا لم يكن فيه ذلك لا يجزئ وهذا هو محل الخلاف بين ابن حبيب وابن مزين وأما اذا كان فيه عدل ما يخرج من الحب فانه يجزئ بغير ادام باتفاقهما كما تقدم في كلام ابن يونس والباجي عن ابن حبيب ويؤخذ ذلك أيضا مما رواه ابن حبيب عن أصبغ من اجزاء الدقيق بربعه بالاحرى لانه في الدقيق كفاهم مؤنة الطحن فقط وفي الخبز كفاهم ذلك ومؤنة العجن والخبز والطبخ فتأمله بانصاف والله أعلم* (كشبعهم) *قول ز خلافا لاشتراط التونسي الخ ظاهره أن التونسي يشترط ذلك أكلوا مجتمعين أم لا وانه لا يكفي التقارب عنده وهو خلاف ما في ابن عرفة والقلشاني وغيرهما عنه ونص القلشاني عنه ان أطعم العشرة في الغداء والعشاء مجتمعين اشترط أن يكونوا متقاربين في الاكل اه منه بلفظه ونحوه في ابن عرفة وقول ز فلا بد من شبعهم مرة ثانية هذا ظاهر كلامهم خلافا لاحد الخ فيه نظر بل ما أفاده كلام أحد به جزم البرزلي وسلمه تلميذه ابن ناجي مقتصرا عليه مقيدا به المدونة ونصه ولا يجزئ عشاء دون غداء قال شيخنا حفظه الله تعالى ولو تحقق ان كل واحد أكل مدا فانه يجزئه ولا يخرج فيه قول أبي عمران في المد الشامي انه اذا أطعمه لا يجزئه في الظهار لان الزائد على مقدار الحاجة لم ينتفع به والمد هنا نبوي فهو مقدار أكل كثير من الناس اه منه بلفظه والله أعلم *(الرجل ثوب)* قول مب وبه تعلم أن قول ابن بشير عن اللخمي كما في ق لزوم مراعاة كسوة أهله غير ظاهر نص ق عن ابن بشير ورأي اللخمي لزوم ذلك اه وسلمه وانظر تسليمه ايا مع أن ابن عرفة قد اعترضه

(كشبعهم) قول ز خلافا لاشتراط التونسي الخ نص القلشاني عنه ان أطعمهم في الغداء والعشاء مجتمعين اشترط أن يكونوا متقاربين في الاكل اه ونحوه في ابن عرفة وغيره وبه تعلم ما في اطلاق ز عنه وتعبيره بالتساوي والله أعلم وقول ز خلاف ما يفيده د الخ فيه نظر بل ما أفاده د به جزم البرزلي وسلمه تلميذه ابن ناجي مقتصرا عليه مقيدا به المدونة انظر نصه في الاصل (الرجل ثوب) قول مب وبه تعلم الخ صحيح بل ما نقله ابن بشير عن اللخمي غير صحيح كما قاله ابن عرفة ونحوه في ضيح قائلا لم أر ذلك في النبصرة بل نص فيها على خلاف ذلك اه وانظر نص تبصرة اللخمي في الاصل

وهو متبعه غالبا فانه قال عقب نقله كلام ابن بشير مانصه قلت هذا وهم بل قال لا يلزم كونها ككسوته ولا كأهله ولا كأهل بلده اه منه بلفظه ونحوه في ضيح عند قول ابن الحاجب ولا بشرط وسط كسوة الاهل على الاصح ونصه ابن راشد والقول بمراعاة ذلك لم أقف عليه ولعله قاسه على الاطعام وفيه بعد اه وحكى ابن بشير عن اللخمي لزوم الوسط كالاطعام ولم أر ذلك في التبصرة بل نص فيها على خلاف ذلك اه منه بلفظه ﴿ قلت ان عنى ابن بشير ان اللخمي قاله في غير التبصرة فما قاله ممكن وان عنى انه في تبصرته كما فهمه ابن عرفة عنه فهو وهم كما قاله ابن عرفة ولقد أحسن المصنف رحمه الله في التعقب على ابن بشير كما يدرك ذلك بتأمل كلامه ونص اللخمي في تبصرته والمراعى في الكسوة الصغير نفسه فيكسو الرجل ثوبا تاما يستر جميع جسده والمرأة ثوبا وخمارا قال مالك لا يجزئ أن يكسوها في كفارة اليمين الا ما تحل لها فيه الصلاة الدرع والخمار قال ابن القصار لانها عورة ولا يجوز أن يظهر منها في الصلاة الا وجهها وكفاها فالفرق بين الكسوة والاطعام فليس عليه ان يجعل الكسوة مثل كسوة المكفر وأهله ولا مثل كسوة أهل البلد بخلاف الاطعام وان كساصبية كسوة مثلها أجزأه فان كانت لم تؤمر بالصلاة لم يعطها خمارا ويستحب ان يكسو فوق ذلك السن كما يستحب أن يعتق من صلى وصام فان لم يفعل أجزأه وقال محمد عن ابن القاسم لم يكن يعجبه أن يكسو المراضع على حال وأما من قد أمر بالصلاة فلم يكن يرى بكسوته بأسا قيصا مما يجزئه قال محمد تفسيره كسوة رجل ومفهوم قول ابن القاسم غير هذا أنه يكسوه في نفسه ويلزم على قول محمد اذا لم يراع المكسو في نفسه ان يجيز أن تعطى المرأة كسوة رجل والرجل كسوة امرأة وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب يكسو الصبيات كسوة رجل قيصا فقط لانهن لم يكسون ذلك وانما هو لانتفاعهن بثمن ما يجزئ المكفر أن يكسو الكبار فأجرى الكسوة مجرى الاطعام أنه لا ينظر الى ما يعطى الفقير هل هو فوق أكله أو أقل وقال ابن القاسم في العتبية تعطى الصغيرة ككسوة كبيرة والصغير ككسوة كبير وكل هذا استحسان ولو كانت الكسوة كالاطعام يراعى فيها المكفر وغيره لكسي الرجل كسوة مثله فان كان المكفر ذا هيئة كسا مثل ما يلبسه من أعداد القميص والعمامة وما يعمل عليها والسراويل والتعليق والشمكين وان كسا امرأة كسا ما يكسو أهلها من الثياب الحسنة أو الحرير أو الخز اذا كانت ممن تمتهن ذلك في بيت وعلى القول ان المراعى أهل البلد يكسى الرجل على الغالب من كسوة رجالهم والمرأة على الغالب من لباس نسائهم وقول مالك وغيره من أصحابه انه يعطى الرجل قيصا تجزئه فيه الصلاة وان كان حاسر الرأس دليل على أنه لا يراعى لباس المكفر ولا لباس أهل البلد وان ذلك كالعتق يراعى المعتق في نفسه والمكسو في نفسه اه منها بلفظها وكلامه أولا وآخرا صريح في عكس ما عزاه له ابن بشير وسلمه ق والله سبحانه الموفق * (ثم صيام ثلاثة) * قول ز ان لم يكن عنده ما يباع على المفلس مفهومه أنه لا ينتقل للصوم اذا كان عنده ما يباع على المفلس مطلقا وفي ابن يونس مانصه من المدونة قال ابن القاسم وان كان له مال وعليه دين مثله أجزأه الصوم ولا يجزئه الصوم

(ثم صيام الخ) في ابن يونس قال مالك لا يصوم الحانث حتى لا يجد الا قوته أو يكون في بلد لا يعطف عليه فيه وقال ابن مزين عن ابن القاسم ان كان له فضل عن قوت يوم ما يطعم أطعم الا أن يخاف الجوع وهو بلد لا يعطف عليه فيه اه وهو تقييد حسن ينفع الضعفاء في وقتنا وهو يناسب ما تقدم في مصرف الزكاة فراجعه

اذا كان يملك دارا أو خادما وان قل ثمنهما كالظهار ابن المواز قال مالك لا يصوم الحانث حتى لا يجد الا قوته أو يكون في بلد لا يعطف عليه فيه وقال ابن مزين عن ابن القاسم ان كان له فضل عن قوت يوم ما يطعم أطعم الا أن يخاف الجوع وهو ببلد لا يعطف عليه فيه فليصم اه منه بلفظه وهو تقييد حسن ينفع الضعفاء في وقتنا هذا بثوا حيننا وما أشبهها وهو يناسب ما قدمناه في مصرف الزكاة فراجعه *(ولا تجزئ ملفقة)* قول مب وقال اللخمي يبنى على تسعة أي امامن الطعام وامامن الكسوة ظاهره أنه لا يبنى على تسعة من الطعام أو تسعة من الكسوة وانما هو مخير في البناء على أحدهما فقط وهذا هو الذي يفيده اخر كلام اللخمي لكن ينبغي حمله على ما اذا اختار أن يجعل الكفارتين معا من نوع واحد وأما اذا أراد أن يجعلهما من نوعين فانه يطعم مسكينا واحدا ويكسو آخر وتصح له كفارتان من نوعين وهذا هو الذي يفيده كلام الشامل ونصه فلو فعل الثلاثة عن ثلاث ناويا كل نوع عن واحدة أجزأ لا من عتق شرك كغيره على المشهور وبنى على ثلاثة من الاطعام كالكسوة ثم يطعم سبعة ويكسو مثلها ويكفر عن الثالثة بما أحب وصح بناؤه على تسعة من كل منهما ويبطل الثلث من كل اه منه بلفظه فتأمله تجده نصا فيما قلناه والصحيح لما ذكره هو ابن الحاجب ونصه قال ابن المواز يبنى على ستة وقال اللخمي يبنى على تسعة وهو الصحيح ضعيف فقال ابن المواز يبنى على ستة ثلاثة من الاطعام وثلاثة من الكسوة كذا في النوادر زاد فيها ثم يكسو سبعة ويطعم سبعة ويكفر عن اليمين الثالثة بما شاء وقال اللخمي يبنى على تسعة لانه قد تبين له انه قد صح له من كل من الاطعام والكسوة تسعة وما ذكره عن اللخمي هو قول جميع الشيوخ وقد نص عليه فضل بن أبي مسلمة والتونسي اه منه بلفظه وتأمل قوله لانه قد صح له من كل من الاطعام والكسوة تجده مفيدا لما صرح به في الشامل ونص اللخمي واختلف قول ابن القاسم اذا أطعم خمسة وكساخمسة فقال في المدونة لا يجزئه وقال في كتاب محمد يجزئه وهو أحسن لان كل واحدة من هاتين الكفارتين تسد مسد الأخرى مع الاختيار وقال محمد فيمن عليه ثلاثة أيمان فأعتق وكساعشرة وأطعم عشرة وأشرك في كل كفارة فقال يبطل العتق ويجزئه من الاطعام عن ثلاثة مساكين ومن الكسوة عن ثلاثة ويكسو سبعة ويطعم سبعة ان أحب ويكفر عن اليمين الاخرى وان أحب أن يكسو ما بقي من الكفارتين أو يطعم قال فليكس سبعة عشر أو يطعم سبعة عشر لان الذي صار له من الكفارات في الكسوة ثلاثة وفي الاطعام ثلاثة وهذا غلط وأرى أن يحتسب بثمانية عشر على القول بأن له أن يجمع في الكفارة بين اطعام وكسوة وعلى القول الآخر يحتسب بتسعة لانه أطعم عشرة عن ثلاثة أيمان يجزئه منها ثلاثة عن كل كفارة ويبطل مسكين واحد لانه أشرك فيه وكساعشرة يجزئه منها تسعة ويبطل واحد المشرك فيه فعلى القول الاول يطعم اثني عشر أو يكسوهم أو يطعم بعضهم أو يكسو بعضهم وعلى القول الآخر هو بالخيار بين أن يبني على الاطعام فيطعم أحدا وعشرين فيكون اطعاما كله أو يكسوهم فيكون جميعا كسوة اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله وزاد عقبه ما نصه ونحوه لشيخه أبي اسحق

(ولا تجزئ ملفقة) قول مب امامن الاطعام الخ ظاهره انه لا يبنى الا على تسعة من أحدهما فقط وهو الذي يفيده آخر كلام اللخمي لكن ينبغي حمله على ما اذا اختار أن يجعل الكفارتين معا من نوع واحد والا بنى على تسعتين فيطعم واحدا ويكسو آخر وتصح له كفارتان كما يفيده كلام الشامل وابن الحاجب لكن في ح ما يؤيد ما أفاده آخر كلام اللخمي انظر الاصل والله أعلم

النظار وكذا حكى عياض عن فضل قال وهو الصواب والحق خلاف ماذهب اليه ابن المواز اه منه بلفظه وما نسبه لعياض هو فى تنبيهاته ونصها ولو شرك فى الاطعام والكسوة فى كل مسكين لم يجزه شئ منها ولا يبنى على شئ الا أن يطعم أيضا ثلاثين مسكينا ثلثى مد لكل واحد منهم فيتم له به وبما أخذ قبل هذا مد لكل مسكين فيجزئه عن ثلاث أيمان وأما لو شرك فى كل كفارة من الاطعام والكسوة ولم يشرك فى كل مسكين فانه يتم على ما يقع فى كل يمين من الطعام اذا أراد أن يطعم تمام الكفارة أو من الكسوة اذا أراد أن يكسو والى هذا ذهب الفضل وهو الصواب والحق خلاف ماذهب اليه محمد بن المواز من أنه لا يعتد الا بما يقع بيمين واحدة من ذلك ولا وجه لهذا وقد اعترضه جماعة من الشيوخ وصوبوا ما أشرنا اليه وهو أفضل كما أعلمتك اه منها بلفظها فقول اللخمى وعلى القول الآخر هو بالخيار بين ان يبنى على الاطعام الخ يقتضى أنه ليس له أن يبنى على كل منهما بحيث يطعم مسكينا آخر ويكسو مسكينا آخر فتكمل له كفارتان من نوعين وهو خلاف ما فهمه صاحب الشامل والظاهر أن ذلك غير مراد اللخمى لانه قد صرح أولا بان تسعة قد صحت من الاطعام وتسعة قد صحت من الكسوة واذا صح ذلك فلا مانع من البناء عليهما ولانه نقل عن ابن المواز أنه اذا اعتد بثلاثة من الاطعام وثلاثة من الكسوة فان له أن يطعم سبعة ويكسو سبعة فتكمل له كفارتان واحدة من الاطعام وواحدة من الكسوة وصرح القاشانى بأن ذلك عند محمد مبنى على القول بعدم التلفيق ولم يغلط اللخمى فى ذلك وانما غلطه فى كونه لا يعتد الا بثلاثة من كل واحدة منهما ولذا جعل غير واحد ممن قدمنا ذكره وغيره محل الخلاف ما يقع به الاعتداد لا ما يبنى على ذلك فيتعين حمل كلامه على ما قلناه تبعا لصاحب الشامل وبعد كتبى هذا وجدت فى ح عن الشامل زيادة سقطت من النسخة التى بيدى ونصها مافيه عنه وصحح بناؤه على تسعة وعلى الشاذ يبنى على تسعة من كل منهما اه فتعين ابقاء كلام اللخمى على ظاهره وهو ظاهر كلام عياض السابق أيضا ولا يؤخذ جواز بنائه على تسعة من الاطعام وتسعة من الكسوة على القول بعدم جواز التلفيق من تسليم اللخمى ما ذكره ابن المواز من جواز بنائه على ثلاثة من الاطعام وثلاثة من الكسوة على القول بعدم اجزاء التلفيق لان ذلك موافق لما قصده المكفر أولا بخلاف بنائه على تسعة من كل منهما لان ذلك مخالف لما قصده أولا ولهذا المعنى والله أعلم قال أبو سعيد بن لب كما فى أول نوازل الايمان من المعيار عنه ما نصه فيجتزئ على نفى التلفيق بتسعة من أيهما شاء الاطعام أو الكسوة وان شاء منهما ثلاثة من جهة وستة من أخرى ومثل هذا لا يسع فيه نص على جهة معينة اذا زال التلفيق اه منه بلفظه فان قلت مخالفة نيته حاصلة فى الاعتداد بتسعة من نوع واحد لانه لم يقصد أولا كونها عن كفارة واحدة قلت ضم نوع الى نوع آخر أشد مباينة من ضم نوع الى نوعه ومع ذلك فالاشكال لم يرتفع لان كلام ابن لب يفيد بمفهومه انه ليس له أن يعتد بثلاثة من أحدهما وتسعة من الآخر مع أن المخالفة متحققة فيه اذ ذاك فلولا ما فهمه الائمة من كلام اللخمى لامكن حمله على ما ذكرناه ولا يمنع من ذلك قوله قبل وأرى ان

يحتسب

يحتسب بثمانية عشر على القول ان له ان يجمع فى الكفارة بين اطعام وكسوة وعلى القول الآخر يحتسب بتسعة الخ فان قلت بل هو مانع من ذلك اذ لو كان له أن يبنى على تسعة من الطعام وتسعة من الكسوة لكان بانيا على ثمانية عشر فى القول الثانى أيضا وكلامه صريح فى خلاف ذلك قلت الثمانية عشر على القول الاول معتبرة على كل حال سواء أراد أن يكمل مابقى بالاطعام أو بالكسوة أو بهما معا على التساوى أو على التفاوت بخلافها على القول الثانى فانها لا تعتبر اذا أراد ان يكمل بالاطعام أو بالكسوة أو بهما معا على التفاوت وهذا القدر كاف فى التغاير بين القولين فتأمل ذلك بعدا وقول مب عن ضيح وكان شيخنا يوجه قول ابن المواز الخ وجهه ابن عرفة بتوجيه آخر فانه لماذكر قول اللخمى قول محمد غلط قال عقبه مانصه قلت بل وجهه انصراف كل نوع ليمين حكما فيبطل ماأضيف منه لغيرها بالتشريك ويصح مابقى قابلى التفريق لا العتق لامتناعه فيه اه منه بلفظه ونقله القلشانى وغ فى تكميله وح وقول مب عن ضيح لو قصد التشريك فى كل مسكين لم يصح له شئ اتفاقا أخل بنقل كلام ضيح فانه زاد متصلا بقوله اتفاقا مانصه الا أن يعلم أعيان المساكين فيزيد كل واحد ثلثى مد اه منه بلفظه ونقله ح أيضا وتقدم نحوه فى كلام عياض وفى ترك هذه الزيادة مالا يخفى فتأمله (والا كره) قول مب عن ابن عرفة لفظ ظاهرها بأباه كذا فى بعض النسخ بتقديم الالف على الهاء وهو تحريف والصواب مافى بعضها ظاهرها بتأخير الالف عن الهاء أى ظاهر المدونة وماعزاه لابن عرفة مثله فى ضيح بأتم منه وقد سبقهما الى ذلك ابن عبد السلام كما نقله ابن ناجى معترضا به على ابن عرفة نسبته لنفسه ونصه قال ابن عبد السلام لفظ ظاهرها يرده حيث قال لا يعجبنى أن يطعمهم عن اليمين الاخرى اذا كانت كاليمين الاولى أو مخالفة لها كيمين بالله أو ظهار أو غير ذلك ان اخراج الكفارة يستلزم وجود النية لانها شرط فيه ونية كل واحدة من كفارة اليمين والظهار مميزة عن صاحبتها فلا اختلاط مع الاختلاف فى سبب الكفارة وماذكره عزاه بعض شيوخنا لنفسه وهو قصور اه منه بلفظه (وأجزأت قبل حنثه) قول ز بخلاف ماذا طلقها دون الغاية الخ ماذكره من عود اليمين عليه فى هذا مقيدا بما اذا طلقها قبل الحنث أو بعده وكانت صيغة يمينه تفيد التكرار نحو كلما والا فلا تعود مطلقا * (فرع) * قال ابن عرفة مانصه واليمين بمعين بعد ارتفاع متعلقها تعود بعوده ان كانت بطلاق مالم تنقض العصمة وان كانت بعتق معين ففى عودها بعوده لملكه اختيارا بعد خروجه منه كذلك المعروف وقول ابن بكير محتجا بالطلاق ورده بعض شيوخ عبد الحق بأن عدم عود يمين الطلاق لوقوع الطلاق ونفوذه والعتق لم يقع ولذا لو كان العبد نصرانيا فاعتقه الحالف أو غيره فلحق بدار الحرب ثم سبى فملكه الحالف لم تعد يمينه وبأن عود العبد كعود المرأة من طلاق غير البتات لجواز شرائه بجواز نكاحها لا كعودها بعد البتات لمنع نكاحها الا بعد زوج فهى كامرأة أخرى وعلى المعروف لو عاد بارث لم تعد اه منه بلفظه (ان لم يكره ببر) قول ز على حنث وحنث طائعا أو مكرها ظاهره ان الاكراه لا ينفعه فى صيغة الحنث ولو مؤجلة وهو

وقول مب عن ضيح وكان شيخنا يوجه الخ وجهه ابن عرفة بتوجيه آخر فانه لماذكر قول اللخمى قول محمد غلط قال قلت بل وجهه انصراف كل نوع ليمين حكما فيبطل ماأضيف منه لغيرها بالتشريك ويصح مابقى قابلى التفريق لا العتق لامتناعه فيه اه ونقله القلشانى وغ فى تكميله وح وقول مب عن ضيح لو قصد التشريك الخ زاد فى ضيح متصلا بقوله اتفاقا مانصه الا أن يعلم أعيان المساكين فيزيد كل واحد ثلثى مد اه ونقله ح أيضا وفى تركه مب مالا يخفى والله أعلم (والا كره) قول مب عن ابن عرفة قلت الخ مثله فى ضيح بأتم منه وقد سبقهما الى ذلك ابن عبد السلام كما نقله ابن ناجى معترضا به على ابن عرفة نسبته لنفسه انظر نصه فى الاصل (وأجزأت الخ) قول ز فانها تعود عليه الخ هو مقيد بما اذا طلقها قبل الحنث أو بعده وكانت صيغة يمينه تفيد التكرار نحو كلما والا فلا تعود مطلقا وكذا تعود اليمين بعتق معين بعوده لملكه اختيارا بعد خروجه منه على المعروف لا بارث كما فى ابن عرفة انظر نصه فى الاصل (ان لم يكره ببر) قول ز طائعا أو مكرها الخ ظاهره ان الاكراه لا ينفع فى صيغة الحنث ولو مؤجلة وهو كذلك انظر ق عند قوله وبموت حام فى ليد بحنه

كذلك انظر ق عند قوله وبموت حام في ليذبحنه وقول ز أو على بروحنث طائعا حنثه طائعا يكون بفعله ما حلف على تركه أو بتسببه فيه ابن عرفة وفعل سبب الشئ المحلوف على عدم فعله كفعله العتبي عن أصبغ من خرجت امرأته لاهلها فحلف لا يبعث في ردها فبعث لولده منها الصغير فرجعت تأخذه حنث كقول مالك من حلف لا أخرج امرأته من المدينة الا برضاها فأقام بمصر لم يبعث لها نفقة فخرجت له حنث اه منه بلفظه وقول ز ووجه التفرقة بين الحنث بالاكراه في غير البر الخ الاولى في الفرق ما ذكره ابن ناجي في شرح المدونة ونصه وسر التفرقة هو في الايجاب على حنث فيه الاكراه فوجد المحل عامرا وفي النفي وذلك اذا حلف أن لا أفعل هو على بر فالمحل خال من التكليف ﴿تتميم﴾ قال ابن عرفة ما نصه وفي كون المعتبر في حصوله أي الاكراه غلبة الظن به أو اليقين الذي لا شك فيه نقل ابن محرز عن المذهب وسماع عيسى ابن القاسم مع الشيخ عن محمد اه منه بلفظه وعزوه يفيد أن الاول أقوى والله أعلم (ان اعتيد حلف به) قول ز اى اعتاده الحالف وأهل بلده الخ انظر هل المراد بأهل بلده من كان منهم من نوعه كالرجال في حلف الرجل والنساء في حلف المرأة أو المراد الاطلاق وتظهر ثمرة ذلك اذا حلف الرجل اليوم في بلد نا باللازمة فعلى الاول لا يلزمه صوم سنة لعدم اعتياد الرجال الحلف به وعلى الثاني يلزمه لاعتياد النساء الحلف به وهذا هو ظاهر كلامهم وهو أحوط والاول أقرب الى المعنى والله أعلم (وفي لزوم شهري ظهار تردد) أشار به لقوله في ضيح ما نصه وكان الشيخ أبو محمد لا يوجب في ذلك كفارة ظهار وتبعه جماعة وحكى ابن عتاب عن بعضهم وجوبها واستشكل ابن زرقون وغيره ايجابها اه محل الحاجة منه بلفظه وكلامه يفيد ان عدم اللزوم أقوى وكذلك كلام ابن عرفة ونصه وعزا ابن بشير صوم الشهرين للاشياخ وجعله عين القول بكفارة الظهار وتعقبه بتقدم العتق فيه على الصوم ليسره بالباقي بعد ثلثه ﴿(قلت) جعله صوم الشهرين كفارة الظهار وعزوه اياه للاشياخ مشكل لان الباجي علله بأنه أعم صوم وجب ولم نعرفه لغيره ولذا قال ابن زرقون صوم الشهرين وعتق مالا في ملكه غير معروف اه منه بلفظه (أو دل لفظه بجمع) قول ق انظر معنى هذا اه وبين ز معناه بقوله ان فعلت كذا فعلي ثلاث ايمان ﴿قلت قال ابن عرفة ما نصه وسمع ابن القاسم في الحالف بعشرين نذرا عليه عشرون كفارة وفي كون لفظ اليمين كذلك أو كصيغة القسم قولا مالك ومحمد اه منه بلفظه وسماع ابن القاسم هذا هو في رسم سلعة سماها وقد ذكر ابن رشد في شرحه القولين اللذين ذكرهما ابن عرفة بعد أن قال ما نصه ولم يختلف فيمن قال علي نذور ثلاثة أو أربعة ان فعلت كذا ولا نية له فحنث ان عليه ثلاث كفارات أو أربعا اه منه بلفظه وذكر القولين أيضا الباجي ونصه ومن قال علي أربعة أيمان ففي العتبية عليه أربع كفارات قال الشيخ أبو محمد وأعرف ان ابن المواز قال عليه كفارة واحدة الا أن تكون له نية اه منه بلفظه (ولا أكلمه غدا وبعده ثم غدا) اعتمد المصنف في هذا كلام ابن يونس فانه يفيد أن ذلك متفق عليه وان كان ابن عرفة بحث في ذلك وقول ز وأما عكس كلام المصنف الخ كلامه يوهم ان

وقول ز أو على بروحنث طائعا أي بفعل ما حلف على تركه أو بتسببه فيه ابن عرفة وفعل سبب الشئ المحلوف على عدم فعله كفعله العتبي عن أصبغ من خرجت امرأته لاهلها فحلف لا يبعث في ردها فبعث لولده منها الصغير فرجعت تأخذه حنث كقول مالك من حلف لا أخرج امرأته من المدينة الا برضاها فأقام بمصر لم يبعث لها نفقة فخرجت له حنث اه (وزيد في الايمان تلزمني الخ) قول ز ليشمل ما اذا اعتاده الحالف وأهل بلده الخ ظاهره كغيره اعتياد الذكور أو الاناث كان الحالف ذكرا أو أنثى وهو الاحوط ويحتمل ان المراد بأهل بلده من كان منهم من نوعه فاذا حلف الرجل اليوم في بلدنا بالازمة لزمه صوم سنة على الاول لاعتياد النساء الحلف به دون الثاني لعدم اعتياد الرجال الحلف به وهو أقرب الى المعنى والله أعلم (وفي لزوم الخ) كلام ضيح وابن عرفة يفيد أن عدم اللزوم أقوى انظر هو في (أو دل لفظه بجمع) ابن عرفة وسمع ابن القاسم في الحالف بعشرين نذرا عشرون كفارة وفي كون لفظ اليمين كذلك أو كصيغة القسم قولا مالك ومحمد اه انظر الاصل (ولا أكلمه غدا وبعده الخ) كلام ابن يونس يفيد أن هذا متفق عليه وان كان ابن عرفة بحث في ذلك وقول ز وأما عكس كلام المصنف الخ كلام

ابن عرفة يفيد أن ما اقتصر عليه ز عنه هو الراجح انظر الاصل والله أعلم (وزيد في الايمان الخ) قلت هذا هو الذي عند ابن الحاجب أيضا تبعا لابن شاس ونسبه المتيطي لابن أبي زيد ومن تابعه من شيوخ الاندلس وقال في التحفة

وكل من يمينه باللازمه * له الثلاث في الاصح لازمه * وقيل بل واحدة رجعيه
مع جهله وفقده للنيه * وقيل بل بائنة وقيل بل * جميع الايمان ومابه عمل

ولعل العرف هو الذي خصص هذه اليمين بلزوم الطلاق دون غيره كما يأتي قال أبو حفص الفاسي رحمه الله تعالى وليس للامام في هذه المسئلة ولا لاصحابه قول يؤثر اه ومثله في ضيح عن الطرطوشي وقد ذكرها ابن العربي في قوله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم من سورة الانعام من كتاب الاحكام وألف فيها الرسالة الحاكمة في الايمان اللازمة وذكر في هذه الرسالة ان بعض المحتالين نقل فيها عن محمد بن سحنون عن أبيه أقوال علماء المذهب وغيرهم قال وهو نقل موضوع كله كذب بل المتقدمون من أرباب المذهب ليس لهم كلام فيها ولا وقعت في زمانهم ولا اعتادوها في بلادهم وانما جرت على ألسنة المتأخرين قال وكان شيخنا ابو بكر الفهري وهو الطرطوشي يقول يطعم ثلاثين مسكينا وهي ثلاث كفارات الا أن ينوي شيأ فيلزمه ما نوى اه المراد منه أي لأن اليمين التي تكفر هي المعهودة في الاذهان اللازمة عند الاطلاق (١٠١) وقال الشافعي وجماعة من المتأخرين يلزمه كفارة يمين وقال ابن عبد السلام قد كثر استعمال أهل الزمان للايمان اللازمة وقبل ذلك بنحو ثلاثة وخمسين سنة ولا يوجد لمن تقدم على ذلك كلام عليها وقد اضطربت آراء المفتين من ابتداء ذلك التاريخ فيما بعده فيها اضطرابا شديدا وألف بعضهم على بعض فنقل عن الابهري انه لا يلزم الحالف بها الا الاستغفار ومثله عن ابن عبد البر والذي رأيته له خلاف ذلك وحكي أيضا عن ابن عبد البر انه تلزمه كفارة يمين والذي رأيته له خلاف ذلك أيضا وذهب

ابن عرفة لم يحنث خلافا في لزوم كفارتين في عكس كلام المصنف اذا كلمه غدا وليس كذلك نعم كلامه يفيد أن الراجح ما ذكره عنه لانه اختصر كلام ابن يونس ونص ابن يونس ولو قال والله لا كلمتك غدا والله لا كلمتك غدا ولا بعد غد فكلمه غد لزمته كفارتان ثم ان كلمه بعد غد فلا شيء عليه ولو لم يكلمه غدا وكلمه بعد غد فانما عليه كفارة واحدة قال محمد بن يونس ووجه ذلك انه لما حلف ان لا يكلمه غدا فقد انعقدت عليه في غد يمين ثم لما حلف أن لا يكلمه في غد وبعد غد فقد انعقدت عليه في غد يمين غير اليمين الاولى لانه لما أضافها إلى بعد غد يمينه في بعد غد منعقدة وجب انعقادها عليه ما جميعا لانه لا تكون يمين منعقدة غير منعقدة كمن قال لامرأته ان تزوجتك فأنت طالق ثم قال لها ولنساء معها ان تزوجتكن فأنتن طوالق فانه ان تزوجها لزمه طلقتان ولا ينوى لان اليمين الثانية انعقدت عليها مع غيرها ففي غير الاولى فلا ينوى انه أراد باليمين الثانية الاولى فكذلك يلزمه باليمين بالله كفارتان ووجه قولنا ثم ان كلمه بعد غد فلا شيء عليه لانى جعلت حنثه في ذلك فكلامه في غد كما لو كانت يمينه والله لا كلمتك غدا ولا بعد غد فكلامه فعليه كفارة ثم ان كلمه

الطرطوشي وابن العربي وتبعهما السهيلي الى أن عليه ثلاث كفارات وهذه الاقاويل مخالفة للاتفاق الذي حكاه ابن الحاجب وغيره نعم جمهور الشيوخ على ما ذكر ابن الحاجب اه قال تو وأفتى بما للابهري ابن سراج وقبله الحبدي والسراج وقالا ان من قلد في ذلك فهو مخلص وتأمله مع ما تقرر من أن العمل بالراجح واجب لا راجح والصحيح عن ابن سراج انه أفتى بطلقة وفي العمليات

وعدم اللزوم في أيمان * لازمة شاع مدى أزمان

ونقل في الشرح كلام الحبدي والسراج ثم قال وقد أفتى به شيخنا ميارة حسبما وقفت عليه بخطه وأفتى به شيخنا الوالد حسبما تلقيته منه وقال شيخنا أبو عبد الله بن سودة ان الذي يظهر ان المسئلة تطرد اليمين حيث لم يكن عرف كان فيه كفارة يمين بالله قال فاذا لم يكن عرف فمقتضى العموم ان أل للاستغراق والا كانت للعهد الذهني اه بخ وقال أبو حفص الفاسي وأفتى بما للابهري جمع من المتأخرين وهذا كله حيث لا نية ولا عرف فاما ان كانت نية فانه يعمل عليها وان كان عرف فلا يعدل عنه اه وقال ولد ناظم التحفة اعتبار العرف في هذه المسئلة هو الحق الذي لا يعدل عنه وفي جواب لابي سعيد بن لب فيمن حلف بهذه اليمين وحنث قال يقع عليه من الطلاق بحسب عرف موضعه وما يريدون باللازمة من طلقة واحدة أو ثلاث ان لم تكن له نية وفي جواب لابي اسحق الشاطبي رحمه الله تعالى ما نصه وأما حكم ما يلزمه في الحنث باللازمة فانه يلزمه مقتضى العرف فيها عندكم فالطلاق الثلاث لازم عندنا اذ قد صارت في بلدنا عرفا ظاهرا فان كان موضعكم كذلك فالثلاث لازمة وان كان غير ذلك فهو اللازم هذا ما عندي في اللازمة

اه وقال ابن عبد السلام ينبغي للمفتي اذا أفتى في هذه المسئلة وما أشبهها مما هو مبني على العرف القولي أو الفعلي ان يتطرق الى عرف زمانه وبلده من ذلك قولا وفعلا ولا يكتفي في ذلك بما هو منقول في الكتب مما له نحو من ستمائة سنة وكانت الفتيا به في المدينة ومصر اه قال البرزلي فاذا كان اعتبار العرف هو الحق فمن يفتي به بغير ذلك وينقل فيه تلك الاقوال المنقولة فيه فقد أخطأ طريق الحق والصواب لان تلك الاقوال انما هي حيث لا عرف اما اذا كان العرف فهو المراعى بلا خلاف اه وفي تكميل غ عن ابن المناصف ان نوى عموما أو خصوصا لزمه منويه وان نوى مطلق اليمين جاهلا مسماها عرفا احتمل السقوط وكفارة يمين اه ثم قال غ عن ابن راشد القفصي وسمعت بعض المفتين انه اذا جاء ممن لم يعرف مدلول هذه اليمين يقول له لا يلزمك شيء وكان غيره يقول للسائل اذا سمعت غيرك يحلف بهذه اليمين ما الذي يسبق لذهنك فيها فيقول تفهم انه يلزمه الطلاق الثلاث فيقول له طلق امرأتك ثلاثا وهذا الطريق عندي أنسب اه وذكر مثله الفقيه سيدي محمد بن عمر بن أبي محلي في شرح المفيدة كما نقله شارح العمل الفاسي وقد سئل ابن رشد عمن كان يعتقد أن اللازمة لا يلزم فيها طلاق فحلف بها وحنث فلم يوجب عليه طلاقا والحاصل انه اختلف هل يلزم في الايمان اللازمة شيء أم لا وعلى اللزوم وهو المشهور اختلف فيما يلزم على أقوال مبناها اختلاف الاعراف وكان القائل بعدم اللزوم بناه على عدم فهم (١٠٣) الحالف مدلولها والله تعالى أعلم انظر حواشي أبي علي بن رحال على التحفة

(وخصصت الخ) قلت قول مب قد تعقب الخ أجيب عنه بان المراد ما هو أعم من صلوح الكلي بجزئياته وصلوح الكل لاجزائه اذ لو أريد الاول فقط لخرج نحو المسلمين والرجال أو الثاني فقط لخرج نحو لا رجل فتأمله وقول مب عن القرافي فانه لا يجوز الخ يعني على وجه المجاز لا التخصيص اذ لا عموم فيها وكذا سائر الاعلام فلا يجوز أن تقول والله لقد رأيت زيدا وتريد عمرا مجازا الا بقرينة ظاهرة والله أعلم وقول ز والمطلق هنا يشمل الخ أشار به الى أن المصنف أراد به ما يشمل المطلق عند الاصوليين والنكرة والمشترك اللفظي والمعنوي لكن الحق الصواب ان المشترك المعنوي هو النكرة كما أشار له مب واعلم ان النكرة قسمان أحدهما ما لم تلاحظ فيه شائبة فردية وانما أشير به الى الماهية من حيث هي هي والمفهوم من حيث انه محتمل للقليل والكثير كماء وعسل وكالمصادر المنكرة نحو ذكرى ورجعى وهذا القسم هو المسمى بالمطلق واسم الجنس عند الاصوليين الثاني ما لوحظت فيه الفردية كرجل وأسد ودار وكتاب وهذا القسم أغلب وجودا من الاول وهو وحده المتعارف باسم النكرة عند جماعة من الاصوليين وقد اختلف فيما وضع له هذا القسم فعند ابن الحاجب وابن السبكي وسعد الدين وجماعة هو موضوع لواحد من الجنس لا بعينه ويسمى الفرد المبهم والفرد المنتشر والوحدة الشائعة وعند آخرين هو أيضا موضوع للماهية من حيث هي هي واستعماله في الفرد انما هو لتحقق الماهية فيه وكونه حاملا لها وهو استعمال حقيقي لا مجازي لان اللفظ مستعمل في الحقيقة والفردية مستفادة من خارج واسم الجنس عند هؤلاء ثلاثة أقسام افرادي كرجل وجمعي وهو المستعمل في الثلاثة فاكثر ككلم ونبق وبقر وشجر ومطلق وهو المستعمل في الماهية بلا قيد وحدة ولا جمعية فيصدق على القليل والكثير كماء وعسل وهذا هو أصل الوضع في القسمين الاخيرين أيضا ولكن الاستعمال خصص الاول بالفردية والثاني بالجمعية وتلخص ان فيما لوحظت فيه الفردية كرجل قولين فيما وضع له خلافا لما في ز تبعا لح والمحلي من انهما اعتباران يتفرع عليهما تسميته بالنكرة وبالمطلق والحق أنهما قولان يكون من المطلق على أحدهما وليس منه

بعد غد فلا شيء عليه لاني قد عجلت حنثه فيها فلا يتكرر عليه الحنث في يمين واحدة وهذا بين ووجه قولنا ولو لم يكلمه غدا وانما كلمه بعد غد فانما عليه كفارة واحدة لانه حلف أن لا يكلمه فيه فقد كلمه فوجب حنثه قال محمد بن يونس ولو كان انما قال والله لا كلمتك غدا وبعد غد ثم قال والله لا كلمتك غدا فهذا انما عليه كفارة واحدة لانه كرر اليمين في كلامه في غد فهو كما لو كرره فيهما جميعا فقال والله لا كلمتك غدا ولا بعد غد والله لا كلمتك غدا ولا بعد غد فكلمه في غد أو بعد غد فانما عليه كفارة واحدة فهو بخلاف ما لو قال والله لا كلمتك غدا والله لا كلمتك غدا وبعد غد فاعرفه وقس عليه ما يرد عليك فانه خفي من العلم وقد اختلف في الوجه الاول أصحابنا والذي اتفق عليه الحذاق والمحققون للمسائل ما قدمت لك وبالله التوفيق اه منه بلفظه واختصره ابن عرفة وبحث في تفرقته بين المسئلتين ونصه الصقلي ولو حلف لا كلمه غدا ثم حلف لا كلمه غدا ولا بعد غد فان كلمه غدا فكفارتان ثم ان كلمه بعد غد فلا شيء عليه ولو كلمه بعد غد فقط فكفارة واحدة ولو قدم يمينه الثانية على الاولى فكفارة واحدة كما لو كرر يمينه الثانية واختلف أصحابنا في الاولى وهذا

على الآخر وأما من جمع بين تسميته بالمطلق ودلالته على الوحدة الشائعة وهو ابن الحاجب لا الآمدي أيضا كما ظنه ابن السبكي وتبعه ز فقدوهم وأما القسم الاول أعني ما لا شائبة فردية فيه فيسمى بالمطلق واسم الجنس باتفاق وبالنكرة أيضا عند النحاة لا الاصوليين كذا حققه شيخ بعض شيوخنا الشيخ الطيب بن كيران رحمه الله تعالى وقول ز أي فالاولى التمثيل الخ مثله مالو قال ان دخل عليه رجل فزوجته طالق فدخل عليه رجلان فاكثر وقول مب أصله للقرافي الخ يعني في كثير من كتبه كالقواعد والذخيرة وشرح الجلاب وغيرها فجعله من العام المخصوص قائلا ان كل من لقيه من أهل عصره يقولون للحالف لا لبس ثوبا ونوى الكتاب لا حنث عليه وهو خطأ باجماع قال وكشف الغطاء انه ان نوى (١٠٣) باللفظ العام كل أفراده حنث بكل منها وكانت

الحق ﴿ قلت قوله كما لو كرر عينه الثانية يرد باتحاد متعلقيهما ومتعلقاهما اذا قدم الثانية على الاولى متغايران بالكل والجزء والجزء من حيث كونه جزأ مغاير له من حيث كونه غير جزء ولذا رجح اللخمي قول ابن القاسم فيمن حلف بالطلاق لا كلم انسانا ثم حلف بالطلاق لا كلم زيدا فكلامه يلزمه طلقتان ولا ينوى اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله وأقره ﴿ قلت والظاهر عندي ما قاله ابن يونس لان القاعدة المقررة في هذا الباب أن تكرار القسم على الشئ لا يوجب تعدد الكفارة وان قصد بالتكرار التأسيس ولا خفاء ان ما وقع عليه القسم ثانيا جميعه قد وقع القسم عليه أولا كما ان المسئلة التي نظر بها ابن يونس واحتج بها كذلك ووقوع القسم على شئ آخر أولا لا يخرج المسئلة عن اندراجها تحت القاعدة المذكورة بخلاف مسئلة العكس فان جميع ما وقع عليه القسم ثانيا ليس عين الاول ولا بعضه فلا تكرار وأما استدلال ابن عرفة رحمه الله بمسئلة اللخمي فلا يخفى ما فيه لان غد المحلوف عليه ثانيا في مسئلة ابن يونس محلوف عليه أولا ومصرح به في اليمين الاولى قطعا عند كل من له أدنى تمييز فتكرر القسم فيها على الشئ الواحد تحقق بلا خلاف ودخول زيد المحلوف عليه ثانيا في اليمين الاولى ليس كذلك لان تناول انسان له أولا انما هو بطريق العموم المستفاد من وقوع النكرة في سياق النفي وذلك انما يفيد العموم نصا اذا بنيت مع لا على الفتح أو دخلت عليها من كما قرر في فني الاصول والنحو ثم على تسليم افادتها العموم ففي كون دلالة العام على كل فرد من أفراده ظنية أو قطعية خلاف معلوم من محله فافترقا ولهذا المعنى والله أعلم قال أشهب انه لا يلزمه بتكليم زيد الا طلقة واحدة ونص كلام اللخمي الذي أشار اليه وكذلك ان قال ان كلمت انسانا ثم قال ان كلمت فلانا فاعلم أنه طالق فكلامه فانه تقع عليه طلقتان ولا ينوى وقال أشهب ان كلم فلانا لم تلزمه الا طلقة ثم ان كلم انسانا غيره لزمته أخرى وقول ابن القاسم في هذا أحسن ومحمل قوله انه لا ينوى على ان عليه بينة اه منه بلفظه من كتاب الايمان بالطلاق على انه لا يلزم من لزوم طلقتين في الحلف بالطلاق لزوم كفارتين في الحالف بالله لافتراقهما في كثير من

نيته مؤكدة وان أطلقه بغير نية ولا بساط ولا عادة صارفة حنث أيضا بكل فرد وان نوى بعض افراده وغفل عن البعض الآخر غير متعرض له بنفي ولا اثبات حنث في البعض المنوي باللفظ والنية وفي الآخر باللفظ فانه مستقل بالحكم غير محتاج الى النية بصراحته فان الصريح لا يحتاج الى غيره وان أطلقه ونوى اخراج بعض أفراده فانه لا يحنث بذلك البعض لان نيته مخصصة لعموم اللفظ بخلاف الاولى قال وسبب الغفلة عن شرط التخصص وهو كونه منافيا للمخصص ونص بعض الافراد مع الغفلة عن الآخرين ينافي مقتضى اللفظ فلم توجد حقيقة التخصص لفوات شرطه اه حاصل كلامه ملخصا كما نقله ق عن الجلاب ثم ذكر ما نقله مب عنه مبسوطا فانظره وقول مب فبقي ذلك العام على عمومه الخ أي وان احتمل ذكر الخاص غير المنافي بعده التأكيد والتخصيص فلا يعدل عن مقتضى العموم لمجرد احتمال الخصوص أما اذا كانت المنافاة فيتعين المصير الى التخصيص لاستحالة التنافي في كلام الشارع وقول مب لم يرد به الا ما نوى يعني فهو عام أريد به الخصوص كما قدمه وأيضا حمله ان الحالف بلفظ عام المدعي نية تخصصه انما عقد يمينه في قلبه على بعض الافراد فغير المنوي مما تناوله اللفظ العام غير داخل في عقد يمينه سواء غفل عنه أصلا أو خطر بباله فاخرجه قال بعض المحققين ولهذا لا تجد في رواية ولا في سماع ولا في فتوى من فتاوى المتأخرين حالفا بعام يدعي نية تخصيصه يسئل أبينته موافقة مؤكدة أو منافية مخصصة على كثرتها حتى قال ابن رشد في البيان لا يحصيها عد ولا يبلغها حصر فبعيد أن يغفلوا عن نكتة هذا السؤال من عهد مالك الى هلم جرا سوى ما تعرض له القرافي وأبداه مما لا يسلم له ان بعض الظن اثم والقرافي أولى بالخطأ في هذا منهم فالنية المخصصة لا مقابل لها والنية المؤكدة لا حقيقة لها ولا معنى لها وبحث القرافي في ذلك

لا طائل تحته ولا جدوى له والغلط الذى رمى به الجماعة نابه اه نقله الشيخ أحمد بابا فى تنبيه الواقف على تحقيق وخصصت نية الحالف ثم قال وفى عبارته بعض جسارة فاللائق بآداب العلماء حسن العبارة والملاطفة فى بيان الحق بأحسن اشارة لاسيما فى حق من ثبتت امامته وجلالته كالقرافى رحمه الله تعالى قال وقد رد على القرافى فى ذلك الامام العلامة النظار أبو القاسم بن الشاط فى تعقباته ثم الامام العلامة المحقق أبو موسى بن (١٠٤) الامام وجماعة أخر وبحثوا معه بما يطول جلبه حسبما ذكره الامام أبو الفضل مق الحفيد فى فتاويه فانظره ولذا قيل كل من نقل على كلام المصنف هنا كلام القرافى فقد ذهل عن المقصود والله أعلم ثم لما فرغ مما أصله من القاعدة أردفه ببعض ما يتناوله من الفروع وجميع ذلك من مسائل التخصيص دون التقييد فانه سكت عنها اكتفاء بما أصله لعدم تفصيل ولا شرط فيه اذ تقييد المطلق موكول الى نيته لعدم طريق اليه الا بها اى فيصدق فيه مطلقا لان المطلق اذا ترك انهم بخلاف العام فانه بتركه يعم اه وبه يظهر حسن صنيع خش فى تقرير قوله وساوت دون ما ادعاه مب تحقيقا فتأمله وقول مب عن مق وقد يقال الخ كذا فيما رأيت من نسخ مب والذى فى نقل بب وأبى زيد الفاسى عن مق الا أن يقال الخ فتأمله والله أعلم (ككونهما معه الخ) يدخل تحت الكاف قول ابن عرفة وسمع عيسى ابن القاسم فى قوم ذكروا هلال رمضان فقال بعضهم يرى الليلة وخالف بعضهم بطلاق ان رئى الليلة لاصام مع الناس فرئى فخرج من جوف الليل لسفر قصر وأصبح مفطرا يحنث الا أن ينوى ذلك فينوى ولو قامت عليه بينة ابن رشد يريد مع يمينه لانه نوى ما يحتمله انظره اه ﴿ قلت ومثله أيضا من كان زوجها يعاتبها على دخول قرابتها عليها فحلفت بعتق عبدها لا دخلوا عليها فقالت نويت ما دام حيا أو ما دمت فى عصمته وقول مب لكن ان عضدها عرف الخ يؤخذ منه الضابط فى ذلك وقد قال بب ضابطه المتفق عليه الذى لا يخرم كل نية خالفت ظاهر عموم اللفظ واعتضدت بموافقة ظاهر القصد وانما صدق مدعيه مطلقا لنصب القرينة على صدق دعواه التخصيص القلبى والقرينة فى مثال المصنف ما جرى به العرف العام من أن الزوج انما يحلف لزوجته على ذلك على

الأمور وفى تقييد اللخمى قول ابن القاسم بحضور البينة ما يشير الى ذلك ولذلك جزم الامام البرزلى بأنه لا تتعدد الكفارة فى مثال اللخمى اذا كان الحلف فيها بالله فعدم التعدد فى مثال ابن يونس أحرى لما بيناه قال ابن ناجى عند قول المدونة وان حلف بهدى عبده هذا وجميع ماله فحنث أهدى العبد وثلث ما بقى من المال الخ ما نصه قال شيخنا حفظه الله تعالى يقوم من ههنا اذا قال والله لا كلمت زيدا والله لا كلمت انسانا فكلم زيدا أنه يلزمه كفارتان بخلاف العكس اه فانظر كيف جزم بذلك ولم يعرج على بحث شيخه ابن عرفة بحال فتأمل ذلك كله بانصاف والله أعلم *(تنبيهان * الاول)* قال ابن ناجى عقب ما تقدم ما نصه قلت بل العكس كذلك بلا فرق لنص ابن القاسم بذلك فى نقل اللخمى اه منه بلفظه وفيه نظر لان نص ابن القاسم انما هو فى الحلف بالطلاق لا فى الحلف بالله وقد تقدم ما فى ذلك *(الثانى)* ما نقله ابن يونس عن المحققين وصوبه من لزوم كفارتين فى عكس كلام المصنف منصوص خلافه لمالك ولم يحك ابن رشد فيه خلافا ففى رسم القسمة من سماع عيسى من كتاب النذور الثانى ما نصه وقال مالك رحمه الله اذا قال رجل لرجل والله لا أبيعك ثوبى أنت ثم قال للآخر والله لا أبيعكماه فباعهما جميعا قال رحمه الله عليه كفارتان باع أحدهما او باعهما جميعا كفارتان قال القاضى هذه مسئلة صحيحة لانه أفرد الرجل باليمين عليه أن لا يبيعه ثوبه ثم جمعه مع غيره فى يمين أخرى فصار حالفا على أحدهما ان لا يبيع منه ثوبه بيمين واحدة وعلى الثانى أن لا يبيع منه بيمين فاذا باعهما جميعا وجب عليه كفارتان اذ ليس فى اليمين المكررة الا كفارة ولذلك ان باع أحدهما لم يجب عليه الا كفارة واحدة كان الذى حلف عليه بيمين واحدة أو الذى حلف عليه بيمينين اذ لا يجب فى اليمين المذكورة تكرار اليمين الا كفارة واحدة اه منه بلفظه وبه تعلم صحة ما قلناه من أن الصواب ما قاله ابن يونس فى مسئلة المصنف لا ما قاله ابن عرفة وان تبعه ابن ناجى لانه اذا كان المنصوص لمالك ولم يحك ابن رشد غير عدم التعدد فى العكس فأحرى فى مسئلة المصنف لما بيناه قبل وانظر كيف خفى هذا النص على من تقدم من الائمة الحفاظ والكمال لله تعالى (ككونهما معه الخ) يدخل تحت الكاف ما ذكره ابن عرفة ونصه وسمع عيسى ابن القاسم فى قوم ذكروا هلال رمضان فقال بعضهم يرى الليلة وخالف بعضهم بطلاق ان رؤى الليلة لاصام مع الناس فرؤى فخرج من جوف الليل لسفر قصر وأصبح مفطرا يحنث الا أن ينوى ذلك فينوى ولو قامت عليه بينة ابن رشد يريد مع يمينه لانه نوى ما يحتمله

وجه يرضيها به كما أشار له مالك ولهذه القرينة قال ابن ناجي يقام منها فرعان الاول قولهم فيمن اشترى طستا وأشهد به لامرأته أن تنتفع به حياتها ثم طلقها وقال أردت مادامت في عصمتي صدق مع يمينه الثاني ما قال ابن سهل في امرأة أقرضت زوجها الخمس سنين ثم طلقها بعد عام وادعت انها انما أسلفته لدوام العصمة صدقت بيمينها اه وسيأتي للمصنف في كتاب الطلاق ما ذكره هنا بعينه في قوله وما عاشت مدة حياتها الا لنية كونها تحته وقته أعلم (كان خالفت الخ) قلت قال بب ضابطه كل نية خالفت ظاهر اللفظ ولا قرينة معها من ظاهر القصد أو خالفت ظاهر القصد وان وافقت ظاهر اللفظ فدعيها لا يصدق في القضاء لدعواه المجاز بلا قرينة معه ولما كان ظاهر القصد في الايمان أقوى من ظاهر اللفظ كما صرح ابن رشد بمشهوريته لم تقبل منه الدعوى في القضاء حيث خالفه بلا قرينة وصدق في الفتوى لان لفظ يمينه ظاهر لا نص اه (كسمن ضان) قول مب هو الراجح وبوافقه الخ بل ابن رشد نفى وجود الخلاف في ذلك انظر نصه في هوني وهو أبلغ في الرد على القرافي وقد أغفله المعترضون عليه والله أعلم (وكتوكيله الخ) قلت انما أعاد الكاف لان نيته في هذا وان وافقت ظاهر لفظه لاسناد الفعل فيه الى نفسه فهي مخالفة لظاهر المقصد العرفي وعنه عبر ابن رشد في البيان بظاهر اليمين وهو أن لا يخرجه عن ملكه أولا يؤديه أصلا فان وكل فقد فات مقصد اليمين ومن فروع هذا النوع ما في سماع أبي زيد قال سألت ابن القاسم عن رجل قال (١٠٥) امرأتي طالق ان وطئتك فرجا حراما أبدا فاخذ جارية فضم صدرها الى صدره وقبلها حتى أنزل فقال قد حنث ابن رشد لانه حمل يمينه على المعنى المقصود في الايمان لان الحالف لا يطأ فرجا حراما معنى يمينه مجانبة الحرام فوجب حنثه بما ذكر ولو حمله على مقتضى لفظه لم يحنث لانه لم يطأ فرجا حراما وهذا مع قيام البينة عليه ولو جاء مستفتيا لنواه اه ومنها ما في مسائل أصبغ سئل عن رجل حلف أن لا يأكل كل يوم الا خمس قرص فعمات امرأته القرص أكبر مما كانت فقال يحنث

ما يحتمله لفظه اه منه بلفظه (كسمن ضان الخ) قول مب وقد علمت مما تقدم ان مالا ابن يونس والجمهور هو الراجح الخ بل أبو الوليد بن رشد نفى وجود الخلاف في ذلك ففي رسم القطيعان من سماع عيسى من كتاب النذور الثاني ما نصه ومن حلف أن لا يأكل لبنا فأكل لبن الضأن وقال انما أردت لبن المعز أو أكل لبن البقر وقال انما أردت لبن الضأن أو أكل لبن البقر أو لبن الابل وقال انما أردت لبن الغنم فان كانت عليه بينة لزمه الحنث وان جاء مستفتيا دين في ذلك ومن حلف أن لا يأكل سمنا فأكل سمن البقر وقال انما أردت سمن الغنم قبل ذلك أيضا قال القاضي هذه مسئلة صحيحة على أصولهم فيمن ادعى نية مخالفة لظاهر لفظه انه لا يصدق فيما يقضي به عليه الا أن يأتي مستفتيا ولا اختلاف في ذلك ونظائرها في الامهات أكثر من أن تحصى بعدد أو يبلغها حصر وبالله التوفيق اه منه بلفظه وهو أبلغ في الرد على القرافي ومن تبعه وقد أغفله المعترضون على القرافي مع كثرتهم والله الموفق والمرشد (ثم شرعي) قول ز هذا ضعيف والمذهب تقديمه على اللغوي ومشى عليه في قوله فيما يأتي وسافر القصر الخ سلمه تو بسكوته عنه و مب

(١٤) رهوني (ثالث) اذا زاد على القدر الذي كان يأكله قبل أن يحلف لانه انما أراد ذلك القدر بعينه ابن رشد لان المقصود في يمينه أن لا يأكل أكثر من قدر الخمس لا من عددها ولو ادعى ارادة العدد لم يصدق الا في الفتوى اه والله أعلم (لا ارادة مبتة الخ) ابن عبد السلام لانه اما ان يريد الانشاء أو الخبر وكلاهما لا نص ارادته في المبتة اذ الانشاء يستدعي وجود محل يلزم فيه الطلاق أو العتق والمبتة لا تصلح ان تكون محلا لكل وأما الاخبار فلانه اخبار بما لا يفيد فوجب صرفه لمن تحته أو ملكه الآن وكذا اذا قال في حرام أردت الكذب لان لفظه بين الظهور في الانشاء ويحتمل الخبر على بعد قلت قال بب ضابطه كل نية صرفت اللفظ عن حقيقته أو غالب استعماله الى مجاز بعيد لا يصرف اللفظ عن مدلوله لمثله لانه كصرفه عن نصه ومن هذا القسم ما نزل منزلة البعيد وان قرب في نفسه لان قبوله يؤدي لابطال فائدة الايمان كلها وحكمة مشروعيتها كالمستحلف في حق اه وقول ز ويريد جميع اخوته الخ لو قال ويريد غير معين (ثم بساط) قلت وأمثلته ما في ق عن ابن القاسم فيمن وجد الزحام على الجزرة فحلف ان لا يشتري الليلة عشاء فوجد الحاد ون زحام فاشتراه انه لا حنث عليه اه وفي نوازل سحنون في صاحب حق ضاع له فحلف بالطلاق انه لا يعلمه في موضع وما هو في بيته انه لا حنث عليه ابن رشد لم يحنثه بمقتضى لفظه وحمله على البساط وهو المشهور في المذهب اه (ثم مقصد لغوي) قلت قال ح عن القرافي قال أبو الوليد وهذا في المظنون وأما في المعلوم مثل والله لارينه النجوم بالنهار فلا خلاف انه يحمل على ما علم من ذلك من المبالغة دون الحقيقة اه (ثم شرعي) قول ز وهذا ضعيف الخ سلمه تو وكذا مب

وزاد بل يقدم الشرعي على العرفي الخ وفيه نظر بل ما للمصنف هو المشهور انظر النقول الدالة على ذلك في الاصل ۞ قلت وفي شرح جمع الجوامع للعلامة المحقق أبي علي اليوسي رحمه الله تعالى ما نصه اختلف الفقهاء في لفظ الحالف اذا لم تكن له نية ولا بساط هل يحمل على المعنى العرفي أو الشرعي أو اللغوي ثلاثة أقوال والاشهر عندنا حمله على العرفي ثم اللغوي ثم الشرعي ولا يعارض ماهنا يعني قول ابن السبكي ثم هو أي اللفظ محمول على عرف المخاطب ففي الشرع الشرعي لانه عرفه ثم العرفي العام ثم اللغوي بل هو مصداقه لانه اعتبر فيه ماهو الظاهر في مقصد المتكلم ولذا قلنا في الشارع انه يعتبر ماهو الظاهر في مقصده وهو المعنى الشرعي اه (وحنث الخ) ۞ قلت لو قال المصنف بعد قوله شرعي ما نصه دائم مطلقا أو منقطع مؤقت وان تقدم أو لعادي متأخر مطلقا كعقلي ان أطلق وفرط لان بادر أو وقت (١٠٦) كعقلي أو عادي تقدما في يمين تكفر لوفى بالمراد وقولنا دائم الخ اشارة الى

ان المانع الشرعي قسمان دائم كالحمل ويحنث به مطلقا اى وقت أم لا وغير دائم كالحيض والنفاس ولا يحنث به الا ان وقت خلافا لز ومثل السوداني للمتقدم من العادي والعقلي بالضيف يحلف لمن نزل هو بهم أن لا يذبحوا له فيجدهم قد ذبحوا قبل حلفه وفي ق عن ابن رشد أما لو حلف أن لا يبيعه منه بعد أن باعه منه وكيله ولم يعلم بذلك لما كان عليه شيء باتفاق كما لو حلف على غيره أن لا يفعل شيأ ثم وجده قد كان فعله قبل يمينه قال سحنون من باع ملكا فضاقه المشتري فحلف اى البائع أن لا يبيعه منه فقضى عليه بالبيع لا حنث عليه لانه انما حلف ان لا يبيعه بعد البيع قدمضى قال البرزلي وعلى هذا يخرج قضاء ابن البراء من باع ثوبا بعشرين ثم استوضعه المشتري فحلف البائع بالطلاق لا باعه منه فأجاب الثوب للمشتري ولا حنث على البائع انظر آخر ترجمة من النذور والايمان من ابن يونس اه وقولنا في يمين تكفر اشارة الى ان التفصيل او بين المتقدم والمتأخر انما هو في اليمين بالله وما في حكمها الا في الطلاق والعتق ونحوهما لان اليمين في المتقدم لغو أو نحو س ولم يفد في غير الله كما تقدم وهذا غير ما تقدم عن ق من فتوى ابن البراء فتأمله وأما العقلي المتأخر اذا بادر أو وقت فلا حنث فيه ولو بطلاق ونحوه لان معنى يمينه ان أدركه حيا كما في ق عن ابن القاسم وفيه أيضا عند قوله فيما مر ووجبت به ان لم يكره بر ما نصه وقال ابن رشد لا يحنث بالاكراه في لا أفعل اتفاقا وانما الخلاف في لافعلن المشهور حنثه وقال ابن كنانة لا يحنث ابن رشد وهو القياس وقال أشهب في الذي حلف لافعلن فغلب حتى ذهب الوقت لا حنث عليه لانه مغلوب على ذلك فاشبه المكره قال التونسي وحنثه ابن القاسم قال وهذا الخلاف انما هو في الذي غلب على أن لا يفعل مع بقاء عين المحلوف عليه أما لو ماتت الدواب في الليلة التي قال فيها الاركبن هذه الدواب غدا لم يكن عليه شيء كالذي حلف على الحمام ليذبحنها فبادر اليها فوجدها قد ماتت لا شيء عليه فلو مارت

وزاد ما نصه بل يقدم الشرعي أيضا على العرفي كما يفيده سماع سحنون الذي في انظره وبه جزم الشيخ ميارة اه وما نسبه للشيخ ميارة ذكره في حاشيته على هذا الكتاب في هذا المحل ونصه هذا مقتضى ترتيب المؤلف وهو منازع في تشهير القول بتقديم العرفي على الشرعي انظر من حلف ليسافرن قالوا يسافر مسافة القصر ومن حلف لا رجع من سفره حتى يستغني اذا رجع بعد ما أفاد نصاب الزكاة بزوهل هذا الا من تقديم المقصد الشرعي على العرفي اه منه بلفظه ۞ قلت وفي ذلك كله نظر بل ما قاله المصنف هو المشهور قال ابن الحاجب ما نصه فان فقد احمل اللفظ على القصد العرفي وقيل على اللغوي وقيل على الشرعي ضيع فان فقد أي النية والبساط فالمشهور تقديم العرفي ثم اللغوي وهذه الاقوال حكاها ابن بشير ثم أشار الى أنه لا ينبغي أن تحمل هذه الاقوال على الخلاف وانما ينبغي أن يراعى في كل حالف ما يغلب عليه والمشهور أظهر ان حملت الاقوال على الخلاف لان العرف غالب قصد الحالف اه منه بلفظه ونحوه لابي زيد الثعالبي ونصه قوله فان فقد أي النية والبساط حمل على القصد العرفي هذا هو المشهور ثم اللغوي اه منه بلفظه وسلم ذلك صر وهو حقيق بالتسليم قال في الجواهر ما نصه اعلم ان المقتضيات للبر والحنث أمور الاول النية اذا كانت مما يصلح أن يراد اللفظ بها كانت مطابقة له أو زائدة فيه أو ناقصة عنه بتقييد مطلقه وتخصيص عامه الثاني السبب المثير لليمين لتعرف منه ويعبر عنه بالبساط أيضا الثالث العرف أعني ما عرف من مقاصد الناس في أيمانهم الرابع مقتضى اللفظ لغة ووضعا والمشهور أن هذه الامور على ما ذكرناه من الترتيب وقيل ينتقل عند عدم السبب والبساط الى وضع اللغة ولا يعتبر العرف اه محل الحاجة منه بلفظه وقال في المقدمات ما نصه وانما اختلفوا اذا لم تكن له نية وكان ليمينه بساط أو عرف من مقاصد الناس في أيمانهم خلاف ظاهر لفظه هل تحمل يمينه على البساط أو على ما عرف من مقاصد الناس في أيمانهم

الحمام لجاء الخلاف المذكور قال وانما لم يحنثه ابن القاسم في مسئلة موت الحمام مع أن من أصله ان الحالف ليفعلن لا يعذر بالاكراه والغلبة الا أن ينوى ذلك لان الفعل مستحيل عقلا وخرج البرزلي على مسئلة موت الحمام من حلفت ان لا تأكل لزوجها طعاما حتى يقدم والدها الغائب فمات قبل قدومه اه بخ وقول مب عن ابن عرفة لان فهمه على حصول وجدانه الخ يعني ان فهم ابن رشد ما في السماع على ان مراد الحالف ان أتى بالخبز وأمكنه طرحه الخ بما فيه من التفصيل واضح وان فهمه على أن المراد مجرد حصول وجدان الخبز في بيته فهو وبه بمانع عادي فيحنث به فرط أم لا لا عقلي حتى يفصل فيه فتأمله والله أعلم (وبعزمه على ضده) ﴿قلت قول ز لا برا الخ قال ح ومما يدل على انه لا يحنث بالعزم في البر ما سيأتي فيمن حلف لا كلم فلانا في انه لا يحنث بالكتابة اليه اذا لم يصل اليه الكتاب وفيما اذا كلم شخصا يظنه المحلوف عليه فتبين انه غيره (١٠٧) ولانه لو كان يحنث بالعزم في البر لما تصور اخراج

أو على ظاهر لفظه على ثلاثة أقوال معروفة في المذهب أحدها وهو المشهور منها مراعاة البساط ومقصد الناس بايمانهم فاليمين على هذا القول يحمل ابتداء على نية الحالف فان لم تكن له نية فبساط يمينه فان لم تكن له نية ولا كان ليمينه بساط فما عرف من مقاصد الناس في أيمانهم اه محل الحاجة منها بلفظها وانظر كلامه الذي في ق وقال ابن يونس ما نصه لانا اذا عدمنا النية والبساط نظرنا الى عرف الناس ومقاصدهم في أيمانهم اه منه بلفظه وقد سلم ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب السابق ووجهه بقوله ما نصه لانه غالب قصد الحالفين لان كل متكلم بلغة يجب حمل كلامه على المعنى الذي يستعمل أهل تلك اللغة فيه ذلك اللفظ اه نقله بب و بو ولم يتعقب ابن عرفة كلام ابن الحاجب وابن عبد السلام فاعتراض من اعترض على المصنف ساقط والاستدلال لرده بما في سماع سحنون وبقوله بعد وسافر القصر الخ فيه نظر أما الاول فلان سماع سحنون لم يقل فيه في انه المشهور بل أشار الى البحث فيه بعد أن ذكره فلا يرد به كلام المصنف وأما الثاني فالنظر فيه من وجوه أحدها ان ابن عاشر أشار الى أنه يمكن رد ما يأتي الى ما هنا فقال فيما يأتي ما نصه أما سفر القصر فقد يتجعل له مراعاة المعنى العرفي اه منه بلفظه وقوله يتجعل له هو بتقديم الميم على الحاء المهملة وفي القاموس وتجعل له احتال وحقه تكلفه له اه ثانيها انه على تسليم المعارضة وعدم امكان الجمع لانسلم ان ما يأتي يرد ما هنا لان ما هنا قاعدة وكلية يدخل تحتها جزئيات وما يأتي جزئية واحدة فلا تنهدم بها تلك القاعدة ولا تنخرم بها الكلية وغاية ما يقال ان ذلك الفرع بخصوصه مشهور مبني على ضعيف ثالثها انا لانسلم المعارضة لانها لا تكون الا اذا سلمنا ان السفر عرفا ولغة لا يطلق على ما فيه مسافة قصر وانما يطلق على ما دونها وهذا غير مسلم قطعا بل السفر عرفا ولغة يطلق على كل منهما وانما اشترط أهل المذهب في بره مسافة القصر للقاعدة المقررة التي لا نزاع فيها ان البر لا يقع الا بأكمل الوجوه

الكفارة قبل الحنث فتأمله اه (وبالنسيان الخ) ﴿قلت قال ابن عرفة المذهب ان النسيان كالعمد واختار ابن العربي والسيوري خلافه اه وما لابن العربي هو المشهور عند الشافعية وقول ز ومثل النسيان الخطأ الخ من ذلك ما في سماع يحيى من حلف ليقضين غريمه يوم عيد الفطر فكان عندهم يوم السبت مثلا ثم تبين أنه كان يوم الجمعة وقول ز جرى على لسانه الخ مثله في خش وهو ظاهر اذ لا يشترط في الحنث القصد الى المحلوف عليه قولا أو فعلا كما لا يشترط القصد الى المحلوف به كما تقدم في قوله لا بسبق لسانه أي في اليمين أو متعلقه كما صرح به ز هناك وبه يسقط ما لب والله أعلم (وبالبعض) ﴿قلت ومنه ادخال رجل واحدة كما في ح عند قوله الآتي لا بكمه سمارا نظر وقول ز ولو أكد بكل الخ قال في ضيح واختلف الشيوخ هل يرتفع الخلاف اذا أتى بلفظة كل وهي طريق ابن بشير أو هو باق واليه ذهب الاكثر وهي الصحيحة اه (وبدوام ركوبه) ﴿قلت قول ز مع امكان تركه الخ احترز به من نحو الحمل والحيض والنوم انظر ق (لا في كدخول) ﴿قلت قول ز وذكر الحطاب فيه قولين يعني فيما اذا قال ان حملت لظاهرة الحمل ونصه اذا قال اذا حملت امرأته فهي طالق وهي حامل فهل التمادي في الحمل كابتدائه وتطلق عليه أم لا تطلق عليه الا بحمل آخر فيه خلاف قاله في سماع ابن القاسم من النذور اه وقول ز وموضوع المصنف الآتي الخ يرد قوله أولا وهو يوافق الخ لان كلام تت في ظاهرته وقول ز وتجزعليه الخ هو توجيه للقولين وقول ز وأما اذا قال الخ الصواب حذفه اذ ما قبله في محققته أيضا ولو أبدله بقوله والراجح انه لا ينجز عليه لانه انما يريد الخ (وبجمع الاسواط) ﴿قلت قول ز ولا يبر من حلف الخ أي ولا يحنث كما يقتضيه العطف الا ان أجل ومضى الاجل وقول تت وحنث بجمع الخ أي بقي على الحنث (وهريسة) ﴿قلت قال السوداني هي القمح المهرس اه

ولو أكد بكل الخ قال في ضيح واختلف الشيوخ هل يرتفع الخلاف اذا أتى بلفظة كل وهي طريق ابن بشير أو هو باق واليه ذهب الاكثر وهي الصحيحة اه (وبدوام ركوبه) ﴿قلت قول ز مع امكان تركه الخ احترز به من نحو الحمل والحيض والنوم انظر ق (لا في كدخول) ﴿قلت قول ز وذكر الحطاب فيه قولين يعني فيما اذا قال ان حملت لظاهرة الحمل ونصه اذا قال اذا حملت امرأته فهي طالق وهي حامل فهل التمادي في الحمل كابتدائه وتطلق عليه أم لا تطلق عليه الا بحمل آخر فيه خلاف قاله في سماع ابن القاسم من النذور اه وقول ز وموضوع المصنف الآتي الخ يرد قوله أولا وهو يوافق الخ لان كلام تت في ظاهرته وقول ز وتجزعليه الخ هو توجيه للقولين وقول ز وأما اذا قال الخ الصواب حذفه اذ ما قبله في محققته أيضا ولو أبدله بقوله والراجح انه لا ينجز عليه لانه انما يريد الخ (وبجمع الاسواط) ﴿قلت قول ز ولا يبر من حلف الخ أي ولا يحنث كما يقتضيه العطف الا ان أجل ومضى الاجل وقول تت وحنث بجمع الخ أي بقي على الحنث (وهريسة) ﴿قلت قال السوداني هي القمح المهرس اه

فهي الجشيش المعروف بالدشيش وهذا أقرب مما لب (واطرية) ﴿قلت هي المسماة بالفداوش كما يؤخذ من نص القاموس الذي في مب وقال ابن عاشر أكلته بمصر وليس هو الفداوش اه ولعله ما يسميه أهل فاس بغزل البنات (وبضان الخ) ﴿قلت قول ز وعرف زمننا الخ مثله لابن عاشر وهو ظاهر وموضوع المصنف حيث لا نية ولا بساط ولا عرف والاعمل عليه التقديم كل على المدلول اللغوي كما مر (وبفرار الخ) قول مب لا يقال الخ هذه المعارضة أصلها لابي الحسن والجوابان المذكوران هنا ذكرهما ابن ناجي على المدونة بأبين مما هنا ﴿قلت (١٠٨) وقول ز ولو قبض الحق بحضرة الحميل مثله في ح أبو الحسن لانه بالحوالة فارقه حكما (وان احاله) لو أتى بلو لرد قول ابن يونس بعد أن ذكر عن بعض الفقهاء الفرق بين قوله الابحق وقوله ولي عليه حق ما نصه والظاهر أنهما سواء لانه اذا فارقه ولا حق له عليه فقد استوفى حقه فانظره اه ونقله في ضيح أيضا (لا العكس) مثله في المدونة ابن عرفة واستشكله ابن عبد السلام وغيره بان اللعم أعم من الشحم فيجب أن يحنث فيه باللعم لان الاعم جزء الاخص وجزء الشيء بعضه والبعض يوجب الحنث ويجاب بان ذلك في البعض المحسوس لا المعقول اه وهو ظاهر وتطيره من حلف لا يشتري حيوانا يحنث بشراء انسان ومن حلف لا يشتري انسانا لا يحنث بفرس (ه الطلع) ﴿قلت قول ز أو من النخلة الخ بعني لان المحلوف عليه هنا غير ما كول أصلا ولذا ذكره بعد ما تقدم فتحمل يمينه على كل ما كول من النخلة ولو لم يأت باسم الاشارة أو بمن بخلاف ما تقدم وبه يسقط بحث مب معه فتأمله (وبتكفينه الخ) قول مب وهو ظاهر ﴿قلت يؤيده ما ذكره خش عن ابن رشد عند قوله وبدخوله عليه ميتا الخ بل هو كاف في رد ما قاله خش و ز هنا فتأمله والله أعلم (وبسلامه عليه الخ) قول مب فيه نظر رحله لان القبول متأخر الخ هو وان تأخر عنه لكنه وقع بعد حصول سببه وفيه خلاف ولذا اختلف في الغلة الحاصلة بعد الهبة وقبل القبول هل هي للواهب أو للموهوب له وقد قال ابن عرفة أثناء كلامه على مضمون قول المصنف ولو بإبقاء رحله ما نصه محمد عن ابن القاسم ان أبقاه صدقة على رب الدار أو غيره لم يحنث ﴿قلت ان قبله حينئذ وان تأخر عن قدر ما يحنث به جرى على المتردد هل يقدر حاصلا يوم حصوله أو يوم حصول سببه وهذا بعينه يجري هنا فيجري في المسئلة قولان

وأكمل الوجهين اللذين يسميان سفرا عرفا ولغة هو سفر القصر لما مر ونه وانما تظهر المعارضة لو قالوا ان من حلف لا يسافر لا يحنث الا اذا سافر مسافة القصر فيقال حينئذ هذا قد سافر ما يسمى سفرا عرفا ولغة فعدم حنثه انما ينبني على تقديم المقصد الشرعي على العرفي واللغوي وهم لم يقولوا ذلك بل يحنث عندهم عملا بما عدة ان الحنث يقع بأقل الوجوه فتأمله فانه حسن بين ظاهر جلي وان خفي على غير واحد من أهل التحقيق والله سبحانه الهداية والتوفيق (وبفرار غريمه في لا فارقتك الخ) قول مب لا يقال الفرار اكراه الخ هذه المعارضة ذكرها أبو الحسن والجوابان اللذان ذكرهما ابن ناجي في شرح المدونة بأبين مما ذكره فانظره (وان أحاله) لو قال المصنف ولو أحاله لكان أحسن لرد الخلاف المذهبي فان ابن يونس بعد ان ذكر عن بعض الفقهاء الفرق بين قوله الابحق وقوله ولي عليه حق قال ما نصه محمد بن يونس والظاهر انهما سواء لانه اذا فارقه ولا حق له عليه فقد استوفى حقه فانظره اه منه بلفظه ونقله في ضيح أيضا (لا العكس) ابن عرفة واستشكل ابن عبد السلام وغيره قوله لا يحنث في اللعم بالشحم لا العكس فان اللعم من الشحم فيجب أن يحنث فيه باللعم لان الاعم جزء الاخص وجزء الشيء بعضه والبعض يوجب الحنث ويجاب بان ذلك في البعض المحسوس لا المعقول اه منه بلفظه ﴿قلت وما قاله ظاهر وتطير ذلك اذا حلف لا يشتري حيوانا فانه يحنث اذا اشترى انسانا ولو حلف لا يشتري انسانا فلا يحنث اذا اشترى فرسا مثلا والله أعلم ﴿تنبيه﴾ محل حنثه بالشحم ان لم تكن له نية والا لم يحنث كما في المدونة قال ابن ناجي في شرحها ما نصه وظاهر الكتاب انه ان ادعى نية تقبل منه وان كان على أصل يمينه بينة وهو كذلك قاله ابن يونس اه منه بلفظه ولم أجد لابن يونس ما عزاه له نعم ذكره في نظيرتها وهي من حلف لا أكل لحما أو بيضا فأكل لحم الحوت أو بيضه ونصه محمد بن يونس وأرى ان النية تنفعه على قول مالك هذا اذا قال لم أرد لحم السمك ولا رؤسها ولا بيضها ولا رؤس الطير وان كان على يمينه بينة بالطلاق للمعهود من مقاصد الناس اه منه بلفظه *(وبسلامه عليه معتقدا انه غيره) * قول مب فيه نظر لان القول متأخر عن انشاء العتق الخ هو وان تأخر عنه لكنه وقع بعد حصول سببه وفيه خلاف ولذا اختلف في الغلة الحاصلة بعد الهبة وقبل القبول هل هي للواهب أو للموهوب له وقد قال ابن عرفة أثناء كلامه على مضمون قول المصنف ولو بإبقاء رحله ما نصه محمد عن ابن القاسم ان أبقاه صدقة على رب الدار أو غيره لم يحنث ﴿قلت ان قبله حينئذ وان تأخر عن قدر ما يحنث به جرى على المتردد هل يقدر حاصلا يوم حصوله أو يوم حصول سببه وهذا بعينه يجري هنا فيجري في المسئلة قولان

رحله مانصه قال محمد عن ابن القاسم ان أبتاه صدقة على رب الدار أو غيره لم يحنث ۞ قلت ان قبله حينئذ وان تأخر عن قدر ما يحنث به جرى على المترقب هل يقدر ساعة لا يوم حصوله أو يوم حصول سببه اه منه بلفظه فهذا بعينه يجرى هنا فيجرى فى المسئلة قولان * (الا أن يحاشيه) * قول مب وتقدم مافيه تقدم أنه ليس فيه شئ وانه هو الحق * (ويمرهون فى لا ثوب لى) * قول مب ورواية التهذيب انه يحنث الخ لم يبين الراجح من هذه الروايات وقال ابن ناجى فى شرح التهذيب مانصه وماذكر فيما اذا لم تكن له نية انه يحنث كان فيه فضل أم لا وهى رواية الجمهور اه منه بلفظه وهو يفيد أن هذا هو المعتمد لكن قال أبو الفضل فى التنبيهات بعد ذكر الروايات مانصه قال بعض الشيوخ والصواب على مراعاة المقاصد اذا عدمت النية ان لا يحنث كان فيه فضل أم لا لان مراد يمينه على ما يقدر على تسليمه أو يحنث كان فيه فضل أم لا على مراعاة الالفاظ لكونه على ملكه اه منها بلفظها وكأنه أراد ببعض الشيوخ اللخمى فانه ذكر معنى هذا الكلام الا أنه قال والقياس بدل قول عياض والصواب والله أعلم * (الا فى صدقة عن هبة) * قول مب وقيده فى ضيح عن ابن رشد بما اذا كان له اعتصارها نحوه لابن عرفة وما نقلاه عنه هو فى رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من كتاب الايمان والنذور فى المسئلة الاولى منه مانصه وسئل عن امرأة حلفت فى عبد لها ان لا تبيعه ولا تهبه فأرادت أن تتصدق به على ولدها فقال لا يعجبنى ذلك وأرى هذا على نحو الهبة قال القاضى وهذا كما قال وهو بين لان الهبة تعتصر والصدقة لا تعتصر فاذا حنثت بالهبة فالصدقة أحرى ان تحنث بها وليست تنوى فى ذلك اذا ادعت نية وكانت عينها مما يحكم به عليها ولو حلفت لا تتصدق به فوهبته لابنها وهو ممن لها ان تعتصر منه فادعت انها حلفت على الصدقة من أجل انها لا تعتصر لوجب أن تنوى فى ذلك وبالله التوفيق اه منه بلفظه * (ولو ليلا) * قول مب ومقابله لاشهب بجزم بأن ما لاشهب مخالف للاصبغ واقتصر مع ذلك على ثلاثة أقوال وفى ابن عرفة مانصه وفى حنثه من حلف لا سكن دارا هو بها ساكن بعدم خروجه حين حلفه ولو بليل ولم يجد الا بغلاء أو ما لا يوافقه أو باقامته يوما وليلة أو بأكثر رابعها باقامته بعد الصبح أكثر مما ينتقل اليه مثله لها ولاشهب ولاصبغ قائلا حد المساكنة عندنا بعد اليمين يوم وليلة واللخمى مع قول ابن رشد ظاهر سماع ابن القاسم انه يفسح له قدر ما يرتاد فيه موضعا ۞ قلت قوله حد المساكنة يريد التى لا يحنث بها والا تناقض وعزا محمد فيما نقل ابن حارث وابن رشد لاشهب مثل أصبغ ولم يعزوا له غيره قال وقول ابن لبابة لا يمنع خلاف ذلك من الوطء صحيح اه منه بلفظه ۞ تنبيه ۞ فى ق وكان القابسى ربما استحسن قول أشهب وأفتى به مع انه كان يقول لا أعلم أحدا غير أشهب وأصبغ وسع عليه تأخير ذلك اه وهو يوهم أن القابسى قال ذلك مع انه نقله عن ابن حبيب فى ابن عرفة مانصه ورد القابسى نقل يحيى عن عبيد لا أعلم من قال برواية ابن القاسم بقول ابن حبيب لا أعلم من وسع فى تأخير خروجه الا أشهب وأصبغ وربما أفتى القابسى بقول أشهب اه منه بلفظه * (الا فى لا تنقلن) قول مب أو على التراخى وهو المشهور الخ هو مذهب المدونة ونصها

(الا أن يحاشيه) قول مب وتقدم مافيه تقدم أنه ليس فيه شئ وانه الحق (ويمرهون الخ) قول مب ورواية التهذيب الخ قال ابن ناجى وهى رواية الجمهور اه لكن فى التنبيهات قال بعض الشيوخ والصواب على مراعاة المقاصد اذا عدمت النية أن لا يحنث كان فيه فضل أم لا لان مراد يمينه على ما يقدر على تسليمه أو يحنث كان فيه فضل أم لا على مراعاة الالفاظ لكونه على ملكه اه ونحوه للخمى الا انه عبر بالقياس بدل قوله والصواب والله أعلم (الا فى صدقة الخ) قول مب وقيده فى ضيح عن ابن رشد الخ نحوه لابن عرفة وما نقلاه عنه هو فى البيان انظر نصه فى الاصل (ولو ليلا) ابن عرفة وفى حنث من حلف لا سكن دارا هو بها ساكن بعدم خروجه حين حلفه ولو بليل ولم يجد الا بغلاء أو ما لا يوافقه أو باقامته يوما وليلة أو بأكثر رابعها باقامته بعد الصبح أكثر مما ينتقل اليه مثله لها ولاشهب ولاصبغ قائلا حد المساكنة عندنا بعد اليمين يوم وليلة واللخمى مع قول ابن رشد ظاهر سماع ابن القاسم انه يفسح له قدر ما يرتاد فيه موضعا اه ومافى ق كان القابسى ربما استحسن قول أشهب وأفتى به انظر الاصل ۞ قلت وقال فى ضيح واستحسن القابسى قول أشهب دون قول المدونة (فى لا سكنت) وكذا الأساكن كما فى ق هنا وهو فى عند قوله ولو جريدا وكذا الأعاشر كما فى الفائق عن ابن عرفة وأحرى لا بقيت ولا أقمت (الا فى لا تنقلن) قول مب أو على التراخى وهو المشهور الخ هو أيضا مذهب المدونة ونصها

ومن قال لامرأته والله لا طلقتك فليس بمول ولا يمنع من الوطء فان شاء طلق وبر في يمينه وان لم يطلق لم يحنث الا بموته أو موتها ولا يجبر على الكفارة ابن ناجي انما تلزمه الكفارة بموتها وأما بموته فلا اذ هو بعد الموت غير مكلف قاله ابن العربي ﴿قلت هو وان كان غير مكلف لكن يمينه انعقدت حين تكليفه وقد تحقق حنثه بموته فيلزمه مقتضى حنثه ان كان ماليا كعتق وكفارة لا طلاق وقد تقدم لمب عند قوله وبعزمه على ضده عن ابن رشد فيمن حلف بالصدقة ليفعلن ولم يفعل حتى مات انها تكون في ثلث ماله لان الحنث انما وجب عليه بعد الموت اه وفي تكميل غ عن البيان عن ابن القاسم فيمن أبق عبده فحلف ان ظفر به ليعاقبنه فظفر به فاخر عقوبته انه لا يكون حانثا الا أن يموت الحالف قبل أن يعاقبه فيكون حنثه في ثلث ماله اه وفي ح عند قوله وحنث ان لم تكن له نية الخ عن ابن رشد أيضا ان (١١٠) من حلف ليفعلن فلم يفعل حتى مات وقع عليه الحنث بعد الموت فان كان حلفه بالعتق وجب أن يعتق الغلام في الثلث اه بخ ثم ما تقدم من أن ليفعلن على التراخي هو الاصل فيه الا أن يكون قصد الحالف على الانتقال انما هو كراهة البقاء فاذا تراخى عن الانتقال القدر الذي أراد حنث كمن منت عليه زوجته بسكناه في دارها فحلف لينتقلن فحلفه لرفع منتها فطول اقامته بعد امكان انتقاله يوجب حنثه انظر تكميل غ وقال ابن عبد السلام الفرق بين الحالف على الانتقال وبينه على عدم السكنى أن الاول راجع الى طلب الفعل وهو يصدق بالمرة ولا دلالة فيه على الفور ولا عدمه ما لم تنضم اليه قرينة وأما الثاني فيرجع الى طلب الترك وهو لا يتحقق الا بالاجتناب في كل زمان وبالجملة الاول يجري مجرى الامر والثاني مجرى النهي والصحيح في أصول الفقه كون الامر لا يقتضي الفور ولا التكرار والنهي يقتضيهما وهذا ما لم يقصد الحالف على الانتقال الى عدم المساكنة فان قصد ذلك استوت المسئلتان اه وقول مب مثل كنصر لانتقلن لا بقيت الخ يعني في عدم الحنث بالرجوع لا في التراخي فهو مثل لاسكنت في عدمه وكذا يقال في لا أقمت (جدارا) قول ز شرع في ضربه الخ صحيح انظر هو في قوله بعد هذه (ولو جريدا) قول مب عن ابن عرفة والمصنف ظاهر قوله الخ بل هو صريحه وقد قال ابن ناجي بعد ذكره كلام ابن رشد ما نصه وما ذكره من الاتفاق قصور فان قول المدونة سماها أم لا نص بخلافه وقاله ابن عبد السلام وبعض شيوخنا اه (ان لم يكثرها الخ) قلت قول مب ومن ذلك قوله تعالى الخ منه أيضا قوله تعالى مالم تمسوهن أو تفرضوا الآية وقول مب فالمنطوق في المصنف صورة الخ يعني وفيها صورتان القلة مع عدم البيات أو معه لمرض والمفهوم أربع صور الثلاثة التي في مب والرابعة تفهم منها بالاحرى وهي الكثرة مع البيات لغير مرض وبه يسقط بحث هوني

ومن قال لامرأته والله لا طلقتك فليس بمول ولا يمنع من الوطء فان شاء طلق وبر في يمينه وان لم يطلق لم يحنث الا بموته أو موتها ولا يجبر على الكفارة ابن ناجي انما تلزمه الكفارة بموتها وأما بموته فلا اذ هو بعد الموت غير مكلف قاله ابن العربي اه منه بلفظه *(ولو جريدا بهذه الدار)* قول مب عن غ فقال ابن عرفة والمصنف ظاهر قوله في المدونة سماها أم لا الخ انظر كيف يكون قوله اسماها أم لا ظاهرا فقط فالصواب عبارة ابن ناجي فانه قال بعد ذكره كلام ابن رشد ما نصه وما ذكره من الاتفاق قصور فان قوله في المدونة سماها أم لا نص بخلافه وقاله ابن عبد السلام وبعض شيوخنا اه منه بلفظه *(تنبيه)* قال ابن ناجي عند قول المدونة فكره هذا مالك وقال لا يعجبني ذلك قال ابن القاسم ولا أرى به بأسا ولا حنث عليه ما نصه ابن الكاتب كيف لم يحنثه وقد قال فيما يأتي الا اذا حلف أن لا يسكن في هذه الدار ولم يخرج مكانه حنث ولعله يريد أن أحدهما خرج حتى ضرب بين النصبين بحائط ثم عاد اليه الا أن يكون لم ينتقل فتكون الكراهة على المنع وأجابه ابن محرز بأن الشروع فيه كالشروع في النقلة لا يضر طولها كالعمل والحمل فيما يجب قبضه ناجزا في البيوع قال ابن عبد السلام والامر محتمل لما قاله كل من الشيخين اه منه بلفظه ﴿قلت وهو يفيد أنه اذا لم يخرج أحدهما أو شرع في ضرب الجدار عاجلا أنه يحنث باتفاقهما وهو ظاهر ولا يخفى ان الاقوال الاربعة السابقة تجري اذ ذاك والله أعلم *(ان لم يكثرها نهارا)* قول مب فالمنطوق في المصنف صورة واحدة الخ فيه نظر بل المنطوق صورتان والمفهوم أربع فان الصور العقلية ست الكثرة نهارا من غير بيات ومعه لمرض ولغيره وعدم الكثرة مع عدم البيات ومعه لمرض ولغيره وما ذكره من النقل يفيد عدم الحنث في صورتين القلة مع عدم البيات أو معه لمرض وهما منطوق المصنف والحنث في الاربع الباقية وهي مفهوم المصنف فتأمله فانه ظاهر *(ومكث نصف شهر)* مكث

كنصر وكرم قاله فى القاموس *(كانتقلن)* اعتراض مب هنا على طفى صواب وكلام العتبية وابن رشد الذى احتج به هو كذلك وان كان اختصره اختصارا ما وكلام ابن يونس أيضا شاهد لعج لانه صريح فى ان المسئلتين سواء ويأتى نصه فى القولة بعد هذه ان شاء الله *(مسئلة)* قال ابن عرفة ما نصه ولو حلف لا انتقلن فلا نص ونزلت منذ مدة قال لى شيخنا ابن عبد السلام نزلت فأفتوا فيها يعنى فقهاء بلدنا تونس حرسها الله بالخروج لما ليس تحت طاعة سلطانها وهو عرف سلاطينها فى نفيهم من غضبوا عليه وعرف قضاتها فى نفى من ثبت تدليسه رسوم الوثائق بكتبه ما يحكى به خط بعض العدول وفى حرابتها فى عمر بن عبد العزيز محاربا أخذ بمصر الى شعب قال مالك كان ينفى عندنا الى قدلة وخيبر اه منه بلفظه *(وهل ان نوى عدم عوده له تردد)* قول مب ولما لم يكن اختلافهم فى فهم المدونة عبر بالتردد كتب عليه شيخنا ج ما نصه الظاهر أن اختلافهم فى فهم كلام المدونة وحقه أن يقول تأويلان اه من خطه رضى الله عنه *قلت مستند شيخنا والله أعلم ما فى ق فانه يدل بظاهره لما قاله لكن فى اختصر كلام ابن يونس اختصارا مخلا ونص ابن يونس ومن المدونة قال مالك ويرتحل بجميع أهله وولده وجميع متاعه وان أبقى متاعه حنث ابن المواز قال ابن القاسم الا أن يبقى متاعه صدقة على جميع أصحاب الدار أو غيره فلا يحنث قال وان ترك من السقط مثل الوتد والمسمار والخشبة مما لا حاجة له به أو ترك ذلك نسيانا فلا شئ عليه قال محمد بن يونس وحكى عن بعض فقهائنا انه قال هذا ان ترك ذلك على أن لا يعود لاخذه لخفة أمره وأما ان تركه ليرجع الى أخذه حنث قال محمد بن يونس وقول ابن القاسم ان ترك ذلك نسيانا يدل على خلاف ما قال وانما رأى ان مثل ذلك لا يعد به ساكنا لخفته أو لا يرى أنه لو ترك متاعه على أن لا يعود الى أخذه أبدا صدقة على صاحب الدار أو غيره لم يحنث فلا فائدة اذن لوترك الوتد والسقاطة اذ لا فرق بينهما عنده وقد قال محمد عن أشهب انه قال لا يخلف شيأ من متاعه فان فعل وخلف متاعه كله لم يحنث وان خلف أهله وولده حنث لانه ساكن بعد قال محمد بن يونس فكيف بمن يحنث بترك الوتد والسقاطة وهذا انما هو مذهب ابن وهب روى عنه عبد الملك فى العتبية انه ان ترك مثل الوتد والزند والفخار وهو لا يريد الانصراف فيه لم يحنث وان كان انما نسيه حنث قال محمد بن يونس وكذلك الجواب اذا حلف لينتقلن من هذه الدار أنه ينتقل بأهله وولده وجميع ماله والخلاف فيه كما ذكرنا اذا حلف أن لا يسكنها وهذا فى النقلة خاصة وأما فى مقامه بعد اليمين ورجوعه الى المساكنة فبخلاف ذلك اه منه بلفظه فكلامه صريح ان قول ابن القاسم فى الموازية لا فى المدونة وقد أسقط قوله ابن المواز وذكر ما بعده فأوهم أنه قول ابن القاسم فى المدونة فاغتر به شيخنا وقد صرح فى ضيح بما ذكرناه فقال عند قول ابن الحاجب الا فيما لا بال له ما نصه أى فلا يحنث على المشهور كالمسمار والوتد وكذلك نص عليه ابن القاسم فى الموازية زاد ابن وهب فى العتبية اذا كان لا يريد الرجوع اليه وتنازع الاشياخ هل ابن القاسم موافق له فى ذلك أم لا اه منه بلفظه فالصواب ما قاله مب والله أعلم *تنبيه* محل التردد المذكور اذا ترك عمدا وأما ان تركه سهوا فلا لان كلام

معه والله أعلم (كانتقلن) ابن عرفة ومن حلف لينتقلن فلا نص قال لى شيخنا ابن عبد السلام ونزلت فافتى فيها فقهاء تونس بالخروج لما ليس تحت طاعة سلطانها وهو عرف سلاطينها فى نفيهم من غضبوا عليه وعرف قضاتها فى نفى من ثبت تدليسه رسوم الوثائق بكتبه ما يحكى به خط بعض العدول اه بخ وقول مب وفيه نظر الخ هذا النظر صواب ويشهد له أيضا كلام ابن يونس لانه صريح فى ان المسئلتين سواء انظر الاصل وقوله وفى كتاب ابن المواز الخ أى عن ابن القاسم كما فى ابن يونس وح فمحل التردد الآتى انما هو العمد وأما السهو فلا لانه لا يأتى الاختلاف فى كون حالهما وفاقا أو خلافا مع تصريح كل منهما بنقيض حكم الآخر انظر الاصل (ولو باقاء الخ) ابن عرفة ابن بشير ومتاع زوجته الذى يستعد مثله كمتاعه بخلاف ما انفردت به من متجر ونحوه اه (وهل ان نوى الخ) قول مب ولما لم يكن اختلافهم فى فهم المدونة الخ صواب خلاف ما وهمه فانه اختصر كلام ابن يونس اختصارا مخلا فاغتر به ح فاعترض على مب والمصنف انظر الاصل

ابن القاسم فى الموازية صريح فى انه لا يحنث فى السهو وكلام ابن وهب فى العتبية صريح فى أنه يحنث فيه فلا يتأتى الاختلاف فى كون مالهما وفاقا أو خلافا هذا الذى أفاده كلام ابن يونس السابق ونحوه لابن عرفة الا أنه نسب ما لابن القاسم لابن الموازونصه ولو ترك مالا حاجة به من خشبة أو وتد أو سمسارا هما لا له لم يحنث وليعد اليه فى حنثه به اتفاقا أو لا يحنث عند ابن القاسم طريقا ابن رشد مع بعض شيوخ الصقلى والصقلى وفى تركها نسيانا قولا ابن وهب ومحمد اه منه بلفظه ﴿قلت نقل ابن يونس عن ابن الموازصريح فى ان ذلك من قول ابن القاسم ولا ينافيه قول ابن رشد واختلف ان تركه ناسيا ففى كتاب ابن الموازانه لا حنث عليه وفى سماع عبد الملك عن ابن وهب انه يحنث بتركه نسيانا اه منه بلفظه اذ قوله ففى كتاب ابن الموازليس بنص ولا ظاهر فى أنه من قول مؤلفه فيحمل على انه من قول ابن القاسم كما مينه نقل ابن يونس والله أعلم ﴿فرع﴾ قال ابن عرفة مانصه ابن بشير متاع الزوجة الذى يستخدمانه كتاعه بخلاف ما انفردت به من متجر ونحوه اه منه بلفظه (وباستحقاق بعضه الخ) من نحو هذا ماذكره ابن عرفة ونصه وسمع أشهب ان كان العوض جارية لم يبر الا بحيضها قبل الاجل زاد الشيخ ورواه ابن نافع اه منه بلفظه *(تتمة)* لم أر من تعرض ممن تكلم على هذا المحل لما يثبت به الدفع الذى يقع به البرو ذكر ابن عرفة فى ذلك خلافا ونصه وفى ثبوت بر الحالف على القضاء بقوله قضيت مع يمينه ولو حكم عليه بغرمه بعد يمين طالبه أو بسقوط الحق بشاهدين لا غيرهما ثالثهما أو باقراره به أو بشاهد وامرأتين أو حلفه مع شاهد ورابعها اقراره به ان كان ثقة مأمونا لابن رشد عن رواية ابن زياد والاخوين مع روايتهما وظاهر سماع ابن القاسم وسماع عيسى ورواية ابن وهب والاتى على قول سحنون فى كتاب ابنه وابن عبد الحكم مع أشهب وسماع ابن القاسم وابن نافع قائلا مع يمينه وقوله فى سماع ابن القاسم طلق عليه بالبينة التى أشهدها على الحق يريد بالحق اليمين ولو لم يكن على يمينه بينة الا أنه أقر بها لتخرج كون اقراره كذلك أو يقبل قوله بيمين على قولين وقيام البينة على أصل الحق وعدمها سواء خلاف قول ابن دحون قيامها على أصل الحق كقيامها على اليمين أخذا منه بظاهر السماع اه منه بلفظه ويظهر من عزوه ان الثانى أقوى *(فرع)* قال ابن عرفة متصلا بما تقدم مانصه ولو أنكر اليمين وأقر بعدم دفع الحق فلما قامت عليه البينة أقام بينة بدفعه فيه قبلت على خلاف قائم من المدونة اه منه بلفظه (كان لم يفت على المختار) ترك المصنف من كلام اللخمى قيدا لابد منه وهو أن يكون غير عالم بالفساد أو عالما به وقصد المبايعة ونص اللخمى واختلف اذا انقضى الاجل والحق قائم قال سحنون فى العتبية يحنث وقال أشهب لا يحنث وأرى ان كان فى قيمته وفاء بالحق أن لا يحنث لان الوفاء عنده وهو الوجه الذى قصد بيمينه وكذلك ان كان عالما بالفساد وقد قصد البيع فان أراد بذلك ليقوم بعد الاجل حنث لانه قصد اللدد اه منه بلفظه واختصره ابن عرفة اختصارا وافيا فانظره واختصره ق كالمصنف ونقله مب مقتصرا عليه وفيه نظر *(تنبيه)* قال ح هنا فى تقرير المصنف مانصه يعنى ان لم تفت السلعة فالمختار أن يفصل بين ان تكون

(وباستحقاق بعضه الخ) نحو هذا قول ابن عرفة وسمع أشهب ان كان العوض جارية لم يبر الا بحيضها قبل الاجل زاد الشيخ ورواه ابن نافع اه *(تتمة)* قال ابن عرفة وفى ثبوت بر الحالف على القضاء بقوله قضيت مع يمينه ولو حكم عليه بغرمه بعد يمين طالبه أو بسقوط الحق بشاهدين لا غيرهما ثالثهما أو باقراره به أو بشاهد وامرأتين أو حلفه مع شاهد ورابعها اقراره به ان كان ثقة مأمونا ثم عزاها ويظهر من عزوه ان الثانى أقوى انظره فى الاصل اه (كان لم يفت الخ) ترك المصنف من كلام اللخمى قيدا لابد منه وهو أن يكون غير عالم بالفساد أو عالما به وقصد المبايعة فان أراد بذلك ليقوم بعد الاجل حنث لانه قصد اللدد اه وتركه ق أيضا ومب وفيه نظر والتفصيل بين ان تكون القيمة مساوية أم لا انما هو للخمى وعزوه ح لغيره أيضا فيه نظر يعلم بالوقوف على نص اللخمى فى الاصل والله أعلم

القيمة

(الابدفعه الخ) قول مب قلت له أن يبر الخ فيه نظر اذ ليست مسئلتنا كمسئلة العارية والرهن الذي يغاب عليه لان الحق فيهما ثابت لربهما على الحالف في الظاهر لو شاء قبضه منه لقضى عليه به ولما احتمل صدقه فيما ادعاه من التلف وذلك لو ثبت مسقط للضمان لم يقض على ربهما بقبضهما اذا تحرج منه ولذلك قال ابن رشد الا أن يكون الحق الخ فسماه حقا وليست مسئلتنا كذلك

القيمة مساوية أولا وهو قول أشهب وأصبغ وقال سحنون يحنث اه وفيه نظر يعلم مما تقدم من كلام اللخمي لان التفصيل انما هو للخمي لا للشيوخ الذين ذكرهم وكأنه غره كلام ضيح اذ قال فيه ما نصه فقال سحنون يحنث وقال أشهب وأصبغ لا يحنث وبه قال اللخمي اذا كانت القيمة مساوية اه محل الحاجة منه بلفظه فكأنه فهم ان قوله اذا كانت القيمة الخ راجع لجميع ما تقدم وليس كذلك بل هو قيد في قوله قال اللخمي والله أعلم *(الابدفعه ثم أخذه)* قول مب قلت له أن يبر بدفعه الى الحاكم ويشهد لذلك ما في ح عن ابن رشد الخ فيه نظر اذ ليست هذه المسئلة كمسئلة العارية وما أشبهها لان مسئلة العارية الحق فيها ثابت لربها على الحالف في الظاهر لو شاء قبضه منه لقضى عليه به ولما احتمل أن يكون صادقا فيما ادعاه من التلف بلا سبب منه ولا تفريط وذلك لو ثبت مسقط للضمان لم يقض على ربها بقبضها اذا تحرج من ذلك ومثلها وهي ما يغاب عليه ولذلك قال الا أن يكون الحق مما لا يجبر على قبضه فسماه حقا وليست مسئلتنا كذلك فالصواب ما قاله ابن عاشر تأمله بانصاف *(والى رمضان أولا ستهلاله الخ)* قول ز اللخمي وأما اذا قال في العيد الخ ظاهر كلامه ان اليوم الرابع في الاضحى ليس من العيد باتفاق وليس كذلك فقد قال اللخمي بعد ما نقله عنه ما نصه وقال ابن القاسم ان حلف لاقضينك اذا ذهب العيد فأيام التشريق من العيد وقال أيضا ان حلف ليقضينه في العيد فقضاه في أيام التشريق حنث فرأى ان العيد اليوم الاول لان أول أيام التشريق اليوم الثاني وقوله الاول أحسن اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وقبله *(فروع الاول)* قال ابن عرفة ما نصه وفي حنث من حلف لاباث لغريمه عنده حتى يقاسمه ثلث الليل أو أكثر من نصفه ثالثها ان حلف نهارا حنث بالغروب وان حلف عشاء فبانقطاع الرجل وهدوء الناس ببيوتهم لسماع أصبغ ابن القاسم وقول ابن رشد مع أخذه من قولها انما الدم في ترك مبيت مني بترك جل ليله وقول أصبغ ومر في الحج فيها كلام اه منه بلفظه والذي تقدم له في الحج هو نحو هذا وزاد ما يأتي عنه وسماع أصبغ الذي أشار اليه هو في كتاب النذور الثاني ونصه قال أصبغ سمعت ابن القاسم رحمه الله وسئل عن رجل له على رجل حق فيحلف المطلوب ان بات الليلة له على شيء ما حد المبيت قال نوم الناس الى آخر ما يؤخر له صلاة العشاء وذلك ثلث الليل الاول قال أصبغ لا أرى ذلك وانما الايمان بمعاني أمور الناس وما يعرف فأراه ان كان حلف نهارا فالى غروب الشمس ودخول الليل وان كان حلف عشاء فالى انقطاع الرجل وهدوء الناس في بيوتهم هذا الذي نرى يراد وليس ان يبيت معه حتى يعطيه في ثلث الليل قبل نومه ان شاء الله تعالى قال القاضي أما قول أصبغ فمبني على مراعاة المقصد وتركه اعتبار مقتضى اللفظ لانه حنثه بتجاوز القدر الذي جرت

فالصواب ما قاله ابن عاشر تأمله بانصاف * قلت يعني فالحاكم في مسئلتنا مخول له اذن له في القبض لا حقيقة ولا حكما فقبضه كلا قبض اذ ليس للمعاوف له شيء يقبضه حتى ينوب عنه الحاكم في قبضه ان امتنع بخلاف مسئلة العارية وشبهها فان القبض واجب فيها لربها في الظاهر فاذا امتنع منه ناب عنه الحاكم فيه اذ هو وكيل عن المسلمين فيما لهم او عليهم فهو مأذون له في القبض حكما وشرعا والله أعلم (والى رمضان الخ) قول ز اللخمي وأما اذا قال في العيد الخ ظاهره ان اليوم الرابع في الاضحى ليس من العيد باتفاق وليس كذلك انظر الاصل *(فروع الاول)* قال ابن عرفة وفي حنث من حلف لاباث لغريمه عنده حتى يقاسمه ثلث الليل أو أكثر من نصفه ثالثها ان حلف نهارا حنث بالغروب وان حلف عشاء فبانقطاع الرجل وهدوء الناس ببيوتهم اه والقول الثالث لاصبغ وهو مبني على مراعاة القصد والاول لابن القاسم وهو مبني على اعتبار مقتضى اللفظ والثاني لابن رشد قائلا في قول ابن القاسم نظر والصواب أن لا يحنث ان قضاه قبل نصف الليل اذ لا يكون الرجل باتا الا اذا أقام فيه أكثر من نصف الليل وهذا متعارف عند

(١٥) رهوني (ثالث) الناس ألا ترى انك اذا لقيت رجلا قبل نصف الليل حسن أن تسأله أين يبيت واذا لقيته بعده حسن أن تسأله أين بات وهذا قائم من قولها لا دم على من بات في غير مني الا أن يبيت ليلة أو جلها فلم يجعله باتا الا اذا أقام جل ليله وبالله التوفيق اه مج ابن عرفة ويجاب بان ما فوق النصف تمامه والثلث بعضه فحنثه به على المشهور اه وهو ظاهر ويشهد له كلامها

الذى احتج به ابن رشد فتأمله والله أعلم *(الثانى)* قال ابن عرفة أيضا وسمع عيسى ابن القاسم من حلف ليقضينه حقه فى شعبان ورمضان بر بقضائه كله فى شعبان أو بعضه فيه وباقيه فى رمضان وأحب الى فى كل منهما نصفه وان قضى كله فى رمضان حنث وظاهره ولو قل المدفوع فى شعبان قل المال أو كثر لان مسمى الظرفية يحصل به بخلاف من حلف ليرضينه من حقه فانه لا يبر الا بالثلث لان الارضاء لا يحصل بكل قدر ابن القاسم ولو حلف ليقضينه فيهما وفى شوال لبر بقضائه بعضه فى شعبان وباقيه فى شوال ولا يعجبنا قول من قال غيره لانه لو حلف ليقضينه فى كل شهر منها دينارا فقضاه دينارين فى شعبان ودينارا فى شوال أو بالعكس ولم يقضه فى رمضان شيأ بر ابن عرفة فى مسئلة العكس نظر لخلو رمضان عن قضائه فيه وقبله اه بخ *(الثالث)* قال ابن عرفة ايضا ابن حبيب عن ابن الماجشون ان قال اذا جاء الهلال فلم أقضه فامرأته طالق فليس وقتا للقضاء بل لانعقاد يمينه فمن حينئذ لا يقرب زوجته ولو قال بدل فلم ولم كان وقتا للقضاء ان لم يقضه بعد يوم وليلة حنث الشيخ فى المجموعة لابن القاسم فقوله ان قدم ولم أقضه فامرأته طالق فقدم ولم يقضه حنث الا أن ينوى انه اذا قدم قضاه فله يوم وليلة ❁ قلت وجه قول ابن الماجشون جعله فاء فلم يقضه جواب اذا وفاء فامرأته لسببية عدم القضاء المقيد أوله بمجيء الهلال فى الطلاق والواو لما امتنع جعلها جوابا لاذا تعين كونها فاء فامرأته طالق لسببية عدم القضاء المقيد أوله بمجيء الهلال

عادة الناس بالقضاء فيه على يمينه ذلك وأما قول ابن القاسم فبناه على الاعتبار بمقتضى اللفظ وترك مراعاة المقصد فيه نظرا لجعل المقام الى ثلث الليل مبيتا فحنثه ان لم يقض فيما بينه وبينه فالصواب أن لا يحنثه ان قضاه قبل نصف الليل اذ لا يكون الرجل باتا الا اذا أقام فيه أكثر من نصف الليل وهذا متعارف عند الناس ألا ترى انك اذا لقيت رجلا قبل نصف الليل حسن ان تسأله أين يبيت واذا لقيته بعد نصف الليل حسن أن تسأله أين بات وهذا قائم من قول مالك فى المدونة انه لا دم على من بات فى غير منى الا أن يبيت ليلة كاملة أو جلها فلم يجعل مالك رحمه الله الرجل باتا عن منى الا اذا أقام فى غيرها جل ليلة وهو أكثر من نصفها والله التوفيق اه محل الحاجة منه بلفظه ونقله ابن عرفة فى كتاب الحج مختصرا وقال عقبه مانصه ويجاب بأن مافوق النصف تمامه والثلث بعضه فحنثه به على المشهور وقوله حد المبيت يريد أنه لا تمامه اه منه بلفظه ❁ قلت وجواب ابن عرفة رحمه الله ظاهر وكلام المدونة الذى احتج به ابن رشد يشهد لهذا الجواب بالحسن فتأمله أدنى تأمل يظهر لك صحة ماقلناه والله أعلم *(الثانى)* قال ابن عرفة أيضا مانصه وسمع عيسى ابن القاسم من حلف ليقضينه حقه فى شعبان ورمضان بر بقضائه كله فى شعبان أو بعضه فيه وباقيه فى رمضان وأحب الى فى كل منهما نصفه وان قضى كله فى رمضان حنث ابن رشد ظاهره ان قضى خمسه فى شعبان بر ومعناه ان كان المال كثيرا لخمسه قدر ولا يبر فى اليسير الا بالثلث والقياس ان الكثير مثله كقولهم فيمن حلف ليرضينه من حقه انه يبر بالثلث ❁ قلت فى سماعه ابن القاسم يبر بالبعض فقيده ابن رشد بالثلث وتقييده به حسن ولا يلزم فى الاول لان الارضاء لا يحصل بكل قدر ومسمى الظرفية تحصل به بل مفهوم قوله ان قضى كله فى رمضان حنث دليل بقاء لفظ البعض على اطلاقه وقوله ان كان لخمسه قدر يريد بان نسبة كل جزء معين من قدر معين كنسبة مثله من آخر قل أو كثر عقلا كالاعداد المتناسبة وشرعا كالثلث فى الوصايا وعطية الزوجة اه منه بلفظه وما قاله ظاهر والله اعلم *(الثالث)* قال ابن عرفة أيضا مانصه الشيخ عن محمد عن ابن القاسم لو حلف ليقضينه فيهما اى شعبان ورمضان وفى شوال بر بقضائه بعضه فى الاول وباقيه فى شوال ولا يعجبنا قول من قال غيره لانه لو حلف ليقضينه فى كل شهر منهما دينارا فقضاه دينارين فى شعبان ودينارا فى شوال أو دينارا فى شعبان ودينارين فى شوال ولم يقضه فى رمضان شيأ بر ❁ قلت فى الاخيرة نظر لخلو رمضان عن قضائه فيه وقبله اه منه بلفظه *(الرابع)* قال ابن عرفة أيضا مانصه ابن حبيب عن ابن الماجشون ان قال اذا جاء الهلال فلم أقضه فامرأته طالق فليس وقتا للقضاء بل لانعقاد يمينه فمن حينئذ لا يقرب زوجته ولو قال بدل فلم ولم كان وقتا للقضاء ان لم يقضه بعد يوم وليلة حنث الشيخ فى المجموعة لابن القاسم فى قوله ان قدم أى ولم أقضه فامرأته طالق فقدم ولم يقضه حنث الا أن ينوى انه اذا قدم قضاه فله يوم وليلة ❁ قلت وجه قول ابن الماجشون جعله فاء فلم أقضه جواب اذا الصلاحية الفاء للجواب وفاء فامرأته طالق لسببية عدم القضاء المقيد أوله بمجيء

الهلال واوا بالحال انما هو اذا ادعى نية أنه اذا جاء الهلال قضاه كما يدل عليه ما فى المجموعة لابن القاسم اذ المسئلتان فى المعنى سواء فتأمله والله أعلم

الهلال فى الطلاق والواو لما امتنع جعلها جوابا لاذا تعين كونها فاء فامر أنه طالق اه منه بلفظه ۞ قلت وظاهر كلام ابن الماجشون انه اذا قال ولم بالواو انه لا يحنث الا بعد يوم وليلة ولم يدع نية انه اذا جاء رأس الهلال قضاء وهو خلاف ما فى المجموعة لابن القاسم اذ المسئلتان فى المعنى سواء وما قاله ابن القاسم هو الظاهر لان واو ولم الخ واو الحال فيما يظهر فظاهر الكلام على الحالية الحنث حتى يدعى نية بخلاف ذلك فتأمله والله تعالى أعلم (وبقيامه على ظهره) كذا فى المدونة وعورضت بما فيها فى كتاب الجمعة من عدم صحتها على ظهره قال ابن عرفة ما نصه وجواب مناقضتها ببطلان الجمعة على ظهر المسجد الاحتياط اه منه بلفظه (وثلاثة فى كايام) قول ز والغاؤه ان سبق بالفجر قول ابن القاسم الخ ما نسبه لابن القاسم من الالغاء نسبه له ابن يونس لكنه نسب له أيضا عدم الالغاء ونصه قال أبى مالك فى العتبية فيمن حلف بطلاق امرأته أو غيره ان لا يكلم أخاه عشرة أيام فاحب الى يلغى ذلك اليوم ولا يعتد به وقاله ابن القاسم ورواه عنه سحنون فيمن حلف ضحى لا كلم فلانا يوما ما قال يكف عن كلامه الى مثل تلك الساعة من الغد اه منه بلفظه ولم ينسب ابن رشد لابن القاسم الا التلفيق ونسب لمالك القولين وتبعه ابن عرفة ففى سماع سحنون من كتاب النذور الثانى ما نصه وسألت ابن القاسم رحمه الله عن الرجل يقول للرجل والله لا أكلمك يوما وذلك فى الضحى ونصف النهار قال يكف عن كلامه بقية يومه وليله الى مثل تلك الساعة ۞ قلت وكذا لو قال فى ليل والله لا أكلمك ليلة قال يكف عن كلامه بقية ليلته ويومه من غد الى ذلك الحين من ليلة غد حين حلف قال القاضى اذا حلف الرجل أن لا يكلم رجلا يوما وهو فى بعض النهار وجب أن لا يكلمه حتى يستكمل يوما كاملا من حين حلف وذلك لا يكون الا بأن يمسك عن كلامه عدد الايام التى حلف عليها من ذلك الحين من اليوم الذى حلف فيه على قياس هذا القول وقد قيل انه يلغى بقية ذلك اليوم اختلف قول مالك رضى الله عنه فى ذلك ووقع فيه اختلافه فى رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة واذا حلف الرجل أن لا يكلم رجلا ليلة وهو فى بعض الليل فعلى قياس ذلك أيضا ولو حلف فى النهار أن لا يكلم فلانا الليلة أو كذا وكذا ليلة أو هو فى الليل فحلف أن لا يكلم فلانا يوما أو كذا وكذا يوما لم يكن عليه أن يمسك عن كلامه بقية يومه ولا بقية ليلته واستأنف حساب ما حلف عليه من الليالى بعد انقضاء يومه وما حلف عليه من الايام بعد انقضاء ليلته ولسحنون فى كتاب ابنه انه اذا حلف أن لا يكلمه ليلة فكذلك على بقاء ليلته واذا حلف أن لا يكلمه يوما فلا بد أن يكون الليل والنهار اه محل الحاجة منه بلفظه انظره فقد اعترض قول سحنون وقبل اعتراضه ابن عرفة فانه نقل كلامه مختصرا وأقره ونصه ولابن سحنون عن أبيه فى لا يكلمه ليلة فذلك على بقية ليلته وفى لا يكلمه يوما لا بد أن يكون الليل والنهار فجعل ليلة كقوله هذه الليلة فلم يلزمه الامساك الا بقيتها وهو بعيد ويلزمه أن يجعل قوله يوما كقوله هذا اليوم فلا يلزمه الامساك الا بقية ذلك اليوم للغروب فانما يخرج على القول ان اليوم من الطلوع للطلوع أو من الغروب للغروب اه منه بلفظه ولم يستوف كلام ابن رشد فانه زاد ما نصه أو من أى وقت كان الى مثل ذلك الوقت من يوم آخر وقد بينا

(وبقيامه الخ) كذا فى المدونة ابن عرفة وجواب مناقضتها ببطلان الجمعة على ظهر المسجد احتياط (وثلاثة الخ) من هذا ما فى نوازل أصبغ ان من حلف ليتزوجن الى أيام أو لا يتزوج أياما فله ثلاثة أيام الا أن ينوى أكثر ابن رشد وهذا كما قال لان أقل الجمع ثلاثة اه انظر الاصل فى القولة بعد هذه وقول ز قال ابن القاسم كما فى تت الخ كذا نسبه له ابن يونس لكنه نسب له أيضا عدم الالغاء ولم ينسب له ابن رشد سواه ونسب لمالك القولين معا وتبعه ابن عرفة انظر الاصل والله أعلم

ان القرآن يرد هذا القول اه منه بلفظه وأشار بقوله وقد بينا الخ الى قوله قبل ومن قال ان اليوم يقع على الزمن الذى يكون من طلوع الشمس الى طلوعها أو من غروبها الى غروبها ورد قوله قول الله عز وجل سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما اه منه بلفظه فتحصل من مجموعى كلام ابن يونس وابن رشد أن كلا من الامام وابن القاسم له قولان بالالغاء وعدمه وبه تعلم ما فى قول ز والغاؤه لابن القاسم الخ والله أعلم (وبغير نسائه فى لاتزوجن) قول ز وان كان معناه لاتزوجن فى أجل كذا أى كهذا الشهر مثلا وحمله على هذا أولى أو متعين تأمله ۞ فرعان * الاول ۞ فى نوازل أصبغ من كتاب النذور الثانى ما نصه وقال فيمن حلف ليتزوجن الى أيام قال أصبغ الايام ثلاثة فان لم يتزوج حنث الا أن تكون له نية فى أكثر من ذلك والذى يحلف ان لا يتزوج أياما مثله أو أشد قال القاضى وهذا كما قال لان أقل الجمع ثلاثة فى عرف الكلام وقد قيل انه كذلك فى موضوع اللسان فوجب أن يحمل يمين الحالف على ذلك ولا يراعى فيها قول من ذهب الى أنه فى موضوع اللسان اثنان وان كان ذلك هو مذهب مالك فى أن الاثنين من الاخوة يحجبان الام من الثلث الى السدس لقول الله عز وجل فان كان له اخوة فلامه السدس اه محل الحاجة منه بلفظه *(الثانى)* قال ابن عرفة ما نصه وسمع عيسى ابن القاسم فى لاتزوجن على امرأتى امرأة أمسكها سنة فتزوج امرأة ماتت بعد أحد عشر شهرا الا يبرا الا بأخرى يمسكها سنة سحنون يجزئه امساكها بقية الاولى اه منه بلفظه ۞ قلت الجارى على مراعاة المقاصد قول سحنون وقول ابن القاسم أحوط ۞ فائدة * وتنبيه ۞ قول ابن رشد وان كان ذلك مذهب مالك الخ قال ابن عرفة عقب نقله ما نصه قلت زيف الابيارى كونه قولا لمالك قال وأخذه له من حجبه الام بأخوين يرد بجواز أخذه من قياس تسوية الاثنين بالثلاثة فى حكم الارث كسواء الاثنين الثلاثة من البنات أو الاخوات فى استحقاق الثلثين ونص امام الحرمين الخلاف على منتهى تخصيص العام لاثنين أو ثلاثة ومنع كونه من الفقهيات وخالفه المازرى فاجراه فى الاقرار قال عن ابن الماجشون قوله عندى دراهم يلزمه درهمان وقال مالك يلزمه ثلاثة واجراء الفقهاء ذلك على ذلك موجود فى كتب لاتحصى وزاد الابيارى اجراءه فى الوصايا والالتزامات وغير ذلك ۞ قلت فتدخل الايمان اه منه بلفظه ۞ قلت والابيارى هو الامام أبو الحسن على بن اسمعيل بن على بن حسن بن عطية الملقب شمس الدين كان من العلماء الاعلام وأئمة الاسلام برع فى علوم شتى الفقه وعلومه وأصول الكلام وكان الامام العلامة بهاء الدين المعروف بابن عقيل المصرى الشافعى يفضل الابيارى على الامام فخر الدين الرازى فى الاصول ولد سنة ٥٥٧ وتوفى رحمه الله سنة ٦١٦ وأصله من ابيار مدينة من بلاد مصر على شاطئ النيل بينها وبين الاسكندرية أقل من يومين وبعضهم يصحفها بابيار بنون بعد الهمزة اه من الديباج مختصرا وكلام القاموس يقتضى انه بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها ياء مثناة ونصه وابيار بلد بين مصر والاسكندرية اه منه بلفظه (حتى تبدأنى) قول ز للاحتياط فى جانب البر الخ هو جواب عن المعارضة بين هذه المسئلة والتى قبلها المذكورة فى ق وغيره

(وبغير نسائه) قول ز لاتزوجن فى أجل كذا أى كهذا الشهر مثلا ۞ (فرع) * قال ابن عرفة وسمع عيسى ابن القاسم فى لاتزوجن على امرأتى امرأة أمسكها سنة فتزوج امرأة ماتت بعد أحد عشر شهرا الا يبرا الا بأخرى يمسكها سنة سحنون يجزئه امساكها بقية الاولى اه وقول سحنون هو الجارى على مراعاة المقاصد وقول ابن القاسم أحوط والله أعلم (حتى تبدأنى) قول ز للاحتياط الخ هو جواب عن المعارضة بين هذه والتى قبلها المذكورة فى ق وغيره وهو راجع لقول ابن عرفة يجاب لابن القاسم عن معارضة أصبغ بان الحنث يقع بادنى مما به البر اه

(ولا ان خربت الخ) قول ز فان بنيت الخ ظاهره كالمدونة بنيت بانقاضها أولا ابن عرفة وتستشكل بان باقيها بعد هدمها ان كان بعضها حنث بدخوله على قولها بالحنث بالبعض والا لم يحنث بعد بنائها (١١٧) ولا سيما بغير نقضها ويجاب بان من الاجزاء

وغيره وما أجاب به راجع الى جواب ابن عرفة فانه ذكر معارضة أصبغ وتسليم ابن رشد لها وقال عقب ذلك ما نصه ﴿قلت يجاب لابن القاسم عن معارضة أصبغ بأن الحنث يقع بأدنى عمابه البر اه منه بلفظه وهو ظاهر (ولا ان خربت وصارت طريقا) قول ز فان بنيت بيتا الخ ظاهره بنيت بانقاضها أولا وهو ظاهر المدونة ﴿تنبيهان * الاول﴾ قال ابن عرفة ما نصه وفيها لا يحنث في لا دخل هذه الدار بدخوله اياها بعد ان خربت وصارت طريقا فان دخلها بعد أن بنيت حنث محمد ان دخلها بعد أن حولت مسجدا لم يحنث واستشكل بان باقيها بعد هدمها ان كان بعضها حنث بدخوله على قولها بالحنث بالبعض والا لم يحنث بعد بنائها ولا سيما بغير نقضها ويجاب بأن من الاجزاء ما لا يثبت كونه جزأ الامع هيئة اجتماعية وهو دونها غير جزء ومعها جزء كالمبتدا من الجملة الابتدائية لا يصدق عليه انه جزء جملة ابتدائية الا معها بخلاف بعض الرغيف يصدق أنه بعضه بعد ذهاب الهيئة الاجتماعية اه منه بلفظه * (الثاني) * قال ابن ناجي عند كلام المدونة السابق ما نصه وعورضت هذه المسئلة بمسئلة أخرى وأخذ منها مسئلتان فاما الاولى فعارضها بعضهم بما في الاكرية من اكترى دارا فانهدم منها ما له بال فخرج ثم تبنى قبل تمام المدة انه لا يلزمه الرجوع ورأى أن البنيان الثاني غير الاول بخلاف ما هنا وقبله المغربي ولم يرتض بعض شيوخنا معارضتها واعتل بان باب الايمان أشد بدليل ان الحنث يقع بالبعض وما ذكره صواب وقد قال المتيطي في توجيه المسئلة المعارض بها قبل لان هذا البناء المحدث غير منعقد عليه الكراء فكان ذلك كعطب دابة معينة في بعض سفره فلا يلزمه غيرها ان أتى المكري به وأما المسئلتان المأخوذتان منها فاحداهما من ترك ربعه للناس يمشون فيه ولو طال لا يكون حبسا وهذا الاخذ نقله شيخنا حفظه الله تعالى وعرفته انها وقعت بالمدينة في أيام قلائل وأفتى فيها شيخنا المذكور بما قلناه فاوقفته على ما كان أفتى به بعض شيوخنا انه ان طال مشي الناس فيه فانه يكون حبسا فرجع اليه في ذلك وأفتى به والثانية أخذ منه بعض شيوخنا ان المسجد اذا خرب وصار طريقا ودخله رجل فانه لا يطلب فيه بصلاة التحية اه منه بلفظه وانظر مسئلة المرور في ملك الغير عند قوله في الشركة وبهدم بناء بطريق فقد استوفينا فيها الكلام هنالك (ان أحاط وأبرا) قول ز والاجاء فسخ الدين في الدين الخ ربما يوهم كلامه انه من كلام أبي عمران وليس كذلك ففي ابن عرفة ما نصه وقيده أبو عمران بأن يكون الحق من جنس دين الغرماء ﴿قلت والاجاء فسخ الدين في الدين اه منه بلفظه وقول مب وهو مشكل اذ ليس لها حوالة يقضي بها الخ ﴿قلت ان عنى انه لا يقضي بها على المحيل أو المحال فسلم وان عنى انه لا يقضي بها على المحال عليه فليس بمسلم وهذا هو المراد هنا فلا اشكال ومعلوم ان التي يقضي بها على المحال عليه هي الصحيحة دون الفاسدة تأمله (وفي لا طأنها) قول ز وكانت يمينه غير موقتة الخ فيه نظر وهو مبني

ما لا يثبت كونه جزأ الامع هيئة اجتماعية وهو دونها غير جزء ومعها جزء كالمبتدا من الجملة الابتدائية لا يصدق عليه انه جزء جملة ابتدائية الا معها بخلاف بعض الرغيف يصدق انه بعضه بعد ذهاب الهيئة الاجتماعية اه وقال ابن ناجي عورضت هذه المسئلة باخرى وأخذ منها مسئلتان عورضت بعض اكترى دارا فانهدم منها ما له بال فخرج ثم تبنى قبل تمام المدة انه لا يلزمه الرجوع ورأى أن البنيان الثاني غير الاول بخلاف ما هنا وقبله المغربي ولم يرتض بعض شيوخنا واعتل بان باب الايمان أشد بدليل أن الحنث يقع بالبعض وهو صواب وقد قال المتيطي في توجيه المسئلة المعارض بها لان هذا البناء المحدث غير منعقد عليه الكراء فكان ذلك كعطب دابة معينة في بعض سفره فلا يلزمه غيرها ان أتى المكري به وأما المسئلتان فاحداهما من ترك ربعه للناس يمشون فيه ولو طال لا يكون حبسا وهذا الاخذ نقله شيخنا حفظه الله تعالى وعرفته انها وقعت بالمدينة في أيام قلائل وأفتى فيها شيخنا المذكور بما قلناه فاوقفته على ما كان أفتى به بعض شيوخنا انه ان طال مشي الناس فيه فانه يكون حبسا فرجع اليه في ذلك وأفتى به الثانية ان المسجد اذا خرب وصار طريقا ودخله رجل فانه لا يطلب فيه بصلاة التحية وستأتي مسئلة المرور في ملك الغير مستوفاة عند قوله في الشركة وبهدم بناء بطريق ان شاء الله تعالى (ان أحاط الخ) قول ز ويقضي بها يعني على المحال عليه لا على المحيل أو المحال كما فهمه مب فاستشكله وقول ز والاجاء فسخ الدين الخ هو من كلام ابن عرفة لا أبي عمران فلعله سقط لفظة ابن عرفة قبل قوله والاجاء الخ (في لا طأنها الخ) قول ز وكانت يمينه غير موقتة الخ

مبنى على ما تقدم له عند قوله ولو لمانع شرعي وقد علمت ما فيه فالصواب قصر ما هنالك وهنا على المؤقتة والله أعلم (أو بعد فسادها) قول ز والظرف في الثالثة معطوف الخ مراده ما في خش بدليل تقديره والله أعلم

(فصل النذر الخ) قول ابن عرفة لله تعالى الخ قال تو الظاهر ان الصواب اسقاطه اذ النذر المعصية كزنا لا يكون لله بل لمجرد الهوى مع أنه انذر بالمعنى الاعم اه بخ وهو ظاهر وقوله التزام طاعة الخ أي تحتمها وايجابها بحيث لا مندوحة له عنها ويأثم بتركها فيخرج ما لو قال والله لاصومن يوم الخميس مثلا لتخييره بين الفعل والكفارة خلافا لتو انظر الاصل وقول مب تصريح بمفهوم الخ هو نحو بحث الرصاع بان قوله (١١٨) للامتناع الخ مفهوم مما قبله والحد مبني على الاختصار لا الاكثار انظر هو في ﴿ قلت وقول مب قريب من الاعم أصله لت يعني لتقييد الملتزم بالاسلام والتكليف وتقدم مفعول التزام عاما أي أمرا كما يؤذن به الحذف وقوله بعد وانما يلزم به ما ندب وقول مب ومقتضاه الخ غير مناسب لما قبله وانما يناسب تقدير المفعول خاصا وان المصنف أراد تعريف الاخص كما لز وبو وقال طفى ان تعريف المصنف لا يوافق الاخص ولا الاعم والله أعلم (ولو غضبان) قول ز فانه نذر معصية مثله في ح وقوله ويلزم الناذر نذره أي ما يقدر عليه وهو ظاهر المدونة والرسالة وقال التونسي لا يلزمه وانما يندب له الوفاء بما يقدر عليه انظر الاصل ﴿ قلت ليس مراد ز اللزوم في مسئلة نذر ما لا يطيقه كما فهمه هو في بل الظاهر منه عدم اللزوم وأما قوله ويلزم الناذر نذره فانما ذكره ليرتب عليه المبالغة في المصنف وما درج عليه المصنف هو المشهور وحكى الاشياخ عن ابن القاسم ان نذر اللجاج والحرج يكفي فيه كفارة يمين وهو أحد أقوال للشافعي وكان من لقيناه ان من الشيوخ يميل اليه ويعدونه نذرا في معصية فلا يلزمه الوفاء اه وتقدم في الصيام عن شيخ الشيوخ ابن لب ان كفارة ذلك كفارة يمين ورشحه ابن عبد البر وابن العربي قائلا الحالف بالطاعة عند اللجاج والغضب عن قصد العبادة بمعزل وقد قال مالك للقائل لناقته أنت بدنة زجرها قصدت قال نعم قال لا شيء عليك قال ابن رشد لانه لم يقصد القربة وللمازري أيضا الرجل والمرأة كلاهما اذا حلف بصوم العام يؤمر بذلك ولا يجبر من أجل ان اليمين بذلك لم تخرج بقصد التبرر فتمضي بحكم الاوامر الواردة اه ومن شرح مسلم للنووي حمل جمهور أصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين على نذر اللجاج كما يقول ان كلمت زيدا فعلي حجة فيكلمه هذا هو الصحيح في مذهبنا اه من ق بخ

على ما تقدم له عند قوله ولو لمانع شرعي الخ وقد علمت ما فيه فالصواب قصر ما هنا وما هنالك على المؤقتة والله أعلم (أو بعد فسادها) قول ز والظرف في الثالثة معطوف على مقدر صوابه والظرف في الثالثة متعلق بمحذوف معطوف على مقدر أي أو لم تخطفها أو كانت بعد فسادها تأمل والله أعلم

(فصل في النذر)

قول مب عن ابن عرفة النذر الاعم الخ لم ينبه على ما أراد ابن عرفة بقوله لله وكذا الرصاع وح و طفى وقال تو الظاهر أن الصواب اسقاط قوله لله اذ نذر المعصية كزنا أو شرب خمر لا يكون لله بل لمجرد الهوى وشهوة النفس مع انه نذر بالمعنى الاعم اه منه بلفظه وهو ظاهر لمن أنصف وقول ابن عرفة في تعريف الاخص لا للامتناع الخ بحث فيه الرصاع بانه مفهوم مما قبله والحد مبني على الاختصار لا على الاكثار مع تمام البيان وانه يؤكد هذا البحث استغناؤه عن ذلك في باب اليمين اذ قال أو التزام مندوب غير مقصود به القربة قال ولم يظهر قوة جواب الابكلف وكان يظهر قبل ان قوله لا للامتناع الخ ليس من تمام الحد وانما ذكره ليبنى عليه ما أخرجه اه منه بلفظه ﴿ تنبيه ﴾ سلم الرصاع وغيره هذا الاخص من غير ما تقدم وقال تو ما نصه ويرد على تعريفه الاخص ما لو قال والله لاصومن يوم الخميس مثلا فانه قسم ويصدق عليه التزام طاعة الخ فكان حقه أن يزيد لا بصيغة قسم اه ﴿ قلت الظاهر أن هذا غير وارد لان المراد التزام ايجاب ذلك على نفسه وتحتمه بحيث لا مندوحة له وبأثم بتركه وما أورده ليس كذلك لتخييره بين فعل ما حلف عليه أو تركه واخراج الكفارة تأمله بانصاف (ولو غضبان) قول ز بخلاف ما لا يطيقه الخ ما ذكره من الحرمة مثله في ج وقوله ويلزم الناذر نذره لم يذكر ح الحكم بعد الوقوع وقال شيخنا ج يعني يلزمه الاتيان بما يقدر عليه وهو ظاهر المدونة والرسالة وقال التونسي لا يلزمه شيء وانما يستحب له الوفاء بما يقدر عليه انظر ابن ناجي في شرح الرسالة اه وكلام ابن ناجي هو عند قول الرسالة ومن نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر

(وان قال الخ) في بعض النسخ ولو وهي أحسن خلافا لح لرد قول القاضي اسمعيل ينفعه ذلك كما ينفعه ان شاء فلان انظر الاصل ﴿قلت وجه المشهور ان بينهما فرقا وهو انه في الاول ملتزم في الحال وحل ذلك موكول الى ما يظهر له في المآل والنذر لا يحل بعد انعقاده بخلاف الثاني فليس فيه التزام في الحال بل هو معلق على مشيئة فلان فينظر فيها والله أعلم (وانما يلزم به الخ) ﴿قلت قول ز ومن المندوب زيارة الخ قال في بذل المناصحة قال الشيخ زروق رضي الله عنه اعلم أن روح الاسلام حب الله تعالى وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب الآخرة وحب الصالحين من عباده وعنه عن شيخه الحضرمي قال ورأى بعض الصالحين سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم في المنام فسأله عن أفضل الاعمال فقال عليه السلام وقوفك بين يدي ولي من أولياء الله تعالى قدر حلب شاة أو ناقة قال قلت حيا أو ميتا قال صلى الله عليه وسلم حيا كان أو ميتا أبو نعيم في الحلية أفضل ما تعبد به المتعبدون التحبب الى أولياء الله تعالى بما يحبون وان علامة محبة الله محبة أوليائه وعن سيدي عبد الرحمن الثعالبي بسنده الى الامام الطبري قال مات غريب عندنا بمكة فأخرجناه الى باب المعلاة وجلسنا لاصلاح دفنه فاستوى جالسا قلنا ألست قدمت قال بلى ولكن رجعت لاحدثكم وأبشركم أنفع ما عندنا محبة الصالحين ومواساتهم ثم رجع ميتا اه ولما ذكر الشيخ أبو المحاسن في بعض أجوبته قوله صلى الله عليه وسلم للرائي حيث سأله عن أفضل الاعمال جلوسك بين يدي ولي ولو بقدر حلب شاة الخ قال وان كان في هذا بحث فهو مؤيد بالنصوص وقد ذكره الامام الغزالي وغيره وأثبتوه في كتبهم وصيروه دليلا اه وقال ابن عرضون اعلم ان التوسل باولياء الله عموما سبب في قضاء الحاجات ونيل الكرامات وكذلك التوسل باهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لكرامتهم عند الله تعالى فبالك بمن اجتمع فيه الوصفان كسيدي عبد القادر الجيلاني وكالشيخ (١١٩) القطب الغوث الجامع سيدي عبد السلام ابن مشيش الحسني رضي الله عنه ونفعنا ببركاته آمين فالتوسل به والدعاء عند قبره رضي الله عنه مجرب النجاح والاجابة بفضل الله تعالى ولله در القائل

واطلب بسر ابن مشيش ما تريد ... تناله وان يكن عنك بعيد

أن يعصي الله فلا يعصه ولا شئ عليه ونصه ظاهر كلام الشيخ ولو نذر شيأ لا يبلغه عمره وهو كذلك على ظاهر المدونة وقال التونسي تقربه بذلك ندب لان نذر ما لا يقدر عليه ساقط اه محل الحاجة منه بلفظه (وان قال الآن يبدولي) قال ح في بعض النسخ ولو قال وفي بعضها وان وهي الاحسن لان هذا الفرع في ظني انه عار من الخلاف والله أعلم اه ﴿قلت فيه نظر ففي ابن يونس بعد كلام المدونة الذي في ق ما نصه وقال اسمعيل القاضي في المبسوط هذا الذي حكاه ابن القاسم ان مالكا قال لا استثناء في المشي انما هو أن يقول علي اه بح وفي طالع الاماني ما نصه وفي شرح الرقمي قال الفقيه راشد ويجوز ان ينتفع الحي من الميت بزيارته ويطلب من الله قضاء حاجته فمن أراد أن تقضى حاجته فليخرج على باب عيسة الى قبر سيدي محمد بن الحسن ويدعو الله بازاء قبره فتقضى حاجته وقد جربناه فوجدناه صحيحا وتكون الزيارة عشية يوم الخميس كذا رويناه اه وذكر القندلاوي في كتابه المستفاد ان الدعاء مستجاب عند قبر الشيخ الشهير والقطب العالم الكبير أبي جيدة ابن أحمد البرغيشي دفين باب المسافرين المتوفى سنة بضع وستين وثلثمائة ويقال ان من لازم زيارة قبره في حاجة دينية أو دنيوية أربعة أيام وقيل أربعين يوما من أيام الاربعاء متوالية فان حاجته تقضى باذن الله تعالى ولم تزل الفقهاء والطلبة ممن يقتدى بهم ملازمين لزيارة قبره رضي الله عنه ونفعنا به في الدارين آمين ولما تكلم الشيخ زروق في قواعده على زيارة المقابر قال كل من يجوز التبرك به في حياته يجوز التبرك به بعد موته كذا قال الامام أبو حامد الغزالي رضي الله عنه في كتاب آداب السفر قال ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ولا يعارضه حديث لا تشد الرحال الا للمساجد الثلاثة التساوي المساجد في الفضل دون الثلاثة وتفاوت العلماء والصلحاء في الفضل فتجوز الرحلة عن الفاضل للافضل ويعرف ذلك من كراماته وعلمه وعمله سيما من ظهرت كرامته بعد موته ممثلها في حياته كالسبتي أو أكثر منها في حياته كابي يعزى أو من جرب اجابة الدعاء عند قبره وهو غير واحد في أقطار الارض وقد أشار اليه الشافعي رضي الله عنه حيث قال قبر موسى الكاظم الترياق المجرب وكان شيخنا أبو عبد الله القديري رحمه الله يقول اذا كانت الرحمة تنزل عند ذكرهم فاظنك بمواطن اجتماعهم على ربهم ويوم قدومهم عليه بالخروج من هذه الدار وهو يوم وفاتهم فزيارتهم فيه تهنئة لهم وتعرض لما يتجدد من نفحات الرحمة عليهم فهي اذا مستحبة ان سلمت من محرم أو مكروه بين في أصل الشرع كاجتماع النساء وتلك الامور التي تحدث هنالك اه وذكر الشيخ الامام أبو عبد الله بن النعمان في كتابه سفينة النجا ما نصه تحقق ذو والبصائر والاعتبار أن زيارة قبور الصالحين والتشفع بهم

معمول به عند علمائنا المحققين من أئمة الدين اه فمن أراد حاجة فليتوسل بهم الى الله تعالى فانهم الواسطة بين الله وخلقه وليقدم على ذلك التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم كما قال أبو عبد الله ابن الحاج في المدخل وزيارتهم في الحقيقة مواصلة للنبي صلى الله عليه وسلم وكذا التوسل بهم فاستحضر هذا المعنى عند زيارتهم والتوسل بهم يكمل حالك وتحصل آمالك وفي بعض أجوبة الشيخ أبي الحاسن رضي الله عنه المعروف عند المحققين وأرباب القلوب من العلماء المهتدين ولا مخالف في ذلك ان زيارة الاولياء والعلماء رضي الله عنهم مواصلة له صلى الله عليه وسلم اذ كل خير وبركة فمنه حصلت وبطلعته ظهرت وكيف لا وسائر العلماء والاولياء رضي الله عنهم صورة تفصيلية صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه ومظاهر تعيناته فمنهم الاوهو سابح في نوره ومعتمد من بحوره على حسب مقامه فهو الجامع لما افترق والرسول على الاطلاق فلا زائر ولا مزور الا الله ومنه صلى الله عليه وسلم لجميع الاولياء بل وجميع الانبياء منسوبون اليه ومستمدون منه فلا ترى على التحقيق كرامة ولا آية ولا خرق عادة الا وهي له صلى الله عليه وسلم اه المراد منه فباستحضار كون زيارتهم مواصلة للنبي صلى الله عليه وسلم حقيقة تكمل أحوال الزائرين وتحصل آمال الطالبين كما تقدم وفي الحصن الحصين وقد جربت استجابة الدعاء عند قبور الصالحين بشروط معروفة اه قال شارحه المحقق أبو عبد الله سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي رحمهما الله تعالى مانصه ويعني ان التجربة دلت على حصول الاستجابة وليس الخبر كالمعاينة فان قلت فما تقول في قول القاضي ابن العربي لا يزار قبر ينتفع به غير قبره صلى الله عليه وسلم وكذا قول الشارح مساحي قصد الانتفاع بالميت بدعة قلت هو خلاف مذهب الجمهور وما عليه الامة قال شيخ شيوخنا الامام العارف أبو زيد بن عبد الرحمن لعل ما نقل عن ابن العربي ينظر الى سد الذرائع وحسم مادة البدع المحدثة المتطرقة في ذلك ومع هذا فلا معول عليه ولا التفات اليه وعمل الامة على خلافه والانكار بحسب الضرورات والله أعلم ثم قال شارح الحصن وقال الشيخ زروق في كتابه عدة المريد وأما التمسك بالاموات فهو من قلة الاعتقاد في الاحياء وذلك من نقص الهمة اللهم الا أن يكون ذلك على سبيل التعرض لنفحات الرحمة بالزيارة لطلب الزيادة فعند الميت أقوى من مدد الحي لانه في بساط الحق ولان التعلق به عري عن الاغراض والعوارض من الاستئناس ونحوه كما قال لنا شيخنا أبو العباس الحضرمي رضي الله عنه وكرامة الله لاوليائه لا تنقطع بموتهم بل ربما زادت كما هو معلوم في كثير منهم قال ثم ذكر رضي الله عنه فصلا بعد هذا فيما يتعلق بالتبرك بالآثار من الآداب قال فيه من ذلك أي الآداب أنه لا يصلى على المنابر ولا يبنى عليها مسجد للتبرك ثم قال قالوا ولا يتمسح بالقبر لانه من فعل النصارى ولا يدهن بالماء الذي يكون عليه ولا يرفع منه ترابا لانه حبس وفي المطروح قصد النظر وفي سنن المهتدين لقي رحمه الله كان سيدي المنتوري رحمه الله لا يزال ينشد

اسرد حديث الصالحين وسمهم * فبذكرهم تتنزل الرحمات واحضر مجالسهم تنل بركاتهم * وقبورهم زرها اذا ماتوا

وفي كلام الشيخ أبي اسحق سيدي ابراهيم التازي نزيل وهران أحد المشاهير المسلم لهم العلم والعمل في وقته

زيارة أرباب التقى عمرهم يبرى * ومفتاح أبواب الهداية والخير وتحدث في الصدر الحلي ارادة * وتشرح صدرا ضاق من شدة الوزر
وتنصر مظلوما وترفع خاملا * وتكسب معدوما وتجبر ذا كسر وتبسط مقبوضا وتضحك باكيا * وترفد بالبذل الجزيل وبالاجر

الى ان قال وكم من بعيد قربته بجذبة * فجاءه الفتح المبين من البر وكم من مريد أظفرته بمرشد * خبير بصير بالبلاء وما يرى

الى أن قال

عليك بها فالقوم باحوا بسرها * وأوصوا بها اياح في السر والجهر

فزر وتأدب بعد تصحيح نية * تأدب مملوك مع المالك الحر ولا فرق في أحكامها بين سالك * مرب ومجذوب وحي وذي قبر

وقال ابن بادیس في سينيته

ولا تسمعن من قاصر النفع فيهم * على من يكن حيا فذاك من الطلس
فان شهود النفع ينفي مقاله * ولا سيما والقوم نصوا على العكس

المشي الا أن يشاء الله ولا يشبه هذا قوله على المشي الا أن يبدو لي والا ان أرى خيرا من ذلك قال محمد بن يونس واستحسن هذا بعض فقهائنا قال واما قوله الا أن يبدو لي والا أن أرى خيرا من ذلك الا كقوله الا أن يشاء فلان أو الا أن يرى فلان فرد ذلك الى نفسه كرده الى فلان فكما لا يلزمه الا أن يشاء فلان فكذلك لا يلزمه الا أن يشاء هو ولا شيء عليه في طلاق ولا عتاق ولا صدقة ولا مشي ولو قال علي المشي الى بيت الله ان شاء فلان فلا شيء عليه حتى يشاء فلان وكذلك هذا في الطلاق والعتاق اه منه بلفظه وقد أشار ق الى هذا

فلا تزم زيارتهم وذكرهم ومحبتهم يفتح لك الباب ويرفع عن قلبك الحجاب فان من شيمهم الفاضلة واخلاقهم الكريمة ان يقبلوا من قصدهم ولا يخيبوا من التجأ اليهم وأحبهم ويرحم الله سيدى رضوان حيث قال

فنحن كلاب الدار طبعا ولم نزل * نحب موالينا ونحرس بابها نسبنا لهم اذ كانوا أهل عناية * فان كرام العرب تحمى كلابها

اذا طردت يوما كلاب قبيلة * فقومى كرام لا تهين كلابها

يشير الى أن الاولياء قوم كرام لا ينكب من أقبل عليهم ولا يضام من استند اليهم قاله العلامة ابن زكرى رحمه الله تعالى وفى كلب أهل الكهف أقوى شاهد لذلك اللهم انا نتوسل اليك بحبهم فانهم أحبوك وما أحبوك حتى أحببتهم فبحبك اياهم وصلوا الى حبك ونحن لم نصل الى حبهم فيك الا بحفظنا منك فتمم لنا ذلك مع العافية الشاملة (١٣١) التامة الكاملة حتى نلقاك يا أرحم الراحمين

هذا وبه تعلم ان نسخة لو هى الاحسن (تردد) قول مب أما ما كان من فعله مثل أن يقول ان فعلت كذا فعلى كذا الخ كتب عليه شيخنا ح مانصه يعنى اذا قصد به الامتناع وأما اذا علقه على محبوب من فعله ولم يقصد به الامتناع مثل أن يقول مثلا ان كملت بناء هذه الدار فعلى كذا فلا يكره على ما قاله ابن رشد تأمله ۞ قلت كلام ابن رشد يفيد ما قاله ولكنه عند التأمل الصادق يرجع للمعلق على محبوب آت ليس من فعله لان مراد القائل ان كملت بناء هذه الدار مثلا انه ان دفع الله عنه الموانع وقطع عنه القواطع ويسر له كمال بنائها فتأمله وقول ز فاذا قضى عليه بغير اختياره لم يكن وفاء الخ مثله لابن رشد فى المقدمات ونصها وانما لم يقض عليه بالنذر وان كان لمعين لانه لا وفاء فيه الا مع النية ومتى قضى عليه بغير اختياره لم تصح منه نية فلم يكن فيه وفاء اه منها بلفظها ونقله ق أيضا وأقره كما أقر تو ومب كلام ز بسكوتهم ما عنه وعندى فى هذا التعليل نظر وان قاله أبو الوليد وسلموه لما تقدم فى الزكاة من أنها تجزئ من أخرجها كرها بل تجزئ من أخذت من ماله كرها من غير أن يباشر اخراجها وكذا الكفارات على الراجح من أنه يدخلها الحكم ولما يأتى من صحة رجعة من طلق فى الحيض مع الاكراه عليها ومن صحة ارتجاع الحاكم ان امتنع بعد الاكراه مع ان الفروج أولى بالاحتياط فتأمله بانصاف (وصيام بثغر) الثغر بفتح الثاء المثلثة وسكون الغين المعجمة الموضع المخوف والفم والاسنان أو مقدمها أو ما كانت فى منابتها كما فى القاموس والاول هو المراد هنا وفى المصباح مانصه الثغر من البلاد الموضع الذى يخاف منه هجوم العدو فهو كالثلمة فى الحائط يخاف هجوم السارق منها والجمع ثغور مثل فلس وفلوس والثغر المبسم ثم أطلق على الثنايا اه منه بلفظه (بمحل خيف) قول ز لجملة اعترضه مب لما ذكره الباجى عن مالك من أنها ليست بمحل خوف وأقره فى المدونة ونقله فى ح وق ۞ قلت فى هذا الاعتراض نظر لما فى ح نفسه بعد

(تردد) قول مب أما ما كان من فعله الخ يعنى اذا قصد به الامتناع وأما اذا علقه على محبوب من فعله ولم يقصد به الامتناع كان كملت بناء هذه الدار فعلت كذا فلا يكره على ما قاله ابن رشد تأمله وهو راجع للمعلق على محبوب آت ليس من فعله لان المراد فى المثال المذكور ان دفع الله عنى الموانع ويسر لى كمال بنائها فتأمله وقول ز لم يكن وفاء الخ مثله فى المقدمات كما فى ق وفيه نظر لما تقدم فى الزكاة من أنها تجزئ كرها وكذا الكفارات على الراجح من أنه يدخلها الحكم ولما يأتى من صحة الرجعة كرها ان أوقع الطلاق فى الحيض مع أن الفروج أولى بالاحتياط والله أعلم (بثغر) هو بفتح المثلثة قال فى المصباح وهو من البلاد الموضع الذى يخاف منه هجوم العدو ثم قال والثغر المبسم ثم أطلق على الثنايا (بمحل خيف)

(١٦) رهونى (ثالث) قول مب فى تمثيله بجدة نظر الخ فى نظره نظر لما فى ح نفسه بعد ما ذكره عنه ونصه وقد صارت جدة فى هذه الايام محل رباط لخوف نزول العدو بها ثم أطال فى ذلك والاستصحاب أصل من الاصول وعلى احتمال زوال ذلك فعوده فى زمن ز ممكن والله أعلم وقول مب وهذا الذى اختاره الباجى يعنى من عند نفسه ففى ابن عرفة بعد أن ذكر قول مالك مانصه الباجى وعندى ان من اختار استيطان ثغر للرباط فقط ولو لذلك لامكنه المقام بغيره له حكم الرباط ۞ قلت هو مقتضى قول ابن الرقيق ان سبب خط القيروان جعلها رمى كونها بينها وبين البحر أقل من مسافة القصر ليكون مرسى اه (ومشى لمسجد مكة) ۞ قلت قال الشيخ يوسف بن عمر عن ابن رشد انما يلزمه المشى اذا استطاع والا لزمته نية ان يمشى عند الاستطاعة اه نقله ابن عاشر ويأتى عند قوله ان ظن أولا القدرة الخ ان من ظن العجز حين النذر أو اليمين مشى مقدوره وركب مجوزه ولا شئ عليه ولا رجوع

ماذكره عنه ونصه وقد صارت جدة في هذه الايام محل رباط لخوف نزول العدو بها ثم أطال في ذلك فانظره والاستصحاب أصل من الاصول وعلى احتمال زوال ذلك فعده في زمن زمكن فتأمله بانصاف وقول مب وهو الذي اختاره الباجي يوهم أنه قول نقله عن غيره واختاره وليس كذلك ابن عرفة الشيخ عن كتاب ابن سحنون وغيره قال مالك ليس من سكن بأهله كالاسكندرية واطرابلس ونحوهما من السواحل بمرابطين انما المرابط من خرج من منزله برباط في نحر العدو وحيث الخوف ابن حبيب قال مالك سكان الثغور يريد بالاهل والولد ليسوا بمرابطين وذكر مثل ماتقدم الباجي وعندي ان من اختار استيطان ثغر للرباط فقط ولولا ذلك لامكنه المقام بغيره له حكم الرباط ۞ قلت هو مقتضى قول ابن الرقيق ان سبب خط القيروان بجهاتها رعي كون بينها وبين البحر أقل من مسافة القصر لتكون حرسا اه منه بلفظه (الا ان تصدق به على معين فالجميع) قول ز فالالزم له الجميع أفاد به أن كلام المصنف في الحكم بعد الوقوع ولم يذكر حكم الاقدام على ذلك وفي ابن عرفة مانصه وفي جواز الصدقة بكل المال نقلا اللخمي عن رواية محمد وقول سحنون في العتبية من تصدق بكل ماله ولم يبق مايكفيه ردت صدقته ۞ قلت لم أجد فيها الاسماع ابن القاسم من تصدق بكل ماله وتخلى عنه صحيحا فلا بأس به وظاهر قوله ردت صدقته أنه لايلزمه شيء وانما ذلك لسحنون في الصدقة به لبعض ولده وهي خلاف مسئلة الاجنبي ولا تستلزمها اه منه بلفظه (فيمشي ماركب) وظاهره ولو ركب عمد الغير عذر وفي ابن عرفة مانصه وفي كون الركوب اختيارا كونه لعذر نقلا الصقلي عن ظاهرها مع قول محمد من جهل فركب المناسك رجع والجهل كالعمد وعن ابن حبيب مع عزوه لبعض أصحاب مالك ۞ قلت هو ظاهر ما يأتي لابن رشد واللخمي عن المذهب اه منه بلفظه ويأتي كلام ابن رشد بلفظه وأشار بقوله ما يأتي للخمي الى قوله روى محمد ان مشى عقبة وركب أخرى حتى بلغ بطل مشيه اللخمي هذا ان أمكنه الصبر بمحل عجزه لزواله فيمشي أكثر من ذلك ولو لم يرج زواله أو لا رفقة غير رفقته مشى ماركب فقط اه منه بلفظه ومانسبه ابن يونس للمدونة معارض بما نسبه لها ابن رشد ولم ينبه ابن عرفة على ذلك مع نقله كلاميهما ولا بين من الذي معه الصواب منهما وكلام أبي الحسن يفيد أن الصواب ماقاله ابن يونس فانه قال عند قولها ومن لزمه المشي الى مكة فخرج ماشيا فعجز في مشيه فليركب فيما عجز فان استراح نزل وعرف أماكن ركوبه من الارض ثم يعود ثانية فيمشي أماكن ركوبه اه مانصه انما وقع ذلك العجز في السؤال لافي الجواب فلا يعول عليه اه ابن ناجي وماذكره حسن ان صح ماذكره اه منه بلفظه ولا يخفى مافي قوله ان صح لان أبا الحسن ثقة حافظ مأمون ونقله عن الامهات معلوم كتابه مشحون بذلك في غير ما موضع وقد جزم به نابعزو ذلك لها فانما الموجب للتوقف في صحة ذلك ۞ قلت ويشهد لابن يونس أيضا قوله في المدونة بعد ماقدمناه عنها بأسطر مانصه ولو مشى حتى يسعى بين الصفا والمروة ثم خرج الى عرفات ويشهد المناسك والافاضة راكبا رجع قابلا راكبا فركب مامشى ومشى ماركب اه فظاهر ركب اختيارا أم لا وكلامها هذا مثل مانقله عن قول مالك في

(فيمشي ماركب) يعني ولو ركب عمد الغير عذر انظر هو ني

(وكافريقي) ﴿قلت أطلق الفقهاء والمحدثون والمؤرخون افريقية تارة على ما بين طنجة وطرابلس فتدخل فيها فاس وزرهون وغيرها وهذا الاطلاق هو الاصل بحسب الوضع وتارة على أرض القيروان تغليبا لانها قاعدة ملك افريقية وهذا اطلاق غالب الفقهاء المتأخرين كشراح المدونة وبين القيروان وتونس مائة ميل وكانت دار ملك بافريقية أيضا قرطاجنة بينها وبين تونس اثنا عشر ميلا ومن الاطلاق الاول ما ورد مرفوعا افريقية مفرقة لاهلها غير مجمعة ماؤها فاس لا يشربه أحد من الناس الا اختلفت كلمتهم قال في الدر النفيس ومنه تظهر بركة مولانا ادريس بتسخير القلوب القاسية له واجتماعها عليه وطاعتها له فيما أراده اه قال في الرحلة الناصرية حكى بعض المؤرخين عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم (١٣٣) رضي الله عنه انه قال كانت افريقية من طرابلس الى طنجة ظلا واحدا وقرى متصلة عامرة فاخربت الكاهنة أي التي كانت قد ملكت افريقية جميع ذلك لما رأت أن العرب انما يطلبون من افريقية المدائن فقالت للبربر لا ترى لكم الاخراب افريقية حتى ييأس منها العرب ويقل طمعهم فيها اه وقال العلامة التوزري سمعت من يقول انه كان بافريقية في القديم مائة الف جفن بين قصر ومدينة وان ملكها كان اذا أراد الغزو بعث الى كل جفن لياتيه منه فارس ودينار فيجتمع له مائة الف فارس ودينار ولا ينقص من بلاده شئ اه وهذا الذي قاله التوزري نقله في الرحلة الناصرية عن الشيخ محمد بن علي شارح السقراطية وقريب منه ما حكى ان أبا عبد الله القائم لما بويع له بصقع سوس ورده ضعفه وقلة ما بيده مع ان الملك لا يأتي الا مع المال أمر أهل سوس ببيضة لكل كانون فاجتمع من ذلك مالا يحصى ثم أمرهم أن يأتي كل من أتى ببيضة بدرهم ففعلوا فاجتمع له مال وافر فاصلح به شأنه وقوى به جيشه وهذه أول نابة ضربت في دولة الاشراف كما في نزهة الحادي والله أعلم (وكان فرقه) قول مب ومقابله عدم الاجزاء في كتاب ابن حبيب الخ ظاهره انه لابن حبيب نصا وهو ظاهر كلام اللخمي وعزاه له ابن رشد تخريجا أي من التفريق بالركوب ورد ابن عرفة كلاميهما معا وكلام ابن يونس أيضا ونسبته لابن حبيب نصا وتخريجا انظر الاصل والله أعلم وقول مب عن البيان أشق من الرجوع من المدينة ونحوها ثالثة الخ قال في ضيح أي والرجوع ثالثة ساقط باتفاق اه وقول مب وأما الفرع الثاني الخ في اعتراضه على ح بكلام ابن رشد نظر لانه ان عنى ان كلام ابن رشد في غير النازلة فليس كذلك وان عنى انه تؤخذ منه مسئلتنا بالقياس فح قد ذكر ذلك انظره وانظر نص السماع في الاصل والله أعلم

كتاب محمد الذي جعله موافقا لظاهر المدونة وخلافا لما عزاه لابن حبيب وسلمه ابن عرفة وقد قال ابن عرفة أيضا ما نصه اللخمي ركوب المناسك اختيارا يوجب عوده على أي وجه كان مشيه اتفاقا فيمشي ما ركب اه منه بلفظه وبذلك تعلم أن الصواب ما قاله ابن يونس وأبو الحسن واعتمده المصنف والله أعلم (وكافريقي) قول مب ذكره في رسم القبلة الخ هو في شرح المسئلة الاولى منه ونصها قال ابن القاسم وسمعت مالكا قال فيمن خرج في مشى عليه فرض في بعض الطريق فركب يوما أو ليلة ثم مشى بعد ذلك حتى بلغ فأرجو أن يجزئ عنه ويهدي ما استيسر من الهدي فان لم يجد صام عشرة أيام قال القاضي هذا مثل ما في المدونة وغيرها من الدواوين انه ان كان الذي ركب اليسير الاميال واليوم وشبهه فليس عليه أن يعود ثانية ويجزي الهدي وسواء قرب مكانه أو بعد وقد روى ابن وهب عن مالك أنه لا هدي عليه ان بعد مكانه كمصر وشبهها وأما ان كثر ما ركب الى آخر ما نقله عنه مب الا أن قول مب عنه أشق من الرجوع من المدينة ونحوها ثانية بالنون تصحيف والذي في البيان ثالثة باللام وهو الصواب وكذا نقل في ضيح وزاد متصلا به ما نصه أي والرجوع ثالثة ساقط باتفاق اه محل الحاجة منه بلفظه وقد خفي كلام ابن رشد هذا على مب أيضا فانه نقل كلام ح وأقره والكمال لله تعالى (وكان فرقه) تعقبه ح وتبعه مب أيضا وأجاب مب بأن ابن رشد ذكر فيه خلافا في كتاب الحج ﴿قلت وكلام ابن رشد الذي أشار له مب هو في رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى من كتاب الحج الثاني وفي اعتراض مب به على ح نظر لانه ان عنى ان كلام ابن رشد في عين النازلة فليس كذلك وان عنى أنها تؤخذ منه مسئلتنا بطريق القياس فح قد ذكر ذلك ونص كلام السماع وسألته عن الرجل يكون عليه المشي الى بيت الله فيمشي ثم يفسد حجه باصابة أهله وهو بعرفة أيستأنف المشي من حيث حلف أو من حيث ركب قال بل يحج قابلا ويهدي لما أفسد من حجه ويمشي من ميقاته الذي كان أحرم منه للحجة التي أفسد ﴿قلت ان الذي ينقطع مشيه في حجتين أو عمرتين أو حج

وعمرة لعجزه عن المشي يهدي وهذا قد قطع مشيه لما أفسد من حجه وما وجب عليه من اعادته من الميقات وعليه هدى لفساد حجه أفيهدي هديا آخر لتبعيض المشي قال القاضي قوله انه يمشي من ميقاته ويجزئه المشي الذي مشى من حلف الى الميقات خلاف مذهب مالك وابن القاسم في المدونة وما نص عليه ابن حبيب في الواضحة في أن من ركب من غير أن يعجز عن المشي أعاد المشي كله اذ لا يجوز له ان يفرق مشيه الا من ضرورة ويهدي لانه لما وطئ فقد فرق مشيه باختياره من غير ضرورة ولما سأله في آخر المسئلة هل يجب عليه هدى لتفريق المشي سكت عنه ولم يجبه على ذلك والذي يأتي على قياس قوله فيها أن لا هدي عليه وعلى ما في المدونة أنه يعيد المشي من حيث حلف الا أن يكون وطئ ناسيا فحينئذ يمشي من الميقات ويجب عليه الدم لتفريق المشي لانه مغلوب على التفرقة بالوطء ناسيا كما هو مغلوب عليها بالعجز عن المشي فيجزئه المشي ويهدي في المسئلتين جميعا اه محل الحاجة منه بلفظه فتأمله وراجع كلام ح يظهر لك صحة ما قلناه *(تنبيه)* ماذكره ح من قياس وجوب الدم في هذه على مسئلة من أفسد حجه يجري فيه بحث ابن عرفة الآتي قريبا مع ابن رشد واللخمي فتأمله *(ولو بلا عذر)* قول مب ماذكره المؤلف قال ابن عبد السلام هو الذي في المدونة ومقابله عدم الاجزاء في كتاب ابن حبيب ظاهره أنه لابن حبيب نصا وهو ظاهر كلام اللخمي عزاه له ابن رشد تخريجا وردا ابن عرفة كلاميهما معا ونصه ظاهر لفظ اللخمي ان خلاف ابن حبيب في التفريق الزماني نص وظاهر كلام ابن رشد تخريج من التفريق بالركوب وظاهر كلام التونسي أنه لا نص له في التفريق الزماني وردا الصقلي قول ابن حبيب في التفريق بالركوب اختيارا بقوله لو أقام في كل منهل أياما أجزأه مشيه يقتضي موافقته عليه فنقل اللخمي قول ابن حبيب ان أراد انه نص له عورض بنقل التونسي والصقلي وان أراد أنه تخريج له كنص ابن رشد رد تخريجهما بأن التفريق بالركوب أشد من التفريق الزماني لان التفريق بالركوب تفريق بفعل ضد المطلوب الذي هو المشي والتفريق في الزمان انما هو ترك المطلوب والترك أخف من الفعل وبأن التفريق بالركوب في نسكين وبالزمان في نسك واحد ونقل ابن الحاجب عدم الاجزاء وقبوله شارحه بناء على صحته لابن حبيب اه منه بلفظه ﴿قلت كلام ابن يونس يرد نسبته لابن حبيب نصا وتخريجا فاما نصا فلما ذكره ابن عرفة ولانه حكى الاجماع على الاجزاء وأما تخريجا فان الاجماع يمنع منه اذ لا يصح القياس مع وجود النص كما قرر في الاصول من أن القياس المعارض للنص فاسد ونص ابن يونس وقال ابن حبيب من مشى في نذر لزمه فركب بعض الطريق من غير ضرورة ولا ضعف يقتضي ذلك فهذا يبتدئ المشي بخلاف ذي العذر وجعله كمفطر في صوم متتابع وحكاه عن بعض أصحاب مالك قال الشيخ وهذا خلاف ظاهر المدونة ولا فرق على مذهب ظاهر المدونة بين من ركب لعذر أو لغير عذر وقد قال في كتاب محمد من جهل فركب في المناسك فليرجع يمشي ما ركب والجاهل عندنا كالعامد وليس ذلك كصيام التتابع لانه لو لم يصل تتابع المشي ولكن كان يقيم في كل منهل أياما لاجزأ ذلك المشي باجماع اه منه بلفظه ونقل ابن ناجي عنه حكاية الاجماع في

شرح المدونة وسلم والله أعلم *(تأويلان)* قول صب والثانى للمؤلف فيه نظر وان قاله طفى لامرين أحدهما ان المصنف لم يعهد منه فى هذا المختصر الاشارة الى تأويل نفسه ثانيهما أنه يوهم ان المصنف لم يسبق بذلك وليس كذلك فالصواب ما قاله بب ونصه وفى الموازية لمالك أنه يبتدئ المشى كله فقال أبو موسى المؤمنانى انه تفسير للمدونة وان معناها اذا ركب دون النصف أما ان ركب النصف بمشى عقبة وركوب أخرى فيلزمه مشى الجميع كما فى الموازية نقله أبو الحسن ونقل ابن عبد السلام عن بعضهم انه أراد جعله خلافا لما طلاق المدونة وغيرها قال وفيه نظر والى هما أشار هنا بالتأويلين اه منه بلفظه ۞ قلت وحمل المدونة على ظاهرها عندى أولى وان قال ابن عبد السلام فيه نظر وان اقتصر ابن ناجى على حملها على ما قاله ابن مناس ونصه ومحل الكتاب على أنه ركب أقل من نصف الطريق ثم ذكر ما فى الموازية والواضحة ثم قال وما ذكرناه من تأويل الكتاب على ما فى كتاب محمد صرح به أبو موسى بن مناس المؤمنانى اه منه بلفظه ووجه الاولوية انه موافق لما فى الواضحة عن مالك نصا ولظواهر الموطا وغيره ولرجوع كلام الامام كله الى الوفاق حتى ما فى الموازية على ما قاله المصنف وابن عرفة من حملهما على ما فى الموازية على أنه لم يضبط أما كن ركوبه وان حمله غير واحد على ظاهره فان التوفيق بين كلام الائمة مطلوب ما أمكن اليه سبيل فكيف بين كلام امام واحد ونص الموطا قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن يقدر على مشى الى بيت الله أنه اذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز اه منه بلفظه وفى التفريع ما نصه ومن مشى فى حج أو عمرة ثم عجز عن المشى فى أضعاف ذلك ركب عند عجزه ثم مشى اذا قدر فان كان ما ركبه كثيرا فعليه اعادة الحج أو العمرة وقضى ما ركب فيمشى فيه ويركب فيما مشى حتى يصل مشيه وان كان ما ركب يسيرا فعليه الهدى وليس عليه عوده اه منه بلفظه وفى الرسالة فان عجز عن المشى ركب ثم رجع ثانية ان قدر فيمشى أما كن ركوبه اه منها بلفظها وفى التلقين وان ركب فى بعضه لعذر عاد فابلا فلفوق المشى والهدى الا أن يكون الذى ركب يسيرا فيغنيه الهدى اه محل الحاجة منه بلفظه وفى الارشاد فان ركب فى أثنائه عاد فمشى موضع الركوب وأهدى وفى اليسير يجزئه بعث هدى اه منه بلفظه فكيف يعدل عن هذه الظواهر كلها مع موافقتها نص مالك فى الواضحة ولهذا جزم فى الجواهر بأنه يمشى ما ركب ويركب ما مشى ونصها فان ركب فى بعض الطريق لعجز وكان ركوبه يسيرا جدا فالمذهب أنه يجزئه وعليه دم وان كان للركوب مقدار فان كان مشيه يسيرا وكان قادرا فيما بعد ألغى المشى الاول ووجب عليه مشى ثان وان كان عاجزا عن المشى اكتفى بالاول وأجزأه الهدى لانه غير مكلف بما لا يقدر عليه فان تساوى ركوبه ومشيه أو كان كل واحد منهما كثيرا وجب الرجوع لتلافى ما ركب ويركب المواضع التى مشى ويمشى المواضع التى ركب اه منها بلفظها *(تنبيهان * الاول)* أبو موسى بن مناس المؤمنانى وجدته عند بب بزيادة نون بين الميم والالف وعند ابن ناجى بدونها ولم أدر مع من الصواب منهما فلذلك كتبته كما وجدته *(الثانى)* قال بب ما نصه تنبيه محل التأويلين مع التساوى كما فرضه فى

مشى عقبة وركوب أخرى وانظر اذا ركب الجل هل هو أحرى فيكون فيه التأويلان أو يلزمه مشى الجميع جزما أو يكون كركوب الاقل ومشى الاكثر فيرجع لمشى ماركبه وهو الذى يفهم من تعليل ضيح وابن عرفة أنه لايضبط مواضع مشيه كما يضبط مواضع الركوب حيث قلت فكذلك العكس تأمل اه منه بلفظه ﴿قلت الاحتمال الثالث بعيد جدا اذ كيف يمكن القائل بلزوم مشى الجميع فى التساوى ان يقول بأنه فى ركوب الاكثر لا يلزمه ذلك وقوله وهو الذى يفهم من تعليل الخ فيه نظر ظاهر بل الذى يفيد ذلك هو مساواة الجل النصف على أن ما توقف فيه منصوص عليه فقد تقدم فى كلام الجواهر الجزم بأنه يعيد مشى الجميع وبذلك جزم ابن رشد فى رسم القبلة ولم يحك فيه خلافا وقد نقل كلامه ابن عرفة مختصرا ومتى بلفظه عند قوله وكأن فرقه والذى يفيده كلام الباجى أنه من محل الخلاف فانه قال عند كلام الموطا السابق مانصه فان كان ركب الكثير مثل أن يركب عقبة ويمشى عقبة فقد روى ابن المواز عن مالك ان هذا يرجع فيبتدئ المشى كله من أوله وفى الواضحة عن مالك انه يرجع يمشى ماركب فيه من غير تفصيل وجه رواية ابن المواز ان حملت على ظاهرها أنه لما كثر الركوب حتى تساوى المشى أو كان أكثر منه لم يكن لما مشى حكم وانما يثبت حكمه اذا كان الركوب تبعا له ووجه رواية ابن حبيب أنه انما دخل عليه النقص بركوب الموضع الذى عجز عن المشى فيه فانما يلزمه جبره بالمشى فيه اذا كان المشى مما يجبر ويجب عليه الدم للتفريق اه منه بلفظه وهذا هو ظاهر النصوص ولذلك والله أعلم حكى فى الشامل ما لابن رشد بقيل ونصه وفى لزوم جميعها ان ركب عقبة بعقبة روايتان وقيل ان ركب الجل لزمه الجميع اه منه بلفظه (ولو مشى الجميع) قول مب وفرق بعضهم بأن المصلى أخطأ الخ هذا البعض هو ابن محرز وقد قبل كلامه ابن عرفة ونصه محمد لو مشى الطريق فى الثانية سقط الدم ابن محرز وعورض بعدم سقوط سجود سهو باعادة صلاته وأجاب بأن اعادة الصلاة خطأ فلا تسقط ما وجب والعاجز لم يأت بما التزم فله تعيينه بمشى تام غير ملفق وعبر ابن بشير عن المعارضة بالتعقب وعزاه للاشياخ وعزا فرق ابن محمد لبعضهم قال ومن رجع من قيام من اثنتين لجلوسهما فى سجوده قبل أو بعد قولان فعلى الاول لايسقط الدم وعلى الثانى يسقط ﴿قلت التخريج على الاول يرده فرق ابن محرز وقد سلمه لانه منهى عن الرجوع اتفاقا اه منه بلفظه ﴿قلت والتخريج على الثانى أحروى وهو المشهور وفى المذهب خلاف مافى ق هنا عن ابن بشير من أن المشهور السجود قبل السلام وقد أفتى ابن يونس بقول محمد كأنه المذهب ولم يحك خلافه وقال اللخمى بعد أن ذكره مانصه قال الشيخ رحمه الله أما اذا كان النذر الاول مضمونا فكلام محمد صحيح وان كان فى عام بعينه فيختلف فى القضاء لانه مغلوب ومن قال عليه القضاء يكون عليه الدم لتفرقته المشى اه منها بلفظها وبذلك كله يظهر لك قوة بحث ق مع المصنف والله أعلم *(ومشى فى قضائه من الميقات)* هذا قول ابن القاسم فى سماع يحيى وقد قدمنا كلامه بلفظه ونقله ابن يونس عن يحيى بن عمر عن ابن القاسم مقتصرا عليه كأنه المذهب واعتراض ابن رشد مافى السماع حسبما قدمناه عنه معارض

(ولو مشى الجميع) قول مب وفرق بعضهم بأن المصلى أخطأ الخ هذا البعض هو ابن محرز وقد قبل كلامه ابن عرفة ونصه محمد لو مشى الطريق فى الثانية سقط الدم ابن محرز وعورض بعدم سقوط سجود سهو باعادة صلاته وأجاب بأن اعادة الصلاة خطأ فلا تسقط ما وجب والعاجز لم يأت بما التزم فله تعيينه بمشى تام غير ملفق وعبر ابن بشير عن المعارضة بالتعقب وعزاه للاشياخ وعزا فرق ابن محمد لبعضهم قال ومن رجع من قيام من اثنتين لجلوسهما فى سجوده قبل أو بعد قولان فعلى الاول لايسقط الدم وعلى الثانى يسقط ﴿قلت التخريج على الاول يرده فرق ابن محرز وقد سلمه لانه منهى عن الرجوع اتفاقا اه منه بلفظه ﴿قلت والتخريج على الثانى أحروى وهو المشهور وفى المذهب خلاف مافى ق هنا عن ابن بشير من أن المشهور السجود قبل السلام وقد أفتى ابن يونس بقول محمد كأنه المذهب ولم يحك خلافه وقال اللخمى بعد أن ذكره مانصه قال الشيخ رحمه الله أما اذا كان النذر الاول مضمونا فكلام محمد صحيح وان كان فى عام بعينه فيختلف فى القضاء لانه مغلوب ومن قال عليه القضاء يكون عليه الدم لتفرقته المشى اه منها بلفظها وبذلك كله يظهر لك قوة بحث ق مع المصنف والله أعلم *(ومشى فى قضائه من الميقات)* هذا قول ابن القاسم فى سماع يحيى وقد قدمنا كلامه بلفظه ونقله ابن يونس عن يحيى بن عمر عن ابن القاسم مقتصرا عليه كأنه المذهب واعتراض ابن رشد مافى السماع حسبما قدمناه عنه معارض

(وهو مشكل فيه نظر بل لا اشكال فيه لان التأويلين فى كلامه راجعان لقوله أولا فلو أحرم بحج له ولفرضه مفردا فقط لا لما بعده من قوله أو ناويا الحج له والعمرة لذره كما فهمه مب فاستشكله لانه عزا ذلك لابن يونس وكلامه صريح فيما قلناه انظر الاصل والله أعلم (ولا يلزم فى مالى الخ) ﴿قلت قال ح قال ابن عرفة ونذر شئ لميت صالح معظم فى نفس الناذر لا أعرف فيه نصا وأرى ان قصد مجرد كون الثواب للميت تصدق به بموضع الناذر وان قصد الفقراء الملازمين لقبره أو زاويته تعين لهم ان أمكن وصوله لهم اه وان لم ينو شيأ فقال البرزلى فى آخر مسائل الصدقة والهبة وسألت شيخنا الامام يعنى ابن عرفة عما يأتى الى الموتى من الفتوح ويوعدون به مثل أن يقول ان بلغت كذا فلسيدى فلان كذا مايصنع به فأجاب بأنه ينظر الى قصد المتصدق فان قصد به نفع الميت تصدق به حيث شاء وان قصد الفقراء الذين يكونون عنده فليدفع ذلك اليهم وان لم يكن له قصد فلينظر عادة ذلك الموضع فى قصدهم الصدقة على ذلك الشيخ وكذلك ان اختلف ذرية الولى فما يؤتى اليه من الفتوح فلينظر قصد الآتى به فان لم يكن له قصد حمل على العادة فى اعطاء ذلك للفقراء أولهم والاغنياء وتمعته حين سئل انى تصدقت على سيدى محرز بدرهم أو نحوه فقال يعطى للفقراء الذين على بابه اه وقال الدماميني فى حاشيته على البخارى فى باب كسوة الكعبة من كتاب الحج

بأقوى منه راجع ماقدمناه عند قوله فيمشي ماركب ويؤيد ما قاله المصنف هنا أيضا ماذكره ح عن ضيح عن ابن المواز في الفرع الثاني عند قوله وان حج ناويا نذره وفرضه الخ مقتصرا عليه كأنه المذهب وقد نقل ابن يونس كلام ابن المواز وساقه أيضا كأنه المذهب مقتصرا عليه ونصه قال ابن المواز وان حلف بالمشي ولم ينو حجا ولا عمرة بحنث فخرج من بلده لحنثه خاصة ماشيا فلما بلغ الميقات أحرم بالحج عن فرضه خاصة فأتمه ماشيا فانه يجزئه لفرضه ويرجع فيقضي لنذره من ميقاته الذي أحرم منه كالو بدا له فرجع من هنالك الى مصره أو غيره فانه يرجع راكبا ثم يمشي من الميقات الذي كان بلغ مشيه اليه اه منه بلفظه فهذه المسئلة مع مسئلة المصنف سواء في المعنى اذ في كل منهما قطع مشيه أولا من الميقات باختياره ثم أعاده في سنة أخرى فتأمله بانصاف والله أعلم (وهل ان لم ينذر حجا تأويلان) قول مب لكن رأيت ابن عرفة اقتصر على الثانية وحكى التأويلين عقبها وهو مشكل لا اشكال فيه لانه وان ذكر التأويلين عقبها فليسا راجعين اليها ونص ابن عرفة فلو أحرم بحج له ولفرضه مفردا أو قارنا الحج له والعمرة لنذره فللمعنى عن مالك لا يجزئه بل لنذره وعنه ولاله وعن المغيرة لاله بل لفرضه قال وأرى ان قرن أجزأ لهما وعزا الصقلي الثالث لعبد الملك والمغيرة والباجي له ولابن عبد الحكم الشيخ والصقلي عن محمد معنى قول ابن القاسم ان أبهم نذره ولو عينه بحج فالثاني الباجي ظاهر قول ابن القاسم الاطلاق الصقلي قال بعض أصحابنا عن بعضهم قول محمد خلاف قول ابن القاسم في حجها ان حج عبد بعد عتقه لفرضه وقضاء حج حلله منه سيده في رقه أجزأه لقضائه دون فرضه ورده الصقلي بأن حج العبد كان تطوعا لا نذرا وهو أقوى من التطوع ۞ قلت سبقه بهذا الجواب التونسي وأضاف التعقب لنفسه لا لغيره اه منه بلفظه فالتأويلان في كلامه راجعان لقوله أولا فلو أحرم بحج له ولفرضه فقط لا لما بعده كما فهمه مب فاستشكاله لا يأتي عن ذلك لابن يونس وكلامه صريح فيما قلناه ونصه ومن المدونة قال ابن القاسم وقد قال مالك فيمن نذر مشيا فحج ماشيا وهو صرورة ينوي بذلك نذره وفريضته انها تجزئه لنذره لا لفريضته وعليه قضاء الفريضة قابلا ابن المواز وهذا اذا لم ينو لنذره حين نذره حجا ولا عمرة وأما ان كانت نيته بحجة بحنث فمشى في حج نوى به فرضه ونذره فهذا لا يجزئ عن واحد منهما ثم قال ولم يختلف في قضاء الفريضة وحدها قول مالك وأصحابه الا عبد الملك فانه روى لنا عن مالك أنه بعيد هما جميعا استحسانا وقاله أصبغ قال عبد الملك قال المغيرة يجزئه عن الفريضة ويعيد النذر وبه أقول قال ابن المواز والصواب قول مالك ثم قال وذكر بعض أصحابنا أن بعض الناس قال ان قول ابن المواز اذا نذر أن يمشي في حج فمشى ينوي فرضه ونذره انها لا تجزئه عن واحد منهما خلاف قول ابن القاسم وما جرى في كتاب الحج الاول من المختلطة في مسئلة العبد يحرم بالحج فيحله سيده ثم يعتقه فحج ينوي القضاء وحجة الفريضة انه يجزئه للقضاء لا للفريضة يدل على خلاف ما قال ابن المواز قال الشيخ وليس الامر كما قال لان العبد لم ينذر حجه الاول ماشيا كما نذر الحر وانما أحرم بحجة تطوع فهو كمن نذر مشيا فمشاه في حج ينوي بذلك فرضه ونذره فهذه تجزئ عن نذره لا لفرضه ولو نذر العبد أن يمشي في حج فمشى في

بعد أن ذكر كلام ابن عرفة الاول وبقي عليه ما اذا علمنا نذره وجهلنا قصده وتعذر استفساره فعلى ماذا يحمل والظاهر حمله على ما هو الغالب من أحوال الناس بموضع الناذر اه وهذا الذي ذكره يؤخذ مما ذكره البرزلي عن ابن عرفة أي من قوله فان لم يكن له قصد حمل على العادة والله أعلم ومثل ذلك من ينذر شيأ للنبي صلى الله عليه وسلم اه وفي نظم العمل الفاسي

ولبنيهم صدقات الصالحين

ثم لحتاج بذلك يستعين

قال شارحه العلامة الرباطي المعنى انه جرى العمل بمدينة فاس بان ما يؤتى به الى الصالحين الاموات من الصدقات والنذر يكون لبنيهم لكون ذلك هو الغالب مما يقصده أهل البلد بذلك فاليه يرجع عند عدم القصد وأما اذا كان قصد يخالف هذا الغالب فانه يعمل عليه ثم قال ولما رأى ابن هلال ان من جملة ما يؤتى به للصالحين النعم التي يذبحونها عند أبوابهم زاد بعد أن نقل ما تقدم من جواب ابن عرفة ما نصه وفي المدونة قال مالك لو نذر جزور المساكين البصرة أو مصر وهو بغيرها فلينحرها بموضعه ولتصدق بها على مساكين من عنده كانت الجزور بعينها أو بغير عينها وسوق البدن الى غير مكة من الضلال ابن المواز وقد قال مالك

مرة أخرى انه ينحرها حيث نوى وقاله اشهب وأجازه اللخمي وهو الظاهر وقال الباجي عندي ان النذر انما هو في اطعام لحمها لا في اراقة دمها لان الاراقة لا تكون قربة الا في هدي أو ضحية فمن نذر نحر جزور بغير مكة فاشتراه منحورا وتصدق به أجزأه اه وما قاله الباجي ذكره عنه ابن عرفة والمصنف في ضيح وح وغيرهم وقبلوه وهو ظاهر لان قصد الاراقة لما كان غير معتبر بل ولا جائز شرعا كان غير ملتفت اليه ولا منظورا اليه أصلا وان وجد من جميع الناس أو جلهم فاعتبر الاطعام الذي هو قربة وان كان مقصودا بالتبع لا بالذات عند الجهال وبه يسقط قول الرباطي ان ما قاله الباجي خلاف ما يقصده الناس اليوم فتأمله والله أعلم

*(تنبيهات * الاول)* اذا بنينا على المشهور من امتناع بعث ما نذر بلفظ جزور أو ذبيحة لغير مكة فوقع ونزل وبعث وذكى فانظر هل يكون للفقراء المساكين نظر الحكم ما قبل البعث فلا يحل لغير الفقير أو ينظر فيه حينئذ للقصد أو العادة نظر الكونه صار لحما وجلدا وهو مما لا يهدى وربما يرجح مراعاة القول بانه ينحره حيث نوى فتأمله والله أعلم

(الثاني) ما يفعله بعض الجهلة من عرقبة الحيوان عند أبواب الصالحين وغيرها ثم يذكونه بعد

حج ثم حلله السيد منه ثم عتق فمشى في حج ينوي به القضاء والفريضة لوجب أن لا يجزئه عن واحد منهما على قول ابن القاسم والعبد والحر في هذا سواء اه منه بلفظه فلا اشكال والله أعلم (ومشي لمسجد) قول ز لخبر لا تشد الرحال الخ بظاهر هذا الحديث والله أعلم احتج من منع السفر لزيارة الصالحين قال الأبي في اكمال الاكمال عند تكلمه على هذا الحديث ما نصه واختلف في استعمال المضي لزيارة قبور الصالحين والمواضع الفاضلة فقال أبو محمد الجويني هو حرام وقال امام الحرمين والمحققون ليس بحرام ولا مكروه اه منه بلفظه *(ثم مكة)* قول ز وعكس الشافعي وابن وهب وابن حبيب الخ ما قاله ابن وهب وابن حبيب من أصحابنا هو مختار أبي عمر بن عبد البر وابن رشد وابن عرفة قاله بب وزاد ما نصه لحديث الترمذي وصححه عن عبد الله بن عدي مرفوعا والله انك لخير أرض الله وأحب أرض الله الى الله وأجيب بأن معنى قوله لخير أرض الله اما أنه قاله قبل علمه بتفضيل المدينة أو خيرها ما عداها كما قال ابن العربي واستدل أيضا بحديث صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة حديث صحيح على شرط الشيخين صححه ابن عبد البر قال وهو الحجة عند التنازع وهو صريح بدفع ما قيل في الحديث الصحيح الا المسجد الحرام باحتمال أنه أفضل منه بدون الف أو بتساويهما وأجيب بمعارضته ما في الصحيحين من قوله اللهم اجعل بالمدينة ضعف ما بمكة من البركة *قلت وأيضا فهذا في تضعيف نوع من العبادة ولا يلزم منه طرده في جميع أنواعها وقد يختص المفضول بشيء عن الفاضل ولا يلزم منه تفضيله به فالاذان يفر منه الشيطان دون الصلاة تأمل وقد كثر الاحتجاج في كل من الفريقين بما أكثره مخصا نص وهي انما تدل على الفضيلة لا الافضلية لما ذكرناه فم حديث المدينة خير من مكة نص في تفضيلها الا أنه ضعيف والله أعلم اه محل الحاجة منه بلفظه وقال الابي ما نصه اختار ابن رشد وشيخنا أبو عبد الله تفضيل مكة واحتج لذلك ابن رشد بأن الله سبحانه جعل فيها قبلة الصلاة وكعبة الحج وبأنه صلى الله عليه وسلم جعل لها مزية بتحريم الله سبحانه اياها بقوله ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس قال وقد أجمع أهل العلم على وجوب الجزاء على من صاد بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بحرم المدينة ورأى جماعة أن تغلظ الحدود في حرم مكة لحرمته ولا تقام فيه لقوله تعالى ومن دخله كان آمنا ولم يقل أحد بذلك في حرم المدينة واذا كان تعظيم البقاع ليس لذواتها وانما هو لتضعيف الحسنات والسيئات بها وكان الذنب بحرم مكة أغلظ منه في حرم المدينة كان ذلك دليلا على فضلها عليها قال ولا حجة في الاحاديث المرغبة في سكنى المدينة على فضلها عليها أما أحاديث الدعاء فانه لا يلزم من الدعاء لاهل المدينة أن يبارك لهم في مدينتهم وصاعهم ومدهم أن تكون بذلك أفضل من مكة وكذلك لا يلزم من كونه صلى الله عليه وسلم شهيدا وشفيعا لمن صبر على لأوائها والمقام بها لنصرته صلى الله عليه وسلم والمقام معه أن تكون أفضل وكذلك لا دليل في قوله أمرت بقرية تأكل القرى لانه انما أخبر أنه أمر بالهجرة الى قرية تفتح منها البلاد وكذلك قوله ان الايمان ليأرز الى المدينة لان

معناه ان الناس ينتابون اليها في حياته صلى الله عليه وسلم للدخول في الاسلام اه منه بلفظه *قلت قول أبي الوليد بن رشد لنصرته صلى الله عليه وسلم والمقام معه يقتضي ان الترغيب في سكنى المدينة خاص بحياته صلى الله عليه وسلم مع ان الاحاديث الدالة على أن سكناها خير من غيرها بعد موته صلى الله عليه وسلم ثابتة في البخاري وغيره فلا يتم جوابه وقوله في حديث ان الايمان ليأرز الى المدينة معناه أن الناس ينتابون اليها في حياته صلى الله عليه وسلم الخ ليس نصا في الحديث ولا ظاهرا منه وقد فهمه غيره على خلاف ذلك ويأتي في كلام عياض وقوله انها كعبة الحج الخ جوابه أن المدينة موطن اقامته صلى الله عليه وسلم ومهاجره وموطن ومهاجر أصحابه المجمع على انهم أفضل هذه الامة ومدفن جسده الشريف بعد موته صلى الله عليه وسلم وهو أشرف من الكعبة ومن جميع المخلوقات وقد انعقد الاجماع على أن الروضة المشرفة أفضل بقاع الارض والسماء فيكون ما قاربها وجاورها أفضل من غيره اذ بجيرانها تغلو الديار وترخص فتأمله بانصاف *(فائدة)* قوله في الحديث ليأرز هو بتقديم الراء على الزاي قال في المشارق قوله ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها كذا الاكثر هم بكسر الراء وكذا قيدناه عن شيوخنا في هذه الكتب وغيرها وكذا قيده الاصيلي بخطه وزاد لي ابن سراج يأرز بالضم وقيده بعضهم عن كتاب القابسي يأرز بالفتح وحكى عنه أنه هكذا سمعه من المروزي ومعناه ينضم ويجتمع وقيل يرجع كما جاء في الحديث الآخر ليعودن كل ايمان الى المدينة اه منها بلفظها وفي القاموس ما نصه أرز يأرز مثلث الراء أرزا انقبض وتجمع وثبت فهو آرز وأرز وأروز والحية لاذت بجحرها ورجعت اليه وثبتت في مكانها والليلة بردت اه منه بلفظه كذا وجدته في عدة نسخ فلم يذكر له الا مصدرا واحدا وفي الصحاح ما نصه وأرز فلان يأرز أرزا وأروزا اذا انضم وتقبض من بخل فهو أروز ثم قال وفي الحديث ان الاسلام ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها أي ينضم اليها فيجتمع بعضه الى بعض فيها اه منه بلفظه والله سبحانه أعلم

(باب الجهاد)

قال في التنبيهات ما نصه معناه في أصل وضع اللغة التعب ومنه الجهد وهو المشقة اه منها بلفظها ﴿تنبيه﴾ في ق ما نصه وقال الحسن من قلت حسناته وكثرت سيآته فليجعل الدروب وراء ظهره اه وفي التنبيهات ما نصه والدروب جمع درب بفتح الدال وهي المداخل الى بلاد العدو وكل باب سكة درب لا كما قال بعضهم انها الحصون اه منها بلفظها وقول مب ومراده بالحديث حديث معاذ الذي في ق عزاه ق لابن رشد وابن رشد ذكره في المقدمات ولم يذكر مخرجه ونصها والنية في الجهاد أن يجاهد الرجل ويقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ابتغاء ثواب الله تعالى فينبغي للمجاهد أن يعقد نيته على ذلك فانه اذا عقد نيته على ذلك لم تضره ان شاء الله الخطرات التي قد تقع في القلب ولا علل روى عن معاذ بن جبل انه قال يا رسول الله ليس من بني سلمة الا مقاتل فمنهم من القتال طبيعته ومنهم من يقاتل رياء ومنهم من يقاتل احتسابا فأي هؤلاء الشهيد من أهل الجنة فقال يا معاذ بن جبل من قاتل على شئ من هذه الخصال وأسئل أمره أن تكون كلمة الله هي

معنى ما يوقى به للصالحين ما يحرره الملوك لاولاد الصالحين ففي نوازل البيوع من المعيار سئل سيدي علي بن منصور الزواوي من فقهاء تلمسان عما يظهر من جوابه فاجاب بان الاظهر نظرا وقياسا ان كل ما حرر لاجل التبرك بزاوية الشيخ و بقصد عمارتها والقيام بمقاصدها أو لمحاشاة ذريته من الوظائف الخزنية والمغارم السلطانية يكون كالمال الموقوف فيقسمونه على المفاضلة في الدين والعلم والقيام باحوال الزاوية قسمة اشفاع فقط لان مقصود السلطان عرفا وعادة بذلك التحرير التبرك بذلك الشيخ وبذريته وبمقامه فلا يخرج من ذلك التحرير الا الفاسق المعلن بفسقه فاذا تاب رجع اليه نصيبه فيشمله ما شملهم من المحاشاة والتحرير قال وليقدموا رجلا فاضلا منهم يتولى القسمة بينهم كما قلنا ولا تحرم المرأة الصالحة بينهم اه بخ والله أعلم

(باب الجهاد)

﴿ قلت قال القسطلاني هو مصدر جاهد مجاهدة وجهادا وأصله جيهاد كقيتال خفف بحذف الياء وهو مشتق من الجهد بفتح الجيم وهو التعب والمشقة لما فيه من ارتكابها أو من الجهد بالضم وهو الطاقة لان كل واحد منهما بذل طاقته في دفع صاحبه وهو في الاصطلاح قتال الكفار لنصرة الاسلام واعلاء كلمة الله قال والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم

القتال وقاتلوا المشركين كافة وكان قبل الهجرة محرما ثم أمر صلى الله عليه وسلم بعدها بقتال من

قاتله ثم أبيح الابتداء به في غير الاشهر الحرم ثم أمر به مطلقا اه وقال في مانصه ابن رشد الجهاد مأخوذ من الجهد وهو التعب فالجهاد المبالغة في اتعاب الانفس في ذات الله وهو على أربعة أقسام الى آخر ما في خش ثم قال فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله وانما يقاتل الكفار على الدين ليدخلوا من الكفر الى الاسلام لا على الغلبة قال فاذا اعتقد نيته على ذلك أي على أن تكون كلمة الله هي العليا ابتغاء ثواب الله فلا تضره ان شاء الله الخطرات التي تقع في القلب ولا تملك لحديث معاذ أنه قال يارسول الله ليس من بني سلمة الا مقاتل فمنهم من القتال طبيعته ومنهم من يقاتل رياء ومنهم يقاتل احتسابا فأي هؤلاء الشهيد فقال صلى الله عليه وسلم يامعاذ من قاتل على شئ من هذه الخصال وأصل أمره أن تكون كلمة الله هي العليا فقتل فهو شهيد من أهل الجنة والحديث المذكور وان كان ضعيفا كما صرح به الحافظ بن حجر في باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فقد قال الجمهور بمضمنه قال ابن حجر قال الطبري اذا كان أصل الباعث هو الاول لا يضره ما عرض له بعد ذلك وبذلك قال الجمهور لكن روى أبو داود والنسائي من حديث أبي أمامة باسناد جيد ظاهر جاء رجل فقال يارسول الله أرأيت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ماله قال لاشئ له فاعادها ثلاثا كل ذلك يقول لاشئ له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه ويمكن أن يحمل هذا على من قصد الامرين معا على حد واحد فلا يخالف المرجح أو لا فتصير المراتب خمسا أن يقصد الشيئين معا أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمنا فالمحذور أن (١٣٠) يقصد غير الاعلاء فقد يحصل الاعلاء ضمنا وقد لا يحصل ويدخل تحته مرتبتان ودونه أن يقصدهما معا فهو محذور أيضا على ما دل عليه حديث أبي امامة والمقصود أن يقصد الاعلاء صرفا وقد يحصل غيره الاعلاء وقد لا يحصل ففيه مرتبتان أيضا قال ابن أبي جمرة ذهب المحققون الى انه اذا كان الاول قصدا اعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف اليه اه ويدل على أن دخول غير الاعلاء ضمنا لا يقدح في الاعلاء اذا كان الاعلاء هو الباعث الاصلي ما رواه أبو داود باسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أقدامنا الى الغنم فرجعنا ولم نغنم شيأ فقال اللهم لا تكلهم الي الحديث اه كلام ابن حجر ولفظ أبي داود بتمامه في باب في الرجل يغزو يلتمس الاجر والغنيمة عن عبد الله ابن حوالة الازدي قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لنغنم على أقدامنا فرجعنا ولم نغنم شيأ وعرف الجهد في وجوهنا فقام فينا فقال اللهم لا تكلهم الي فأضعف عنهم ولا تكلهم الى أنفسهم فيعجزوا عنها ولا تكلهم الى الناس فيستأثروا عليهم ثم وضع يده على رأسي أو قال على هامتي ثم قال يا ابن حوالة اذا رأيت الخلافة قد نزلت الارض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والامور العظام والساعة يومئذ أقرب من الناس من يدي هذه من رأسك اه قلت ومعلوم من حاله ومن أحوال جميع أصحابه رضوان الله عنهم بل ومن أحوال خيار أمته ان قتالهم بحسب القصد الذاتي انما هو لاعلاء كلمة الله تعالى فقوله في الحديث لنغنم أي بطريق التبع والا فالمقصود بالذات هو الاعلاء قطعا والغنيمة انما هي مقصودة ضمنا وتبعا فظهر دلالة الحديث على ان الغنيمة فيه ضمنا لا قصدا كما قاله الحافظ خلافا لمهوني رحمه الله تعالى والله أعلم وقد نقل ح في باب الحج عند قوله وصح بالحرام وعصى عن القرطبي مانصه أما لو كان باعث الدين أقوى فقد حكم المحاسبي بابطال ذلك العمل وخالفه الجمهور وقالوا بصحة العمل وهو المفهوم من فروع مالك رضي الله عنه ثم قال أما لو انفرد باعث الدين بالعمل ثم عرض باعث الدنيا في أثناء العمل فهو أولى بالصحة اه وفي القسطلاني أول باب في النكاح مانصه وأما اذا نوى العبادة وخالطها شئ مما يغاير الاخلاص فقد نقل أبو جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف ان الاعتبار بالابتداء فان كان في ابتدائه لله خالصا لم يضره ما عرض له بعد ذلك من اعجاب وغيره والله أعلم اه وعلى ذلك

العليا فقتل فهو شهيد من أهل الجنة اه منها بلفظها ❁ قلت استدلالهم بهذا الحديث يقتضي صحته أو حسنه وليس كذلك فقد صرح الحافظ بن حجر بأنه ضعيف فانه قال في باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا من كتاب الجهاد مانصه وروينا في فوائد أبي بكر بن أبي الحديد باسناد ضعيف عن معاذ بن جبل انه قال يارسول الله كل بني سلمة تقاتل الحديث فلو صح لاحتمل أن يكون معاذ أيضا سأل عما سأل عنه الاعرابي ثم قال قوله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله المراد بكلمة الله دعوة الله الى الاسلام ويحتمل أن يكون المراد انه لا يكون في سبيل الله الا من كان سبب قتاله طلب اعلاء كلمة الله فقط بمعنى انه لو أضاف الى ذلك سببا من الاسباب المذكورة أخل بذلك ويحتمل أن لا يخل اذا حصل ضمنا لا أصلا ومقصودا وبذلك صرح الطبري فقال اذا كان أصل الباعث هو الاول لا يضره ما عرض له بعد ذلك وبذلك قال الجمهور ولكن روى أبو داود والنسائي من حديث أبي أمامة

حمل العارف بالله سيدى ابن عباد فى شرح الحكم حديث فمن كانت هجرته الى الله الخ أى فمن كان أصل هجرته وابتداؤها الى الله ورسوله فهجرته كلها الى الله ورسوله اه اى لان من أشرقت بدايته أشرقت نهايته ومن علامات النجاح فى النهايات الرجوع الى الله فى البدايات هذا وقد ورد فى فضل الجهاد آيات وأحاديث وآثار كثيرة ويكفى فى ذلك ماذكره ق هنا ونصه وفى النوادر مانصه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لموقف ساعة فى سبيل الله أفضل من شهود ليلة القدر عند الحجر الاسود وقال الحسن فمن قلت حسناته وكثرت سيآته فليجعل الدروب وراء ظهره وقال صلى الله عليه وسلم من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار وروى أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلتثم من الغبار وكره مكحول التلثم فى سبيل الله وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال غزوة بعد حجة الاسلام خير من ألف حجة ومن صيامها وقيامها ولما نقل ابن يونس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل لوقت الليل وصمت النهار ما بلغت نوم المجاهد وفى الحديث الآخر لم يبلغ غبار شراكه نقل عن ابن عمر أنه قال لأن أقف موقفا فى سبيل الله مواجها للعدو لأضرب بسيف ولا أطعن برمح ولا أرمى بسهم أفضل من أن أعبد الله ستين سنة لا أعصيه وقال أبو هريرة لحرس ليلة أحب الى من صيام ألف يوم أصومها وأقوم ليلها فى المسجد الحرام وعند قبر النبى عليه السلام. وكتب عمر الى أهل حمص علموا أولادكم الرماية والفروسية والسباحة والاختفاء بين الاغراض وقال اختفوا وتحددوا واخشوشنوا واستقبلوا حر الشمس بوجوهكم وارموا الاغراض وانزوا على الخيل نزوا وكان هو رضى الله عنه يمسك (١٣١) بأذن فرسه ويمسك بأذن نفسه ثم ينزو عليه قال

باسناد جيد قال جاء رجل فقال يارسول الله أرأيت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر مالله قال لاشئ له فأعادها ثلاثا كل ذلك يقول لاشئ له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغى به وجهه ويمكن أن يحمل هذا على من قصد الامرين معا على حد واحد فلا يخالف المرجح أولا فتصير المراتب خمسا أن يقصد الشيئين معا أو يقصد أحدهما صرفا أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمنا فالمحذور أن يقصد غير الاعلاء فقد يحصل الاعلاء ضمنا وقد لا يحصل ويدخل تحته مرتبتان وهو مادل عليه حديث أبى موسى ودونه أن يقصدهما معا فهو محذور أيضا على مادل عليه حديث أبى امامة والمقصود أن يقصد الاعلاء صرفا وقد يحصل الاعلاء وقد لا يحصل ففيه مرتبتان أيضا قال ابن أبى جمرة ذهب المحققون الى أنه اذا كان الاول قصد اعلاء كلمة الله لم يضره مما انضاف اليه اه ويدل على أن دخول غير الاعلاء ضمنا لا يقدح فى الاعلاء اذا كان الاعلاء هو الباعث

عليه السلام كل لهو يلهو به المؤمن باطل الا فى ثلاث تأديبه فرسه ورميه عن كبد قوسه وملاعبة امرأته فانه حق وقال صلى الله عليه وسلم من تركه الرمى بعد أن تعلمه فقد عصانى وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لهو ان تحضرهما الملائكة الرمى واستباق الخيل اه من النوادر اه والدروب جمع درب بفتح الدال وهى المداخل الى بلاد العدو وكل باب سكة درب لا كما قال بعض انها الحصون قال فى التنبيهات وفى المدونة عن مكحول روعات البعوث تنفى روعات القيامة ابن ناجى وقال شيخنا حفظه الله انه موقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم من مراسيل ابن المسيب اه كما ورد مثل ذلك فى التحذير والترهيب من تركه رغبة عنه فقد ذكر الدمياطى وابن النحاس وغيرهما ان ترك الجهاد فى جميع السنين والركون الى الدنيا خروج من الدين واحتجوا له بحديث ابى داود وغيره بسند حسن عن ابن عمر مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر ورضيتم بالزراعة وتركتم الجهاد سلط عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا الى دينكم قالوا ومعناه ان الناس اذا تركوا الجهاد وأقبلوا على الزراعة ونحوها سلط عليهم العدو لعدم تأهبهم له لرضاهم بما هم فيه من الاسباب فلا يتخلصون منه حتى يرجعوا الى ما هو واجب عليهم من جهاد الكفار والاغلاظ عليهم واقامة الدين ونصرة الاسلام والمخاطب بهذا وغيره هم الائمة فالمعنى اذا ترك الائمة الناس يتبايعون بالعينة الخ وأخرج الامام مسلم وغيره مرفوعا من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق وروى الترمذى وابن ماجه مرفوعا من لقى الله بغير أثر من جهاد لقى الله وفيه ثلمة وأخرج الطبرانى بسند حسن عن أبى بكر رضى الله عنه مرفوعا ما ترك قوم الجهاد الا عمهم الله بالعذاب وذكر الدمياطى وابن النحاس وغيرهما حديث ابن عساكر عن أنس مرفوعا من غزا غزوة فى سبيل الله فقد أدى الى الله جميع طاعته فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا أعتدنا للظالمين نارا قال قيل يارسول الله وبعد هذا الحديث الذى سمعناه منك من يدع الجهاد ويقعد قال من لعنه الله وغضب عليه وأعد له عذابا عظيما قوم يكونون فى آخر الزمان لا يرون الجهاد وقد اتخذ بى عنده عهد لا يخلفه أبدا عبد لقيه وهو يرى ذلك ان يعذبه عذابا لا يعذب به أحدا من العالمين قال ابن النحاس وغيره وذكر

فى شفاء الصدور عن زيد بن أسلم عن أبيه مرفوعا لا يزال الجهاد حلوا خضرا ما قطر القطر من السماء وسيأتى على الناس زمان يقول فيه قراءتهم ليس هذا زمان جهاد فمن أدرك ذلك الزمان فنعم زمان الجهاد قالوا يا رسول الله وأحد يقول ذلك قال نعم من لعنه الله والملائكة والناس أجمعون وفى التنزيل قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم الآية قال فى الكشاف قوله تعالى بأمره أى عقوبة عاجلة أو آجلة قال وهذه آية شديدة لا ترى أشد منها كأنها تنعى على الناس ما هم عليه من رخاوة عقد الدين واضطراب حبل اليقين اه وقال ابن النحاس فى هذه الآية الشريفة من التهديد والتحذير والتخويف لمن ترك الجهاد رغبة عنه وسكونا الى ما هو فيه من الاهل والمال ما فيه كفاية فاعتبروا يا أولى الابصار وقد جاء مرفوعا هلك المعتلون بالآباء والامهات اه وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله الآية قال المفسرون هذا سخط عظيم على المتثاقلين وعدهم بعذاب أليم مطلق يتناول عذاب الدنيا باستيلاء العدو عليهم ونحوه وعذاب الآخرة وانه يهلكهم ويستبدل غيرهم اه وقال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال غير واحد التهلكة بمعنى الهلاك وهى الكف عن الجهاد لانه يقوى العدو ويتسلط عليكم فيفسد عليكم دينكم ودنياكم وقد روى الترمذى والنسائى وعبد بن حميد وابن أبى حاتم وابن جرير وابن مردويه وأبو يعلى فى مسنده وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وأبو داود (١٣٣) واللفظ له عن أسلم أبى عمران قال غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقة ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس مه مه لا اله الا الله يلقى بيديه الى التهلكة فقال أبو أيوب انما نزلت هذه الآية فينا معشر الانصار لما نصر الله نبيه وأظهر الاسلام قلنا هلم نقيم فى أموالنا ونصلحها فأنزل الله تعالى وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فالالقاء بالايدى الى التهلكة أن نقيم فى أموالنا ونصلحها وندع الجهاد قال أبو عمران فلم يزل أبو أيوب يجاهد فى سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية اه ولفظ الترمذى عن أبى عمران قال كنا بمدينة الروم فأخرجوا الينا صفا عظيما من الروم فخرج اليهم من المسلمين مثلهم فاقتتلوا فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس وقالوا سبحان الله يلقى بيده الى التهلكة فقام أبو أيوب فقال أيها الناس انكم لتأولون هذا التأويل وانما نزلت هذه الآية فينا معشر الانصار لما أعز الله الاسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أموالنا قد ضاعت وان الله تعالى قد أعز الاسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا فى أموالنا وأصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله تعالى على نبيه ما يرد علينا ما قلنا وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فكانت التهلكة الاقامة على الاموال وصلاحها وترك الغزو فما زال أبو أيوب شاخصا فى سبيل الله حتى دفن بأرض الروم وقال ابن حجر المكى اختلفوا فى تفسير الالقاء بالايدى الى التهلكة فقيل هو راجع الى نفس النفقة وعليه قول ابن عباس والجمهور واليه ذهب البخارى ولم يذكر غيره على أن لا ينفقوا فى جهات الجهاد أموالهم فيستولى العدو عليهم ويهلكهم فكأنه قيل ان كنت من رجال الدين فانفق مالك فى سبيل الله وان كنت من رجال الدنيا فانفق مالك فى دفع الهلاك والضرر عن نفسها اه المراد منه (فرض كفاية) قول مب عن مس فرض كفاية ولو مع الامن الخ هذا هو الذى اختاره تو قائلا اذ حكمة الجهاد ليست حرابة الاسلام فقط وحفظه من أذى الكفار بل اعلاء كلمة الله واظهار الاسلام على غيره كما فى حد ابن عرفة و ح فلا بد منه ولو مع الامن اه

الا صلى مار واه أبو داود باسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أقدامنا لنغنم فرجعنا ولم نغنم شيأ فقال اللهم لا تكلهم الى الحديث اه منه بلفظه ۞ قلت هذا الحديث ذكره أبو داود فى كتاب الجهاد وبوب له بقوله باب فى الرجل يغزو يلتمس الاجر والغنيمة ولفظه بتمامه بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لنغنم على أقدامنا فرجعنا ولم نغنم شيأ وعرف الجهد فى وجوهنا فقام فينا فقال اللهم لا تكلهم الى فأضعف عنهم ولا تكلهم الى أنفسهم فيعجزوا عنها ولا تكلهم الى الناس فيستأثروا عليهم ثم وضع يده على رأسى أو على هامتى ثم قال يا ابن حوالة اذا رأيت الخلافة قد نزلت الارض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والامور العظام والساعة يومئذ أقرب من الناس من يدى هذه من رأسك اه منه بلفظه ولم يظهر لى كون هذا الحديث يدل على أن الغنيمة فيه ضمنا لا قصدا كما قاله الحافظ فتأمله والله أعلم (فرض كفاية) قول مب عن أبى عبد الله المسناوى بل ظاهر كلامهم انه فرض كفاية ولو مع الامن الخ هذا هو الذى اختاره تو قائلا ما نصه اذ مشروعية الجهاد ليست لحراسة الاسلام فقط وحفظه من أذى الكفار بل اعلاء كلمة

كلمة الله واظهار الاسلام على غيره كما في حد ابن عرفة واذا كان للاعلاء المذكور فلا بد منه ولو مع الامن اه منه بلفظه وقول مب قلت رأيت للجزولي في شرح الرسالة انه نقل عن ابن رشد والقاضي عبد الوهاب ان الجهاد فرض كفاية مطلقا ونقل عن ابن عبد البر انه نافلة مع الامن الخ نسب بعضهم للجزولي عكس هذا العزو ﴿ قلت وهذا هو الظاهر بالنسبة للعزو لابن رشد وأبي عمر لان كلام ابن رشد في المقدمات صريح في أنه اذذاك نافلة وأما أبو عمر فكلامه الذي في ابن عرفة وضيح وق وح ومب يفيد الوجوب مطلقا فراجعه متأملا ولا يؤخذ من كلامه في الاستذكار أنه نقل لمن تأمله ونص ابن عرفة وفي الاستذكار من قام غيره بسد ثغوره فهو له نفل اه منه بلفظه فتأمله بين لك ما قلناه ونص المقدمات فالجهاد الآن فرض كفاية يحمله من قام به باجماع أهل العلم فاذا جوهد العدو وحيث أطراف المسلمين وسدت ثغورهم سقط فرض الجهاد عن سائر المسلمين وكان لهم نافلة وقربة مرغبا فيها الا أن تكون ضرورة مثل أن ينزل العدو ببلد من بلاد المسلمين فتجب على الجميع اعانتهم وطاعة الامام في النفر اليهم اه منها بلفظها وتبعه ابن جزي في القوانين فانه قال بعد أن ذكر انه فرض كفاية ما نصه تفريع اذا حيت أطراف البلاد وسدت الثغور سقط فرض الجهاد وبقي نافلة اه منها بلفظها لكن لا يعول عليه لانه مخالف لظواهر كلام أهل المذهب المتقدمين والمتأخرين ولذلك والله أعلم لم يعرج عليه المصنف لا هنا ولا في ضيح ولا ابن عرفة حتى اعترض على المازري جعله قول سحنون خلاف المشهور وتردده في تأويل رده الى ما قاله أهل المذهب ونص المازري المشهور الذي يطلقه أصحابنا انه من فروض الكفاية لكنه حكى عن سحنون انه قال كان الجهاد فرضا في أول الاسلام وليس اليوم بفرض الا أن يرى الامام تعيين بعض الناس فيجب أن يطيعوه ويكون جهازهم وما يصلحهم من بيت المال وهذا عندي قد يتأول على انه لا تتحقق فيه الفرضية وان كان من فروض الكفايات الا بأن يأمر الامام به وقد قال عليه السلام لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا فكأنه علق الامر بأن ينفر وابشرط الاستنفار وهذا لما في ذلك من المصلحة لان الخروج الى القتال من دون الامام بل بحسب ما يسنح لرأي بعض الناس قد يجني على المسلمين وقد يحرك عليهم من عدوهم ساكنا وشرا كامنا يتسع الخرق فيه اتساعا لا يقدر معه على اصلاحه فلعل سحنون الى هذا أشار اه منه بلفظه على نقل غ في تكميله ونقله ابن عرفة مختصرا وقال عقبه ما نصه ﴿ قلت في قوله يتأول نظر لانه حمل على غير مرجوح من اللفظ وغير مخالف لقواعد المذهب اه منه بلفظه ونقله غ وسلمه وهو حقيق بالتسليم وقد صرح ابن يونس بأنه عند سحنون فرض كفاية وان المنفي عنده الفرضية العينية لا مطلق الفرضية ونصه قال سحنون فالجهاد فرض على جميع الناس يحمله بعضهم عن بعض لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ثم قال ولا خلاف بين الامة في وجوبه وهو من فروض الكفايات دون الاعيان فمن قام به سقط الفرض عن الباقين ووجه القيام به أن تحرس الثغور وتعمر وتحفظ بالمنعة والعدد قال سحنون وكان الجهاد في أول الاسلام فرضا على جميع المسلمين لقوله تعالى انفروا

وقول مب رأيت للجزولي الخ نسب بعضهم للجزولي عكس ما نسبه له مب وهو الظاهر بالنسبة للعزو لابن رشد وأبي عمر لان كلام ابن رشد في المقدمات صريح في انه اذذاك نافلة وأما أبو عمر فكلامه الذي في ابن عرفة وضيح وق وح ومب يفيد الوجوب مطلقا وهو ظاهر كلام أهل المذهب المتقدمين والمتأخرين ويتحصل مما في الاصل من النقول ان ما لابن رشد ومن تبعه من الندب لا معول عليه والله أعلم

خفافا وثقالا وقوله ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب أن يتخلفوا عن رسول الله قال ابن زيد فنسخ ذلك لما كثر المسلمون بقوله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة وبقوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة قال والثقيل من له ضيعة والخفيف من لا ضيعة له اه منه بلفظه وصرح بذلك أيضا الباجي في المنتقى عند قول الموطا الترغيب في الجهاد ونصه انما قصد الحض على فعله بالاخبار عن جزيل ثوابه ويحتمل أن يوصف بأنه من الرغائب لمن سقط عنه فرضه لقيام غيره به وبعده عن مكانه مع ظهور المجاورين للعدو عليهم واستغنائهم عن عون من بعد منهم وقد قال سحنون في مثل هذا كان أول الاسلام فرضا على جميع المسلمين والآن هو مرغب فيه اه منه بلفظه ولهذا اعترض المصنف في ضيح وابن عرفة على ابن عبد السلام نقله السنية عن سحنون ونص ابن عرفة وحاصل أنقال المذهب انه فرض كفاية على قادر عليه لم ينزل به عدو ولم يبلغه نزوله بمن عجز عن دفعه من مسلم أو ذمي ونقل ابن القطان الاجماع عليه ونقل المازري عن ابن المسيب وغيره انه فرض عين ونقل ابن عبد السلام عن سحنون السنية لا أعرفه اه منه بلفظه وكلام ابن القطان هو في الاقناع ونصه النير وأجمع المسلمون جميعا ان الله فرض الجهاد على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن البعض النوادر وأجمع الفقهاء ان الجهاد فرض على الناس الا من كفى مؤنة العدو منهم أباح من سواه التخلف اذا كان على كفاية الا عبيد الله بن الحسن فانه قال هو تطوع اه منه بلفظه فتحصل من هذا كله ان ما قاله ابن رشد ومن تبعه لا معول عليه والله أعلم (ولو مع وال جائر) هذا قول مالك المرجوع اليه ورد بلو قول مالك المرجوع عنه وصرح ابن الحاجب بان المرجوع اليه هو أشهر فقال في ضيح ما نصه القولان في المدونة والاشهر هو الذي رجع اليه مالك ارتكابا لاخف المفسدتين لان الغزو معهم اعانة على جورهم وترك الغزو معهم خذلان للاسلام ابن حبيب سمعت أهل العلم يقولون لا بأس وان لم يوفوا بعهد ولا وضعوا الخمس مواضعه اه منه بلفظه وظاهر كلام المدونة ان الغادر وغيره سواء ولذلك أتى في ضيح بكلام ابن حبيب كالتفسير للاشهر الذي رجع اليه مالك وهو تابع في ذلك لابن يونس فانه ساقه مساق التفسير والوفاق انظر كلامه في ق فان ما فيه هو كلام ابن يونس مختصرا فقول ز لا مع غادر ينقض العهد فلا يجب معه على الاصح فيه نظر وان سكت عنه تو و مب اذ لم أر من صححه بعد البحث عنه بل ظاهر كلام غير واحد من أهل المذهب ان قول مالك الاشهر محمول على اطلاقه وكلام عياض نص في ذلك وقد نقله الابي مقتصرا عليه مسلما له فانه قال في قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم يرفع لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان بعد كلام ما نصه وفي هذا كله قبح الغدر وشدة الوعيد عليه لا سيما في معاهدة العدو وقد جاء في الاثر ما خفر قوم العهد الا سلط الله عليهم عدوهم ورأى بعض العلماء الجهاد مع ولاة الجور لانه لو ترك الجهاد معهم خيف أن يغلب العدو قال الا اذا كانوا يغدرون فلم ير الجهاد معهم بهذا الذي قلنا ورأى بعضهم الجهاد معهم مطلقا واختلف قول مالك بهذين القولين وفي المذهب في المسئلة ثلاثة أقوال اه منه بلفظه وكلام القرطبي يفيد أن هذا هو المذهب أيضا وان ما صححه ز ضعيف نقله

(ولو مع وال جائر) هذا قول مالك المرجوع اليه وصرح ابن الحاجب بانه الاشهر ورد بلو قول مالك المرجوع عنه صحيح قيل والخلاف انما هو اذا كان ثم من يقاتل والا فيجب بالاتفاق اه وقبلوه وبه جزم أبو الحسن في شرح المدونة ونقله ابن ناجي في شرحها وسلمه انظر الاصل ۞ قلت فان قلت اذا كان معه من يقاتل فقد سقط عن الغير لكونه فرض كفاية فكيف يكون هو محل الخلاف فالجواب ما ذكروه من أن اللاحق في فرض الكفاية الداخل فيه مع جماعة شرعوا فيه قبله وفيهم كفاية للقيام به يقع منه فرضا ويثاب عليه ثواب الواجب وقد ذكر صاحب الطراز أن من لحق بالمجاهدين وقد كان الفرض سقط عنه يقع فعله فرضا وطرد عليه القاعدة في جميع فروض الكفاية كالساعي في تحصيل علم شرعي بعد أن قام به جماعة يقع منه فرضا واذا حمل الميت اثنان مثلا فدخل معهم ثالث وقع منه فرضا وهكذا ولا يقال هو يشكل على تعريف الواجب بما في تركه عقاب وترك هذا الداخل لا يوجب عقابا فكيف وقع واجبا لانا نقول ان الداخل واحد من جماعة لعدم اعتبار عدد لهم معين ويصدق على كل منهم اذا تركه انه آثم لكن بشرط ان يتركه غيره أيضا والله أعلم

وقول ز فلا يجب معه على الاصح الخ قال هو نى فيه نظر اذ لم أر من صححه بعد البحث عنه وظاهر كلامهم ان قول مالك الاشهر محمول على اطلاقه وكلام عياض نص فى ذلك وقد نقله الابى انظره والله أعلم (كالقيام بعلوم الشرع) ﴿قلت يحصل من كلامهم هنا ومن كلام شراح المرشد المعين ان من العلوم ما تجب معرفته عينا كعلم المعتقدات وكمعرفة أحكام العبادات العينية وكحكم المعاملات كالنكاح والبيع والاجارة والشركة والقراض لمن يتعاطى ذلك للاجماع على انه لا يحل لامرئ مسلم أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه لكن يكفى فى غير العبادات تعلم الحكم بوجه اجمالى يبرئه من أصل الجهل بالحكم بقدر وسعه وكعلم امراض القلوب وعلاجها كالكبر والعجب والحقد والحسد وحب الحمد بما لم يفعل وعلى هذا القسم حمل حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم ومنها ما تجب معرفته كفاية وهى اما مقاصد كحفظ القرآن والتفسير والحديث والفقه والكلام والتصوف على رأى فيها واما وسائل فمنها ما يتعلق بالقرآن وهو علم القراآت وعلم التجويد ومنها ما يتعلق بالحديث وهو علم أقسامه ومراتبه وعلم أحوال الرواة وطبقاتهم وأعمارهم وعدالتهم وجرحهم ومنها ما يرجع الى الاستنباط منهما وهو علم أصول الفقه ومنها ما يتعلق بهما وبغيرهما من كلام العرب وهو اللغة والصرف والنحو والمعانى والبيان ومنها ما فيه منفعة عامة وهو الحساب والتوقيت والمنطق على رأى ومنها ما معرفته مستحسنة فقط كعلم الكتابة والطب وما يحتاج اليه من النجوم وكعويص الفرائض والدقيق فى العربية وفى التصريف ومعرفة شواذ اللغة وعلم العروض والقوافى وقول ز لا فلسفة وهيئة الخ قال جس فى شرح عقائد الرسالة عند قولها وتعلموا ما علمهم ما نصه وفى كلام المصنف اشارة الى الثناء على من لم يتعلم من العلم الا ما أذن الله فى تعلمه دون غيره كالهندسة والموسيقى والزائد على القدر المحتاج اليه من علم النجوم وغير ذلك اه وقول مب وقد قال الغزالى الخ نحو ما نقله عن الغزالى فى النصيحة الا انه لم يحرر موضوعه وتحريره أن يقال ان علم الكلام على ثلاث مراتب الاولى ما يتعرض فيه لبيان العقائد فقط من غير ذكر براهينها كعقائد رسالة ابن أبى زيد وجمع الجوامع (١٣٥) والنسفية ومعرفة هذا القدر واجبة عينا اجماعا الثانية ما يتعرض فيه لبيان كل عقيدة ببرهانها العقلى والسمعى فيما يقبل فيه كعقائد المرشد المعين وصغرى السنوسى ومعرفة هذا القدر واجبة عينا بحسب الوسع وان لم تكن الادلة على طريق المتكلمين عند من لا يكتفى فى الايمان بالتقليد وعند من يقول ان المقلد مؤمن عاص وكفاية عند من يقول ان المقلد مؤمن غير عاص بل نفى ابن رشد الوجوب الكفائى أيضا وقال ان النظر ومعرفة البراهين انما هو مستحب وقيل هذا القدر حرام لانه مظنة الوقوع فى الشبه والضلال لاختلاف الاذهان والانظار بخلاف التقليد فيجب قاله المحلى الثالثة ما يتعرض فيه لمذاهب الضالين وتقرير شبههم وتشكيكاتهم وردها وحلها ومناظراتهم وابطال دعاويهم ككتب الفخر الرازى وطوالع البيضاوى ومواقف العضد ويقرب من ذلك مقاصد السعد وكبرى السنوسى فهذا القدر لا قائل بوجوبه على الاعيان واختلف فى الوجوب الكفائى فنقل ابن عرفة عن غير واحد أنه واجب على أهل كل مصر يشق الوصول منه الى غيره وحرمه كثير من السلف بل نسب السيوطى حرمته لاجماع السلف وهو موضوع ما نقله مب هنا وفيه نقل الشيخ زروق عن بعض العلماء انه قال الناظر فى علم الكلام كالناظر فى عين الشمس كلما ازداد نظرا ازداد عمى وذكر الغزالى ان الامام احمد هجر الحارث بن أسد المحاسبى مع زهده وورعه بسبب تصنيفه فى الرد على المبتدعة وقال ويحك ألست تحكى بدعتهم أولا ثم ترد عليهم ألست تحمل الناس بتصنيفك على مطالعة البدعة والتفكر فى تلك الشبهات فيدعوهم ذلك الى الرأى والبحث اه والحارث المذكور من أشياخ الجنيد كما فى الرسالة والقوت وأشار المحلى الى أن محمل نحو السلف عن ذلك على غير المتأهل لذلك ممن يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع فى الشبه والضلال ومحمل القول بأنه فرض كفاية على حق المتأهلين ذوى الانظار السليمة ويكفى قيام بعضهم به اه وعلى هذا حمله غير واحد قال البيهقى فى شعب الايمان ان نهيهم عنه انما هو لاشفاقهم على الضعفة ان لا يبلغوا ما يريدون منه فيضلوا اه وعلى هذا فلا خلاف بينهما فى المعنى والله أعلم وانظر الفصل الثانى من كتاب قواعد العقائد من الاحياء فان فيه فى هذه المسئلة الشفاء الذى لا يكاد يوجد فى غيره ولولا طوله لجلبناه (والفتوى) ﴿قلت قول ز الاخبار بالحكم الخ أى بالحكم الشرعى فهو وساطة بين الخلق والخالق وصاحبها مترجم عن الله سبحانه سالك فى أضيق المضايق وقد ذكر العلامة الزياتى وغيره أنه ورد أن

> ب وقبله ونصه قوله ولو مع وال جائر وظاهره ولو كان يغدر وهو ظاهر ما فى ضيح القرطبى فى شرح مسلم وفى المذهب قول انه لا يقاتل مع الغادر اه منه بلفظه وقد أطلق ابن رشد فى المقدمات ونصها ويجاهد العدو مع كل بر وفاجر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

المفتي يسئل يوم القيامة هل أفتى عن علم أو جهل وهل قصد نفعا أو غشا وهل قصد بفتواه وجه الله أو الرياء وانه قد جاء من كذب على عالم فكأنما كذب على الرسول ومن كذب على الرسول فكأنما كذب على الله ومن كذب على الله فليتبوأ مقعده من النار وفي نور البصر للمحقق أبي العباس الهلالي رحمه الله تعالى ما نصه فأول ما يجب على المفتي اخلاص القصد لوجه الله تعالى وارادة امتثال امره فلا يقصد رياء ولا سمعة لئلا يمقت الهالكين وان يستشعر انه يخبر عن الله تعالى ونائب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تبليغ أحكام الله للامة ثم قال وليعتقد أنه مسؤل عن جوابه هل كان عن علم أو عن جهل وهل أراد به وجه الله تعالى أو غيره وليقدر نفسه واقفا بين يدي الله تعالى ومطالبا بالجواب عن ذلك ثم قال هكذا كان حال الامام مالك وغيره من الهداة رضي الله عنهم اه وقال سيدي عج وروى المحاسبي ما من عالم الا ويسئل عن ثلاثة أشياء عما أفتى به هل كان عن علم أو عن جهل وهل قصد بذلك وجه الله العظيم أو غيره وهل أراد وصول الفائدة والنصيحة أو الكبر والاستعلاء اهو ورد أيضا كما في الجامع الصغير أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار قال المناوي لان المفتي مبين عن الله تعالى حكمه فاذا أفتى على جهل أو بغير ما علمه أو تهاون في تحريره واستنباطه فقد تسبب في ادخال نفسه النار لجرأته في أحكام الجبار آلله أذن لكم أم على الله تفترون قال الزمخشري كفى بهذه الآية زجرا بليغا عن التجوز في الفتوى وباعثا على وجوب الاحتياط فيها وأن لا يقول أحد في شئ جائز أو غير جائز الا بعد اتقان وايقان ومن لم يوقن فليتق الله وليصمت والا فهو مفتر على الله تعالى اه وأخرج أبو داود والحاكم من أفتى بغير علم كان اثمه على من أفتاه ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه وأخرج ابن عساكر عن علي كما في الجامع الصغير من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء والارض ولعظم خطرها كانت الصحابة رضي الله عنهم مع سعة علمهم وجلالة قدرهم يفترون منها حتى قال ابن أبي ليلى أدركت مائة وعشرين من الصحابة اذا جاءت أحدهم فتوى ردها الى غيره حتى تدور على جميعهم وترجع الى الأول مسؤل قال حجة الاسلام فانظر كيف انعكس الحال حتى صار المرهوب منه مطلوبا والمطلوب مرهوبا اه ولم يزل العلماء رضي الله عنهم يستعظمون أمر الفتوى ويهربون منها ويروونهم من الاسد وأشد ويحتاطون فيما يجيبون به غاية الجهد انظر ماض تقييدنا على ما يتعلق بالفتوى والشهادة والله الموافق للصواب (والدر المختار) قلت قول ز باطعام جائع الخ أي ونصيحة مسلم وحضانة لقيط ونفقته ان لم يعط من الني وعيادة المرضى وتمريضهم وضيافة الوارد ونحو ذلك (والقضاء) قلت سيأتي في بابه انه انما يجب عينا أو كفاية اذا كان القاضي يعان على الحق والا صار محرما انظر مب وهو ني هنالك والله أعلم قال ابن حجر وقد أفردت قضاة السوء تأليف مستقل سميته جر الغضا فيمن تولى القضا وذكرت فيه من أحوالهم القطيعة وأعمالهم الشنيعة ما تجمه الاسماع وتستنكره الطباع لما أن الجرأة على فعله توجب القطع واليقين بأنهم ليسوا من المتقين بل ولا من المسلمين نسأل الله العافية بمنه وكرمه امين اه (والامامة) قلت هي كما قال الآمدي وابن سلمون عبارة عن نيابة شخص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقامة قوانين الشرع وحفظ الملة على وجه يجب اتباعه على كافة الامة اه وقال العارف بالله سيدي عبد القادر الفاسي رضي الله عنه حقيقتها على ما عند السعد وغيره هي رياسة عامة في أمور الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم فتخرج النبوة والقضاء وغيرهما من الرياسة الخاصة قيل وهذا الحد يؤذن بتلازم الامامة والخلافة لكن المحقق الصوفي يقول النبوة لها ظاهر وباطن فظاهرها القيام بامر الدين أعمالا وأخلاقا وباطنها القيام بأمره علما وتحققا فالقيام بظاهرها على التمام بحيث يهدي غيره للقيام بظاهر الدين خلافة والقيام بباطنها على التمام بحيث يهدي غيره الى القيام بباطن الدين علما وتحققا امامة والخليفة على هذا هو القائم في أمة محمد صلى الله عليه وسلم بما كان صلى الله عليه وسلم مقيما به فيهم مما به صلاح الدين والدنيا ظاهرا والامام هو القائم فيهم بما كان صلى الله عليه وسلم مقيما به فيهم مما يحفظ به أمر دينهم ودنياهم باطنا ثم الخلافة والامامة قد يجتمعان في شخص وقد يفرد أحدهما دون الآخر قال وقد قال الائمة انهما قد اجتمعا في كل من الخلفاء الاربعة وأول الاقطاب الذي انفرد له الامر الباطني الحسن بن علي ثم قال ثم الفرق بين الخليفة والملك ان كان مستوفيا للشروط المعتبرة فهو خليفة والا فهو ملك وقيل ان من أخذ من الدنيا باكثر مما يأخذ المترفون منها فهو ملك ومن أخذ منها ما يأخذ الفقراء فهو خليفة لقول علي رضي الله عنه ان الله أخذ العهد على الخلفاء أن لا يتربوا الا

> ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر اه منها بلفظها ومثله في الرسالة ونصها ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر من الولاة اه وأبقاها القلشاني وابن ناجي والشيخ زروق على ظاهرها بل استدلال القلشاني بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي داود والجهاد

برئ الفقراء اه قال المحقق أبو علي البوسي رحمه الله تعالى في محاضراته وورد أن هذا الامر يكون نبوة ثم خلافة ثم ملكا ثم عتوا وفسادا في الارض وهو الموجود اليوم وكثير من الحق في زمننا يتشكون الجور ويطلبون العدل ولم يدروا ان الجور قد مضى مع الملوك بعد ما مضى العدل مع الخلفاء ولم يبق الا الفساد في ايالة الناس وقف لهم الامر في الجور فيعيشوا اه قال ابن سلمون وشروط الامامة المجمع عليها ستة الذكورية والبلوغ والحرية الرابع الورع والعدالة وكيف يتصدى لها من ترد شهادته الخامس الاجتهاد السادس الكفاية وهي أن يكون ذا رأي مصيب بحيث ينظر في مصالح المسلمين وضبط أمورهم كما يجب ونجدة في تجهيز الجيوش وسد الثغور واقامة الحدود وضرب الرقاب بالحق وانصاف المظلوم من الظالم لا يلحقه خور أي ضعف في ذلك وزاد أهل السنة كونه قرشيا اه بح وقد روى مسلم وأحمد عن معاوية مرفوعا ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم أحد الا كبه الله في النار ما أقاموا الدين وفي رواية الولاية في قريش ما أطاعوا واستقاموا وأخرج أحمد والنسائي والضياء عن أنس مرفوعا الائمة من قريش ولهم عليكم حق ولكم مثل ذلك فان استرحموا رحموا وان استكحموا عدلوا وان عاهدوا وفوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وأخرج أحمد بسند جيد وأبو يعلى والطبراني مرفوعا الائمة من قريش ان لي عليكم حقا ولهم عليكم حقا مثل ذلك ما ان استرحموا رحموا وان عاهدوا أوفوا وان حكموا عدلوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وفي رواية صحيحة ان هذا الامر في قريش ما اذا استرحموا رحموا واذا حكموا عدلوا واذا قسموا أقسطوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وأخرج ابن حبان والحاكم من حديث أبي ذر قال قلت يا رسول الله ما كانت صحف ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال كانت أمثالا كلها أيها الملك المتسلط المبتلى المغرور اني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكن بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فاني لا أردها ولو كانت من كافر وزاد الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي رضي الله عنه في الشروط المتفق عليها السلامة (١٣٧) وقوة الادراك والنطق قائلا اذ مع فقد شئ منها لا يمكن له القيام بشئ من الامامة ثم قال وزاد الجمهور من أهل السنة ان يكون شجاعا لئلا يجبن عن اقامة الحدود ومقاومة الخصوم وان

> ماض منذ بعثني الله الى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل كالصريح أو صريح في أن الجائر وغيره من الولاة سواء ويدل أيضا على ذلك تعليله بقوله وأشار مالك رحمه الله الى أن فرض الجهاد لا يسقط مع ولاة الجور اذ فيه ارتكاب أخف

(١٨) رهوني (ثالث) يكون مجتهدا في الاصول والفروع ليتمكن من القيام بامر الدين وان يكون ذا رأي في تدبير الامور لئلا يخطئ في سياسة الجمهور وخالف بعضهم في اشتراطها لندرة اجتماعها في شخص واحد وجوزوا الاكتفاء فيها بالاستعانة بالغير اه فانظره مع ما تقدم عن ابن سلمون والله أعلم ولابي الحجاج الضرير

وأمر الله جميع الامه * بالسمع والطاعة للائمه فكان أمره على الالزام * فوجبت امامة الامام
يقوم بالحدود والجهاد * وقطع أهل البغي والفساد وقسمة الاموال والتدبير * لكل ما عن من الامور
وشرط من يصلح للامامه * العقل والعلم والاستقامه والسمع والبصر والكلام * والميز للامور والاقدام

وقال الابي وحديث اذا بويع الخليفتين فاقتلوا الآخر منهما يدل على أن شرطهما أيضا الوحدة وعدم التعدد وكان الشيخ يعني ابن عرفة يقول ان هذا الشرط انما هو بحسب الامكان فلو بعد موضع امام حتى لا ينفذ حكمه ببعض الاقطار البعيدة جاز نصب غيره بذلك القطر اه ونحوه للمازري قال الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي رضي الله عنه قال البقوري واذا لم يقم بالامامة أحد حرج بتركها فريقان أحدهما أهل الحل والعقد والثاني كل من يصلح للامامة فقط ثم اعلم أن الوجوب مشروط بوجود من يصلح للامامة والقدرة على تقديمه فاذا فقد المستوفي للشروط وتعذر فيجب نصب أمثل من يوجد وأقربهم شبها بذلك وأولاهم فقد قال القرافي في باب السياسة من الذخيرة نص ابن أبي زيد في النوادر على انا اذا لم نجد في جهة الا غير عدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورا للشهادة عليهم ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم لئلا تضيع المصالح قال وما أظن أحدا يخالف في هذا فان التكليف مشروط بالامكان واذا نصب الشهود فسقة لاجل عموم الفساد جاز التوسم في الاحكام السياسية لكثرة فساد الزمان وأهله قال ولا يشك أن قضاة زماننا وكذا شهودهم وولاتهم وأمناؤهم لو كانوا في العصر الاول ما ولوا ولا عرج عليهم فولاية مثل هؤلاء في مثل ذلك العصر من باب خيار زماننا هم اراذل ذلك الزمان وولاية الاراذل فسق فقد حسن ما كان قبيحا واتسع ما كان ضيقا واختلفت الاحكام باختلاف الازمان

اهـ ونحوه للشاطبي ثم ذكر سيدي عبد القادر ان الناس اذا نصبوا اماما مستجمعا للشروط فقد أدوا الواجب وسقط عنهم الطلب وأما لو نصبوا الناقص بعض الشروط فهل تنعقد البيعة ويسقط به الطلب أم لا مع فقد المستوفي فيهم كما في الاحياء أي وكما تقدم ثم قال ثم ما ذكر في انعقاد البيعة للقاصر عن استيفاء بعض شرائط الامامة وسقوط الواجب عن الخلق عند ذلك انما هو مع شرط القدرة على تنفيذ الاحكام وحفظ حدود الاسلام وانتصار المظلوم من الظالم والا فقد تردد السعد في بيعة العاجز مع فقد غيره اذا قدمته طائفة من أهل الحل والعقد قال الشيخ سيدي عبد القادر وأما لو قدمه من ليس من أهل الحل والعقد ولا معرفة له باحكام الامامة ولا بأمور الدين بل قدمه بعض الغوغاء وارعاع فانه ليس محل نظر بل ينبغي على عدم لزومها الذي يشترط في أهل الحل والعقد العدالة ومعرفة أحكام ذلك كما هو المنصوص قال ومحل النظر والتردد أيضا هو مع كون الامامة اختيارا مع فقد من يصلح كما فرضه اذ لو وجد من يصلح لم تنعقد وأما مع التغلب فلا لان التغلب انما يكون بالقدرة والشوكة فيجب ارتكاب الاخف ويجتنب الاشد وتنعقد بالتغلب وهو أحد ما تنعقد به الامامة (والامر بالمعروف) ❁ قلت قال ابن عرفة هو فرض كفاية ومن انفرد به تعين عليه اهـ وفي الرسالة ومن الفرائض الامر بالمعروف والنهي (١٣٨) عن المنكر على كل من بسطت يده في الارض وعلى كل من تصل يده الى ذلك فان لم يقدر فبلسانه فان لم يقدر فبقلبه اهـ زاد في الحديث وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردلة وفي رواية وذلك أضعف الايمان وروى أبو داود واللفظ له وابن ماجه والترمذي وحسنه مرفوعا أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وروى أحمد وابن حبان في صحيحه والترمذي واللفظ له مرفوعا ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر وقد قال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر قال الغزالي أفهمت الآية ان من شعرها خرج من المؤمنين وقال القرطبي جعله الله تبارك وتعالى فرقا بين المؤمنين والمنافقين وروى الخطيب عن زيد بن أرقم مرفوعا اختلف ان التارك للامر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس مؤمنا بالقرآن ولا بي وروى الامام أحمد عن أبي بكر مرفوعا ان الناس اذا رأوا المنكر ولم يغيروا أوشك أن يعمهم الله بعقابه ورواه أصحاب السنن الاربعة بلفظ أوشك أن يعمهم الله بعذاب وعند الامام أحمد بسند حسن مرفوعا ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه فاذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة وعند أبي يعلى مرفوعا من كثر سواد قوم فهو منهم ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به وروى رزين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنا نسمع ان الرجل يتعلق بالرجل يوم القيامة وهو لا يعرفه فيقول له مالك الي وما بيني وبينك معرفة فيقول كنت تراني على الخطا وعلى المنكر ولا تنهاني وعند أبي داود اذا عملت الخطيئة في الارض كان من شهدها وكرهها وفي رواية فأنكرها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها وروى ابن شاهين في الافراد عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا تقربوا الى الله ببغض أهل المعاصي والقوهم بوجوه مكفهرة أي عابسة والتمسوا رضا الله بسخطهم وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول لو أن رجلا قام بين الركن والمقام يعبد الله تعالى سبعين سنة وهو يحب

المفسدتين بالنسبة الى الاولى وكان مالك يقول أولا لا يجاهد معهم ثم رجع الى الثاني وهو الاشهر ان فرض الجهاد ثابت معهم اهـ منه بلفظه فالعلة المذكورة موجودة في الغادر أيضا وقد تقدم التعليل بذلك في كلام ضيح وذكر غير واحد وقد استدل ابن يونس أيضا بالحديث المذكور ونصه وقال النبي صلى الله عليه وسلم الجهاد ماض منذ بعث الله عز وجل نبيه الى آخر عصابة تقاتل الدجال لا ينقضه جور من جار ولا عدل من عدل وقال ابن عمر اغزو مع أئمة الجور وليس علي منه أحدث شيء أغزا أبو أيوب الانصاري مع يزيد بن معاوية بعد أن توقف ثم ندم على توقفه اهـ منه بلفظه وقد أبقى أبو الفضل عياض المدونة على ظاهرها فلم يقيدها في تنبيهاته بأن محل القولين فيها اذا لم يكن غادرا وكذا أبو الحسن فانه ساق كلامها وذكر بعده كلام ابن يونس مسلما له من غير تقييد وفي الشامل ما نصه ولا يكره مع جائر على الاشهر اهـ منه بلفظه وقد راجعت كثيرا عدة من شروح هذا الكتاب وحواشيها وغيره فلم أجد من ذكر التصحيح الذي ذكره ز فان قلت يشهد له كلام اللخمي لانه اختار أن لا يجاهد مع الغادر ❁ قلت لا يسقط التعقب عنه بكلام اللخمي لوجهين أحدهما ان كلامه صريح في أن ما قاله وأتى به من قبل نفسه مخالف لقول مالك الذي شهره الناس ولكلام ابن حبيب الذي ساقه كأنه تفسير لقول مالك ثانيهما ان اختيار اللخمي ليس مقصورا على الغادر كما فعل ز ونص اللخمي باب في الجهاد مع ولاة الجور

ظالما لعنه الله تعالى مع من يحب وروى أبو داود مرفوعا أول ما دخل النقص على بني اسرائيل انه كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك ان يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل الى قوله فاسقون ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا زاد في رواية أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم وروى الترمذي وحسنه مرفوعا لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهاهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله على قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطرا أي تعطفوهم وتقهروهم وتلزموهم باتباع الحق وروى الاصبهاني مرفوعا أيها الناس مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا الله فلا يستجيب لكم وقبل أن تستغفروه فلا يغفر لكم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يرفع رزقا ولا يقرب أجلا وان الاحبار من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الامر بالمعروف والنهي (١٣٩) عن المنكر لعنهم الله على لسان أنبيائهم ثم عموا بالبلاء وروى ابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فعرفت في وجهه ان قد حضره شئ فتوضأ وما كلم أحدا فاصقت بالحجرة أستمع ما يقول فقعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال يا أيها الناس ان الله يقول لكم مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا أستجيب لكم وتسألوني فلا أعطيكم وتستنصرني فلا أنصركم فما زاد عليهن حتى نزل وروى الاصبهاني مرفوعا لا تزال لا اله الا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف ببحقها قال يظهر العمل بمعاصي الله تعالى فلا ينكر ولا يغير وروى الحاكم وصححه اذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منهم وعند ابن أبي الدنيا عن ابراهيم بن عمر الصنعاني قال أوحى الله الى يوشع بن نون اني مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم قال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا لغضبي وكانوا يؤاكلونهم ويشاربونهم وقال مالك بن دينار أوحى الله الى ملك أن اقلب مدينة كذا على أهلها قال يا رب ان فيهم عبدك فلانا ولم يعص طرفة عين فقال اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم يتمعر في ساعة قط ورواه الطبراني وغيره من حديث جابر مرفوعا والمحفوظ كما قال البيهقي ما ذكر واعلم انه قد تقوم كثرة رؤية المنكرات مقام ارتكابها في سلب القلوب نور التمييز والانكار انظر القسطلاني والمدخل وقد روى مسلم وغيره ما معناه ان القلب اذا افتتن وخرجت منه حرمة المعاصي خرج منه نور الايمان كما يخرج الماء من الكوز اذا مال أو انتكس قاله ابن حجر وقول ز ان لم يتأذ الخ يعني لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقال صلى الله عليه وسلم اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا واعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخويصة نفسك قال سيدي زروق وهذا وان ذلك فلا يجوز لاحد اليوم أن يتعرض للامور العامة بل يقتصر على عياله وخاصته بقدر ما يقتضيه العرف وينكر في العموم ما لا يتم فيه بأمر بغير قلوب الامراء فقد قال صلى الله عليه وسلم

اختلف في ذلك فقال مالك لا بأس به قال ولو ترك ذلك لكان ضررا على المسلمين وذكر مرعش وما فعل بالمسلمين قال ابن حبيب سمعت أهل العلم يقولون لا بأس به وان لم يوفوا بالعهد ولا وضعوا الخمس مواضعه وقال ابن نافع في شرح ابن مزين لا أحب لاحد أن يخرج معهم ويكون لهم عونا على ما يرونه من طلب الدنيا وحكى عن مالك مثل ذلك قال الشيخ رحمه الله لا أرى أن يغزا معهم اذا كانوا لا يوفون بالعهد وهو أشد من تعديهم في الخمس وكذلك ان كانوا على ما لا يحل لهم من الفسوق وشرب الخمر فلا يغزا معهم وانما تكلم مالك في وقت كان الذي يرغب في الجهاد من أهل الخير الكثير فتأخرهم يضعف الباقين فأما اذا كان الذي يسأل عن ذلك وينظر اليه الواحد والاثنين والنفر اليسير لم يغز معهم اه منه بلفظه فتأمله فتحصل أن تصحيح ز لا يعول عليه وان سكت عنه محشياه والعلم كله لله ﴿تنبيهان * الأول﴾ قول اللخمي وذكر مرعش الخ هو في المدونة قال في التنبيهات ما نصه ومرعش بفتح الميم والعين المهملة وسكون الراء وشين معجمة حصن كان بالجزيرة كذا قال أبو وضاح وقال غيره كان رجلا أسود خرج على أهل الاسلام بالحجاز اه منها بلفظها * (الثاني) * في ضيح بعد ما قدمناه عنه ما نصه قبل والخلاف في الجهاد مع ولاة الجور انما هو اذا كان معهم من يقاتل والا فيجب بالاتفاق اه منه بلفظه ونقله الثعالبي وقبله وسلمه صر في حواشيه وما حكاه بقيل قد جزم به أبو الحسن وجعله تقييدا

المؤمن لايذل نفسه قيل لابن عباس رضي الله عنهما فيما معنى ذلك قال يتعرض للسلطان وليس له منه النصف ثم ان كان قادرا على ذلك لم يتمكن منه الا بفساد النظام وذلك محرم اجماعا اه وفي ق قال مالك ينبغي للناس ان يأمروا بطاعة الله فان عصوا كانوا شهودا على من عصى فقيل له أيأمر الرجل الوالي بالمعروف وينهاه عن المنكر قال ان رجا أن يطيعه فليفعل ويأمر والديه بالمعروف وينهاهما عن المنكر ويخفض لهما جناح الذل من الرحمة اه من ابن يونس اه وقال ابن حجر ويأمر الولد أبويه وينهاهما برفق لابتخويف ونحوه الا ان اضطر اليه اه والله الموفق بفضله وقول ز ولاعدالة الآمر الخ قال البسيلي تلميذ ابن عرفة مذهب أهل السنة وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان الآمر والناهي متصفا بذلك لقوله تعالى لا يتناهون عن منكر فعلوه وقول ابن عطية انما يريد بعد أن يمتثل هو في نفسه ويزدجر اعتزال الا ان يريد ان ذلك على سبيل الاستحباب لانه أدعى للقبول والله أعلم وذلك لانه تعلق به حقان حق الكف في نفسه وحق التغيير على غيره ولا يسقط حق حقا ومن فعل واجبا وترك آخر أحسن ممن تركهما معا لانه أطاع الله من وجه وعصاه من آخر نعم روى الشيخان مرفوعا يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أي تخرج أقتاب بطنه أي أمعاؤه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع اليه أهل النار فيقولون يا فلان مالك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه وفي رواية لمسلم وغيره مررت ليلة أسري بي باقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبريل قال خطباء أمتك الذين يقولون مالا يفعلون وفي رواية ابن أبي الدنيا وابن حبان والبيهقي فقال (١٤٠) الخطباء من أمتك الذين يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون وفي أخرى للبيهقي ويقرؤن كتاب الله ولا يعملون به زاد ابن أبي الدنيا في رواية كلما قرضت عادت وروى الطبراني مرفوعا ان ناسا من أهل الجنة يطلقون الى أناس من أهل النار فيقولون بما دخلتم النار فوالله ما دخلنا الجنة الا بما تعلمنا منكم فيقولون انا كنا نقول ولا نفعل * (تنبيه) * قال ابن حجر من أقبح البدع ان بعض الجهلة اذا أمر بمعروف أو نهى عن منكر يقول قال لا شاهد الله تعالى عليكم أنفسكم الآية وما علم الجاهل بقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه وكرم وجهه ان من فعل ذلك أردف اثم معصيته باثم تفسيره القرآن برأيه أي وهو من الكبائر وانما معنى الآية عليكم أنفسكم بعد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قاله ابن المسيب وفيها أقوال أخر وقال أبو عبيدة ليس لنا آية جمعت بين الناسخ والمنسوخ سواها وقال غيره الناسخ اذا اهتديتم اذا لهدى هنا هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اه وقول ز لانه فرض عين الخ صحيح بل قال ابن حجر في الزواجر ذهب جماعة منهم أحمد أن تركه الانكار بالقلب كفر لخبر وهو أضعف الايمان اه (وفك الاسير) * قلت قول ز ويكفي في فرض الكفاية ظن الفعل الخ أي يكفي في سقوطه ظن أن الغير فعله فاذا غلب على ظن كل طائفة ان غيرها قام به سقط عن الجميع واذا ظنت كل طائفة ان غيرها لم يفعل وجب على الجميع وقال المحلي على القول بانه على البعض من ظن أن غيره لم يفعله وجب عليه ومن لا فلا وعلى القول بانه على الكل من ظن ان غيره فعله سقط عنه ومن لا فلا ويظهر أثر ذلك في صورة الشك فعلى انه على البعض لا يجب عليه لانه يصدق عليه انه لم يظن ان غيره تركه وعلى أنه على الكل يجب عليه لانه يصدق عليه انه لم يظن ان غيره فعله وعليه درج القرافي والله أعلم * (فائدة) * قال العلامة ابن زكري في حاشيته على البخاري ما نصه وقد ذكروا أن فرض الكفاية كالصلاة على الجنازة وسنة الكفاية كالاذان والاقامة اذا أرادا فعلهما اسقاط الحرج عن حاضري ذلك الموضع من المكلفين كانت له أجورهم وان بلغت أعدادهم ما بلغت اه

للمدونة ونقله ابن ناجي في شرحها وسلمه ونصه المغربي وهذا كله اذا كان مع الامام جنود تجاهد معه وتقوم به وأما اذا لم يكن معه من يقوم به فانه يجاهد معه قولا واحدا اه منه بلفظه * قلت وذلك ظاهر ويفهم من كلام اللخمي لمن دقق النظر (ورد السلام) قول ز قال بعض من شرحه أي الملازم على الصلاة في الصف الخ على هذا حمل المناوي في شرحه الصغير الحديث المذكور وهو في الجامع الصغير مقتصرا عليه ولكنه خلاف ما ذكره في الجامع الكبير فانه قال بعد أن ذكر الحديث ما نصه أخرجه أبو نصر محمد بن الحسن بن عبد الملك القزويني في مشيخته والرافعي عن ثوبان قال الرافعي كأنه يريد صف القتال اه منه بلفظه وبه تعلم ما في قول الزرقاني ولم أر لغيره ما يخالفه ويظهر لك انه

(وتعين الخ) ﴿قلت اعلم ان فرض الكفاية من حيث هو يتعين بالشروع فيه أي يصير فرض عين على الاصح حتى طلب العلم لمن ظهرت فيه قابلية ونجابة كما مر خلافا لما عند المحلي انه لا يجب الاستمرار في تعلم العلم لمن أنس الرشد فيه من نفسه على الاصح لان كل مسئلة مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها فاذا حصلت فقد تم الواجب فلا يجب الشروع في أخرى لانه ابتداء دخول في فرض الكفاية والله أعلم ويتعين أيضا بتعيين الامام لكن قال العارف بالله أبو زيد الفاسي رحمه الله تعالى في حاشيته على البخاري على قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لقد أتاني اليوم رجل فسألني عن أمر ما دريت ما أرد عليه فقال أرأيت رجلا مؤديا أي تام السلاح نشيطا يخرج مع أمرائنا في المغازي فيعزم علينا في أشياء لا نحصيها فقلت له والله ما أدري ما أقول لك الخ ما نصه انما توقف ابن مسعود مع أن الامام اذا عين شخصا لامر كفائي تعين عليه لان ذلك حيث يظن بالامام سلوك الاجتهاد وهو حيث لا يعارضه خوف التشهي لفساد الزمان وهنا عارضه فاشكل الامر لتعارض أمر الامام وحال الوقت فوجب التوقف اه ويتعين الجهاد أيضا بالنذر كما مر ويكون العدو طالبا ففي المعيار ان العدو اذا كان طالبا لا تجوز الهدنة والصلح تعين بحال وان وقع وجب نقضه لان العدو حيث نزل أو قارب النزول فالجهاد متعين وترك الجهاد المتعين ممتنع فالصلح المذكور ممتنع لانه تعود على العدو ومصلحة وعلى المسلمين مفسدة وان تخيلت فيه مصلحة فهي للعدو أعظم من وجوه فانه يتحصن في تلك المدة ويكثر من آلات الحرب والعدة فيتعذر على المسلمين الاستنقاذ ويصعب عليهم تحصيل المراد فالصلح المذكور مصلحة للعدو ومفسدة على الاسلام فلا يكون في نفس الامر ابرام فيجب نقضه لانه بمقتضى الشرع غير منبرم في حكمه غير لازم عند كل من حقق أصول الشريعة اه وكيف يصح الصلح من العدو الطالب للمسلمين النازل بارضهم والله سبحانه يقول كيف يكون (١٤١) للمشركين عهد الى قوله كيف وان يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم الا ولا ذمة والصلح الوارد عنه صلى الله عليه وسلم انما هو منه اليهم لانهم مطلوبون اذ ذاك لا منهم اليه ولهذا قال الحافظ الامام أبو العباس الوانشريسي رحمه الله تعالى في معياره أثناء جواب له ما نصه كيف يوثق بهم عند قوتهم وظهورهم وكثرة عددهم ووفور عددهم اعتمادا على وفائهم بعهودهم في شريعتهم ونحن لا نقبل شهادتهم بالاضافة اليهم فضلا عن قبولها بالاضافة الينا فكيف يعتمد على زعمهم بالوفاء اه أي وغاية أمر العهد أن يكون شهادة والله الموفق بفضله وذكر ابن حجر المكي في كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر ان من جملة الكبائر ترك الجهاد عند تعينه بان دخل الحربيون دار الاسلام أو أخذوا مسلما وأمكن تخليصه منهم وترك الناس الجهاد من أصله وترك أهل الاقليم تحصين ثغورهم بحيث يخاف عليهم من استيلاء الكفار بسبب ترك ذلك التحصين ثم استدل على ذلك من الكتاب والسنة بما يطول جلبه فانظره ثم قال ﴿(تنبيه)﴾ عد هذه الثلاثة أي من الكبائر ظاهر لان كل واحد منها يحصل به من الفساد العائد على الاسلام وأهله ما لا يتدارك خرقه وعليها يحمل ما ورد من الوعيد الشديد فتأمل ذلك فاني لم أر أحدا تعرض لعد ذلك مع ظهوره اه وقال ابن حجر في فتاويه ويتعين الجهاد بامور أحدها أمر الامام أي تعيينه والثاني أن يفجأ العدو بعض بلاد الاسلام فيتعين عليهم دفعه فان لم يستقلوا لزم من قاربهم فان لم يستقل الجميع وجب على سائر المسلمين حتى يندفع العدو والثالث لاستنقاذ أسرى المسلمين من أيدي الكفار اه وقول مب على أن توجيه الخ مرادهم بذلك والله أعلم ان الامام يجبره على ذلك ولا يكون ظالما لانه يأثم ان تركه هو (كوالدين الخ) قول ز ليعم هنا الخ هذا هو الصواب خلافا لما يأتي له ﴿قلت قال تقي الدين في ضبط ما يجب للوالدين من البر اشكال كبير قال ابن عطية تحرير ما يجب لهما أن لا يعصيهما في مباح ولا يطيعهما في معصية ويترك لهما المندوبات اه وكذا فروض الكفاية كما عند المصنف وضد البر العقوق وهو أن يفعل مع الوالد ما يتأذى به تأذيا ليس بالهين في العرف بهذا ضبطه بعضهم وارتضاه ابن حجر قال ابن سلطان وحاصله أن العقوق مخالفة توجب الغضب وأما ما دونه فمن الصغائر ويؤيده ما ورد رضا الرب في رضا الوالد وسخط الرب في سخط الوالد رواه الترمذي

لا شاهد فيه لما قاله ز والله أعلم (وتعيين الامام) قول مب على ان توجيه خطاب الوجوب الى الصبي خرق للاجماع ما قاله ظاهر لكن مرادهم بذلك والله أعلم ان الامام يجبره على ذلك ان امتنع ولا يكون ظالما لانه يأثم ان تركه (كوالدين في فرض كفاية) قول ز ليعم هنا الجهاد وغيره هو الصواب خلافا لما يأتي له ﴿(فرع)﴾ قال ابن عرفة ما نصه محمد ان خرج دونه رجع حتى يأذنا مالك ان أبيا فلا يكابرهما ولا يأكل جهازه وليرفعه أو ثمنه ان خاف فساده الا ان كان مليئا فليفعل به ما شاء حتى يمكنه الغزو فان مات فهو ميراث ولو كان جعله على يد غيره الا أن يوصي به فيخرج من ثلثه أو يشهد بانفاذه

والحاكم عن ابن عمرو لاشك ان بين الرضا والسخط حالا متوسطا فقوله تعالى فلا تقل لهما اف من باب المبالغة فى الزجر اه فما عده أهل العرف مما لا يتأذى به كثيرا ليس بكثير وان تأذى به كثيرا هذا هو الظاهر بدليل انه لو أمر ولده بنحو فراق حليلته لم تلزمه طاعته وان تأذى به كثيرا فعلمنا أنه ليس المناط وجود التأذى كثيرا بل أن يكون ذلك من شأنه أن يتأذى منه كثيرا قاله ابن حجر ومنه يعلم ان من لا يرضيه شئ أو يتأذى بما لا يتأذى به لسوء طبعه أو نقصان عقل اذا فعل معه ولده ما لا يسعه الناس اذا يتأذى فان ذلك لا يكون عقوقا وان لم يقنع بذلك منه واعلم ان العقوق من الذنوب التى تعجل عقوبتها فى الدنيا فان العاق قلما ينجح له عمل دينى أو دنيوى بل قد يؤدى العقوق الى الكفر والعياذ بالله تعالى هذا وفى سراج المريدين للامام أبى بكر بن العربى ما نصه وكما يلزم بر الوالدين يلزم بر المعلمين على المتعلمين بان يقبلوا يده ويعينوه فى شغله ويمشوا ان ركب حوله ويعظموا قدره ويجعلوه قبلتهم وينظروا اليه وينصتوا له ويوقروه ويستأذنوه فى السؤال ولا يحفظوا زلته ولا يتطلبوا عثرته وليستروا عورته وهم فى الحقيقة أكد من الآباء فى المبرة اه وقال أبو عبد الله سيدى محمد الطرنباطى رحمه الله تعالى ما نصه وجدت بخط شيخنا الفقيه العلامة سيبويه وقته سيدى محمد بن الفقيه العلامة سيدى طاهر الفاسى نقلا عن الشيخ زروق ان من استحقر أستاذه ابتلاه الله بثلاث عقوبات الاولى أن ينسى ما حفظه منه الثانية ان يكل لسانه عند الفزع الثالثة أن يخرج من الدنيا بغير ايمان اه وفى العهود أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نكرم العلماء ونجلهم ونوقرهم ولا نرى لنا قدرة على مكافأتهم ولو أعطيناهم جميع ما نملك أو خدمناهم العمر كله وهذا العهد قد أخل به غالب طلبة العلم والمريدين فى طريق الصوفية الآن حتى لا تكاد ترى أحدا منهم يقوم بواجب حق معلمه وهذا داء عظيم فى الدين يؤذن باستهانة العلم وبأمر من أمر نا باجلال العلماء صلى الله عليه وسلم فصار أحدهم يسخر على شيخه حتى يصير شيخه بداهنه ويلاطفه ليسكت عنه فلا حول ولا قوة الا بالله ثم قال فعلم انه ينبغى للطالب أن يخاطب شيخه بالاجلال والاطراق وغض البصر كما يخاطب المملوك اه وفيها أيضا أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبجل العلماء والصالحين والاكابر ولو لم يعملوا بعلمهم ونقوم بواجب حقهم وحقوقهم ونكل أمرهم الى الله تعالى فمن أخل بواجب حقوقهم من الاكرام والتبجيل فقد خان الله ورسوله فان العلماء نواب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحملة شرعه وخدامه فمن استهان بهم تعدى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك كفر وقد مال الى ذلك من كفر من قال عن عمامة عالم هذه عمة العالم بالتصغير ثم قال فعلم ان كل من أقام الميزان بغير حق على العلماء والاكابر حرم النفع بهم وعصى الله ورسوله والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم روى الطبرانى مرفوعا تواضعوا لمن تعلمون منه وفى رواية له أيضا مرفوعا ثلاثة لا يستخف بهم الا منافق ذو شيبة فى الاسلام وذو العلم والامام المقسط اه ولابى عمرو الدانى رحمه الله تعالى

فالتزم الاجلال والتوقيرا * لمن يريك العلم مستنيرا وكن له مبجلا معظما * مرفعا لقدره مكرما

واخفض له الصوت ولا تجهره * وما جنى عليك فاغتفره فحقه من أعظم الحقوق * وهجره من أعظم العقوق

وقال المحقق أبو على اليوسى رحمه الله تعالى فى قانونه فى تعداد آداب المتعلم ومنها أن يعظم شيخه ولا يزال ناظرا اليه بعين الاجلال ويعتقد فيه درجة الكمال ويتواضع له ويخضع بين يديه ويهابه غاية الهيبة ويعلم ان خضوعه له عز وذلته بين يديه رفعة ويقال ان الامام الشافعى عوتب على ذلك فقال

أهين لهم نفسى فهم يكرمونها * ولن تكرم النفس التى لا تهينها

ثم قال أبو على ومنها أن يعرف له حقه ويشكر صنعه والمنة التى أجراها الله تعالى على يده ويعتقد أنه أبوه بالولادة الروحانية وهى أفضل من الطبيعية فلا يزال مثنيا عليه ومستغفرا له وداعيا له ومسديا اليه غاية ما يمكنه من الاحسان وساعيا له فى مكافأته بكل وجه يمكن وفى الحديث من أسدى اليكم معروفا فكافؤوه وكل ما يفعله فى حضوره يفعله فى غيبته وبعد موته فينصره ويغضب له ويجاوب عنه من يذكره بسوء وان عجز قام عن المجلس وكذا يعامل أولاده وموالية وأقاربه وأحباءه وسائر من له به نسبة وهذا شان المحبة والمحبة على الاطلاق اه (أو خطر) قول ز لكن قد علمت الخ هو مناقض لما سبق له قال تو والحق ما سبق له أى لهما منعه فى الحرف المهمة وتجهيز الميت وغير ذلك فالذى أقوله اسقاط هذا الاستدراك اه

على كل حال فمن رأس ماله اه منه بلفظه (أو خطر) قول ز لكن قد علمت ان المراد بفرض الكفاية الخ مناقض لما سبق له قال تو والحق ما سبق له أى لهما منعه فى الحرف المهمة وتجهيز الميت مثلا وغير ذلك فالذى أقوله اسقاط هذا الاستدراك اه ❁ قلت ما قاله

ما قاله متعين ولو صح ما قاله ز لم يكن لقول المصنف والكافر كغيره فى غير معنى يصح حمله عليه تأمله ﴿تنبيه﴾ قال تو عقب ما تقدم ما نصه ثم انظر ما ذكروه هنا من منع الوالد ين أو أحدهما سفر الولد الفرض الكفاية مع ما فى المدونة اذا بلغ الولد ذهب حيث شاء ومع ما فى سماع القرينين للرجل أن يسافر بزوجته ويدع أباه لا يقدر على نزع الشوكة من رجله وقبله ابن رشد قال ابن عرفة وحمله ابن محرز على عدم القضاء بعيد اه منه بلفظه ﴿قلت هو بحث ظاهر ولكن ابن عات فى طرره نقل نحو جواب ابن محرز وسلمه وسياقه انه من كلام ابن رشد أو من كلام ابن فتحون فانه قال فى آخر باب انكاح الرجل ابنته الثيب التى الى نظره ما نصه وعند قوله واما الابن اذا بلغ فله أن يذهب حيث شاء قال ابن رشد فى التعقب اختلف هل يعود اليه حجر أبيه اذا انقطع عنه برشده وقت بلوغه ثم حدث فيه سفه فقال مالك لا يعود وقال ابن القاسم يعود ومحمل قول ابن القاسم على الخلاف والله أعلم وانظر فى الطرة فى الثانى على وثيقة العمرة وذكر ابن فتحون قول مالك اذا بلغ الابن يذهب حيث شاء الا أن يخاف من ناحيته سفها فلا يمكنه أن يمنعه فدل اسقاطه لقول ابن القاسم ان قوله وفاق لقول مالك ثم جعل ظهور السفه يبقى حكم الولاية عليه وكذلك على الثيب لمن كان يلى عليها من أب أو وصى من غير أن ينظر فى ذلك قاض فكان هذا مشبها للقوله فيمن تبين سفهه بعد رشده انه يكون محجورا عليه فى ماله وان لم يحجر عليه قاض وهذا الاصل مختلف فيه قال ولم ير لابنه منعه بعد البلوغ من السفر مثل ما روى عن مالك فى شيخ كبير قال له انى كما ترى لا أستطيع ان أنزع من رجلى الشوكة وقد أراد ولدى السفر قال ليس لك أن تمنعه وأفتاه بما يوجبه الحكم بينه وبينه وان كان البر عنده يوجب على ولده أن لا يسافر الا باذنهما وكذلك قال فى الولد يريد الحج فيمنعه أبواه انه لا يحج ويتربص بهما الاعدام ثم يحج فكانت هذه الفتوى للولد على ما يوجبه الحكم انظر فى النكاح من كتابه اه منها بلفظها (والكافر كغيره فى غيره) قول مب فظاهره ان تفصيل سحنون مقابل الخ هذا هو ظاهر الجواهر أيضا ونصها والاب الكافر كالمسلم فيما عدا الجهاد من ذلك وقال سحنون وكذلك فى المنع من الجهاد الا أن يعلم ان منعهما يؤدى الى الاسلام ولا يعين على الكفار فليخرج وان كرها اه منها بلفظها ونقله تو وقال عقبه ما نصه وكلام سحنون مقابل كما علمت من كلام الجواهر اه منه بلفظه ﴿قلت ق نسب ما ذكره لابن يونس وابن عرفة ولا خفاء ان كلام الجواهر وضيح لا يرد به كلام ابن يونس وابن عرفة ونص ابن عرفة متصلا بما قدمناه عنه فى الفرع السابق سحنون وأحد الابوين كالابوين ولو كانا مشركين الا أن يعلم ان منعهما كراهة اعانة المسلمين اه منه بلفظه فساقه كأنه المذهب ولم يحك خلافه وكذا فعل الباجى فى المنتقى ونصه وقد بينا ان الجهاد على ضربين أحدهما أن لا يتعين على المكلف الغزو والجهاد لقيام غيره به فهذا يلزمه طاعة أبويه فى المنع منه مؤمنين كانا أو كافرين قاله سحنون والاصل فى ذلك ما روى عن عبد الله بن عمر قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فاستشاره فى الجهاد فقال له ألك أبوان قال نعم فقال ففيهما فجاهد ومن جهة المعنى ان طاعة أبويه من فروض الاعيان والجهاد من فروض الكفاية وفروض الاعيان

وما قاله متعين ولو صح ما قاله ز لم يكن لقول المصنف والكافر كغيره فى غير معنى يصح حمله عليه تأمله *(تنبيه)* قال تو انظر ما ذكروه هنا من منع الوالد سفر الولد لفرض الكفاية مع ما فى المدونة اذا بلغ الولد ذهب حيث شاء ومع ما فى سماع القرينين للرجل ان يسافر بزوجته ويدع أباه لا يقدر على نزع الشوكة من رجله وقبله ابن رشد قال ابن عرفة وحمله ابن محرز على عدم القضاء بعيد اه وهو بحث ظاهر ولكن ابن عات فى طرره نقل نحو جواب ابن محرز وسلمه وسياقه انه من كلام ابن رشد أو من كلام ابن فتحون ثم نقل نص الطرر وحاصله ان ما فى المدونة والسماع افتا بما يوجبه القضاء والحكم بين الوالد والولد وان كان البر يوجب على الولد أن لا يسافر الا باذن الوالد ولكن لا يقضى على الولد بذلك والله أعلم (والكافر كغيره) قول ز وفى ق ما يفيد الخ نسب ما ذكره لابن يونس وابن عرفة ولا خفاء ان ما لهما لا يرد به كلام الجواهر وضيح وبه يعلم ما فى مب انظر الاصل (وبالحصن الخ) قلت هو معطوف على مقدر أى بغير الحصن أو به لا مع ذرية وبالحصن الخ وقول ز العموم فيه الخ اى عموم جميع أهل الحصن فى الحصن بخلاف السفينة

أ كد اه منه بلفظه وبذلك تعلم ما في كلام تو ومب والله أعلم (ودعوا للاسلام) قول ز بلغتهم الدعوة أم لا على أحد قولي مالك يعني اذا قربوا وأما اذا بعدوا فلم يختلف قول مالك في وجوبها قال ابن عرفة ما نصه ومن شك في بلوغه الدعوة بأن بعد عن الدروب حمل على عدم بلوغها اياه اتفق عليه قول مالك ولو قرب ففي كونه كذلك فتجب دعوته أولا فتسقط قولا مالك فيها اه منه بلفظها ونقل ابن يونس في المدونة وزاد ما نصه قال ابن محنون اختلف في الدعوة على ثلاثة أوجه فقيل لا تلزم في كل أحد لبلوغ الدعوة وقاله الحسن وغيره وقيل واجبة في كل أحد بعدت داره أو قربت وقاله عمر بن عبد العزيز ومالك وأكثر العلماء وقال ابن الماجشون لا دعوة فيما قرب منا مثل المصيصة ودبسة وطرسوس ويدعى من بعد اه منه بلفظه قول ز وتكرر الدعوة ثلاثة أيام متواليات كالمرتد وقيل ثلاث مرات الخ ظاهره ان هذا الخلاف منصوص عليه وهو خلاف ما صرح به البرزلي وسلمه ابن ناجي ونصه قال شيخنا حفظه الله وهل المراد بالثلاث في ساعة واحدة أو في ثلاثة أيام لا نص في ذلك ويتخرج في ذلك قولان من الخلاف المعلوم في مناشدة الحيات كذلك وما ذكره نحوه للمغربي في قوله ثلاث مرات في ثلاثة أيام كدعوة المرتد ومناشدة الحيات اه منه بلفظه ومناشدة الحيات فيها ثلاثة أقوال ذكرها ابن شاس ونقله ابن ناجي والشيخ زروق في الرسالة وقال الصحيح ثلاثة أيام لانه نص الحديث انظره (بمحل يؤمن) قول ز يحتمل تعلقه بدعوا ويحترز به على هذا أن يكون المسلمون بموضع لا يمكنهم فيه الدعوة كان تغير فرقة قليلة من المسلمين على عدو كثير وقوله أو بجزية أو بهما يوهم انه اذا أجابوا للاسلام لا بشرط كونهم بمحل يؤمن وليس كذلك ففي ابن يونس ما نصه وان كانوا في بعد من سلطاننا وحيث يمكنهم النكث ولا تجري أحكام المسلمين عليهم فلا تقبل منهم الجزية الا أن ينتقلوا الى حيث سلطاننا وكذلك ان أجابوا الى الاسلام الا أن يكونوا بالقرب من دار الاسلام ومن جماعتهم حتى لا تجري أحكام المشركين عليهم فيضطرونهم الى الرجوع عن دينهم الى دين المشركين فليس عليهم الانتقال من ديارهم وموضعهم فان كانوا في بعد من المسلمين وتحت أيدي المشركين حيث تجري أحكامهم فعلى هؤلاء الانتقال الى دار المسلمين اه منه بلفظه فعلى هذا فالصواب أن قوله بمحل يتنازع فيه دعوا وللاسلام وجزية اذا قلنا ان الفصل بين المصدر ومعموله بأجنبي لا يضر اذا كان جارا ومجرورا تأمله (والصبي) قول ز وفي قول ح المراهق نظر اذ هو يقتل مع المقاتلة الخ أفاد كلامه هذا ان المراهق كالبالغ يقتل وان لم يقاتل وان شرط القتال انما هو في المطيق غير المراهق وما قاله من أن المراهق يقتل مع المقاتلة غير صحيح اذ لم يقله أحد كيف والاجماع على رفع القلم عنه مع أن قضية بني قريظة كافية في رده والعجب منه ومن سكوت تو ومب عنه وقول مب وتقييده بالمراهق هو الظاهر كما يشهد له كلام ضيح وابن عرفة الخ فيه نظر ظاهر أما أولا فلانه ليس في كلام ضيح وابن عرفة ترجيح للقول باشتراط أن يكون مراهقا وأما ثانيا فلاختلاف الموضوع لان موضوع كلامهما في القتل بعد الاسر وكلام ز في قتله حال المقاتلة ونص ضيح عند قول ابن الحاجب والمراهق المقاتل كالبالغ اه ظاهره أنه مخير فيه بالجملة

فائما فيها بعض أهل الحصن لا عمومهم أي جميعهم هذا مراده وبه يسقط تعقب مب رحمه الله فانه فهم ان مراد ز عموم القتل وليس ذلك بمراد له فتأمله والله أعلم (واستعانة بمشرك) قلت قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين قال أبو حيان أي لا تنصروهم ولا تستنصروا بهم وفي كتاب القضاء من نوازل الامام البرزلي ان أمير المؤمنين علي بن يوسف اللمتوني استفتى علماء زمانه رضوان الله عليهم في استنصار ابن عباد الاندلسي بالكتب الى الفرنج ليعينوه على المسلمين فاجابه جلهم برده وكفره أي ابن عباد انظر نزهة الحادي ونفح الطيب (وفر الخ) قول مب ويؤيده الحديث لن يغلب الخ هو طرف من حديث أخرجه في الجامع الكبير والصغير ولفظه خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولا ينهزم اثنا عشر ألفا من قلة أبو داود والترمذي والحاكم عن ابن عباس قال المناوي باسناد صحيح على الاصح اه وزاد في الكبير ما نصه زاد ابن عساكر اذا صبروا

المتقدمة وقال اللخمي بخير الامام فنقل كلامه الآتي وقال عقبه فلم يذكر فيه القتل لكن في النوادر عن ابن القاسم من رواية يحيى بن يحيى انه قال في المرأة والصبي لم يحتلم بقاتلان ثم يؤسران أن قتلهما جائز بعد الأسر كما جاز قبل ذلك وعن ابن حبيب كذلك ان قاتل بالسيف والرمح لا بالحجارة الا أن يقتل فيقتل وان أسر الا أن يرى الامام استحياءه وكذلك المرأة وعن ابن سحنون انه قال لأبيه بلغني انك قلت ان أسر الصبي ان الامام فيه مخير في قتله وتركه فأنكره وقال لا يقتل الا أن ينبت اه منه بلفظه فهو صريح في أن موضوعه القتل بعد الاسر ونص ابن عرفة وفي قتال النساء والصبيان ان قاتلوا ثالثها ان قتلت المرأة أو الصبي ان راهق اللخمي عن سماع يحيى ابن القاسم وسحنون في المرأة فألزمه اللخمي الصبي وعن أصبغ وعزاه الشيخ لابن حبيب اه منه بلفظه فكلامه هذا انما هو في القتل بعد الاسر فان كلام اللخمي الذي اختصره صريح في ذلك ونصه والنساء والصبيان فالامام مخير فيهم بين ثلاثة أوجه المن والفداء والاسترقاق ويسقط عنهم شيئان القتل والجزية واختلف اذا قاتلا قبل الاسر فقال سحنون لا تقتل امرأة وان قاتلت الا في حال القتال ولا تقتل بعد ذلك وهو الظاهر للحديث في النهي عن قتلهن وان ذلك من نظر حسن المسلمين ان يتركن مالا ينتفع بأثمانهن لانهن لا يخشى منهن من بعد الاسر وعلى قوله لا يقتل الصبي بعد الاسر وان تقدم منه قتال قبل ذلك وفي العتبية من سماع يحيى بن يحيى قال قتلهما حلال كما كان يحل ذلك منهما في حال القتال وقبل الاسر وقال أصبغ في غلمانية أبي زيد ان كانت قتلت قتلت الآن وكذلك المراهق من الصبيان ورأى ان قتالهما ليس بقتال الا ممن ظهر منه القتل قال ابن حبيب الا أن يرى الامام استحياءهما كما يستحيي من شاء من الاساري يريد وان كان قتل وقول سحنون في هذا أحسن ولا أرى أن يقتل منهم أحد الا ان كل واحد من هؤلاء لا يخشى منه بعد الاسر فاستبقاؤهم مما لا أصوب وهو في العبد أبين لانه لم يخاطب بالشرع مع أن الغالب فيمن صار الى ملك المسلمين ممن لم يبلغ انه مع طول المقام يعود الى الاسلام فوجب أن يرجى أمره ليدخل في الاسلام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه لأن يهدي الله بك رجلا خير لك من حمر النعم اه منه بلفظه وأما قتله حال المقاتلة الذي هو موضوع كلام ز فلم يذكر فيه اللخمي وابن عرفة الا الاطلاق فاللخمي تكلم عليه أول ترجمة من يجوز قتله أو يمنع الخ قبل ما قدمناه عن يزيد على نصف ورقة ونصه ويقتل في حين القتال كل من نصب للقتال من الرجال وانما يفترق الامر فيه بعد الاسر والغنيمة وأما الصبيان فان كان قتالهم بالسلاح وبما يصيب ولم يقدر على أسرهم فيقتلوا وان كان قتالهم بغير سلاح كالرمي بالحجارة وما أشبه ذلك ولم يكن لفعلهم نكاية فيعرض عنهم لغيرهم أو يقاتلوا قتالا يكفهم ولا يؤدي الى قتلهم اه منه بلفظه وابن عرفة تكلم عليه بعد ما قدمناه بنحو نصف ورقة ونصه ويقتل كل مقاتل حين قتاله ابن سحنون ولو كان شيخا كبيرا وسمع يحيى ابن القاسم وكذا المرأة والصبيان ونقل ابن الحاجب مع قتلها حين قتالها الا أعرفه ابن سحنون وقتال الصبي غير المطيق القتال لغو اه منه بلفظه فقد أطلق أولا وأيد اطلاقه ثانيا بقوله غير المطيق الخ ولم يذكر غير ذلك

وصدقوا وقوله خير الصحابة أي الرفقة قال المناوي لان أحدهم لو مرض جعل واحدا وصبيا والآخرين شهيدين اه ﴿قلت وورد أيضا مرفوعا لن تغلب هذه الامة ولو اجتمع عليها من الكفار ما بين لابات الدنيا وعنه عليه الصلاة والسلام سألت الله أن لا يهلكهم بسنين كسني يوسف فاعطانيها وسألته أن لا يغلبهم عدوهم الكافر فاعطانيها وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم شديدا فمنعنيها وقول ز والفرار من الكبائر روى حديث عده من الموبقات اي المهلكات الشيخان وغيرهما وحديث عده من الكبائر الامام أحمد والنسائي والطبراني والبزار والبغوي وحديث عده من أكبر الكبائر وأعظمها الطبراني وابن مردويه في تفسيره وابن حبان في صحيحه وروى الطبراني مرفوعا ثلاثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف (والغلول الخ) ﴿قلت هو من الكبائر أيضا فقد روى الطبراني ان ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا الكبائر وهو متكئ فقالوا الشرك بالله وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف وقذف المحصنة وعقوق الوالدين

أصلا وهذا هو الذي يفيده كلام غير واحد ففي ابن يونس مانصه قال سحنون ومن قاتل من امرأة أو هرم أو راهب قتل وكذا الصبي اذا أطاق القتال اه منه بلفظه وقال ابن ناجي عند قول المدونة ولا يقتل النساء والصبيان الخ مانصه وقتال الصبي المميز معتبر فيقتل حال المقاتلة وأما غير المميز فانه لكوفاله ابن سحنون اه منه بلفظه وبهذا كله تعلم ما في كلام مب والله أعلم (وراهب الخ) قول مب قلت الظاهر ما لتت ومن تبعه الخ ما استظهره هو الظاهر ونص اللخمي واختلف في النساء يترهبن فقال أشهب في مدونته عن مالك النساء أحق أن لا يقتلن وقال سحنون يقتلن بخلاف الرجال اه منه بلفظه (وان بسفن) قول مب محل اتفاق كما في ق الخ مالابن رشد طريقة له مخالفة لما لغيره ففي ابن يونس بعد أن نقل مانصه محمد بن يونس وتحصيل ذلك انه لا خلاف انه اذا كان مسلم في حصن العدو أنه لا يحرق ولا يغرق واختلف ان كان فيهم ذرية مشركون فقيل انهم كالمسلمين وقيل بل يغرقون وتقطع عنهم الميرة ولم يختلف في رمي حصونهم بالمجانيق وان كان فيهم مسلمون أو ذرية مشركون واختلف في رمي مراكبهم بالنار وفيهم مسلمون أو ذرية فقيل يرمون وقيل لا يرمون وقيل ان كان فيهم مسلمون لم يرموا وان كان فيهم ذرية رموا اه منه بلفظه وحكى الخلاف أيضا أبو الفضل في الاكمال ان كان معهم ذرية في الحصون والسفن وظاهره انهم لا يرمون فيهما معا اذا كان فيهم مسلم اتفاقا ونقله الآبي في اكمال الاكمال وسلمه ونصه واختلف في رمي حصونهم ومراكبهم بالنار وتحريقهم فأجاز مالك والشافعي الا أنه يستحب ان لا يرموا بها ما أطيق قتالهم بغير ذلك للنهي عن التحريق بالنار وأنه لا يعذب بالنار الا الله تعالى وهو مذهب علماء المدينة الا أن يكون فيهم مسلمون فمنعه مالك جملة واختلف أصحابنا هل يرمون بالنار وان كان فيهم الذراري على قولين اه منه بلفظه واللخمي في ذلك تفصيل ونصه واذا التقى المسلمون مركبا من العدو فان كانوا مقاتلة خاصة جاز تغريقهم ويختلف في تحريقهم بالنار وأرى أن يجوز اذا لم يقدر عليهم بغير الحرق وان كان العدو الطالبين للمسلمين ولم يقدروا على صرفهم الا بالنار جاز قولا واحدا وسواء كان مع العدو نساؤهم وذراريهم أولا وأرجو ان كان معهم النفر اليسير من المسلمين أن يكون خفيفا لان هذه ضرورة اه منه بلفظه وقد جزم في الشامل بما لابن يونس ثم حكى مالابن رشد بقيل ونصه وفي رمي سفنهم بها ثالثها المنع ان كان معهم مسلم لا ذرية وقيل ان لم يكن معهم غير الذرية جاز وفاقا اه منه بلفظه وقد بحث ابن ناجي في كلام ابن رشد فقال في شرح المدونة مانصه فزعم ابن رشد أنه يجوز رميهم بالنار باتفاق وهو ظاهر كلام اللخمي وظاهر الكتاب عندي خلافه فان كلامه يقتضي رجوعه لما صدر به وهو اذا كانوا في حصن أو مركب اه منه بلفظه ﴿ قلت بل كلام المدونة كاد أن يكون نصا صريحا فيما قاله ابن ناجي ونصها واذا كان مسلم في حصن العدو أو مركب لم أر أن يحرق أو يغرق لقول الله تعالى لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما ولا يعجبني ذلك ان كان فيهم ذرية المشركين ونساؤهم فقط الا أن يكون ليس فيهما الا الرجال المقاتلة فقط فلا بأس اه منها بلفظها فانظر كيف جمع أولا بين الحصن والمركب ثم ثانيا في قوله ليس فيهما بضمير التثنية الراجع اليهما فتأمله

وقول الزور والغلول والسحر وأكل الربا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأين تجعلون الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية وقال تعالى وما كان لنبي أن يغل الآية وأخرج الامام أحمد بسند صحيح انه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم استشهد مولانا أو غلامنا فلان فقال بل يجر الى النار في عباءة غلها ومثله في البخاري في رجل يقال كركرة وأخرج مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ان رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر فذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشوا متاعه فوجدوا خرزا من خرز اليهود لا يساوي درهمين وأخرج مسلم وغيره عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم قال لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال صلى الله عليه وسلم كلا اني رأيته في النار في بردة أو عباءة غلها ثم قال صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وروى الطبراني بسند جيد لو لم تغل أمتي لم يقم لها عدو أبدا وفي حديث الطبراني وأبي داود مرفوعا من يكتم غالا أي يستر عليه فانه مثله أي يستر عليه فانه مثله

بانصاف فتحصل أن فى المسئلة أربع طرق تدرك بالتأمل وبه تعلم مافى وقوف مب مع مافى ق عن ابن رشد والله الموفق *(تنبيهان * الاول)* قول ابن ناجى وهو ظاهر كلام اللخمى فيه نظر لانه ان أراد أن مراكب العدو وهم الطالبون للمسلمين ولم يقدروا على صرفهم الا بالنار فكلام اللخمى صريح فى أنه متفق على جواز رميهم اذذاك لا ظاهر فقط وان اراد فى غير ذلك فلا يصح لانه قال ويختلف فيما اذا لم يكن فى المركب الا المقاتلة فكيف اذا كان معهم النساء والذرية فتأمله بانصاف *(الثانى)* قال ابن ناجى على نص المدونة السابق مانصه الاستثناء منفصل وظاهر كلام الاكثر ان قوله لا يحجبنى على بابها وظاهر كلام اللخمى أنها على التحريم لقوله واختلف ان كان معهم نساؤهم وذريتهم فمنعه ابن القاسم فى المدونة وأجازه ابن المواز ان لم يقدر على أخذهم الا بتحريق حصنهم أو تغريقه اه منه بلفظه ۞ قلت الذى وجدته فى تبصرة اللخمى فكرهه ابن القاسم الخ فعبر بالكراهة لا بالمنع وعليه فهو موافق للاكثر لا مخالف لهم وحمل المدونة على ذلك متعين لتفريقها بين أن يكون فيهم مسلم وبين أن يكون فيهم ذرية ونساء فتأمله بانصاف والله أعلم (ولم يبلغوا اثنى عشر ألفا) قول مب وكذا نقله ابن عرفة يريد مع نقل انكار سحنون ونصه الشيخ أنكر سحنون قول العراقيين لا يفر اثنا عشر ألفا من عدو ولو كثروا وعزا ابن رشد قول العراقيين لاكثر أهل العلم وقال به وقال هو دليل قول مالك ولم يحك انكار سحنون بحال اه منه بلفظه وقول مب ويؤيده الحديث لن يغلب اثنا عشر ألفا الخ هذا طرف من حديث أخرجه فى الجامع الصغير والكبير ولفظه فى الصغير خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولا يهزم اثنا عشر ألفا من قلة أبو داود والترمذى والحاكم عن ابن عباس قال المناوى فى شرحه مانصه باسناد صحيح على الاصح اه منه بلفظه ونحوه فى الكبير وزاد مانصه زاد ابن عساكر اذا صبروا وصدقوا أخرجه الامام أحمد فى مسنده وأبو داود والترمذى وقال حسن غريب والحاكم فى المستدرك والبيهقى فى السنن وابن عساكر اه وقد قال صاحب الجامع أولا ماذكره أبو داود وسكت عنه فهو صالح وما بين ضعف نقلته عنه وقال كل مافى مسند أحمد فهو مقبول فان الضعيف الذى فيه يقرب من الحسن اه من خط شيخنا ج أعنى زيادة الكبير وما بعدها *(فائدة)* قد يتبادر الى الذهن أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم خير الصحابة أربعة أن المراد بالصحابة أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأن المراد بالاربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وعن جميع الصحابة والذى فهم عليه الائمة الحديث خلاف ذلك قال المناوى قبل ماقدمناه عنه مانصه خير الصحابة أربعة لان أحدهم لو مرض جعل واحدا وصيا والآخرين شهيدين اه منه بلفظه ۞ قلت وهذا التعليل يقتضى أن الخيرية انما هى بالنسبة للثلاثة فما دونهم الا بالنسبة للخمسة فما فوقها وهو خلاف ظاهر الحديث فتأمله (ولو على نفسه) قال شيخنا ج هذا القول المردود بلو هو الذى كان ينبغى للمصنف أن يفتى به اذ هو الظاهر وكذا قال ابن عبد الصادق ونصه والحاصل أن المصنف درج على مانقله ابن يونس وابن عبد السلام عن سحنون ولم أر من صححه وترك ماصححه

(ولو على نفسه الخ) كلام ابن عرفة وضيح يفيد أن المردود بلو هو الاقوى وهو الظاهر كما قال ابن عبد الصادق وغيره ونصه والحاصل ان المصنف درج على مانقله ابن يونس وابن عبد السلام عن سحنون ولم أر من صححه وترك ماصححه

الفاكهاني وابن رشد وغيرهما واستقر به ابن عبد السلام ولا أدري ما وجه ذلك اه منه بلفظه ﴿قلت وكلام ابن عرفة وضيح يفيد أيضا أن المردود بلو هو الاقوى ونص ضيح واختلف في النفس والمال فقال سحنون عليه أن يؤدي أمانته في نفسه وماله وفي البيان عن المخزومي وابن الماجشون له أن يهرب ويأخذ من أموالهم ويقتلهم وان ائتمنوه وان حلفوه فلا حنث عليه لان أصل يمينه الاكراه ونقل ابن هرون وغيره عن مالك أنه يهرب بنفسه لا بماله وكذلك نقله في الكافي وقال عليه أن يخرج ويكفر عن يمينه ان لم يكره عليها وان أكره فلا كفارة عليه قال وهو الصحيح وفرق ابن المواز فقال ان كان ذلك بعهد ووعد فذلك يلزمه وأما بالطلاق والصدقة فلا يلزمه ولا حنث عليه فيه لانه مكره وقاله ابن القاسم اه منه بلفظه *(تنبيهان الاول)* قال ابن عبد الصادق عقب ما قدمناه عنه مانصه لا يقال هو مذهب المدونة لانا نقول ما في المدونة هو ليحيي بن سعيد وهو خارج عن المذهب فلا ينبغي له اتباعه وترك ما في المذهب اه منه بلفظه ﴿قلت سلم أن ما في المدونة موافق لما أفتى به المصنف واذا كان كذلك فني قوله وهو خارج عن المذهب الخ نظر لان يحيي بن سعيد وان كان من غير أهل المذهب فسحنون قد أدخل كلامه في المدونة ولم ينبه على مخالفته للمذهب ونص المدونة قال يحيي بن سعيد فان ائتمن أسير على شئ فليؤد أمانته وان كان مرسلا وقدر أن يأخذ من أموالهم شيأ لم يؤتمن عليه ويتخلص فليفعل اه منها بلفظها على اختصار أبي سعيد ونصها على اختصار ابن يونس وقال يحيي بن سعيد وان ائتمن أسير على شئ سحنون أو على أن لا يهرب فليؤد أمانته وان كان مرسلا وقدر أن يأخذ من أموالهم شيأ لم يؤتمن عليه ويتخلص فليفعل اه منه بلفظه وقد قال أبو الحسن وابن ناجي في كتاب الايمان بالطلاق من شرحيهما للمدونة أن ما يدخله سحنون من قوله في المدونة ولم ينبه على مخالفته للمذهب فهو عنده موافق للمذهب انظر نص ابن ناجي ان شئت عند قوله في الخلع وان شهد عند موته بطلاقه الخ مع أن كلامها على اختصار ابن يونس صريح في أن عدم خيانته ان ائتمن على أن لا يهرب هو من كلام سحنون لا من كلام يحيي بن سعيد فيصح الهرب عن المصنف بمذهبها على كل حال والله أعلم *(الثاني)* ما نقله المصنف في ضيح من جعله ما لابن المواز وابن القاسم قولا ثالثا مثله لابن عبد السلام وتبعهما في الشامل فان ابن عبد السلام بعد أن ذكر الاقوال الثلاثة قال ما نصه والاقرب في هذا عدم اللزوم وجواز الهروب أما مع الاكراه فظاهر وأما مع الاختيار فمعاهدة على ما لا يحل وهو بقاء المسلم مملوكا تحت يد الكافر وأما أموالهم فلا يعد لزوم الوفاء بها ولا سيما ان كان ذلك شراء على ما يبقى بأيديهم من الاسارى ونقله ابن عبد الصادق ونصه ولا تحل خيانة أسير ائتمن طائعا ولو على نفسه كان عوهد أن لا يهرب على الاصح وثالثها المنع في المال دون النفس اه منه بلفظه وذلك خلاف ما لابن عرفة ونصه والاسير ان ترك بعهده لا يهرب ولا يمين ظاهرا قوالهم لزومه اتفاقا وهو ظاهر قول ابن حارث على المسلم الوفاء بعهده العدو اتفاقا وفي لزومه العقد ولو كان مكرها عليه أو ان كان غير مكره نقلا المازري عن الاشياخ وان ترك دون ائتمان ويمين فله الهروب بنفسه وما أمكنه

الفاكهاني وابن رشد وغيرهما واستقر به ابن عبد السلام ولا أدري ما وجه ذلك اه ويجاب عن المصنف بان ما جرى عليه هو مذهب المدونة والظاهر باعتبار والانقال ان الراجح ما للمصنف هنا فيما اذا أعطاهم العهد ومقابله المردود بلو في غير العهد وأما من جهة المعنى فالظاهر جواز فراره وان أعطاهم العهد كما استقر به ابن عبد السلام قائلا أما مع الاكراه فظاهر وأما مع الاختيار فمعاهدة على ما لا يحل وهو بقاء المسلم مملوكا تحت يد الكافر اه انظر الاصل والله أعلم

من قتل وأخذ مال ان قدر على النجاة وان ترك بائتمان أو أيمان طلاق أو غيره ففي كونه كذلك أو كالعهد ثالثها الهروب بنفسه لابن رشد عن المخزومي في المبسوطة مع ابن الماجشون وسماع عيسى ابن القاسم مع سماعه أصبغ والاخوين مع روايتهما ﴿ قلت عزاه الشيخ لسحنون وروايته وعزا الصقلي الثاني لسحنون وعزا الشيخ والصقلي لمحمد المواعد كالعهد وفرق اللخمي بينه وبين اليمين بخوف اعتقادهم عدم وفاء الاسلام بالعهد اذ لا حل له واليمين حل بايقاع موجب الحنث ونحوه للتونسي الشيخ عن أشهب لا يحل سرقته ثوبا دفعوه اليه ليخيطه لهم اه منه بلفظه وتبعه ابن ناجي فقال عقب كلام المدونة السابق ما نصه المسائل ثلاث تارة يعطى له العهد على أن لا يهرب ولا يخون فهذا يلزمه بالاتفاق وتارة يترك دون ائتمان ويمين فيجب عليه الهروب ان قدر على النجاة اتفاقا وله حينئذ أخذ ما أمكنه من قتل أو مال وعليه يحمل قوله في الكتاب فليفعل أي يجب عليه ذلك واختلف بالائتمان أو أيمان طلاق أو غيره فقيل كالاول وقيل كالثاني وقيل له الهروب بنفسه فقط وقيل بالاول فيما اذا ترك بائتمان وبالثاني فيما اذا حلف ولم يعزه اللخمي بل ذكره كأنه المذهب اه منه بلفظه وقد نقل الثعالبي في شرح ابن الحاجب وح وبب كلام ابن عرفة وسلموه ولم يتعرضوا لمخالفته لما لابن عبد السلام ومن تبعه ونقل ق عن ابن رشد يشهد له ابن عبد السلام ومن تبعه ولكنه نقله بالمعنى فأخل به ونص ابن رشد على نقل ابن عبد الصادق في رسم حبل الحبلة عن مالك أنه ان كان أرسل على أمان لم يحل له أن يهرب ولا أن يأخذ من أموالهم شيأ ثم قال وفي الواضحة لمطرف وابن الماجشون وروايتهما عن مالك أن له أن يهرب بنفسه وان أطلقوه على وجه الائتمان له والطمأنينة اليه مالم يأخذوا على ذلك عهدا وفي المبسوطة للمخزومي وابن الماجشون ان له أن يهرب وأن يأخذ من أموالهم ما قدر عليه ويقتل ان قدر وان ائتمنوه ووثقوا به واستحلفوه فهو في سعة من ذلك كله ولا حنث عليه في يمينه لان الاصل في يمينه الاكراه فهي ثلاثة أصحها في النظر قول ابن الماجشون ومطرف وروايتهما عن مالك في الواضحة انهم ان ائتمنوه على أن لا يهرب ولا يقتل ولا يأخذ من أموالهم شيأ فله أن يهرب بنفسه وليس له أن يقتل ولا يأخذ من أموالهم شيأ لان المقام عليه في بلد الكفر حرام فلا ينبغي له أن يفي بما وعدهم من ذلك بخلاف القتل وأخذ المال لان ذلك جائز له وليس بواجب عليه فوجب عليه الوفاء اه منه بلفظه وبه تعلم ما في كلام ق ﴿ قلت الذي يظهر لي باعتبار الانقال ان الراجح ما قاله المصنف هنا فيما اذا أعطاهم العهد لحكاية ابن عرفة ومن تبعه الاتفاق عليه ولانه الذي يفيده ما في الواضحة من رواية الاخوين وقولهما ولانه قول ابن القاسم وابن المواز ساقها ابن يونس كأنه المذهب فقال متصلا بما قدمناه عنه ما نصه ابن المواز وان خلوه على أيمان حلف لهم بها فما مثل العهد والموعد فذلك يلزمه واما بالطلاق والصدقة فلا يلزمه ولا حنث عليه في ذلك لانه مكره وقاله ابن القاسم اه منه بلفظه ولان اللخمي جزم به وساقه كأنه المذهب ولم يحك فيه خلافا ونصه وان أسر العدو مسلما ثم أمنوه على ان لا يهرب لم يكن له أن يهرب وكذلك ان أعطاهم عهدا أن لا يهرب وتركوه يتصرف لم يكن

له أن يهرب لانه وان كان مكرها على العهد فان ذلك يؤدي الى الضرر بالمسلمين والتضييق على من بأيديهم من الاسارى ويرون أن المسلمين لا يوفون بعهد وان خلوه على ان حلف بالطلاق والعتق أن لا يهرب جازله أن يهرب بخلاف الاول لانهم في مسئلة العهد لم يجعلوا له الهروب بوجه وهذا جعلوا له ذلك ويقع عليه الطلاق والعتق وانما يرون انه أعتق عبيده وطلق زوجته على المقام عندهم ثم لا يلزمه ذلك لانه مكره اه منه بلفظه وان الراجح في غير العهد هو مقابل له في كلام المصنف لانه تحصل من الانقال انه قول مالك في رواية الاخوين وقولهما وقول سحنون وروايته فيما نقله أبو محمد وصححه ابن رشد والفاكهاني وغيرهما وأما من جهة المعنى فالظاهر جواز بروره وان أعطاهم العهد كما أشعر به ابن عبد السلام واحتجاجه بقوله فعاهدة على ما لا يحل واضح واحتجاج ابن رشد السابق لتصحيحه ما في الواضحة يجرى مع العهد أيضا فتأمله بانصاف والله أعلم (تصدق به) قول مب أي بجميعه كما يؤخذ من ضيح فقول ز بعد اخراج الخمس الخ خلافه اه قال شيخنا ج ما قاله ز هو الظاهر لان التصدق به انما هو لعدم وجود من يستحقه والخمس من يستحقه موجود معين وهو بيت المال فوجب أن يصرف اليه ﴿ قلت ما نسبه مب لضيح صحيح وأصله لابن عبد السلام ونصه أهل المذهب جعلوا حكم الخمس تابعا للاربعة الاخماس ومستحقها مجهول اه نقله ابن عبد الصادق وزاد ما نصه وعليه فتقرير عج كلام المؤلف تصدق به كله بعد اخراج الخمس على المشهور من غير أن يأتي بنقل فيه نظر بل ما قرر به مذهب الليث ونسبه بعضهم لاشهب كما عند ابن عبد السلام قال الباجي في المنتقى فان تفرق الجيش تصدق عنهم قاله مالك وقال الليث ان تفرق الجيش جعل خمسه في بيت المال وتصدق بما بقي اه منه بلفظه ﴿ قلت ان عنى ان كلام الباجي في مسئلة المصنف التي فيها كلام عج كما هو مناد كلامه ففيه نظر وان عنى انه قصد أخذها من مسئلة الباجي وهو ما أخذ على وجه الغلول ففيه أمران أحدهما ان عج قد صرح في مسئلة الغلول بان الخمس يدفع لبيت المال ونقله هو هناك وسلمه فكان حقه ان يعترض كلامه هناك ويحتج بكلام الباجي مع انه سلمه هناك كما سلم مب هنا كلام ز ويظهر لك صحة ما قلناه بنقل كلام الباجي قال عند قول الموطا جاء رجل بشراك أو شراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك أو شراكان من نار ما نصه وقوله فجاء رجل الخ يقتضي ان من غل مثل هذا فانه يعاقب بمثله من النار وقد يحتمل أن يكون الشراك والشراكان لهما القيمة ويكون ثمنه الدراهم فمثل هذا لا يحل أخذه على رواية ابن وهب وابن نافع لانه ليس بطعام ويجوز أخذه على رواية ابن القاسم للحاجة اليه وعدم وجوده بالشراء الا أنه يلزمه رده عند الاستغناء عنه * (مسئلة) * فمن أخذ مثل هذا على مذهب ابن وهب على أي وجه كان أو على مذهب ابن القاسم غير محتاج ثم تاب فجاء تائبا فانه يؤخذ منه ولا نكال عليه قاله ابن حبيب وقال ابن القاسم وذلك ان من تاب قبلت توبته وسقطت عنه العقوبة التي بمعنى التعزير وانما تثبت الحدود والله أعلم * (مسئلة) * فان تفرق الجيش تصدق عنهم قاله مالك وقال الليث ان تفرق الجيش جعل خمسه في بيت المال وتصدق بما

(تصدق به) قول ز بعد اخراج الخمس الخ هو الظاهر لان التصدق به انما هو لعدم وجود من يستحقه والخمس من يستحقه موجود معين وهو بيت المال فوجب ان يصرف اليه انظر الاصل ﴿ قلت وهو ظاهر ان وجد بيت المال مستقيما والا فالظاهر ما لمب كما يدل له ما يأتي في الفرائض عند قوله ولا يرد ولا يدفع لذوي الارحام انظره (ومضت الخ) ﴿ قلت قال مالك في المدونة واذا أخذ هذا عسلا وهذا لحما وهذا طعاما فيبادلونه ويمنع أحدهم صاحبه حتى يبادله فلا بأس وكذلك العلف ابن حبيب والتفاضل ضعيف لان عليهم المواساة فيه بينهم قال ومن جهل فباع بثمن واشترى جنسا آخر من الطعام فهو مكروه لانه اذا صار ثمنا انبغى أن يرجع مغنما بخلاف المبادلة قال مالك ومن أخذ طعاما فأكل منه ثم استغنى عنه فليعطه الى أصحابه بغير بيع ولا قرض انظر ق ومنه يؤخذ أن فرض المسئلة فيما أخذ من الغنيمة قبل حوزها مما يباح أخذه وانما جاز التفاضل لان كلا من المتبادلين كأنه رد الى الغنيمة صنفا وأخذ آخر فليست مبادلة حقيقية بل صورية فقط فتأمله والله أعلم

(ان انكى) قول ز بغير همز فيه لغة أخرى قليلة بالهمز كما فى المشارق والنهاية والمعروف نكأ ثلاثيا انظر الاصل * (فائدة) * قال غ فى تكميله عند قول المدونة وقد قطع النبى صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير وأحرق قراهم مانصه روى ابن وهب ان النبى صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النضير وهى البويرة ولها يقول حسان (١٥١) وهان على سراة بنى لؤى * حريق بالبويرة مستطير

وليس فى الامهات شعر الا هذا البيت ولهذا قال الشيخ أبو الفضل النحوى

أصبحت فيمن له دين بلا أدب
ومن له أدب عار عن الدين
أصبحت فيهم غريب الشكل منفردا
كبيت حسان فى ديوان مضنون

اه * قلت وما رواه ابن وهب أخرجه البخارى فى كتاب الحرث والبويرة اسم موضع و قوله ولها أى لاجلها أو فيها وسراة بنى لؤى هم أكابر قريش وفى ق عن ابن رشد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقطع نخل بنى النضير و روى انهم لما قطعوا بعضا وتركوا بعضا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لهم أجر فيما قطعوا أو عليهم وزر فيما تركوا فأنزل الله سبحانه ما قطعتم من لينة الآية فهى دالة على اباحة الفعل وأن لا حرج فى الترك ويوقف مالك فى الافضل والاظهر ان القطع أفضل لما فى ذلك من اذلال العدو واصغارهم ونكايتهم وقد قال سبحانه ولا ينالون من عدو نيلا الآية الا أن يكون بلد ايرجى أن يصير للمسلمين فيكون الترك أفضل بدليل نهى أبى بكر أمراء جيوشه الى الشام عن ذلك لما علم ان المسلمين

بقى اه منه بلفظه ثانيهما ان ما قاله الباجى معارض بأقوى منه قال أبو عمر فى التمهيد مانصه واختلف فيما يفعل بما غل اذا تفرق العسكر ولم يصل اليهم فقال جماعة من أهل العلم الى الامام خمسه ويتصدق بالباقى هذا مذهب الزهرى ومالك والاوزاعى اه نقله ح وزاد متصلا به مانصه ونحوه للقرطبى فى شرح مسلم اه منه بلفظه ونحو هذا ما قاله أبو الوليد بن رشد فيمن اشترى كبة من خيط من المغنم فوجد فيها صليبا من ذهب فانه قال بعد كلام الامام مانصه وهذا فى الاربعة الاخماس الواجبة للجيش وأما الخمس فواجب عليه أن يضعه فى مواضع الخمس اه انظر ق عند قوله فى اللقطة وله حبسها بعد هافيما قاله شيخنا هو الصواب والله أعلم (وقطع نخل وحرق ان أنكى) قول ز بغير همز ان أراد ان ألفه منقلبة عن ياء لانه من النكاية واحترز من أن يقرأ بالهمزة من نكأ كمنع فانه لا يصلح معناه هنا وظاهره بالهمز أنه لا يكون بمعنى النكاية وليس كذلك بل هو لغة قليلة صحت بها الرواية ففى المشارق مانصه قوله لا ينكأ العدو كذا فى الرواية بفتح الكاف مهموز الآخر وهى لغة والاشهر ينكى فى هذا معناه المبالغة فى أذاه اه منها بلفظها وفى النهاية مانصه يقال نكيت فى العدو أنكى نكاية اذا أكثرت فيهم الجراحة والقتل فوهنوا لذلك وقديم زلغة اهمنها بلفظها وفى المصباح مانصه ونكأت فى العدو نكأ من باب نفع أيضا لغة فى نكيت فيه أنكى من باب رمى والاسم النكاية بالكسر أى أثخنت وقتلت اه منه بلفظه وكأن ز اقتصر على ما ذكره والله أعلم لانه ليس فى الصحاح والقاموس ذكر فى الهمز ونص الاول نكيت العدو نكاية اذا قتلت فيهم وجرحت قال أبو النجم * تنكى العدو ونكرم الاضيافا اه منه بلفظه ونص الثانى نكى العدو وفيه نكاية قتل وجرح اه منه بلفظه ﴿تنبيه﴾ استعمل المصنف هذه اللفظة بالهمزة فى أوله من باب أفعل ولم أقف على من ذكره كذلك من أهل اللغة ولو على وجه القلة ولم يقع فى كلام أئمة اللغة السابق ذكرهم الا ثلاثيا مجردا منها فالله أعلم بصحة ما استعمله المصنف ولم أر من نبه على هذا ممن تكلم عليه ﴿فائدة﴾ قال غ فى تكميله عند قول المدونة وقد قطع النبى صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير وأحرق قراهم مانصه روى ابن وهب أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النضير وهو البويرة ولها يقول حسان

وهان على سراة بنى لؤى * حريق بالبويرة مستطير
وليس فى الامهات شعر الا هذا البيت ولذلك قال الشيخ أبو الفضل النحوى
أصبحت فيمن له دين بلا أدب * ومن له أدب عار من الدين
أصبحت فيهم غريب الشكل منفردا * كبيت حسان فى ديوان مضنون

اه منه بلفظه (ووطء أسير زوجة الخ) قول ز ولا تصدق المرأة حينئذ فى عدم وطئه

سيفتحونها لقوله صلى الله عليه وسلم وتفتح الشام الحديث اه واللينة النخلة (ووطء اسير الخ) قول ز فيما يظهر قصور مع قول المصنف فى باب العدة أو غاب غاصب أو ساب أو مشتر ولا يرجع لها والعجب منه انه شرحه بقوله أى لا تصدق فى دعواها عدم وطء واحد منهم اه

(وحرق) قول ز وجوبا فيه نظر بل ندبا كما في س لقول ابن رشد كما في ق وذلك أفضل من تركها يتغذون بها اه (وجعل الديوان) قول ز اذا كان العطاء حلالا يعني وكان من الامام أو ممن أذن له في ذلك ابن عرفة وأسند سحنون ان أباذر قال لمن قال لا أفترض افترض فانه اليوم معونة وقوة فاذا كان ثمن دين أحدكم فلا تقربوه وسمع ابن القاسم من أعطى شيأ في السبيل من الوالي فلا بأس به ابن القاسم يريد الخلفاء وغيرهم لا يجوز الاخذ منهم ابن رشد الا أن يكون فرض لهم في ذلك انظر بقية كلام ابن عرفة في الاصل (ان كانا بديوان) قول مب احترازا من أن يتفق معه الخ اقتصر على هذا وهو الاحتمال الثاني في ز اشارة الى انه الصواب قال تو وبه يظهر الشرط الآخر وهو قوله وأن يكون العقد حين حضور الخرجة ولا يرد الاشكال اه وقال ج المراد بالخرجة في كلام أبي الحسن أن يكون انصرافهم في وقت واحد احترازا مما اذا كان بعضهم يخرج في الشتاء وبعضهم في الصيف مثلا اه والله أعلم وقول ز الصقلي به أفتى بعض الخ فيه قلق ونص ابن عرفة الصقلي وسهم الخارج في جعالة من ديوان واحد للجاعل لا للخارج وبه أفتى شيوخنا وحكى عن بعض القرويين اه ومثله في نص ابن يونس انظره في الاصل والله أعلم (هديتهم) قلت مفهومه انه لا يجوز للامام ولا لغيره من الولاة قبول هدية رعاياهم فقد روى الامام أحمد والبيهقي عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه مرفوعا هدايا العمال غلول وقال جس في شرح الشمائل في قضية سلمان الفارسي رضي الله عنه فافتى مانصه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية وذلك من خصائصه اذ الحكام لا يجوز لهم قبولها لانها رشوة اه وفي البخاري عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة اه وفي ريحانة

فيما يظهر مع انه نص المصنف لقوله صدر باب العدة أو غاب غاصبا وساب أو مشتر ولا يرجع لها والعجب انه شرح قول المصنف ولا يرجع لها بقوله أي لا تصدق في دعواها عدم وطء واحد منهم اه (وحرق ان أكلوا الميتة) قول ز وجوبا غير صحيح يرده ما في ق عن ابن رشد من قوله وذلك أفضل من تركها يتغذون بها وبه اعترضه تو فالصواب ما في الشيخ سالم من أنه مندوب واذا كان قطع الشجر وحرق الزرع غير واجب فكيف بحرق الميتة فتأمله (وجعل الديوان) قول ز اذا كان العطاء حلالا أي وكان من الامام أو ممن أذن له في ذلك ابن سحنون وأسند سحنون أن أباذر قال لمن قال لا أفترض افترض فان اليوم معونة وقوة فاذا كان ثمن دين أحدكم فلا تقربوه وفيها لم ير مالك بأسا بمثل ديوان مصر والمدينة وديوان العرب اللخمي ان كان العطاء من مباح ﴿ قلت هو معنى قول مالك اللخمي ويستحب كون الغزو دون أجر وسمع ابن القاسم لا أرى لغني قبول فرس أو سلاح أعطيه في الجهاد ولا بأس به للمحتاج ابن رشد قبول المحتاج أفضل اجماعا لانه من اعلاء كلمة الله بالقوة على الجهاد وسمع ابن القاسم من أعطى شيأ في النفل من الوالي فلا بأس به ابن القاسم يريد الخلفاء وغيرهم لا يجوز الاخذ منهم ابن رشد الا أن يكون فرض لهم في ذلك وفيها بسند الوليد بن مسلم الى ابن محيريز قال ذو العطاء أفضل من المتطوعة ما يروعون ﴿ قلت في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف وحاصله الترجيح بكثرة العمل فاذا اتحدا كان ذو عطاء أفضل اه منه بلفظه *(فائدة)* زاد في المدونة اثر قولها ما يروعون ما نصه وقال مكحول روعات البعوث تنفي روعات القيامة اه قال ابن ناجي ما نصه قوله قال مكحول الخ هو من طريق الوليد وهو من فقهاء دمشق وقال شيخنا حفظه الله انه توقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم من مراسيل ابن المسيب اه منه بلفظه (ان كانا بديوان) قول ز وكانت الخرجة واحدة الخ قد تولى شرحه هو بنفسه آخرا فذكر فيه احتمالين فاجزم به مب من قوله انه احترازا من أن يتعاقدا معه على انه متى وجب الخروج خرج الى آخره هو الاحتمال الثاني في كلام ز فكان من حقه أن لا يجزم بذلك بل ينبه على أن هذا الاحتمال الثاني هو الصواب كما فعل تو ونصه وقوله وأن تكون الخرجة واحدة ذكر ز في معناه احتمالين فذكرهما ثم قال وهذا المعنى الثاني هو المتعين وبه يظهر الشرط الآخر وهو قوله وأن يكون العقد حين حضور الخرجة ولا يرد الاشكال والله اعلم اه منه بلفظه وهو ظاهر وقال شيخنا ان المراد بالخرجة في كلام أبي الحسن أن يكون انصرافهم في وقت واحد احترازا مما اذا كان بعضهم يخرج في الشتاء وبعضهم يخرج في الصيف مثلا اه والله أعلم وقول ز الصقلي أفتى به بعض شيوخنا عن بعض القرويين عبارة فيها قلق وعبارة ابن عرفة هي ما نصه الصقلي وسهم الخارج في جعالة من ديوان واحد للجاعل لا للخارج به أفتى شيوخنا وحكى عن بعض القرويين ونص ابن يونس وقد نزلت عندنا

الالباب للشهاب الخفاجي رحمه الله مانصه كان صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة وأهدى اليه أعرابي هدية فقبلها فجاءه وقال يارسول الله انى كنت أهديت هدية فاعطاه عطية فذهب ثم أتاه مرة فاعطاه ثم أتاه مرة أخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى عزمت أن لا أقبل هدية الا من قرشي أو ثقفي فقال حسان رضي الله عنه

ان الهدايا تجارات اللئام وما * يرجو الكرام لها يدون من ثمن

وكان عمر رضي الله عنه لا يقبل هدية العمال واذا قبلها وضعها في بيت المال فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية فقال انها كانت هدية وهي الآن رشوة ولذا قال الزاهد بن عمران

توق وحاذر من قبول هدية * وان جاءنا فيها حديث مرغب فقد حدثت بعد الرسول حوادث * تحذرنا عنها وعنها ترغب
وكانت هدايا في الاوائل قبلنا * تؤلف فيما بينهم وتحبب فعادت بلايا يسرع المرء بعدها * تفرق فيما بيننا وتجنب
ولله در من قال . تزود حكمة مني * وخل القيل والقالا فساد الدين والدنيا * قبول الحاكم المالا

وقد أخرج أبو داود والترمذي والحاكم وغيرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي زاد الحاكم وغيره والرائش الذي يمشي بينهما والطبراني الراشي والمرتشي في النار وأحمد ما من قوم يظهر فيهم الزنا الا أخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا الا أخذوا بالرعب وروى أبو داود في سننه عن أبي امامة رضي الله (١٥٣) عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شفع لرجل شفاعة فاهدى له عليها هدية فقد أتى بابا كبيرا من أبواب الربا وفي رواية فقد أتى بابا عظيما من أبواب الكبائر وقال ابن مسعود السحت أن تطلب لاخيك الحاجة فتقضي فيهدي اليك هدية فتقبلها منه اه ونقله القرطبي عن مالك وقال مسروق سمعت ابن مسعود يقول من رد على مسلم مظلمة فاعطاه على ذلك قليلا أو كثيرا فهو سحت فقال رجل يا عبد الله ما كنا نظن ان السحت الا الرشوة

فأفتى فيها شيوخنا بذلك وكذلك حكى بعض أصحابنا عن بعض مشايخ القرويين اه منه بلفظه ونقله ح الا أنه قال فأفتى فيها بعض شيوخنا الخ بزيادة لفظة بعض ولم أجدها في ابن يونس ولا في ابن عرفة عنه (ان كانت من بعض لكقرابة) قول مب والذي في حاشية جد عج وارتضاه أبو زيد الفاسي الخ قال شيخنا ج الأظهر ما قاله ز تبعا لح ولا دليل في كلام ابن رشد لجد عج وأبي زيد الفاسي على ما ادعياه وانما هو فرض مثال فقط قف على كلامه في ق و ح يظهر لك الصواب اه ﴿ قلت وما قاله طيب الله ثراه هو الظاهر بل يؤخذ ذلك من كلام ابن رشد بالاحرى لان القرابة ونحوها اذا كانت مؤثرة عند ابن رشد حيث يكون الامام ببلد العدو مع احتمال أن تكون هي السبب وحدها أو مع انضمام الخوف اليها وأن يكون السبب الخوف وحده فكيف لا تؤثر اذا كان الامام ببلده مع تمحضها فتأمله بانصاف ثم وجدت ابن عبد الصادق قد صرح بالاحروية ولكنه لم يوجهها ونصه واذا كانت له بدار الحرب فاحرى أن تكون له ان كانت ببلد الاسلام لقرابة

(٣٠) رهوني (ثالث) في الحكم فقال ذلك كفر نعوذ بالله من ذلك وروى الطبراني باسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال الرشوة في الحكم كفر وهي بين الناس سحت (ان كانت من بعض الخ) قول ز وسواء دخل الخ هو الظاهر ولا دليل في كلام ابن رشد على ما لجد عج وانما هو فرض مثال فقط قف على كلامه في ق و ح يظهر لك الصواب بل قال ابن عبد الصادق ما نصه واذا كانت له بدار الحرب فاحرى أن تكون له ان كانت ببلد الاسلام لقرابة ونحوها اه أي لظهور أن السبب حينئذ انما هو القرابة مثلا بخلاف ما اذا كان ببلد العدو فانه يحتمل انه القرابة وحدها أو مع انضمام الخوف اليها أو الخوف وحده فتأمله والله أعلم (وترك) ﴿ قلت ذكر الشيخ أبو عبد الله الافراني في كتابه نزهة الحادي باخبار ملوك القرن الحادي أن العلامة أبا العباس سيدي أحمد بابا السوداني لما أدخل بعد تسريحه من السجن على المنصور وجده يكلم الناس من وراء حجاب فقال له ان الله تعالى يقول وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب وأنت قد تشبهت برب الارباب فان كانت لك حاجة في الكلام فانزل الينا وارفع عنا الحجاب فنزل المنصور ورفع الاستار فقال له أبو العباس أي حاجة لك في نهب متاعي وضياع كتبي وتصفيدي من تنبكت الى هنا حتى سقطت من فوق ظهر الجمل واندق ساقي فقال له المنصور أردت كي تجتمع الكلمة وأنتم في بلادكم من أعيانها فان أذعنتم أذعن غيركم فقال له أبو العباس هلا جمعت الكلمة بترك تلمسان ورمايليها من البلدان فهم أقرب اليك منا فقال له المنصور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوا الترك ما تركوكم فامتثلنا الحديث فقال له أبو العباس ذلك زمان وبعده قال ابن عباس

ونحوها ه منه بلفظه (واسترقاق) قول ز وأما الذراري والنساء فليس فيهم الا الاسترقاق والمفاداة أفاد بمفهوم الحصر أنهم لا يقتلون وهو صحيح على تفصيل وخلاف فيهم تقدم عند قوله الا المرأة الخ وأنهم لا تضرب عليهم الجزية وهو صحيح وأفاد أيضا انه لا يمن عليهم وسكت عنه تو ومب وفي نقل ح نحو عبارته ومع ذلك كله ففيه تطريل يؤخذ جواز المن عليهم من جوازه على الرجال المقاتلين بالاحرى وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم بسبي هوازن كما في كتب السير والاحاديث الصحاح وفي كلام ز نفسه عند قوله ورق ان حلت به بكفر ما يخالف ما أفاده كلامه هنا فراجعه متأملا (والوفاء بما فتح لنا به بعضهم) قول ز كأفتح لكم على أن تؤمنوني على فلان رأس الحصن فالرأس مع الفاتح آمنان الخ صحيح الا أن في عبارته قلقا وكان حقه أن يقدم لهذا المثال ما يناسبه كأن يقول مثلا أي بما شرطه بعضهم سواء دل عليه اللفظ أو السياق كأفتح لكم كما فعل ابن عرفة ونصه ويدخل في الامان ما دل اللفظ عليه عموما أو السياق لنقل الشيخ عن كتاب ابن سحنون ولو قال الامام لاهل حصن من فتح الباب فهو آمن ففتحه عشرون معهم آمنون ولو قال لرجل من أهل حصن حوصر غير أميره أفتح لكم على أن تؤمنوني على فلان أو على قرابتي أو على أهل مملكتي أو حصني دخل معهم في الامان الاموال والسلاح وفي أمنوني على أهل حصني على ان أدلكم على الطريق أو على كذا يدخل الاموال والسلاح لان أفتح دليل على ارادة الناس فقط اه منه بلفظه ثم قال بعد بنحو نصف ورقة ما نصه ولو قال أمير الحصن أفتح لكم على أن آمن على عشر من الحصن أو على ان عشرة آمنون فهو وعشرة يختارهم آمنون في أنفسهم وأموالهم ﴿ قلت قف على دخول المال في التأمين في قول الامير بخلاف ما تقدم في غيره اه منه بلفظه ﴿تنبيه﴾ قول ابن عرفة عن كتاب ابن سحنون دخل معهم في الامان الاموال والسلاح الخ كذا وجدته في ثلاث نسخ من ابن عرفة فالاموال فاعل دخل وكذا هو في جميع نسخ ق التي وقفنا عليها على كثرتها وكذا نقله ابن عبد الصادق عن ق ولم ينبه على ما فيه وهو مشكل لانه متناقض اذ صرح أولا بدخل الاموال في قول رجل عن أمير حصن أفتح لكم على أن تؤمنوني على فلان الخ وسكت عن دخوله هو نفسه مع فلان الخ مع ان الحاجة اليه أمس ثم قال بعد لان أفتح دليل على ارادة النفس فقط مناقض أولا ما قاله آخرا وما قاله آخرا ما قاله أولا وكذا قول ابن عرفة في كلامه الاخير قف على دخول المال في التأمين في قول الامير بخلاف ما تقدم في غيره لانه صريح في أن قول الامير أفتح لكم الخ يدخل الاموال بخلاف قول غيره ذلك وأحال على ما تقدم مع أن الذي تقدم له في غير الامير هو دخول الاموال في أفتح أيضا فهو موافق لما ذكره هنا في قول الامير أفتح لكم الخ لا مخالف له فتأمله والله أعلم وقد رأيت بخط بعض الاعيان المحققين من المعاصرين انه وجده في ابن عرفة بزيادة لا يعني بزيادة لا النافية بين قوله دخل معهم في الامان وبين قوله الاموال والسلاح ولا اشكال اذ ذاك لان فاعل دخل حينئذ ضمير مستتر يعود على رجل من قوله ولو قال رجل الخ وقوله لانها عائدة على ذلك الفاعل أي دخل ذلك الرجل في الامان مع من سمى ولا تدخل الاموال والسلاح

لا تتركوا الترك ولو تركوكم فسكت المنصور ولم يحر جوابا وانفض المجلس اه وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة مرفوعا لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك الحديث (أو استرقاق) قول ز الا الاسترقاق والمفاداة يعني والمن كما يفيده كلامه عند قوله ورق ان حلت به بكفر وكان تركه هنا لفهمه بالاحرى من جوازه على المقاتلين وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم بسبي هوازن كما في كتب السير والحديث (بما فتح لنا الخ) أي بما شرطه سواء دل عليه اللفظ أو السياق كما أشار له ز بقوله كما فتح لكم الخ وكما صرح به ابن عرفة انظر نصه مع ما فيه في الاصل

الخ

(وبأمان الامام) قول ز دون غير الامام فلابد من بينة الخ هذا قول سحنون وقال ابن القاسم يثبت بقول المؤمن وبه قال الاوزاعي وأصبغ وابن المواز ووجه الاول ان التأمين فعل المؤمن والزام سائر الناس تأمينه لا يثبت بقوله ووجه الثاني ان هذا شخص يصح أمانه فوجب أن يقبل قوله فيه كالامام قاله في المنتقى وبه يعلم ان ما اقتصر عليه ز مرجوح والله أعلم (كالمبارز الخ) ﴿ قلت قول ز وقصد تذفيفه الخ في القاموس ذافقته أجهزت عليه كذففته ومنه مذاف ابن مسعود رضي الله عنه أبا جهل يوم بدر اه وذكر الامام الطرطوشي ان المنصور بن عامر كان في بعض غزواته فصعد مكانا مرتفعا فرأى جيوشه قد ملؤا السهل والجبل فالتفت الى مقدم الجيش وقال كيف ترى هذا العسكر قال أرى جمعا كثيرا وجيشا واسعا فقال له المنصور لا يعجزنا ان يكون فيه ألف مقاتل من أهل الشجاعة والبسالة فسكت فقال المنصور ماسكوتك أليس فيه ألف مقاتل من الابطال قال لا فتعجب المنصور ثم قال أليس فيه خمسمائة قال لا قال أفيهم مائة قال لا قال أفيهم خمسون قال لا فسبه المنصور واستخف به وأمر به فاخرج على أقبح حال فلما توسطوا بلاد الروم وتصاف الجمعان برز علج ينادي هل من مبارز فبرز له رجل من المسلمين فتجالدا ساعة فقتله العلج ثم جعل ينادي هل من مبارز اثنين بواحد فبرز له آخر فقتله وجعل يقول هل من مبارز ثلاثا بواحد فبرز له آخر فقتله فصاح المشركون وذل المسلمون وكادت تكون كسرة فغاظ للمنصور مالها الا ابن المصفي يعني مقدم الجيش الذي كان أخره فبعث اليه فقال له ألا ترى ما يصنع هذا العلج قال بعيني جميع ما جرى قال فما الحيلة فيه قال وما الذي تريد قال تكفني المسلمين شره قال نعم ثم قصد الى رجال يعرفهم فاستقبله رجل من رجال الثغور على فرس قد بشرت أو راكها هازا لاوهو يحمل قربة ماء بين يديه على الفرس فقال له ألا ترى ما يصنع هذا العلج قال قد رأيته فما ذا ترى فيه قال يزال رأسه الآن قال نعم فلبس لامة حربه (١٥٥) وبرز اليه فتجالدا ولا ساعة فلم ير الناس الا المسلم خارجا اليهم يركض ولا يدرون ما هنالك فاذا الرجل يحمل رأس العلج فألقى الرأس بين يدي المنصور وقال ابن المصفي له عن مثل هذا أخبرتك انه ليس في عسكرك الف ولا خمسمائة ولا مائة ولا خمسون ولا عشرون ولا عشرة فردا ابن المصفي الى منزلته وأكرمه وأكرم قاتل العلج اه

الخ لكنها ساقطة في النسخ التي وقفنا عليها من ابن عرفة وق والناقلين لكلامهما والله أعلم (وبأمان الامام مطلقا) قول ز ويكفي اخباره بأنه أمن غيره دون غير الامام كأمير الجيش فلابد من بينة الخ اقتصر على قول سحنون وما كان ينبغي له ذلك وان سكت عنه تو وصب في المنتقى مانصه فقال سحنون لا يثبت الا بقول شاهدين وأما بقول المؤمن فلا يثبت له التأمين وقال ابن القاسم يثبت بقوله المؤمن وبه قال الاوزاعي وأصبغ وابن المواز وجه ما قاله سحنون ان التأمين فعل المؤمن والزام سائر الناس تأمينه لا يثبت بقوله وانما يثبت بشهادة غيره ووجه قول ابن القاسم ان هذا شخص يصح أمانه

قال وكذا وقع لرجل يقال له ابن فتحون فانه كان من أشجع العرب والعجم وكانت النصارى تعرف شجاعته وكان المستعين ابن المقتدر بالله يعظمه لذلك ويجري له في كل يوم خمسمائة دينار فحسده نظراؤه على ذلك ومازالوا عليه حتى غيروه عليه فلما غزا المسلمون بلاد الروم برز علج وسط الميدان ينادي هل من مبارز فبرز اليه رجل فقتله العلج ثم آخر فقتله ثم آخر فقتله فضج المسلمون واضطربوا ولم يقدر أحد منهم أن يخرج اليه وبقوا في حيرة فقيل للمستعين مالها الا ابن فتحون فدعاه وقال له أترى ما يصنع هذا العلج فقال هو بعيني قال فما الحيلة فيه قال وما ذا تريد قال ان يكفي المسلمون شره فلبس ابن فتحون قميصا واسع الاكمام وركب فرسه بلا سلاح وأخذ بيده سوطا طويلا وفي طرفه عقدة ثم برز اليه فعجب النصراني منه وحمل كل منهما على صاحبه فلم تخط طعنة النصراني سرج ابن فتحون فتعلق ابن فتحون برقبة فرسه ونزل الارض ثم استوى على سرجه وحمل عليه فضربه بالسوط على عنقه فالتوى على عنقه وأخذه بيده من السرج فاقتلعه وجاء به نحو المستعين فألقاه بين يديه فعلم المستعين أنه أخطأ في صنعه معه فأكرمه وردده الى منزلته وزاد في عطائه اه وقول مب عن السماع اذا كان عدلا الخ قال ابن رشد هذا كما قال الامام اذا كان غير عدل لم يلزم استئذانه في مبارزة ولا قتال اذ قد ينهاه عن غرة قد تبينت له فيلزمه طاعته فانما يفترق العدل من غير العدل في الاستئذان له لا في طاعته اذا أمر بشيء أو نهى عنه لان الطاعة للامام من فرائض الغزو فواجب على الرجل طاعة الامام فيما أحب أو كره وان كان غير عدل ما لم يأمر بمعصية اه نقله ق ونقل ق أيضا في باب القضاء مانصه قال ابن وهب ان كان الامام عدلا لم يجز لاحد أن يبارز العدو الا باذنه وان كان غير عدل فلبارز وليقاتل بغير اذنه ابن رشد هذا كما قال ان الامام الى آخر ما هنا (اقليما) ﴿ قلت قد جمع النواجي الاقاليم السبعة التي في ز الا انه حذف يأجوج ومأجوج وجعل الترك والروم اقليمين في قوله

كل الاقاليم فوق الارض قد حصرت * في سبعة ما لها في الارض ثالث
هند حجاز ومصر بابل وكذا * روم وترك وصين فهمها حصلا

(والافهل يجوز الخ) قول مب خلافا للمصنف هنا وفي ضيح الخ تبع فيه طفى وحجته أمران أحدهما أن المدونة لم تتعرض لتوفر الشروط والثاني ان ابن بشير صرح بان المشهور لزوم تأمينه واعترضه ابن عبد الصادق قائلا ان ما للمصنف هو الصواب الموافق لكلام عبد الوهاب وابن يونس وأبي الحسن والرجراجي قال وقد تعرض في الامهات لتوفر الشروط ونصها وما روي أن عمر كتب به الى سعيد ابن عامر وهو محاصر قيسارية ان من أمنه منكم حرا وعبدا فهو آمن حتى يرد الى مأمنه أو يقيم فيكم فيكون على الحكم في الجزية اه وقد أسقط هذه الزيادة في التهذيب فاغتر به طفى اه وكلام الرجراجي وعبد الوهاب وابن يونس صريح فيما قاله وكذا كلام عياض في تنبيهاته انظر نصوصهم في الاصل وحكاية ابن بشير التشهير لا تمنع من وجود من تأول المدونة على مقابل المشهور ولا ثاني في ذلك أصلا فتحصل أن أمان متوفر الشروط معتبر اتفاقا وكذا أمان المرأة والعبد والصبي اذا عقل على المشهور وعلى اعتباره فهل هو لازم ليس للامام فيه نظر أوله النظر في امضائه ورده فيرد المؤتمن لأمنه قولان الثاني منهما قول الغير في المدونة واختلف في قول مالك وابن القاسم فيها هل هو خلاف لقول الغير أو وفاق على تأويلين الاول تأويل الاكثر وهو المشهور وان كلام المصنف هنا وفي ضيح صواب خلافا لطفى ومن تبعه رحم الله الجميع ❁ قلت ومراد ابن عبد الصادق انه في التهذيب لم يتعرض لتوفر الشروط بالمنطوق فلا ينافي انه مفهوم مما صرح به بالاحرى يونس

فوجب أن يقبل فيه قوله كالامام اه منه بلفظه وقال ابن عرفة ما نصه وينبني الامان بشاهدين وفي ثبوته بقول المؤتمن فقط نقلا الباجي عن محمد مع أصبغ وابن القاسم وسحنون الشيخ لو شهد رجل مع الذي أمنته ففي قبوله أول قولي سحنون وآخرهما قائلا قول الامام كنت أمنت مقبول انما البينة في غيره اه منه بلفظه (والافهل يجوز وعليه الاكثر الخ) قول مب وليس كذلك خلافا للمؤلف هنا وفي ضيح لان المستوفي لها خارج عن التأويلين الخ تبع في هذا طفى وحجتهما على تخطئة المصنف في مختصره وتوضيحه أمران أحدهما ان المدونة لم تتعرض لتوفر الشروط فلم تذكره أصلا ثانيهما ان ابن بشير صرح بأن المشهور لزوم تأمين متوفر الشروط وقد اعترض ابن عبد الصادق كلام طفى وقال ان الصواب ما قاله المصنف في مختصره وتوضيحه وهو الموافق لكلام عبد الوهاب وابن يونس وأبي الحسن قال ومثله لصاحب المناهج يعني الرجراجي في مناهج التحصيل ونصه فان كان المسلم المؤمن من أهل القتال كالاحرار البالغين من الرجال مثل أن يؤمن رجل من المسلمين رجلا من أهل الحرب بغير اذن الامام فلا خلاف ان عقده على الامام وعلى سائر المسلمين عقد والأمان للحربي في تلك الحال واختلفوا هل ذلك لازم للامام ولا خروج له عنه أو ذلك متوقف على نظره على قولين منصوصين في المدونة أحدهما انه ماض على الامام وليس له نقضه ولا الخروج عنه وهو قول ابن القاسم في المدونة وهي رواية معروفة عن مالك ونحوه لمحمد بن المواز والقول الثاني ان ذلك موقوف على نظر الامام فان رأى اجازته أمضاه وان رأى أن يرده رده وهو قول الغير في المدونة على المشهور في التأويل وان قوله بخلاف قول ابن القاسم وهو قول ابن حبيب في واضحته ومحمد بن سحنون في كتابه اه منه بلفظه وهو صريح فيما قاله المصنف وحجة طفى ومن تبعه الاولى ردها ابن عبد الصادق بأنه قد تعرض في المدونة لتوفر الشروط فقد قال في الامهات بعد ما نقله طفى عن المدونة بيسير ما نصه وما روي أن عمر كتب به الى سعيد بن عامر وهو محاصر قيسارية ان من أمنه منكم حرا وعبدا من عدوكم فهو آمن حتى يرد الى مأمنه أو يقيم فيكم فيكون على الحكم في الجزية اه وقد ذكر هذه الزيادة منها ابن يونس وأسقطها أبو محمد وتبعه أبو سعيد فاغتر طفى بلفظ التهذيب حيث لم يطلع على الام ولا على شروحها اه ❁ قلت وما قاله ابن عبد الصادق كله صواب الا ما أفاده كلامه من أن المدونة على اختصار أبي سعيد لم تتعرض لامان متوفر الشروط ففيه نظر بل يؤخذ ذلك من اختصار أبي سعيد لانه ذكر عن مالك جواز أمان المرأة وعن ابن القاسم جواز أمان العبد والصبي اذا كان يعقل فيؤخذ منها ان أمان متوفر الشروط جائز عند الامام وابن القاسم بالاحرى ودلالتها على ذلك بمفهوم الموافقة المتفق على اعتباره بل هو أقوى نوعيه المشار اليهما في جمع الجوامع بقوله فان وافق حكمه المنطوق فموافقته فحوى الخطاب ان كان أولى ولحنه ان كان مساويا اه وقد اختلف في وجه الدلالة هل هي قياسية أو لفظية ذكر في جمع الجوامع في ذلك ثلاثة أقوال اتفق اثنان منها على انها لفظية فكيف يقال مع ذلك انه لم يتعرض لذلك فانشأ ذلك الا عن الغفلة كما ذكرناه وكلام عبد الوهاب وابن

يونس الذى أشار اليه ابن عبد الصادق صريح فيما قاله قال ابن يونس بعد ذكره كلام المدونة مانصه قال عبد الوهاب فوجه الاولى قوله صلى الله عليه وسلم يجير على المسلمين أدناهم وهذا عام وقد أجار من أجارته أم هانئ وكذلك العباس مع أبى سفيان ووجه الثانية انه لا يؤمن أن يكون فى ذلك ضرر على المسلمين فكان موقوفا على رأى الامام ولانهم لو أرادوا استرقاق الاسارى أو المن عليهم وأبى الامام كان ذلك له فكذلك الامان قال الشيخ وأصحابنا يحملون قول الغير هذا ليس بخلاف لمالك بخلاف ما تأول عبد الوهاب وهو الصواب اه منه بلفظه فاحتجابجه الاول بأمان أم هانئ وأمان العباس صريح فى أنه لافرق بين أمان المرأة وأمان متوفر الشروط اذ سيدنا العباس رضى الله عنه قد توفرت فيه الشروط على أكمل الوجوه واحتجابجه الثانية بقوله لانه لا يؤمن الخ وبقوله ولانهم لو أرادوا استرقاق الاسارى الخ يفيد ذلك لان العلتين موجودتان فى الجميع وقد جزم عبد الوهاب فى التلقين بأن قول الغير خلاف وان قول مالك عام ونصه وأمان الامرأة نافذ وأمان غيرهم من سائر الناس عند مالك رحمه الله نافذ ولا يجوز نقضه وقال غيره اليهم اجازته وردده واذا أجير فسواء كان من رجل أو امرأة عبدا أو حرا بالغا أو مراهقا اذا عقل الامان اه منه بلفظه وتبعه الباجى فى المنتقى وبين ان الغير هو ابن الماجشون ونصه فان المؤمنين على ضربين آمن وخائف فاما الآمن فاذا اجتمعت له صفات الامان وهى خمسة الذكورة والحرية والبلوغ والعقل والاسلام جاز تأمينه عند مالك فان عدم بعض هذه الفصول فقد اختلف العلماء فيها وقال عبد الملك بن الماجشون لا يلزم غير تأمين الامام فان أمن غيره فالامام بالخيار بين أن يمضيه أو يرده والاصل فيما ذهب اليه ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ودليلنا من جهة القياس ان هذا مسلم يعقل الامان فجاز أمانه كالامام اه منه بلفظه وقد ألم ابن عرفة بذلك كله ونصه وأمان الامام وأميره المحمول له لازم امضاؤه وفى كون امضاء غيرهما كذلك وكونه لنظر الامام وأسيره فى امضائه ونقضه برده لأمنه نقلا اللخمى عن محمد مع الباجى عن فهم قاضى المذهب وابن القاسم ومالك وابن حارث عن سحنون مع اللخمى عنه وعن ابن حبيب والباجى عن ابن الماجشون وجعل ابن بشير الاول المشهور وفيها لمالك أمان المرأة جائز ابن القاسم وكذا عندى العبد والصبى اذا عقل الاسلام لحديث يجير على المسلمين أدناهم قال غيره لم يجعله صلى الله عليه وسلم لازما للامام بل يتطرفيه بالاجتهاد الصقلى جعل أصحابنا قول الغير وفاقا لقول مالك وجعله القاضى خلافا ﴿ قلت عزا الشيخ قول الغير لابن الماجشون وسحنون وكذا أبو عمر قائلا هو شاذ لم يقله أحد من أئمة الفتوى اه منه بلفظه ومن تأمله ظهر له أنه لا حجة فيه لطفى كما زعمه بل هو حجة عليه ﴿ قلت وقد أغفلوا كلهم ما العياض فى تنبيهاته وهو شاهد للمصنف أيضا ونصها مسئلة أمان المرأة والعبد الخ وأنه ليس للامام نقضه وقول غيره ان ذلك الى الامام ظاهره الخلاف فى تأمين غير الامام والى الخلاف فى ذلك أشار غير واحد وهى رواية معن عن مالك ان أمان غير الامام ماض ونحوه لمحمد وذهب وبه يسقط بحث هونى معه والله أعلم (أو خارجا عن الامام) ﴿ قلت أى عن طاعته ففى ق قال يحيى سألت ابن القاسم عن ناس من العدو كانوا خرجوا الى رجل كان فى الثغر من أهل الخلاف للامام وكان يلى مدينة من الثغر قد غلب عليها فاعطاهم عهدا فأمنوا بذلك عنده هل يستحلون لانهم خرجوا اليه وقبلوا عهده وقد علموا خلافه للامام فقال لا تحل دماؤهم ولا ذراريهم ولا أموالهم لاحد لان عهده عهد وهو رجل من المسلمين بعقدلهم أمانا على جميع المسلمين ولكن يقال لهم ان عهده لا يمضيه الوالى فارجعوا الى مأمنكم فاذا ردوا الى أرضهم عادوا الى حالهم الاولى فكانوا من أهل الحرب معهم ﴿ قلت فان اختاروا الاقامة على الجزية قال لا أحب له ردهم اذا رضوا بالجزية ابن رشد قوله انهم يحرمون على المسلمين بالعهد الذى أعطاهم المخالف على الامام صحيح لقوله عليه السلام يجير على المسلمين أدناهم وذلك مالم يغيروا بعد معاعدته اياهم على المسلمين اه (ان لم يضر) ﴿ قلت الظاهر انه شرط فى الجواز والعصمة خلافا لز فتى الذخيرة لو أمن جاسوسا أو طليعة لم ينعقد اه (وان ظنه حربى الخ) ﴿ قلت قول ز أو لشخص منهم الخ ظاهره أن مترس ليس بامان وانظره مع ما فى صحيح البخارى ونصه

بعض الشيوخ الى أن قول غيره تفسير وأنه ليس لاحد أن يمضي أمانا الا برأى الامام وأن للامام تعقبه وامضاءه أو رده وهو الذى فى كتاب ابن حبيب وادخال سحنون حديث عمر يدل على امضائه ذلك والقول به اهمنها بلفظها وهو صريح فيما قلناه لان حديث عمر صريح فى التسوية بين الحر والعبد مع قوله أولا ظاهره الخلاف فى تأمين غير الامام الخ فتأمله بانصاف وأما الوجه الثانية اطفى ومن تبعه فلم يتعرض ابن عبد الصادق لرده وهى مردودة بالبديهة اذ حكاية ابن بشير التشهير لا تمنع من وجود من يتأول المدونة على مقابل المشهور ولا تنافى فى ذلك أصلا فتحصل أن أمان متوفر الشروط معتبر اتفاقا وكذا أمان المرأة والعبد والصبى اذا عقل على المشهور وعلى اعتبار ذلك فهل هو لازم ليس للامام فيه نظر أوله النظر فى امضائه ورده فيرد المؤمن لمأمنه قولان الثانى منهما قول الغير فى المدونة واختلف فى قول ابن القاسم ومالك فيها هل هو خلاف لقول الغير أو وفاق على تأويلين الاول تأويل الاكثر وهو المشهور وان كلام المصنف فى مختصره وتوضيحه صواب خلافا لطفى ومن تبعه فشد يدك على هذا التحصيل والتحرير والعلم كله للعلى الكبير *(وان مات عندنا فماله فى)* قول مب فقول ز وكذا يكون فيأ الخ فيه نظر بل فيه القولان الآتيان قال شيخنا ج فيه نظر والصواب ما قاله ز أنه يكون فيأ ولا يجرى فيه القولان الآتيان لان موضوع كلام ز أنه دخل على الاقامة أو التجهيز وطالت اقامته وهو فى هذه الحالة لو مات ببلده لكان ماله فيأ ولم يرسل الى وارثه كما فى نص ابن عرفة الذى نقله هو فكيف يكون فيأ فى موته ببلده ويجرى فيه القولان ان مات فى معركة وان كان كلام ابن عرفة فى الكلام على الميت فى المعركة ظاهر العموم فيجب حمله على من دخل على التجهيز ولم تطل اقامته بدليل ما ذكره أول كلامه ۞ قلت وما قاله شيخنا حق لا يتوقف فيه منصف وهو الذى يفيده كلام ابن عرفة أولا وآخرا ونصه ولو مات مستأمن ففى دفع ماله وديته ان قتل لوارثه أو لحكامهم ثالثها ان ثبت تعين وارثه ببينة مسلمين فالاول والا فالى طاغيتهم ورابعها ماله لوارثه وديته لحكامهم ثم قال وفسر الصقلى المذهب بقول سحنون ان استأمن على المقام أو طال مقامه عندنا أو كان شأن المستأمنين المقام أو لم يعرف حالهم ولا ذكر رجوعا لبلده فميراثه للمسلمين ثم قال الصقلى عن محمد عن ابن القاسم وأصبغ حكم ماله عندنا فى موته ببلده كموته عندنا ثم قال ولو قتل فى المعركة ففى كونه لوارثه أو فيأ لابن خمس نقلا الصقلى عن محمد وابن حبيب مع نقله عن ابن القاسم وأصبغ ۞ قلت الاول سماع يحيى ابن القاسم اه منه بلفظه فالضمير فى قوله ولو قتل فى المعركة عائد على من يرسل ماله الى ورثته لا للمستأمن مطلقا بدليل كلامه أولا ولان ذلك صريح فى كلام ابن يونس ونصه ومن كتاب ابن المواز واذا أودع المستأمن عندنا مالا ثم رجع الى بلد مغاث فليرد ماله الى ورثته وكذلك لو قتل فى محاربة المسلمين فانا نبعث بماله الذى عندنا الى من يرثه وأما لو أسر ثم قتل صار ماله فيأ لمن أسره وقتله لانهم ملكوا رقبته قبل قتله وقاله ابن القاسم وأصبغ وكذا قال ابن حبيب ان قتل بعد أسره قال وأما ان قتل فى المعركة فهو فى مولا خمس فيه لانه لم يوجف عليه وقاله ابن الماجشون وابن القاسم وأصبغ اه منه بلفظه فتأمله

وقال عمر اذا قال مترس فقد أمنه ان الله يعلم الالسنة كلها اه قال القسطلانى وصله عبد الرزاق ومترس بفتح الميم وسكون الفوقية وبعد الراء المفتوحة سين مهملة ساكنة ولابن عساكر بكسر الميم ولابى ذر بكسر الميم وتشديد الفوقية المفتوحة وكسر الراء وضبطه فى الفتح والعمدة والمصابيح والتنقيح بفتح الميم وتشديد الفوقية المفتوحة واسكان الراء وهى كلمة فارسية معناها لا تخف لان م كلمة نفى عندهم وترس بمعنى الخوف عندهم اه (أو بارضنا الخ) ۞ قلت قول ز ومعه تجارة الصواب اسقاطه لان موضوع ما هنا انه لم تقم قرينة على صدقه أو كذبه بدليل قوله وان قامت الخ (وان مات عندنا الخ) قول ز وكذا يكون ماله فيأ الخ يعنى ولا يجرى فيه القولان الآتيان خلافا لمب لان موضوع كلام الزرقانى انه دخل على الاقامة أو التجهيز وطالت اقامته وهو فى هذه الحالة لو مات ببلده لكان ماله فيأ فاحرى لو مات فى معركة قاله ج وهو ظاهر كما يدل له كلام ابن عرفة وغيره انظر الاصل والله أعلم ۞ قلت وقول ز ولا يمكن من الرجوع لو أراده أى لاطلاعه على عوراتنا

(قولان) الاول لابن المواز والثانى لابن القاسم خلاف مايوهمه كلام مب وكأنه اتكل على ماقدمه من كلام ابن عرفة نعم المتحصل من مجموع كلام ابن يونس وابن عرفة ان الاول لابن القاسم فى العتبية والموازية وأصبغ فيهما مع ابن المواز والثانى لابن القاسم وابن الماجشون وأصبغ فى الواضحة مع ابن حبيب (لا احرار مسلمون قدموا بهم) لم يذكر المصنف الاحرار للاحتراز بل لانه محل التوهم اذ لو أسلم عليهم لم يملكهم فالعبيد أحرى لانه يملكهم اذا أسلم عليهم وصور العبيد ثلاث اذا أسلموا بأيديهم قبل القدوم الينا أو بعده أو أسروهم وهم مسلمون وقد ذكر هذه فى المدونة ونصها وان نزل بنا حربى بأمان ومعه عبيد مسلمون قد أسرهم فلا يؤخذون منه اه منها بلفظها ونحوه لابن يونس عنها وكلها تؤخذ من المصنف بالاحرى وبقيت صورة خامسة وهى من قدم الينا مسلما وقد شرطوا علينا أن نرد اليهم من جاءنا منهم مسلما وذكرها ابن يونس واللخمى وذكر فى ضيح ان الخلاف فيها مخرج فقال عند قول ابن الحاجب فان قدموا بمسلمين أحرارا أو أرقاء فثالثها يجبرون على بيع الاناث اه مانصه القول باجبارهم مذهب أصحاب مالك الا ابن القاسم ومقابله لابن القاسم والثالث حكاه سحنون عن ابن القاسم وأجروا هذا الخلاف اذا أسلم عبيدهم أو عوهدوا على أن من جاءنا منهم مسلما رد اليهم اه محل الحاجة منه بلفظه قول ز والرواية عنه هكذا انا نهم لا اماؤهم كما فى تت قال تو الذى فى ضيح من وطء الاماء كما فى تت اه ۞ قلت ماعزاه لضيح هو كذلك فيه وكذا فى ق عن ابن يونس وهو كذلك فى ابن يونس ونصه ابن المواز قال ابن القاسم اذا نزل الحربيون الى آخر ما فى ق عنه بحروفه فلم يسقط منه الا نسبته لابن المواز ونحوه للخمى ونصه قال ابن القاسم فى كتاب محمد لا يمنع من الرجوع بهم وان كن اماء لم يمنع من وطئهن اه منه بلفظه فما فى تت هو الصواب والله أعلم. وقول ز والقول الآخر انهم ينزعون منهم بالقيمة الخ قال مب هذا العزو فيه نظر فان هذا القول لغير ابن القاسم من أصحاب مالك الخ ونحوه لتو وفيما قالاه نظر بل هو عزو صحيح فان ابن القاسم له القولان كما لابن رشد وقبله ابن عرفة وناهيك بهما ونص ابن عرفة ولو أسلم رقيق من أتى بأمان ففى تمكينه من الرجوع بهم بعد أخذ عشرهم نقلا ابن رشد مشهور قول ابن القاسم وهو سماعه عيسى وسماع يحيى مع قول ابن حبيب ونقله عن أصحاب مالك قائلا لم يتابع ابن القاسم أحدا من أصحاب مالك وحكى هذين القولين أيضا فيما بيده من أسير مسلم اه منها بلفظه (غير الحر المسلم) قول ز وذمى هو قول ابن القاسم وقال أشهب هو حر لا رق

تجده صريحا فيما قلناه ومثله لابن رشد انظر نصه فى ق والله أعلم (قولان) قول مب القولان لابن القاسم وابن المواز لو قال القولان لابن المواز وابن القاسم لكان أحسن لان الاول فى كلام المصنف هو المنسوب لابن المواز وكأنه اتكل على عزوه ما قبل فى كلام ابن عرفة ومع ذلك فقد ترك من كلام ابن عرفة عزو الاول لابن القاسم فى سماع يحيى كما أن ابن عرفة أجحف فى العزو فى اختصاره كلام ابن يونس يظهر ذلك بمراجعة كلاميهما المتقدمين والمتحصل من مجموع كلاميهما أن الاول لابن القاسم فى العتبية والموازية وأصبغ فيهما مع ابن المواز والثانى لابن القاسم وابن الماجشون وأصبغ فى الواضحة مع ابن حبيب (لا احرار مسلمون قدموا بهم) لم يذكر المصنف الاحرار للاحتراز بل لانه محل التوهم اذ لو أسلم عليهم لم يملكهم فالعبيد أحرى لانه يملكهم اذا أسلم عليهم وصور العبيد ثلاث اذا أسلموا بأيديهم قبل القدوم الينا أو بعده أو أسروهم وهم مسلمون وقد ذكر هذه فى المدونة ونصها وان نزل بنا حربى بأمان ومعه عبيد مسلمون قد أسرهم فلا يؤخذون منه اه منها بلفظها ونحوه لابن يونس عنها وكلها تؤخذ من المصنف بالاحرى وبقيت صورة خامسة وهى من قدم الينا مسلما وقد شرطوا علينا أن نرد اليهم من جاءنا منهم مسلما وذكرها ابن يونس واللخمى وذكر فى ضيح ان الخلاف فيها مخرج فقال عند قول ابن الحاجب فان قدموا بمسلمين أحرارا أو أرقاء فثالثها يجبرون على بيع الاناث اه مانصه القول باجبارهم مذهب أصحاب مالك الا ابن القاسم ومقابله لابن القاسم والثالث حكاه سحنون عن ابن القاسم وأجروا هذا الخلاف اذا أسلم عبيدهم أو عوهدوا على أن من جاءنا منهم مسلما رد اليهم اه محل الحاجة منه بلفظه قول ز والرواية عنه هكذا انا نهم لا اماؤهم كما فى تت قال تو الذى فى ضيح من وطء الاماء كما فى تت اه ۞ قلت ماعزاه لضيح هو كذلك فيه وكذا فى ق عن ابن يونس وهو كذلك فى ابن يونس ونصه ابن المواز قال ابن القاسم اذا نزل الحربيون الى آخر ما فى ق عنه بحروفه فلم يسقط منه الا نسبته لابن المواز ونحوه للخمى ونصه قال ابن القاسم فى كتاب محمد لا يمنع من الرجوع بهم وان كن اماء لم يمنع من وطئهن اه منه بلفظه فما فى تت هو الصواب والله أعلم. وقول ز والقول الآخر انهم ينزعون منهم بالقيمة الخ قال مب هذا العزو فيه نظر فان هذا القول لغير ابن القاسم من أصحاب مالك الخ ونحوه لتو وفيما قالاه نظر بل هو عزو صحيح فان ابن القاسم له القولان كما لابن رشد وقبله ابن عرفة ونصه ولو أسلم رقيق من أتى بأمان ففى تمكينه من الرجوع بهم بعد أخذ عشرهم نقلا ابن رشد مشهور قول ابن القاسم وهو سماعه عيسى وسماع يحيى مع قول ابن حبيب ونقله عن أصحاب مالك قائلا لم يتابع ابن القاسم أحدا من أصحاب مالك وحكى هذين القولين أيضا فيما بيده من أسير مسلم اه منها بلفظه (غير الحر المسلم) قول ز وذمى هو قول ابن القاسم وقال أشهب هو حر لا رق

كالحر المسلم اتفاقا حكاه ابن رشد وقيل على المشهور انظر الاصل (وعتق المدبر الخ) قول ز وانظر اذا علم كونه مدبرا الخ انظر كيف يتصور ماذكره فان صور بان البينة شهدت بانه دبره شخص بمحضرهم ونسوا اسمه فلا تصح هذه الشهادة ويجاب بما ذكره ز عن ابن عرفة عند قوله الآتي لا أم ولد انظره وقول ز ثم يخرج حرا تأمل ما وجهه فانه جزم بانه انما يعتق اذا حمله الثلث وكيف يتحقق هذا الشرط مع جهل سيده لان جهله يستلزم جهل قدر ماله والشك في الشرط مؤثر والله أعلم ﴿قلت قد يجاب بما يأتي عند قوله في الفلس وحبس لثبوت عسره الخ من أن الناس محمولون على الملاءة تقديما للغالب على الاصل الذي هو الفقر لاسيما والشارع متشوف للحرية والله أعلم (ووقفت الارض) قال ابن يونس قال في المستخرجة وأما كل أرض افتتحت عنوة فالشان فيها ان تترك كما فعل عمر قال وبلغني ان بلالا وأصحابه سألوا (١٦٠) عمر في قسم الارض التي أخذت عنوة فابى عليهم وكان بلال من أشد الناس عليه كلا ما فدعا عليهم بقوله اللهم اكفنيهم فلم يأت الحول وواحد منهم حي اه ﴿قلت وقال في الذخيرة قال القابسي في شرح الموطا اختلف في أرض المغرب على ثلاثة أقوال الاول وهو الذي يظهر من رواية ابن القاسم عن مالك انها فتحت بالسيف عنوة لانه جعل في المعادن النظر للامام ولو صح ذلك لم يجز لاحد بيع شئ منها كارض مصر وطنجة الثاني أنها صالح عليها أهلها فان كان كذلك جاز بيع بعضهم من بعض الثالث انها مختطة هرب بعضهم عن بعض وتركوها فمن بقي بيده شئ كان له وهو الصحيح ويحكى ان أحد عمال المنصور بن أبي عامر الموحدي حين تغلب على أرض فاس قال لهم أخبروني عن أرضكم أصلح هي أم عنوة فقالوا الاجواب لنا حتى يأتي الفقيه يعنون به أبا جيدة بن أحمد فجاء أبو جيدة فسأله فقال ليست بصلح ولا عنوة وانما أسلم أهلها عليها فقال لهم خلصكم الرجل وأبو جيدة هو المدفون بخارج باب مسافر أحد أبواب فاس والدعاء عند قبره مستجاب ولله رضي الله عنه مناقب وكرامات فطالع كتاب المستفاد للامام الفندلاوي اه وقد ذكر حكاية أبي جيدة الامام الوانشريسي وغيره والله أعلم (ان أوجف عليه) قول مب فلعله أراد قول الشافعي الخ فيه نظر مع تسليمه ابن عرفة ونقله عن أصبغ ومثله للقلشاني و ق ما هو صريح في وجود هذا القول في المذهب انظر نصوصهم في الاصل ﴿قلت لكن اذا لم يصح الاتفاق في المذهب على كونه فيأ فلا أقل من أن يكون هو الراجح والله أعلم وقول مب قال المقري الخ نحوه قول المقري في قواعده أيضا حذر الناصحون من أحاديث الفقهاء وتجهيلات الشيوخ وتخريجات المتفقهين وابتداعات المحدثين اه (فخراجها الخ) ﴿قلت قول ز ولو قال وارث مال الخ لذلك كان أحسن منه قول أبي حفص الفاسي رحمه الله تعالى

﴿تنبيه﴾ ما أفاده مفهوم المصنف من أنه لا يملك باسلامه الحر المسلم حكى عليه ابن رشد الاتفاق وجعله ابن بشير المشهور ونسب مقابله للزاهي وسلمه ابن عبد السلام وزاد نسبته لاحمد بن خالد وتعقب ذلك كله ابن عرفة ونصه قلت لم أجده في زاهي ابن شعبان ولا حكاه المازري ولا التونسي وظاهر كلامه لم يعرف فيه خلافا وفي النوادر عن محمد لم يختلف انه ينزع منه دون عوض وقول ابن عبد السلام حكى عن أحمد بن خالد مثل قول ابن شعبان لا أعرفه اه منه بلفظه قال ابن ناجي في شرح المدونة ما نصه وهو قصور لنقل ابن عات في كتابه عن أحمد بن خالد المستند لابقوله صلى الله عليه وسلم من أسلم على شئ فهو له اه منه بلفظه (وعتق المدبر من ثلث سيده) قول ز وانظر اذا علم كونه مدبرا ولم يعلم سيده الخ انظر كيف يتصور ثبوت كونه مدبرا مع عدم معرفة مدبره فان صور بأن البينة شهدت بأنه دبره شخص بمحضرهم ونسوا الآن اسمه فلا تصح هذه الشهادة ويجاب بما ذكره ز عن ابن عرفة عند قوله لا أم ولد وقوله ثم يخرج حرا الخ تأمل ما وجهه فانه جزم بأنه انما يعتق مع علم سيده اذا حمله الثلث وكيف يتحقق هذا الشرط مع جهل سيده لان جهله يستلزم جهل قدر ماله فيصير جهل ثلث المال رقبته الذي هو شرط في الحرية مشكوكا فيه والشك في الشرط مؤثر والله أعلم (ووقفت الارض) قول ز ولا يحتاج الى طيب نفس المجاهدين اذا كان المعنى انها بمجرد الفتح تصير وقفا من غير احتياج الى صيغة من الامام فكيف يتوهم الاحتياج المذكور ﴿(فائدة)﴾ قال ابن يونس ما نصه قال في المستخرجة وأما كل أرض افتتحت عنوة فالشأن فيها أن تترك كما فعل عمر قال وبلغني ان بلالا وأصحابه سألوا عمر في قسم الارض التي أخذت عنوة فابى ذلك عليهم وكان بلال من أشد الناس عليه كلما فزعهم من ذكر أن عمر دعا عليهم فقال عمر اللهم اكفنيهم فلم يأت الحول وواحد منهم حي اه منه بلفظه (ان أوجف عليه) قول مب فلعله أراد قول الشافعي الخ فيه نظر ويكفي في ذلك ما ذكره من أنه خلاف ظاهر الكلام مع عدم انكار ابن عرفة ذلك عليه ونقله ما هو صريح

في وجود هذا القول في المذهب ونصه أصبغ قيل لاشهب ما أصابه المسلمون من عدو خرج على المسلمين فهزمه الله دون قتال هل يخمس أو هو في أول كل انسان ما أخذه قال هذا لا يكون ولو كان لكان غنيمة يخمس ويقسم ابن رشد أبعد انصرافهم دون هازم لهم وهو ممكن كموت رئيسهم فيتشتت أمرهم ويرون سوادا يظنونه جيش اسلام فينهزمون مفترقين ملتين أمتعتهم وأموالهم فما أصيب منهم في ذلك لا يخمس ولو نزلوا ثغر مسلمين فانهزموا دون قتال لتداعي المسلمين عليهم فغنموهم لخمسوا وكان سائرهم لاهل مكان النفير اليهم لانهم بهم انهزموا قاله ابن حبيب في الواضحة وهو صحيح اه منه بلفظه ونحوه للقلشاني وساقه فقها مسلما عند قول الرسالة وانما يخمس ويقسم ما أوجف عليه ونصه فرع قيل لاشهب ما أصابه المسلمون من عدو خرج على المسلمين فهزمه الله دون قتال هل يخمس أو هو في أول كل انسان ما أخذه فقال هذا لا يكون ولو كان لكان غنيمة يخمس ويقسم قال ابن رشد أبعد انهزامهم دون هازم وهو ممكن كموت رئيسهم فيتشتت أمرهم فيرون سوادا يظنونه جيش اسلام فينهزمون مفترقين ملتين أمتعتهم وأموالهم فما أصيب منهم في ذلك لا يخمس ولو نزلوا ثغر المسلمين فانهزموا دون قتال لتداعي المسلمين عليهم فغنموهم لخمسوا وكان سائرهم لاهل المكان الذي تداعي في النفير اليهم لانهم بهم انهزموا قاله ابن حبيب في الواضحة وهو صحيح اه منه بلفظه وفي ق عند قوله والمستند للجيش الخ ما نصه وانظر في نوادر ابن أبي زيد اذا أغار العدو على بعض الثغور فتداعى عليهم المسلمون فانهزموا من غير ملاقاة ونالوا منهم مغنما اندب خمس وأربعة أخماسه لهم لانهم منهم جزعوا وهربوا وقال عبد الوهاب ما غنم من غير قتال ولا ايجاف وهو ما ينجلي عنه أهله ويتركونه رهبة وفزعا فهذا لا يخمس وهو في اه منه بلفظه وبذلك كله يظهر لك ما في كلام مب والله أعلم (ويدئ بمن فيهم المال) قول ز وأرزاق القضاة يريد وان كانوا أغنياء وكذا قول المصنف لانه صلى الله عليه وسلم خلافا لمن ظن من بعض المعاصرين انه لا يعطى منهم الا من كان فقيرا فانه ظن باطل مخالف للمنصوص قال في المنتقى في ترجمة جزية أهل الكتاب عند قول الموطأ وكان عنده أي عمر صحاف تسع فلا يكون فاكهة فيها ولا طريفة الا جعل منها في تلك الصحاف فبعث بها الى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذي يبعث به الى حفصة ابتدء من آخر ذلك فان كان فيه النقص كان في حظ حفصة الخ ما نصه يحتمل أن يكون ذلك من أموال الجزية والاخماس وخراج الارضين وسائر الوجوه المباحة للاغنياء اه محل الحاجة منه بلفظه وفي ابن يونس ما نصه قال ابن حبيب فما كان من خمس الغنائم وجزية أهل الذمة وما يؤخذ من أهل الصلح ومن تجار أهل الذمة أو أهل الحرب وخمس الركاز فسبيله سبيل الفيء ويبتدأ فيه بالفقراء والمساكين وابن السبيل ثم يساوى بين الناس فيما بقي غنيهم وفقيرهم وشريفهم ووضيعهم اه منه بلفظه وفي ابن عرفة في الفرائض لما ذكر وصية من مات عن غير وارث ما نصه واختلف ان مات عن غير وارث هل هي كالفيء فتجعل للاغنياء أو يقسم على الفقراء اه منه بلفظه وانظر ابن سلمون في فصل التوارث ولا بد على أن هذا عندي نسوري والله أعلم *(فوائد الاولى وفيها موعظة)*

يعمر بيت المال خمس وجزية
وفي خراج ثم ما فضل صاحبه
وما يدفع الحربي أو أهل ذمة
التاجر ثم ما باد صاحبه

وقول ز ولم يكن لقطة كالمأخوذ مكسا كتب عليه بعض المحققين من شيوخ مب ما نصه جعلك المكس مما يوضع في بيت المال فاسد اه وكتب مب عقبه ما نصه قلت يحتمل ان يكون ذكر مثالا لما هو لقطة لا لما يجعل في بيت المال ويحتمل ان يكون كلامه لبيان ما بعد الوقوع اه من خطه رحمه الله (ويدئ الخ) قول ز وأرزاق القضاة يعني وان كانوا أغنياء وكذا قول المصنف لانه صلى الله عليه وسلم خلافا لمن ظن انه لا يعطى منهم الا من كان فقيرا فانه ظن باطل مخالف للنصوص *(فوائد الاولى وفيها موعظة)*

قال غ في تكميله عند قول المدونة في كتاب الزكاة الاول قال عمر ما من احد من المسلمين الا وله في هذا المال حق اعطيه أو منعه حتى لو كان راعيا أو راعية بعدن أبين لاتى حقه بنصه وهذا الحديث مانصه ابن يونس ومن المدونة قال مالك أتى عمر مال عظيم من غنائم جلولاء فصب ذلك المال في المسجد وبات عليه جماعة من الصحابة فلما أصبح كشفت عنه أنطاع كانت عليه فبكى عمر فقال عبد الرحمن ليس هذا حين بكاء انما هو حين شكر فقال عمر ما فتح هذا على قوم قط الا سفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم ابن عرفة لعله تفرس بنتيجة زهده أو أخذه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه أبو عبيدة بجزية مجوس البحرين والله ما أخاف عليكم الفقر ولكني أخاف عليكم الغنى ان تبسط لكم الدنيا كما بسطت لمن كان قبلكم فتنافسوا فيها فتهلككم كما أهلكتهم ثم كتب له ابن الارقم المهاجرين والانصار والمهاجرين من العرب والمعتقين ثم قسمه قال فهذا يدل أنه يقسم لجماعة الناس اه منه بلفظه وقال ابن ناجي في شرح المدونة مانصه وماذكره من أنه يعطي بالاجتهاد هو أحد الاقوال الثلاثة وهو الذي فعل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وقيل انه يعطي الناس على التسوية كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه وقيل يخير في ذلك لان فعل كل واحد منهما حجة والثلاثة ذكرها ابن بشير في آخر كتاب الزكاة والاول عن المذهب اه منه بلفظه * الثانية قال ابن عرفة مانصه فيها لابن القاسم قال مالك مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة فسمع صبيا يبكي فقال لاهله مالكم لاترضعونه فقالوا ان عمر لا يفرض للمنفوس حتى يفطم ففطمناه فولى عمر قائلا كدت والله أقتله ففرض للمنفوس من يومئذ مائة درهم ابن القاسم ويبدأ بالمنفوس الفقير والده اه منه بلفظه ويؤخذ منه بالاحرى ماقدمناه من اعطاء آل النبي صلى الله عليه وسلم والقضاة ونحوهم ممن فيهم منفعة المسلمين وان كانوا أغنياء تأمله * الثالثة في تأخير سيدنا عمر رضي الله عنه ابنته حتى يدخل النقص عليها ان كان تنبيها على خطا كثير ممن يتولى اليوم شيأ من تفرقة الاموال في ايثارهم أقاربهم بالتخصيص أو بالتفضيل حتى لا ينال غيرهم ممن هو أضعف منهم شيأ أو ينالوا التافه القليل فالواجب عليهم التسوية والاولى ايثار غيرهم لكن ان كانوا معه كحفصة مع أبيها والا فلا قال أبو الوليد الباجي عند كلام الموطا السابق مانصه وكان عمر رضي الله عنه لاختصاص حفصة به يجعل سهمها من

قال غ في تكميله عند قول المدونة آخر كتاب الزكاة الاول قال عمر ما من أحد من المسلمين الا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه حتى لو كان راعيا أو راعية بعدن أبين لاتى حقه بنصه وهذا الحديث مانصه ابن يونس ومن المدونة قال مالك أتى عمر رضي الله عنه مال عظيم من بعض النواحي قال ابن حبيب من غنائم جلولاء قال يحيى بن سعيد بلغت الغنائم يوم جلولاء ثلاثين ألف ألف قال مالك في المدونة فصب ذلك المال في المسجد وبات عليه جماعة من الصحابة منهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص فلما أصبح كشفت عنه أنطاع كانت عليه فلما ضربتها الشمس انتلقت فبكى عمر فقال له عبد الرحمن ليس هذا حين بكاء انما هو حين شكر فقال عمر ما فتح هذا على قوم قط الا سفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم ابن عرفة لعله تفرس بنتيجة زهده أو أخذه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه أبو عبيدة بجزية مجوس البحرين والله ما أخاف عليكم الفقر ولكني أخاف عليكم الغنى ان تبسط لكم الدنيا كما بسطت لمن كان قبلكم فتنافسوا فيها فتهلككم كما أهلكتهم ثم كتب له ابن الارقم المهاجرين والانصار والمهاجرين من العرب والمعتقين ثم قسمه قال فهذا يدل أنه يقسم لجماعة الناس اه منه بلفظه وقال ابن ناجي في شرح المدونة مانصه وماذكره من أنه يعطي بالاجتهاد هو أحد الاقوال الثلاثة وهو الذي فعل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وقيل انه يعطي الناس على التسوية كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه وقيل يخير في ذلك لان فعل كل واحد منهما حجة والثلاثة ذكرها ابن بشير في آخر كتاب الزكاة والاول عن المذهب اه منه بلفظه * الثانية قال ابن عرفة مانصه فيها لابن القاسم قال مالك مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة فسمع صبيا يبكي فقال لاهله مالكم لاترضعونه فقالوا ان عمر لا يفرض للمنفوس حتى يفطم ففطمناه فولى عمر قائلا كدت والله أقتله ففرض للمنفوس من يومئذ مائة درهم ابن القاسم ويبدأ بالمنفوس الفقير والده اه منه بلفظه ويؤخذ منه بالاحرى ماقدمناه من اعطاء آل النبي صلى الله عليه وسلم والقضاة ونحوهم ممن فيهم منفعة المسلمين وان كانوا أغنياء تأمله * الثالثة في تأخير سيدنا عمر رضي الله عنه ابنته حتى يدخل النقص عليها ان كان تنبيها على خطا كثير ممن يتولى اليوم شيأ من تفرقة الاموال في ايثارهم أقاربهم بالتخصيص أو بالتفضيل حتى لا ينال غيرهم ممن هو أضعف منهم شيأ أو ينالوا التافه القليل فالواجب عليهم التسوية والاولى ايثار غيرهم لكن ان كانوا معه كحفصة مع أبيها والا فلا قال أبو الوليد الباجي عند كلام الموطا السابق مانصه وكان عمر رضي الله عنه لاختصاص حفصة به يجعل سهمها من

(١٦٣) قوم قط الا سفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم ابن عرفة أخذه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أخاف عليكم الفقر ولكني أخاف عليكم الغنى ان تبسط لكم الدنيا كما بسطت لمن كان قبلكم فتنافسوا فيها فتهلككم كما أهلكتهم ثم كتب له ابن الارقم المهاجرين والانصار والمهاجرين من العرب والمعتقين ثم قسمه قال فهذا يدل انه يقسم لجماعة الناس اه بخ وذكر ابن ناجي خلافا هل يعطي الامام الناس بالاجتهاد وهو الذي فعل عمر رضي الله عنه أو على التسوية كما فعل أبو بكر رضي الله عنه أو يخير في ذلك لان فعل كل واحد منهما حجة والله أعلم * (الثانية) * قال ابن عرفة فيها لابن القاسم قال مالك مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة فسمع صبيا يبكي فقال لاهله مالكم لاترضعونه فقالوا ان عمر لا يفرض للمنفوس حتى يفطم ففطمناه فولى عمر قائلا كدت والله أقتله ففرض للمنفوس من يومئذ مائة درهم ابن القاسم ويبدأ بالمنفوس الفقير والده اه * (الثالثة) * قال في الموطا وكان عند عمر صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة الا جعل منها فيها فبعث بها الى أزواجه صلى الله عليه وسلم ويكون الذي يبعث به الى حفصة ابنته من آخر ذلك فان كان فيه نقصان كان في حظ حفصة اه وفيه تنبيه على خطا كثير آخر ممن يتولى اليوم شيأ من تفرقة الاموال في ايثارهم أقاربهم بالتخصيص أو بالتفضيل حتى لا ينال غيرهم ممن هو أضعف منهم شيأ أو ينالوا التافه القليل فالواجب عليهم التسوية والاولى ايثار غيرهم انظر الاصل * قلت وظاهر المصنف أن الامام لا يبدأ من ذلك بنفسه وعياله وبه قال ابن عبد الحكم فان ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم وقال عبد الوهاب يبدأ بنفسه وعياله من غير تقدير ولو

آخر من يجعل لها سهمين وان نقص بعض السهام عن المساواة جعل النقص فى حظها طلب مرضاة غيرها وعلم بأنها استرضى ذلك من فعله ولا تأنف من ايثاره عليها اذ كان أباها اه محل الحاجة منه بلفظه (ونفل منه السلب) قول مب والظاهر ان لفظ السلب فى كلام المصنف حشو الخ فيه نظر بل هو لنكتة وهى التنبيه على أن المطلوب أن يكون النفل بما يظهر لقول ابن عرفة ويستحب كون النفل بما يظهر كالفرس والثوب والعمامة والسيف لانه أعظم فى النفوس من العين وان كثرت اه منه بلفظه وبه تعلم صحة قول ز ان غير السلب أولى فقول مب لا معنى له فيه نظر لانه اذا كان له أن يخص البعض بما هو أعظم فى النفوس مع ان ذلك موجب لتغير قلب من لم ينفل وانكساره فبغيره أولى فتأمله (ولم يجز ان لم ينقض القتال الخ) قول ز أى يكره نحوه لتت واستدل لذلك بعدول المصنف عن حرم الاخص من لا يجوز ورده طفى بأن كلام المصنف لا اجمال فيه لانه اذا عبر بلا يجوز فمراده الحرمة هذه قاعدته كغيره من أهل المذهب اه منه بلفظه فابقاء كلام المصنف على ظاهره متعين ولا حجة لز فى تعبير المدونة بالكراهة لقول ابن ناجى ما نصه والكراهة على التحريم لقول محمد عن ابن القاسم لانه يفسد النيات اه وما قاله هو الذى يفيده كلام الباجى وابن رشد فى المقدمات وابن الحاجب وضيح وابن عرفة وغيرهم ويدل لذلك انه قال فى المدونة قبل كلامها الذى أشار اليه ز ما نصه قال ابن القاسم لا يجوز عند مالك نفل قبل الغنيمة ويجوز النفل فى أول المغنم وآخره على وجه الاجتهاد اه منها بلفظها ونحوه لابن يونس عنها قال أبو الحسن قال أبو عمران قوله فى أول المغنم وفيما بعده مثل أن يكونوا قد افتتحوا حصنا من جماعة حصون وأذعن لهم بقية العدو وتمادوا على قتالهم فهذا معنى قوله فى أول المغنم أى فى أول فتح بعض الحصون ولو أراد غير ذلك لقال قبل المغنم اه منه بلفظه على نقل ابن عبد الصادق وبكلام المدونة كذا شرح ق كلام المصنف وقد صرح القاشانى بالمنع ونصه واختلف هل يجوز أن يقول ذلك قبل القتال فمنعه مالك وأجازه جماعة ومال اليه بعض أشياخ المذهب ووجه المنع ما أشرنا اليه قبل وهو ما يدخل من الفساد فى نية المجاهد اه منه بلفظه وقد ذكر اللخمى أولا لفظ الكراهة ثم صرح بالمنع اشارة الى أنها فى المدونة ليست للتنزيه ونصه فالنفل جائز ومكروه فالجائز ما كان بعد القتال والمكروه مما كان قبل أن يقول والى الجيش من يقتل فلانا فله سلبه أو دنانير أو كسوة أو من صعد كذا أو بلغه أو وقف فيه فله كذا كل ذلك ممنوع ابتداء لوجهين أحدهما أنه قتال للدنيا ولا يجوز أن يسفك دمه على ذلك ثم قال والثانى ان ذلك يؤدى الى التحامل على الهلاك وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا تقدموا جحاجم المسلمين الى الحصون فلسلم أستبقيه أحب الى من حصن أفتحه اه منه بلفظه (ولمسلم فقط سلب اعتيد) قول مب وبهذا يقيد كلام النوادر الخ قصد بقوله فلا يعترض الخ التعريض بتو فانه اعترض ما قاله ز بأنه خلاف ظاهر قول المصنف الآتى لان كانت بيد غلامه وخلاف ظاهر نص النوادر ۞ قلت وكلام ابن حبيب قد نقله الباجى والمصنف فى توضيحه وابن عرفة وقبلوه وظاهر كلام الباجى انه يوافقه عليه

احتاج لجميعه فقله تت وكلام ابن عرفة يفيد أن المقدم المصالح وما فضل يقدم فيه آل البيت على الفقراء والله أعلم (ونفل منه السلب) ابن عرفة ويستحب كون النفل بما يظهر كالفرس والثوب والعمامة والسيف لانه أعظم فى النفوس من العين وان كثرت اه ولذا خصه المصنف بالذكر وبه يعلم صحة قول ز ان غير السلب أولى أى لان السلب لكونه أعظم فى النفوس مظنة لتغير قلب من لم ينفل وانكساره فغيره أولى خلافا لمب والله أعلم (ولم يجز الخ) ظاهره التحريم وحمله عليه متعين انظر الاصل والله أعلم (ان لم يبطله الخ) ۞ قلت قول مب نحوه فى ق الخ قيل وهو مشكل اذ هو تصرف فى ملك الغير لان الغنيمة يستحقها جميع المجاهدين ولم يخصها الشرع بالقاتل فعلى من لم يقتل ضرر فى ذلك فتأمله والله أعلم (سلب اعتيد) قول مب فلا يعترض به كلام ز هو الظاهر خلافا لتو انظر الاصل

سحنون فانه بعد أن ذكر قول سحنون قال ما نصه وقال ابن حبيب يدخل في السلب كل ثوب عليه وسلاحه ومنطقته التي فيها نفقته وسواره وفرسه الذي هو عليه أو كان بعسكه لوجه قتال عليه فاما ان كان بجنب أو كان متفلتا فليس من السلب فتحقيق مذهب سحنون أن ما كان معه من لباسه المعتاد وما يستعين به على الحرب من فرس أو سلاح فهو من السلب ومذهب ابن حبيب أن ما كان عليه من اللباس والحلي والنفقة المعتادة وما يستعان به على الحرب فهو من السلب اه منه بلفظه ونقله في ضيح وقبله فهو يفيد ما قلناه تأمل فيما قاله مب هو الظاهر والله أعلم *(مسئلة)* قال ابن عرفة ما نصه وسمي السلب تقدم ولفظ غيره في الشرط أو جزائه يعتبر ظاهره في عرف قائله وفيه فروع الشيخ عن كتاب ابن سحنون لو قال الامام بعد انهزام العدو من جاء برأس فله كذا فأخذوا يقتلون ويأتون بالرؤس فقال الامام انما عنيت رؤس السبي لا رؤس الرجال لم يقبل قوله حتى يبينه أو يكون عزمه يقتضيه ❁ قلت لانه في الاول حقيقة وفي الثاني مجاز اطلاق الجزء على الكل اه منه بلفظه (ولم يكن لكامرأة) قول مب وهو قصور لما تقدم عن الجزولي الخ كلام الجزولي وحده لا يكفي في رد ما قاله طفى لما قاله غير واحد مما هو معلوم لكن يفهم ذلك من كلام ابن يونس ونصه ولا يسهم لعبد ولا لامرأة ولا لصبي لان فرض الجهاد ساقط عنهم ولا بأس أن يرضخ لهم للمعاونة الحاصلة منهم اه منه بلفظه فتعليله يفيد ما قلناه فتأمله (أو يخص نفسه) منطوقه صادق بصورتين أن يجعل ذلك لنفسه ولجميع الجيش أو لنفسه ولبعض الجيش فالاولى كلامه فيها مسلم وأما الثانية فلا يصح اطلاقه فيها بل يجب تقييدها قال ابن عرفة ما نصه لو قال لعشرة هو أحدهم من قتل قتيلا فله سلبه أو زاد منا فله ان قتل ثلاثة سلبهم كغيره من العشرة ❁ قلت ان كان من ضمه اليه ممن لا يتهم في شهادته له واقراره له بدين في مرض أو ذوي خصوصية لايثاركهم فيها غيرهم اه منه بلفظه *(تنبيه)* في ح هنا ما نصه قال ابن عرفة ولو خص نفسه لم يثبت له ولو قال بعد ذلك منكم ولو عم بعد ذلك اندرج فلو قتل قتيلا قبل تعميمه وآخر بعده استحق الثاني فقط ولو قال ان قتلت قتيلا فلي سلبه ومن قتل منكم قتيلا فله سلبه فقتل الامير قتيلين وقتل غيره قتيلين فللامير سلب قتيله الاول لا الثاني ولغيره سلب قتيليه لان الامير انما خص نفسه بقتيل واحد اه منه بلفظه هكذا في جميع ما وقفنا عليه من نسخ ح وقد حضرت مرة درس شيخنا ح طيب الله ثراه ورضي عنه وأرضاه فسرد كلام ح هذا على أهل مجلسه وذكر لهم أنه مشكل لتعارض أوله وآخره وطال الكلام بينهم في ذلك فسكتوا على تسليم المعارضة ولم يحضر للشيخ ولا لاحد مجلسه جواب وكنت خلف الحلقة اذ لم أكن اذ ذاك بصدد القراءة فتناولت ح من يد بعض الطلبة وتأملته فظهر لي في الحين أن قوله آخرا ان قتلت قتيلا فلي سلبه وقع بعد قوله لهم من قتل منكم قتيلا فله سلبه وان كان الثاني معطوفا على الاول لكن من المعلوم المقرر ان الواو لا ترتب بخلاف قوله أولا ان قتلت قتيلا فلي سلبه فانه وقع منه أولا كما هو صريح لفظه وفرق بينهما لانه اذا قدم نفسه فقد خصها فوجب الغاء ذلك للتخصيص ولم

(ولم يكن لكامرأة) قول مب لما تقدم الخ ما تقدم عن الجزولي هو الذي يفهم من كلام ابن يونس أيضا انظر نصه في الاصل (أو يخص نفسه) أي بان يجعل ذلك لنفسه ولجميع الجيش أما لو جعله لنفسه ولبعض الجيش فقال ابن عرفة لو قال لعشرة هو أحدهم فله ان قتل ثلاثة سلبهم كغيره من العشرة ❁ قلت ان كان من ضمه اليه ممن لا يتهم في شهادته له واقراره له بدين في مرض أو ذوي خصوصية لايثاركهم فيها غيرهم اه وكلام ابن عرفة الذي في ح هنا يعلوض أوله آخره انظره مع جواب المعارضة في الاصل والله أعلم

يدخل ثانيا معهم لقوله منكم بخلاف اذا تأخر قوله ان قتلت قتيلا الخ عن قوله من قتل منكم قتيلا الخ فانه لم يخص نفسه بل ألحقها بغيره فلا وجه لحرمانه وكان له سلب القتيل الاول فقط لانه لم يدخل معهم أولا لقوله منكم وتعيينه نفسه ثانيا كتعيينه غيره نحو قوله ان قتل زيد قتيلا ولما ظهر لي هذا الجواب عرضته على الشيخ في المجلس فاستحسنه هو ومن له من الحاضرين فهم وانصاف ثم راجعت بعد كلام ابن عرفة فوجدته قد ذكر جواب المعارضة وحينئذ أسقط منه مالا ينبغي اسقاطه فانه نسب ما نقل عنه للشيخ أبي محمد عن سحنون وقال متصلا به مانصه الشيخ مقالته هذه في نفسه وغيره في فور واحد والاولى فيهما في وقتين اهمنه بلفظه فحمله على ان قوله ان قتلت قتيلا فلي سلبه وقع أولا فيهما وفرق بينهما بالفورية والتراخي ولا شك انه جواب حسن لكن لا يتعين به ابطال ماذكرناه واستحسنه شيخنا وغيره بل يكون جوابا ثانيا والله أعلم (لحرمسلم عاقل الخ) قول ز وله ربع سهم عند ابن رشد الخ يوهم ان ابن رشد انفرد بذلك عند أهل المذهب أو جلهم وليس كذلك قال ابن عرفة قبيل عيوب الزوجين مانصه وفي كون الواجب له اذا غزا ربع سهم أو نصفه نقل الصقلي عن المذهب مع قول عبد الحق ذكر لابي عمران أن بعض الناس قال له ربع سهم لان له في حال سهما وفي حال لاشيء له وابن عبد الحكم في بعض التعاليق مع نقل الشعبي عن بعض أهل العلم موجهاله بما وجه الاول قوله ولم يعرف جل شيوخ شيوخنا غير الاول اه منه بلفظه * (فائدة) * قال ابن عرفة عقب ماتقدم مانصه جرت مسئلته في كتاب الجهاد بدرس الشيخ الفقيه الصالح أبي عمران الزواوي فقال جل الطلبة له نصف سهم فقال منهم الشيخ الفقيه الصالح الورع أبو علي القروي له ربع سهم فدعاله الشيخ قال فمن يومئذ صلاحه وورعه يتضاعف أخبرني وغيري والدي رحمه الله انه رأى سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم في النوم في رؤيا صالحة ذات تثبت منها قال قلت له ياسيدي يارسول الله فلان من أهل الجنة يعني بعض فقهاء عصره قال وسميته باسمه قال قال أبو علي القروي وأحمد السقطي من أهل الجنة فأعدت عليه مرتين أخريين يجيبني في كلتيهما بجوابه الاول وأبو العباس السقطي كان مؤدبا بتونس عليه قرأ والدي وشيخنا ابن عبد السلام وجماعة من الصالحين أخبرني بعضهم بمشاهدته صدورا لكرامة منه اه منه بلفظه (لاضدهم ولو قاتلوا) رد بلو باعتبار الذمي قولين قول ابن حبيب يسهم له ان قاتل مطلقا وقول سحنون ان قاتل واحتيج له وباعتبار العبد قولين مخرجين على القولين السابقين في الذمي كما في ضيح وابن عرفة وزاد مانصه ﴿ قلت حكى ابن بشير الاقوال الثلاثة في العبد نصا اه منه بلفظه ورد بها باعتبار المرأة قول ابن حبيب ولم يلتفت المصنف لحكاية ابن رشد الاتفاق على انه لا يسهم لها اشارة الى أنه غير معتبر وقد نسبه ابن ناجي الى التصور ونصه وهو تصور بل قال ابن حبيب من قاتل من النساء قتال الرجال أسهم له حكاه أبو محمد وابن يونس والباجي واللخمي اه محل الحاجة منه بلفظه في شرح المدونة وقد سئل ابن عرفة رحمه الله مع ابن رشد مسائل الادب ونصه وفي المرأة طرق ابن رشد لا يسهم لها اتفاقا الباجي هذا قول جمهور أصحابنا وقال ابن حبيب ان قاتلت قتال الرجال أسهم لها ﴿ قلت ونقله عنه

(لحر الخ) قول ز وله ربع سهم عند ابن رشد الخ لم ينفرد ابن رشد بذلك بل عزاه ابن عرفة لنقل الصقلي عن المذهب ثم قال ولم يعرف جل شيوخ شيوخنا غيره ثم قال جرت مسئلته بدرس الشيخ الصالح أبي عمران الزواوي فقال جل الطلبة له نصف سهم فقال منهم الشيخ الفقيه الصالح الورع أبو علي القروي له ربع سهم فدعاله الشيخ قال فمن يومئذ صلاحه وورعه يتضاعف انظر كلام ابن عرفة بتمامه في الاصل والله أعلم (ولو قاتلوا) رد بلو في الذمي قول ابن حبيب يسهم له ان قاتل مطلقا وقول سحنون ان قاتل واحتيج له وخرج القولان في العبد وقيل هما منصوصان فيه أيضا وفي المرأة قول ابن حبيب خلافا لحكاية ابن رشد الاتفاق على انه لا يسهم لها انظر الاصل والله أعلم

(والافقولان) قول مب فليست هذه أحروية الخ يعني بالنظر لكلام المصنف وان كانت أحروية بالنظر للخارج لان الاسهام فيها متفق عليه وفي الاولى مختلف فيه فتأمله (١٦٦) والله أعلم (وان بريح) ﴿قلت قول ز ففيه استخدام الخ اعلم أن الاستخدام لا يختص بالضمير بل اذا أطلق لفظ مشترك وميز بأمرين باعتبار معنييه أو جيء له بحالين كذلك أو خبرين كان استخداما ومثلوا لهذا النوع بقوله مثل الغزالة اشراقا وملتقطا * قاله ياسين في حواشي التلخيص والتصريح ومنه قولهم كذا لغة هو كذا واصطلاحا هو كذا كما أشار له ياسين أيضا في قول الازهري الفاعل لغة من أوجد الفعل واصطلاحا اسم الخ وبه تعلم ما في كلام مب والله أعلم (وللفرس الخ) قول ز اما لعظم مؤنة الفرس واما لقوة منفعته الخ بل لهما معا كما يفيده كلام الباجي ابن عرفة ونقل ابن عبد السلام ان للفرس سهما ولراكبه سهما لا أعرفه بل نقل ابن رشد المذهب قائلا اتفاقا وأكثر ابن المنذر من ذكر أحاديث حجة المذهب وعزا القول بها للفقهاء والمحدثين وقال لا أعلم من خالف في ذلك الا النعمان وخالفه أصحابه وبقي قوله مهجورا مخالفا للاخبار وذكر المازري نحوه اه بح لكن قال غ في تكميله وقال ابن عات في الغرر قال ابن وهب يسهم للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه وهو مذهب أبي حنيفة اه واليه أشار ابن عبد السلام وقد صدق وأصاب وبرئ من الدرك اه وقد نقل القلشاني أيضا كلام ابن عات وكذا ابن ناجي قائلا وهو أي كلام ابن عرفة قصور واختار ابن العربي في القبس كقول ابن وهب اه *(فرع)* يونس قال ابن يونس ومن حضر القتال على فرس فلم يفتح لهم في يومهم فباعه فقاتل عليه مبتاعه في اليوم الثاني فلم يكن فتح فباعه فقاتل عليه الثالث يوما ثالثا ففتح لهم ان سهم الفرس لبائعه الاول لانه قتال واحد كاليومات أول يوم وقاتل عليه أحد من ورثته أو لم يقاتل ان

الشيخ واللخمي وصوبه واختار أن يسهم لها ان كانت ذات شدة ونصبت للحرب ولو لم تقاتل وعزوا المازري الثاني للتخريج على قول ابن حبيب تقتل المرأة الكافرة ان قاتلت يقتضي أنه غير منصوص له وليس كذلك كما مر اه منه بلفظه وأغفل عزوه لنقل ابن يونس مع أنه نقله ونصه قال ابن حبيب من قاتل من النساء كقتال الرجال فانه يسهم لها ألا ترى أن المرأة من العدو ان قاتلت قتلت اه منه بلفظه (والافقولان) قول مب فليست هذه أحروية الخ ما قاله ظاهر بالنظر الى كلام المصنف والاحروية التي ذكرها ح ومن تبعه صحيحة بالنظر للخارج لان الاسهام لمن شهد القتال صحيحا فرض بعد أن أشرف على الغنيمة متفق عليه ولمن شهده مريضا مختلف فيه فاذا رجع المصنف الاسهام لهذا أخذ منه الاسهام للاول بالاحرى لكن انما يعلم ذلك من كان له علم بالاتفاق والاختلاف فتأمله (وللفرس مثلا فارسه) قول ز اما لعظم مؤنة الفرس واما لقوة المنفعة الخ بل لهما معا كما أفاده كلام الباجي ونصه ودليلنا من جهة المعنى ما ذكره الشيخ أبو بكر ان الفرس لما كانت مؤنته أكثر من مؤنة فارسه وعناؤه أكثر من عناء الفارس زيد في القسم من أجل ذلك اه منه بلفظه *(تنبيه)* نقل ابن عبد السلام عن بعض المؤلفين عن ابن وهب أن للفرس سهما ولراكبه سهما فيكون للفارس ضعف ما للراجل فقط فقال ابن عرفة ما نصه لا أعرفه بل نقل ابن رشد المذهب قائلا اتفاقا ونقل الشيخ عن ابن وهب اسناده حديث حجة المذهب وأكثر ابن المنذر من ذكر أحاديث حجة المذهب وعزا القول بها للفقهاء والمحدثين وقال لا أعلم من خالف في ذلك الا النعمان وخالفه أصحابه وبقي قوله مهجورا مخالفا للاخبار وذكر المازري نحوه اه منه بلفظه وتعقبه جماعة فقال ابن ناجي في شرح المدونة ما نصه وهو قصور لنقل ابن عات عن ابن وهب في كتابه المسمى بالغرر واختار ابن العربي في القبس كقول ابن وهب اه منه بلفظه وقال غ في تكميله ما نصه وقال ابن عات في الغرر قال ابن وهب يسهم للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه وهو مذهب أبي حنيفة اه واليه أشار ابن عبد السلام وقد صدق وأصاب وبرئ من الدرك اه منه بلفظه ونقل القلشاني أيضا كلام ابن عات الا أنه قال في العار بالطاء كذا وجدته في نسختين منه وكذا في النسخة التي بيدي من مب عنه والصواب ما لغيره في الغرر بالغين المعجمة فان الطرر بالطاء لم يذكر مؤلفها ترجمة الجهاد أصلا وقد راجعتها خشية أن يكون ذكر ذلك فيها استطرادا فلم أجده في مظانه وقد سلم ح ونو اعتراض ابن عرفة وذلك غفلة منهما عما ذكرناه والكمال لله *(فرع)* قال ابن

سهمه لورثته اه (وهجينا) ق ح عن أهل اللغة أنه يطلق أيضا على ولد الامة فانظره * (لطيفة) * قال ابن العربي في الاحكام عند قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الآية مانصه قوله تعالى بعضكم من بعض قيل معناه انتم بنو آدم وقيل معناه أنتم المؤمنون اخوة وفي هذا دليل على التسوية بين الحر والعبد في الشرف وردّ على العرب التي كانت تسمي ولد الامة هجينا تعييرا له بنقص مرتبة أمه وهذا أمر أدخلته اليمنية على المصرية من حيث لم تشعر بجهل العرب فان اسمعيل ابن أمة فلو كانت على بصيرة ماقبلت هذا التعيير واليها يرجع اه ﴿ قلت وفي ترجمته انه لانقيصة على من كان ابن أم ولد من سماع عيسى مانصه قال ابن القاسم بلغني أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعلي بن حسين بن علي بن أبي طالب كانوا بني أمهات الاولاد ابن رشد انما ذكر ابن القاسم هذا ليبين ان هذا ليس مما يعاب به أحد وهو بين انظر بقيته في باب أم الولد من الاصل والله أعلم (والمستند الخ) من أمثلته قول ابن عرفة الشيخ عن ابن حبيب عن الاخوين مع مالك ان هرب أسير لجيش ببلد الحرب لولا الجيش ما أمكنه هروب فاهرب به من جملة الغنيمة الاموال نفسه وما كان وهبه وهو مصدق فيما يدعيه بيمينه اه منه بلفظه (وهل يبيع ليقسم قولان) قول مب بل الذي لابن عرفة والفاكهاني عن سحنون أنه ينبغي له أن يبيع لا انه يجب الخ سلم كلام طفى كما سلمه جس وابن عبد الصادق وقال تو بعد أن ذكره مانصه وفي الجواهر ذكر ابن المواز أن الخيار للامام في أن يقسم أعيان الغنائم أو أثمانها يفعل من ذلك ما يراه الاصلح وحكى ابن سحنون عن أبيه يبيع الامام ويقسم الاثمان فان لم يجد من يشتري قسم الاعيان واختار القاضي أبو الوليد قسمة الاعيان دون بيع اه فربما يفهم منه ما قاله عج ومن تبعه اه منه بلفظه ﴿ قلت لا اشكال أنه ظاهر فيما قال عج ومن تبعه لانه أسقط لفظة ينبغي من كلام سحنون وجعل قوله مقابلا لقول محمد بالتخيير اذ لو حمل على الاستحباب لم يكن لذكر الخلاف بينهما كبير فائدة وقد أسقط الباجي لفظة ينبغي من كلام سحنون أيضا فانه قال بعد ذكره قول محمد مانصه وحكى ابن سحنون عن أبيه يبيع الامام ثم يقسم الاثمان وان لم يجد من يشتريه قسم العروض خمسة أجزاء بالقرعة اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة كذلك ونصه الباجي في كون قسم الغنيمة ببيعها وقسم ثمنها أو بتخيير الامام في ذلك وقسم أعيانها قولا سحنون قائلا الا أن لا يجد للعروض مشتريا فيقسمها ومحمد قلت الاول ظاهرها اه منه بلفظه فقد سلم ابن عرفة كلام الباجي ولم يعترض عليه اسقاط لفظة ينبغي مع جعله قول سحنون مقابلا لقول محمد بالخيار مع ما انضم لذلك من قول سحنون انه لا يقسم العروض الا أن لا يجد لها مشتريا وقد نقل ق أيضا كلام الباجي وسلمه وقد أيد ابن عرفة كلام سحنون بانه ظاهر المدونة وأشار والله أعلم

يونس مانصه ومن حضر القتال على فرس فلم يفتح لهم في يومهم فباعه فقاتل عليه مبتاعه في اليوم الثاني فلم يكن فتح فباعه الثاني فقاتل عليه الثالث يوما ثالثا ففتح لهم أن سهم الفرس لبائعه الاول لانه قتال واحد كما لو مات أول يوم وقاتل عليه أحد من ورثته أو لم يقاتل أن سهمه لورثته اه منه بلفظه (وهجينا) قول ز والهجنة من قبل الام يعني في الخيل لانه موضوع كلامه وفي ح عن أهل اللغة أنه يطلق أيضا على ولد الامة من الرجال فانظره * (لطيفة) * قال أبو بكر بن العربي في الاحكام عند قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الآية مانصه قوله تعالى بعضكم من بعض قيل معناه أنتم بنو آدم وقيل معناه أنتم المؤمنون اخوة وفي هذا دليل على التسوية بين الحر والعبد في الشرف وردّ على العرب التي كانت تسمي ولد الامة هجينا تعييرا له بنقص مرتبة أمه وهذا أمر أدخلته اليمنية على المصرية من حيث لم تشعر بجهل العرب فان اسمعيل ابن أمة فلو كانت على بصيرة ماقبلت هذا التعيير واليها يرجع اه منه بلفظها (والمستند للجيش كهو) يصح أن يمثل له بما ذكره ابن عرفة ونصه الشيخ عن ابن حبيب عن الاخوين مع مالك ان هرب أسير لجيش ببلد الحرب لولا الجيش ما أمكنه هروب فاهرب به من جملة الغنيمة الاموال نفسه وما كان وهبه وهو مصدق فيما يدعيه بيمينه اه منه بلفظه (وهل يبيع ليقسم قولان) قول مب بل الذي لابن عرفة والفاكهاني عن سحنون أنه ينبغي له أن يبيع لا انه يجب الخ سلم كلام طفى كما سلمه جس وابن عبد الصادق وقال تو بعد أن ذكره مانصه وفي الجواهر ذكر ابن المواز أن الخيار للامام في أن يقسم أعيان الغنائم أو أثمانها يفعل من ذلك ما يراه الاصلح وحكى ابن سحنون عن أبيه يبيع الامام ويقسم الاثمان فان لم يجد من يشتري قسم الاعيان واختار القاضي أبو الوليد قسمة الاعيان دون بيع اه فربما يفهم منه ما قاله عج ومن تبعه اه منه بلفظه ﴿ قلت لا اشكال أنه ظاهر فيما قال عج ومن تبعه لانه أسقط لفظة ينبغي من كلام سحنون وجعل قوله مقابلا لقول محمد بالتخيير اذ لو حمل على الاستحباب لم يكن لذكر الخلاف بينهما كبير فائدة وقد أسقط الباجي لفظة ينبغي من كلام سحنون أيضا فانه قال بعد ذكره قول محمد مانصه وحكى ابن سحنون عن أبيه يبيع الامام ثم يقسم الاثمان وان لم يجد من يشتريه قسم العروض خمسة أجزاء بالقرعة اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة كذلك ونصه الباجي في كون قسم الغنيمة ببيعها وقسم ثمنها أو بتخيير الامام في ذلك وقسم أعيانها قولا سحنون قائلا الا أن لا يجد للعروض مشتريا فيقسمها ومحمد قلت الاول ظاهرها اه منه بلفظه فقد سلم ابن عرفة كلام الباجي ولم يعترض عليه اسقاط لفظة ينبغي مع جعله قول سحنون مقابلا لقول محمد بالخيار مع ما انضم لذلك من قول سحنون انه لا يقسم العروض الا أن لا يجد لها مشتريا وقد نقل ق أيضا كلام الباجي وسلمه وقد أيد ابن عرفة كلام سحنون بانه ظاهر المدونة وأشار والله أعلم

الى قولها والشأن قسم الغنائم وبيعها ببلاد الحرب وهم أولى برخصها اه منها بلفظها وقد علمت أن ظاهرها ليس فيه لفظ ينبغي وعلى كلامها اقتصر ابن الحاجب ونصه والشأن قسم الغنائم في دار الحرب وهم أحق برخصها اه قال ابن عبد السلام وظاهر قولهم هم أحق برخصها أنها اتباع للقسم ولا تقسم هي لان قسمة ثمنها أقرب الى المساواة من قيمتها لما يدخل من الخطا في التقويم وظاهر الآثار قسمتها هي لا قسمة أثمانها اه منه بلفظه على نقل الثعالبي وقال في ضيح ما نصه وهل تقسم الاثمان أو العروض قال سحنون ان الامام يبيع ويقسم الاثمان فان لم يجد من يشتري قسم العروض خمسة أجزاء بالقرعة ابن عبد السلام وهو ظاهر قوله وهم أحق برخصها وقال ابن المواز يقسم السلع اه منه بلفظه وقال في الشامل ما نصه وهل يباع ليقسم قولان اه منه بلفظه وما أفادته ظواهر هذه النصوص كلها من وجوب البيع صرح به ابن سلمون في باب القسمة ونصه والشأن في الغنائم قسمتها في دار الحرب وهم أحق برخصها فتباع كلها بالنقد ويقبض الامام الثمن فيأخذ خمسه ويقسم الاربعة الاخماس على العسكر ولا يجوز له أن يقسمها بالقيمة ولا بالدين ويحمل بعض الناس على بعض وفي الموطا من قول سعيد بن المسيب جواز قسمتها بالقيمة وهو خلاف ما في المدونة اه منه وبه تعلم ما في كلام طفى ومن تبعه والله أعلم (الا لتأول على الاحسن) أشار به والله أعلم لقوله في ضيح عن ابن عبد السلام انه مختار الاشياخ (وبيعت خدمة معتق لاجل) قول مب وانما ينبغي أن يؤاجر زمنا محدودا انما تظن حياة السيد اليه الخ هو مشكل تصورا وحكما كما أشرنا الى ذلك قبل عند قوله وعتق المدبر من ثلث سيده تأمل (لا أم ولد) قول ز فينجز عتقها اعترضه تو ومب بأنه تبع فيه س ولم يرياه لغيره وأن الصواب تركها على حالها اه ﴿قلت العجب منهما رضي الله عنهما الان جهل سيدها كفقد سيد أم الولد ولم يخلف ما تنفق منه على نفسها بل هي عينها واذا كان كذلك فما قاله س ومن تبعه هو الذي عليه أكثر الموثقين راجع الشراح عند قوله في الفقد وبقيت أم ولده والله أعلم (وله بعده أخذه بثمنه) قول مب أو معين وبيع تأويلا قال شيخنا ج هذا هو الصواب خلاف ما في ضيح عن ابن رشد من أنه اذا بيع تأويلا فلا سبيل لربه الى أخذه وانما كان هذا هو الصواب لانه تقدم أن المراد بالتأويل اتباع قول الاوزاعي والاوزاعي وان قال بذلك فقد قال ان لربه أن يأخذه بالثمن اه وهو ظاهر وقول مب عن ابن رشد وتكون القيمة يوم القسم خليل وهو مقتضى كلامهم الخ ﴿قلت بهذا جزم ابن عرفة وساقه غير معزو كأنه المذهب ونصه قال الباجي ما قسم دون بيع أخذه ربه بقيمته قلت يوم القسم اه منه بلفظه *(فرع)* قال ابن عرفة وما أخذه ربه من متاعه من مغنم عهدة عليه كالشفيع وفيه عهدة الثلاث والسنة ولا مواضعة عليه في الامة ان أخذها ربها منه قبل مضي مدة الاستبراء وهي حينئذ كذات الزوج والمعتدة والمغتصبة اه منه بلفظه (وأجبر في أم الولد على الثمن) ظاهره ولو كان أعتقها من اشتراها من المغنم أو من أخذها في سهمه وهو كذلك ان جهل حين العتق أنها أم ولد قال اللخمي ما نصه روى ابن وهب وأشهب عن مالك أنه قال ان أعتقها

(وبيعت خدمة الخ) قول مب وانما ينبغي أن يؤاجر زمنا محدودا الخ هو مشكل تصورا وحكما كما تقدمت الاشارة اليه عند قوله وعتق المدبر من ثلث سيده فراجعه (لا أم ولد) قول ز فينجز عتقها الخ أي لان جهل سيدها كفقده ولم يخلف ما تنفق منه على نفسها بل هي عينها وحينئذ فما قاله س ومن تبعه هو الذي عليه أكثر الموثقين كما يأتي عند قوله في الفقد وبقيت أم ولده وبه يعلم ما في كلام مب وتو والله أعلم (وله بعده الخ) قول مب أو معين وبيع تأويلا الخ هو الصواب لان الاوزاعي القائل بذلك قد قال ان لربه أن يأخذه بالثمن خلاف ما في ضيح عن ابن رشد من انه لا سبيل لربه حينئذ الى أخذه وقول مب وتكون القيمة يوم القسم الخ بهذا جزم ابن عرفة وساقه غير معزو كأنه المذهب انظر الاصل (وأجبر في أم الولد) ظاهره ولو كان أعتقها من صارت اليه وهو كذلك ان جهل حين العتق انها أم ولد والا كان كأنه وضع المال عن سيدها ويبطل عتقه على كل حال كما نقله اللخمي انظر نصه في الاصل

(الاأن تموت الخ) قول ز فلاشئ له عليها الخ هو مراد المصنف لكنه سكت كغيره عمن صارت اليه هل يتبع أحدا والظاهر أنه يجرى فيه ماذكره اللخمي فيما يأتي في الحر المسلم والذمي اذا قسما وسكتا العذر انظره (وله فداء الخ) قول مب وليس لربه الاالثمن كما في ق مثله في ضيح فيجب التعويل عليه (واتبع بما بقي) قول ز أوتسلم له الحرمة الخ

وهو عالم أنها أم ولد لمسلم فكأنه وضع المال عن سيدها ويبطل عتقه فان لم يعلم بطل العتق واتبع بما كان افتداها به اه منه بلفظه (الاان تموت هي أوسيدها) قول ز فلاشئ له عليها ولاعلى تركة سيدها الخ صحيح اذهو مراد المصنف لكنه سكت عمن اشتراها أو أخذها في سهمه هل له أن يتبع أحدا ولم أر من تعرض لذلك والظاهر انه يجرى في ذلك ماذكره اللخمي في الحر المسلم والذمي اذا قسما وسكتا العذر انظر نصه بعد هذا عند قول المصنف ولم يعذرا في سكوتهما بأمر (وله فداء معتق لاجل الخ) قول مب للزوم البيع في هذه وليس لربه الاالثمن كما في ق ومثله في ضيح فيجب التعويل عليه (واتبع بما بقي) قول ز أوتسلم له الخدمة لبقية ما في ذلك الخ ظاهره انه رتبه على قول المصنف فحر الخ وحمله الثلث وفيه نظر اذلا معنى لذلك مع كونه حرا وقول مب في هذا الفرق نظر لانه ينتج عكس المراد فتأمله ۞ قلت تأملناه فوجدناه صحيحا لاينتج العكس لكنه دقيق وايضاحه انه لما خير سيده أولا بين أن يفتكه أو يسلمه لمن اشتراه على أن يملك رقبته فأسلمه لم يكن له أخذه بعد لضعف حقه فيه بقوة شائبة العتق التي فيه وكان له أخذ المدبر لقوة حقه فيه بضعف شائبة العتق التي فيه فتأمله بانصاف (ولم يعذرا في سكوتهما بأمر) فهم ز أن الجملة حالية وذكر محترزها بقوله فان عذرا فيه بأمر لصغر أو به أو بعجمة لم يتبعا بشئ وهو صواب لان هذا قول ابن القاسم وحكى عليه ابن رشد الاتفاق وجعل الشارح الجملة استئنافية وحمل المصنف على قول أشهب وفيه نظر وقد عرض به غ بقوله مانصه أي قسما والحال انهما لاعذر لهما في السكوت وليس بمستأنف اه *(تتمة)* اذا فرعنا على المشهور فقال اللخمي مانصه وكل هذا اذا افترق الجيش وكانوا لايعرفون لكثرتهم وان لم يفترقوا أوعرفوا بعد الافتراق رجع عليهم المشتري أومن كان صار في سهمه وقال ابن القاسم ينبغي للامام اذا لم يعرفوا أن يغرم لمن وقع في سهمه من الخمس أومن بيت المال اه منه بلفظه (بخلاف الجناية) قول ز لان السيد انما أسلم خدمته الخ تعقب هذا الفرق ابن عبد السلام والمصنف في ضيح ونصه وفيه نظر لانه مبني على ان السيد في الغنيمة أسلم الرقبة وليس كذلك وانما أسلم الخدمة الا أن يلاحظ كونه دخل ابتداء على ملك الرقبة اه منه بلفظه ۞ قلت وهذا الفرق ذكره ابن يونس ثم قال بعده مانصه محمد بن يونس ويحتمل أن يكون هذا منه اختلاف قول لانه جعله في جميع أمره كالجاني لان لحوقه بدار الحرب من فعله وسكوته حتى يبيع في المقاسم ولم يعلمهم انه مدبر فلان كالجناية فيجب أن يجرى مجرى الجاني في جميع أحكامه والله أعلم اه منه بلفظه (والاقولان) قول ز وهذا الثاني هو الراجح الخ انظر من رجحه وقد اقتصر في ضيح وق وح على عز والاول للقابسي وأبي بكر بن عبد الرحمن والثاني لابن الكاتب وهو يفيد ترجيح

ظاهره أنه رتبه على قول المصنف فحر الخ ولامعنى لذلك مع كونه حرا وقول مب في هذا الفرق انظر الخ غير صواب بل هو فرق صحيح لاينتج عكسا وايضاحه انه لما قويت شائبة العتق في المعتق لاجل ضعف حق سيده فيه فلم يكن له أخذه بعد تسليمه بخلاف المدبر فتأمله (ولم يعذرا الخ) ماقرره به ز هو الصواب لانه قول ابن القاسم وحكى ابن رشد الاتفاق عليه خلافا للشارح في حمله المصنف على قول أشهب بجعل الجملة مستأنفة وقد عرض به ز تبعا لغ وعلى المشهور فقال اللخمي وكل هذا اذا افترق الجيش وكانوا لايعرفون لكثرتهم وان لم يفترقوا أوعرفوا بعد الافتراق رجع عليهم المشتري أومن كان صار في سهمه وقال ابن القاسم ينبغي للامام اذا لم يعرفوا ان يغرم لمن وقع في سهمه من الخمس أومن بيت المال اه (بخلاف الجناية) قول ز لان السيد انما أسلم خدمته الخ هذا الفرق ذكره ابن يونس وتعقبه ابن عبد السلام والمصنف في ضيح بان السيد في الغنيمة انما أسلم الخدمة أيضا قال الا أن يلاحظ كونه دخل ابتداء على ملك الرقبة اه ابن يونس ويحتمل أن يكون هذا منه اختلاف

(٢٢) رهوني (ثالث) قول لانه جعله في جميع أمره كالجاني لان لحوقه بدار الحرب من فعله وسكوته حتى يبيع في المقاسم ولم يعلمهم أنه مدبر فلان كالجناية فيجب أن يجرى مجرى الجاني في جميع أحكامه والله أعلم اه (والاقولان) قول ز وهذا الثاني هو الراجح الخ انظر من رجحه وعز وضيح وق وح الاول للقابسي وأبي بكر بن أبي عبد الرحمن والثاني لابن الكاتب يفيد ترجيح

الاول ويرجحه أيضا كونه فى ضمان آخذه حتى يختار ربه أخذه ونشوف الشارع للحرية فتأمله والله أعلم (وبعوض به

الاول ومساواتهما واقتصر فى الشامل على قوله فان أخذه ابرده عليه فقولان اه منه بلفظه وأما استدلال ز لترجيحه بقوله للتعليل المذكور ففيه نظر لانه معارض بأن هذه النية وحدها لا تؤثر ولا توجب دخوله فى ملك ربه جبرا عليه فهو فى ضمان آخذه حتى يختار ربه أخذه فاذا انضم الى ذلك تشوف الشارع الى الحرية أوجب ذلك ترجيح الاول فتأمله (وبعوض به) قول مب بل الذى فى ضيح وح ان الواجب مثل العوض فى محله ولو كان مقوما الخ ﴿ قلت ما عزاه لهما هو نص المدونة ففيها اذا دخلت دار الحرب بأمان فابتعت عبد المسلم من حربى أسره أو أبق اليه أو وهبه الحربى لك فكاتبك عليه فلسيده أخذه بعد أن يدفع اليك ما ردّيت من ثمن أو عرض اه منها بلفظها ونحوه لابن يونس عنها ولم يحك غيره (والاحسن فى المفدى من لص) قول مب ابن ناجى وبه كان يفتى شيخنا الشبيبى هذا الكلام والذى نسبه اليه بعد من قوله لا يعد الخ ذكره فى شرح الرسالة وقال فى شرحه للمدونة ما نصه واختلف فيما فدى من أيدى اللصوص هل يأخذه ربه مجانا أو بعد أن يدفع المفاداة ابن هرون والقولان اذا فداه لربه وأما ان فداه لنفسه وقصد ملكه بذلك فلا يختلف ان لربه أخذه مجانا كالاستحقاق ﴿ قلت والفتوى بالقول الثانى منذ أزيد من أربعين سنة الا أن يتحقق ان مولاه يقدر على تخليصه مجانا ولم يفده اه ﴿ قلت والى الثانى كان يميل ابن عرفة وهو قول السيورى كما فى نوازل العيوب من المعيار (ثم هل يتبع الخ) قول مب الاول لسحنون الخ فيه نظر وصوابه ان لو قال الاول فى المدبر لمحمد ابن سحنون عن ابن الماجشون والثانى لمحمد بن المواز مع نقله عن ابن الماجشون كما فى ابن يونس وابن عرفة وضيح وق انظر الاصل والله أعلم (الا أن تسبى الخ) قول ز وعما اذا لم يعد الخ قال تو عدم البعد هو بان يسلم فى عدتها كما قاله ابن محرز وغيره وحينئذ فهذا القيد هو المعتبر دون قوله وعما اذا أسلمت قبل حيضة والجمع بينهما الا وجه له اه منه (وماله فى م) يعنى الذى اكتسبه قبل الاسلام لا بعده قال ابن عاشر ما نصه أبو الحسن وكذا ما اكتسبه بعد الاسلام يكون له لا فيئا اه منه بلفظه ونقله جس وأقره وهو ظاهر ﴿ قلت وعليه فان اختلف فيما بيده هل اكتسبه قبل أو بعد ولا بينة فالظاهر ما الحكم والظاهر انه يكون القول قول مع يمينه قياسا على ما تقدم عن ابن عرفة فى الاسير انظره عند

(الخ) قول مب والذى فى ضيح وح الخ ما فيهما هو نص المدونة كما فى الاصل ولم يحك ابن يونس غيره (والاحسن الخ) ما عزاه مب لابن ناجى أولا وثانيا ذكره فى شرحه للرسالة وقال فى شرحه للمدونة واختلف فيما فدى من اللصوص هل يأخذه ربه مجانا أو بعد أن يدفع المفاداة ابن هرون والقولان اذا فداه لربه وأما ان فداه لنفسه وقصد ملكه بذلك فلا يختلف ان لربه أخذه مجانا كالاستحقاق ﴿ قلت والفتوى بالقول الثانى منذ أزيد من أربعين سنة الا أن يتحقق ان مولاه يقدر على تخليصه مجانا ولم يفده اه ﴿ قلت والى الثانى كان يميل ابن عرفة وهو قول السيورى كما فى نوازل العيوب من المعيار (ثم هل يتبع الخ) قول مب الاول لسحنون الخ فيه نظر وصوابه ان لو قال الاول فى المدبر لمحمد ابن سحنون عن ابن الماجشون والثانى لمحمد بن المواز مع نقله عن ابن الماجشون كما فى ابن يونس وابن عرفة وضيح وق انظر الاصل والله أعلم (الا أن تسبى الخ) قول ز وعما اذا لم يعد الخ قال تو عدم البعد هو بان يسلم فى عدتها كما قاله ابن محرز وغيره وحينئذ فهذا القيد هو المعتبر دون قوله وعما اذا أسلمت قبل حيضة والجمع بينهما الا وجه له اه منه (وماله فى م) يعنى الذى اكتسبه قبل الاسلام لا بعده قال ابن عاشر ما نصه أبو الحسن وكذا ما اكتسبه بعد الاسلام يكون له لا فيئا اه منه بلفظه ونقله جس وأقره وهو ظاهر وعليه فان اختلف فيما بيده هل اكتسبه قبل أو بعد ولا بينة فالظاهر ما الحكم والظاهر انه يكون القول قوله مع يمينه قياسا على ما تقدم عن ابن عرفة فى الاسير والله أعلم

قوله

(تأويلان)* الاول لابن شبلون والثانى لابى محمد وهو ظاهرها قال ابن ناجى وكلاهما خالف عادته فعادة الاول ان لا يتأول ويحمل على ظاهر اللفظ وعادة أبى محمد أن يحمل المدونة على التأويل لا على ظاهرها اه والله سبحانه أعلم *(فصل فى الجزية)* (اذن الامام) قول مب ولابن رشد طريقة أخرى الخ هذه الطريقة قال ابن ناجى غير صحيحة ولذلك قال خلف أنكر سحنون قول ابن وهب لا تؤخذ الجزية من العرب اه ۞ قلت ويلزم من جواز ضرب الجزية جواز الاسترقاق والعكس ولذا كان يجوز استرقاق جميع العرب خلافا لابن وهب انظر س *(تنبيه)* قال طفى لم يبين المصنف المأذون فيه وهو تقريرهم فى دارنا وحمايتهم والذب عنهم الا أن الحماية والذب المطابق له الالتزام لا الاذن فعبارة المصنف على كل (١٧١) حال قاصرة وكأنه يحوم على عبارة ابن شاس أى التى فى مب فلم يساعده المرام فيكون قوله اذن الامام هو قول ابن شاس الالتزام تقريرهم اذ الالتزام يستلزم الاذن كالعكس اه بخ فتبين أن مراده بالمأذون فيه الذى لم يبينه المصنف هو الشئ الملتزم المشار له بقول ابن عرفة أيضا الآتى منه وصونه وهو ايراد صحيح قال طفى الا أن يقال يفهم من السياق اه أو يقال يستلزمه ويتضمنه قول المصنف سكنى الخ فتأمله وبه تعلم ما فى كلام مب رحمه الله الجميع والله أعلم (ولهم الاجتياز) قول ز وكذا عبيدهم الخ هو قول عيسى وبه صدر اللخمى وابن عرفة وضيح خلافا لابن مزين انظر الاصل وح (لم يعتقه مسلم) ۞ قلت لو قال لم يعتقه ذمى ويكون حينئذ قيدا فى مفهوم صح بساوه لسقط عنه تعقب مب فتأمله والله أعلم (بمال الخ) قول مب ليس هذا الجواب بشئ الخ ۞ قلت والظاهر فى الجواب والله أعلم ان الجزية لها معنيان مصدرى وهو الذى فى المصنف واسمى وهو الذى فى ابن عرفة فتأمله (للعنوى) الموافق للقياس انه بفتح العين وسكون النون خلاف الجارى على الالسنة من فتح النون أيضا لانه منسوب للعنوة أى الغلبة كما فى القاموس ولم يذكر النسب اليها وعادته أن يسكت عنه ان كان موافقا للقياس قاله ج وظاهر كلام بب انه على القياس ونصه العنوى نسبة للعنوة بفتح العين ما فتح قهرا اه وكما تطلق العنوة على الاخذ قهرا تطلق على الاخذ صلحا فهو من الاضداد كما فى المصباح والله أعلم (أربعة دنانير) ۞ قلت وجدت بخط مب فى هذا المحل ما نصه وهى بدنانير وقتا على سبيل التقريب أربعة دنانير وأربعة أخماس دينار سنة ١١٦٥ اه وقول ز فمن اضاهم عليه الخ لا معنى لذكر المراضاة فى العنوى (ونقص الخ) قال فى المنتقى

قوله والمستند للبيشى تأويلان الاول لابن شبلون والثانى لابى محمد وهو ظاهرها اه (فائدة)* قال ابن ناجى ما نصه وكلا الشيخين خالف عادته فعادة ابن شبلون لا يتأول ويحمل على ظاهر اللفظ وعادة أبى محمد يحمل المدونة على التأويل لا على ظاهرها وقد عكس هنا اه منه بلفظه والله سبحانه أعلم

(فصل فى الجزية)

(اذن الامام لكافر) قول مب ولابن رشد طريقة أخرى الخ قال ابن ناجى فى شرح المدونة ما نصه وقول ابن رشد لا تؤخذ من قريش اتفاقا غير صحيح ولذلك قال خلف أنكر سحنون قول ابن وهب لا تؤخذ الجزية من العرب اه منه بلفظه (ولهم الاجتياز) قول مب وكذا عبيدهم على أحد القولين هو قول عيسى وبه صدر اللخمى وابن عرفة وضيح ونص اللخمى واختلف فى العبيد فقال عيسى بن دينار يخرجون كالاحرار قيل له فما بال أبى لؤلؤة قال قد أراد عمر اخراجه مع من أخرج حتى طلب اليه ناس من أصحابه أن يقره لرفقه بالاعمال ولحاجة الناس اليه وقال يحيى بن مزين لا يخرج العبيد وانما كره عمر أبا لؤلؤة ومثله من الاعاجم لغوائلهم وللذى كان اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا ونصوه فى ضيح (للعنوى) الجارى على الالسنة فتح العين والنون والموافق للقياس فتح العين وسكون النون لانه منسوب الى العنوة وهى الغلبة كما فى القاموس ولم يذكر النسب اليها وعادته أن يسكت عنه ان كان موافقا للقياس وان ينبه عليه اذا كان مخالفا قاله شيخنا ج وظاهر كلام بب ان النسبة على القياس ونصه العنوى نسبة للعنوة بفتح العين ما فتح قهرا اه منه بلفظه *(فائدة)* كما تطلق العنوة على الاخذ قهرا كذلك تطلق على الاخذ صلحا قال فى المصباح ما نصه وعنا يعنو عنوة اذا أخذ الشئ قهرا وكذا اذا أخذه صلحا فهو من الاضداد قال

فما أخذوها عنوة عن ضرورة * ولكن ضرب المشرفى استقالها

وفتحت مكة عنوة أى قهرا اه منه بلفظه (ونقص الفقير وسعه) قال فى المنتقى ما نصه فالذى ذهب اليه مالك ان قدرها على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعون

الذى فى ابن عرفة فتأمله (للعنوى) الموافق للقياس انه بفتح العين وسكون النون خلاف الجارى على الالسنة من فتح النون أيضا لانه منسوب للعنوة أى الغلبة كما فى القاموس ولم يذكر النسب اليها وعادته أن يسكت عنه ان كان موافقا للقياس قاله ج وظاهر كلام بب انه على القياس ونصه العنوى نسبة للعنوة بفتح العين ما فتح قهرا اه وكما تطلق العنوة على الاخذ قهرا تطلق على الاخذ صلحا فهو من الاضداد كما فى المصباح والله أعلم (أربعة دنانير) ۞ قلت وجدت بخط مب فى هذا المحل ما نصه وهى بدنانير وقتا على سبيل التقريب أربعة دنانير وأربعة أخماس دينار سنة ١١٦٥ اه وقول ز فمن اضاهم عليه الخ لا معنى لذكر المراضاة فى العنوى (ونقص الخ) قال فى المنتقى

فان كان منهم من يضعف خفف عنه بقدر ما يراه الامام هذا هو المذهب اه وصرح في ضيح عن ابن عبد السلام بانه المشهور وهذه طريقة ابن يونس كما في ق وقال ابن عرفة ما نصه ابن رشد أي في المقدمات من ضعف عنها ظاهر قول ابن القاسم سقوطها وقيل الا قدر ما يحمل ابن القصار ولا حد له وقيل أقلها ربعها اه فتأمله مع ما عزاه ق لابن رشد وانظر نص المقدمات في الاصل والله أعلم (مع الاهانة) قلت في تأليف الامام العلامة اللابس من التحقيق والانصاف أسنى لامة سيدي محمد بن عبد الكريم المغيلي رحمه الله تعالى في أحكام أهل الذمة ما نصه وصفة أخذها أن يجمعوا يوم اعطائها بمكان مشتهر كالسوق ونحوه ويحضر وا باخسه وأسفله قائمين على أقدامهم وأعوان الشريعة فوق رؤسهم يسايحونهم على أنفسهم حتى يظهر لهم ولغيرهم ان مقصدنا اظهار اذلالهم لا أخذ أموالهم ويرون أن الفضل لنا في قبول الجزية منهم وارسالهم ثم يجيء منهم فرد بعد فرد لقبضها ويصفع على عنقه بعد أخذها ويدفع دفعة يرى انه خرج من تحت السيف هكذا يفعل أحباب سيد الاولين والآخرين باعدائه الكافرين فان العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ولا يتولى أخذ الجزية منهم الا ولي الامر أو رجل من أهل الخير بحيث يكون أخذها وصرفها عن يد واحدة لا عن أيد متعددة ثم قال وأما الصغار فحاصله ان يلزموا الذلة والمسكنة في أقوالهم وأفعالهم وجميع أحوالهم حتى يكونوا بذلك تحت قدم كل مسلم ومسلمة من حر وحرة وعبد وأمة وأول ما يتحافظ عليه صغارهم في دينهم بان يستروا جميع ما خالف الشريعة المحمدية ولو كان (١٧٣) من الشريعة الموسوية حتى لا يظهر لاحد من المسلمين شئ من صلاتهم ولا قراءتهم ولا كتبهم ولا يعدون بحضرة مسلم أحدا من علمائهم لان الرسالة والجهاد على الدين فالمباغة بيننا وبينهم في الدين لقوله تعالى هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله فان نحن غلبناهم في دينهم بحملهم على اخفائه ودس معالمه فهم صاغرون وان ملكوا القناطير المقنطرة من الذهب والفضة لانا اذا غلبناهم على ذلك غلبناهم على الصغار في الدين وغيره وان نحن لم نغلبهم على ذلك فكانت شعائر كفرهم قائمة اختل من صغارهم بقدر ما أقاموه من دينهم وان أعطوا عليه القناطير المقنطرة رد من الذهب والفضة بل قبول ذلك منهم بعكس الصغار منهم ولاجل ذلك لا يمكنون من احداث كنيسة في شئ من بلاد المسلمين وان أعطوا على ذلك ملء الارض ذهبا وكيف يبيع المؤمن شيئا من عز الاسلام لاعداء النبي عليه الصلاة والسلام بشئ من هذا الحطام ولله خزائن السموات والارض ولكن المنافقين لا يفقهون بشر المنافقين بان لهم عذابا أليما الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة كلا والله لا تكون لهم عزة فان العزة لله جميعا ثم قال ولا خلاف بين علماء الامة أجمعين انه لا يحل احداث كنيسة في شئ من بلاد المسلمين ولا اقامة بيت لصلاتهم أو شئ من ضلالهم ولو أعطوا على ذلك ملء الارض ذهبا ولو كانت الارض التي أرادوا ان يفعلوا ذلك فيها لهم ملكا بشراء أو غيره فان أذن لهم في ذلك سلطان أو قاض أو غيره وجب نقض اذنه وهدم ما بنوا به اذ لا يكون اذن أحد ولا حكمه مانعا من اقامة الحق وتغيير المنكر كائنا من كان وان طال الزمان أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ولا يستدل في هذا الزمان الكثير الشر بعمل الامصار وسكوت العلماء الاخيار لان الامر اليوم ومن قبله بكثير بيد أرباب الهوى لا بيد أرباب التقى أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون ألم تر ان أبا الحسن الاشعري امام أهل السنة قد أفتى بان بناء المسلم كنيسة كفر لاستلزامه ارادة الكفر نقله القرافي في كتابه الجمع والفروق وذلك واضح اه (وسقطنا بالاسلام) قول ز وأما في الموت الخ

درهما الا يزاد على ذلك فان كان منهم من يضعف خفف عنه بقدر ما يراه الامام هذا هو المذهب اه محل الحاجة منه بلفظه وفي الكافي تؤخذ من فقرائهم ما يحملون ولو درهما واليه رجع مالك اه نقله في ضيح وصرح فيه نقلا عن ابن عبد السلام بأن هذا هو المشهور * (تنبيه) * قال ق ما نصه هذه طريقة ابن يونس والمشهور عند ابن رشد أنها تسقط عنه اه منه بلفظه والذي لابن عرفة هو ما نصه ابن رشد من ضعف عنها ظاهر قول ابن القاسم سقوطها وقيل الا قدر ما يحمل ابن القصار ولا حد له وقيل أقلها ربعها اه منه بلفظه * قلت كلام ابن رشد هذا في المقدمات ونصها واختلف ان ضعف عن حمل جلتها فقيل انها توضع عنه وهو الظاهر من مذهب ابن القاسم وقيل انه يحمل منها بقدر احتماله قال القاضي أبو الحسن ولا حد لذلك وقيل ان أقل الجزية دينار أو عشر قدراهم اه منها بلفظها فتأمله مع ما عزاه له ق والله أعلم (وسقطنا بالاسلام) قول مب نعم اخذها ممن قصد الفرار منها هو الذي نص عليه الباجي الخ لا دليل له في كلام الباجي على

نص الباجي على سقوطها بالموت عند مالك وأبي حنيفة قائلا لانها عقوبة تسقط بالموت كالحد خلافا للشافعي اه وقول مب نعم أخذها الخ لا دليل له في كلام الباجي على ما لز لانه فيمن فر منها ثم قدر عليه وهو من أهلها وكلام ز فيمن ترهب ولم يبق من أهلها وفرق بينهما مانم الظاهر ماذكره ز و مب كما قاله ج معاملة له بنقيض قصده كمن قصد بلبسه الخف مجرد المسح وغيره من النظائر وانظر نص المنتقى في الاصل والله أعلم (للظلم) ﴿ قلت يعني من العمال والاضياف وقول ز والحكم انه يؤخذ منهم العشر الخ في الجامع الصغير مرفوعا انما العشور على اليهود (١٧٣) والنصارى وليس على المسلمين عشور أبو داود اه قال المناوي واسناده حسن اه وقال العلقمي سببه كما في أبي داود عن رجل من بني تغلب قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت وعلمني الاسلام وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي ممن أسلم ثم رجعت اليه فقلت يارسول الله كل ما علمتني قد حفظته الا الصدقة أفأعشرهم قال لا انما العشور فذكره قال شيخنا قال الخطابي يريد عشور التجارات والبياعات (وفي الصلح ان أجلت الخ ﴿ قلت قول مب الا ان الوجه الاول يفترق الخ هذا الوجه الاول هو محمل قول المصنف في الفرائض ومال الكتابي الخ وقول ز وكذا يرجع لهم ماله الخ على هذا انما زاد المصنف قوله وان فرقت عليها لاجل قوله وخراجها على البائع فلو قال المصنف وان فرقت فهي لهم الا أن يموت بلا وارث فللمسلمين ووصيتهم في الثلث وخراجها على البائع لكفى ويصرف قوله وخراجها الخ لما يليق به فتأمله والله أعلم (ان شرط) ﴿ قلت يمكن أن يكون المراد بالشرط حقيقته بان يقولوا لانعطي الجزية الا اذا أحدثنا

ردما لز لان كلام الباجي انما هو فيمن فر منها ثم قدر عليه وهو من أهلها وكلام ز فيمن ترهب ولم يبق من أهلها وفرق بينهما ونص الباجي في المنتقى اذا اجتمعت على الذمي جزية سنتين أو أكثر لم تتداخل في قول الشافعي وتتداخل في قول أبي حنيفة وتجب عليه جزية واحدة والظاهر من مذهب مالك انه ان كان فر منها أخذ منه للسنين الماضية وان كان لعسر لم تتداخل ولم يبق في ذمته ما يعجز عنه من السنين ورأيت هذا للقاضي أبي الحسن اه منه بلفظه فتأمله بانصاف نعم الظاهر أنها لا تسقط ان قصد بترهبه مجرد الفرار كما قاله شيخنا ج معاملة له بنقيض قصده كمن قصد بلبسه الخف مجرد المسح وغيره من النظائر قول ز واما في الموت والترهب فانظر هل تسقط المتجمدة الخ كلام الباجي يدل على سقوطها بالموت ونصه واذا ثبتت الجزية على الذمي سقطت بموته وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا تسقط بموته ودليلنا ان هذه عقوبة فوجب أن تسقط بالموت كالحر اه منه بلفظه (كرم المنهدم) قول ز فالفرق بينه وبين منع الرم مطلقا الخ هذا الفرق مبني على ما شرح به كلام المصنف وقد علمت أنه غير صحيح *(تنبيه)* وقع لابن عرفة رحمه الله خلل في فهمه كلام اللخمي فنسب له نقل قول في المذهب ان للذمي الاحداث في الارض التي اختطها المسلمون من غير أن يعطى ذلك وليس ذلك في كلام اللخمي وان أردت تحقيق المسئلة فعليك بمطالعة جواب الحافظ التنيسي في نوازل الجهاد من المعيار (وأريقت الخمر) قول ز عن تت أو حملها من بلد لآخر الخ عطفه على قوله ان أظهرها بوهم ان مجرد نقلها من بلد لآخر موجب لاراقتها مطلقا وليس كذلك وتأييد ز له بقوله ونحوه في الجواهر فيه نظر يظهر لك بتقصل كلام الجواهر ونصها ولا يمنع أهل الصلح من اظهار الخمر والناقوس وغير ذلك داخل كنائسهم وليس لهم اظهار شيء من ذلك خارجها ولا لهم حمل الخمر من قرية الى قريتهم التي يسكنونها مع المسلمين ونكسرها ان ظهرنا عليهم وان قالوا لا نبيعها من مسلم اه منها بلفظها فانظر قوله التي يسكنونها مع المسلمين وتأمله يظهر لك صحة ما قلناه والله أعلم (ان لم يظلم والا فلا) قول ز وصرح بمفهوم الشرط ليشبه به الخ ﴿ قلت وللاعتناء برد قول الداودي واللخمي *(تنبيه)* قال ابن عرفة ما نصه ونقضه لظلم المعروف لا يرفع ذمته الداودي يرفعها لانه لم يعاهد على أن يظلم من ظلمه وصوبه اللخمي بأنه رضي بطرح ما عنده له قلت ظلمه يصيره مكرها ورضي المكره لغو وقوله

الكنيسة والا فافعلوا ما شئتم والله أعلم (كرم المنهدم) قول ز فالفرق بينه الخ مبني على ما شرح به وقد علمت انه غير صحيح *(تنبيه)* نسب ابن عرفة للخمي نقل قول في المذهب ان للذمي الاحداث في الارض التي اختطها المسلمون من غير أن يعطى ذلك وليس ذلك في كلامه وان أردت تحقيق المسئلة فعليك بمطالعة جواب الحافظ التنيسي في نوازل الجهاد من المعيار (وعزر لترك الزنار) ﴿ قلت في جواب لتو ما نصه انهم يعاقبون لترك ما عرفوا به سواء أدى الى تشبههم بالمسلمين ولا اشكال أو الى تشبههم بالنصارى لانهم يقصدون بالترك اخفاء اليهودية ليزول عنهم الذل والهوان اللازم لهم لان الزامهم ذلك ربما يحملهم على الاسلام اه (واريقت الخمر) قول ز أو حملها من بلد الخ اي مع الاظهار أيضا خلاف ما يوهمه كلامه انظر نص الجواهر في الاصل (والا فلا) قول ز ليشبه به الخ

لانه لم يعاهد على أن يظلم من ظلمه معارض بأنه لم يعاهد على أن يظلم اه منه بلفظه ﴿قلت قوله ظلمه يصيره مكرها الخ واضح ان كان الظلم من الامام أو ممن لا يمكنه الانتصاف منه والا ففيه نظر لان تركه الرفع للامام ونحوه ممن ينصفه ممن ظلمه وتوجهه لدار الحرب رضا منه بتركه ما عقده فالتفصيل هو الظاهر تأمله بانصاف *(فرع)* قال ابن عرفة مانصه الشيخ عن ابن حبيب روى ابن القاسم ان خرجوا لظلم لم يقاتلوا ولو قاتلوا المسلمين فى دفاعهم اه منه بلفظه (كحرابته) هذا هو المشهور ومذهب المدونة وقال ابن مسلمة انه نقض *(تنبيه)* ناقض أبو اسحق التونسى قول المدونة ان الحرابة ليست نقضا بقولها فى غصب المسلمة انه نقض واجاب ابن عرفة بمانصه قلت فى غصب المسلمة نفسها من جرأته على الاسلام ما ليس فى القتل وغصب المال وبقوة تحريم فرج المسلمة عليه لعمومه فى كل تقدير يفرض بخلاف المال يحل له بالطوع اه منه بلفظه وذكره ابن ناجى فى شرح المدونة وهو ظاهر بالنسبة للمال وأما بالنسبة للقتل فعندى فيه نظر وان سلمه ابن ناجى اذ حرمة الدماء أعظم من حرمة الفروج على ما هو مقرر فى محله فتأمله والله أعلم (ورجع بمثل المثلى) قول مب وقال ابن عبد السلام الاظهر المثل مطلقا الخ ما قاله ابن عبد السلام هو ظاهر المدونة والموازية وغيرهما ونص المدونة ومن فدى حرا من أيدى العدو بأمره أو بغير أمره فله اتباعه بما فداه به على ما أحب أو كره اه منها بلفظها ونحوه لابن يونس عنها ونصه وان اشتريت حرا مسلما من أيدى العدو بأمره أو بغير أمره فلترجع عليه بما اشتريته به على ما أحب أو كره اه منه بلفظه ونص الموازية ولو وهبه العدو هذا الحر المسلم لم يرجع عليه بشئ الا أن يكافأ عليه فيرجع بما كافأ فيه وان كثر شاء المفدى أو أبى كافأ فيه بأمره أو بغير أمره اه منه بلفظه على نقل ابن يونس وقال اللخمى مانصه وان اشترى من بلد الحرب حرا وهو عالم بأنه حر أو غير عالم باذنه أو بغير اذنه كان له أن يتبعه بالثمن اه منه بلفظه وفى المقدمات مانصه فاذا حاز أهل الحرب أحرار المسلمين فان باعوهم فذلك فداء يكون للمشترى الفادى أن يتبع المفدى بما فداه به اه منها بلفظها وما أفادته هذه الظواهر يؤخذ بالاحرى مما صرحت به المدونة فى فداء مال الغير وقد تقدم نصها لانه اذا كان يرجع هنا بمثل المقدم مع احتمال أنه فداه ليتملكه فاحرى هنا تأمله وبالوقوف على هذه النصوص تعلم أن التفصيل الذى ذكره مب عن ابن عرفة وقبله فيه نظر لمخالفته لها تأمل (وبالخمر والخنزير على الاحسن) قول مب الجواز لاشهب وعبد الملك وسحنون والمنع لابن القاسم الخ ذكر هذا الكلام هنا سهو منه رحمه الله وانما محله عند قوله وفى الخيل وآلة الحرب قولان لامور أحدها قوله وسوى المصنف بين القولين الخ اذ المصنف انما سوى بين القولين فيما يأتى وأما هنا فرجح القول بالجواز واقتصر عليه ثانيها أنه عزا ذلك للباطى والباطى لم يقله هنا وانما قال هنا مانصه أى يجوز الفداء بالخمر والخنزير وما أشبههما وهو قول سحنون وأحد قولى ابن القاسم واستحسنه ابن عبد السلام اه محل الحاجة منه بلفظه وقال فيما يأتى مانصه مذهب ابن القاسم المنع وأشهب وجماعة الجواز وانفراد ابن القاسم يضعف قوله وتقديم قوله على

وللاعتناء برد قول الداودى واللخمى انظر الاصل *(فرع)* قال ابن عرفة مانصه الشيخ عن ابن حبيب روى ابن القاسم ان خرجوا لظلم لم يقاتلوا ولو قاتلوا المسلمين فى دفاعهم اه (كحرابته) هذا هو المشهور ومذهب المدونة وناقضه التونسى بقولها فى غصب المسلمة انه نقض وأجاب ابن عرفة بان فى غصب المسلمة من جرأته على الاسلام ما ليس فى القتل وغصب المال وبقوة تحريم فرج المسلمة عليه لعمومه فى كل تقدير يفرض بخلاف المال يحل له بالطوع اه وهو ظاهر بالنسبة للمال دون القتل اذ حرمة الدماء أعظم من حرمة الفروج على ما هو مقرر فى محله والله أعلم (ورجع بمثل الخ) قول مب وقال ابن عبد السلام الخ ما قاله ابن عبد السلام هو ظاهر المدونة والموازية وغيرهما وهو الذى يؤخذ مما مر فى فداء قال الغير لانه اذا كان يرجع هنا بمثل المقوم مع احتمال انه فداه ليتملكه فاحرى هنا تأمله وانظر الاصل ﴿قلت وقول ز وأجيب بانه فيما اذا فداه الخ يعنى مع تعذر الفداء من بيت المال أو مال المسلمين لانه يجب حينئذ الفداء من مال الاسير فمن قام عنه بهذا الواجب رجع عليه وذلك ظاهر خلافا لمب والله أعلم (وبالخمر الخ) قول مب والجواز لاشهب الخ ذكر هذا الكلام هنا سهو منه رحمه الله وانما محله عند قوله وفى الخيل الخ

غيره يقويه فلذلك ذكر القولين لعدم الترجيح اه منه بلفظه ثالثها أن المنقول عن أشهب وابن الماجشون وهو المراد بقوله عبد الملك هو المنع بالخمر ونحوه لا الجواز هذا الذي في كلام أئمة المذهب وحفاظه قال الباجي في المنتقى ما نصه وقال أشهب لما سئل عن فدائهم بالخمر لا يفدون بها ولا يدخل في نافلة بمعصية ثم قال بعد وقال ابن الماجشون وأشهب يفدون بجميع أنواع المال مما يمكننا أن نملكه وغلكهم إياه فأجاز افداءهم بالخيل والسلاح اه منه بلفظه وقال اللخمي ما نصه واختلف إذا لم يتباذلوا في الفداء الا الخيل والسلاح والخمر والميتة فقال أشهب يفدوا بالخيل والسلاح ولا يفدوا بالخمر ولا الخنزير والميتة وعكسه ابن القاسم في كتاب محمد فقال لا يصلح الفداء بالخيل وهو بالخمر أخف وأجازه سحنون في كتاب ابنه بالخمر والخنزير والميتة قال ويأمر الامام أهل الذمة بدفع ذلك اليهم ويحاسبهم بذلك في الجزية وهو أحسن وقد أبيح للمسلم استعمال هذه للضرورة ومعونة الكافر على استعمالها أخف ولا بأس به في الخيل اه منه بلفظه وقال ابن يونس ما نصه وقال أشهب في العتبية فان طلبوا الخيل والسلاح فلا بأس أو يفدى به وأما الخمر فلا ولا يدخل في نافلة بمعصية وقال سحنون في كتاب ابنه يفدى بالخيل والسلاح والمؤمن أعظم حرمة وان طلبوا الخمر والخنزير والميتة أمر الامام أهل الذمة بدفع ذلك اليهم وحاسبهم بقيمته من الجزية فان أبوا من ذلك لم يجبروا وقال ابن القاسم في كتاب محمد وغيره لا يفدوا بالخيل والخمر والخنزير أخف اه منه بلفظه وفي ضيح عند قول ابن الحاجب وفي المفاداة بالخمر ونحوه وآلة الحرب ثالثها يفادى بآلة الحرب ورابعها بالخمر ونحوه دونها اه ما نصه المنع مطلقا لابن القاسم والجواز مطلقا لسحنون والقول بجواز المفاداة بالخيل والسلاح دون الخمر والخنزير وما أشبههما لابن الماجشون لئلا يتدرج الى ملك الخمر وابتياعها في أسواق المسلمين والرابع عكس الثالث ونسبه اللخمي وابن رشد لابن القاسم في الموازية اه محل الحاجة منه بلفظه وقال ابن عرفة ما نصه وفي الفداء بآلة الحرب وما لا يملك من خمر وخنزير وميتة ثالثها بالآلة مطلقا لا بما لا يملك ورابعها عكسه للشيخ عن سحنون وعن ابن القاسم وابن حارث عن أشهب مع الباجي عنه مع ابن الماجشون وابن رشد عن قول ابن القاسم هو بالخمر أخف منه بالخيل مع قول اللخمي عن ابن القاسم لا يصلح بالخيل وهو بالخمر أخف وخامسها لابن رشد عن ابن حبيب يجوز بالخيل والسلاح ما لم تكثر بحيث يتقوى بها اه منه بلفظه فتحصل أن القول بالمنع هو الثابت عن أشهب وابن الماجشون وبه قال ابن القاسم فيما نقله عنه أبو محمد وبالجواز هو قول سحنون ولم يحك اللخمي وابن يونس وابن رشد عن ابن القاسم غيره واختاره اللخمي وابن عبد السلام وعليه اقتصر المصنف فلو قال المصنف على المختار والأحسن لاجاد وتبين من ذلك أن ما وقع لمب فيه نظر والله أعلم

﴿فصل في المسابقة﴾

(لان أخر جا ليأخذه السابق) قول مب يسمى بالمجلى بضم الميم وشد اللام لم يبين اللام هل هي مكسورة أو مفتوحة وظاهر كلامهم أنها مكسورة وهو بالجيم لا بالحاء وقوله والذي يليه المصلي هو بزنة اسم الفاعل قال في القاموس وصلى ـه لا تصليستدعاو الفرس تلا

لامور أحدها قوله وسوى المصنف الخ والمصنف لم يسوها بل رجح ثانيها انه عزا ذلك للبساطي وهو لم يقله هنا وانما قاله فيما يأتي ثالثها ان المنقول عن أشهب وابن الماجشون هو المنع بالخمر ونحوه انظر الاصل (المسابقة) ﴿قلت قول ز وقد تجب ان توقف الخ أي لان الوسيلة تعطى حكم مقصدها ولان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وذلك واضح خلافا لمب والله أعلم (ان صح بيعه) ﴿قلت قال السوداني ومن شروط جوازها أن يقصد بها القوة على الجهاد لا اللهو اه (لان أخر جا الخ) قول مب بضم الميم وشد اللام أي المكسورة وكذا المصلي بزنة اسم الفاعل والمرتاح ظاهر القاموس انه اسم فاعل فهو كمختار والحظي انظر ما ضبطه والوزن يقتضي انه كالفتى لا كالغني ومؤمل بوزن معظم واللطيم بوزن أمير والسكيت بوزن كميت وتشديد كافه لغة انظر الاصل (والوتر) ﴿قلت هو مجرى السهم من القوس العربية

السابق اه منه بلفظه قال ابن يونس سمي بذلك لان بحفلته على صلا السابق وهو أصل ذنبه اه منه بلفظه وما فسر به الصلا عليه اقتصر في المصباح ونصه والصلا وزان الحصا مغرز الذنب من الفرس والتثنية صلوان ومنه قيل للفرس الذي بعد السابق في الحلبة المصلي لان رأسه على صلا السابق اه منه بلفظه والخفلة بفتح الخاء وسكون الفاء المروسة بعدها لام بمنزلة الشفة للخيل والبغال والحمير قاله في القاموس (تنبيه) قول المصباح في الحلبة هو بالحاء المهملة والباء الموحدة بينهما لام ساكنة قال في الصحاح والحلبة بالتسكين خيل تجمع للسباق من كل أوب لا تخرج من اصطبل واحد كما يقال للقوم اذا جاؤا من كل أوب للنصرة قد أحلبوا وظاهره أن الحاء مفتوحة وصرح بذلك في القاموس ونصه والحلبة بالفتح الدفعة من الخيل في الرهان وخيل تجمع للسباق من كل أوب للنصرة الجمع حلائب اه منه بلفظه ونحوه أيضا في المصباح ونصه والحلبة وزان سجدة خيل تجمع للسباق من كل أوب ولا تخرج من وجه واحد يقال جاءت الفرس في آخر الحلبة أي في آخر الخيل وهي بمعنى حليبة ولهذا جمعت على حلائب اه منه بلفظه وظاهر ما في مختصر العين أنه بالفتح لانه أطلق ونصه والحلبة خيل تجمع للسباق والجمع الحلائب على غير قياس اه منه بلفظه وقول مب عن النظم ومرتاحها ظاهر كلام القاموس أنه اسم فاعل من ارتاح فهو كمختار وقوله ثم الحظى لم أقف على ضبطه والوزن يقتضي أنه كالفتى لا كالغني وقوله ومؤمل هو بوزن معظم كما في القاموس وقوله اللطيم هو بوزن أمير كما في القاموس وقوله والسكيت هو بوزن كميت وهو متعين هنا ويجوز تشديد كافه لغة قال في المصباح والسكيت مصغر والتخفيف أكثر من التثقيل العاشر من خيل السباق اه منه بلفظه (ولم يحمل صبي) قول ز والكراهة في حق وليه وفي حق البالغ الخ انظر هل الكراهة منهما ولو كانت المسابقة بجعل من مال الصبي ولا يكون ذلك من اضاعة مال الصبي لانه لتعليم منفعة شرعية أو يحرم ذلك (وحرن الفرس) الصحاح فرس حرون لا ينقاد واذا اشتد به الجري وقف وقد حرن يحرن ويحرن حرونا وحرنا بالضم اذا صار حرونا اه منه بلفظه وفي القاموس جرنت الدابة كنصر وكرم حرانا بالكسر والضم فهي حرون وهي التي اذا اشتد جريها وقفت خاص بذات الحوافر اه منه بلفظه ولم يذكر له مصدرا آخر وفي المصباح حرنت الدابة حرونا من باب قعد وحرانا بالكسر فهي حرون وزان رسول وحرن وزان قرب لغة اه منه بلفظه وفي مختصر العين حرنت الدابة تحرن حرانا وحرنت اه منه بلفظه ولا يخفى على المتأمل ما بينهما من التخالف ومنه يعلم ضبط كلام المصنف وانه لا يجوز فتح الحاء كما هو الجاري على الالسنة والله أعلم

(باب النكاح)

قال ح هذه طريقة المتأخرين من المالكية انهم يجعلون النكاح ونوابعه في الربع الثاني والبيع ونوابعه في الربع الثالث واستدأ المصنف رحمه الله كتاب النكاح بالخصائص تبعا لابن شاس وتبع ابن شاس في ذلك الشافعية قالوا وذلك لانه صلى الله عليه وسلم خص في باب النكاح بخصائص متعددة لم يجتمع مثلها في باب من أبواب الفقه اه منه بلفظه

(ولم يحمل صبي) قول ز والكراهة في حق وليه الخ انظر هل الكراهة ولو كانت بجعل من مال الصبي ولا يكون ذلك من اضاعة ماله لانه لتعليم منفعة شرعية أو يحرم ذلك (وحرن الفرس) بكسر الحاء وضمها مع سكون الراء فيهما انظر الاصل والله أعلم

(باب النكاح)

قول خش تبعا لابن شاس الخ وابن شاس تبع الشافعية قالوا لانه صلى الله عليه وسلم خص في النكاح بخصائص لم يجتمع مثلها في باب من أبواب الفقه انظر ح ۞ قلت واعتمد ابن شاس نقل كلام ابن العربي في أحكام القرآن عند قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين وعليه اعتمد القرطبي أيضا في تفسير هذه الآية وللقرطبي والمصنف بعض زيادة على ذلك ونه صلى الله عليه وسلم خواص كثيرة فمن أراد الاطلاع على جملة وافرة منها فعليه بانموذج اللبيب في خواص الحبيب للامام جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى *(تنبيه) * قال في القاموس النموذج بفتح النون مثال الشئ معرب والانموذج لحن اه

(بوجوب الضحى) قول ز وخبر البيهقي الخ نحو خبر البيهقي في الخصائص الكبرى وعزاه لاحمد والطبراني لكن ذكر فيه ركعتا الفجر بدل النحر وعزاه في الجامع الصغير للامام أحمد والحاكم لكن نقل المناوي عن الذهبي انه حديث منكر ابن حجر ويلزم من قال به وجوب ركعتي الفجر عليه ولم يقولوا به وقد ورد ما يعارضه اه انظر (١٧٧) الاصل وقول ز كما هو المذهب أي عند الشافعية فلا ينافي ما قدمه وقوله كما في البدور السافرة أي في أمور الآخرة وهو كتاب للحافظ السيوطي ذكره في باب الاعمال الموجبة لبناء البيوت وعزاه للبزار والبيهقي وعزاه أيضا للترمذي وابن ماجه بلفظ من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب وذكره بهذا اللفظ في الجامع الصغير لكن قال المناوي اسناده ضعيف ۞ قلت وفيه نظر قدمناه في النوافل فانظره وقول ز ولذا قال النووي الخ سلمه غير واحد وهو مشكل فان الاحاديث المرغبة في صلاتها اثنتي عشرة تدل على انها ليست محدودة في ثمان ولا محصورة لحصر المعقبات مثلا في ثلاث وثلاثين واذا كانت كذلك فكيف يعقل ان يفضل الاقل الاكثر من نوعه مع أن الذي صلى ثنتي عشرة قد أتى أولا بالافضل الذي هو الثمان تأمله والله أعلم ۞ قلت أشار في جمع الوسائل الى جواب هذا الاشكال بقوله قد يفضل العمل القليل لما اشتمل عليه من مزيد فضل الاتباع على العمل الكثير وقد حكى الحاكم في كتابه المفرد في صلاة الضحى عن جماعة من أئمة الحديث انهم كانوا يختارون أن تصلى الضحى أربعا لانه الغالب

(بوجوب الضحى) قول ز وخبر البيهقي الخ ۞ قلت وفي الخصائص الكبرى ما نصه وأخرج أحمد والطبراني عن ابن عباس مرفوعا ثلاث علي فريضة وهي لكم تطوع الوتر وركعتا الفجر وركعتا الضحى اه منها بلفظها وأخرجه في الجامع الصغير ولفظه ثلاث هي علي فريضة وهي لكم تطوع الوتر وركعتا الضحى والفجر الامام أحمد والحاكم في المستدرك عن ابن عباس اه لكن قال المناوي في شرحه الصغير ما نصه قال الذهبي حديث منكر اه منه بلفظه *(تنبيه)* قال المناوي قبل ما قدمناه عنه ما نصه قال ابن حجر يلزم من قال به وجوب ركعتي الفجر عليه ولم يقولوا به وقد ورد ما يعارضه اه وأقول أخشى أن يكون ذا تحريفا فان الذي في المستدرك وتلخيصه النحر بنون وحاء مهملة وعليه فلا اشكال اه منه بلفظه ۞ قلت قوله في رواية الخصائص وركعتي الفجر يأبى ذلك فتأمله وقول ز واذا قلنا بوجوبها عليه كما هو المذهب الخ أي عند الشافعية فلا ينافي قوله أولا هذا شاذ والجمهور أنه مستحب عليه اه فتأمله وقوله كما في البدور السافرة هو كتاب للحافظ السيوطي سماه البدور السافرة في أمور الآخرة قال في باب الاعمال الموجبة لبناء البيوت ما نصه وأخرج البزار والبيهقي في السنن عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صليت الضحى بثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة وأخرج الترمذي وابن ماجه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى بثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب اه منها بلفظها وهذا الحديث الثاني ذكره أيضا في الجامع الصغير لكن قال المناوي عقبه ما نصه واسناده ضعيف اه منه بلفظه وقوله ولذا قال النووي أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة الخ سلم هذا الكلام غير واحد وهو عندي مشكل فان الاحاديث المرغبة في صلاتها اثنتي عشرة تدل على انها ليست بمحدودة في ثمان ولا محصورة لحصر التسبيح والتحميد والتكبير مثلا عقب الصلوات في ثلاث وثلاثين واذا كانت كذلك فكيف يعقل أن يفضل الاقل الاكثر من نوعه مع أن من صلى ثنتي عشرة ركعة قد أتى أولا بالافضل الذي هو الثمان وحصل له ثوابها بحسب الظاهر ان قبلها الله منه أفيقال بالشروع في الزيادة عليها ذهبت الفضيلة وبطل ثواب الافضلية أم كيف يقال أو يقال ان كانت نيته أولا أن يزيد على الثمان فلا تحصل له الافضلية وان كانت نيته الاقتصار عليها ثم بعد الفراغ منها ظهرت له الزيادة فزاد فالافضلية حاصلة مع انكم تسمون الزيادة ضحى كما تسمون ما دونها كذلك فتأمله بانصاف والله أعلم (والوتر بحضر) قول ز والدليل على أن الوتر لم يكن واجبا عليه في السفر الخ هذا الذي عزاه للقرافي عزاه السيوطي في الخصائص الكبرى لبعضهم وقال عقبه ما نصه وقال

(٢٣) رهوني (ثالث) من فعله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه أكثر الاحاديث الواردة في ذلك وقال الشافعية ان الثمان أفضل استدلالا بحديث الفتح مع أنه لا يدل على التكرار قطعا اه (والاضحى) ۞ قلت هو كما في ح عن التنبيهات جمع أضحاة لغة في الضحية كأرطى وأرطاة وبه سمي اليوم كما تقدم والله أعلم (بحضر) قول ز كما قال القرافي الخ هذا عزاه في الخصائص الكبرى لبعضهم وقال عقبه عن النووي كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم فعل هذا الواجب الخاص به على الراحلة اه

(والمشاورة) قول مب وهذه غفلة عظيمة الخ أشار فى الخصائص الكبرى الى جواب حسن عن هذا الاعتراض فانه قال فيها قال الماوردى اختلف فيما يشاور فيه فقيل فى الحروب ومكايدة العدو خاصة وقيل فى امور الدنيا والدين وقيل فى أمور الدين تنبيها لهم على علل الاحكام وطريق الاجتهاد اه فتأمله ومنه يعلم الجواب عن الاشكال الذى ذكره ز فى الاذان وأما ما أجاب به هو فلا يخفى مافيه اذ لا يلاقى السؤال أصلا فتأمله والله أعلم ۞ قلت وفى ق عن ابن العربى ما نصه أوجب الله سبحانه على النبى صلى الله عليه وسلم المشاورة وان كان الوحى يسدده وجبريل يؤيده أراد أن يؤدب بها أمته اه وقول ز ووجوه الكتاب الخ عبارة ح ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحروب ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ووجوه الكتاب والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح العباد وعمارتها اه ولعله البلاد عوض العباد وهو الظاهر اه وهو كالصريح فى ضبط الكتاب كرمان جمعا لا كعماد مفردا خلافا للصعيدى وقول مب عن ابن عطية الخ كلام ابن عطية هذا نقله ح عن القرطبى عنه (وعلى آله) ۞ قلت قول مب وفى ضيح عن ابن عبد السلام الخ مثله فى ح عازيا له لمطرف وابن الماجشون وابن نافع قائلا ولذا جزم به المصنف هنا وقول مب عن ابن عبد البر وهو الصحيح صرح القرطبى أيضا (١٧٨) فى سورة براءة بأنه الصحيح ولهذا والله أعلم اقتصر عليه ق هنا وارجع ما قدمناه فى مصرف الزكاة والله أعلم

النووى فى شرح المهذب كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم فعل هذا الواجب الخاص به على الراحلة اه منها بلفظها (والمشاورة) قول مب عن المنيطى عن الداودى وقد قال قوم ان له أن يشاور فى الاحكام وهذه غفلة عظيمة الخ فى كلام الماوردى جواب حسن عن هذا الاعتراض قال فى الخصائص الكبرى ما نصه قال الماوردى اختلف فيما يشاور فيه فقال قوم فى الحروب ومكايدة العدو خاصة وقال آخرون فى أمور الدنيا والدين وقال آخرون فى أمور الدين تنبيها لهم على علل الاحكام وطريق الاجتهاد اه منها بلفظها فتأمله ومنه يعلم الجواب عن الاشكال الذى ذكره ز فى الاذان وأما ما أجاب به من قوله لانه قبل أمر الله له بالمشاورة الخ فلا يخفى مافيه اذ لا يلاقى السؤال أصلا فتأمله (وامساك كارهته) قول ز زاد فى الانموذج الخ هو كتاب للسيوطى سماه أنموذج اللبيب فى خصائص الحبيب لكن هذه اللغة لحن كما فى القاموس ونصه النموذج بفتح النون مثال الشئ معرب والانموذج لحن اه منه بلفظه ولم يذكره فى الصحاح ولا فى المصباح (ومدخولته لغيره) قول ز كالتى وجد فى كشحها بياضا الخ هو بالشين المعجمة والحاء المهملة قال فى المصباح الكشح مثل فلس ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف اه ونحوه فى القاموس والضلع بكسر الضاد وأما اللام فتفتح فى لغة الحجاز وتسكن فى لغة تميم اه من التهاون بنعمة الله وبالجلوس على وجه يتهيأ معه الاكثار من الاكل كالتربع لانه من فعل المستكثرين من الاطعمة المتنعمين المشغوفين بكثرة الاكل الذين لهم نهمة وشره وعلى كل حال فهو حرام فى حق النبى صلى الله عليه وسلم وكان تارة يجلس على صدور قدميه وتارة ينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى وقال ابن القيم يذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يجلس للاكل متوركا على ركبتيه ويضع قدمه اليمنى على بطن اليسرى تواضعا لله عز وجل وأدبا بين يديه قال وهذه الهيئة أنفع هيئات الاكل وأفضلها لان الاعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعى الذى خلقها الله تعالى عليه اه وأما فى حق غيره فالاتكاء مكروه على الاصح وأخرج ابن أبى شيبة عن النخعى كانوا يكرهون أن يأكلوا متكئين مخافة أن تعظم بطونهم مع ان الميل على أحد الجانبين عند الاكل يضر بالآكل فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعى على هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة ويضغط المعدة فلا يستحكم فتها للغذاء اه انظر ح هنا وابن حجر وجس على الشمائل والله أعلم (وامساك كارهته) ۞ قلت قول ز فان كرهته لذاته الخ المراد بالذات فى كلامه ما قابل الغير من صفاته صلى الله عليه وسلم والا فالكراهة لا تتصور أن تكون للذات أبدا لان الذوات لا تكون عللا وحاصله ان الكراهة تارة تكون لامر خارج كالغيرة ونحوها وتارة لغيره كصفاته صلى الله عليه وسلم والله أعلم (ونكاح الكتابية) ۞ قلت قال ح وكذا وطؤها بالملك على اختيار ابن العربى وقال الشارح الاصح لا اه (ومدخولته الخ)

قول ز فى كشحها هو مثل فلس ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف والخلف أقصر أضلاع الجنب انظر المصباح والقاموس (وخائنة الاعين) ﴿قلت قول ز هى ان يظهر الخ مثله فى ح عن الجواهر والظاهر ما فيه عن النووى انها الايماء الى مباح من قتل أو ضرب على خلاف ما يظهر ويشعر به الحال اه وبه يسقط بحث عج الذى فى ز من أصله فتأمله والله أعلم (وباسمه) قول ز فقال صلى الله عليك الخ الذى فى ح فقال ان الله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلى الله عليك يا محمد يقولها سبعين الى آخر ما عند ز

المصباح وقال فى فصل الخاء المعجمة من باب الفاء من القاموس والخلف أقصر أضلاع الجنب اه منه بلفظه (وخائنة الاعين) قول ز وحديث انا النبش الخ هو بفتح النون والباء الموحدة والشين المعجمة مضارع بش قال فى القاموس البش والبشاشة طلاقة الوجه بششت بالكسر أبش واللطف فى المسئلة والاقبال على أخيك والضحك اليه وفرح الصديق بالصديق اه منه بلفظه (وباسمه) قول ز من وقف عند قبره صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليك يا محمد الخ الذى فى ح فقال ان الله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلى الله عليك يا محمد يقولها سبعين الى آخر ما عند ز

(فصل)

قول مب عن ابن عبد السلام والاقرب انه فى اللغة حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد الخ ما استقرب به ابن عبد السلام جعله بعضهم محالا قال الابى فى شرح مسلم ما نصه النكاح لغة الضم الزجاج ويطلق فى كلام العرب على العقد والوطء ثم اختلف فقطع المتولى وغيره بأنه حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء وبه جاء القرآن وعكس ذلك أبو حنيفة وقيل هو مشترك وقال الفراء النكاح بضم النون البضع والبضع الفرج ومعنى نكحها أصاب نكحها أى فرجها وقال الفارسى فرقت العرب بين الوطء والعقد فرقا لطيفا فاذا قالوا نكح فلان بنت فلان يعنون عقد عليها واذا قالوا نكح امرأته لم يعنوا الا الوطء قلت فقول الفراء يرجع الى أنه مشترك وتعين المقصود بالقرائن التى ذكر وقال بعضهم أصل النكاح العقد واستعير للجماع وأما العكس فمحال اه محل الحاجة منه بلفظه وفى القاموس ما نصه النكاح الوطء والعقد له نكح كمنع وضرب ونكحت وهى ناكح ونا كحة ذات زوج واستنكحها نكحها وأنكحها زوجها والاسم النكح بالضم والكسر اه منه بلفظه وفى المصباح ما نصه نكح الرجل والمرأة من باب ضرب نكاحا قال ابن فارس وغيره يطلق على الوطء وعلى العقد دون الوطء وقال ابن القوطية أيضا نكحتها أى اذا وطئتها أو تزوجتها ثم قال واستعماله لغة فى العقد أغلب اه منه بلفظه وما قاله عكس ما فى الصحاح ونصه النكاح الوطء وقد يكون العقد تقول نكحتها ونكحت هى تزوجت اه منه بلفظه وبهذا كله تعلم ما فى كلام ابن عبد السلام وان سلمه مب ولم يذكر فى مختصر العين القول بأنه الوطء أصلا ونصه النكاح التزويج ويكون البضع وامرأة ناكح ذات زوج والنكح والنكح النكاح اه منه بلفظه ﴿تنبيه﴾ قول الابى فقول الفراء يرجع الى أنه مشترك الخ كذا وجدته فى نسختين والظاهر انه تحريف أو سبق قلم وان صوابه الفارسى بدل الفراء تأمله وقول مب وبما ذكره ابن حجر تعلم ان ما فى ح عن الذخيرة الخ ﴿قلت ما فى ح عن الذخيرة هو الذى فى التنبيهات ونصها وقد ورد بمعنى الوطء فى قوله حتى تنكح زوجا غيره وقوله الزانى لا ينكح الا زانية الآية على خلاف فى تأويل بين العلماء اه منها بلفظها فجزم بأنه فى الآية الاولى بمعنى الوطء ولم يحك فيه خلافا ولكن ما ذكره الحافظ ابن حجر هو المقصود بالقرينة اه وقول مب تعلم ان ما فى ح الخ الذى فى ح مثله فى التنبيهات لكن ما لابن حجر هو الظاهر انظر الاصل ﴿قلت وتعريف ابن عرفة الذى فى مب يشمل صحيح النكاح وفاسده ولا يخرج به الا ما هو زنا محض والله أعلم

(وصفى المغنم) ﴿قلت قال فى سماع أصبغ انما والى الجيش كرجل منهم له مثل الذى لهم وعليه مثل الذى عليهم ابن رشد لا حق للامام من رأس الغنيمة قال والصفى مخصوص به عليه السلام باجماع العلماء الا أبا ثور فرآه لكل امام اه

(فصل) قد علمت ما نقله مب وقال فى القاموس نكح كمنع وضرب والاسم النكح بالضم والكسر اه وقال الفراء النكاح بالضم البضع أى الفرج ومعنى نكحها أصاب نكاحها وقال الفارسى فرقت العرب فرقا لطيفا فاذا قالوا نكح فلان بنت فلان يعنون عقد عليها واذا قالوا نكح امرأته لم يعنوا الا الوطء قال الابى وهو يرجع الى انه مشترك وتعين

(ندب لمحتاج) قول مب يقيد المنع بما اذا لم تعلم الخ هذا الذى حكاه عن أبى على قد صرح به القلشانى فى شرح الرسالة وهو ظاهر ان كانت المرأة غير مخاطبة به على سبيل الوجوب أو الندب والا فالظاهر انه يحرم فى حق الاولى ويكون خلاف الاولى فى حق الثانية فتأمله (فائدة) قال أبو العباس الوانشريسى فى اختصاره نوازل البرزلى ما نصه وقال الشيخ الصالح أبو بكر الوراق كل شهوة تقسى القلب الاشهوة الجماع فانها تصفيه ولهذا كان الانبياء عليهم السلام يفعلونه اه ﴿قلت قال ح ويستحب نكاح الولود للحديث وقالت عائشة بنت الخمسين لا تلد وقال عمر بنت عشر سنين تسر الناظرين وبنت العشرين لذة للمعانقين وبنت ثلاثين ذات سمن ولين وبنت أربعين ذات بنات وبنين وبنت خمسين عجوز فى الغابرين وروى الطبرانى فى الاوسط مرفوعا من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن (١٨٠) تزوجها لمالها لم يزده الله الا فقرا ومن تزوجها لحسنها لم يزده الله الا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه وروى مسلم والنسائى وابن ماجه واللفظ له مرفوعا انما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شئ أفضل من المرأة الصالحة وفى رواية الدنيا متاع ومن خير متاعها المرأة تعين زوجها على الآخرة وروى ابن ماجه مرفوعا ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله تعالى خيرا له من زوجة صالحة ان أمرها أطاعته وان أقسم عليها أبرته وان غاب عنها حفظته فى نفسها وماله *(تنبيه)* قال ابن الشاط فى حاشية مسلم قال القرطبى وما دلت عليه الاحاديث من راجحية النكاح أى وأفضليته هو أحد القولين وهذا حين كان فى النساء المعونة على الدين والدنيا وقلة الكلف والشفقة على الاولاد وأما فى هذه الازمنة فنعوذ بالله من الشيطان ومن النسوان فوالله الذى لا اله الا هو لقد حلت العزوبة والعزلة بل ويتعين الفرار منهن ولا حول ولا قوة الا بالله اه (وبكر) ﴿قلت قال غ كذا فى بعض النسخ تصريحا بانهما مندوبان وهو المقصود اه ابن يونس حض النبى صلى الله عليه وسلم على نكاح الابكار وقال انهن أطيب أفواها وأنتق أرحاما وأطيب أخلاقا اه وظاهر المصنف ولو كان الرجل شيخا وظاهره أيضا ولو كانت البكر كبيرة والثيب صغيرة مع ان للشابة مرجحات وقال الابى عند قول سيدنا عثمان لابن مسعود رضى الله عنهما ألا أزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك ما نصه النووى فيه استصواب تزوج الشابة لانها المحصلة لمقاصد النكاح وأحسن استمتاعا وأطيب تكرمة وأوعب فى الاستمتاع وأحسن عشرة وأنكه محادثة وأجمل منظرا وألين لمسا وأقرب تعلما لما يرضى من الاخلاق وقوله لعلها تذكرك الخ أى تتذكر بها ما مضى من قوة شبابك فان ذلك ينعش البدن قال

الظاهر والله أعلم (ندب لمحتاج) قول مب يقيد المنع بما اذا لم تعلم المرأة بعجزه عن الوطء والا جاز النكاح الخ هذا الذى حكاه عن أبى على قد صرح به القلشانى فى شرح الرسالة ﴿قلت وهذا الذى قالوه ظاهر ان كانت المرأة غير مخاطبة به على سبيل الوجوب أو الندب والا فالظاهر أنه يحرم فى حق الاولى ويكون خلاف الاولى فى حق الثانية تأمل بين لك وجه ذلك *(تنبيه)* ما ذكروه هنا من أن حكمه الاصلى هو الندب هو مذهب الجمهور وحكى غير واحد عن داود وجوبه مستدلا بأن الامر فى قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم الآية وفى قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج للوجوب وقد استدل على رد ما قاله غير واحد من الائمة كابن رشد فى المقدمات والمازرى فى المعلم وغيرهما لكن أجملوا فيما نسبوه اليه من الوجوب ونقل الابى فى شرح مسلم عن النووى ما نصه داود ومن تبعه من أهل الظاهر انما يوجبونه مرة فى العمر والواجب عندهم العقد لا الدخول لمطلق النص وحكى بعضهم انهم انما يوجبونه على من خشى العنت لا على العموم وهذا ان صح من مذهبهم فليس بخلاف للكافة اه منه بلفظه *(فائدة)* قال أبو العباس الوانشريسى فى اختصاره نوازل البرزلى ما نصه وقال الشيخ الصالح أبو بكر الوراق كل شهوة تقسى القلب الا شهوة الجماع فانها تصفيه ولهذا كان الانبياء عليهم السلام يفعلونه اه منه بلفظه (نكاح بكر) ظاهر المصنف لو كان الرجل شيخا وقال الابى فى شرح مسلم فى قوله صلى الله عليه وسلم لجابر هلا بكرا الحديث ما نصه عياض فيه ترجيح زواج الابكار لا سيما للشاب ﴿قلت يعنى أن الترجيح فى جنبة الشاب أقوى منه فى جنبة غيره من الكهول والشيوخ ومطلق الترجيح باق فى حقهم وهو ظاهر عموم حديث عليكم بالابكار وفى غالب ظنى أن الشيخ حمل الترجيح فى غير الشيخ اه منه بلفظه ﴿تنبيه﴾ ظاهر كلام المصنف كغيره ان تزوج البكر أفضل ولو كانت كبيرة والثيب شابة مع أن للشابة مرجحات وفى شرح مسلم للابى عند قول سيدنا عثمان لابن مسعود رضى الله

عنهما ألا أتزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك ما نصه قوله شابة قال النووي فيه استحباب تزوج الشابة لانها المحصلة لمقاصد النكاح وأحسن استمتاعا وأطيب تكرمة وأرغب في الاستمتاع وأحسن عشرة وأفكه محادثة وأجمل منظرا وألين لمسا وأقرب تعليما لما يرضى من الاخلاق قوله لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك النووي أي تتذكر بها ما مضى من قوة شبابك فان ذلك ينعش البدن ﴿قلت يحتمل أنها على بابها من الترجي و يحتمل أنها للتعليل وأخبرت عن بعض شيوخنا أنه قال كنت أظن أني عجزت عن النساء فلما تزوجت الصغيرة وجدت في نفسي من النشاط ما كنت أعهده في الصغر اه محل الحاجة منه بلفظه ﴿فائدة﴾ قال الابي ما نصه وفي الصفوة عن سويد ابن غفلة أنه تزوج بكرا وهو ابن مائة وست عشر سنة وسويد هذا من الطبقة الاولى من التابعين رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم ووصل الى المدينة وقد قبض صلى الله عليه وسلم فصحب الخلفاء الاربعة وكان يقول أنا أصغر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنة وكان يقول ان الملائكة تمشي أمام الجنازة تقول ماذا قدم و يقول الناس ما ترك وفيها أيضا عن زر بن حبيش أنه اقتض بكرا وهو ابن مائة وعشرين سنة وزر هذا أيضا من الطبقة الاولى من التابعين يروي عن عمر وعلي وغيرهما من أكابر الصحابة قال عاصم بن أبي النجود أدركت أقواما يتخذون الليل جملا منهم زر بن حبيش وكتب الى عبد الملك كتابا يعظه وكتب في آخره لا يطمعنك يا أمير المؤمنين في الحياة ما يظهر في صحة بدنك وأنت عليم بنفسك واذكر ما تكلم به الاولون

اذا الرجال ولدت أولادها * وبليت من كبر أجسادها
وجعلت أسقامها تعتادها * تلك زروع قد دنا حصادها

فلما قرأ عبد الملك الكتاب بكى حتى ابتل طرف ثوبه وقال لقد صدق اه محل الحاجة منه بلفظه (ونظر وجهها وكفيها) قول ز و يشترط أيضا أن يعلم أنها تجيبه الخ مراده بالعلم والله أعلم الظن كما هو أحد اطلاقيه وأما حمل العلم على حقيقته من اليقين فلا قائل به فيما علمت وهو متعذر أو متعسر غالبا و بحمله على ما ذكرناه يوافق قول الابي ما نصه وقيد ذلك بما اذا رجا الاجابة وأما لو لم يرجها فلا اه منه بلفظه و به يسقط اعتراض تو و مب عليه وان كان ما فيه ما هو الموافق لنقل ح عن ابن القطان ﴿(تنبيه) قال تو و يغني عن هذا الشرط قول المصنف بعلم اه وما قاله ظاهر لان تمكينها من نظره اليها بعد علمها أنه يريد خطبتها دليل على أنها تجيبه غالبا والله أعلم (واشهاد عدلين) قول ز فلو أشهد غير عدلين لم يأتيا بالمندوب ولو عدلا عند البناء يفهم منه أن ذلك يكفي في الواجب فلا حد عليهما ولا فسخ لنكاحهما ولا اشكال في ذلك وربما يفهم منه أنهما ان لم يعدلا الا بعد البناء أنه لا يكفي في الواجب وليس كذلك ففي المفيد ما نصه ومن أحكام ابن بطال قال ابن الماجشون ومطرف واذا شهد نفر على نكاح وزعموا أنهم كانوا صغارا يوم شهدوا عليه ولم يشهده غيرهم جاز اذا كانوا كبارا عدولا يوم شهدوا وليس ذلك بمنزلة عقدة وقعت فاسدة ولو عثر عليها قبل بلوغ الشهود لفسخ النكاح وحدا لنا لكان وقاله أصبغ اه منه

وأخبرت عن بعض شيوخنا انه قال كنت أظن اني عجزت عن النساء فلما تزوجت الصغيرة وجدت في نفسي من النشاط ما كنت أعهده في الصغر قال وفي الصفوة عن سويد بن غفلة أنه تزوج بكرا وهو ابن مائة وعشرين سنة انظر الاصل (واشهاد عدلين) قال الشيخ يوسف ابن عمر فان لم يجدوا العدول استكثروا الشهود مثل الثلاثين والاربعين اه قال هو في و يتعين اليوم الاكثار حتى من العدول لما لا يخفى من ضعف العدالة وقد أمرني بذلك شيخنا ج مكاتبة حين كتب لنا ان نعقد له نكاحا ففعلته لكنه يسهل حين يكون الولي مجبرا والا فيشق أو يتعذر فلا حول ولا قوة الا بالله اه وقول ز لم يأتيا بالمندوب ولو عدلا الخ يفهم منه ان ذلك يكفي في الواجب وهو كذلك وربما يفهم منه انهما ان لم يعدلا الا بعد البناء أنه لا يكفي وليس كذلك انظر ح فقد ذكر في التنبيه الثاني خلافا في قبول شهادة الخاطب وذكر عن البرزلي أن الفتوى كانت تجري بجوازها اذا لم يأخذ أجرا وهو مخالف لما قاله ابن ناجي من أن العمل جرى بالقول بالجواز مطلقا و يجمع بينهما بان الفتوى كانت أولا بما نقله ح عن البرزلي ثم جرى العمل بما ذكره ابن ناجي انظر الاصل والله اعلم

*(تنبيهان*الاول)* قال ح عن الجزولي ولا تجوز الاجرة على الشهادة باتفاق ولكن جرى العمل بذلك قال بعض الشيوخ ولا أدري من أين أخذوا ذلك اه وفي نوازل البرزلي ما نصه يجوز أخذ الاجرة من الزوج في الصداق أي على كتبه وأما على السماع فلا يأخذه منه ولا منها البرزلي الا ان يكون فيه تكلف من السير الى المنزل وبه جرى العرف اه على نقل أبي العباس الوانشريسي بلفظه ويؤخذ منه ان الاجرة على قدر تكلف السير ومن هذا كله يظهر لك ان ما عليه الشهود اليوم من طلب الاجر الكثير على الشهادة لا وجه له في الشريعة أصلا فانا لله وانا اليه راجعون ﴿قلت وفي المدخل ما نصه وقد ذكرت لبعض المباركين شخصا وأثنيت عليه عنده وقلت له ان والده يطلب له العدالة فقال لاحول ولا قوة الا بالله هو الآن عدل فكيف يجرحونه فقلت له العدالة تجريح قال في هذا الزمان نعم ترك العدالة من العدالة وما ذكره بين ألا ترى الى حال بعضهم في المكتوب اذا كتبه يطلب عليه ما لا يستحقه ويشاحح في ذلك ولسان العلم يمنعه لان الجالس لا يخلو حاله من أربع مراتب ثم قال المرتبة الرابعة ما يتعاطونه في هذا الزمان وهو محرم اتفاقا وهو أن يطلب الشاهد مالا يستحق ويمنع الحجة لاجله حتى أدى الامر الى أن يترك بعض الناس الاشهاد على حقوقه لاجل الاجحاف به وخوفا من اعانتهم على أكل الحرام وأقبح من هذا أنه اذا طلب من بعضهم أو أكثرهم اليوم أداء الشهادة عند الاضطرار اليها يتناساها كأنه لا يعلمها حتى اذا أعطى شيأ تذكرها آنذاك من غير ارتياب سيما في صداقات النساء ثم قال وأفعالهم من هذا وما شاكله أقبح من أن تذكر وتنزه الكتب عن ذكرها والاقلام عن كتبها وقد وردفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ستكون فتن كقطع الليل المظلم يصبح المرء مؤمنا ويمسي كافرا ان ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا اه ولا شك أن من أخذ ما لا يستحقه قد باع دينه بعرض من الدنيا اه منه بلفظه *الثاني قال ج ما في ح عن ابن الهندي من ان الشهود لا بد أن يتفقوا في اللفظ ولا يكفي اتفاقهم في المعنى مشكل اه ولا خفاء في اشكاله بل العمل عليه اليوم يوجب ان لا تصح شهادة أصلا الا النادر جدا حسبما يظهر ذلك لمن عرف حال عدول الوقت والله أعلم (وفسح الخ) ﴿قلت قول ز لانه عقد صحيح أي باعتبار دعواهما الوصد قناهما فيه فأخذا باقرارهما كما تقدم

(١٨٣)

بلفظه *(تنبيهان*الاول)* ذكر ح في التنبيه الثاني خلافا في قبول شهادة الخاطب وذكر عن البرزلي أن الفتوى كانت تجري بجوازها اذا لم يأخذ أجرا وهو مخالف لما قاله ابن ناجي من أن العمل جرى بالجواز مطلقا قال عند قول المدونة قال ابن القاسم ان شهد الاب والاجنبي بتوكيل ابنته الثيب اياه على نكاحها الخ ما نصه قال شيخنا حفظه الله تعالى يقوم منها أن شهادة الخاطب والسمسار لا تجوز وذلك فيما يتهم فيه السمسار كما اذا شهد في عقد البيع وأما حيث لا يتهم فجائز كما اذا شهد في الثمن وكانت أجرته لا تختلف سواء باع بقليل أو كثير ونص عليه الشعبي بذلك وأفتى ابن الحاج بجواز شهادته ذكره فيما اذا أنكر المتاع البيع وفي شهادة الخاطب ثلاثة أقوال أحدها هذا الا نهما خصمان وقيل تجوز قاله ابن رشد مفتيا به وبه العمل عندنا وقيل بالاول ان أخذا على ذلك أجرا وبالثاني ان لم يأخذا وأما شهادة المشرف لمن تشرف عليه فسأل عياض عنها ابن رشد وأفتى بالجواز وهو بين لقول أحمد بن نصر وغيره اذا تنازع المشرف والوصي عند من يكون المال فانه يكون عند الوصي اه منه بلفظه ويجمع بينهما بأن الفتوى كانت أولا بما نقله ح عن البرزلي ثم جرى العمل بما ذكره ابن ناجي والله أعلم *(الثاني)* في ح هنا عن الجزولي ما نصه ولا تجوز الاجرة على الشهادة باتفاق ولكن جرى العمل بذلك قال بعض الشيوخ ولا أدري من أين أخذوا ذلك اه ﴿قلت في نوازل البرزلي ما نصه يجوز أخذ الاجرة من الزوج في الصداق أي على كتبه وأما على السماع فلا يأخذه منه ولا منها البرزلي الا أن يكون فيه تكلف من السير الى المنزل وبه جرى العرف اه على نقل أبي العباس الوانشريسي بلفظه ويؤخذ منه أن الاجرة على قدر تكلف السير ومن هذا كله يظهر لك أن ما عليه الشهود اليوم من طلب الاجر الكثير على الشهادة لا وجه له في الشريعة أصلا فانا لله وانا اليه راجعون (وفسح ان دخل بلاه) هذا واضح ان كان في البلد عدول فان لم يوجدوا فنقل شيخنا ج عن الشيخ يوسف بن عمر ما نصه فان لم يكن في البلد عدول أكثروا من اللفيف نحو الثلاثين اه ﴿قلت ويتعين الاكثار اليوم حتى مع العدول لما لا يخفى من ضعف العدالة وقد أمرني بذلك شيخنا ج مكاتبة حين بعث لنا أن نعقد له نكاحا ففعلته لكنه يسهل حين يكون الولي مجبرا يكفي الاشهاد عليه وعلى الزوج والا فيشق أو يتعذر فلا حول ولا قوة الا بالله *(تنبيه)* قال شيخنا ج ما نصه ما في ح عن ابن الهندي من

أن الشهود لابد أن يتفقوا في اللفظ ولا يكفي اتفاقهما في المعنى مشكل اه ولا خفاء في اشكاله بل العمل عليه اليوم يوجب أن لا تصح شهادة أصلا الا النادر جدا حسبما يظهر ذلك لمن عرف حال عدول الوقت والله أعلم (ولاحدان فشا) قول مب فانظر قوله أو على ابتنائهما فقد تبع فيه عج والشارح وهو غير ظاهر قال شيخنا ج بل هو ظاهر اه ۞ قلت وما استظهره هو الحق فان ما قاله ز تبعا لمن ذكره وصرح به في ح نقلا عن صاحب اللباب وصرح به الباجي في المنتقى ونصه روى ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبغ أنه ان كان أمرهما فاشيا درئ الحد عنهما عالمين كانا أو جاهلين والشاهد الواحد على نكاحهما أو معرفة بنائهما باسم النكاح وذكره واظهاره كالامر الفاشي من نكاحهما قال ابن حبيب وقد كان ابن القاسم يقول ان كانا ممن لا يعذران بجهالة حدا وان كان أمرهما فاشيا اه منه بلفظه ونحوه لابن يونس ونصه قال أي ابن حبيب والشاهد الواحد لهما بالنكاح أو معرفة ابتنائهما باسم النكاح وذكره واشهاره فهو كالامر الفاشي من نكاحهما قاله ابن الماجشون وأصبغ اه منه بلفظه (وحرم خطبة راكنة لغير فاسق) ظاهر المصنف ولو كان غير الفاسق ليس بكفء وفي الجواهر ما نصه قال أي أبو بكر بن العربي قال علماؤنا هذا اذا كانا شكلين فان لم يكن الزوجان متشاكلين جاز للمشاكل أن يدخل عليه قال وهذا مما لا ينبغي أن يكون فيه خلاف اه منها بلفظها وقبل الابي كلام ابن عرفة وساقه كأنه المذهب ونصه قال ابن العربي وكذلك اذا كان الخاطب الاول غير مشاكل للمخطوبة فان للمشاكل أن يخطب على خطبة غير المشاكل قال ولا ينبغي أن يختلف في هذا اه منه بلفظه وكلامه يوهم أن ابن العربي قال ذلك من رأيه وفيه نظر يعلم من كلام الجواهر (ولو لم يقدر صداق) قول مب وفي ق مقتضى قول ابن عرفة ان كلا القولين مشهور اه سلم كلام ق هذا وبني عليه قوله فكان على المؤلف ان لو عبر بخلاف وفي ذلك نظر فان كلام ابن عرفة يفيد أن ما رجحه المصنف هو الراجح وما فعله المصنف هو الصواب ونص ابن عرفة وتمنع بعد المراكنة وتسمية الصداق وفي منعها قبل تسميته وبعد المراكنة والمقاربة قول ابن حبيب مع الاخوين وابن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب ونص ابن نافع مع ظاهر قول ابن وهب في سماع عيسى ابن القاسم وقول مالك في الموطأ أبو عمران وكنت المرأة أو وليها ووقع الرضا لم يجز اتفاقا ۞ قلت ظاهره ولو لم يسموا صداقا اه منه بلفظه فتأمله وهذا هو الذي اختاره أبو محمد في نوادره وصححه ابن رشد في مقدماته وصرح ابن الحاجب بمشهوريته وسلمه ابن عبد السلام والمصنف في ضيح وأبو زيد الثعالبي مصرحين بان قول ابن نافع شاذ وصرح بتشهيره أيضا القلشاني ونص النوادر ونهى عليه السلام أن يخطب الرجل على خطبة أخيه وانما ذلك اذا ركنت اليه وأظهرت الرضا به وان لم يتفقا على صداق قاله مطرف وابن الماجشون وابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وقال ابن نافع له أن يخطب ما لم تتفق مع الاول على صداق وبالاول أقول لجواز النكاح على غير تسمية اه منه بلفظه على نقل ابن عبد الصادق ونص المقدمات ويكره أن يخطب الرجل المرأة على خطبة أخيه للنهي الوارد في

عند مب والا فهو عقد فاسد شرعا ولذلك فسخ وعدم الحد للشبهة لا لثبوت النكاح كما تقدم عند مب أيضا والله أعلم وقول ز بدليل قوله وفسخ الخ راجع لقوله فواجب لا لما يفيده ابن عرفة (ولاحدان فشا) قول مب وهو غير ظاهر فيه نظر فان ما لز هو صريح في ح نقلا عن صاحب اللباب وصرح به الباجي في المنتقى وكذا ابن يونس انظر الاصل والله أعلم (لغير فاسق) ظاهره ولو غير كفء للمخطوبة وفي الجواهر عن ابن العربي قال علماؤنا هذا اذا كانا شكلين والا جاز للمشاكل أن يدخل عليه قال وهذا مما لا ينبغي أن يكون فيه خلاف اه باختصار وساق الابي كلام ابن العربي كأنه المذهب انظر الاصل (راكنة) ركن كنصر وعلم ومنع ركونا مال وسكن اه قاموس (ولو لم يقدر صداق) قول مب ان كلا القولين مشهور فيه نظر فان كلام ابن عرفة يفيد أن ما رجحه المصنف هو الراجح وما فعله المصنف هو الصواب وهو الذي اختاره أبو محمد في نوادره وصححه ابن رشد في مقدماته وصرح ابن الحاجب بمشهوريته وسلمه ابن عبد السلام والمصنف في ضيح وأبو زيد الثعالبي مصرحين بان قول ابن نافع شاذ وصرح بتشهيره أيضا القلشاني انظر نصوصهم في الاصل

ذلك عن النبي عليه السلام وذلك اذا ركنا وتقاربا وان لم يتفقا على صداق مسمى وقيل ذلك جائز مالم يسميا الصداق والاول أصح وأكثر لان النكاح ينعقد ويتم دون تسمية صداق اه منها بلفظها ونص ابن الحاجب وتحرم خطبة الراكنة للغير وان لم يقدر صداق على المشهور قال التعالبي في شرحه مانصه والمشهور مذهب ابن القاسم وغيره ابن عبد السلام وخليل والشاذ هو ظاهر قول مالك ومذهب ابن نافع اه منه بلفظه ونص القلشاني واختلف اذا حصلت المراكنة ولم يسم الصداق فالمشهور المنع كالتسمية وقاله ابن القاسم وغيره وقال ابن نافع يجوز له خطبتها اه منه بلفظه وبهذا كله تعلم مافي كلام مب والله الموفق *(تنبيه)* قولي وهو الذي اختاره أبو محمد في نوادره اعتمدت فيه قول شيخنا ج مانصه والذي مشى عليه المصنف هو الذي رجحه صاحب النوادر قائلا وبه أقول اه من خطه ثم ظهر لي ان قائل وبالاول أقول الخ في كلام النوادر هو ابن حبيب لا أبو محمد وان أبا محمد نقل المسئلة من كتاب ابن حبيب وابن عبد الصادق نقل كلام النوادر مختصرا بدليل ماتقدم عن ابن عرفة من عزوه الاول لابن حبيب ولو كان القائل وبالاول أقول هو أبو محمد نفسه لكان أبو محمد مخلا بعزوه لابن حبيب مع انه هو الذي روى ذلك عن ابن القاسم ومن ذكر معه صرح بذلك في الجواهر ونصها ثم هل يقف التحريم على تقدير الصداق أو يحصل بمجرد التراكن والتقارب في الرضا وان لم يتفقا على صداق قولان الاول لابن نافع والثاني رواه ابن حبيب عن ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم ومطرف وابن الماجشون اه محل الحاجة منها بلفظها وكلام الباجي في المنتقى كالصريح في ذلك ونصه وروى ابن حبيب عن ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم ومطرف وابن الماجشون ان المرأة اذا أظهرت الرضا بالرجل فقد نهى غيره عن أن يخطب تلك المرأة وان لم يتفقا على صداق ثم قال ووجه قول ابن القاسم ما احتج به ابن حبيب من أن ذكر الصداق ليس شرطا في صحة النكاح لانه قد ينعقد من غير تسمية في نكاح التفويض اه منه بلفظه فقد صرح بعزو الاستدلال المذكور لابن حبيب وهو الاستدلال المذكور في النوادر في المعنى والله أعلم وقول ز اذا ركنا الخ عبر بالماضي كما عبر به في النوادر وفي المقدمات ويجوز فيه فتح الكاف وكسرها وفي مضارعه ضمها وفتحها كما في القاموس ونصه ركن اليه كنصر وعلم ومنع ركونا مال وسكن اه منه بلفظه وفي الصحاح ركن اليه يركن بالضم وحكى أبو زيد ركن اليه بالكسر يركن ركونا فيهما أي مال اليه وسكن قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا وأما ماحكى أبو عمر ركن يركن بالفتح فيهما فانما هو على الجمع بين اللغتين اه منه بلفظه *(تنبيه)* في المصباح مانصه ركنت الى زيد اعتمدت عليه وفيه لغة أخرى من باب تعب وعليه قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا وركن ركونا من باب قعد وهي بسفلى مصر قال الازهري وليست بالفصيحة والثالثة ركن يركن بفتحتين وليست بالاصل بل من باب تداخل اللغتين لان باب فعل يفعل بفتحتين أن يكون حلقي العين أو اللام اه منه بلفظه وفي كلامه نوع مخالفة لكلام الصحاح فان كلام الصحاح يقتضي أن الضم في المضارع هو الاصل والافصح

وتصدير القاموس به يشعر بذلك أيضا فتأمله ثم في قوله ان قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا هو على لغة ركن كتعب نظرا لمجرد فتح المضارع لا يدل على ذلك الا أن يكون مراده أن تداخل اللغتين يمتنع في كلام الله تعالى فتأمله (وفسخ ان لم يبن) قول مب لكن حذف منه الاستحباب هنا وفي ضيح الخ اعتمد كلام أبي علي وسلم اعتراضه على المصنف وتخطئته له هنا وفي ضيح وفي ذلك نظر ولقد أحسن ابن عبد الصادق في تقريره كلام المصنف على ظاهره واعتراضه عن كلام شيخه أبي علي فان ما ذكره أبو علي عن الكافي من زيادة الاستحباب مشكل معنى ونقلا أما معنى فلانه ان عنى أنه يستحب للزوج أن يفارقها أو يستحب لهما معا المفارقة من غير أن يحكم عليهما حاكم بذلك فهذا لا يسمى فسخا في الاصطلاح عند الاطلاق ومع ذلك فلا تساعده النصوص وان عنى أن الحاكم يستحب له أن يفسخ نكاحهما جبرا عليهما وله أن يقرهما عليه فهذا أبعد وأبعد وأما نقلا فلان كلام أبي عمر صريح في أن مشهوره هو احدى الروايات عن الامام مالك وعليها أكثر أصحابه كما في نقل أبي علي نفسه عنه واذا كان الامر كذلك فلا يصح ما ذكره عنه أبو علي من الاستحباب اذ لم يذكر ذلك أحد من أئمة المذهب وحفاظه قولا في المذهب لا عن مالك ولا عن أصحابه ولا عن غير المذهب ويجلب كلامهم يظهر لك صحة ما قلناه قال ابن أبي زمنين في جامع النكاح من منتخبه ما نصه وفي كتاب ابن مزين قال وسألت عيسى عن رجل خطب على خطبة أخيه بعد أن ركنت اليه واتفقا على صداق معلوم فالت اليه المرأة ووليها فتزوجها ثم ندم كيف يصنع قال سألت ابن القاسم عن ذلك فقال نرى أن يتوب الى الله مما صنع ويستغفر ويسأل الذي خطب على خطبته أن يحلله من دخوله عليه فيها فان حلله رجوت أن يكون ذلك مخرجا له وان لم يحلله فلا شئ عليه قال ابن مزين قال لي يحيى بن يحيى عن ابن نافع اذا خطبها في الحين الذي يكره له فأرى أن يفسخ قبل البناء فان فات بالدخول فلا أرى أن يفسخ اه منه بلفظه وقال الباجي في المنتقى ما نصه ومن خطب على خطبة أخيه فقد روى سحنون عن ابن القاسم في العتبية يؤدب ولو عقد على ذلك فهل يفسخ نكاحه أم لا روى سحنون عن ابن القاسم لا يفسخ وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون لا يفسخ قبل البناء ولا بعده وبه قال أبو حنيفة والشافعي وروى ابن حبيب عن ابن نافع يفسخ قبل البناء وبعده وروى ابن مزين عن ابن نافع يفسخ قبل البناء ولا يفسخ بعده وقال القاضي أبو محمد ان الظاهر من المذهب الفسخ ودليلنا عليه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ووجه القول الاول أن النهي انما تعلق بالخطبة دون النكاح فلم يقتض فساد عقد النكاح *(فرع)* فاذا قلنا لا يفسخ فقد روى العتبي عن عيسى عن ابن وهب أنه يستحب لهذا العاقد أن يتوب من فعله ويعرضها على الخاطب أولا فان حلله رجوت له في ذلك مخرجا فان أبى فليفارقها فان نكحها الاول والا فلهذا أن يأتنف معها نكاحا قال عيسى وقال ابن القاسم ان لم يحلله فليستغفر الله تعالى ولا شئ عليه اه منه بلفظه وقال عياض في الاكمال ما نصه واختلف عندنا في هذا اذا وقع من الخطبة على الخطبة أو السوم على السوم بعد التراكن

(وفسخ ان لم يبن) قول مب لكن حذف منه الاستحباب الخ حذف الاستحباب كما فعل المصنف هو المتعين وما ذكره مب عن أبي علي عن الكافي من زيادة الاستحباب مشكل معنى ونقلا أما معنى فلانه ان كان المخاطب بالندب الزوج من غير حكم عليه فهذا لا يسمى فسخا ومع ذلك لا تساعده النصوص وان كان المراد أن الحاكم يندب له الفسخ جبرا عليه فهذا أبعد وأبعد وأما نقلا فلان كلام أبي عمر صريح

هل يفسخ العقد أولا فذهب الشافعي والكوفيون وجماعة من العلماء الى امضاء العقد وان النهي ليس على الوجوب وقال داود هو على الوجوب ويفسخ ولمالك فيها قولان ولكبراء أصحابه ولهم ثالث الفسخ في النكاح قبل البناء ويمضي بعد ولا خلاف ان فاعل ذلك عاص اه منه بلفظه وقال المنيطي ما نصه فان خطب على خطبة أخيه وعقد على ذلك فعن مالك في ذلك ثلاثة أقوال قول بالفسخ قبل الدخول وبعده وقول قبل خاصة وقول لا يفسخ ويستحب أن يعرضها على الاول فان حلله أمسكها والا فارقها وان أبى أن يحلله استغفر الله ولا شيء عليه قال عبد الوهاب وظاهر المذهب الفسخ اه على اختصار ابن هرون بلفظه وقال في الجواهر ما نصه لو اقتحم النهي وخطب أثم وأدب فان عقد لم يفسخ عقده وقاله ابن القاسم وعبد الملك وروى ابن مزين عن ابن نافع يفسخ قبل الدخول وروى عنه ابن حبيب يفسخ بكل حال قال القاضي أبو بكر والصحيح عدم الفسخ وقال القاضي أبو محمد الظاهر من المذهب الفسخ اه منها بلفظها وقال ابن الحاجب ما نصه فان عقد فثالثها الفسخ قبله لا بعده قال التتائي في شرحه ما نصه الاقوال الثلاثة لمالك والثالث منها قال في الاستذكار والكافي هو المشهور ومعنى قبله أي قبل البناء لا بعده أي لا بعد البناء اه منه بلفظه وقال ابن عرفة ما نصه ابن رشد في فساد عقد الممنوع لمطابقته النهي قولان وعلى الفساد في فسخه مطلقا أو قبل البناء قولا ابن نافع أبو عمر في فسخه ثالث الروايات قبل البناء ابن رشد عن سحنون عن ابن القاسم لا يفسخ ويؤدب فاعله وروى أشهب وابن نافع من تزوج بخطبة على خطبة آخر بعد اتفاقهما على الصداق وتراضيهما وهي تشترط لنفسها لم يفسخ نكاحه لانه يجحد ولا يعرف ولو ثبت ذلك دون شك فرق بينهما وقال ابن وهب من تزوج بخطبة على خطبة آخر بعد ما رضوا به وثبت النكاح وسموا الصداق فتاب تحلل الاول ان حلله رجوت انه مخرج له وان لم يحلله استحسنت له تركها دون قضاء عليه ان كان أفسد عليه بعد أن رضيت به فان تركها فلم يتزوجها فللثاني مراجعتها بنكاح جديد عيسى ان لم يحلفه استغفر الله ولا شيء عليه اه منه بلفظه وقال الابي بعد نقله كلام الاكمال السابق مختصرا بالمعنى ما نصه قلت فالاقوال الثلاثة يمضي بالعقد بالدخول يفسخ بعد الدخول والثلاثة حكاها أبو عمر روايات قال والمشهور أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده وأما طريق ابن رشد فقال في فساد ما عقد على صورة النهي قال وعلى الفساد ففي فسخه مطلقا أو قبل البناء قولان قال وقال ابن القاسم لا يفسخ ويؤدب فاعله ابن العربي والاولى عدم الفسخ لان النهي في غير العقد فلم يؤثر فيه وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وروى ابن وهب وابن نافع اذا وقع العقد بعد تراضيهما وهي تشترط لم يفسخ لانه يجحد ولو ثبت ذلك دون شك فرق بينهما اه منه بلفظه وقال ابن ناجي في شرح الرسالة عند قولها ولا يخطب أحد على خطبة أخيه الخ ما نصه قال أبو عمر بن عبد البر قال ابن القاسم معنى النهي في ذلك في رجلين صالحين وأما ان كانت لرجل سوء فينبغي للولي أن يحضها على تزويج الصالح الذي يعلمها الخير ويحضها عليه وهذا انما فيه الحض على مخالفة أهل الخير ومجانبة أهل الشر فان وقع العقد بعد الركون للاول يفسخ

مطلقا

في أن مشهوره هو احدى الروايتين عن مالك وعليها أكثر أصحابه واذا كان كذلك فلا يصح ما ذكره عنه أبو علي من الاستحباب اذ لم يذكر ذلك أحد من أئمة المذهب وحفاظه قولا في المذهب لا عن مالك ولا عن أصحابه ولا عن غير المذهب انظر الاصل والله أعلم

مطلقا وعكسه وقيل يفسخ قبل الدخول لا بعده وهو المشهور وكلها لمالك اه منه بلفظه وقال القلشاني عند نص الرسالة السابق مانصه واذا وقع ما منع وعقد ففي فساد النكاح لمطابقة النهي قولان وعلى فساده ففي فسخه مطلقا أو قبل البناء قولان نقلهما ابن رشد أبو عمر في فسخه ثالث الروايات قبل البناء اه محل الحاجة منه بلفظه ونحوه للشيخ زروق ونصه ثم ان تزوج الثاني حيث يمنع ففي فساد النكاح لمطابقة النهي قولان ثم في كونه مطلقا أو قبل البناء قولان نقلهما ابن رشد أبو عمر ثالث الروايات يفسخ قبل البناء اه محل الحاجة منه بلفظه فاذا تأملت هذه النقول كلها تبين لك صحة ما قلناه وعلمت أيضا أن المصنف وافقه جماعة من الحفاظ المحققين في النقل عن أبي عمر ۞ قلت ويشهد لصحة نقل المصنف والجماعة عن أبي عمر كلامه في التمهيد فانه اقتصر فيه على القول الذي شهره في الكافي والاستذكار ولم يذكر فيه الاستحباب أصلا فانه قال في شرح حديث ثامن لنافع عن ابن عمر لا يبع بعضكم على بيع بعض مانصه فان فعل أحد ذلك فقد أساء وبئس ما فعل وان كان عالما بالنهي عن ذلك فهو عاص لله ولا أقول ان من فعل هذا حرم بيعه ولا أعلم أحدا من أهل العلم قاله الا رواية جاءت عن مالك بذلك قال لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ومن فعل فسخ البيع ما لم يفت وفسخ النكاح قبل الدخول وقد أنكر بعض أصحاب مالك هذه الرواية عن مالك في البيع دون الخطبة وقالوا هو مكروه ولا ينبغي اه منه بلفظه فاتفق كلامه في الكتب الثلاثة المذكورة ووافق بذلك ما لغيره في الكتب المشهورة وعلم من ذلك كله ان ما للمصنف هو الحق الذي يجب التعويل عليه وان ما قاله أبو علي وان اعتمده صب لا يلتفت اليه ۞ (تنبيهان ۞ الاول) ۞ عزا في ضيح القول بالفسخ مطلقا لابن القاسم وسكت عنه صر في حواشيه وانظر من عزا ذلك لابن القاسم غيره والمنسوب لابن القاسم في النقول التي قدمناها عكسه وقد نبه على ذلك ابن عبد الصادق ۞ (الثاني) ۞ علم مما تقدم ان كلا واحد من الاقوال الثلاثة قد رجح أما ما أفتى به المصنف فتقدم التصريح بتشهيره وأما الفسخ مطلقا فقد تقدم في كلام الباجي والمنتقى والجواهر عن القاضي عبد الوهاب أنه الظاهر من المذهب واقتصر عليه في الجلاب انظر نصه في ح وقال فيه ابن عبد السلام هو الظاهر لان العقد حرام وأحكام الوسائل تابعة لاحكام المقاصد اه نقله ابن عبد الصادق وأما عدمه مطلقا فلتصريح ابن رشد في المقدمات وحكاية غيره بقيل وتصحيح ابن العربي له كما تقدم في كلام الجواهر وصححه صاحب الارشاد أيضا انظر نصه في ح مع كونه قول ابن القاسم وعندي ان ما اعتمده المصنف هو الظاهر والاقوى لاتفاق قولين مرجحين على فسخه قبل البناء وعدم فسخه بعده مع أن الدخول عهد كونه مفوتا في مسائل ويقع به من الاطلاع على العورات وتحريم الامهات والبنات ما لا يقع بمجرد العقد والله أعلم (ومواعدتها) ما أفاده المصنف من الحرمة هو الذي لا ينبغي العدول عنه وبه جزم ابن العربي في الاحكام ولم يحك فيه خلافا وحكى عليه في الاكمال الاجماع ونصه على نقل الأبي وأما المواعدة

(ومواعدتها) قال الابي عن عياض مانصه وأما المواعدة منها في العدة فاجمعوا على انها حرام اه

منهما فى العدة فأجمعوا على أنها حرام اه منه بلفظه (كوليها) قول ز ولكن حكى ابن رشد الاجماع على أن مواعدة غير المجبر بغير علمها كالعدة الخ كلام ابن رشد هذا هو فى المقدمات ونصها فان واعد وليها بغير علمها وهى مالكة أمر نفسها فهو وعد وليست بمواعدة فلا يفسخ النكاح ولا يقع به تحريم باجماع اه منها بلفظها ومما يقويه أيضا أن ابن عات نقله عن ابن المواز مقتصرا عليه كأنه المذهب مقيدا به قول الوثائق المجموعة ولا تجوز المواعدة لها أو لوليها ونصه الولى اذا كان السيد فى أمته أو الاب فى ابنته البكر ففسخ النكاح وهو كمواعدة المرأة فى نفسها وأما الولى الذى ليس له أن يجبرها على النكاح فهى كالعدة تكره وان وقع لم يفسخ قاله ابن المواز اه من طرره بلفظها *(تنبيهان * الاول)* فى نقل ح هنا عن ابن رشد وابن عرفة ما قدمناه أن فى كلامهما تناقضا فانه نقل عن ابن رشد أن مواعدة المرأة مكروهة ثم ذكر عنه أن مواعدة الولى غير المجبر وعد وليست بمواعدة وذلك صريح فى أن المواعدة عنده مخالفة للوعد وهو قد صرح أيضا بأن الوعد مكروه فيتوهم أن المواعدة عنده حرام لتظهر المخالفة بينهما وليس ذلك بمراد وانما المراد حصول المخالفة بينهما فى فسخ النكاح وعدمه فالوعد لا يفسخ العقد الواقع بعده اجماعا وفى المواعدة قولان وكلامه فى المقدمات صريح فى ذلك ونقل عن ابن عرفة أن مذهب المدونة كراهة مواعدتها ثم نقل عنه عن ابن حبيب قال ان مواعدة الولى المجبر وغير المجبر ممنوعة ثم قال عنه بعد نقله كلام المدونة ما نصه - قلت فظاهرها كابن حبيب اه منه بلفظه وهو موجب للتناقض لانه اذا كان مذهبها أن مواعدة الولى ولو غير مجبر ممنوعة أخذ منها بالاحرى أن مواعدتها ممنوعة لان مواعدتها وقع النهى عنها بنص القرآن والولى انما فاسه العلماء عليها ولم يرد فى القرآن أن النهى عن مواعدته فكيف يعقل أن يكون محل النص مكروها وما قيس عليه ممنوعا ويجاب عن ذلك بأنه يتعين أن يكون التشبيه فى قوله كابن حبيب فى أن غير المجبر كالمجبر لا تاما حتى يكون التشبيه فى ذلك وفى المنع بدليل كلامه فى مواعدة المرأة والله أعلم *(الثانى)* فى ح أيضا ما نصه ويمكن حمل الكراهة فى كلام ابن رشد على المنع اه وفيه نظر لان ابن رشد قابلها بالجواز والتحريم فلا يمكن ذلك فى كلامه ففى المقدمات ما نصه والكلام فى هذا الباب فى فصول ثلاثة أحدها ما يجوز فى العدة من معنى الخطبة والثانى ما يكره له فيها والحكم فيمن أتاه والثالث ما يحرم عليه فيها والحكم فيمن أتاه فصل فأما الذى يجوز له فالتعريض ثم قال فصل وأما الذى يكره له فيها فوجهان أحدهما العدة والثانى المواعدة ثم قال فصل وأما الذى يحرم عليه فيها فالعقد والوطء اه محل الحاجة منه بلفظه فانظر كيف سوى بين العدة والمواعدة فى الكراهة والكراهة فى العدة على بابها مع مقابلة ذلك بالجواز قبله والتحريم بعده والله أعلم (وتأبد تحريمها بوطء) ابن عرفة والمعتدة من غير طلاق رجعى فى حرمتها بالعقد أو بالبناء بها مطلقا ثالثها به فى العدة ورابعها الا تحرم بحال للخمى عن رواية الجلاب وروايتى غيره وابن نافع ولم يعز الصقلى وابن رشد الاول الا لحكاية القاضى قال ابن رشد ولم يسم قائله ﴿قلت وعزاه الباجى لرواية ابن حارث وط المعتدة بنكاح يحرمها اتفاقا اه

(كوليها) قول ز عند أبى الحسن وابن عرفة مثله فى ح ورده أبو على بان ظاهرها عندهما الكراهة لا المنع ونقل نصهما انظره وقول ز ولكن حكى ابن رشد الاجماع الخ فى ح يمكن حمل الكراهة فى كلام ابن رشد على المنع اه وفيه نظر لان ابن رشد قابلها بالجواز والتحريم انظر نصه فى الاصل (وتأبد) ابن عرفة والمعتدة من غير طلاق رجعى فى حرمتها بالعقد أو بالبناء بها مطلقا ثالثها به فى العدة ورابعها الا تحرم بحال انظر عزوها فيه ودليل تابيد التحريم وان لم يرد فى ذلك دليل من كتاب ولا سنة أثر عن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه رواه فى الموطا وغيره انظر الاصل

منه بلفظه *(فائدة)* قال شيخنا ج انظر ما دليل تأبيد التحريم اذ لم يرد فى ذلك دليل من كتاب ولا سنة وبقى على بالى انه روى فى ذلك أثر عن عمر رضى الله عنه اه ﴿ قلت أثر سيدنا عمر فى الموطا ولفظه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمن بن يسار أن طليحة الاسدية كانت تحت رشيد الثقفى فطلقها فنكحت فى عدتها فضربها عمر رضى الله عنه وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أى امرأة نكحت فى عدتها فان كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب وان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا قال أبو الوليد فى المنتقى ما نصه وقوله ثم لا يجتمعان أبدا يريد أن التحريم بينهما يتأبد فلا تحل له أبدا وذلك انه أخبر عن ناكح فى العدة دخل فيها ولذلك قال انه يفرق بينهما ثم تعتد بقية عدتها من الاول وهذا صريح فى أن بناءه بها كان قبل انقضاء عدة الاول وعلى كل حال فلا يخلو الناكح فى العدة اذا بنى بها أن يبنى بها فى العدة أو بعدها فان كان بنى بها فى العدة فان المشهور من المذهب أن التحريم يتأبد وبه قال ابن حنبل وروى الشيخ أبو القاسم فى تفريعه فى التى يتزوجها الرجل فى عدتها من طلاق أو وفاة عالما بالتحريم روايتين احداهما أن تحريمها يتأبد على ما قدمناه والثانية أنه زان وعليه الحد ولا يلحق به الولد وبه قال أبو حنيفة والشافعى وجه الرواية الاولى وهى المشهورة ما ثبت من قضاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه بذلك وقيامه به فى الناس فكانت قضاياه تسير وتنتشر وتنقل فى الامصار ولم يعلم له مخالف فثبت أنه اجماع قال القاضى أبو محمد وقد روى مثل ذلك عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ولا مخالف لهما مع شهرة ذلك وانتشاره وهذا حكم الاجماع اه منه بلفظه انظر بقيته *(تنبيه)* نقل ح هنا فى الفرع الاول عن البرزلى ان المرأة اذا ادعت أنها تزوجت فى العدة وكانت تعلم أن العدة ثلاث حيض واعترفت قبل العقد أنها قد انقضت عدتها فان ظاهر المذهب أنها لا تصدق الا أن يصدقها الزوج ﴿ قلت انظر قوله ان العدة ثلاث حيض مع ما تقرر فى المذهب أن الاقراء هى الاطهار وقد أغفل ح ما فى طرر ابن عات ونصها قال ابن مغيث فى وثائقه وذكرنا فى الثيب خلو من الزوج وفى غيره عدة منه ليكون ذلك قطعا لما تقوم به بعد ذلك ويوم يأتيها فتقول أنا حامل أو لم يأت فرقى وتبتغى بذلك فسخ النكاح فلا يقبل منها ذلك حتى يثبت ذلك وان سقط من العقد انها خلو من الزوج وفى غير عدة منه فلا صحابنا فى ذلك تنازع منهم من قال ان لم يأت لها من الوقت الذى خليت ما يتبين فيه الحمل أن النكاح يفسخ وبه قال ابن عتاب ومنهم من قال لا يقبل قولها فى ذلك لعلها ندمت فى النكاح وبه قال ابن القطان والقول الاول أقيس بالاصول اذ هى مؤتمنة على فرجها والله أعلم اه منها بلفظها ونحوه فى ابن سلمون (وان بشبهة) قول ز بأن يطأ فى عدة من غير عقد الخ قال تو الظاهر فى تصوير المسئلة أنه عقد عليها قبل ثم وطئها يظن أنها زوجة أخرى له ولا وجه لتحريم المعتدة اذا غلط بها من غير تقدم عقد يتهم باستناده اليه ثم رأيت فى حاشية سيدى عبد الرحمن الفاسى مثل ما قلنا من تصوير المسئلة قائلا والا فلا تحرم وجزم بذلك ولم يعزه اه قال هو فى ما قرره به عج ومن تبعه به قرره ح وابن عاشر وق وهو الصواب كما يدل عليه كلام المقدمات وقول تو ولا وجه لتحريم الخ فيه نظر لان استناده للعقد فى اعتقاده بمنزلة وجود العقد فى نفس الامر والله أعلم

(وان بشبهة) قال تو الظاهر فى تصوير المسئلة انه عقد عليها قبل ثم وطئها يظن أنها زوجة أخرى له ولا وجه لتحريم المعتدة اذا غلط بها من غير تقدم عقد يتهم باستناده اليه ثم رأيت فى حاشية سيدى عبد الرحمن الفاسى مثل ما قلنا من

تصوير المسئلة قائلا والا فلا تحرم وجزم بذلك ولم يعزه اه ۞ قلت ما قرره به عج ومن تبعه به قرره ح وابن عاشر وق لاحتجاجه له بما نقله عن ابن رشد مختصرا وهو الصواب قال ابن رشد في المقدمات مانصه وأما الذي يقع به التحريم باتفاق فالوطء بنكاح أو شبهة نكاح أو بملك في عدة من نكاح أو شبهة نكاح ثم قال بعد فصول مانصه ولا يكون من وطئ زانيا بغير شبهة نكاح ولا ملك في عدة أو استبراء واطئا في عدة يحرم به عليه نكاحها فيما يستقبل باتفاق اه منها بلفظها فتأمله وقول تو ولا وجه للتحريم اذ لم يتقدم عقد فيه نظر لان استناده للعقد في اعتقاده بمنزلة وجود العقد في نفس الامر ولهذا كانت المستبرأة من وطء شبهة النكاح كالمعتدة من نكاح ولهذا حرمت الموطوأة بشبهة النكاح على أصول الواطئ وفصوله على المشهور ولذا حرمت أم الموطوأة بشبهة النكاح وبنتها على الواطئ على المشهور أيضا فتأمله بانصاف والله أعلم (أو مبتوتة قبل زوج) قول مب عن المنهج بشرط علم الخ صادق بما اذا ثبت العلم ببينة وليس بمراد وقد ذيلته هو نى بقوله

والعلم في ذا الشأن بالاعتراف ... من بعد وطء فاصغ بالانصاف

(وبصداق الخ) ۞ قلت قول مب وكذا ما يأتي الخ ما يأتي في أول فصل نكاح التفويض من قوله وفسخ ان وهبت نفسها الخ هو مفهوم قوله هنا وبصداق الخ (وهل كل لفظ الخ) ۞ قلت قول ز والراجح عدم الانعقاد الخ بل الذي يظهر من عزوهما المتقدم عند مب ان الراجح هو الاول ولذا اقتصر عليه في التحفة والله أعلم وقول ز ولا يكفي في هذه ارادة النكاح له الخ أي على الثاني من شقي التردد واقتصر عليه هنا لانه الراجح فيما زعمه وبه يجاب عن بحث مب معه والله أعلم (وبزوجني فيفعل) قول مب وقد اعترضه مس الخ قد نقل جس جواب مس بتمامه وقول مب الآتي يتأول بما ذكر الخ فيه ان الاصل عدم التأويل مع ان الداعي اليه صحة حكاية الاجماع وهي غير صحيحة

والعلم في ذا الشأن بالاعتراف * من بعد وطء فاصغ بالانصاف

(وعرض راكنة لغير عليه) قول مب هذا هو الصواب كما تقدم عن نص أبي عمر وقد تقدم ما في ذلك وأنه خلاف الصواب فراجعه (وبزوجني فيفعل) قول مب وقد اعترضه شيخنا شيوخنا أبو عبد الله المسناوي في جواب له بما في المعيار الخ قد نقل جس جواب المسناوي بتمامه فانظره فيه وما في المعيار هو من كلام مؤلفه في جواب له عن الاسئلة التي سأله عنها الفقيه أبو العباس سيدي أحمد بن الشيخ المبارك الصالح أبي عبد الله سيدي محمد الخالدي وهي ستة وعشرون وهذه المسئلة هي الاولى منها ونص السؤال منها اذا قال الرجل ابنتي قد أعطيتها الولد أخي أو لولد فلان والولد صغير وليس له وصي ولا مقدم من قاض يقبل له النكاح وبقي الامر الى أن بلغ الصبي وأجاز ذلك العقد هل هو نكاح فاسد أو صحيح وهو من باب ايجاب النكاح لا يفتقر الى القبول بالقرب وكيف ان كان له كافل وقبل له النكاح بالقرب هل قبوله عامل اذا قبل الصبي بعد بلوغه واذا قلتم بصحة النكاح في الفرض الاول اذا زاد فيه ان خرج مشلا طالبا أو فارسا وخرج كما شرط هل يلزم البنت هذا النكاح أم لا ثم ذكر بقية المسائل ونص الجواب الحمد لله حمدا يتجدد ويتوالى والصلاة على سيدنا ومولانا محمد صلاة تجد بركتها في الآخرة والاولى وبعد فانك أيها الاخ العظيم مقداره الشريفة مآثره وآثاره سألتني الجواب عن أسئلة صعبة المرام متعلقة بالحلال والحرام لا يهتدي لحل مقفلها الا جهابذة العلماء الاعلام والفضلاء الاماجد الكرام فأقول مستعينا بالله متوكلا عليه ومتبرئا من الحول والقوة اليه الجواب عن المسئلة الاولى أن النكاح الواقع على الصفة المذكورة صحيح قال القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب الباجي رحمه الله في ترجمة ما لا يجوز من النكاح محتجا للقول بصحة النكاح الموقوف مانصه والدليل على جواز النكاح الموقوف

من جهة القياس أن كون النكاح موقوفا على اجازة مجبر لا يمنع صحته أصل ذلك اذا كان موقوفا على القبول فساق رحمه الله موضوع نازلتكم مساق الاحتجاج ولا يحتج بمختلف فيه من اشتراط كونه طالبا أو فارسا مما يفسد النكاح لما فيه من المخاطرة والغرر واذا لزم الزوج أن يترك الطلب والفروسية فالنكاح به نكاح فيه خيار كالنكاح بالجعل اه منه بلفظه وفيه بعد ذكر أجوبة المسائل لها ما نصه وتقيد بعقبها بخط الفقيه الامام العالم الاستاذ البركة الخطيب البليغ الصالح المنصف السيد أبي عبد الله محمد بن غازي ما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد رسول الله يقول كاتب هذه الاسطر محمد ابن أحمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني سمح الله له تصفحت ما انطوى عليه هذا المكتوب من أجوبة السيد الفقيه الصالح الصدر المحقق المتقن النظار المشاور الحجة المحصل المؤلف المصنف الجامع الاكمل أبي جعفر سيدي أحمد بن محمد بن محمد بن علي الوانشريسي نفعنا الله بمحبته وفسح للمسلمين في مدته فالفيتها محكمة الاصول مهذبة الفصول تنبي أن أباعذرها ومخترع حلوها ومرها وحيد دهره وفريد عصره والله تعالى يبارك له فيما أولاه ويوفقنا واياه لما فيه رضاه وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما اه منه بلفظه وقال غ في تكميله عند قول المدونة ومن زوج ابنته البكر أو الثيب بغير رضاها فبلغها ذلك فرضيت الخ بعد أن ذكر كلام الباجي المتقدم عن المعيار ما نصه فتأمل هذا فانه مثل ما تقدم من قول أبي محمد في الرجل يقول زوجت ابنتي فلانا ان رضي باجماع وقد قبله ابن رشد وغيره وقد سئل شيخ شيوخنا أبو محمد عبد الله العبدوسي عمن أشهد أنه أنكح ابنته البكر من فلان بصداق مسمى فلم يبلغه الخبر الا بعد سنين فأجاب ان هذا ايجاب للرجل المذكور فيها فان قبله الزوج حين بلغه صح نكاحه قرب أم بعد ولا يجري فيه الخلاف الذي في النكاح الموقوف قال وكثير من الطلبة يلتبس عليه الفرق بين الصورتين اه وكنت كتبت من جوابه هذا نسخة ووجهت بها الشيخنا الحافظ أبي عبد الله القوري فكتب لي رحمه الله تعالى أنه ليس عنده الا هذا لانه الموجب له حاضرا أو غائبا وقد شافهني به شيخنا العبدوسي المذكور غير مرة وبه كان يفتي سائر شيوخنا ومحققو شيوخهم تغمدنا الله واياهم برحمته اه منه بلفظه ومن كلام أبي عبد الله المسناوي رحمه الله ما نصه النكاح الموقوف ما قصد به العقد على الغير من والد أو زوج أو زوجة من غير اذنه موقوفا على رضاه فقد يكون موقوف الطرفين معا وقد يكون موقوف أحدهما كما لا يخفى ثم قال بعد كلام فالموقوف قد تقررت فيه حقيقة النكاح بجزئيها من الايجاب والقبول لكن مع الوقف على رضا من ذكر ومسئلة السؤال لم يتقرر فيها مجموع الماهية بل أحد جزأيها فقط وهو الايجاب موقوفا على الجزء الآخر الذي هو القبول اه محل الحاجة منه بلفظه ويأتي في كلام ابن عرفة ما هو صريح في رده وقول مب وبه يبطل دعوى الاجماع الخ سبقه الى ذلك بحس فانه قال بعد نقله كلام شيخه المسناوي بتمامه ما نصه ومثل ما في ح عن التوادر للصيد ابن رشد عن المذهب من التفصيل بين القرب والبعد وعليه فتبطل دعوى الاجماع الا أن يتأول بأن المراد الفور بين القبول وعلم الايجاب

اذ مستند مدعيه كلام الباجي والنوادر وفي الاعتماد على كلامهما نظر من وجهين الاول انه ليس في كلاميهما التصريح بان ذلك مع القرب والبعد فيحتمل أن ذلك مع القرب ولا يصح الاستدلال مع وجود الاحتمال بل احتمال قصره على القرب في كلام الباجي أقوى كما يظهر بالوقوف على كلامه برمته في الاصل والثاني انه على تسليم ان أبا محمد والباجي صرحا بحكاية الاجماع مع الطول فاكان ينبغي لهما ولا لمطالعين المحققين الفحول أن يسلموه ويقبلوه ولا أن يعتمدوه ولا أن يثقلوه من غير تنبيه منهم عليه فضلا عن أن ينسبوا اللفظ من أعرض عنه ولم يلتفت اليه كيف وقد صرح ابن رشد بان الاقوال الثلاثة التي في النكاح الموقوف داخلة في مسئلة العبدوسي وأتباعه وغ نفسه

فيحصل الوفاق كما تقدم اه ۞ قلت الاصل عدم التأويل مع ان الداعي اليه صحة حكاية الاجماع وهي غير صحيحة اذ مستند مدعيه كلام الباجي والنوادر كما تقدم وفي الاعتماد على كلامهم ما نظر من وجهين الاول انه ليس في كلامهما التصريح بأن ذلك مع البعد أو القرب فيحتمل أن ذلك مع القرب ولا يصح الاستدلال مع وجود الاحتمال بل احتمال قصره على القرب في كلام الباجي أقوى ويظهر ذلك بنقل كلامه برمته قال في ترجمة جامع ما لا يجوز من النكاح عند قول الموطا عن خنساء بنت جذام الانصارية ان أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها ما نصه قوله ان أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك يريد ان أباها عقد نكاحها وهي ثيب دون أن يستأذنها وذلك يكون على ضربين أحدهما أن يعقد نكاحها ويوقفه على اجازتها والثاني أن يعقد نكاحها ويلزمها اياه وان كرهت ذلك فأما النكاح الموقوف فقد حكى القاضي أبو الحسن ان قول مالك اختلف فيه فأجازه مرة اذا أجيز بالقرب وقال مرة انه لا يجوز وقال أبو حنيفة في النكاح الموقوف ينعقد ويقف على الاجازة فان وجدت الاجازة صح ونفذ وان لم تقع الاجازة بطل كقولنا وقال الشافعي لا يجوز النكاح الموقوف وجه والدليل على صحة النكاح الموقوف من جهة القياس أن كون النكاح موقوفا على اجازة مجبر لا يمنع صحته أصل ذلك اذا كان موقوفا على القبول ودليل ثان ان هذا عقد يصح أن يقف على الفسخ فجاز أن يقف على الاجازة كعقد الوصية *(مسئلة)* اذا قلنا بصحة النكاح الموقوف فصفة النكاح الموقوف الذي ذكره أصحابنا في المدونة وغيرها أن يعقد الولي على وليته ويشترط اجازتها ويذكر انه لم يستأذنها بعد وانه قد أمضى ما يليه من ذلك وانها ان أجازت فالنكاح من قبل الولي قد نفذ وقال القاضي أبو الحسن انه يصح أن ينعقد النكاح الموقوف على اجازة الولي واجازة الزوج أو اذن المرأة فيه وقد ذكرنا صفة وقفه على اذن المرأة وهو الذي ذكر أصحابنا جوازه *(فرع)* اذا قلنا بجواز النكاح الموقوف فانه على ضربين أحدهما أن ينفذ الولي ما اليه من العقد ويفعل مثل ذلك الزوج ويبقى ما الى الزوجة من ذلك وكذلك لو أنفذ الزوج ما اليه من القبول ويبقى العقد موقوفا على الايجاب فهذا موقوف أحد طرفيه على الآخر والثاني أن يكون الولي عقد على نفسه وعلى المرأة على ان للمرأة الخيار فهذا موقوف طرفاه على الخيار وقال القاضي أبو الحسن لا فرق في القياس بين اجازته بالقرب أو بعد القرب وانما استحسن فسخه اذا بعد واجازته اذا قرب لان اليسير يجوز في الاصول كيسير العمل في الصلاة وهذا الذي قاله صحيح في النكاح الموقوف طرفاه على الاجازة لا فرق فيه بين قرب الاجازة ولا بعدها في النكاح وكذلك قال القاضي أبو الحسن ان القياس عنده أنه لا يجوز النكاح الموقوف بخلاف البيع الموقوف لان النكاح ينافيه الخيار ولا ينافي البيع وما قاله بعد ذلك من أن اجازته في قريب المدة دون بعيدها استحسان كاجازة يسير العمل في الصلاة دون كثيره فان ذلك عندي فيه نظر وذلك ان اجازة يسير العمل في الصلاة دون كثيره ليس من الاستحسان الذي ذهب اليه بل هو الحق الواجب والفرض اللازم والقياس الصحيح الثابت وذلك أن العمل الكثير ينافي

الصلاة

معترف بذلك وكلام الصقليين عبد الحق وابن يونس واللخمي وابن عبد السلام وغيرهم من المحققين يفيد أن ما في القوانين واعتمده ح وأتباعه متفق عليه في المذهب قال في الاصل بعد كلام وجلب أنقال فتحصل ان ما قاله في القوانين وتبعه ح ومن بعده له مستند أي مستند وانه يجب ان يكون الراجح المعتمد وان دعوى الاجماع يجب طرحها بلا نزاع لما قدمناه مع ما نقله جس و مب عن الحفيد وذلك ظاهر سديد والله أعلم ۞ قلت وحد بعضهم التفريق اليسير بثلاثة أيام وبه جرى العمل كما يأتي عند قوله وصح رضاها ان قرب بالبلد

الصلاة باجماع لان من حكمها وفروضها الاتصال والعمل الكثير يمنع من ذلك ويسير العمل لايمكن الاحتراز منه فلذلك فرق بين يسير العمل وكثيره فى الصلاة والنكاح الموقوف طرفاه على الاجازة قد وجد جميعه فان كان وقع عقده صحيحا فيجب أن يجوز طالت مدته أو قصرت وان كان وقع فاسدا فقد فسد فى الوجهين ولذلك قلنا انه يجوز البيع الموقوف وان طالت المدة وانما يفترق ذلك فى النكاح الموقوف أحد طرفيه على الآخر لان من سنة النكاح اتصال أحد طرفيه بالآخر ولابد فى ذلك من يسير مهلة لانه لايستطاع أن يؤتى بالقبول بعد الايجاب بغير فعل ولا يفسده تأخير المدة اليسيرة فلذلك كان كثير المدة يمنع انعقاده ويسيرها لايمنع ذلك كالعمل فى الصلاة *(فرع)* اذا ثبت ذلك فيجب أن يكون فى النكاح الموقوف طرفاه على الاجازة قولان أحدهما الجواز على كل وجه والثانى المنع على كل وجه وهو الصحيح عندى وقد اختاره القاضى أبو الحسن وأما النكاح الموقوف أحد طرفيه على الآخر ففى كراهية ماقرب منه قولان قد تقدم ذكرهما أجازه وروى أبو زيد فى العتبية قول ابن القاسم فى الجارية يزوجها الولى على ان رضيت قال يفسخ ذلك وان كانت قريبة قيل فان دخل بها قال ما أدرى كأنه ضعف الفسخ بعد البناء ولم يره ولا خلاف على هذا فى صحته وانما الخلاف فى كراهيته وفيما بعد من المدة قولان أحدهما الجواز والآخر الابطال والله أعلم ثم ذكر الخلاف فى حد القرب ثم قال مانصه (فرع) وأما القولان فى طويل المدة فقد روى ابن حبيب عن مالك فى الذى يزوج ابنته الثيب البائنة عنه فترضى اذا بلغها ما فعل أبوها انه لايقام على ذلك النكاح قبل البناء ولا بعده ولا صبغ فى ذلك قولان فى كتاب محمد أحدهما أنه يفسخ بعد البناء كقول مالك والثانى انهما يؤمران بالفسخ قبل البناء ولا يجبران عليه قال أصبغ وقد اختلف قول مالك فيه فقال ان أجازته جاز وقال أيضا لا أحب المقام عليه ووجه رواية ابن حبيب انها مبنية على أن تأخر أحد طرفى النكاح عن الآخر المدة الطويلة يوجب فساده لانه نوع من الخيار الذى ينافى النكاح لانه خارج عن المعتاد من اتصال أحد طرفى العقد بالآخر أو مقارنته ووجه قول أصبغ فى منع الجبر على الفسخ انه مبنى على تجويز هذا النكاح على كراهيته وذلك أن الخيار الذى ينافى النكاح انما هو الخيار بعد وجود طرفى النكاح وأما الخيار بعد وجود أحد طرفيه بمن بيده الطرف الآخر من الايجاب أو القبول فلا يصح أن يعرى النكاح منه واذا لم يصح وجوده دونه لم تصح منافاته له كخيار الرد بالعيب اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وقال عقبه مانصه قلت الفرق بين الطرفين أن الاول لم يتقرر فيه مجموع حقيقة النكاح من الايجاب والقبول والثانى تقرر فيه مقيدا بخيار والاول يمتنع كون تمامه ان تم يوما نزل بل يوما تم والثانى يمكن ذلك فيه وذكر ابن زرقون عنه بدل ماقلناه ثانيا معطوفا على ماقلناه عنه مانصه أو يكون موقوفا طرفاه على رضا المرأة ورضا الزوج ويكمل الولى العقد على نفسه اه منه بلفظه ويتأمله أدنى تأمل يظهر لك مافى كلام المسناوى السابق ومن تأمل كلام الباجى حق التأمل وأنصف ظهر له أنه يفيد ماقلناه من أن استدلاله انما هو على القرب وذلك من ثلاثة أوجه أحدها انه لم يذكر أولا فى البعد عن

الامام الاعدم صحة النكاح الموقوف وذكر عنه فى صحته مع القرب روايتين وان أبا حنيفة قال بالصحة كمذهبنا على احدى الروايتين وان الشافعى قال بعدم جوازه حتى مع القرب ثم قال والدليل على صحة جواز النكاح الخ فهو انما ساق الدليل على محل الخلاف نصرة لمذهبنا على احدى الروايتين ولمذهب أبى حنيفة ورد المذهب الشافعى وقد علمت ان محله هو القرب فتأمله ثانيها قوله لان من سنة النكاح اتصال أحد طرفيه بالآخر ولا بد من يسير مهلة الى قوله ولا يفسده تأخير المدة اليسيرة فانه كاد أن يكون صريحا فى أن تأخير القبول عن الايجاب المدة الكثيرة يفسده ثالثها قوله ووجه رواية ابن حبيب أنها مبنية على ان تأخير أحد طرفى النكاح عن الآخر المدة الطويلة يوجب فساده الخ فهو صريح فى مساواة الايجاب للقبول وان الخلاف موجود فى فساد النكاح اذا تأخر أحدهما عن الآخر المدة الكثيرة فتأمله بانصاف وأمعن النظر فى كلام الباجى فانه محتاج الى مزيد نظر وربكم أعلم عن هو أهدى سبيلا النظر الثانى انه على تسليم ان أبا محمد والباجى صرحا بحكاية الاجماع مع الطول فما كان ينبغى لهؤلاء المطالعين والمحققين الفحول أن يسلموه ويقبلوه ولا أن يعتمدوه ولا أن ينقلوه من غير تنبيه منهم عليه فضلا عن أن ينسبوا الغلط من أعرض عنه ولم يلتفت اليه كيف وقد صرح أبو الوليد ابن رشد فى رسم الصبرة من سماع يحيى بأن الاقوال الثلاثة التى فى النكاح الموقوف داخلة فى مسئلة العبد وسيى وأتباعه وغ نفسه معترف بذلك فانه قال اثر ما قدمناه عنه مانصه ولابن رشد فى رسم الصبرة من سماع يحيى فيمن زوج ابنته البكر من غائب انه تدخله الاقوال الثلاثة فتأمل هل هذا منه تخريج للخلاف فيما تأخر فيه القبول مع قبوله قول أبى محمد له الرد باجماع اه منه بلفظه ۞ قلت لانسلم انه قبل قول أبى محمد بل ذكره الخلاف هو عين انكاره الاجماع سواء ذكر الاقوال الثلاثة نصا ولا اشكال أو ذكرها تخريجا اذ لا يصح لمن سلم الاجماع فى مسئلة أن يخرج فيها القياس لما تقرر فى الاصول ان من قوادح القياس كونه فاسد الاعتبار لمخالفته لنص أو اجماع وكلام ابن رشد نفسه صدر كتابه المقدمات حين تعرض للكلام على القياس يفيد ما قاله أهل الاصول وكلام الصقليين عبد الحق وابن يونس واللخمى وابن عبد السلام وغيرهم من المحققين يفيد أن ما فى القوانين واعتمده ح وأتباعه متفق عليه فى المذهب قال ابن يونس فى ترجمة انكاح الاوصياء من كتاب النكاح الاول نقلا عن كتاب ابن المواز عن أصبغ مانصه قيل فلو أوصى اليه فقال زوج ابنتى من فلان بعد عشرين سنة أو قال له ممن ترضاه قال ذلك جائز لازم اذا فرض لها صداق مثلها وليس لها ولا للوصى أن يأبيا ذلك اذا طلب ذلك من سماه الاب ويحكم له بذلك الا أن يكون لهما فى ذلك حجة مثل أن يكون يوم أمره الاب بتزويجه مأمونا مرضيا حسن الحال ثم درج بعده الى الفسق والدعارة والتلصص فيبطل الحاكم وصية الاب فيه سواء أحبته أم كرهته اه منه بلفظه ثم قال فى الفصل بعد هذا من الترجمة نفسها مانصه قال الشيخ وقد وقع فى بعض روايات المدونة فيمن قال ان مت من مرضى فقد زوجت ابنتى من ابن أخى قال فيها مضون انما يجوز ذلك اذا قبل النكاح ابن الاخ بقرب ذلك ولم يتباعد قال الشيخ وهذا بخلاف مسئلة أصبغ لان هذا زوج ابنته وانما

بقي اعلام الزوج ورضاه فلذلك اشترط اعلامه بالقرب وأما الآخر فانما أوصى أن يفعل ذلك الوصي ان رضي الزوج فلذلك جاز بعد الطول وهذا بين اه منه بلفظه فانظر كيف استدل للفرق بين المسئلتين بما ذكر ولا يستدل بمختلف فيه ونحوه لعبد الحق ونصه وهذا بخلاف مسئلة أصبغ لان الاب هنا قال قد زوجت فلابد أن يراعى قبول النكاح منه بالقرب ولا يجوز بعد طول ومسئلة أصبغ انما هو شيء يستأنفه الوصي بأمر ضربه الاب اما بعد سنين أو بعد بلوغ الابنة كما قال وما هو بشيء يلتزم في الحال فلذا جاز فيه طول الامد الذي ذكره والله أعلم اه محل الحاجة منه بلفظه على نقل ابن عبد الصادق ونقل في ضيح نحوه عن اللخمي وغيره قال ابن عبد السلام بعد أن ذكر قول سحنون ما نصه وهو ظاهر في الفقه لوجوب قرب القبول من الايجاب في العقود ولاسيما في النكاح اه محل الحاجة منه بلفظه على نقل ابن عبد الصادق وكلام أبي عمران يفيد ذلك أيضا وبأتي نصه هذا وان من العجب العجيب والامر الفظيع الغريب ادعاء صحة الاجماع على صحة النكاح في مسئلة العبدوسي مع شهرة مسئلة المرض هذه في كتب المتقدمين والمتأخرين وهي مسئلة العبدوسي نفسها الا أن الايجاب وقع فيها معلقا على الموت بخلاف مسئلة العبدوسي قال الغوفي في شرح المدونة ما نصه التعليق وقع في الحياة ولا عبرة بطول مرضه أو قصره والايجاب وقع مع الموت وهو الذي يشترط القبول عقبه اه منه بلفظه على نقل ضيح وبب وزاد الثاني عقبه ما نصه البساطي بعد ذكره هذا فلا يغتر بقول بعض شراح ابن الحاجب أن الصحة مظنة الطول بخلاف المرض اذ لا معنى له اه منه بلفظه ونص البساطي هنا تعليق وايجاب فالتعليق وقع في الحياة ولا عبرة بطول مرضه أو قصره والايجاب وقع بالموت وهو الذي يشترط القبول عقبه فلا تغتر بكلام بعض شراح ابن الحاجب ثم قال بعد ان ذكر الخلاف في مفهوم بمرض والجواب عن ابن القاسم أن المسئلة الاولى مخالفة للقاعدة ورد الاجماع فيها فيقتصر على محل الورود ويبقى ما عداه على الاصل وأما فرق بعضهم بان الصحة مظنة الطول بخلاف المرض فقد نبهنا على انه لا معنى له والله أعلم اه منه بلفظه واذا كانت مسئلة المرض راجعة بعد الموت الى مسئلة العبدوسي فالخلاف فيها أشهر من نار على علم مذكور في كتب من تأخر من أئمتنا أو تقدم فسحنون يشترط في ذلك القرب ويحيى بن عمر لا يشترطه وذكر ابن رشد أن الاقوال الثلاثة التي في النكاح الموقوف تجري فيها نقله في ضيح وأقره ونصه وأشار في البيان الى تخريج هذه المسئلة على ما اذا زوجها بغير اذنها ثم بلغها فرضيت فانه يتخرج هنا الثلاثة الاقوال المذكورة في النكاح الموقوف اه منه بلفظه ويؤخذ منه ان قول سحنون هو الراجح لانه المشهور من الاقوال في الموقوف ويؤخذ رجحانه من اقتصار غير واحد عليه منهم ابن يونس وتقدم نصه ومنهم أبو الفضل عياض في تنبيهاته وزاد نسبته لابن القاسم ونصه مسئلة وقعت في بعض روايات المدونة في النسخ القروية وليست في الروايات الاندلسية عندنا ولم أروها ولا كانت في كتب شيوخنا وذكرها أبو بكر بن يونس وأبو محمد السوسي من المدونة وكذلك نقلها ابن مغيث الطليطلي وهي صحيحة في غير المدونة وهي فيمن قال ان مت من مرضي فقد زوجت ابنتي

من ابن أخي انه جائز صغيرا كان أو كبيرا ولم يبين قرب أو بعد قال سحنون انما يريد اذا رضي ابن الاخ بالقرب ولم يتباعد وهذا الاستثناء لابن القاسم في المبسوطة وقد ذكره عن المدونة ابن مغيث متصلا بقول ابن القاسم ذلك جائز اذا رضي ابن الاخ ولم يقل ما قاله غيره صغيرا كان أو كبيرا قال سحنون ولو لم يقل من مرضي لم يجز عند ابن القاسم وكذلك قال أصبغ ومحمد قال أصبغ وان في المرض لمغزا ولكن أهل العلم مجمعون على اجازته وهو من أمر الناس ووصاياهم في أمراضهم اه منها بلفظها ومنهم المتيطي في نهايته وابن هرون في اختصارها ونصه ولابن القاسم في بعض روايات المدونة فيمن قال ان مت من مرضي فقد زوجت ابنتي من ابن أخي ذلك جائز اذا قبل ابن الاخ النكاح قال سحنون بالقرب اه منه بلفظه ويؤخذ رجحانه أيضا من كونه قول مالك وابن القاسم وسحنون وذلك من المرجحات ومن كونه قول ابن القاسم في المدونة على رواية ابن مغيث قال ابن عرفة ما نصه الصقلي عن بعض رواياتها ان قال ان مت من مرضي فقد زوجت ابنتي من فلان ابن أخي جاز فأطلقه أصبغ قائلا انه معضل لكن أجمعوا على جوازه ابن حارث عن يحيى بن عمر وابن القاسم ولو طال وقيده سحنون بقوله بالقرب عياض وقاله ابن القاسم في المبسوطة ورواه ابن مغيث عنه فيها ابن حارث ورواه علي اه منه بلفظه وقد قال أبو عمران ما نصه قول سحنون خلاف لقول ابن القاسم وان فيه لمغزا اذا طال اه منه بلفظه على نقل ابن عبد الصادق ۞ قلت وانظر ما الحامل له على جعله خلافا واعتراضه قول ابن القاسم مع تصريح ابن القاسم بما قاله سحنون في غير المدونة وفيها على رواية ابن مغيث فالمتعين حمله على الوفاق كما فعل ابن يونس وغيره فتحصل ان ما قاله في القوانين وتبعه عليه ح ومن بعده له مستند أي مستند من أنه يجب أن يكون الراجح المعتمد وان دعوى الاجماع يجب طرحها بلا نزاع لما قدمناه مع ما نقله جس ومب عن الحفيد وذلك ظاهر لكل ذي نظر سديد فتأمله بانصاف وكن ممن يعرف الرجال بالحق لا ممن يعرف الحق بالرجال والعلم كله للكبير المتعال (ولزم وان لم يرض) قول ز وما ذكر من أن هزل النكاح جد هو المعتمد ولو قامت قرينة على ارادة الهزل الخ ما قاله صواب وهو محصل ما في ح وقد سكت ز عما ذكره ح هنا فيمن خطبت منه ابنته البكر فقال قد زوجتها من فلان فقام فلان يطلب ذلك فأنكر الاب وذكر فيها عن ابن رشد ثلاثة أقوال الاول أن النكاح واجب قام بهذا القول أو ادعى انه أنكحه قبله وهو قول أصبغ في كتاب الدعوى وقول ابن حبيب الثاني انه ليس بلازم مطلقا وهو قول ابن المواز الثالث انه ان قام بنكاح متقدم حلف الزوج وثبت النكاح وان قام بهذا القول حلف الاب انه ما كان الا معتذرا ولم يلزم وهو قول ابن كنانة وأصبغ وروايته عن ابن القاسم في سماعه من كتاب النكاح ثم قال ح ما نصه وقال ابن رشد في سماع أصبغ من كتاب النكاح ان القول الثاني أشبه الاقوال اه وهو الجاري على المشهور فيمن أقر اعتذارا أنه لا يلزمه اه منه بلفظه ۞ قلت صرح الحافظ الوانشريسي في اختصار نوازل البرزلي فنقل تشهيره الا أنه أبهم قائله فانه بعد ان ذكر الاقوال الثلاثة مرتبة كما قدمناها قال ما نصه قيل والثاني هو

(ولزم وان لم يرض) قول ز وما ذكر من أن هزل النكاح جد هو المعتمد الخ صواب وهو محصل ما في ح وذكر فيمن خطبت ابنته البكر فقال قد زوجتها من فلان فقام فلان يطلب ذلك وأنكر الاب عن ابن رشد ثلاثة أقوال وأشبهها انه ليس بلازم مطلقا أي قام بهذا القول أو ادعى انه أنكحه قبله قال ح وهو الجاري على المشهور فيمن أقر اعتذارا أنه لا يلزمه اه وقيل انه لازم مطلقا وقيل ان قام بنكاح متقدم حلف الزوج وثبت النكاح وان قام بهذا القول حلف الاب ما كان الا معتذرا ولم يلزم اه وما ذكره ح من أن الاول هو الجاري على المشهور صرح الوانشريسي بنقل تشهيره فهو المعتمد انظر الاصل والله أعلم

المشهور اه منه بلفظه وتحصل من ذلك كله انه المعتمد والله أعلم (لاعكسه) قول مب ماذكره من الجبر ذكره ابن عبد السلام وتبعه في ضيح الخ كلامه يوهم ان الحطاب اقتصر على ما لابن عبد السلام ومن تبعه وليس كذلك بل عقبه بأنه نص في العتبية على أنه لا يجبر على أن يبيعه ممن يزوجه وأن ابن رشد قال انه لا يعلم في ذلك خلافا وان أبا محمد نقل كلام العتبية وأقره فانظره ﴿ قلت وما في العتبية حكى عليه في الاقناع الاجماع ونصه المراتب واتفقوا ان الامة لا تجبر سيدها على انكاحها ولا على أن يطأها وان طلبت هي منه ذلك ولا على بيعها ممن أجل منعه لها الوطء والانكاح اه منه بلفظه فما ذكره ابن عبد السلام ومن تبعه لا يعول عليه ثم هو مشكل معنى لانا اذا أجبرناه على البيع فما الذي نوجب عليه أن يشترط على المشتري التزويج أولا فان قلتم بالاول ففيه تجبير على المشتري وذلك يوجب فساد البيع وفيه أيضا اضرار بالبائع لان ذلك ينقص من الثمن لامحالة وقد تقرر أن التزويج في العبد عيب وان قلتم لا نوجب عليه ذلك أدى الى التسلسل لان المشتري قد يمتنع من تزويجه أيضا وهكذا والله أعلم (وله الولاية والرد) قول مب واعترضه طفى الى قوله وفيه نظر الخ كتب عليه شيخنا ج ما نصه الصواب ما قاله طفى وهو الجاري على قول المصنف وبأبعد مع أقرب ان لم يجبر فان المعتق بعضها لا يجبرها السيد على التزويج أصلا بخلاف المشتركة فان مالك البعض يجبرها اذا رضي مع شريكه على ذلك وكان القياس في المبعضة أن لا يخير في رد نكاحها كما يأتي ولكن لما كان مالكا للبعض لم يحرم من ذلك والله أعلم اه من خطه ﴿ قلت ويؤيد ما قاله شيخنا من ان العلة في المشتركة كون أحدهما له الجبر في الجملة استدلال ح على تحتم الفسخ في المشتركة بقول المصنف وبأبعد مع أقرب ان لم يجبر اذ لا تجري هذه العلة في المعتق بعضها فتأمله وأما استدلال مب لما قاله ح بقوله لان مالك الجميع يجبر الخ فلا يخفى ما فيه لانه لو حمل قولهم مالك البعض كمالك الجميع على ظاهره لزم منه ان مالك البعض له الاجبار كما ان مالك الكل له ذلك فتأمله والله أعلم (والمختار ولا أنثى بشائبة) قول مب فقد ظهر لك ان الجبر في أم الولد أرجح الخ تبع في ذلك طفى فانه قال بعد نقل كلام المتيطي وابن عرفة والمدونة ما نصه فقد بان لك أن مذهب المدونة الجبر وانما هو مكروه فقط وان الفتوى به اه منه بلفظه وتبعه تو أيضا وجس الا انه بحث في قوله وان الفتوى به بان المتيطي انما قال ان الفتوى بانه لا يفسخ بعد الوقوع ولا يلزم منه ان الفتوى بأن له الجبر وهو ظاهر وقال شيخنا ج الراجح انه لا يجبرها ﴿ قلت لكل من القولين مرجح وما رجحه شيخنا أرجح أما ما رجحه طفى ومن تبعه فيقويه نص ابن الفخار التالي في وثائقه بتشهيره ونصه وقولنا وكذلك ان كانت أم ولد أو مدبرة هذا هو المشهور وان للسيد جبرهن لاه اه محل الحاجة منه بلفظه وسلمه الوانشريسي في طرره وأما ما رجحه شيخنا فيرجحه أمور منها انه الذي رجع اليه الامام وثبت عليه وأخذ به جميع أصحابه كما في النوادر ونصها وله أن يكره أم ولده على النكاح كأمته واختلف فيه قول مالك وثبت على انه لا يزوجها الا باذنها وانه يكره له انكاحها أصلا الا أن يخاف عليها وبهذا أخذ جميع أصحاب مالك اه منه

(لاعكسه) قول مب ماذكره من الجبر الخ يوهم ان ح اقتصر على ما لابن عبد السلام ومن تبعه وليس كذلك بل عقبه بأنه نص في العتبية على انه لا يجبر على ان يبيعه ممن يزوجه وان ابن رشد قال انه لا يعلم في ذلك خلافا وان أبا محمد نقل كلام العتبية وأقره فانظره وما في العتبية حكى عليه في الاقناع الاجماع فما لابن عبد السلام ومن تبعه لا يعول عليه ثم هو مشكل معنى انظر الاصل والله أعلم (وله الولاية الخ) قول مب وفيه نظر لان قولهم الخ فيه نظر والصواب ما لطفي وهو الجاري على قول المصنف وبأبعد مع أقرب ان لم يجبر لان المبعضة غير مجبرة ولو حمل قولهم مالك البعض كمالك الجميع على ظاهره لزم منه ان مالك البعض له الاجبار والله أعلم (ولا أنثى الخ) قول مب ان الجبر في أم الولد أرجح الخ تبع فيه طفى وتبعه أيضا تو

بلفظه على نقل شيخنا ج وابن عبد الصادق وقال في المنتقى مانصه واختلف قول مالك في اجبارها على النكاح وقد قال ابن حبيب في واضحته له أن يكره أم ولده على النكاح واختلف فيه قول مالك وثبت على انه لا يزوجها الا برضاها اه منه بلفظه ورجوع الامام اليه وثبوته عليه الى أن مات يفيد أن الجبر لا ينسب اليه الا مع التنبيه على الرجوع عنه لما قرره الائمة من ان القول المرجوع عنه ليس بقول ولذلك أجاب العلامة ابن عبد السلام وبان الاقوال المرجوع عنها انما دونت خشية أن يرجع المجتهد يوما ما اليها ومنها انه الذي حمل عليه الاكثر المدونة كما في التنبيهات ونصها وقوله في كراهية انكاح أمهات الاولاد يحتمل لاجبارهن فقد اختلف قوله في ذلك والى هذا التأويل ذهب الفضل بن مسلمة وعليه يدل قوله في ارخاء الستور ولا أرى أن يفسخ الا أن يكون في ذلك ضرر فيفسخ ولو كان برضاها لمراعاة الضرر اذ رضيته وأكثر المفسرين حمله على أنه برضاها وانما كرهه لانه ليس من مكارم الاخلاق والنفوس الابية لانها فراش له وهو يزوجها وقد تطلق فترجع اليه ولو بيت عتقها لم يكره انكاحها فهو لما لم يبت عتقها دل انه أبقى المنفعة لنفسه يوما ما ثم أباحها بالنكاح لمن أنكحها منه وهذا من قلة الغيرة وضعف الهمة وكذا وقع في سماع ابن القاسم ليس من مكارم الاخلاق ان كانت له بها حاجة أمسكها أو يعتقها اه منها بلفظها ومن الاكثر الذين أبهمهم ابن أبي زمنين في منتخبه فانه ذكر كلام المدونة وأتى بسماع ابن القاسم متصلا به كالتفسير له مقتصرا عليه كانه المذهب قال في ترجمة انكاح العبد مانصه قال سحنون قلت لابن القاسم أفكان مالك يجيز نكاح أمهات الاولاد قال كان يكرهه وأنا أرى ان نزل فلا يفسخ وفي سماع ابن القاسم سئل مالك عن الرجل تكون له أم الولد الشابة فيعتزلها ويريد أن يزوجها وهي كارهة قال ليس ذلك له الا برضاها اه منه بلفظه ومنها انه الذي اقتصر عليه غير واحد وساقه كانه المذهب قال في الجلاب مانصه وليس للرجل أن يجبر أم ولده على النكاح وقد كره له أن يزوجها برضاها اه منه بلفظه وقال في المفيد مانصه وليس له أن يجبر أم ولده على النكاح وقد كره له أن يزوجها برضاها اه منه بلفظه وعليه اقتصر ق في باب أم الولد ولم يحك غيره وكلام ابن سلمون والجزيري يفيد أن هذا هو الراجح ونص الاول وكذا أم الولد لا يزوجها الا برضاها مع انه يكره له ذلك وقيل له اكراهها على التزويج وهو في المدونة اه منه بلفظه ونص الثاني في المقصد المحمود ولا يزوج الرجل أم ولده ولا مكاتبته ولا مدبرته ولا المخدمة الى أجل تعتق عليه الا باذنهن ولمالك في أم الولد قول انه يجبرها على النكاح وقد كره له أيضا انكاحها وان رضيت اه منه بلفظه وهو الذي صححه في الشامل فانه قال في باب أم الولد مانصه وفي جبرها على النكاح خلاف تقدم اه والذي قدمه في النكاح هو مانصه ومن فيه شائبة لا يجبر على الاصح وثالثها الا من له نزع ماله ورابعها يجبر الذكور اه منه بلفظه وهو قول ابن القاسم في سماع يحيى وهو مختار اللخمي وبهذا كله تعلم صحة قول عج الذي تجب به الفتوى انه لا يجبر أم الولد اه وأن رد طفى عليه ليس بصواب ومعتمده في رده عليه كما تقدم كلام المدونة وابن عرفة وقول المتيطي ان به الفتوى أما احتجاجه بكلام المتيطي

و جس الا انه بحث في قوله وبه الفتوى بان المتيطي انما قال ان الفتوى بانه لا يفسخ بعد الوقوع ولا يلزم منه أن الفتوى بان له الجبر وهو ظاهر وقال ج الراجح انه لا يجبرها ولكل من القولين مرجح وما رجحه ج أرجح انظر الاصل والله أعلم

فقد

فقد علم رده بكلام جس السابق وأما بكونه مذهب المدونة فانه يقتضى انه نص صريح فيها أو انه الذى حملها عليه جل أهل المذهب وكلام عياض الذى قدمناه كاف فى رده وأما كلام ابن عرفة فلا شاهد له فيه لانه حكى القولين وصدر بعدم الجبر مع تصريحه بانه الذى رجع اليه الامام فتأمل ذلك كله بانصاف والله أعلم (بخلاف مدبر ومعتق لاجل) قول مب حمل ز المدبر والمعتق لاجل على مايشمل الذكر والانثى غير صحيح الخ لاشك ان حمله على ذلك مخالف لصنيع المصنف والموافق لصنيعه قصر كل منهما على الذكر لكن ز حمله على ذلك لدفع اعتراض عج على المصنف بان الراجح جبر كل من المدبرة والمعتقة لاجل وكلام ابن عرفة يشهد لما قاله ونصه وتجبر المدبرة ابن رشد اتفاقا اذله وطؤها وانتزاع مالها قلت انظر هل مقتضى تعليله تقييده بعدم مرضه لامتناع انتزاعه مالها ج ان جعل العلة مجموع الوصفين وان جعل كلا منهما علة فواضح اه منه بلفظه وقال قبله بقريب بمانصه وفى جبر المعتقة لاجل قبل قرب أجلها قول سحنون مع ابن القاسم وروايته وروايته أشهب وخرجها ابن رشد على رواية أشهب لايجبر الامن يحل له وطؤها وعزا الشعبى لابن أبى زمنين جبرها ولموسى الوتد نفيه المتيطى عن ابن حبيب السنة طول قلت سمعه أصبغ من ابن القاسم وذكره الشعبى رواية لابن أبى زمنين ابن رشد فى حده بالاشهر أو الشهر قولا مالكا وأصبغ اه منه بلفظه فتأمله والله أعلم (الالكخصى) فيه اشكال نحوى لانه استثناء مفرغ وشرطه تقدم نفى أو شبهه وذلك منتف هنا ويجاب بانه نظر الى المعنى لان معنى قوله وجبر الخ أنه لا يستقر فى تزويجها الى رضاها تأمل وقول ز اذا المعتمد أن البرص المحقق لايجبرها عليه الخ قال شيخنا ج ظاهره ولو كان قليلا وهو خلاف ماأفتى به السيورى من ان القليل لا كلام لها فيه اه (وهل ان لم تكرر الزنى) قول ز ذكره تت عن ابن عرفة الخ عزا ذلك عياض لابن القصار وحذاق المشايخ لكنه جعله خلاف ظاهر المدونة وفى مجالس المكناسى مانصه والقاضى لايزوج أحدا من النساء جبرا الامن اشتهر فسادها وثبت على ذلك حالها فانه يجبرها قاله ابن دبوس وابن عرفة اه وانظر نص التنبيهات فى الاصل

(بخلاف مدبر الخ) حمل ز المدبر على الذكر والانثى لدفع اعتراض عج على المصنف بان الراجح جبر كل من المدبرة والمعتقة لاجل وكلام ابن عرفة يشهد لما قاله انظر الاصل والله أعلم (الالكخصى) قول ز وكذا الجذام ظاهره ولو كان قليلا وهو خلاف ماأفتى به السيورى من أن القليل لا كلام لها فيه اه (وهل ان لم تكرر الزنى) قول ز ذكره تت عن ابن عرفة الخ عزا ذلك عياض لابن القصار وحذاق المشايخ لكنه جعله خلاف ظاهر المدونة وفى مجالس المكناسى مانصه والقاضى لايزوج أحدا من النساء جبرا الامن اشتهر فسادها وثبت على ذلك حالها فانه يجبرها قاله ابن دبوس وابن عرفة اه وانظر نص التنبيهات فى الاصل

جبرا الامن اشتهر فسادها وثبت على ذلك حالها فانه يجبر هاقاله ابن دبوس وابن عرفة اه منها بلفظها (وبكر ارشدت) قول مب كما ذكره الوانشريسي في طرر النشتالي نصه قال بعض المشايخ المعنى الواحد في نفسه لا يقبل التبعيض بالاعتبارات الابداليل فلا يصح الاطلاق من الحجر في شئ دون شئ ولا تزكية الشاهد بن فيما شهدا به الا ان دون غيره اه محل الحاجة منه بلفظه وقول مب اذا الرشد من لوازمه البلوغ الخ صواب واستدلاله بما نقله عن ح ظاهر وأقوى منه في الرد على ز مارد به شيخنا ج ونصه قال المتيطي لم يختلف المذهب فيما أعلم انه لا يجوز للاب ولا للولي ترشيدها قبل بلوغها اه من خطه بلفظه (أو أقامت ببينة سنة) قول مب فيه نظر بل ظاهر كلامهم أن البينة معتبرة من دخول الزوج بها كتب عليه شيخنا ج مانصه في هذا النظر نظر اه من خطه ﴿ قلت قد بحثت عن نص يقطع النزاع في المسئلة أشد البحث فلم أجده وظاهر النصوص التي وقفت عليها كما قال مب لكن ان كانت وقت الدخول في سن من يعرف أحوال النساء والله أعلم (والاخلاف) الصواب قصره على الصورتين الاوليين في كلام ز وهما قوله زوجها ممن أحبت أم زوجها فتشهير الجبر في الاولى صرح به ابن عرفة وغيره ويؤخذ منه التشهير في الثانية لانها آيلة اليها في المعنى لما تقرر أن حذف المتعلق يؤذن بالعموم ولانها مقرونة معها في كلام الامام قال ابن يونس مانصه قال أي مالك في كتاب ابن المواز والواضحة اذا قال الاب للوصي زوج ابنتي فلانا أو ممن ترضاه أو زوجها فقط فهذه يزوجها الوصي قبل البلوغ وله اكراهها على ذلك بعد البلوغ كالاب وان قال فلان وصي فقط أو قال وصي على بضع بناتي أو على تزويجهن فلا يزوجهن هذا حتى يبلغن ويرضين اه منه بلفظه وفي اختصار المتيطية مانصه وقال في الواضحة اذا قال زوج ابنتي من فلان أو ممن ترضاه أو قال له زوج ابنتي فقط فله تزويجها قبل البلوغ وبعده ويكرهها على ذلك قال في المواز به وقاله ابن القاسم وأصبغ لانه فوض اليه أمرها وقال ابن القصار ان عين لها رجلا جبرها صغيرة كانت أو كبيرة وان لم يعين لها لم يزوج الصغيرة حتى تبلغ وترضى ولا الكبيرة حتى ترضى اه منه بلفظه ولاشك أنه يفيد أن الاول هو المشهور ويفيد ذلك أيضا كلام المكناسي في مجالسه لاقتصاره عليه كأنه المذهب ونصها وانما الجبر للاب في ابنته البكر الى أن قال والوصي في اليتيمة البكر غير البالغ اذا جعل ذلك الاب اليه أو قال زوجها وأما اذا قال أنت وصي عليها أو على بضعها فلا يزوجها الا برضاها بعد البلوغ اه منه بلفظه ويفيد ذلك أيضا كلام النشتالي في وثائقه ونصها وقولنا في التقييدان كانت البكر في ولاية وصي ذلك الاجبار عليها بجعل الاب ذلك على مانص في التقييد فلا اشكال فلو قال في الايصاء فلان وصي فقط فهذا لا يملك الاجبار عليها ولا يزوجها حتى تبلغ وتأذن فلو قال زوجه امن فلان أو ممن ترضاه أو قال له زوجها فقط فهذا يزوجها قبل البلوغ وبعده كالاب ولو قال وصي على أبضاع بناتي أو تزيجهن فلا يزوجهن حتى يبلغن ويرضين قاله مالك في كتاب محمد والواضحة قال عبد الحق أراهم انما فرقوا بين ذلك لان الاب اذا قال للوصي زوجها من فلان أو ممن ترضاه أو زوجها فقط اقتضى ذلك الجبر في تزويجها قبل

البلوغ

(وبكر ارشدت) قول مب كما ذكره الوانشريسي الخ نصه قال بعض المشايخ المعنى الواحد في نفسه لا يقبل التبعيض بالاعتبارات الابداليل فلا يصح الاطلاق من الحجر في شئ دون شئ ولا تزكية الشاهد فيما شهد به الا ان دون غيره انتهى وقول مب وقد قال ح الخ أقوى منه في الرد على ز قول المتيطي لم يختلف المذهب فيما أعلم انه لا يجوز للاب ولا للولي ترشيدها قبل بلوغها اه وقول مب معتبرة من دخول الزوج بها يعني اذا كانت وقت الدخول في سن من يعرف أحوال النساء والله أعلم (وجبر وصي الخ) قول ز أو قبل البلوغ وبعده الجبر في هذه هو الراجح انظر الاصل قلت وقول ز ولو في حياته لا معنى لتسميته وصيا في حياته وانما هو وكيل فتنبه تسامح أو عين الزوج يظهر من اللخمي ان هذا متفق عليه انظر نصه في الاصل ﴿ قلت وقول ز أعزب الخ قال في القاموس ولا تقل أغرب أو هو قليل قال والعزب بالتحريك من لا أهل له كالعزيب والعزابة (والاخلاف) الصواب قصره على الصورتين الاوليين في كلام ز فتشهير الجبر في الاولى صرح به ابن عرفة وغيره ويؤخذ منه التشهير في الثانية لانها آيلة اليها في المعنى لما تقرر أن حذف

البلوغ أو بعده كان على مقتضى لفظه وأما اذا قال وصي مطلقا أو على بضع بناتي فانما هو على سنة الوصي قال عبد الحق وهذا عندي استحسان والقياس انه لا يزوج الا بعد البلوغ في سائر هذه الوجوه اه منها بلفظها وسلمه أبو العباس الوانشريسي في طرره فقد بان لك من هذا صحة ما أشار اليه المصنف من تشهير الجبر في الصورتين المذكورتين وأما تشهير عدم الجبر فاعتذر عنه مب بأنه أشار فيه لقول أبي الحسن والقياس انه لا يزوج الا بعد البلوغ في سائر هذه الوجوه اه وفيه نظر لان ما لابي الحسن ليس هو من كلامه وانما نقله عن عبد الحق وعبد الحق معترف بأن ما قاله خلاف المذهب حسبما تقدم في نقل الفشتالي عنه ولا يلزم من كونه القياس عنده أرجحيته لما تقرر أن الاستحسان تسعة أعشار العلم والصواب أن المصنف أشار الى قوله في ضيح ان القول بعدم الجبر هو مذهب المدونة ونقله فيه عن ابن راشد أن القول بعدم الجبر وكون تقديم الوصي على العصبة هو على سبيل الاولوية فقط هو المشهور ومذهب المدونة فانظره على ان التشهير موجود في كلام غيره فقد تقدم في كلام التنبيهات راجعه متأملا عند قوله ان لم تكرر الزنى وصرح به في المعين ونصه ولا يجوز لاحد من الاولياء تزويج اليتيمة قبل بلوغها الا الوصي ان جعل الاب ذلك بيده ولم يعين له من يزوجها منه هذا هو القول المشهور والمعمول به وان عين الاب رجلا ففي كتاب ابن أشرس عن مالك اذا عين الاب للوصي ولم يجعل التزويج قرب موته انه لا يجبرها وقال ابن القصار ان عين الاب جبرها صغيرة كانت أو كبيرة اه منه بلفظه ويرجحه أيضا أنه الذي اختاره اللخمي في قوله زوجها ممن أحبت فزوجها فقط مثله وهو مختاره أيضا فيما اذا نص له على الجبر من غير تعيين الزوج ففي زوجها فقط أحرى ونص اللخمي واختلف اذا لم يعين الاب وجعل ذلك الى اجتهاد من أقامه لذلك فقيل للمقام اجبارها وانكاحها ممن يراه حسنا لها قبل البلوغ وبعده وهذا هو المعروف من قول مالك وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب ليس له اجبارها قال لان الاب ملك ذلك لامر يرجع اليه لا يوجد في غيره يريد ما جعل الله سبحانه في الآباء من الحنان والشفقة والرأفة على الولد فكان ما خصوا به من ذلك يبلغ بهم من الاجتهاد لبناتهم ما لا يبلغه غيرهم وهو أحسن وأتبع للحديث في قوله صلى الله عليه وسلم لا تزوج اليتيمة حتى تستأمر اه محل الحاجة منه بلفظه وقد نسب المتيطي ما اختاره اللخمي لاصبغ وسحنون وعبد الوهاب وزاد ابن عرفة معهم ابن القصار ونصه ومن أوصى له به دون تعيين أو قال زوجها ممن أحبت المشهور يجبر سحنون وأصبغ والقاضي وابن القصار لا يجبر المتيطي ونحوه للمدنيين اه منه بلفظه وكلام القاضيين أبي الوليد الباجي وأبي الوليد بن رشد يفيد أن هذا القول هو المذهب ونص الاول فالانكار على ثلاثة أضرب بكر بالغ تنكح وتستأذن وهي التي ذكر أنه يزوجها وصيها أو وليها وبكر لا تنكح ولا تستأذن وهي اليتيمة التي لم تبلغ المحيض فان اليتيمة لا تزوج الا باذنها والتي لم تبلغ لا يصح اذنها فلا يصح نكاحها ثم قال وبكر تنكح ولا تستأذن وهي البكر ذات الاب فان الاب يجبرها على النكاح دون اذنها اه من منتقاه بلفظه ونص الثاني في المقدمات فأما البكر فلا يخلو من أن تكون ذات أب أو ذات وصي

المتعلق يؤذن بالعموم ولانها مقرونة معها في كلام الامام وأما تشهير عدم الجبر فاعتذر عنه مب بانه أشار به لقول أبي الحسن والقياس انه لا يزوج الا بعد البلوغ في سائر هذه الوجوه اه وفيه نظر لان أبا الحسن انما نقله عن عبد الحق وهو معترف بانه خلاف المذهب ولا يلزم من كونه القياس عنده أرجحيته لما تقرر من أن الاستحسان تسعة أعشار العلم والصواب أن المصنف أشار الى قوله في ضيح ان القول بعدم الجبر وكون تقديم الوصي على العصبة على سبيل الاولوية فقط هو المشهور ومذهب المدونة فانظره على ان التشهير موجود في كلام غيره وبذلك كله تعلم ما في كلام طفى ومب والله أعلم انظر الاصل وقول مب وصرح بذلك الشيخ ابن رحال الخ بل ظاهر كلام ابن رحال في حاشية التحفة ان ذلك يشمل قوله زوجها قبل البلوغ وبعده مع ان زأدخل هذه فيما قبل الاقال في الاصل وعندي ان الراجح فيها ما قاله من الجبر كما تفيده النصوص فقد اقتصر فيها ابن أبي زمنين على الجبر وساقه كانه المذهب ونقله غير واحد وقبله والله أعلم

أو مهملة ذات ولي فأما ذات الاب فللاب أن يزوجها بغير أمرها صغيرة كانت أو كبيرة مالم تعنس ثم قال وأما ذات الوصي فلا يجوز للوصي أن يزوجها قبل بلوغها بحال ولا بعد بلوغها بأقل من صداق مثلها وان رضيت وله أن يزوجها اذا بلغت عنست أو لم تعنس برضاها ويكون اذنها صماتها اه منها بلفظها فتحصل من هذا أن قوله والاخلاف يجب قصره على الصورة الاولى والثانية في كلام ز وان القولين في كل منهما قد شهرا بمادة التشهير وغيرها وبه تعلم ما في كلام طفى و مب والله أعلم وقول مب بل ظاهر كلامهم أن الراجح عدم الجبر وصرح بذلك الشيخ ابن رحال الخ ما نسبه لابن رحال هو كذلك فيه الا أن ظاهر كلامه في حاشية التحفة ان ذلك يشمل قوله زوجها قبل البلوغ وبعده ونصه وكلام المختصر رأيته الا أن قوله والاخلاف يظهر من كلام الناس أن الراجح من القولين هو عدم الجبر لانه اذا اختلف في الجبر الموصى به صراحة فكيف بغيره فقف على الشرح يظهر لك اه منها بلفظها مع أن ز أدخلها فيما قبل الا وعندي أن الراجح فيها ما قاله ز من الجبر كما تفيده النصوص فقد اقتصر فيها ابن أبي زمنين على الجبر وساقه كأنه المذهب ونقله غير واحد وقبله قال في المنتخب ما نصه قال محمد يعني نفسه وانما الوصي الذي لا ينزل منزلة الاب في تزويجه الصغيرة قبل بلوغها والبالغ دون مؤامرتها الوصي اذا لم يأمره الاب بالتزويج وأما اذا قال له زوج ابنتي قبل بلوغها أو بعده فجائز للوصي تنفيذ ما أمره الاب به اه منه بلفظه ونقله ابن الناظم في شرح تحفة والده وقال عقبه ما نصه أقول فلهذا نص الموثقون في عقود الايصاء على ان الموصى جعل للوصي انكاح الانثى قبل البلوغ وبعده جبرا من غير كشف ولا استئمار اه منه بلفظه ويشهد لادخال ز لها فيما قبل الا قول طفى ما نصه لان المراد بالامر بالجبر كما قال ابن عبد السلام وغيره نصا أو التزاما كقوله زوجها قبل البلوغ وبعده اه منه بلفظه (وهو في الثيب ولي) قول مب ونقل ابن الناظم أن المتيطي نقل ذلك عن سماع أصبغ من ابن القاسم وأشهب الخ ظاهره ان أصبغ سمع ذلك منهما معا وليس كذلك انما سمعه من أشهب هذا الذي في ابن الناظم عن المتيطي ونصه ففي المتيطية وفي الاول من سماع أصبغ من ابن القاسم وأشهب قيل لاشهب من أولى بانكاح الثيب الوصي أو الولي ان كانت الثيب قد خرجت من الولاية بعد موت الاب أو قبل موته فلم يكن لها ولي فقال الوصي وان كان كذلك فهو وليها وهو أولى بانكاحها وصي الاب أبدا أولى وان لم يكن عليها ولي وانما ذلك في البضع خاصة وهو فيه بمنزلة الاب ألا ترى ان الاب لو كان حيا لكان أولى بانكاحها وان كانت قد خرجت من ولايته وملكت نفسها فوصي الاب مثله بعد موته قال أصبغ صواب حسن وهي جيدة من غرر المسائل والعلم وحكى الفقيه عثمان الفاسي عن سحنون خلافه قال وقول ابن القاسم فيها محتمل ولعبد الملك بن الماجشون مثل قول سحنون ثم ذكر كلام ابن عات عن ابن رشد وقال عقبه ما نصه أقول والعجب من ابن رشد كيف يقول لا أذكر نص رواية وما نقله المتيطي من الخلاف هو عن العتبية اه منه بلفظه فتأمله

(تنبيه) قول ابن الناظم وما نقله المتيطي من الخلاف هو من العتبية يقتضي ان جميع

(وهو في الثيب ولي) ❁ قلت وأما المشرف فقد نقل ح عن ابن رشد عند قوله وبأبعد مع أقرب ما نصه وأما المشاور فليس بولي ولا له من ولاية العقد شئ وانما له المشاورة فان أنكح الوصي دون اذنه فالعقد صحيح الا انه موقوف على اجازته فان مات المشرف وقف على نظر القاضي اه

ماذكره هو من العتبية وفيه نظر والظاهر أن كلام العتبية انتهى عند قوله من غرر المسائل والعلم وقوله وحكى الفقيه الخ نقل مستأنف ليس من كلام العتبية اذ ليس الفقيه المذكور من رجالها ولا ذكره في أسمعتها وقد ذكره في الديباج فقال مانصه عثمان بن مالك فقيه فاس وزعيم فقهاء المغرب في وقته أخذ عنه فقهاء فاس وتفقهوا عليه وله تعليق على المدونة اه منه بلفظه ومؤلف العتبية محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة بن جميل بن عتبة بن أبي سفيان وقيل هو مولى آل عتبة بن أبي سفيان سمع بالاندلس من يحيى ابن يحيى وسعيد بن حسان وغيرهما ورحل فسمع من سحنون وأصبغ وكان حافظا للمسائل جامعا لها عالما بالنوازل كان ابن لبابة يقول لم يكن هنا أحد يتكلم مع العتبي في الفقه ولا كان بعده أحد يفهم فهمه الا من تعلم عنده وتوفي في نصف ربيع الاول وقيل الآخر سنة خمس وقيل أربع وخمسين ومائتين اه من الديباج فصواب العبارة أن يقول والمتيطي نقله عن أشهب وأصبغ في العتبية فتأمله (وصح ان مت فقد زوجت ابنتي بمرض) قول ز وصوبه ابن رشد الخ فيه نظر بل ابن رشد اختار قول أشهب كما في ابن عرفة ونصه وفي جوازه في صحته نقل الصقلي عن أشهب وأصبغ مع ابن القاسم ولم يحك عياض غيره وحكاهما ابن رشد قال وصوب محمد الثاني بانه في الصحة كنكاح لاجل كمن قال ان مضت سنة فقد زوجت ابنتي من فلان ابن رشد والاول أحسن لانه ان حمله على الوصية فلا فرق بين الصحة والمرض ووجه الثاني أنه حمله في الصحة على البت وفي المرض على الوصية وحمله محمد على البت فيهما فمنعه في الصحة لطول الامر كمن قال ان مضت سنة فقد زوجت ابنتي من فلان وأجازه في المرض كمن قال ان مضى شهر فقد زوجت ابنتي من فلان النكاح جائز ان رضي فلان لزم بمضي الشهر اه محل الحاجة منه بلفظه ووقع في كلام ضيح ماظاهره يوافق ماقي ز فانه قال مانصه صاحب البيان وقول ابن القاسم أصوب لانه اذا كان في الصحة فكانه الى أجل ولعل ذلك يطول كالذي يقول اذا مضت فقد زوجت ابنتي من فلان وقول أشهب عندي أحسن لانه اذا حمله على الوصية فلا فرق بين الصحة والمرض اه منه بلفظه فظاهر قوله صاحب البيان وقول ابن القاسم الخ ان صاحب البيان قال ذلك من رأيه لكن حمله على ظاهره يوجب التناقض في كلامه فيتعين حمله على انه نقل ذلك عن غيره لا على انه قاله من رأيه فتأمله والله أعلم (وهل ان قبل بقرب موته تأويلان) الاول لابن يونس وعياض والثاني لابي عمران وابن بشير وهو ظاهر صنيع اللخمي والاول أقوى كما قدمناه عند قوله وبرز وجني فيفعل فراجعه والله أعلم (وشوور القاضي) قول ز وفقرها سلمه تو ومب بسكوتهما عنه وقال شيخنا ح في هذا القيد نظر اذ التي يخاف عليها الفساد تزوج ولو كانت غنية فلا يحتاج الى زيادة هذا القيد بل في زيادته ضرر اه وما قاله ظاهر فلو ذكر ز هذا عقب قول المصنف خيف فسادها فقال أو افتقرت لاجاد وسلم مما ذكر والله أعلم (والاصح ان دخل وطال) قال ح هذا الذي شهره المتيطي وقال أبو الحسن والمشهور أنه يفسخ أبدا وهو الذي ذكره ابن حبيب وعزاه لمالك اه وتبعه مب قلت وتبع أبا الحسن في ذلك الفشتالي في وثائقه ونصه والمشهور أن النكاح يفسخ

(وصح ان مت الخ) قول ز وصوبه ابن رشد فيه نظر اذ القول بالصحة لاشهب وقال ابن رشد انه أحسن لانه ان حمل على الوصية فلا فرق بين الصحة والمرض كذا في ابن عرفة انظر الاصل

قبل الدخول وبعده وان طال وولدت الاولاد ذكره ابن حبيب وعزاه الى مالك اه منها بلفظها وسلمه الونشريسي في طرره ويؤيده كلام أبي الوليد الباجي فانه عزاه لمالك وأصحابه وعزا الآخر لابن القاسم وحده في الموازية وتبع المتيطي صاحب المعين ونصه فان كانت غير محتاجة فلا يجوز نكاحها بوجه ويفسخ قبل الدخول وبعده ما لم يطل ذلك بعد الدخول هذا هو القول المشهور اه منه بلفظه ويؤيده اقتصار ابن أبي زمنين عليه كأنه المذهب قال في المنتخب ما نصه وفي سماع عيسى وسئل ابن القاسم عن اليتيمة يزوجها وصيها أو وليها قبل أن تبلغ ثم تموت أو يموت الزوج هل بينهما ميراث فقال اني لأكره أن يزوجها أحد قبل المحيض الا أباها ولا أعلم ان مالكا كان يبالغ بهما أن يقطع الميراث بينهما وأرى أن يتوارثا فهو أمر قد أجازه جل الناس وفي سماع زونان سئل ابن القاسم عن الوصي يزوج يتيمة قبل أن تبلغ المحيض فقال يفسخ النكاح ان لم يكن بنى بها وان كان بنى بها وأصيب به وجه النكاح وتطاول ذلك مضى الا أن تكون مسكينة لا قدر لها فيمضي وان كان لم يدخل بها اه منه بلفظه ويؤيده أيضا كلام اللخمي فانه لم يذكر القول بالفسخ بعد الدخول والطول أصلا ونصه واذا زوج الوصي أو الولي صغيرة من غير حاجة تدعو الى ذلك لم يجز وفسخ النكاح واختلف اذا لم ينظر فيه حتى بلغت فقيل النكاح فاسد يفرق بينهما وان رضيت به ان أدرك ذلك قبل الدخول طال ذلك أو لم يطل وكذلك اذا أدرك بعد الدخول ولم يطل وان طال الامد بعد الدخول مضى بريد وان كرهت وقيل النكاح جائز يتعلق به حق لآدمي وهي الزوجة فان رضيت ثبت وان كرهت فسخ بريد ما لم يطل ذلك بعد الدخول أو يكون بعد دخوله بها وهي عالمة ان لها الخيار فيسقط خيارها بنفس الدخول اه محل الحاجة منه بلفظه فلا دليل على المصنف بحال والله أعلم * (فرع) * قال في طرر ابن عات ما نصه فان ادعت يتيمة أنها زوجت قبل البلوغ وقال الزوج بعد البلوغ فالبينة عليها بما قالت قال سحنون ينظر اليها النساء فان أثبتت زوجت قاله من أثق به وقاله ابن لبابة من مقنع ابن بطال اه منها بلفظها وفي أجوبة ابن رشد ما نصه وسئل رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة يتيمة بنت خمسة عشر عاما أنكحها عم لها وقال انه وليها الاولى لها غيره وكانت لها أم قالت كذلك وزعما أنها بالغ فلما دخل الزوج بها ومكثت معه أزيد من ستة أشهر كرهته وهربت منه وقال العم لست عمها وقالت الام كذلك وانها غير بالغ هل يفسخ النكاح لذلك وعلى من صداقها أو لا يفسخ النكاح بين لنا ذلك مأجورا ان شاء الله تعالى فأجاب رضي الله عنه نصحت رحمنا الله وايالك سؤالك ووقفت عليه والواجب رد المرأة الى زوجها وامضاء النكاح لوقوعه على الصحة في ظاهره ولا سبيل الى فسخه بقول المزوج والام ودعواهما وبالله التوفيق اه منها بلفظها

(وقدم ابن) قال في المنتقى ووجدت عن المدنيين عن مالك ان الاب أولى من الابن وقال الابي عن ابن عبد السلام اختار بعض أشياخ أشياخي مذهب الشافعي أو غيره أن لا ولاية للابن الا أن يكون من عشيرة أمه وهو القياس اه ۞ قلت وقول ز ان ثبت بحلال ظاهره ان ابن وطء الشبهة كابن النكاح وانظره

(وقدم ابن) قال في المنتقى ووجدت في بعض الكتب عن المدنيين عن مالك ان الاب أولى من الابن وهو أحد أقوال أبي حنيفة اه منه بلفظه * (تنبيه) * قال الابي ما نصه قال ابن عبد السلام اختار بعض أشياخ أشياخي مذهب الشافعي أن لا ولاية للابن الا أن يكون من عشيرة أمه ابن

عبد السلام وهو القياس اه منه بلفظه ﴿قلت لا خصوصية للشافعي بذلك ففي طرر ابن عات مانصه ابن القصار وغيره مالك لا يجيز انكاح الابن لها الا أن يكون من عشيرتها وهو قول محمد بن ادريس الشافعي فتأمل ذلك اه منها بلفظها (فجد) قول ز ولكن في ق في الجنائز قصره على الجد دنية الخ مانسبه ق صحيح نقله عن ابن رشد وأعاد نقله في باب الولاء ومانسبه لابن رشد هو كذلك في البيان بهذا اللفظ الذي نقله عنه وذكره في نوازل سحنون من كتاب الجنائز وهو ظاهر من جهة المعنى لان الجد الثاني بالنسبة للعم كالجد الاول بالنسبة للاخ فكما يقدم الاخ وابنه على الجد كذلك يقدم العم وابنه على أبي الجد فتأمله والله أعلم (فكافل) قول ز أي قائم بامورها حتى بلغت عنده ظاهره انه اذا كفلها بعد بلوغها لا يزوجها ولو كانت بكرا ولم أر من قال ذلك وانما قال ابن عرفة مانصه ابن عات عن بعضهم لكافل الثيب انكاحها وان لم يكفلها في صغرها ﴿قلت وعلى قول ابن العطار لا ينكحها اه منه بلفظه وذكره ق بالمعنى وفرض ذلك في الثيب يدل على ان البكر له تزويجها بلا اشكال فتأمله قول ز فيوزوجها باذنها الخ أي ولا يجبرها وهو كذلك واعلم ان المكفولة لا تخلو من وجوه لانه اما أن يكون أبوها حيا أو ميتا والحي اما حاضر أو غائب والميت اما أن يكون لبنته عصبة معروفون أم لا وظاهر المصنف كابن الحاجب انه لا يزوجها الكافل الا في الوجه الاخير ولا يجبرها ولا خلاف في عدم جبره اياها في الوجهين الاخيرين كما قاله ابن رشد وسلمه ابن عات في طرره ونصه وعند قوله أنكحه اياها كفلها طرة ابن رشد أنزله في حياة أبيها منزلة الوكيل فلا يحتاج الى رضاها وذلك خلاف ما في سماع أشهب اذ لم يرفيه انكاحها الى الكافل الا أن يجعل أبوها اليه ذلك نصا وأما لو مات أبوها أو لم يكن لها أب حين كفلها فلا يزوجها الا برضاها باتفاق الروايتين هذا معنى كلام ابن رشد دون لفظه اه منها بلفظها وأما الوجهان الاولان ففي الجبر بهما خلاف فعال مالك في العتبية والواضحة والموازية انه لا يجبرها وعليه حمل المدونة ابن يونس وعياض وعزاه للشيوخ وتأولها ابن رشد على الجبر فيهما وتأولها ابن العطار على انه يجبرها اذا غاب ولا يجبرها اذا حضر واليه ذهب ابن زرب والاول الراجح قال في التنبيهات مانصه وقوله في مسئلة الموالي يكفلون صبيان الاعراب تصيبهم السنة ان تزويجه على الجارية جائز ومن أنظر لها منه يعني بعد بلوغها ورضاها ومعنى السنة هنا الشدة والغلاء قال الله تعالى ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الثمرات وقال في الواضحة وذلك اذا مات أبوها وغاب أهلها وعلى هذا حمل الشيوخ المسئلة انها غير ذات أب وانه من باب انكاح الكافل والمربي لليتيمة ولا يرون أن المكفولة يزوجها الحاضن في حياة أبيها وقيل يريد اذا كان غائبا والى هذا ذهب ابن العطار وابن زرب ان للحاضن أن يزوجها في حياة الاب اذا كان غائبا والذي أشار اليه ابن حبيب من مغيب أهلها يعني أولياءها الخاصين بها ولان أكثر هؤلاء الصبيان الذين تصيبهم السنة ويكفلهم الناس دابة البوادي وجالية الاعراب ومجهولون لا تعرف آباؤهم ولا تعين أنسابهم ولا يعرفون هم

وقول ز لكن في ق الخ أي عن ابن رشد وهو ظاهر معنى لان الجد الثاني بالنسبة للعم كالجد الاول بالنسبة للاخ وقول ز وهو مقابل الخ مقتضى ابن غازي في تكميله اعتماده ونصه فرع غريب روى علي ان زوج أخ لام مضى ذكره المنيطي (فكافل) قال في المدونة ومن وهب ابنته لرجل لم يجز الا أن تكون هبته اياها ليس على النكاح ولكن على وجه الحضانة أو ليكفلها له فيجوز ولا قول لامها ان فعل ذلك لحاجته أو فقره زاد ابن يونس قال في المستخرجة اذا كان ذا محرم والا فلا اه لكن فهمها ابن رشد على الكراهة أي في المأمون ان كان ذا أهل والاحرم وليس للاب أخذها دون اساءة وضرر من الكافل بها انظر الاصل وقول ز حتى بلغت عنده لا مفهوم له بل وكذا اذا كفلها بعد بلوغها قال تو بعد أنقال فتحصل أن للكافل أن يزوج مكفولته كما في المدونة صبيان الاعراب وهل معنى ذلك عند موت الاب وبرضاها وهو نص الواضحة والعتبية والموازية وعليه حمل الشيوخ المدونة كما قال عياض فهو المعتمد أو معناه اذا غاب الاب وهو تأويل ابن العطار أو مطلقا أي حضر أو غاب وهو تأويل ابن رشد جاعلا ما في سماع القرينين خلافها تأويلات اه باختصار انظر الاصل والله أعلم

ذلك لصغر أسنانهم و يأتي الموت في الشدائد والجلاء غالب على أهليهم وتفرق الضرورة بينهم ثم منشؤن وقد جهل آباؤهم ومن بقي من عصبتهم حيث وقعوا ولا يعرف الابناء الآباء فهم اما موتى أو مجهولون في حكم الموتى فحكمهم حكم المخضونين سواء ولا يكون انكاحهن الا برضاهن خلاف ما وقع في كتاب بعض الموثقين وتأوله على المدونة انه بغير رضاهن وهو وهم منه أو من النقلة عنه اه منها بلفظها وقال ابن يونس ما نصه ومن المدونة قيل لمالك فرجال من الموالي يأخذون صبيانا من الاعراب تصيبهم السنة فيكفلونهم ويربونهم حتى يكبروا فتكون فيهم الجارية فيريد أن يزوجها فقال ذلك جائز ومن أنظرها منه قال الشيخ يريد اذا بلغت وأذنت وهذا اذا لم يكن لها أب فأما ان كان لها أب فلا ينكحها بغير رضا أبيها الا أن يجعل ذلك الاب بيده ونحوه في كتاب محمد اه منه بلفظه وانما قلنا ان الاول هو الراجح لانه منصوص لمالك في الكتب المتقدمة وقد قال ابن رشد نفسه ان حمل كلام الشيوخ على الوفاق مطلوب ما أمكن اليه سبيل اه فكيف بكلام امام واحد واعزو عياض له للشيوخ وتضعيفه غيره ولانه الذي اعتمده المتأخرون كابن الحاجب والمصنف وشراحهما لقصرهم الجبر على الاب والوصي في بعض صوره وهو ظاهر فتأمله بانصاف

*(تنبيهات * الاول)* قال ابن ناجي عقب كلام المدونة السابق ما نصه قوة كلامه تقتضي انه يجبرها على النكاح ولو كان الاب حيا وهو كذلك وقيل انما يزوجها برضاها رواه أشهب وابن نافع وقال ابن العطار اذا كان أبوها غائبا زوجها على ما في المدونة من صبيان الاعراب ونحوه لابن زرب أن للكفيل أن يزوجها وأبوها حي اه منه بلفظه وفيه نظر من وجهين أحدهما قوله ولو كان الاب حيا فان المبالغة مقاربة حسبما يعلم مما سبق ومما يأتي ثانيهما ان جعله الخلاف مطلقا في حياة الاب وبعد موته مخالف لحكاية ابن رشد الاتفاق على أنه لا يجبر بعد موت الاب حسبما تقدم عن الطرر ومخالف أيضا لكلام شيخه ابن عرفة ونصه وفي جبره حضينة ذات أب ثالثها ان غاب لقول ابن رشد في قولها من كفل صبية من الاعراب أصابتهم السنة رباها حتى كبرت تزويجه عليها جائز يريد بغير رضاها لانه جعله بحضانتها كوكيل على انكاحها لا يفتقر لرضاها وسماع القرينين ونقل ابن رشد عن ابن العطار وعن أخذه منها عياض نقل من نقله عنه وهم وفي كونه في اليتيمة مقدما على الولي أو مؤخرا نقل ابن رشد عن ابن العطار مع قول ابن حبيب ان غاب أهلها فهو أولى وقولها يجوز قسم لاقط اللقيط عليه والمشهور ۞ قلت أخذه ابن رشد من قول ابن حبيب ضعيف لقوله غاب أهلها اه منه بلفظه فتأمله *(الثاني)* قال تو بعد أن نقل ما نصه فتحصل أن للكافل والمربي أن يزوج مكفولته كما قال في المدونة في صبيان الاعراب وهل معنى ذلك عند موت الاب وبرضاها وهو نص الواضحة والعتبية والموازية وعليه حمل الشيوخ المدونة كما قال عياض فهو المعتمد وصرح ابن رشد أيضا في رسم الاقضية من سماع أشهب من كتاب النكاح بانه المشهور ونصه المشهور المعلوم في المذهب ان الولي أحق بالانكاح من الحاضن اه وقد نقله غ بواسطة ابن شاس أو معنى ذلك اذا غاب الاب وهو تأويل ابن العطار أو مطلقا حي أو مات وهو تأويل ابن رشد جاء لا ما في

سماع القرينين خلافها تأويلات وبه تعلم صحة اطلاق المصنف وابن الحاجب وغيرهما بقوله فكافل وقوله وفسخ تزويج حاكم أو غيره ابنته فى كعشر وان اقتصار ابن سلمون على ما لابن رشد فى رسم الاقضية من سماع أشهب أن المعتمد تزويج الكافل مكفولته وجبرها دون الاب قصور لا ينبغى لمثله والله أعلم اه منه بلفظه ۞ قلت فيه نظر من وجوه أحدها قوله وصرح ابن رشد أيضا فى رسم الاقضية بأنه المشهور الخ فان التشهير المذكور محله عند موت الاب وهو منصب على تأخيره على الاولياء ومقابله تقديمه عليهم مع اتفاقهما على عدم الجبر كما مر دليله ثانيها قوله أو مطلقا حي أو مات وهو تأويل ابن رشد الخ صوابه حضر أو غاب الخ كما تقدم دليله ثالثها قوله وان اقتصار ابن سلمون على ما لابن رشد الخ فان ابن سلمون لم يقتصر على ذلك بل ذكر القولين معا ولم يرجح واحدا منهما ونصه والكافل والمربى من أولياء المرأة بكرا كانت أو ثيبا لانه القائم بأمرها وقد جمع النظر وولاية الاسلام وهو لها كالاب والمشهور فى المذهب أن الولى أحق منه بالانكاح اخوة كانوا أو عصبة وروى انه أحق من الاولياء فان كان أبوها حيا فهل يسوغ له العقد دون أبيها فى ذلك قولان قال ابن رشد وقد أنزله فى حياة أبيها منزلة الوكيل فلا يحتاج الى رضاه ولم يره فى سماع أشهب انكاحها الا أن يجعل له ذلك الاب نصا اه منه بلفظه فكلامه حسن سالم لما عزاه له فتأمله بانصاف رابعها قوله على ما لابن رشد فى رسم الاقضية من سماع أشهب ان المعتمد تزويج الكافل الخ مناقض لما عزاه أولا لابن رشد فى الرسم المذكور من أن المشهور أنه لا يجبرها والجواب عن هذا بأنه شهر فيه شيأ ورجح غيره لا يفيد فتأمله بانصاف (الثالث) قال الونشريسى فى طرره المسماة بغنية المعاصر والتالى على وثائق أبى عبد الله الفشتالى ما نصه فقيل الولى أولى من الكافل وهو المشهور وظاهر المدونة فى كتاب القسم وقيل الكافل أولى وهو قول ابن العطار وابن حبيب فى نقل ابن رشد عنهما خلاف نقل المؤلف عن ابن العطار انه كاحدهم ولا يكون أولى اه منها بلفظها وفيه نظر لانه جعل ما أخذ من المدونة فى كتاب القسم موافقا للمشهور وليس كذلك والظاهر أنه غره كلام ابن عرفة السابق فظن أن قوله وقولها يجوز قسم لاقط اللقيط عليه هو ابتداء عزو القول الثانى وليس كذلك بل هو من تمام عزو الاول هذا هو المتعين اصطلاحا ومعنى وخارجا أما اصطلاحا فانه لم يذكر لفظة مع فلو كان مبتدأ عزو الاول لقال بعده مع المشهور فتأمله وأما معنى فلان قول المدونة يجوز قسم لاقط اللقيط عليه يفيد تسويته بالاب وتقدمه على العصبة لعدم صحة قسمهم على الصغير لا تقديمهم عليه وأما خارجا فلانه الذى صرح به الناس قال القلشانى فى شرح الرسالة ما نصه حاضن اليتيم مقدم على الولى عند ابن العطار ونقله ابن رشد عن ابن حبيب وأقامه من المدونة من قولها يجوز قسم لاقط اللقيط عليه والمشهور تقديم الولى عليه اه منه بلفظه (الرابع) * قول ابن عرفة وعلى قول ابن العطار أشار به لقوله قبل ما نصه وفى استمرار ولايته بعد فرقتها بعد البناء ثالثها ان عادت لكفالته ورابعها ان كان خيرا فاضلا لابن عات مع الباجى وابن العطار ونقل ابن فتحون وقول ابن الطلاع اه منه بلفظه ۞ قلت فى أخذه من كلام ابن العطار خلاف ما جزم به ابن عات من

أن كافل الثيب يزوجها كـكافل البكر نظرا لان الاقوال الاربعة انما هي في استمرار ولاية الكفالة الاولى وانقطاعها بتزويجه اياها أولا ولا يلزم من قول ابن العطار أنه لا يزوجها بالكفالة الاولى ولو عادت اليه انه لا يزوجها اذا عادت اليه بعد أن تأيمت وطال مكثها عنده طولا تحصل به الكفالة المسوغة للتزويج بالكفالة الثانية ولا في كلامه ما يدل على ذلك ونص ابن عات في طرره انظر اذا كفلها ورباها وزوجها فمات زوجها أو طلقها بعد البناء هل يكون له أن يزوجها ثانية أم لا ؟ حكى ابن فتحون عن الامام أبي الوليد الباجي انه ينكحها بالكفالة الاولى أبدا وحكى عن غيره أنه ان عادت الى كفالته حسبما كانت عليه زوجها وان لم تعد الى ذلك لم يزوجها بالكفالة الاولى فتأمل ذلك ثم قال بعد هذا ما نصه وذكر ابن الطلاع رحمه الله في وثائقه أن المرأة اذا زوجها كافلها ثم مات زوجها أو طلقها بعد الدخول ان فقهاء قرطبة اختلفوا فيها فقال بعضهم انه ينكحها ثانية وان ولايته باقية عليها في النكاح وبه قال ابن عتاب وقال بعضهم لا ينكحها وترجع الولاية الى غيره وبه قال ابن القطان واستحسن هو من رأيه رحمه الله ان كان الكافل خيرا فاضلا فولايته باقية وينكحها وان كان على خلاف ذلك فلا ينكحها اه منها بلفظها فتأمله بانصاف وعلى تسليم صحة ذلك الاخذ فانما هو تخريج فلا يترك المنصوص الذي جزم به ابن عات له وقد تقدم جزم ابن سلمون بتسوية الثيب للبكر وبذلك كله تعلم ما في تقييد ز المكفولة بغير البالغة وبقيت عنده الى أن بلغت وانه لا قائل به أصلا كما أشرنا اليه قبل فتأمله بانصاف

(تنبيه) قول ابن عات وبه قال ابن القطان كذا وجدته فيه بالقاف والنون ووجدته في ابن عرفة منسوبا لابن العطار بالعين المهملة والراء أولا وثانيا وكذا نقل ق كلام ابن عرفة الثاني والظاهر انه تحريف وان الصواب ما في الطرر لان ابن القطان هو المعاصر لابن عتاب وعليهما دارت الفتوى الى أن فرق الموت بينهما وكان ما بينهما متباعدا وكان ابن القطان لا يكاد يوافقه في شيء اذ كان ابن عتاب تقدم عليه لسنه وكان ابن عتاب يفوقه بتفننه وثبوت معرفته وكان من جلة الفقها وأحد العلماء الاثبات وممن عني بسماع الحديث دهره فقيد وأثبته وتقدم في المعرفة بالاحكام وعقد الشروط وعللها وكان على سنن أهل الفضل جزل الرأي على منهاج السلف المتقدم وكان متواضعا يتصرف راجلا ويحمل خبزه الى الفرن بنفسه ويتولى شراءه وانجه بنفسه فاذا القيه أحد ممن يكرمه من طلبته وغيرهم وسأله ان يكفيه حمله قال لا الذي يأكلها يحملها وتوفي سنة اثنتين وستين وأربعمائة *وكان أبو عمر أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال بن القطان يفوق ابن عتاب ببيانه وقوة حفظه وجودة استنباطه وكان أحفظ الناس للمدونة والمستخرجة وأخبر الناس بالتهدي الى مكنونها وأبصر أصحابه بطريق الفتيا والرأي وكان ينكر المناكر ويكسر اللهو وكان أبو مزاهد او توفي سنة ستين وأربعمائة *وأما أبو عبد الله محمد بن أحمد بن العطار فتقدم عليه مالا نه توفي في عقب ذي الحجة سنة تسع وتسعين وثلثمائة رحم الله الجميع انظر الديباج *(تتميم)* بقيت هنا فروع تتعلق بالكفالة يحتاج اليها الوقوف عليها وهي هل للاب أن يدفع ابنته لمن يكفلها وان كرهت الام أو غيرها ممن له الحضانة واذا دفعها لمن

يكفلها فهل يشترط أن يكون محرما منها واذا أراد أخذها ممن دفعها له ليكفلها فأبى هل يمنع من ذلك واذا قلنا بجواز دفعها لمن ليس بمحرم هل له أن يسافر بها ويخلو بها أم لا قال فى كتاب النكاح الثانى من المدونة مانصه ومن وهب ابنته لرجل لم يجز الا أن تكون هبته اياها ليس على النكاح ولكن على وجه الحضانة أو ليكفلها له فيجوز ولا قول لامها ان فعل ذلك لحاجة أو فقر اه منها بلفظها ونقل ابن يونس نحوه عن المدونة وزاد مانصه قال فى المستخرجة ان كان ذا محرم والا فلا اه منه بلفظه قلت ظاهر كلامه أن ما فى المستخرجة على التحريم وهو خلاف ظاهر كلامها وقد فهمها ابن رشد على الكراهة قال ابن عرفة مانصه وسمع القرينان ليس اعطاء الرجل بنته هبة لغير ذى محرم بحسن ولا بأس به لذى محرم وليس له أخذها دون اساءة وضرر منه بها قلت نقله الشيخ من رواية محمد فقط ابن رشد كراهتها لغير ذى محرم صحيحة قلت ظاهره ولو لم يكن عزبا وفى اجارتها أكره للعزب أن يؤاجر غير ذى محرم منه حرة أو أمة وللخمى فيها تفصيل منه ان كان ذا أهل وهو مأمون جاز والا لم يجز ابن رشد قول بعض أهل النظر انه خلاف ظاهر قولها فى رجال من الموالى يكفلون صبيان الاعراب غير صحيح لانه لم يتكلم الا على انكاحها بعد وقوع حضانتها الا على جوازها ومنعه أخذها دون ضرر لانه وهبه حضانتها ولانه ملكه منفعتها بنفقتها فأشبه عقد الاجارة وهذا اذا لم يكن لها مستحق حضانتها وان كان لها أم فى عصمته فروى ابن نافع فى المدونة له ذلك ولو طلقها بعد ذلك ان كان منه صلة ومعروفا لا ضررا بالام قال فى ثانى نكاحها كالفقير المحتاج وان كانت مطلقة فلها منعه لحق حضانتها الا أن يكون لعجزه عن نفقتها فلا منع لها الا أن تنفقها اه منه بلفظه وكلام صاحب الاستغناء وابن عات يفيد أنه لا يشترط أن يدفعها الذى محرم قال فى الطرر اثر ما قدمناه عنها مانصه وحكى عن ابن عيشون أن الكافل أحق بانكاحها من أخيها لابيها وأمها فكيف بسائر أوليائها قال والحجة فى ذلك أن الكافل يجوز عليها ما تصدق هو به عليها ولا تجوز حيازة ما تصدق به الاخ عليها الا أن يكون كافلا فصار كأبيها ووصيها وأيضا فان أولياءها من بنى عمها وعشيرتها لا يجوز لهم أن يسافروا معها ولا يخلوا بها والكافل يخلو بها ويسافر معها لانه لها كالاب وهى بمنزلة ابنته لانه المطلع عليها من الصغر الى الكبر فصارت فى الحرمة تشبيها بالبنت قال الله تعالى وكفلها زكريا من الاستغناء اه منه بلفظه فاستدلال ابن عيشون لما قاله من تقديمه على الاولياء بجواز سفره وخلوته بها دونهم وتسليم ابن عبد الغفور وابن عات له ذلك يدل على أنه متفق عليه اذ لا يحتج بمختلف فيه ولا يستقيم لهم ذلك الا بحمل ما فى سماع القرينين من أنه ليس بحسن دفعها لغير ذى محرم على ظاهره وأنه ليس بحرام وذلك هو ظاهر كلام المدونة السابق وظاهر كلامهم أن ذلك يجوز له مطلقا والظاهر ما تقدم لابن عرفة عن اللخمى من تقييده بكونه مأمونا ذا أهل وهذه النازلة كثيرة الوقوع بالاشراف والله أعلم

(فاكم) قول ز وخلوها من زوج وعدة نحوه فى ح وغيره لكن قال ح فى التنبيه الآخر مانصه فان زوجها القاضى من غير اثبات ما ذكر فالظاهر لا يفسخ حتى يثبت ما يوجب فسخ النكاح من الموانع فان هذه موانع بطلب اتقاؤها قبل ايقاع العقد

فاذا وقع العقد لم يفسخ حتى يثبت ما يوجب رفعه ولم أر فى ذلك نصا اه ﴿قلت يشهد لما استظهره ما فى اختصار نوازل البرزلى للوانشريسى ونصه الشعبى عن ابن المكوى لا يحتاج فى كتب الصداق الى ذكر خلو من الزوج وفى غيره عدة والاصل السلامة والصحة اه منه بلفظه وتقدم الخلاف بالنسبة الى العدة فراجعه عند قوله وتأبد تحريمها بوطء والله أعلم (وصح بها فى دنية) قول ز وذكر ح أنه يكره ابتداء ظاهره أن ح جزم بأن الكراهة على بابها وليس كذلك بل نقل الكراهة عن المدونة ونقل عن أبى الحسن أن الشيوخ حملوا الكراهة على بابها واستشكله أبو الحسن بأنها عبرت بالعقوبة وكيف يعاقب على المكروه فانظره وقال ابن ناجى عند قول المدونة ويكره للرجل أن يزوج امرأة بغير أمر ولى قال ابن القاسم فان فعل كره وطؤها الخ حمل المغربى الكراهة فى الموضعين على بابها واستشكله بما تقدم من العقوبة وكذلك حمل أبو ابراهيم قولها فان فعل كره ولم يتعرض للموضع الاول وهو من قول مالك والاقرب حمل الكراهة فيها على التحريم ولا غرابة فيه وحملها على بابها لا يقتضيه المعنى وكان شيخنا لا يرتضى منى حملها على ما ذكرته وبقول هى محتملة اه منه بلفظه لكن تعقب تو كلام ح ونصه وما فى ح غير ظاهر لان كلام المدونة وكلام أبى الحسن الذى ساقه كله فى ذات القدر لا فى الدينة هذا صريح ما فى القلشانى و ق اه ﴿قلت مالهما أصله لابن عرفة ونصه وفى كون الدينة كذات قدر وجواز انكاحها بولاية الاسلام وثم سلطان روايتا أشهب وزياد معها المنطى أنكرها ابن الماجشون وقال الابهرى للاولى رجع مالك ابن العطار بالثانية القباب والعمل ثم قال ابن رشد روى أشهب لا يزوج الاجنبى وضيعته خلاف رواية ابن القاسم وقوله لها ذلك ﴿قلت ظاهره وان كان لها ولى اذ فرض المسئلة أن لها وليا اه منه بلفظه ونقله القلشانى وقال عقبه ما نصه قلت وصرح عبد الوهاب بأن الاجنبى اذا عقد على الدينة مع القدرة على ولى النسب أن فيها روايتين أظهرهما الجواز نقلهما الفاكهانى اه منه بلفظه وما نسبه للفاكهانى مثله فى الجواهر ونصها اذا قلنا لا يجوز ذلك فى ذات المال فهل يجوز فى الدينة قال القاضى أبو محمد فى ذلك روايتان الا أن الاظهر أن النكاح جائز اه منها بلفظها وموضوعه أن لها وليا خاصا وبهذا كله تعلم صحة ما نقله ز عن أبى الحسن أى شارح الرسالة من التشهير وصحة قول مب لو عبر المصنف بالجواز لكان أولى وان كان ابن عبد الصادق حمل كلام المصنف على عدم الجواز ورد قوله الآتى لم يجز للمسئلتين معا والله أعلم

(تنبيهان الاول) قول مب ولو مشى المصنف على الجواز فى المسئلتين لكان أولى مراده بالمسئلتين مسئلة المصنف هذه وقوله الآتى وبابعد مع أقرب ان لم يجبر وما قاله فى هذه مسلم كما تقدم وأما ما قاله فى الآتية فيأتى ما فيه *(الثانى)* ق ما نصه ابن عرفة الرواية الثانية وهى رواية على مع المدونة أنه يجوز انكاح الدينة بولاية الاسلام الخ ونقله تو و مب وقبلا هو لم أجد فيما وقفت عليه من نسخ ابن عرفة نسبة ذلك لعلى بل لزياد وهو غير على بن زياد قطعا فان زيادا هو أبو عبد الله زياد بن عبد الرحمن قرطبى يلقب بشبطون جد بخ زياد بها قيل انه من ولد حاطب بن أبى بلتعة سمع من مالك الموطأ وله عنه

(وصح بها الخ) قول ز وذكر ح يكره الخ ح لم يجزم بالكراهة بل نقلها عن المدونة ونقل عن أبى الحسن أن الشيوخ حملوها على بابها واستشكله أبو الحسن بأنها عبرت بالعقوبة وكيف يعاقب على المكروه وتعقب تو كلام ح بانه غير ظاهر لان كلام المدونة وأبى الحسن الذى ساقه كله فى ذات القدر لا فى الدينة هذا صريح ما فى القلشانى و ق اه وأصل مالهما لابن عرفة انظر الاصل وقول مب وهى رواية على صوابه زياد بدل على وقوله ولو مشى على الجواز الخ صحيح فى هذه فقط كما يأتى له انظر الاصل

في الفتاوى كتاب سماع معروف بسماع زياد يروى عن جماعة منهم الليث بن سعد وهو أول من أدخل الاندلس موطأ مالك متفقا بالسماع منه وكان أهل المدينة يسمونه فقيه الاندلس وكانت له الى مالك رحلتان وكان وحيد زمانه زهدا وورعا توفى سنة ثلاث وقيل أربع وقيل تسع وتسعين ومائة * وأما على أبو الحسن بن زياد فاسكندراني من رواة مالك المشهورين وأهل الخير والزهد يعرف بالمحتسب له رواية عن مالك في الحديث والمسائل وهو يروى عن مالك مسئلة انكار وطء النساء في أدبارهن ولم يذكره في الديباج تاريخ موته ولعله وقع في نسخة ق من ابن عرفة وابن زياد معها بزيادة لفظة ابن فتقله بالمعنى وفسره بعلي والله أعلم (كشريفة ان دخل وطال) قول ز بأن ولدت ولدين الخ مخالف لما في خش فانه جزم بأن الولدين ليسا بطول وكأنه تعلق بقول المدونة وتلد الاولاد لتعبيرها بالجمع وقد بحثت غابة على نص صريح في ذلك من كلام من يعتمد عليه فلم أجده والظاهر عندي ما قاله ز لما ذكره ابن عرفة في اليتيمة تزوج دون ثبوت الموجبات ونعمه فقال ابن حبيب ورواه عن مالك وأصحابه يفسخ ولو طال وولدت الاولاد أصبغ الا أن يطول وتلد الاولاد والسنتان والولد الواحد لغو اه محل الحاجة منه بلفظه فمفهومه أن الولدين ليسا بلغو واذا سلم ذلك هنالك فهنا أحرى لانه قد شهر هنالك الفسخ أبدا بخلاف ما هنا فتأمله

(وان قرب فللاقرب أو الحاكم الخ) قول مب فقد ذكر ابن لب عن ابن الحاج انه لا اعتبار برضا الاقرب اذا لم يتول العقد الخ كتب عليه بعض محققي المعاصرين ما نصه بمراجعة ابن الناظم أو ميارة على التحفة وتأمل كلام ابن لب الذي نقلاه أولا وآخرا يظهر لك أن الصواب ما عند ز اه ﴿ قلت وما قاله ظاهر فان عندنا مقامين أحدهما حضور الولي وسكوته هل هو كعقده بنفسه أو تصريحه بالاذن للاجنبي أولا والجواب لا ثانيهما اذا قلنا انه ليس كذلك فهل لهذا الولي خيار في رده وامضائه أم لا والجواب لا أيضا وكلام ز في الثاني لا في الاول انظر الاصل

(كشريفة) قول ز بان ولدت ولدين الخ هو الظاهر دون ما في خش انظر الاصل (وان قرب الخ) قول مب فيه نظر فقد ذكر ابن لب الخ كتب عليه بعض المحققين بمراجعة ابن الناظم وميارة على التحفة وتأمل كلام ابن لب الذي نقلاه أولا وآخرا يظهر لك أن الصواب ما عند ز اه وهو ظاهر فان عندنا مقامين أحدهما حضور الولي وسكوته هل هو كعقده بنفسه أو تصريحه بالاذن للاجنبي أولا والجواب لا ثانيهما اذا قلنا انه ليس كذلك فهل لهذا الولي خيار في رده وامضائه أم لا والجواب لا أيضا وكلام ز في الثاني لا في الاول انظر الاصل

منه بلفظه فتأمله يظهر لك صحة ما قلناه توضيحا لكلام المحقق المعترض علي مب والله أعلم *(تنبيه)* قال ابن الناظم بعد ذكره جواب ابن لب بتمامه ما نصه ترجيح الاستاذ رحمه الله امضاء النكاح بالوجه الثالث حكى ذلك المتيطي عن ابن حبيب بعد حكايته عن المغيرة الفسخ مطلقا وعن عبد الملك في الثمانية مقيدا بقوله قبل البناء لان فساده في العقد قال عبد الملك بن حبيب ما لم يكن الاقرب حاضرا يعلم ان غيره عقد على وليته فلا يتكلم ولا يغير فان ذلك يحمل منه على الرضا والتسليم أقول فعلى ما حكاه المتيطي عن ابن حبيب يكون ما حكاه الاستاذ رحمه الله من تسوية ابن الحاج بين حضور الولي وغيبته غير بين فتأمله اه منه بلفظه ۞ قلت ما نقله ابن لب عن ابن الحاج وسلمه مثله للاستاذ أبي بكر الطرطوشي في تعليقته على وجه يفيد انه متفق عليه لاحتجاجه به ونصه من رأى عبده يتصرف فسكت لم يكن اذنا فيه كالنكاح وكما لو رأى من ينكح وليته لم يكن ذلك رضا به اه منه بلفظه على نقل الوانشريسي في الغنية وهو الجاري على المشهور في المذهب من أن السكوت ليس باذن كمن رأى شريكه يغرس أو يبني في الارض المشتركة بل هنا أحرى للاحتياط في الفروج وما رد به ابن الناظم من كلام ابن حبيب فيه نظر اما أولا فلان كلامه يقتضي أن موضوعهما واحد وليس كذلك لان موضوع كلام ابن حبيب ما عقده الابعد مع وجود الاقرب فان أراد القياس فقد لا يسلم اذ لا يلزم من جعل السكوت كالاذن في انكاح الابعد جعله كذلك في انكاح الاجنبي لان انكاح الابعد مع وجود الاقرب حكى اللخمي الاتفاق على انه لا يتعلق به فساد لحق الله وسلمه صاحب المفيد وغيره وان كان ابن عرفة بحث فيه بخلاف انكاح الاجنبي ولان انكاح الابعد يمضي بمجرد وقوعه على المعتمد في الدينة والشريفة بل جعل اللخمي الخلاف مقصورا على الشريفة بخلاف انكاح الاجنبي وأما ثانيا فان ما لابن حبيب انما يصح به الرد على تسليم صحة القياس لو سلمنا انه تقييد وليس بمسلم لان ابن عرفة وغيره جعلوه قولا تاسعا ونص ابن عرفة وفي انكاح ولي خاص أبعد مع أقرب غير مجبر تسعة عياض روى البغداديون جوازه ابتداء وأخذ من قولها ان زوج ثيبا أخوها باذنها فلا مقال لأبيها وفيها روى علي ان كانا أخوين جاز ولا ينبغي ان كانا أخا وعما أو عما وابنه وفيها ان نزل مضى وحملت عليه مسئلة الخ ومسائل فيها ظاهرها كالاول وفيها روى أكثر الرواة ينظر السلطان وبعضهم للاقرب رتقه ما لم يطل وتلد الاولاد ابن حبيب في الواضحة ما لم يبن المتيطي اختصرها فضل ما لم يطل بعد البناء ورواه أبو زيد المغيرة يفسخ بكل حال أبو زيد عن ابن الماجشون ما لم يبن وقال ابن حبيب ما لم يكن الاقرب حاضرا عالما بعقد غيره فذلك منه رضا وتسليم وقول اللخمي لا فساد فيه اتفاقا انما الخلاف هل فيه حق لآدمي أم لا خلاف ما نقل عن المغيرة اللخمي ويمضي في الدينة بالعقد اتفاقا اه منه بلفظه وقال ابن ناجي في شرح المدونة ما نصه اعلم انه اختلف في المسئلة وهي عقد الابعد مع وجود الاقرب غير المجبر على تسعة أقوال فسرد ما تقدم الى ان قال الثامن يفسخ قبل البناء ما لم يكن الاقرب حاضرا يعلم أن غيره عقده ولم يغيره التاسع يفسخ بكل حال قاله المغيرة اه منه بلفظه ونحوه للقلشاني

ونصه فاختلف فيها على تسعة أقوال بعدها الى أن قال الثامن تأويل ابن حبيب عن ابن الماجشون يفسخ قبل البناء وبعده لان فساده فى عقده قال وذلك مالم يكن الاقرب حاضرا يعلم أن غيره عقده على وليته فلا يتكلم ولا يغير فان ذلك يحمل على الرضا والتسليم التاسع قول المغيرة انه يفسخ أبدا وهذا والذى قبله نقلهما المتيطى اه منه بلفظه * (تنبيهان * الاول) * قول القلشانى فيما نقله عن ابن الماجشون يفسخ قبل البناء وبعده يناسب التعليل بان فساده فى عقده ولكنه مخالف لما تقدم فى نقل ابن الناظم عن المتيطى من قوله مقيدا بقوله قبل البناء لأن فساده لعقده كذا فى نسختين جيدتين عتيقتين من ابن الناظم لكن تعليله مشكل ومال ابن الناظم هو الموافق لما تقدم عن ابن عرفة وابن ناجى ومثله لابن هرون فى اختصار المتيطية * (الثانى) * خالف أبو الوليد الباجى جميع من قدمنا ذكرهم فى شيئين ونصه وان عقد الابعد مع وجود الاقرب ففى المدونة ان ذلك جائز نافذ وأكثر الرواة يقولون لا يزوجها ولى ثم أولى منه حاضر فان فعل نظر السلطان فى ذلك وقال آخرون للاقرب أن يرد أو يجيز الا أن يطول مكثها وتلد منه أولادا قال ابن حبيب عن مالك وذلك مالم يكن الولى الاقرب حاضرا يعلم ان غيره عقد على وليته فان ذلك يحمل منه على الرضا اه منه بلفظه فهو جعله تقييدا للقول الرابع فى كلام ابن عرفة وهو أن الخيار للولى فى رده وفسخه وجعله من رواية ابن حبيب عن مالك لا من قوله وهم جعلوه تقييدا لقول ابن الماجشون بالفسخ ومن قوله لا من روايته فعلى ما للباجى فابن لب يوافق عليه لموافقته فى المعنى لما تقدم له وعزاه للوثائق المجموعة وغيرها والجمع ممكن بان يكون ابن حبيب نقل تقييد الرابع عن الامام وقيد من رأيه قول ابن الماجشون والله أعلم (وفى تحتمه ان طال قبله تأويلان) قول ز يحتمل انهما مالم يحصل طول أيضا بعد الدخول الى قوله ويحتمل انهما ولو حصل طول الخ كلامه صريح فى أنه حمل المصنف على انه اطلع عليه بعد الدخول وفهم ابن عاشر المصنف على انه قبله لانه قال انظر من أين يؤخذ حكم مالو طال قبل البناء وعثر عليه باثره اه منه بلفظه وما أفاده كلام ابن عاشر هو الصواب لانه الموافق للنقل انظر ح ولذا قال جس بعد نقله كلام ضيح ما نصه ويفهم من هذا ان محل التأويلين اذا لم يدخل وطال ثم ذكر تنظير ابن عاشر راجعه ان شئت * (تنبيه) * ترك المصنف ثالثا لابى الحسن القابسى كما فى طرر ابن عات ونصها مذهب ابن القاسم اذا أنكحها غير ولى ان فطن بذلك قبل الدخول بالقرب فلا خلاف على مذهبه ان الخيار فى ذلك للولى فان أجازه جاز وان رده فهو مردود فان طال قبل الدخول ففى ذلك ثلاثة أقوال فقال ابن التيان القروى ليس فيه الا الفسخ وقال غيره من القرويين الولى بالخيار ولا فرق بين قرب ذلك ولا بعده قبل البناء وقال أبو الحسن ابن القابسى طوله قبل البناء كطوله بعده ولا يفسخ ويمضى والقولان الاولان فى النكت والثالث فى الشرح والتتمات للبرادعى اه منها بلفظها (وبابعد مع أقرب الخ) قول ز لم يجز ما ذكر من قوله وصح بها وما بعده انظر لم رده للاولى مع نقله هنالك عن أبى الحسن ان المشهور فيها الجواز مع انه خلاف ظاهر المصنف وقد تقدم لب هنالك ان المصنف لو مشى على الجواز هنالك وهنا لكان أولى وفيه نظر بل الصواب

(ان طال) قول ز اى ما بين العقد والبناء صوابه والاطلاع بدل والبناء والاحتمالان فى كلامه غير صحيحين وهما مبنيان على ما حمل عليه المصنف من انه اطلع عليه بعد الدخول وفهم ابن عاشر المصنف على انه قبله لانه قال انظر من أين يؤخذ حكم مالو طال قبل البناء وعثر عليه باثره اه ومال ابن عاشر هو الصواب لانه الموافق للنقل انظر الحطاب ولذا قال جس بعد نقله كلام ضيح ويفهم من هذا ان محل التأويلين اذا لم يدخل وطال ثم ذكر تنظير ابن عاشر انظره والله أعلم ۞ قلت والحاصل انه اذا لم يحصل طول بعد الدخول بل لا دخول أصلا أولا طول بعده أما أن لا يحصل طول أيضا بين العقد والاطلاع وقع دخول أم لا فهو موضوع قوله وان قرب الخ أو يحصل طول بين العقد والاطلاع ولا دخول فهو محل التأويلين أو مع دخول والموضوع انه لا طول بعده فهو محل تنظير ابن عاشر فتأمله والله أعلم (ولم يجز) قول مب بل عدم الجواز خاص الخ هو الصواب كما يفيده كلام الباجى وابن عرفة وهو المعروف من قول مالك كما قال اللخمى وهو المشهور كما قال عياض فى تنبيهاته خلافا لما قدمه مب انظر الاصل

فى هذه ما قاله المصنف كما يفيده كلام الباجى وابن عرفة السابق وهو المعروف من قول مالك كما قال اللخمى والمشهور كما قال عياض فى تنبيهاته ونصها مسئلة الابعد يزوج مع حضور الاقعد مشهور المذهب وظاهر الكتاب اجازة ابن القاسم فيه اذا وقع ومنعه ابتداء وقد تأول بعض المشايخ ان ظاهر مذهبه فى الكتاب اجازة فعله ابتداء من مسائل ظاهرة منها قوله فى الاخ يزوج أخته ولها أب حاضر فانكر الاب أذلك له قال لا وما للأب ولها اه منها بلفظها ونقله فى الدر النثير وأقره ونص اللخمى وذكر القاضى أبو الحسن بن القطان عن مالك انه قال يجوز للاخ أن يزوج أخته الثيب مع وجود الاب وهو مرغوب عنه والمعروف من قول مالك فى ذلك ان عقد الاخ مضى اذا نزل ليس أنه يجعل له ذلك ابتداء اه منه بلفظه وقال ابن ناجى عند قول الرسالة وان زوجها البعيد مضى ذلك مانصه ظاهر كلام الشيخ انه لا يجوز ابتداء وهو كذلك قال فى المدونة وان زوجها الأبعد برضاها وهى ثيب وولدها حاضر فانكر ولدها وسائر الاولياء لم يرد النكاح وروى البغداديون جوازه ابتداء وتؤول على المدونة نقله عياض اه منه بلفظه (ورضا البكر صمت) هو على القلب لقصد المبالغة أى وصمتها رضا وحمله على ظاهره يقتضى انها اذا رضيت نطقا لا يكفى وليس كذلك * (فائدة * وتنبيه) * وجدت بطرة نسخة من شرح سيدى محمد بن قاسم بن زاكور المسمى بعنوان النفاسة فى شرح الحماسة عند قولها

وسرك ما كان عندامرئ * وسر الثلاثة غير الخفى

على قول الشارح وبعد هذا البيت فى غير الحماسة

كما الصمت أدنى لبعض البيان * وبعض التكلم أدنى لعى

مانصه الصمت بفتح الصاد نص عليه صاحب الغريب وصاحب الزاهى والجوهرى ومختصر الصحاح والرافعى وهو ظاهر صنيع صاحب القاموس وأما الصمات فبضم الصاد لا غير اه ما وجدت بلفظه وما ذكره غريب والجارى على الالسنة الضم وهو الذى كنا نسمعه من أفواه المشايخ لكن ما ذكره عن صنيع القاموس هو كذلك لاطلاقه الا انه قد يطلق اتكالا على الشهرة كما فعل فى القرب والبعد وما عزاه للجوهرى ان عنى فى الصحاح فليس فيه تصريح بذلك وانما فيه مانصه صمت يصمت صمتا وصموتا وصماتا سكت وأصمت مثله والتصميت أيضا السكوت اه منه بلفظه الا انى وجدته فى نسخة عتيقة جدا متقنة بخط مشرقى حسن مضبوطا بالقلم بالفتح وبالفتح ضبطه فى المصباح لانه شبهه بالقتل ونصه صمت صمتا من باب قتل سكت وصموتا وصماتا فهو صامت وأصمته غيره وربما استعمل الرباعى لازما أيضا اه منه بلفظه وقد قال فى أوله مانصه وقيدت ما يحتاج الى تقييده بالفاظ مشهورة البناء فقلت مثل فلس وفلوس وقفل وأقفال وفى الافعال مثل ضرب يضرب أو من باب قتل وشبه ذلك لكن ان ذكر المصدر مع مثال دخل فى التمثيل والا فلا اه منه بلفظه وقد ذكر فى صمت المصدر فهو صريح فى انه بالفتح فهو موافق لما قاله هذا المطرز وكلام أبى الفضل فى مشارقه يفيد أنه بالفتح ونصه وقوله وقد أصمتت أى سكتت يقال أصمت اصماتا وصمت صموتا وصمتا والاسم الصمت

(ورضا البكر صمت) بفتح الصاد مصدرا وبالضم اسما انظر الاصل * قلت والاصل فى هذا قوله صلى الله عليه وسلم البكر تستأمر واذنها صماتها والثيب تعرب عن نفسها رواه أحمد وابن ماجه وابن أبى شيبة وعند مسلم الثيب أحق بنفسها والبكر تستأمر واذنها سكوتها وعند الترمذى لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن واذنها الصموت وقول ز فاء على القلب الخ أى وحمله على ظاهره يقتضى انها اذا رضيت نطقا لا يكفى (كتفويضها) * قلت قيده المتيطى بان تكون حاضرة فى موضع الولى والزوج قال وأما اذا كانت غائبة عن موضعهما وأرادت التفويض اليه فالظاهر انه لابد من نطقها ولا ينبغى أن يختلف فيه اه انظر ح وق ولعل ز فهمه على انها أرادت التفويض ابتداء من غير سؤال والا لكفى الصمت (والثيب تعرب) * قلت هذا اذا عقد عليها وهى غائبة ثم استؤذنت كما يأتى لب عن ابى الحسن عند قوله وحاضر رشيد وأجنبى الخ ويأتى هناك أيضا ولهونى عن ج ان استعمالها للاخبار وما أشبهه يقوم مقام النطق كما يدل عليه مسئلة المستخرجة اه

بالضم اه منها بلفظها فقوله والاسم الصمت بالضم يدل على ان المصدر بالفتح والله أعلم
(أوزوجت بعرض) قول مب لكن الواقع فى عبارة الباجى والمنيطى وابن عرفة اليتيمة
يساق لها محصل كلامه هذا أمران تسويته بين العرض والعين فى تزويج اليتيمة وانه
لابد من نطقها وقوله ان أهل المذهب لم يذكروا فى ذلك خلافا واعترض عليه الامرين معا
شيخنا ج فاعترض الاول بقوله مانصه المراد بالسياقة مايسوقه زائدا على المقدم والكالئ
من الدنانير ونحوها ويسمى السياقة ولايراد بهذا صداقها اذا كان عينا وعند ابن سلمون
فى انكاح الاخ اليتيمة يكفى صمتها ان كان الصداق عينا ولاسياقة فيه ثم ذكر ما اذا ساق
لها أوزوجت بعرض اه من خطه طيب الله ثراه واعترض الثانى وهو قوله ولم يذكروا فى
ذلك خلافا بقوله مانصه بل فيها الخلاف وقد ذكر ابن لب أن الصحيح من القولين والذى
جرى به العمل انه لايحتاج الى نطقها ذكره فى المعيار اه من خطه رضى الله عنه وأرضاه
۞ قلت وما قاله شيخنا فى اعتراضيه معا حق ومانسبه للمعيار هو كذلك فيه ذكره فى نوازل
المعاوضات انظر نصه بعد هذا عند قوله فى فصل الصداق وما اشترته من جهازها وان من
غيره وعلى ما صححه ابن لب وقال ان به العمل اقتصر ابن عات فى طرره وساقه كأنه المذهب
فانه قال فى ترجمة انكاح الاخ أخته أو الولى مانصه فان كان فى المهر سياقة قلت فى فصل
الاستئمار ماذكره ابن الطلاع فى وثائقه أنكحه اياها أخوها فلان بعد أن استأمرها فى
ذلك وعرفها بفلان زوجا وبما بذل لها مهرا وبما ساق اليها ووصف ذلك ووصفا قام عندها
مقام العيان فصمتت عند ذلك راضية بهذا النكاح بعد أن عرفت ان اذنها صماتها
وهى يتيمة فانظره اه منها بلفظها وفيه أيضا رد لما قاله مب وحجة ما قاله شيخنا ج
من أن السياقة فى عرفهم غير الصداق وأنهما من الاصول أو العروض فتأمله بين لك
وجهه مع أن ذلك واضح لايحتاج الى استدلال وقد عقد لذلك أرباب الوثائق وثائق
تخصه ففى المقصد المحمود بعد أن عقد فى ذلك وثيقة مانصه ومن الناس من يكتب باثر
تاريخ الكالئ وساق الزوج المذكور الى زوجه المذكورة مع تقدمهرها المذكور
دارا بموضع كذا حدودها كذا أو جميع املاكه أو نصفها او ماشاء منها الى آخر الفصل
ثم يقول سياقة صحيحة جائزة مبتولة بلا شرط ولا مثنوية ولا خيار وعرف قدرها ومبلغها
وقبضها مع النقد المذكور فلان بن فلان لابنته المذكورة اه منه بلفظه وفى وثائق
الغرناطى مانصه وان ساق لها شيأ ذكرت السياقة وموضعها وحدودها والمعرفة بقدرها
وقبضها ومن قبضها اه منها بلفظها وفى طرر ابن عات أيضا مانصه ولا يلزم الزوجة بيع
السياقة ولا مايصدقها من عرض أو حيوان لتتجهز بثمن ذلك البد ولها ان شاءت ذلك
لتستبدل به بثمن ذلك ماتتجهز به اليه ولا كلام للزوج معها فيه اه منها بلفظها وذكر قولين
قبل هذا فى بيع الاب السياقة اذا كانت أمة ولا ذكرهما ايضا المنيطى ثم قال مانصه ولها
أن تبيع الرأس المسوق اليها وتشترى بثمنه ماتتجهز به من حلى أو غيره قال ابن القاسم
فى العتبية ولا يمنعها الزوج من ذلك اه على اختصار ابن هرون بلفظه وتتبع نصوص
الائمة فى ذلك يطول وقد قال طفى بعد أن ذكر كلام ابن عرفة وغيره فى التى يساق اليها

(أوزوجت بعرض) قول مب اليتيمة يساق لها مال الخ اعترضه ج بان المراد بالسياقة مايسوقه زائدا على المقدم والكالئ من الدنانير ونحوها ويسمى السياقة ولايراد بهذا صداقها اذا كان عينا وعند ابن سلمون فى انكاح الاخ اليتيمة يكفى صماتها ان كان الصداق عينا ولاسياقة فيه ثم ذكر ما اذا ساق لها أوزوجت بعرض وهو اعتراض حق انظر الاصل وقول مب ولم يذكروا خلافا فيها الخ فيه نظر بل فيها الخلاف وقد ذكر ابن لب ان الصحيح من القولين والذى جرى به العمل انه لايحتاج لنطقها ذكره فى المعيار أى فى نوازل المعاوضات وعليه اقتصر ابن عات فى طرره انظر الاصل وقول مب اجيب بان الصداق الخ هذا الجواب لايلاقى الايراد تأمله

مانصه ومعنى ذلك ان اليتيمة لا وصى لها ينسب قدر معرفة المهر اليها فان كان عرضا فلا بد من وصفه وتسميته وتنسب المعرفة والرضا به اليها قطعا اه منه فجعل المدار على وجود العرض سياقة كان أو مهرا ولذا استغنى المصنف بقوله أو زوجت بعرض عن التي يساق لها كما أسقط المتيطي فيما نقله عن الباجي اليتيمة تصدق عروضا استغناء عنها بالتي يساق لها ونصه واذا قلنا ترتفع اجبار الاب عنها اذا رشدها فالمشهور أنه لا يكون اذنها صماتها ولا بد من نطقها كالثيب قاله الباجي وابن الهندي وابن العطار وغيرهم قال الباجي وهذه من المسائل الخمس التي لا بد فيها من نطقها ومنها البكر اليتيمة المعنسة ومنها اذا ساق لليتيمة مال ونسبت المعرفة به لها وليس لها وصي ومنها التي تزوج عبدا أو مكاتبا أو مدبرا ومنها التي تزوج بغير اذنها ثم تعلم بقرب ذلك اه منه على اختصار ابن هرون بلفظها ثم ذكرها في موضع آخر بعد فأسقط التي يساق لها وذكر بدلها المزوجة بعرض ونقل كلامه القلشاني وسلمه مقتصرا عليه ونصه قوله أي في الرسالة واذنها صماتها كذا في الحديث الصحيح وهو عام في كل بكر واستثنى الشيوخ أبكارا فجعلوا اذنهن نطقا قال المتيطي سبع من الأبكار يتكلمن المرشدة البالغة واليتيمة المصدقة عروضا والمعنسة ومن زوجها وليها بغير اذنها ثم أعلمها بالقرب والتي تزوج من عبد أو من فيه بقية رق أو من به عيب واليتيمة الصغيرة تزوج لحاجة أو لفاقة بنت عشر سنين فأكثر يكون لها في الزوج مصلحة ومن عضلها وليها وزوجها الحاكم اه منه بلفظه وكلام أهل المذهب وعباراتهم في أن اليتيمة التي لا وصي لها يكفي في رضاها صمتها الا ما استثنى نثرا ونظما يطول بنا نقله وهو مشهور في كتب المتقدمين والمتأخرين ففي التفريع مانصه ولا يجوز لاحد من الاولياء غير الاب أن يزوج بكرا بالغا بغير اذنها فان فعل فقد ذكرنا اختلاف قوله في ذلك وسكوتها اذنها بعد أن تعرف ان سكوتها اذنها فان سكتت بعد معرفتها بذلك زوجت وان نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على كراهة النكاح فلا تنكح مع ذلك اه منه بلفظه وفي نوازل البرزلي مانصه في بكر يتيمة زوجها عمها بصداق مجهول ومؤجل فلما أراد الزوج الدخول بها نفرت أتم نفار وزعمت أنها أجبرت على النكاح ولم تكن رضيت بذلك الزوج وذكر النساء معاني منها انها كانت في حال الاستئذان باكية كئيبة ولم تعلن بالرضا ولا نطقت به جوابها النكاح يلزم الزوجين ولا ينحل من أجل انها لم تعلن بالرضا ولا نطقت به ولو خلي الزوج سبيلها حين وقعت الكراهة والنفرة لكان حسنا من الفعل ولا يجبر على ذلك اه منها بلفظها وقد نص على هذا المتيطي وابن عرفة اللذان احتج مب بكلامهما ونص المتيطي على اختصار ابن هرون فان زوجت اليتيمة فوجه السماع منها أن يقول لها الشهود أو غيرهم ان فلانا خطبك على صداق النقد منه كذا والمؤجل منه كذا الى أجل كذا ومتولي عقد نكاحك فلان فان كنت راضية فاصمتي وصماتك لازم لك وان كنت كارهة فانطقي ويطيلون المقام عندها قليلا فان صمتت ولم تظهر كراهية كان دليلا على رضاها بذلك ثم قال بعد بقريب مانصه ويكتب في تعيين الشهادة عليها واعلامها ان اذنها صماتها وفائدة ذلك الخروج من الخلاف وقد قال مالك في المدونة واذا قال للبكر وليها اني مزوجك

من

من فلان فسكتت فذلك منها رضا ثم قال فى آخر كلامه قال ابن الجلاب وان نفرت أو بكت أو قامت أو أظهرت ما يدل على انكارها لم يلزمها النكاح اه منه بلفظه فانظر اطلاقه أولا فى قوله اليتيمة وذكره آخر كلام ابن الجلاب تجده نصا فيما قلناه لان كلام ابن الجلاب شامل لليتيمة المهملة التى يزوجها الاخ ونحوه لقوله غير الاب ونص ابن عرفة والمعروف لا يزوج البكر غيرهما الا بعد بلوغها باذنها ولو كانت سفيهة وهو صماتها وفى استحباب اعلامها انه اذنها ووجوبه نقل الباجى عن الاصحاب مع رواية ابن الماجشون وابن رشد عنها وعن ظاهر سماع ابن القاسم ونقل عياض مع ابن زرقون عن جديس عن ابن القاسم وابن رشد عن رواية ابن مسلمة وعليهما يكفى مرة امحل الحاجة منه بلفظه وهو نص صريح فى أنه فى اليتيمة المهملة لان الضمير فى قوله أولا غيرهما عائد للاب والوصى والعجب من مب رحمه الله كيف يقول ان المتيطى لم يحك خلافا فى أن المهملة لابد من نطقها ولو كان صداقها عينا والمتيطى قد حكى فى المرشدة الخلاف فقال متصلا بكلام الباجى الذى قدمناه عنه قريبا ما نصه وحكى ابن العطار عن كثير من شيوخه أنه اذا كان صداقها عرضا فلا بد من نطقها فان حضرت ولم تتكلم فعليها أن تحلف أن سكوتها لم يكن رضا وقال ابن سهل لا وجه لتخصيص العرض من العين واختار ابن لبابة أن صماتها رضا اذا علمت بالعرض فصمتت بعد ذلك فيجىء فى المسئلة ثلاثة أقوال قول انها كالثيب كان صداقها عينا أو عرضا وقول انها كالثيب فى العرض دون العين وقول ان صماتها اذن فى العرض والعين واحتج له بعضهم بما فى العتبية عن ابن القاسم فيمن قال لقوم اشهدوا بأن لى على فلان كذا وكذا وفلان مع القوم ساكت ولم يسأله الشهود عن شئ ثم جاءه يطلبه فأنكر أن يكون له عليه شئ قال يلزمه ذلك على اختصار ابن هرون اه منه بلفظه واذا كان الخلاف فى المرشدة مع كونها كالثيب ولذلك لم يجبرها الاب فى المهملة أولى فيجرى فيها القول بأنه يكفيها الصمات ولو أصدقت عرضا بالاحرى وهذا هو الذى يدل عليه كلام المتيطى آخرا فانه قال بعد ذكره الخلاف ما نصه قال بعض الموثقين وهذه المسئلة قد اجتمع فيها وجهان أحدهما الرضا بالزوج ويجوز فيها صمات البكر وان كانت مرشدة لعموم الحديث فى البكر اذنها صماتها والثانى الرضا بالصداق لانه قال ولا يجزئ فيه الا النطق بالكلام فالكلام يجمع المعنيين جميعا فلذا قال ابن الهندى لا يكون السكوت رضا ووجه تفريق كثير من الشيوخ بين العين والعرض أن من أمر رجلا يزوجه من امرأة ولم يقل بعين ولا عرض فان زوجه بما يشبه صداق مثله من العين لزمه وان زوجه بعرض لم يلزمه هكذا البكر الرشيدة لما ملكت أمرها صار الاب كالوكيل لها على عقد النكاح فان زوجها بعرض لم يلزمها ولم يجز فى الرضا به صماتها ووجه قول ابن لبابة أن الاصل الذى وجب به الصداق هو الرضا بالزوج والصداق فرع وحكم الفرع أن يكون تابعا للاصل فلما كان صماتها يجزئ فى الاصل كان الصداق تابعا له وان كان عرضا اه منه بلفظه على نقل طفى فتأمله يظهر لك وجه ما قلناه من أن القول بالصمات فى المهملة ولو كان صداقها عرضا يؤخذ من كلامه بالاحرى وهذا القول هو الذى يفيده كلام غير واحد لاطلاقهم كابن الجلاب فى تفريعه

وتقدم نصه وكالمدونة وتقدم نصها في كلام المتيطي وكالقاضي عبد الوهاب في تلقينه ونصه والمستأذنات أبكار وثيب فاذن الثيب بالقول واذن البكر بالقول والصمات ويستحب أن تعلم البكر بأن صماتها منها محمول على الاذن اه منه بلفظه وكأبي الوليد الباجي في منتقاه ونصه وقوله صلى الله عليه وسلم اذنها صماتها خص صلى الله عليه وسلم البكر بهذا الحكم لما يغلب عليها من الحياء ولما جبل عليه أكثرهن من الامتناع عن النطق بذلك فعلى هذا الاثيل اليتيمة نطقا بالرضا رواه محمد وغيره عن مالك وحكى الاسفرايني ان ذلك على وجهين عندهم أحدهما ان ذلك في ذات الاب والجد وأما اليتيمة فلا بد لها من النطق بالرضا والدليل على ما نقلناه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن والتي لا تنكح حتى تستأذن من الابكار هي اليتيمة اه منه بلفظه وكابن يونس ونصه وقوله عليه السلام البكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها قال مالك وذلك عندنا في البكر اليتيمة وذلك مفسر في رواية ابن وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة تستأمر في نفسها فان سكتت فهو اذنها اه منه بلفظه وكأبي الفضل عياض في اكماله ونصه قال القاضي اسمعيل لم يدخل الاب في جملة الاولياء المذكورين في الحديث لان أمر من ولده أرفع يعني بقوله في البكر وقوله تستأمر في نفسها وهو قول مالك من رواية جماعة وان المراد به هنا اليتيمة ثم قال وقوله واذنها صماتها اختلف مذهبنا هل من شرط ذلك اعلامها بان اذنها صماتها أم لا مع اتفاقهم على استحباب ذلك وهو حكم ذات الاب عند من تقدم واليتيمة عند الجمهور وحكى الاسفرايني قوله لاصحابه ان اليتيمة لا بد لها من النطق بالرضا بخلاف ذات الاب قال الخطابي وذات الجد وحكاه عن الشافعي اه منه بلفظه وقول ابن سهل في المرشدة لا وجه لتخصيص العرض من العين موافق لاطلاق هؤلاء الائمة في المهملة وكل ذلك يشهد لقول أبي سعيد بن لب وهو الصحيح من القولين وعليه العمل لكن ابن الناظم قد وجه القول بالتفصيل فقال عند قول والده

والصمت اذن البكر في الانكاح * ما نصه ووجه ذلك ظاهر فان مطلق النكاح الجاري على صريح العادة هو الذي اكتفى الشارع فيه بصمت البكر دليلا على رضاها الملزم لها حكم انعقاده عليها وأما ما زاد على ذلك من المعاوضة في الصداق بكونه عرضا عوضا عن المعتاد من الدنانير والدراهم ومن كون الزوج عبدا ومن كذا فليس ذلك بحيث يكتفى فيه بالصمت دليلا على الرضا فيرجع في ذلك الى الاصل الذي هو الكلام المعرب عما ينطوي عليه الضمير اه محل الحاجة منه بلفظه وبهذا كله تعلم ما في كلام مب والله الموفق

(أو عيب) قول مب ليس في حاشية غ شيء من هذا الخ لا تحريف في كلام ز وما نسبه لغ صحيح لكنه ذكره في تكميل التقييد ونصه الرابعة اليتيمة تزوج من عبد أو من فيه عقد حرية أو من ذي عيب اه وقد تبع الشيخ ميارة ما قاله غ فقال في بيته الذي ذيل به أبيات غ ما نصه

وكلهن ذات بتم ماسوى * من رشدت أو عضلت فهي سوى

(أو عيب) قول ز وفي غ الخ يعني في تكميله وهو كذلك فيه وقد تبعه ميارة فذيل أبيات غ المعروفة بقوله

وكلهن ذات بتم ماسوى
من رشدت أو عضلت فهي سوى

لكنه تعقبه أبو علي في حاشيته وتعقبه صواب فما قاله مب ظاهر انظر الاصل والله تعالى أعلم

(وصح ان قرب الخ) قول ز لانه مختلف فيه كذا قبل الخ قال تو وهو (٣١٩) غير ظاهر فان الفاسد الذى يجب فيه الارث هو ما كان منعقدا من الجانبين والنكاح هنا لم ينعقد ولا يتم الا برضا المفتات عليها والفرض انها ماتت قبل ان ترضى فكيف يكون فيه الارث اه بخ وكتب ج على ز فيه نظر بل لا ارث فيه نص عليه ابن رشد كما فى ابن عرفة اه بل كلام ابن عرفة يفيد أنه لا ارث فيه اتفاقا انظر الاصل وقول ز قاله أشهب عن مالك نحوه فى الحطاب وقال ج مسئلة مالك فى غير المفتات عليها بحسب الظاهر وأما اذا تحقق الافتيات ثم زعمت انها كانت رضيت بالقرب فهو ماذكره فى المعيار أى من انه اذا لم يثبت الرضا بالقرب فلا يصح انظر الاصل وقول ز وأما ان سكت الخ قال ج فيه نظر بل ادعاء التوكيل والسكوت سواء فاذا قال من عقد عليه انه كان أذن قبل صدق قرب أم بعد اه وهو ظاهر ويشهد له كلام غير واحد والله أعلم (وقيل ان قرب الخ) انظر ما حد القرب والظاهر انه كالقرب فى التى قبلها الاشتراكهما فى الافتيات انظر الاصل (وفسخ الخ) قول مب وظاهر اطلاق ق الخ يعنى فى مسئلة ابن الحارث المتقدمة لق عند قول المصنف الا بتهمة الخ فظاهره مع قرب الغيبة أو بعدها لكن صوب هونى ما لطفى قائلا لأن القريب كالحاضر انظره ﴿ قلت لكن قد تقدم لق عن ابن حارث انه لا خلاف ان ذات الاب

لكن قد تعقبه الشيخ أبو على فى حاشيته وتعقبه صواب فيما قاله مب ظاهر والله أعلم (وصح ان قرب رضاها بالبلد) قول ز فى التنبيه اذ هو وان كان فاسدا ففيه الارث الخ سلمه مب بسكوته عنه وقال تو مانصه هذا القيل غير ظاهر فان النكاح الفاسد الذى يجب فيه الارث هو ما كان منعقدا من الجانبين الا أنه انعقد على وجه فاسد والنكاح هنا لم ينعقد ولا يتم الا برضا الزوجة المفتات عليها والفرض انها ماتت قبل أن ترضى فكيف يكون فيه الارث اه بلفظه وكتب ج على ز مانصه فيه نظر بل لا ارث فيه نص عليه ابن رشد كما فى ابن عرفة اه من خطه بلفظه ﴿ قلت بل كلامه يفيد انه لا ارث فيه اتفاقا فى صورة ز ونص ابن عرفة ابن رشد فسخ قبل الرضا بالاطلاق ولا ارث فيه وفى فسخه بطلاق وثبوت الارث فيه بعد رضاها قولان نص عليهما قائلا من قولها فى وجوب الطلاق والارث فيما فسخ من مختلف فيه وتقع الحرمة به وان فسخ قبل البناء اتفاقا اه المحتاج اليه منه بلفظه فتأمله وقول ز وأما لو مات الزوج وقالت كنت رضيت الخ ظاهره ان رواية أشهب هذه فى المفتات عليها وهو ظاهر كلام ج أيضا وقال شيخنا ج مانصه ﴿ قلت مسئلة مالك هى فى غير المفتات عليها بحسب الظاهر وأما اذا تحقق الافتيات ثم زعمت أنها كانت رضيت بالقرب فهو ماذكره فى المعيار لما تكلم على النكاح الموقوف عن البرجينى ان الولد اذا رضى بالقرب فالنكاح جائز ثم قال وان علم رضا الزوج ولم يعلم الشهود قرب رضاه أو بعده فلا يصح النكاح اذ شرط الصحة رضاه بالقرب فاذا لم يثبت فلا يصح ويجرى مجرى الرضا حضور الزوج لاطعام الطعام وتفرقته على الاهلين والمعارف وهو غير منكر وهو معلم وهذا اذا كان الطعام بقرب العقد اه من خطه بلفظه ﴿ قلت وما قاله شيخنا حق وانظر أوائل مسائل النكاح من الدر النثير يظهر لك صحة ما قلناه وما قاله فى المعيار فى صورة جهل قرب الرضا جلى لا نمشكل فى الشرط وهو مؤثر اجماعا والله أعلم وقول ز وأما ان سكت فانما يقبل دعواها فى القرب قال شيخنا ج فيه نظر بل ادعاء التوكيل والسكوت سواء فاذا قال من عقد عليه انه كان أذن قبل صدق قرب أو بعد اه وما قاله ظاهر يشهد له كلام غير واحد والله أعلم (وهل ان قرب) انظر ما حد القرب فانى لم أر من تعرض له فى هذه الصورة بخصوصها والظاهر أنه كالقرب فى التى قبلها الاشتراكهما فى الافتيات الا انه فى هذه على الولى وفى التى قبلها على الزوج وقد صرح الفشتالى فى وثائقه بان الافتيات على الزوجة أو الزوج أو الولى سواء ثم قال وقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال الاول النكاح جائز قرب أو بعد الثانى عكسه لا يجوز قرب أو بعد الثالث وهو المشهور ان قرب جاز وان بعد لم يجز ثم اختلف فى حد القرب فقال سحنون وأصبغ اليوم واليومان وقال أبو عمران الاقوى عندى على مذهب الكتاب كما قال عيسى انظر بقيته ان شئت ويحتمل ان يقال هنا انه أكثر للاستناد الى التفويض والله أعلم (وفسخ تزويج حاكم أو غيره ابنته فى صغر) قول مب وظاهر اطلاق ق يوافق ما للشيخ سالم أشار الى ما ذكره ق

تزوج اذا غاب عنها وقطع النفقة وخيف عليها الضيعة قبل البلوغ فاحرى بعده وظاهر مع قرب الغيبة أو بعدها تأمله وقول المصنف كعشر يعنى مع الامن والا فمن البعيد (وزيج الحاكم الخ) ﴿ قلت قال ابن عرفة وفى كون البعد كقرب بقية من مصر أو بحيث

سابقا عند قوله الا يتيمة خيف فسادها الخ ونصه وانظر هنا مسئلة وهي اذا قطع الاب النفقة عن بنته وخشي عليها الضيعة لاخلاف انها تزوج وان كانت قبل البلوغ والمشهور انه لا يزوجها الا السلطان وقيل يزوجها وليها الان أباها صار كالميت اه ومن تأمله وأنصف ظهر له انه لا شاهد فيه لما قاله الشيخ سالم لانه ان تمسك باطلاق قوله أولا اذا قطع الاب النفقة الخ شمل كلامه ما اذا قطعها وهو حاضر بالبلد ولا يقول أحد بهذا ولا يلزمه وانما مراده اذا كان بعيد الغيبة اذ هو محل الاتفاق والتشهير كما يأتي في كلام المتيطي وغيره فاتكل على شهرة المسئلة مع القرينة التي في كلامه آخرا وهي قوله لان أباها صار كالميت لا يظهر هذا التعليل في الحاضر ولا في القريب فتأمله بانصاف نعم قد حكى الونشريسي في اختصاره لنوازل البرزلي في ذلك قولين ونصه البرزلي والمسئلة أقسام فذكر الاول ثم قال الثاني أن يكون معلوم الحياة والموضع بعيد ذكر فيها ابن رشد أربعة أقوال انظرها في المطولات الثالث والموضع قريب فان كان ينفق عليها فلا خلاف أنه لا ينتزع عليه فيها والا فقولان اه محل الحاجة منه بلفظه ﴿ قلت فما قاله الشيخ سالم وأيده مب بظاهر كلام بن هو أحد هذين القولين وقد قال تو ما نصه وما قاله السنهوري ظاهر ولا دليل لطفى في كلام ابن عبد السلام اه ومع ذلك فالصواب ما قاله طفى لامور أحدها اطباق المتقدمين والمتأخرين في الكتب الغريبة والشهيرة المتداولة عند صغار الطلبة أن من غاب بقرب كمن هو حاضر في جميع أبواب الفقه فكيف بالفروج التي هي أولى بأن يحتاط لها ثانيها الاتفاق ثانيها أنه على تسليم وجود القولين فليس في كلامه ما يشعر بأرجحية ما يشهد للشيخ سالم مع مخالفته للقاعدة التي ذكرناها ثالثها أنه على تسليم وجوده فهو من الشذوذ بمكان اذ لم يذكره أحد من حفاظ المذهب المعتنين بنقل الغريب ممن وقفنا على كلامهم بل كلامهم يفيد أنه ليس بموجود قال اللخمي ما نصه والبكر يغيب عنها أبوها أربع حالات حالة تمنع معها من النكاح دعت اليه أو لم تدع وحالة تجبر فيها على النكاح في الوجهين جميعا وحالة ان دعت الى النكاح زوجت وان لم تدع لم تزوج وحالة يختلف في تزويجها اذا دعت اليه وذلك راجع الى صفة الغيبة وحالتها من الصيانة لنفسها ووجود النفقة فان كان السفر قريبا لم تزوج وكذلك اذا كان بعيدا أو أسيرا أو فقيدا وهي في حال صيانة ولم تدع الى التزويج فانها لا تزوج وان دعت اليه ولم تكن منه نفقة وهي تحت حاجة زوجت وان كانت نفقته جارية عليها وكان أسيرا أو فقيدا زوجت واختلف اذا علمت حياته ولم يكن أسيرا فظاهر قوله في الكتاب انها تزوج ترفع أمرها الى السلطان لان ذلك من حقوقه وينظر لها او يزوجها وقال في كتاب محمد لا تزوج وان خشي عليها الفساد زوجت ولم تترك دعت الى ذلك أم لا لكن التزويج اذا كانت النفقة جارية عليها وهي بحال الصيانة انما يصح بعد البلوغ واذا عدمت النفقة وكانت بحال الحاجة أو خشي عليها الفساد يصح وان لم يكن بلوغ اه محل الحاجة منه بلفظه ومثله لصاحب المفيد وقال المتيطي ما نصه واذا غاب الاب عن ابنته البكر فلا يخلو من ثلاثة أوجه أحدها أن تكون غيبته قريبة الثاني أن تكون بعيدة وهو معلوم الحياة الثالث أن يكون مفقودا قد انقطع خبره

لا ينفذ عاملها كتاب القاضي اليه نقل ابن رشد عن المذهب والمتيطي عن عبد الحق عن الابياني اه والموضع الذي لا ينفذ فيه كتاب القاضي ما كان في غير عمله انظر طفى وقول ز ولا بد من اذنها بالقول الخ صواب خلافا لمب وانما لم يذكروها فيما استغناء عنها بالتي عضلها أبوها انظر الاصل

ولا تدرى حياته من موته فأما الوجه الاول وهو أن يكون قريب الغيبة فلا يجوز لاحد انكاح ابنته وان طلبت الابنة ذلك بعث اليه الامام وأما الوجه الثانى وهو أن يكون بعيد الغيبة فهو على قسمين أحدهما أن يكون يتردد فيها للتجارة وغيرها مثل أن يخرج تاجرا الى افريقية ونحوها ولم يرد المقام هذا قال فى المدونة لا يجوز للسلطان ولا لغيره انكاح ابنته وان أرادته الابنة القسم الثانى أن تكون غيبته منقطعة كمن خرج الى المغازى الى مثل افريقية والاندلس وطنجة فأقام فيها ورفعت ابنته أمرها الى الامام فقد اختلف فى تزويجها فقال فى المدونة ينتظرها الامام ويزوجها قيل لابن القاسم هل يزوجها الاولياء بغير أمره قال انما سمعت مالكا يقول السلطان وقال عبد الملك فى الثمانية لا يجوز انكاحها أبوجه فى حياة الاب وان ضاعت واحتاجت وخيف عليها ورواه محمد ابن يحيى عن مالك وقاله سحنون وابن وهب وفى سماع يحيى ان قطع عنها النفقة أو طالت غيبته جاز انكاحها برضاها وان أجرى النفقة عليها وهى فى كفاية فلا تزوج الا باذنه قال ابن سعدون ولا يختلف عن مالك انها تزوج برضاها اذا قطع نفقته عليها اه محل الحاجة منه على اختصار ابن هرون بلفظه فلم يذكر واذلك الا فى بعيد الغيبة وهكذا فعل ابن أبى زمنين فى المنتخب وابن يونس وابن رشد وابن سلون وابن الحاجب وضيح وابن عرفة وغيرهم رابعها ان ما نسبه للبرزلى ليس هو فيه فنقله عنه سهو أو تحريف ونص ما فى نوازله قلت هذه المسئلة أصلها فى المدونة وصورت على ثلاثة أوجه مفقود وغائب محقق حياته غيبته بعيدة تارة ينقطع فى تلك البلاد ويستوطنها وتارة لم ينقطع ومسئلة المدونة هى الوسطى والاخيرة فالوسطى حصل فيها ابن رشد أربعة أقوال والاخيرة لا خلاف انه لا يتسور عليه فيها ان كان ينفق عليها من ماله والاقوال ان والاولى فيها قولان هل هى كامرأة المفقود أولا وأما اذا خيف عليها الفساد فاتفق المتأخرون على تزويجها وتأتى بعض أحكامها وجعل المازرى غيبة الاب على ثلاثة أوجه قريب الغيبة نحو العشرة أيام فلا خلاف فى عدم تزويجها فى غيبته وان وقع فسخ زوجها الولى أو السلطان وهو فى الواضحة والثانى أن يكون أسيرا أو فقيدا زوجها الامام بغير خلاف ان دعت اليه وان أمنت الضيعة وهى فى نفقته ﴿ قلت وتقدم قول ابن وهب قال الثالث الغيبة البعيدة كافريقية وطنجة من مصر ففيها أربعة أقوال وذكرها على وجه آخر عما ذكر ابن رشد قال ولا خلاف ان قطع عنها النفقة وخيف عليها الضيعة انها تزوج ولو كانت قبل البلوغ ﴿ قلت يريد وسنها عشرة أعوام فأكثر وحكى غيره الخلاف ولو لم يجر النفقة ونحوه سئل السيورى عمن يغيب عنها أبوها وهى بكر ويخشى عليها الضيعة والفساد ان لم تزوج فأجاب تزوج على هذا ولا ينتظر أبوها لما ذكرت ﴿ قلت ظاهره ولو لم تطل غيبته وهو ظاهر لعله خوف الفساد اه منها بلفظها فتأمله والله أعلم *(تنبيه)* قال فى ضيح عند قول ابن الحاجب ويعتبر فى غيبة أبى البكر مثل افريقية لغير تجارة وقيل ما يتعذر به الاذن وقيل ان قطع عنها النفقة وقيل لا يصح مع حياته الخ ما نصه وقوله وقيل ان قطع عنها النفقة ظاهره انه قول فى المسئلة وهو مقتضى كلام ابن يونس وقال

صاحب البيان وابن سعدون لا اختلاف اذا قطع الاب النفقة عنها أو خشي الضياع انها تزوج وان كان ذلك قبل البلوغ اه محل الحاجة منه بلفظه ۞ قلت ماحكاه عن ابن رشد من الاتفاق اذا قطع النفقة تقدم نحوه عن المازري وتقدم قول البرزلي ان غيره حكى الخلاف وتقدم في كلام المتيطي التصريح بالخلاف معز والقائله وماذكره عن ابن سعدون مخالف لما تقدم للمتيطي عنه فتأمله بين لك وجهه (في كافريقية) قول ز ولابد من اذنها نطقا قال مب فيه نظر اذ لم يعدها أحد فيما مر ۞ قلت لانظر فيه بل هو صواب وانما لم يذكروها فيما مر صراحة استغناء عنها بالتي عضلها أبوها فتي نوازل البرزلي من جواب لابي البراء ما نصه مذهب مالك اذا بعدت غيبة الاب وحياته ومكانه معروفان لكن يتعذر استعلامه والبنت بالغ فالامام يزوجها وقاله الشافعي قال عبد الوهاب لان بعد الغيبة يضر بها فأشبه العضل ولو عضلها ابا الحضرة لزوجت عليه فكذا غيبته اه منها بلفظها ونقل ابن يونس كلام عبد الوهاب مختصرا وسلمه ونصه فوجه قول مالك ان غيبته ضرر بها فهو كالو عضلها اه منه بلفظه ونقله ق ونحوه في ح عن أبي الحسن والله أعلم (وتوقف أيضا بالاستيطان) ذكر هذا التأويل في ضيح ولم يصرح بقائله وكذلك ابن عرفة وانما قال وتأولها بعضهم اه منه بلفظه قول ز ان كلام ضيح يفيده لم أجد في ضيح مايفيد ماذكره والجاري على ماذكروه في غير هذا الموضع ان ماقرب لكل يعطى حكمه والله أعلم *(فائدة)* قال غ عند قول المدونة ومن غاب عن ابنته البكر غيبة انقطاع كمن خرج الى المغازي الى مثل افريقية والاندلس وطنجة الخ مانصه طنجة كانت قاعدة المغرب الاقصى في زمان مالك وابن القاسم فقيل انها طنجة المعروفة اليوم بهذا الاسم وقيل انها مدينة وليلى التي تعرف اليوم بقصر فرعون عند جبل زرهون ولم تكن مدينة فاس في أيام مالك وابن القاسم وانما أسست بعد موت مالك بيضعة عشر عاما وبعد موت ابن القاسم بنحو عام وذلك مما تضمنه قولنا في بعض الاراجيز

قد فتح الغرب لسوس الاقصى * موسى وطارق بما لا يحصى
سنة تسعين خلافة الوليد * وبعد عامين غدا الفتح يزيد
واقترس الاندلس العقبان * وبز في قسمه بليان
دخلها بعد الفتى المرواني * في عام قتل عابد الرحمن
وعقدت رايته في القصب * وجاءنا ادريس عام قعب
الى وليلى المغرب القصيّ * اذ قام صنوه على المهديّ
وبعد ماسم سما النجل الابى * واختط فاسنا العام قضب
وعام قعب مات مالك الرضا * ثم قضى ابن قاسم عام قضا
وأشهب والشافعي عندي * ردا الى الله لعام ردّ

(كغيبة الاقرب الثلاث) قول ز ومانقص عن الثلاث فانه ينتقل الحق للابعد فيه نظر ظاهر وان سكت عنه تو و مب بل اذا كان على أقل من الثلاث فهو كالحاضر كما قال ابن عاشر و بب ونسبه لابن عرفة وهو كذلك في ابن عرفة ونصه وقرب غيبة الولي

(وتوقف أيضا الخ) قول ز ان كلام ضيح يفيده الخ قال هو نى لم أجد في ضيح مايفيده والجاري على ماذكروه في غير هذا الموضع ان ماقرب لكل يعطى حكمه ۞ قلت هذه شهادة نفي لاتسمع ومن حفظ حجة على غيره كيف والناقل أمين وقوله والجاري الخ غير ظاهر في هذا اذ بين المسافتين بعد كثير فيقرب من الثلاثة أشهر مثلا الشهران ونصف ونحوهما ويقرب من العشرة أيام مثلا الخمسة عشر ونحوها وأما الشهر ونحوه فبعيد من المسافتين المذكورتين فكيف يعطى حكم احداهما فتأمله ثم الظاهر أن هذه الغيبة المتوسطة التي سكت المصنف عنها هي القسم الثالث خلاف مافي خش و ز من انه هو قوله وان أسر الخ اذ المفقود مثلا لا يوصف بقرب غيبة ولا بعدها فهو خارج عن الاقسام الثلاثة والله أعلم وقول ز ولم تطل اقامته فلا تزوج ابنته يعني على كلا التأويلين لان غيبته ليست غيبة انقطاع انظر ح وضيح (كغيبة الاقرب) قول ز فانه ينتقل الحق للابعد الخ فيه نظر ظاهر بل هو حينئذ كالحاضر كما لابن عاشر ومب ونسبه لابن عرفة وهو كذلك فيه

وحينئذ فان طلبت التزويج أمره الحاكم به فان عضلها زوجها الحاكم انظر الاصل وقول المصنف الثلاث صفة لقدر اى الليالى وعليه فحذف التاء منه على الاصل أو الايام وعليه قول خش ثلاثا وحذف التاء الخ فالواو فيه بمعنى أو وبه يسقط بحث هونى معه *(فائدة)* قال غ عند قول المدونة ومن غاب عن ابنته البكر غيبة انقطاع كمن خرج الى المغازى الى مثل افريقية والاندلس وطنجة الخ مانصه طنجة كانت قاعدة المغرب الاقصى فى زمن مالك وابن القاسم فقيل انها طنجة المعروفة اليوم وقيل انها مدينة وليلى التى تعرف اليوم بقصر فرعون عند جبل زرهون ولم تكن مدينة فاس فى أيام مالك وابن القاسم وانما أسست بعد موت مالك بستة عشر عاما وبعد موت ابن القاسم بنحو عام وذلك مما تضمنه قولنا فى بعض الارا جز

قد فتح الغرب لسوس الاقصى * موسى وطارق بما لا يحصى سنة تسعين خلافة الوليد * وبعد عامين غدا الفتح يزيد
وافترس الاندلس العقبان * وبرفى قسمه بليان دخلها بعد الفتى المروانى * فى عام قلع عابد الرحمن
وعقدت رايته فى القصب * وجاءنا ادريس عام قعب الى وليلى المغرب القصى * اذ قام صنوه على المهدى
وبعد ماسم سما النحل الابى * واختط فاسنا العام قضب وعام قحط مات مالك الرضا * ثم قضى ابن قاسم عام قضا
وأشهب والشافعى عندى * ردا الى الله لعام ردّ

قلت وفى مق فى باب الدماء عند قول المصنف ولا دخول لبدوى مع (٢٣٣) حضرى عن صاحب المسالك أن طنجة على شاطئ البحر المعروف بالزقاق وهى آخر حدود افريقية بالمغرب واعلم ان لافريقية اطلاقين أحدهما وهو الاصل اطلاقها على ما بين طنجة وطرابلس ثانيهما على القيروان فقط تغليبا لانها قاعدة ملك افريقية كما غلب لفظ الشام على دمشق وهذا اطلاق غالب الفقهاء المتأخرين كشراح المدونة وبين القيروان وتونس مائة ميل ومن الاطلاق الاول الحديث الذى ذكره اهل السير مرفوعا افريقية مفرقة لاهلها غبر مجمعة ماؤها فاس لا يشرب به أحد من الناس الا اختلفت كلمتهم ومنه نظهر بركة مولانا ادريس فى تسخير القلوب القاسية له واجتماعها عليه وطاعتها له فيما أراده وقال فى الرحلة الناصرية حكى بعض المؤرخين عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم رضى الله عنه انه قال كانت افريقية من طرابلس الى طنجة ظلا واحدا وقرى متصلة عامرة فاخربت الكاهنة اى التى كانت قد ملكت افريقية جميع ذلك لما رأت ان العرب انما يطلبون من افريقية المدائن فقالت للبربر لا نرى لكم الا خراب افريقية حتى ييأس منها العرب ويقل طمعهم فيها وذكر الشيخ محمد بن على شارح الشفا طية انه سمع من يقول كان بافريقية فى القديم مائة ألف جفن بين قصر ومدينة وان ملكها كان اذا أراد الغزو بعث الى كل جفن فيأتيه منه فارس ودينار فيجتمع له مائة الف فارس ومثلها دنانير ولا ينقص من بلاده شئ ونقل مق فى باب الدماء عن صاحب المسالك ان حد افريقية طولا من برقة شرقا الى مدينة طنجة الخضراء واسم طنجة مورطانية وعرضها من البحر الى الرمال التى هى أول بلاد السودان اه وكانت دار ملك بافريقية أيضا قرطاجنة وبينها وبين تونس اثنا عشر ميلا (كذى رق الخ) قلت قول ز أى ان شروطه الخ هذه الستة متفق عليها كما فى ضيح ثم قال واثنان مختلف فيهما ان يكون رشيدا عدلا انظر الحطاب وقال ابن جزى فى قوانينه صفات الولى الاسلام والبلوغ والعقل والذكورية اتفاقا فى الاربعة والحرية خلافا لابى حنيفة واختلف فى اشتراط العدالة والرشد اه وقول ز ولا يخفى ان المرأة الخ عبارة ابن عاشر ذكر الانوثة مشكل لانه ان أراد المالكة وتاليها لم يصح لان التشبيه فى الانتقال للابعد وهن يوكلن وان أراد غيرهن كالبنات والاخوات فلم يتقدم لهن فى الاولياء ذكر اه (ووكلت الخ) قول ز والتوكيل انما يكون الخ

لحضوره وبعيدها قال الشيخ روى ابن وهب ان بعدت غيبة الولى زوجها السلطان وسمع أشهب ان كان على مسافة ثلاث ليال لا يقدم زوجها السلطان وفى كون السلطان بغيبة الاقرب أحق من الابعد أو العكس قولها ونقل اللخمى وقول ابن الحاجب ان بعدت غيبة الاقرب زوج الحاكم وقيل أو الابعد يقتضى أنهما سواء ولا أعرفه اه منه بلفظه ومعلوم أن الحاضر لا كلام للابعد معه بل ان طلبت التزويج أمره الحاكم فان عضلها زوجها الحاكم فكذلك القريب يكتب له الحاكم كما صرح به بب فان عضلها زوج الحاكم وقد وقع فى خش مثل ما لز وفيه ما قد علمت *(تنبيه)* قول المصنف الثلاث يحتمل أن يقدر الموصوف الليالى كما تقدم فى كلام ابن عرفة وعليه فسقوط التاء منه على الاصل ويحتمل أن يقدر الايام وعليه فسقوط التاء لحذف الموصوف ووقع فى خش أنه قدر الليالى ثم قال بعد ما نصه وحذف التاء من قوله الثلاث لحذف الموصوف اه وفيه نظر تأمله (ووكلت مالكة ووصية الخ) قول ز قد تقرر أن التوكيل انما يكون فيما يصح

قال ج فيه نظر وليست هذه بقاعدة (ومكاتب (٣٢٤) الخ) قول ز أو أولياء ابنته الحرة الخ هذه مسئلة أخرى وصوابه ان لو قال وكذا لو عقد على بنته الحرة ولو أجازه أولياؤها الاحرار تأمله (ومنع احرام الخ) قول ز وبين جواز وطئه قبلهما الخ قال ج فيه نظر وانظر من قال به مع أنهم منعوا العقد لانه وسيلة للوطء ومحال ان تعطى الوسيلة أعظم من مقصدها ونحوه لتو انظر نصه في الاصل ﴿قلت وقول مب بل التفصيل في وقت العقد الخ هذا هو ظاهر قول ز بعد والظاهر أن البعد الرجوع لبلده فتأمله ونحوه لتو انظره (وعقد السفيه الخ) قول ز ومن لا ولي له الخ يعني وهو ذو رأي قال في الطرر بعد أن ذكر نحو ما في مب عن ق من قوله وكذا ان كان الخ وان زوج أمته جرى على الخلاف في جواز فعله في ماله فلا اختلاف في أن المولى عليه اذا لم يكن له رأي لا يجوز له أن يزوج ابنته ولا أخته ولا أمته ولا اختلاف في أن السفيه يجوز له أن يزوج ابنته البكر قبل البلوغ وأخته ومولاته اذا لم يكن في ولاية وكان ذا رأي اه (وصح توكيل الخ) قول مب نقله صاحب اعتماد الحكام الخ قال هو لم أقف على اسم مؤلفه ولا اشتهر النقل عنه في الكتب المتداولة لكن ما نقله عن المقرب موجود لابن أبي زمنين في منتخبه وقد ذكر ق وغ وابن عاشر بحث ابن عرفة وسلموه والكمال لله ﴿قلت وقول مب ذكر ذلك في حاشيته الخ مراده بهذا دفع ما يقال ان المشدالي توفي قبل ابن عرفة باثنين وسبعين عاما كما ذكره ابن قبعد في وفياته زمنين قال وسنه مائة وهو من تلامذة عز الدين ابن عبد السلام الشافعي وحاصله انهما اثنان أحدهما قبل ابن عرفة والآخر بعده والله أعلم

مباشرة الموكل له قال شيخنا ج فيه نظر وليست هذه بقاعدة (وان كره سيده) قول ز ولو أجازه السيد أو أولياء البنت الحرة عبارة فيها فلق لان الموضوع أنه زوج أمته وما أشار اليه مسئلة أخرى وهي أن يكون له بنت وابن أو أخ وعم ونحوهم أحرار فيزوج هو بنته الحرة فصواب العبارة أن يقول بعد قوله ولو أجازه السيد وكذلك لو عقد على بنته الحرة ولو أجازه أولياؤها الاحرار وشدة الاختصار أوقعته في ذلك أشار اليه شيخنا ج وهو ظاهر والله أعلم (ومنع احرام الخ) قول ز وانظر ما الفرق بين منعه وفسخه قبل تمام الركعتين وبين جواز وطئه قبلهما الخ قال شيخنا ج فيه نظر وانظر من قال بجواز مع أنهم انما منعوا العقد لانه وسيلة الى الوطء ومحال أن تعطى الوسيلة أعظم من مقصدها اه وقال تو انظر كيف اكتفى في الجواز بظاهر المصنف المذكور وهذا مما لا أظن أحدا يقول به كيف والركعتان بمنزلة الجزء من الطواف مطلقا وقد نص اللخمي وغيره على أن الطائف اذا أحرها حتى انتقض وضوءه استأنف الطواف كما نقله غ وقد ذكر ز هنالك بعض ذلك اه منه بلفظه وذلك واضح والله أعلم (باذن وليه) قول ز ومن لا ولي له يمضي فعله بغير نزاع قاله عج يريد وهو ذو رأي قال في الطرر ما نصه وان زوج السفيه الذي ليس بمولى عليه ولا له رأي ابنته البكر تطرفيه وان زوج أخته مضى الا أن يكون على غير صواب وان زوج أمته جرى ذلك على الخلاف في جواز فعله في ماله فلا اختلاف في أن المولى عليه اذا لم يكن له رأي لا يجوز أن يزوج ابنته ولا أخته ولا أمته ولا اختلاف في أن السفيه يجوز له أن يزوج ابنته البكر قبل البلوغ وأخته ومولاته اذا لم يكن في ولاية وكان ذا رأي انظر في سماع أصبغ من النكاح من الشرح وتأمل في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب النذور اه منها بلفظها (وصح توكيل الجميع) قول مب واعترض ذلك المشدالي الخ قد سبق مب الشيخ المسناوي لهذا ونقل كلام النوادر بلفظه من ترجمة أولها في عقد المرأة والعبد نكاح أنفسهما وقال عقبه قلت وقد نبه عليه والدي رحمه الله فكتب بخطه في طرة ما نصه ما أنكر موجود في النوادر وكذا قال أحمد بن سعيد ما ذكره المصنف ومتبوعه صحيح ففي النوادر فنقل ما تقدم ثم قال والعجب من انكار ابن عرفة توكيل الصبي الخ اه منه بلفظه وقول مب نقله في اعتماد الحكام الخ أي نقل كلام ابن أبي زمنين في مقربه في الكتاب المسمى باعتماد الحكام الخ لم أقف على اسم مؤلف هذا الكتاب ولا اشتهر النقل عنه في الكتب المتداولة لكن ما نقله عن المقرب موجود لابن أبي زمنين في منتخبه ونصه وفي كتاب ابن حبيب قال ومن أوصى الى امرأة ولد لم يجز لها أن تلي عقد النكاح على بنات الموصى اليها ولكن تفوض ذلك الى رجل يعقده بأمرها وتنظر هالهن فيه وأما ذكور ولد الموصى اليها فجائز لها أن تلي هي عقد النكاح عليهم وكل من يجوز له أن يلي نكاح نفسه يوما ما مثل الصغير والسفيه والعبد فلا بأس أن تلي المرأة عقد ذلك عليه قال عبد الملك والصبي الذي قد عقل والعبد والنصراني ينزلون في مثل هذا منزلة المرأة كذلك قال من كاشفته من أصحاب مالك وقاله ابن القاسم أيضا قال محمد بن أبي

(الاولى الخ) قول ز وهو ظاهر قوله الخ فيه نظر لان قوله وتوكيله عطف على ما يمنع منه (ثم زوج) قول مب وقد علمت ان الثيب الخ أي المرشدة كما سيأتي في قول المصنف والرضا بدونه للمرشدة (٣٣٥) وهي مراد المتيطي وما في ز يحمل على غيرها والله أعلم (ولابن عم ونحوه الخ) ۞ قلت قول ز مع كراهة ذلك الخ مثله في ضيح وزاد فان فعل نظر السلطان اه وقال غ في تكميله ما نصه فرع قال ابن عرفة الرواية كراهة انكاح الوصي من في ولايته من نفسه أو ولده الا باذن السلطان ابن فتحون هو في مقدم القاضي أشد كراهة اه اللخمي ان نزل نظر فان عدل في المهر والكفاءة مضى وان جار في المهر فان رجع للعدل أمضى والا فسخ قبل البناء وأجبر بعده على الرجوع للعدل وان لم تكن كفاءة رد الا أن ينزل بالمولى عليه من ذكر أو انثى عيب أو فقر يوجب حسن امضائه اه (وان أنكرت العقد الخ) قول ز وقالت كنت عزلتك الخ قوة كلامه تفيد أنه اذا عقد بعد العزل وقبل علمه به انه لا ينعقد وهذا هو الراجح المعمول به قال المتيطي ما نصه فان كان الوكيل عقد النكاح بعد عزله ولا علم عنده بذلك فقال ابن القاسم وغيره فعله مردود به القضاء وقال القاضيان أبو الفرج وابن القصار فعله ماض اذا لم يكن علم بعزله انتهى بلفظه على اختصار ابن هرون (وان تنازع الاولياء المتساوون الخ) قول ز أو عينت غير كفء أو قيل لها عليه ورضيت به في ادخاله هاتين الصورتين في كلام المصنف نظر لانها اذا لم ترض بواحد ممن عينه كل من الوليين ورضيت بغير كفء لم تجب هي الى ما رضيت به لحق الولي في الكفاءة ولم يكن للوليين جبرها لمن عيناه اذ الفرض انهما غير مجبرين ففي أي شيء ينظر الحاكم وغاية الامر في ذلك ان لا تجبر ولا تجاب لما عينت وتترك حتى ترجع الى قول الولي أو يرجع اليها أو تدعو الى كفء فتأمله قول ز وما ذكره المصنف من نظر الحاكم عند تنازعهم في العقد خلاف ما جزم به ابن ناجي وجعله تفسيرا للمدونة الخ قال مب صوابه ابن حبيب اه وفيه نظر يظهر بأدنى تأمل ثم ما قاله ز فيه نظر أما أولا فانه يوهم ان ابن ناجي اقتصر على ذلك مع انه ذكر ما ذكره عنه ثم قال واقتصر ابن الحاجب عليه وان كان اللخمي جعل قولها ينظر السلطان مغاير له اه منه بلفظه فتأمله وأما ثانيا فلان جزم ابن ناجي بذلك لو سلم لا يوجب الاعتراض على المصنف بل ما قاله المصنف هو الصواب فقد قال في ضيح ما نصه وما ذكره المصنف من أنه يقدم الافضل ثم الاسن وانهم ان تساووا في الفضل والسن عقدوا جميعا هو لمالك عند ابن حبيب والذي رواه ابن القاسم وهو مذهب المدونة عند اللخمي والباجي وعبد الحميد وغيرهم انه ينظر السلطان لان فيها واذا اختلف الاولياء وهم في العقد سواء نظر السلطان في ذلك فقهم وامنها العموم اه محل الحاجة منه بلفظه وبذلك جزم المتيطي ونصه فان اختلف الاولياء في العقد وهم في العقد سواء ففي المدونة لمالك ينظر السلطان في ذلك ثم قال وقال ابن حبيب عن مالك فان اختلفوا في العقد فذلك الى أفضلهم

(٣٩) رهوني (ثالث) ترجع لقول الولي أو يرجع اليها أو تدعو الى كفء فتأمله والله أعلم وقول ز خلاف ما جزم به ابن ناجي الخ يوهم انه اقتصر على ذلك مع انه قال بعده واقتصر ابن الحاجب عليه وان كان اللخمي جعل قولها ينظر السلطان مغاير له اه وما قاله المصنف هو الصواب اذ هو كما في ضيح الذي رواه ابن القاسم ومذهب المدونة عند اللخمي والباجي وعبد الحق وغيرهم

فان استووا فى الفضل فالى أسنهم الخ اه منه بلفظه على اختصار ابن هرون وبه جزم ابن عرفة أيضا لجعل قول ابن حبيب مقابلا للمدونة وحكى فى المسئلة ستة أقوال ونقله ح بالمعنى فانظره والله أعلم (ان لم يتلذذ الثانى بلا علم) قول ز ومفهومه صورة واحدة وهى تلذذه مع عدم علمه الخ ما أفاده مفهوم المصنف من كونها للثانى فى هذه الصورة صرح به فى المدونة وهو المشهور وقال ابن عبد الحكم هى للاول مطلقا وبه قال المغيرة وابن مسلمة ورواه ابن عبدوس عن مالك وهو اختيار ابن لبابة وهو أقيس وهو قول الشافعى وأكثر العلماء انظر ضيح وما اختاره ابن لبابة اختاره حذاق المتأخرين قاله بب ۞ قلت قد أيد فى الجواهر المشهور ونصه وقال ابن عبد الحكم السابق بالعقد أولى وان دخل الثانى ومعتمد المذهب فى ذلك ما روى عن عمر والحسن ومعاوية ومن وافقهم على ذلك رضى الله عنهم أجمعين فقضى عمر فى الوليين ينكحان المرأة ولا يعلم أحدهما بصاحبه انها للذى دخل بها فان لم يدخل بها أحدهما فهى للاول فهذا حكمه بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه ثم وافقه الحسن ومعاوية فروى ابن أبى مليكة ان موسى بن طلحة أنكح يزيد بن معاوية أم اسحق بنت طلحة وأنكحها يعقوب بن طلحة من الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم فلم يمكث الا ليلتين حتى جعها الحسن وكان موسى بن طلحة أنكحها من يزيد قبل أن ينكحها يعقوب من الحسن فقال معاوية امرأة جعها زوجها فدعوها ولم يظهر خلاف وقال به ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة وعطاء ومكحول وغيرهم اه منها بلفظها وفى ضيح وحكى عبد الوهاب مثل المشهور عن على رضى الله عنه والحسن اه منه بلفظه *(تنبيه)* قال ابن عرفة ما نصه وناقض الصائغ قولها بذى ثلاث نسوة وكل رجلين على انكاحه فزوجه كل منهما امرأة ودخل بالثانية غير عالم انها ثانية يفسخ نكاحها الا الاولى ورد جواب بعض البغداديين بأن أصل وكالة المرأة على انكاحها ضرورى لامتناع انكاحها نفسها بخلاف الرجل فانه يلزمه لو وكل رجلين على بيع سلعة فباعها فالثانى أحق بها ان قبضها وبيعه كنكاحه ۞ قلت يجاب بأن الحكم بالاحقية فى النكاح لاجل البناء انما هو لما لله العصمة ولما لم يكن سبب النزاع من قبله فى وكالة المرأة حكم له بها ولما كان من قبله فى وكالة الزوج لم يحكم له بها اه منه بلفظه ونقله غ فى تكميله وقبله والله أعلم (ولو تقدم العقد على الاظهر) قول مب قال ح كان اللائق بقاعدة المصنف أن يشير لابن رشد بالفعل الخ سلم اعتراض ح هذا واعتمده وفيه نظر والعجب من استدلالهما بكلام ابن عرفة وهو شاهد للمصنف ونصه ولو بان أنه فى عدة وفاة الاول فسخ وفى حياته وبناؤه فى عدته غير عالم بالاول فى صحته فلا ترث الاول وفسخه فترثه لانه نكاح فى عدة قول محمد وتخريج ابن رشد على امرأة المفقود بين ذلك فيها قلت نقل الصائغ عن التونسى مناقضة قول محمد هذا بقوله فى المفقود واختار انه ناكح فى عدة قلت قد يفرق بان الحكم بالعدة للمفقود آكد لتقدم تقرر نكاحه واختصاصه بالزوجة دون معارض له اه منه بلفظه وبه تعلم أن تعبير المصنف بالاسم واقع موقعه ويظهر لك ما فى اعتراض ح ومن تبعه فتأمله وقول ز فاتفق ابن أبى زيد واللخمى على عدم تأبيد الحرمة فى هذه وتكون

وبذلك جزم المسيطى وابن عرفة فجعل قول ابن حبيب الذى زعم ز ان ابن ناجى اقتصر عليه مقابلا للمدونة وحكى فى المسئلة ستة أقوال ونقله الحطاب بالمعنى انظر الاصل (ان لم يتلذذ الخ) قول ز كما قضى به عمر أى وكما صرح به فى المدونة وهو المشهور وأيده فى الجواهر وقال ابن عبد الحكم هو للاول مطلقا وبه قال المغيرة وابن مسلمة ورواه ابن عبدوس عن مالك وهو اختيار ابن لبابة وهو أقيس وهو قول الشافعى وأكثر العلماء انظر التوضيح وهو اختيار حذاق المتأخرين قاله بب انظر الاصل والله أعلم (على الاظهر) قول مب عن ح لا من الخلاف الخ فيه نظر بل من الخلاف بين محمد والتونسى كما فى ابن عرفة نفسه انظر نصه فى الاصل وقول ز وتكون

للثانى الخ سكت عنه تو و مب وقال شيخنا ج ظاهر قوله وتكون للثانى أنه مفرع على قول ابن أبي زيد واللخمي وفيه نظر بل انما تكون له على قول اللخمي وأما على قول أبي محمد فلا معنى لكونها له لانه يقول مهما وطئ فى العدة أو بعدها تأبد عليه التحريم وكيف يعقل مع هذا أن يقال انها تكون له اه وما قاله فى غاية الظهور فتأمله وقول ز أو أنها لم تعين وعرض كل من الوكيلين عليها من زوجها منه بعد عقده الخ فى هذا الجواب نظر ظاهر فتأمله وقد بين تو ذلك ونصه اذا رضيت بأحدهما بعينه تعين أنه الزوج ولا يضر عدم ذكر تقدمه أو تأخره ولا وجه لزوجية من لم يعين لها ولا لدخوله بها فلا معنى لهذا الجواب اه منه بلفظه وقول ز أو انها عينت لواحد ولم تعين للآخر ثم عين لها فيه نظر ظاهر

(ان عقد ابزمن) قول ز ولو وهما كما يفيده أبو الحسن الخ فيه نظر لانه اذا احتمل تأخر عقد أحدهما فالاحتياط فسخه بطلاق قاله شيخنا ج وقول ز خلافا لما قاله فى الشارح من أن محل فسخهما مالم يدخل بها أحدهما الخ ما للشارح مثله للبساطى جازما به كأنه المذهب ونصه واعلم أن الفسخ فيما اذا اتحد العقدان أو جهل السابق انما هو قبل دخول أحدهما اه منه بلفظه وأصل ذلك لابن عبد السلام وهو الذى جزم به طخ ونسبه لضيح واعترضه بب بأنه نقل كلامه وقال عقبه ما نصه قلت وليس تقييده بصحيح ولم يذكره فى ضيح فى هذه الصورة بل فيما اذا جهل الزمان تأمل اه منه بلفظه وهو تابع فى ذلك لغ فانه ذكر كلام ابن عبد السلام وقال عقبه ما نصه قد يتبادر منه ان ذلك راجع الى المسئلتين معا أى مسئلة عقدهما بزمن ومسئلة جهل الاول وليس كذلك بل هو راجع الى المسئلة الاخيرة فقط وهى مسئلة ما اذا جهل الزمان وعلى ذلك حمله فى ضيح كما يظهر من كلامه لمن تأمله ورجوعه الى مسئلة اتحاد زمن العقدين مشكل لانه خلاف المنصوص اه ثم استدل بكلام الرجراجي واللخمي وأبي الحسن وابن عرفة وما فهمه من كلام ضيح هو الذى فهمه منه ابن عاشر ونصه قال المصنف أو جهل الزمان ضيح لو لم يطلع فى هذه المسئلة الا بعد دخول أحدهما فاتت ولا اشكال وهى احروية بالنسبة الى الفوت بالدخول مع العلم بكونه ثانيا فكيف مع الجهل اه بالمعنى ويجرى مثله فى عقدهما بزمن واحد اه منه بلفظه وفهم شيخنا ج كلام ضيح على ما فهمه طخ قائلا والظاهر ما قاله فى ضيح قياسا على ما اذا كانا على الترتيب بل هذه أحرى بالفوات بالدخول اه ونقل جس كلام ابن عاشر وقال عقبه ما نصه وأصله لابن عبد السلام ونحوه للشارح وقد اعترضه ح فانظره وقال تو ما نصه وكلام ابن عبد السلام يوهم ان ذلك فيما اذا اتحد الزمان أيضا ولكنه خلاف المنصوص فيها كما نبه عليه ح فقول ابن عاشر بعد أن نقل عن ضيح نحو ما تقدم فيما اذا جهل الزمان ويجرى مثله فى عقدهما بزمن واحد غير صحيح اه منه بلفظه ۞ قلت فحاصل ما تقدم أن النزاع بينهم فى أمرين هل كلام ضيح يفيد أن اتحاد الزمن كجهله فى أن دخول أحدهما غير عالم فوت فيهما أو يفيد أنه خاص بالجهل وما الصواب فى الدخول مع اتحاد الزمن هل هو الفوات أو عدمه فأما الاول ففهم طخ أنهما عند ضيح سواء وهو الذى فهمه منه شيخنا

للثانى الخ انما تكون له على قول اللخمي لان ابن أبي زيد يقول مهما وطئ فى العدة أو بعدها تأبد عليه التحريم انظر الاصل وقول ز ورضيت بأحدهما بعينه الخ قال تو اذا رضيت بأحدهما بعينه تعين انه الزوج ولا يضر عدم ذكر تقدمه أو تأخره ولا وجه لزوجية من لم يعين لها ولا لدخوله بها فلا معنى لهذا الجواب اه (بلا طلاق) أى خلافا لابن الحاجب وقول ز ولو وهما كما يفيده الخ قال ج فيه نظر لانه اذا احتمل تأخر عقد أحدهما فالاحتياط فسخه بطلاق وقول ز خلافا لما فى الشارح الخ ما للشارح مثله للبساطى جازما به كأنه المذهب وأصله لابن عبد السلام وهو الذى جزم به طخ ونسبه لضيح واعترضه بب بأنه انما ذكره فى التوضيح فيما اذا جهل الزمن وهو تابع فى ذلك لغ ونحوه لابن عاشر وفهم ج التوضيح على ما فهمه طخ قائلا والظاهر ما فى ضيح قياسا على ما اذا كانا على الترتيب بل هذه أحرى بالفوت بالدخول اه لكن ما فهمه ح ومن تبعه من أن كلام ضيح خاص بالجهل أقوى انظر الاصل والله تعالى أعلم

والظاهر عندي أنه الذي فهمه منه الشارح والبساطي لجزمهما بالتسوية مع اعتمادهما على ضيح غالبا وفهم ح و بب وابن عاشر من ضيح أنه خاص بالجهل وأما الفوت وعدمه بالدخول مع اتحاد الزمن فظاهر كلام ابن عبد السلام أنه فوت وبه جزم الشارح والبساطي وطخ وابن عاشر وشيخنا ج وجزم ح و بب وتو بعدم الفوت * واذا تقرر هذا فلا بد أن أذكر رأيي في ذلك وقولي مع اعترافي بقصوري وجهلي فأقول مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومتبرئا من الحول والقوة اليه كلام ضيح محتمل للامرين ولكن ما فهمه منه ح ومن تبعه هو أقواهما فانه قال عند قول ابن الحاجب فان اتحد زمن العقدين أو جهل قبل الدخول فسخ اه ما نصه فان قلت فما الحكم لو لم يطلع على هذه المسئلة الا بعد دخول أحدهما قبل الفوات ولا اشكال فيه ولو ضوحه ترك المصنف التعرض اليه لانا اذا قلنا بالفوات بالدخول مع العلم بكونه ثانيا فلان يكون كذلك مع عدم العلم من باب أولى اللخمي ويأتي على قول ابن عبد الحكم أن الداخل لا يكون أحق لانه على شك اه منه بلفظه فقوله هذه المسئلة بالافراد يدل على أنه أراد الاخيرة منهما والاشارة اليها لانها أقرب مذكور مع قوله بعد مع عدم العلم اذ عدم العلم هو الجهل مع قوله آخرا عن اللخمي لانه على شك ويحتمل انه أراد بالمسئلة مسئلة ابن الحاجب بنوعيها وبقوله مع عدم العلم أي عدم العلم بكونه ثانيا فحذف المعمول لتقدمه وعدم العلم بكونه ثانيا صادق بالجهل وبعلم اتحاد الزمان ولكن ذلك خلاف الظاهر فتأمله ومع ذلك فهو حجة على ح لانه وسيأتي بيان ذلك وأما عدم الفوت بالدخول فاستدل له ح بكلام الرجراجي وأبي الحسن واللخمي وابن عرفة فاما استدلاله بكلام الرجراجي فواضح وان كان شيخنا ج يجوز أن يحمل كلام الرجراجي على ان الداخل كان عالما بعقد الآخر فان كلامه يأباه فانه قال ما نصه فان عقدا عليهما معا فلا خلاف في المذهب في فسخ النكاح من غير اعتبار بالدخول اه ثم ذكر جهل الاول وقال فان دخل بها أحدهما فالمذهب على قولين أحدهما انه أحق بها وهو قول مالك في المدونة والثاني لا يكون أحق بها والدخول لا تأثير له اه ومعلوم ان محل الخلاف في كلامه اذا لم يكن عالما بعقد الآخر والا فلا فوت باتفاق وذلك يدل على ان محل الاتفاق عنده أولا اذا لم يعلم الداخل والا استوى القسمان فتأمله بانصاف واستدلاله بكلام أبي الحسن واضح بل ربما يفيد كلام أبي الحسن أن ذلك متفق عليه وقد سلمه غ في تكميله فانه قال اثر كلام المدونة ما نصه في نقل التقييد هنا مقنع ولكن لا بد من تنبيهات اه منه بلفظه ولم يذكر في تنبيهاته ما يخالفه ولا ما فيه اشارة للاعتراض عليه وقد اعتمد المكناسي في مجالسه كلام أبي الحسن وساقه كأنه المذهب فانه ذكر الصور الثلاث المعلومة وقال ما نصه زاد الزرويلي صورة رابعة وهي اذا أمكن اتفاق العقدين فهذه لا يفيتها دخول من دخل بها منهما ويفسخان جميعا لامكان أن يكون عقدهما وقع في زمن واحد وزاد أيضا صورة خامسة وهي أن يكون اتحد زمن العقدين اما في مجلس واحد أو في مجلسين قال الغزالي اذ ليس هذا بأولى من هذا قال الزرويلي وهذا تعليل حسن لانه شمل ما كان في مجلس واحد بحيث يعلم كل واحد

منهما

منهما بصاحبه وما كان في مجلسين بحيث لا يعلم أحدهما بنكاح صاحبه الا أن الزمان كان متحدا اه منها بلفظها وأما استدلاله أي ح بكلام اللخمي وابن عرفة ففيه نظر بل كلامهما شاهد عليه وعلى من تبعه وشاهد لابن عبد السلام ومن تبعه ونص اللخمي ولو عقد الوليان في مجلس واحد من رجلين معا لم يتقدم أحدهما الآخر فسخ النكاحان جميعا دخل بها أحدهما أو لم يدخل لان العقدين فاسدان لعلم كل منهما بعقد الآخر اه منه بلفظه ونص ابن عرفة لو عقد الوكيلان في مجلس واحد فسخا ولو بنى أحدهما لعلم كل منهما عقد الآخر وقول ابن شاس والكافي ان عقدا معا تدافعا ظاهره ولو جهل كل منهما عقد الآخر اه منه بلفظه فتعليل اللخمي ذلك بالعلم وتسليم ابن عرفة ذلك له يفيد ما قلناه وليس في قول ابن عرفة وقول ابن شاس الخ ما يوجب الاعتراض على اللخمي لمن تأمله وأنصف ومما يؤيد ذلك عدم تعقبه على ابن عبد السلام وهو يناقشه فيما هو أدنى من هذا بكثير على ان كلام ابن شاس المتبادر منه انه فيما قبل الدخول ونصه فان لم يدخل بها أحدهما فهي لمن سبق عقده عليها منهما فان اتحد زمن العقدين تدافعا وكذلك ان جهل السبق وأمكن التوافق أو علم السبق وجهل السابق اه منه بلفظه فانظر كيف رتب ذلك على عدم الدخول وسوى بين الصور الثلاث مع أن الدخول في الثانية منهما فوت على ما أفاده كلام ضيح وان قلنا بما قاله ح ومن تبعه فان كلامه خاص بالصورة الثانية في كلام ابن الحاجب وكلام ابن الحاجب يفيد أن الدخول فوت فيهما معا فان قوله قبل الدخول قيد في الصورتين معا بحسب الظاهر ولا موجب لتخصيصه بالثانية منهما ففهوم الظرف يفيد انه بعد الدخول لا فسخ فتأمله ثم على تسليم ما قاله ح ومن تبعه ان كلام ضيح انما هو في الثانية منهما فيقال له ان عنيت أن الثانية عنده هي جهل السابق مع علم تقدم أحدهما على الآخر فكلامه لا يقبل ذلك وان عنيت أنها عنده جهل زمن العقدين فصحيح ولكن ذلك يوجب أن يكون ما قاله ابن عبد السلام ومن تبعه هو الصحيح عكس ما قلت لانك قبلت ما قاله أبو الحسن من أن الفسخ بعد الدخول اذا جهل زمن العقدين انما هو لاحتمال أن يكون وقعا بزمن واحد وذلك يوجب التلازم بين الامرين والا لم يكن الاحتجاج صحيحا والتلازم ظاهر اذ لا موجب لفسخ عقد من دخل منهما غير عالم في جهل زمن العقدين الا احتمال انهما عقدا في زمن واحد وأما على الاحتمالين الآخرين فلا وجه له لانا ان فرضنا أن هذا الداخل هو الذي تأخر عقده في نفس الامر فهي مسئلة المدونة المشهورة وان فرضنا انه هو الذي تقدم عقده فدخوله مفوت باجماع فالصور الثلاث التي في كلام ابن شاس كلها مفهومة من كلام ابن الحاجب لانه اذا كان الدخول في صورتين مفوتا ففي الثالثة في كلام ابن شاس أحرى والدخول في الثانية والثالثة منهما دون علم فوت على المشهور عند اللخمي واتفاقا عند ابن رشد كما في ابن عرفة نقله ونصه ففي كونه اللاول مطلقا أو الثاني ان اختص ببنائها قولا المغيرة مع ابن عبد الحكم والمسبطي عن ابن مسلمة والمشهور معها وقيدوه بعدم علمه الاول قبل بنائه لقضاء عمر به ثم معاوية ثم قال المسبطي عن ابن حبيب تلذذ الثاني كبنائه ولو جهل كون المختص بالبناء ثانيا ففي كونه كذلك أو أحق

اتفاقا طريقا اللخمي وابن رشد اه منه بلفظه ونص اللخمي وان لم يعلم أيهما عقد أولا فسخ النكاحان جميعا ان أدرك ذلك قبل الدخول فان دخل أحدهما كان أحق بها هذا قول مالك وعلى قول ابن عبد الحكم يكون حكمه حكم من لم يدخل لانه على شك فقد يكون الآخر فلا يصح له المقام عليها اه منه بلفظه ونص ابن رشد في المقدمات وأما ان عثر على الامر بعد أن دخل أحدهما فان لم يعلم الاول منهما ثبت نكاح الذي دخل واختلف ان علم أن الثاني هو الذي دخل فني المدونة انه يثبت نكاحه وقال المغيرة وابن عبد الحكم يفسخ نكاحه وترد الى الاول بعد الاستبراء اه منها بلفظها وكلامهم شامل للصورتين معا بحسب ظاهر اللفظ والثانية منهما وهي الثالثة في كلام الجواهر صرح غير واحد غير من قدمنا ذكرهم بانها تفوت بالدخول منهم أبو القاسم ابن الجلاب في تفريعه ونصه واذا جعلت المرأة أمرها الى وليين فزوجاها من رجلين ثم علم ذلك بعد الدخول بها فالاول أحق بها من الثاني فان دخل بها الثاني قبل علمه بالاول لم يفسخ نكاحها منه وكان أحق بها وان لم يعلم أيهما قبل صاحبه وكان ذلك قبل الدخول فسخ نكاحهما جميعا ثم تزوجت من شاءت منهما أو من غيرهما وان دخل بها أحدهما فهو أحق بها من الآخر اه منه بلفظه وما وقع لابن هشام في المفيد مما يفيد أنها لا تفوت في هذه بالدخول لا يلتفت اليه ونصه واذا أذنت المرأة للوليين فزوجاها من رجلين أو من واحد بعد واحد فلم يعلم أيهما قبل صاحبه فكلاهما مفسوخ قبل الدخول وبعده وفسخه بتطليقة وان سبق احدهما بالعقد كان أحق الا أن يدخل الآخر فيكون أحق اه منه بلفظه والعجب منه رحمه الله كيف جزم بانه اذا علم الثاني منهما تفوت بدخوله واذا جهل مع تحقق سبقية أحدهما لا تفوت بدخول أحدهما مع أن هذا الداخل اما أن يكون هو الثاني في نفس الامر وقد جزم بأن دخوله مع تحققه مفيت واما أن يكون هو الاول وقوتها بدخوله مفيت اجماعا والله الموفق وأما ما أفاده كلامه من أنها لا تفوت بالدخول اذا اتحد زمن العقدين فهو موافق لما قاله الرجراجي وأبو الحسن ومن تبعهما مع أن ح ومن بعده من الموافقين والمخالفين قد أغفلوه فتحصل ان عدم الفوت بالدخول عند اتحاد زمن العقدين هو الذي قاله الرجراجي وأبو الحسن وصاحب المفيد والمكناسي في مجالسه وهو ظاهر كلام غ في تكميله واختيار تو والفوت به هو الذي يفيده كلام اللخمي وابن عرفة وابن عبد السلام وبه جزم الشارح والبساطي وطخ وابن عاشر واختاره شيخنا ح قائلا قياسا على ما اذا كانا على الترتيب بل هذه أحرى بالفوات بالدخول اه ﴿ قلت وما قاله طيب الله ثراه واضح ووجهه بين لائح وتعليل الغزالي رضي الله عنه الذي استحسنه ابو الحسن وهو قوله اذ ليس هذا بأولى من هذا فيه نظر لانه ان عنى مع عدم دخول أحدهما فليس كلامنا فيه وان عنى مع دخوله كما هو موضوع النزاع فيقال عليه سلمنا ما قلتم من أن العقدين المتحدي الزمان بقطع النظر عن الدخول متساويان ليس احدهما أقوى من الآخر ولا أضعف منه كما تسلمون انتم وكل من يعقل ان الاول المعلوم في المرتبتين بقطع النظر عن الدخول ايضا أقوى من الثاني بمراتب والدليل على ذلك وان كان لوضوحه لا يحتاج الى دليل امران أحدهما انه لو مات الزوجان

قبل

قبل دخول احدهما فى الترتيب لورثت الاول ولم ترث الثانى اجماعا ولو ماتت هى لورثها الاول دون الثانى اجماعا وليس الامر كذلك فى اتحاد زمنى العقدين الثانى ان فسخ نكاح الثانى قبل دخوله ليس بطلاق اتفاقا وفسخ العقدين المتحدى الزمان قبل الدخول فى كونه بطلاق خلاف فالمصنف ذهب على انه ليس بطلاق وكلام ابن الحاجب يفيد أن الطلاق متفق عليه فى الجملة ونصه فان اتحد زمن العقدين أو جهل قبل الدخول فسخ بطلاق وقال ابن المواز يوقف الطلاق فان تزوجها أحدهما لم يقع عليه طلاق وان تزوجها غيرهما وقع عليهما قال الثعالبى فى شرحه ما نصه ابن راشد وابن عبد السلام ان اتحد زمن العقدين أو جهل التاريخ فشخ امعا بطلاق اذ أحدهما صحيح ولا بد وحكم الصحيح أن يفسخ بطلاق وهو قول ابن القاسم وقوله فان تزوجها أحدهما الخ من تمام كلام ابن المواز خليل اعلم انى لم أر فى كتب أصحابنا الفسخ بطلاق الا فيما اذا جهل زمن العقدين وهو الذى نص عليه فى المدونة وما ذكره المصنف من أنه يفسخ بطلاق مع الاتحاد لم أره وهو مشكل لاستحالة الشركة فى الزوجة شرعا فلم تدخل فى عصمة أحدهما ۞ قلت وقرر ابن عبد السلام كلام المصنف على ظاهره وله لم أر فى ذلك نصا موافقا للنقل المصنف اه منه بلفظه وكل ذلك غفلة عن كلام المفيد الذى قدمناه آنفا فانه جزم بما قاله ابن الحاجب وشارحاه وساقه كأنه المذهب من غير ذكر خلاف فاذا تقرر هذا فيقال كيف يعقل أن يكون الدخول الناشئ عن أضعف العقدين مصححا له وموجبا الالغاء اقواهما المجمع على صحته والدخول الناشئ عن أحد المتساويين لا يوجب تصحيحه هذا مما لا وجه له فتأمله بانصاف والله أعلم (والا فزائده) قول ز وهذا هو محل اختلاف القول الاول والثانى الخ قال شيخنا ج ليس أثر الخلاف مقصورا على ما ذكره بل وكذلك اذا تساويا ولكن كان المتروك اصولا أو عروضا او نحوهما من كل نوع مخالف للصداق وقيمته مساوية للصداق فعلى القول بالارث يدفع نصف الصداق ويكون له نصف المتروك وعلى القول بعدمه لا شئ له ولا عليه اه وما قاله ظاهر وقوله يدفع نصف الصداق الخ مراده حيث يكون ارثه من الزوجة النصف والله أعلم (ولو صدقتها المرأة) قول مب عن ابن ناجى وفرق ابو عبد الله محمد المسناوى الخ سلم هذا الجواب كما سلمه ابن ناجى وشيخه أبو مهدى ۞ قلت وفيه نظر لانه انما يتم ما ذكره لو كان عدم افادة تصديقها مقيدا بكونه بعد الدخول اذ الاشهاد انما هو شرط فيه وليس الامر كذلك بل ثمرة عدم صحة تصديقها انما تظهر ظهورا بينا فيما اذا لم يدخل بها احدهما ومعلوم ان تصديق المرأة من ادعى نكاحها قبل الدخول صحيح لازم لها وبؤمر ان بالاشهاد قبل الدخول فالتناقض ظاهر والاعتراض متجه والظاهر عندى فى الفرق ان الاحتياط فى الفروج واجب مع اختلاف أغراض النساء فى الرجال وتعلق قلوبهن ببعض دون بعض فيحتمل أن يكون الحامل للمرأة على تصديقها أحدهما مجرد ميلان قلبها اليه وتعلق حبها به والامر ان معا منتفيان فى مسئلة الولاء وفى قول أشهب المردود بلو اشارة لطيفة لما قلناه ففى ضيح عند قول ابن الحاجب ولا عبرة بتصديق المرأة ما نصه يعنى انه لا عبرة بتصديق المرأة لاحدهما انه الاول وعن أشهب تصدق مالم تدع الرفيع اه منه بلفظه ونقله ابن زيد

(والا فزائده) قول ز وهذا هو محل الخ مثله اذا تساويا ولكن كان المتروك اصولا أو عروضا أو نحوهما من كل نوع مخالف للصداق انظر الاصل والله أعلم (وفسخ موصى الخ) ۞ قلت يلزم من الفسخ المنع ابن عبد السلام ولا خلاف أعلمه فى منعه انظر ح وقول ز لكن قال الحطاب اى استحسانا الخ ح نقل كلام ابن عرفة وهو مشتمل على الخلاف فى ذلك انظر الاصل والله تعالى أعلم وقول مب غير أنه وقع لمالك فى المدونة الخ وكذا فى الموازية كما فى ابن يونس وقوله على أن ما حكاه ابن حبيب تفسير للمدونة تعقبه بب وتعقبه ساقط انظر الاصل وقول ز وقد يقال به وان لم يدخلا الخ هذا هو ظاهر المدونة عند أبى الحسن (وقبل الدخول الخ) قول ز ويمضى بالدخول عند ابن القاسم الخ قال فى ضيح عن البيان وهو الذى يأتى على مذهب المدونة وبه قال

الشعالبي بلفظ مالم تدع الارفع بصيغة التفضيل والمماثل واحدة فتأمله بانصاف والله أعلم (من امرأة أو منزل أو ايام) قول ز لكن قال ح استحسانا لا وجوبا الخ عبارة فيها قلق لانها توهم أن ح لم يحك في ذلك خلافا وليس كذلك لانه نقل كلام ابن عرفة وهو مشتمل على الخلاف ونص ابن عرفة وفي سماع اصبغ ابن القاسم قال اصبغ قال اشهب استكامه البينة اثر عقده غير ناوله لغو ولو نواه فارقها أصبغ لاشئ عليه الا أن يكون واطأ الزوجة أو الولي عليه ابن رشد تصويب التونسي تعقب اصبغ غير صحيح لان اشهب لم يقل بفسخ النكاح بذلك كما ظنه أصبغ انما رواه استحسانا الاقراره بنية وفعل والطلاق بيده لانه حكم به عليه لانه حكم على الزوجة بما لم يثبت ولا أقرت به اه منه بلفظه ﴿ قلت وما فهمه اصبغ وابو اسحق من كلام أشهب هو الذي فهمه منه ابن حبيب كما في ضيح وانظر اعتراض ابن رشد فهم اصبغ وأبي اسحق مع أن اصبغ شافه أشهب فهو أدرى بمراده وقد تبعه ابن حبيب وتبعهما ابو اسحق مع ان عبارته التي نقلها في ضيح تؤذن بذلك ونصه قال أشهب وهذا اذا لم تكن له نية وان نكح على نية الاستكام بعد العقد فليفارق اه منه بلفظه فعبر بصيغة الامر وهو للوجوب حتى يدل دليل على خلافه وبهذه العبارة بعينها نقله ابن يونس عن العتبية وسلم مخالفة اصبغ لاشهب واستدلال ابن رشد بقوله لانه حكم على الزوجة بما لم يثبت الخ فيه نظر ظاهر وان سلمه ابن عرفة و ح لانه ان عنى بما لم يثبت ولو باقراره فسلم لكن الفرض هنا أنه أقر وان عنى بالبينة لا باقراره فلا نسلم أن اقرار الزوج وحده بما يوجب فساد النكاح وفسخه لا يحكم به ولا يوجب الفسخ بل يوجبه ويحكم به عليه وعليها وفروع ذلك كثيرة منها اذا أقر الزوج وحده بعد الدخول بالرضاع ولم يعلم ذلك الا من قوله وهي منكرة فتأمله بانصاف (ان لم يدخل ويطل) قول مب عن ضيح وقع لمالك في المدونة والمبسوطة انه يفسخ وان دخلا الخ مثله وقع لمالك في الموازية كما في ابن يونس ونصه وفي كتاب ابن المواز روى ابن وهب عن مالك فيمن نكح بشاهدين وأمرهما بكتم ذلك انه يفرق بينهما بطلقة ويكون لها صداقها ان دخل بها ولا يعاقب الشاهدان ان جهلا ذلك وان أتيا ذلك بمعرفة انه لا يصلح عوقبا اه منه بلفظه وقوله عن ضيح ونص أبو الحسن على أن ما حكاه ابن حبيب تفسير الخ تعقبه بب ونصه فهم أبي الحسن لا يكون حجة على ابن الحاجب حتى يرد به عليه مع أنه قبله من أرباب التأويلات على المدونة كما تقدم في غير موضع وقد فهم الروايات على اطلاقها وهو ان لم يكن أجل من أبي الحسن فلا أقل أن يكون مثله تأمل اه منه بلفظه ﴿ قلت أما تقدم ابن الحاجب على أبي الحسن في الزمان فلا اشكال فيه فان ولادة ابن الحاجب سنة سبعين وخمسمائة ووفاته سنة ست وأربعين وستمائة ووفاة أبي الحسن سنة ست عشرة وسبعمائة كما في الديباج وأما قوله انه من أرباب التأويلات فكذلك وكذا قوله ان لم يكن أجل من أبي الحسن الخ فقد قال أبو شامة في كتابه الذيل كان أبو عمرو بن الحاجب كما من أركان الدين في العلم والعمل بارعا في العلوم الاصولية ومحققا علم العربية متقنا لمذهب مالك بن أنس وكان ثقة حجة متواضعا عفيفا منصفا وقال الذهبي كان ابن الحاجب علامة زمانه ورئيس أقرانه استخرج ما كمن من درر

أصبغ وحكاه عن مالك وأصحابه وقال عيسى يفسخ قبل البناء وبعده واختلف هل لها صداق مثلها أو المسمى والاول أظهر لان في الشرط تأثيرا في الصداق ومن أهل العلم من يجيز نكاح النهارية وهو قول الحسن وعطاء ومنهم من يكرهه وهو قول الحكم وابن سيرين اه (أو على ان لم يأت الخ) ﴿ قلت وهذا بخلاف البيع فهو صحيح والشرط باطل كما يأتي والفرق ان الخيار ينافي عقد النكاح دون البيع انظر ضيح وفي تكميل غ ما نصه نزل الآن بفاس ان كبيرا التزم أبوه في عقد نكاحه نفقة زوجته مدة مسماة مع السكوت عما بعد الموت فجرى الحكم بفسخه قبل البناء فلينظر ذلك اه

مطلب ترجمة ابن الحاجب

الفهم ومزج الالفاظ بالمعانى وأسس قواعد تلك المبانى وتفقه على مذهب مالك وكان علم اهتداء فى تلك المسالك وقال العلامة القاضى فخر الدين المصرى كان شيخنا كمال الدين الزملكانى الشافعى يقول كان ابن الحاجب وحيد دهره علما وفضلا واطلاعا ليس للشافعية مثل مختصره وما أحسن هذه الشهادة من امام من أئمة الشافعية وما يشهد رحمه الله الا على ما حققه ومن خبر الكتاب صدقه قال الشاعر

وملحة شهدت لها ضراتها * والحسن ما شهدت به الاعداء

وقال ابن الخطيب فى الاحاطة فى ترجمة أبى الحسن كان هذا الرجل قيما على تهذيب البرادعى فى اختصار المدونة حفظا وتفقها يشارك فى شئ من أصول الفقه يطرز بذلك مجلسه مغربا به بين أقرانه من المدرسين فى ذلك الوقت لحولهم من تلك الطريقة ثم قال وكان أحد الاقطاب الذين تدور عليهم الفتوى أيام حياته ترد عليه السؤالات من جميع بلاد المغرب فيحسن التوقيع على ذلك على طريقة من الاختصار وترك فضول القول اه وكتب الامام العلامة أبو عبد الله بن زرقون على طرة هذا المحل من الاحاطة ما نصه قصر المصنف فى التعريف والاعلام بالشيخ أبى الحسن شيخ الاسلام وهو الذى ما عاصره مثله بل وما تقدمه فيما تقارب من الاعصار وهو الذى جمع بين العلم والعمل وبقامه فى التفقه والتحصيل يضرب المثل اه انظر الديباج ومع هذا فليس الشأن معرفة الحق بالرجال والمصنف لم يعتمد فى رده على ابن الحاجب على مجرد فهم أبى الحسن بل على فهمه وفهم الامام أبى عبد الله المازرى وابن رشد مع تصريحه بالتشهير وكلام ابن يونس يدل على أنه فهم ما ذكره ابن حبيب على أنه تفسير ونصه ومن المدونة قال ابن القاسم ومن عقد نكاحه بينة واستكتم البينة ذلك حين العقد فالنكاح فاسد ثم قال قال ابن حبيب ويفسخ نكاح السر وان دخل الا أن يتطاول بعد الدخول فلا يفسخ هذا قول مالك وأصحابه اه محل الحاجة منه بلفظه ثم هذا كله على سبيل الجار اه وتسليم ما فى ضيح من أن ما فى المدونة هو من قول مالك وهو غير صواب بل هو فى المدونة من قول ابن شهاب ونصها ومن عقد نكاحا واستكتم البينة ذلك حين العقد فالنكاح فاسد قال ابن شهاب ويفرق بينهما وان دخلا ولها مهرها اه منها بلفظها وقال ابن يونس بعد ما قدمناه عنه ما نصه ومن المدونة قال ابن شهاب فيمن نكح سرا وأشهد رجلين أنه يفرق بينهما وان دخلا ولها مهرها بالمسيس اه منه بلفظه ولهذا والله أعلم لم ينسب اللخمى ولا ابن عرفة ذلك للمدونة ونص اللخمى واختلف بعد القول بمنع ما عقد بشاهدين على الاسرار اذا نزل فقال ابن الجلاب يعلن فى ثانى حال ولا يفسخ وقال ابن حبيب يفسخ بطلقة الا أن يتطاول فلا يفسخ قال وهو قول مالك وأصحابه وقال مالك فى المبسوط يفرق بينهما بطلقة واحدة ولها صداقها ان كان أصابها بفسخه بعد الدخول وأرى أن يمضى بالعقد اه محل الحاجة منه بلفظه ونص ابن عرفة وفى فسخه بعد البناء ومضيه قبله معلنا به ثالثها يفسخ ان لم يطل للخمى عن رواية المبسوط ونقل الجلاب ورواية ابن حبيب ابن رشد ان آخر شاهد النكاح بكتمه ففى فسخه الا أن يطول بعد البناء فيمضى بالمسمى وصحته فيمضى ويؤمر

(كالنكاح لاجل) ﴿ قلت سمي نكاح متعة لان الرجل كان يقول للمرأة متعيني نفسك بكذا الى شهر كذا مثلا وقد كان في ابتداء الاسلام جائزا فلما كان عام خيبر حرمه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان نكاح المتعة حرام عليكم من يومكم هذا الى يوم القيامة قاله الجزولي (وانكاح العبد) ﴿ قلت قول ز عن ضيح لا أعلم من قال الخ رده أبو علي بقول الحفيد في بدايته وأما العبد فالاكثر منع ولايته وجوزها أبو حنيفة اه ونقدم مثل ذلك عن القوانين والله أعلم (ومافسخ بعده الخ) قول ز أوله واصداقه الخ قال ح فيه نظر بل الواجب فيما فسد لهما معا صداق المثل كما في ح والله أعلم (الانكاح الخ) قول مب وانما اقتصر المصنف على الاول لقول المتيطي الخ أي ولانه الذي رجحه ابن يونس ويؤيده أيضا قول الشارح وأصله لابن رشد ان الفسخ والطلاق قبل البناء فيما فسد لصداقه متساويان ومذهب ابن القاسم في الطلاق لزوم النصف فيكون الفسخ كذلك ابن يونس قال ابن القاسم وان طلقها قبل البناء فلها نصف الدرهمين لاختلاف الناس فيه انه صداق اه (فله التطليق) ﴿ قلت هذا قول ابن القاسم وغيره وقال ابن وهب وغيره يلزم تلك الشروط ولا خيار له انظر ق وقال ابن العطار بسقوطها عنه ولا فسخ وقال أصبغ يفسخ بلا طلاق فالاقوال أربعة والله أعلم

الشهود باعلانه قولا المشهور ويحيى بن يحيى اه منه بلفظه فهذا ابن رشد حافظ المذهب لم يذكر ما شهره ابن الحاجب أصلا واللخمي اختار ما قاله ابن الجلاب ويحيى بن يحيى من أنه يمضي بالعقد فكيف بعد الدخول فكيف بعده مع الطول وبذلك تعلم أن الصواب مع المصنف وان بحث بب معه ساقط والله أعلم (على أن لا تأتيه الا نهارا) قول ز ويمضي بالدخول عند ابن القاسم ويسقط الشرط الخ يوهم أن ابن القاسم انفرد به وفي ضيح بعد عزوه له مانصه قال في البيان وهو الذي يأتي على مذهب المدونة وبه قال أصبغ وحكاه عن مالك وأصحابه وقال عيسى يفسخ قبل البناء وبعده واختلف هل لها صداق مثلها أو المسمى والقول بصداق المثل أظهر لما في الشرط من التأثير في الصداق ومن أهل العلم من يجيز نكاح النهارية وهو قول الحسن وعطاء ومنهم من يكرهه وهو قول الحكم وابن سيرين اه منه بلفظه (كالنكاح لاجل) قول ز وفي الشارح والشامل التصدير بالفساد اذا فهمت ذلك منه الخ ماصدر به الشارح هو قول محمد وما اقتصر عليه عج هو قول مالك وقد وجهه اللخمي ونصه واختلف اذا فهمت ذلك ولم يشترطاه فقال محمد النكاح باطل وهو متعة وروى ابن وهب عن مالك جوازه وقال انما أنكره الذي ينكحها على أن لا يقيم وعلى ذلك يأتيها وروى عنه أشهب أنه قال ان أخبرها قبل أن ينكح ثم أراد اما كها فلا يقيم عليها وليفارقها فالاول شرط والثاني فهمت عنه والثالث أخبرها فهو شبيه بالشرط ثم قال موجها القول مالك مانصه لان المرأة ترجو أن تحسن عنده وتوافقه ولا يفارقها وكذلك الزوج يقول ان اطلعت على ما أغتبط به أمسك اه منه بلفظه وبه يظهر أن اقتصار عج على قول مالك أولى من تصدير الشارح بقول محمد فتأمله * (تنبيه) * قال في ضيح مانصه وان لم يشترطاه ولكن فهمت المرأة ذلك ففي جوازه ومنعه قولان لما للذكرهما اللخمي وغيره اه منه بلفظه وفيه نظر يعلم من كلام اللخمي وقد اقتصر ابن عرفة كلام اللخمي على الصواب ونصه اللخمي ان شرطه كان نكاح متعة وان فهمت ذلك دون شرطه ففي كونه متعة وجوازه قول محمد ورواية ابن وهب اه منه بلفظه (ومافسخ بعده) قول ز لفساده لعقده أوله واصداقه معا قال شيخنا ح فيه نظر بل الواجب فيما اذا فسد لهما معا صداق المثل كما في ح اه والله أعلم (الانكاح الدرهمين) قول مب عن طفى وانما اقتصر المصنف على الاول لقول المتيطي الخ ﴿ قلت ولانه الذي رجحه ابن يونس ونصه قال الشيخ والصواب ما قاله ابن المواز واليه ذهب الشيخ أبو الحسن ثم وجه ذلك بنحو ما في ح فانظره ويؤيد أيضا ما ذهب اليه المصنف ما قاله الشراح هنا وأصله لابن رشد ان الفسخ والطلاق قبل البناء فيما فسد لصداقه متساويان ومذهب ابن القاسم في الطلاق لزوم النصف فيكون في الفسخ كذلك وقد نقل ابن يونس قول ابن القاسم وساقه كله المذهب ونصه قال ابن القاسم وان طلقها قبل البناء فلها نصف الدرهمين لاختلاف الناس فيه انه صداق اه منه بلفظه فترجح ما اقتصر عليه المصنف وتقوى وتعين أن يكون به العمل والفتوى والله أعلم (فله التطليق) قول ز فان ادعى انه لم يعلم بها فقوله بيمينه خلافا لابن العطار ما قاله صواب لقول ابن عرفة مانصه ولو قال كنت جاهلا ففي تكذيبه فتلزمه

وتصديقه

وتصديقه بيمين نقل المنيطي عن ابن العطار وسماع أبي زيد ابن القاسم مع ابن الهندي محتجا بقوله تعالى والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيأ ولم يحك ابن رشد غيره اهـ منه بلفظه (قلت) في نصف الصداق قولان الخ) قد علمت ما قاله طفى هنا وقد سلم كلامه جس و تو وتعقبه مب وابن عبد الصادق وأطال بنقل كلام ابن عبد السلام والمنيطي وابن فتحون وابن عات واللخمي وابن يونس والباجي قائلا فلله در المصنف ومن تبعه من شروحه في سلوكهم مسلك الجادة في اتباع أقوالهم وأصابتهم الصواب فالمعترض عليهم أولى بما نسب اليهم من الخبط وعدم الجدوى في أجوبتهم وما ذلك الا من عدم الاطلاع على نصوص الأئمة والاغترار بظاهر كلام ابن عرفة وتقليده له على عادته من غير تأمل ثم لا حجة له في كلام ابن عرفة ولا في كلام ابن رشد بل حجة عليه اهـ منه بلفظه ثم ذكر كلامهما وقال شيخنا ج ما نصه قلت الحق مع طفى وان بعض عبارات أهل المذهب وقعت مجملة فان ابن القاسم له قولان بلزوم نصف الصداق وعدمه اذا تخلى عن النكاح وقوله بلزوم النصف هو قوله بلزوم الشروط كما في ابن يونس وكما لابن عرفة فلما ذكر بعضهم القولين مجملين توهم بعضهم أنهما مفرعان على القول بأنها لا تلزمه الشروط وان له الفسخ وقد تتبعت المسئلة من أصلها وما فيها من النقول فرأيت الوهم جاء لبعضهم مما ذكرناه ككلام ابن حارث وليس في كلامهم دليل لمن توهم التوهم المذكور لان كلام ابن حارث مفروض فيما اذا تخلى عن النكاح لاجل الشروط فمن قال باللزوم قال يلزمه نصف الصداق ومن قال بعدم اللزوم قال لا يلزمه شئ وابن رشد جعله مبنيا على لزوم الشروط وكذلك خرجه على من كتب الصداق على ولده اذ معنى التخريج انه قال بلزوم الصداق للولد حيث كتبه الاب عليه ولا شك ان الفرع المخرج عليه ضعيف وكأن ابن رشد لم يظهر له التصريح في كلام ابن القاسم بلزوم الشروط فاحتاج الى التخريج المذكور وما قاله ابن عرفة حق لا اشكال فيه كما أوضحه نقل ابن يونس وغيره وكيف يعقل أن يقال ان الشروط لا تلزمه ثم اذا فسخه عن نفسه يلزمه نصف الصداق فصار القول بعدم اللزوم مساويا للقول باللزوم وهذا لا يعقل وسبب من توهم التوهم المذكور هو حكاية القولين اجمالا في كلام بعض الأئمة ثم ظهر أن ابن رشد أراد التنظير والله أعلم اهـ من خطه رضي الله عنه ❁ قلت وما قاله طفى وأقره جس و تو وصوبه شيخنا هو الحق الذي لا شك فيه وكلام ابن عرفة صريح في ذلك وما قاله ابن عبد الصادق من أنه حجة عليه محض تحامل ولذلك سلم مب رحمه الله لطفى استدلاله بكلام ابن عرفة مع موافقته لابن عبد الصادق في أصل الاعتراض وقد اختلف شيخنا وابن عبد الصادق في كلام ابن يونس فكل ادعى أنه شاهد لما صوبه والحق ما قاله شيخنا وبنقل كلامه يظهر الحق لكل متأمل معه قلامة ظفر من الانصاف سالك سبيله حائد عن طريق الاعتساف ونصه فان تزوج الصغير واشترط عليه شروط فأجاز ذلك وليه أو زوجه أبوه بشروط فيها طلاق أو عتاق أو غلة قال ابن المواز لا يجوز من ذلك شئ الا أن يكبر ويلزمها نفسه ويرضاها بعد أن يبلغ فقال ابن القاسم فان كبر وعلم بالشروط قبل الدخول فدخل عليها لزمته وان علم بها فلم يرضها قيل له اما أن ترضى

وقول خش وأفاد قوله الخ الاحسن أن لو قال وأفاد قوله فله التطليق ان الشروط غير لازمة وهو المشهور الخ اذ القولان في نصف الصداق مفرعان على عدم لزوم الشروط وان له الفسخ بطلاق أو بغيره وكون القولين مفرعين هو ظاهر المصنف وغيره وأيده مب تبعا لابن عبد الصادق وقيل هما مرتبان فمن يقول باللزوم يقول عليه نصف الصداق بالطلاق قبل البناء ومن يقول بعدم اللزوم يقول لا يلزمه شئ وكونهما مرتبين هو الذي اعتمده طفى قال ج والحق معه وان بعض عبارات أهل المذهب وقعت مجملة فان ابن القاسم له قولان في نصف الصداق وقوله بلزوم النصف هو قوله بلزوم الشروط كما في ابن يونس وكما لابن عرفة فلما ذكر بعضهم القولين مجملين توهم بعضهم انهما مفرعان على القول بأن الشروط لا تلزمه وان له الفسخ وقد تتبعت المسئلة من أصلها وما فيها من النقول فرأيت الوهم جاء لبعضهم مما ذكرناه ثم قال ج وما قاله ابن عرفة حق لا شك فيه كما أوضحه نقل

واما أن تطلق ويكون عليك نصف الصداق وقال ابن المواز هذا قوله فى كتاب السماع وفى كتاب المجالس اذا بلغ وعلم قبل الدخول فان شاء دخل وان شاء فسخ ولا شئ عليه من الصداق ولا على أبيه ان كان يوم زوجه لا مال له ابن المواز وهو أحب الينا الا ان ترضى المرأة باسقاط الشرط فيثبت النكاح على ما أحب الزوج أو كره ويسقط عنه الشرط كان عليكا أو غيره لانه لم يكن يلزمه قط وهذا بمنزلة الرسول يزيد على ما أمره أن يزوجه به أو يشترط عليه غير ما أمره به فيعلم بذلك قبل البناء فان رضى بذلك تم النكاح وان كره لم يلزمه شئ وفسخ النكاح الا أن ترضى المرأة باسقاط الشرط اه منه بلفظه والحجة فيه لما قلناه من وجوه الاول انه لم يذكر ما نسبوه اليه من انه يخير فى التزام النكاح مع الشروط ويرتب عليه أنه اذا اختار عدم التزام ذلك وفارق لاجلها ففى لزوم نصف الصداق له قولان وليس فى كلامه ما يدل على ذلك لا تصريحا ولا تلويحا فمن أين يكون شاهدا للمصنف ومن تبعه وحجة على طفى الثانى أنه صرح فى القول الاول بانه اما أن يرضى واما ان يطلق فيكون عليه نصف الصداق ولم يصرح فيه بان النكاح بشرطه لازم له ولكنه مأخوذ منه بالمعنى ثم صرح فى القول الثانى بقوله فان شاء دخل وان شاء فسخ وهذا عين التخيير وعدم اللزوم ثم رتب عليه صريحا قوله ولا شئ عليه من الصداق فصرح فى هذا القول الثانى بامرين التخيير وعدم لزوم الصداق ثم ذكر من تمام هذا القول ما هو صريح أيضا فى عدم اللزوم وهو قوله الا أن ترضى المرأة باسقاط الشرط فيثبت النكاح على ما أحب الزوج أو كره فهو صريح فى أنه قبل الرضا غير ثابت ولا لازم للزوج فاذا صرح فى هذا القول بالتخيير وعدم لزوم الصداق لزم ان يكون مقابله عدم التخيير ولزوم نصف الصداق وهذا عين ما قاله شيخنا ومعنى قوله فيثبت النكاح على ما أحب أو كره انه اما أن يمسكها واما أن يفارقها ويلزمه نصف الصداق وقبل اسقاطها الشرط كان مخيرا بين أن يمسكها مع التزام الشرط أو يفارق ولا شئ عليه من الصداق ولا يصح أن يحمل قوله فيثبت النكاح الخ على ان معناه أنه يلزمه امساكها ولا يجوز له طلاقها وفراقها اذ هذا باطل بلا نزاع لانه مخالف للكتاب والسنة والاجماع الثالث قوله فى احتجاجه للقول الثانى وهو بمنزلة الرسول يزيد على ما أمره الخ فانه صريح فى أنه اذا لم ترض فهو مخير فان فارق فلا شئ عليه كما صرح به قبل فيكون مقابله عدم التخيير ولزوم نصف الصداق ان فارق فتأمله بانصاف والله أعلم

وأما كلام الباجى فهو بادئ الرأى شاهد للمصنف كما قال ابن عبد الصادق ولكن من تأمله وأنصف ظهر له أنه حجة عليه لانه ونص الباجى فى المنتقى واذا زوج الصغير وليه وألزمه شروطا قيدها بتمليك أو طلاق أو عتق فعند ابن القاسم لا يلزمه شئ من ذلك بالزام الولى وفى العتبية من رواية أبى زيد عن ابن وهب ان ذلك يلزمه اذا بلغ رشيدا أو لم يبن ثم قال فرع فاذا قلنا بقول ابن القاسم فان دخل بها بعد البلوغ وبعد العلم بما عقد عليه فقد قال ابن القاسم هذا التزام منه لها قال أبو عبد الله بن العطار فى وثائقه وقد قيل لا يلزمه ذلك فوجه القولين ثم قال فرع فان علم بذلك بعد البلوغ وقبل البناء وكره التزامها فعند ابن القاسم يقال له اما ان تلتزم واما ان ينصرف الخيار لها وقال أبو عبد الله بن العطار لا يلزمه

ذلك

ابن يونس وغيره وكيف يعقل ان يقال ان الشروط لا تلزمه ثم اذا فسخه عن نفسه يلزمه نصف الصداق فصار القول بعدم اللزوم مساويا للقول باللزوم وهذا لا يعقل وهب من توهم التوهم المذكور هو حكاية القولين اجمالا فى كلام بعض الائمة اه قال هو فى بعد نقول وكلام مانصه وبذلك كله تعلم ان ما قاله طفى وسلمه جس وتو وصوبه شيخنا ج هو الحق الذى لا محيد عنه وانه الذى يجب التعويل عليه وأن اعتراض مب وتطويل ابن عبد الصادق وتهويله لا يلتفت اليه وقول مب عن ابن عرفة عن ابن رشد هو قول ابن وهب وابن الماجشون يعنى مثل قول ابن وهب المنصوص ومثل قول ابن الماجشون أى تخريجا على من زوج ابنه الخ وهكذا هو فى البيان بشكر يرلفظة مثل وبه يسقط بحث ابن عرفة مع ابن رشد بانه لا يحتاج الى تخريجه على قول ابن وهب بل هو نفسه انظر الاصل والله أعلم وقول ز فقوله بيمينه خلافا لابن العطار الخ صواب انظر نص ابن عرفة فى ذلك فى الاصل

ذلك وله أن يبني بها الا أن يتطوع بالتزامها ثم قال فرع فاذا قلنا بقول ابن القاسم وكره الزوج التزامها خيرت الزوجة بين اسقاطها واستدامة النكاح والمطالبة بها وابطال النكاح فان أسقطت الشروط لزمه النكاح دون شرط وان لم تسقطها فارق ثم قال فرع اذا ثبت ذلك فهل تكون فرقتهما بالايابة فسخا أو طلاقا الظاهر من قول ابن القاسم أنه طلاق والظاهر من قول أصبغ أنه فسخ ثم قال وهل لها نصف الصداق روى أصبغ عن ابن القاسم لها نصف الصداق وقال أصبغ لا شئ لها منه واختاره محمد قالا الا أن تكون أسقطت الشروط وطلق أو طلق قبل أن يعلم بالشروط فعليه نصف الصداق اه منه بلفظه فالمتبادر منه أن قوله وهل لها نصف الصداق مفرع على قول ابن القاسم بالتخيير لكن لا يصح فهم كلامه على ذلك بل يتعين فهمه على أنه تعرض فيه للخلاف في لزوم نصف الصداق في الجملة لامور أحدها انه لم يقل فرع وعلى قول ابن القاسم بالتخيير فهل لها نصف الصداق الخ ولا أتى بالفاء المؤذنة بالتفريع بل أتى بالواو ولم يذكر ابن القاسم مع أصبغ وابن المواز القائلين بعدم لزوم نصف الصداق مع انه مصرح به في الموازية التي نقل بعض كلامها وفي غيرها استغناء عن ذلك فما نقله عنه أولا من التخيير لتلازمهما معنى فتأمله ثانيها ان جعله مفرعا عليه ينافي ما صرح به أولا من مخالفة ابن القاسم لابن وهب لانه ان حمل قول ابن القاسم على أن له الخيار فان فارق لزمه نصف الصداق كان هو عين قول ابن وهب تلزمه الشروط والنكاح ولا يظهر التغاير بينهما الا أن يحمل قول ابن وهب على انه يلزمه أن يمسكها ولا يجوز له طلاقها وفراقها وقد قدمنا أن هذا باطل لا يقوله أحد ثالثها ان قوله ثانيا فان علم بعد البناء وقبل البناء وكره التزامها فعند ابن القاسم يقال له الخ صريح في أنه مخير عند ابن القاسم ولا معنى لتخييره الا أنه اذا فارق لا يلزمه شئ ولا يصح حمله على أن معناه أنه مخير في امساكها وتلزمه الشروط وفي فراقها ولا يلزمه نصف الصداق لانه يصير اذ ذاك عين قول ابن وهب كما قدمنا ولانه يوجب التهافت في كلام ابن القاسم لانه اذ ذاك اخبار بمعلوم اذ ذلك هو شأن كل مكلف رشيد عقد النكاح على نفسه ثم بدا له بعد أن يفارق فلم يبق معنى للتخيير الا ما ذكرناه وقد صرح بذلك ابن فتحون ونقله بب مسلما له ونصه لان معنى التخيير سقوط المهر باختيار الفرقة ولو لم يسقط للزمه النكاح اه منه بلفظه وهو نص صريح فيما قاله طفى وبذلك أيضا صرح ابن أبي زمنين في منتخبه والجزيري في مقصده المحمود ونص المنتخب وروى ابن مزين عن أصبغ انه قال قال ابن القاسم ما كتبه الاب على ابنه الصغير عند النكاح من الطلاق والعتاق فاذا بلغ الصبي فعلم بذلك فدخل بعد علمه لزمته الشروط وان دخل قبل أن يعلم لم يلزمه منها قليل ولا كثير فان علم قبل أن يدخل فهو بالخيار ان شاء دخل على الشرط وان شاء فسخ النكاح عنه ولم يلزمه شئ وكذلك سمعت عن بعض أهل العلم وهو رأيي والذي أستحسن قال ابن مزين قال أصبغ فان قام أهل المرأة بالشروط قبل بلوغه فقالوا أما الذي لا تلزمه فنحن نفسخ النكاح وانما زوجناه بها ونحن نظن أنها لازمة له قال فلا أرى لهم في ذلك كلاما حتى يبلغ الصبي فيكون هو الراضي بها أو يسقطها عن نفسه ان علم بها قبل الدخول فان رضي بها لزمته وتم النكاح

والا سقطت ثم ان شاؤا أمضوا النكاح بلا شرط وان شاؤا ردوه على المرأة اه منه بلفظه
ونقله الى قوله والذى أستحسن بادخال الغاية ابن الناظم وغيره من شراح التحفة مقتصرين
على أن معنى الخيار رده النكاح عن نفسه دون شئ يلزمه ونص المقصد المحمود للابن
الخيار اذا بلغ فيما ألزمه أبوه من الشروط فان التزمها لزمته وان أباها خيرت الزوجة
فان أسقطتها عنه ثبت النكاح والا وقع الفسخ ثم قال وتلزم على كل حال فى قول ابن وهب
ولا خيار له ثم قال فى ترجمة عقود الاجازة مانصه عقد تجويز جوز فلان بن فلان ما عقده
عليه والده من الشروط لزوجه فلانة بنت فلان عند عقد نكاحه عليها فى حال صغره
والتزمها فلان المذكور بعد بلوغه ووقوفه عليها وعلمه بانه مخير بين التزامها وثبوت النكاح
واسقاطها ويسقط النكاح والصداق ورضيها عارفا بقدرها اه منه بلفظه وبذلك أيضا
جزم ابن رشد فى الاجوبة بانه سئل عن المسئلة فاجاب بما نصه اذا بلغ الابن وأبى من التزام
ما عقده عليه أبوه كان مخيرا بين أن يمضى النكاح على نفسه فيلزمه كل ما شرطه عليه أبوه
أو يرد النكاح عن نفسه فلا يكون عليه شئ اه منه بلفظه وكلامه فى البيان صريح فيما
قاله طفى ففى سماع أبى زيد سئل ابن وهب عن الرجل يزوج ابنه صغيرا بشروط فيها طلاق
أو عتاق فقال ان ذلك لازم للابن لانه وطئ عليه وانه لا يفسخ النكاح لذلك دخل أو لم يدخل
والشروط لازمة له لان أباه الناظر له ابن رشد الزامه الشروط التى شرط عليه أبوه وهو
صغير خلاف مذهب ابن القاسم فيما يأتى بعد هذا فى هذا السماع وخلاف ما حكاه ابن
حبيب من رواية أصبغ عن ابن الماجشون من أنه لا تلزمه الا أن يلتزمها بعد البلوغ فان
أبى من التزامها لم يلزمه النكاح ولا شئ من الصداق الا أن ترضى المرأة باسقاط الشروط
عنه فيلزمه النكاح فان دخل بها قبل البلوغ أو قبل العلم بالشروط سقطت عنه وان دخل
بها بعد البلوغ وبعد أن علم بالشروط لزمته وفى كتاب محمد بن المواز عن ابن القاسم من
رواية أصبغ عنه أنه ان لم يرض قبل البلوغ بالشروط قيل له اما أن ترضى واما أن تطلق
فان كان فرض نصف المهر وهذا اذا اعتبرته من قول ابن القاسم مثل قول ابن وهب ومثل
قول ابن الماجشون فى الذى يزوج ابنه الصغير ولا مال له فكتب الصداق عليه أن ذلك
لازم له وقد مضى ذلك فى رسم باع من سماع عيسى اه منه بلفظه على نقل أبى حفص
الفاسى فى شرح التحفة وأشار بقوله خلاف مذهب ابن القاسم فيما يأتى بعد هذا فى
السماع الى قوله فى السماع المذكور سمع أبو زيد ابن القاسم فى الذى يزوج ابنه صغيرا
ويصدق عنه ويشترط فى نكاحه ان تسرى عليها أو تزوج فهى طالق البتة فبلغ الغلام
ثم أراد أن يتسرى أو ينكح عليها قال ذلك له الا أن يعلم أن الابن قد علم بالشروط التى شرطت
عليه فدخل ووطئ فيلزمه قال محمد ابن رشد هذه مسئلة صحيحة مبنية على أن الابن الصغير
لا يلزمه شئ من الشروط الا أن يلتزمها بعد البلوغ أو يدخل بعد العلم بها فيكون رضا
منه بها خلاف قول ابن وهب أول السماع فان دخل بها ولم يعلم سقطت عنه وهو
محمول على عدم العلم اه منه بلفظه فكلامه هذا صريح فى أن قول ابن القاسم هذا
خلاف قول ابن وهب وكذلك كلامه الاول صريح فى ذلك أيضا وزاد فيه أن مالابن

القاسم

القاسم فى هذا السماع مثله فى الواضحة عن أصبغ عن ابن الماجشون نصا ومالابن وهب مثله قول ابن القاسم فى الموازية انه يلزمه نصف الصداق اذا فارق لاجل الشروط ومثله لابن الماجشون تخريجا من مسئلة من زوج ابنه الصغير الذى لامال له وكتب الصداق عليه لان قوله فقوله مثل قول ابن وهب أى المنصوص فى هذه المسئلة وهو نص فى أن قول ابن القاسم يلزوم نصف الصداق خلاف قوله بعدم لزوم الشروط وقوله ومثل قول ابن الماجشون الخ أى تخريجا وتكريرمثل هو الصواب كما وجدته وكذا هو فى نقل ابن عبد الصادق عنه فى بعض النسخ المصححة ووقع فى بعضها باسقاطها والظاهر أنه وقع كذلك فى نسخة ابن عرفة من البيان فنقل باسقاطها ونصه ابن رشد قول ابن القاسم يلزمه هو قول ابن وهب وابن الماجشون من زوج ابنه الصغير عديما وكتب الصداق عليه لزمه قلت بل هو نفس قول ابن وهب تلزمه الشروط اه منه بلفظه وكذا نقله طفى وابن عبد الصادق وسقوطها من نسخته من البيان هو الذى أوجب له البحث مع ابن رشد بقوله قلت بل هو نفس الخ لان كلام ابن رشد على سقوطها يفيد أن قول ابن القاسم يلزمه نصف الصداق وهو موافق فى المعنى لقول ابن وهب وابن الماجشون فيمن زوج ابنه الصغير فبحث معه بأنه لايحتاج الى تخريجه على قول ابن وهب المذكور بل هو نفس قول ابن وهب المنصوص له فى المسئلة بعينها وبحثه ظاهر لو لم تتكرر مثل فى كلام ابن رشد وهى مكررة فبحثه معه ساقط وسيأتى دليل ثبوتها فى كلام ابن رشد زيادة على ماهو موجود فيه على نقل الثقات فتحصل من مجموع كلامى ابن رشد السابقين ان القول بعدم لزوم الشروط له هو قول ابن القاسم فى سماع أبى زيد ورواية أصبغ فى الواضحة عن ابن الماجشون نصا والقول بلزومها له هو صريح قول ابن وهب وقول ابن القاسم فى الموازية لقوله يلزمه نصف الصداق وقول ابن الماجشون تخريجا من مسئلة من زوج ابنه الصغير الخ وقد أغفل ابن رشد نسبة القول بعدم لزوم الصداق لنقل ابن المواز عن ابن القاسم أيضا مع أنه عزاه القولين كما تقدم فى كلام ابن يونس وكما فى نقل ابن عرفة وغيره وما صرح به ابن رشد وابن عرفة من أن القول بلزوم نصف الصداق موافق للقول بلزوم الشروط والقول بعدم لزومها موافق للقول بعدم لزوم نصف الصداق وان التلازم بينهما حاصل نحوه لابن عات وغيره لانهم نسبوا القول بعدم لزوم نصف الصداق لاحد نقلى ابن المواز عن ابن القاسم ولرواية ابن حبيب عنه وعن ابن الماجشون مع ان الذى تقدم لابن رشد عن ابن حبيب هو أنه لاتلزمه الشروط وقد وقع لابن عبد الصادق هنا أمور لاتليق بأمثاله فانه نقل قول ابن القاسم وابن وهب فى سماع أبى زيد وكلام ابن رشد عليهما وآخر قول ابن وهب وقال عقبه مانصه فبين أن قول ابن القاسم فى مسئلة الشروط عدم لزومها ليس الا وفرع عليه لزوم نصف المهر وبين ان لزوم نصف المهر مخرج على قول ابن القاسم مع ابن وهب فى الذى يكتب الصداق على ابنه المعدم انه لازم له وذلك من جهة النظر والاعتبار لا من جهة النص وهو عين التخريج وهذا وجه الغلط من عدم التفرقة بين القول المخرج والمنصوص فالمنصوص له عدم لزوم الشروط فى مسئلتنا لا لزومها خلاف ماادعاه المحشى وظهر بهذا

المعنى بمكان اه منه بلفظه وهذا غلط فاحش منه رحمه الله لوجوه أحدها قوله فبين ان قول ابن القاسم فى مسئلة الشروط عدم لزومها ليس الا فانه مردود بقول ابن رشد وهذا اذا اعتبر ته من قول ابن القاسم مثل قول ابن وهب أى مثل قول ابن وهب فى هذا السماع من لزوم الشروط كما بيناه قبل ثانيها قوله وفرع عليه لزوم نصف الصداق فانه ليس فى كلام ابن رشد تفريع لزوم نصف الصداق على قول ابن القاسم بعدم لزوم الشروط لانصريحا ولا تلويحا بل فيه التصريح بأن لزوم النصف خلاف قوله بعدم اللزوم ثالثها قوله وبين ان لزوم نصف المهر مخرج على قول ابن القاسم مع ابن وهب فى الذى يكتب الخ فان ابن رشد عزاه لابن القاسم فى كتاب محمد نصا لا تخريجا من قوله فى مسئلة تزويج الاب ولده رابعها ذكره ابن القاسم مع ابن وهب وعزوه لهما مسئلة تزويج الاب ولده فان الذى ذكره ابن رشد هو ابن الماجشون لا ابن القاسم حسبما تقدم فى كلام ابن رشد وكذلك نقله هو عنه وكيف يحمل بابن رشد أن ينسب لابن القاسم لزوم الصداق للابن فى المسئلة المشار اليها والمنصوص له عكس ذلك كما يأتى خامسها فهمه أن ابن رشد أراد بقوله قول ابن وهب قوله فى مسئلة الولد وليس كذلك وقد بينا مراده قبل وهذا قد شاركه فيه ابن عرفة لكن قد بينا قبل عزو ابن عرفة هو أنه سقطت من نسخته من البيان لفظة مثل الثانية ولا عذر له هو لانه نقلها على ما يوجد فى بعض نسخه الصحيحة وعما يرد ما فهماه منه زيادة على ما ذكرناه انه يبعد كل البعد أن يترك ابن رشد نص ابن وهب الصريح فى المسئلة التى يشرحها نفسها من لزوم الشروط له ويعارض قول ابن القاسم بقول ابن وهب فى مسئلة تزويج الولد تخريجا فلو كان ابن وهب له نص فى مسئلة الولد ما فهم كلام ابن رشد على ما فهماه كيف وابن وهب لا نص له فى مسئلة الولد أصلا وانما الخلاف فيها بين ابن القاسم وابن الماجشون كما ذكره ابن رشد نفسه ففى رسم باع من سماع عيسى ما نصه مسئلة قال ابن القاسم فى رجل زوج ابنه صغيرا والابن لا مال له فكتب الصداق عليه فيدخل الابن ثم يكبر أو لا يدخل وقد بقى عليه من الكالئ قال ابن القاسم ان لم يدخل حتى يبلغ فهو مخير ان شاء دخل عليها بما كانت عليه وان شاء فارق ولا شئ عليه وأما ان دخل قبل أن يبلغ أو يجوز أمره فالصداق على الاب أو دخل بعد أن كبر ولم يعلم فالصداق على الاب اذا دخل والشرط باطل قال محمد بن رشد قوله انه اذا زوج ابنه وهو صغير لا مال له ان الصداق على الاب وأنه ان كتبه عليه لم يلزمه الا أن يلتزمه بعد البلوغ وانه ان دخل قبل البلوغ أو بعد البلوغ ولم يعلم سقط عنه ولزم الاب وكان شرطه باطلا صحيح اذ ليس للاب أن يوجب على ابنه دينا ولا يلزمه اياه وهو على معنى ما فى النكاح الثانى من المدونة لمالك وربيعة وعلى ما فى سماع أبى زيد ابن القاسم فيما اشترطه من الشروط على ابنه وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون أن اشتراط الصداق عليه اذا كان صغيرا أو كبيرا سفيها لا مال له لازم له وعليه يأتى قول ابن وهب فى سماع أبى زيد أنه يلزمه ما جعل عليه أو من الشروط اذ لا فرق بين المسئلتين اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وسلمه ونصه وسمع عيسى ابن القاسم ان كتبه على ابنه الصغير العديم فان بلغ قبل بنائه خير فى التزامه أو فراقه ولا شئ عليه ولو بنى صغيرا أو كبيرا ولم يعلم

فهو على الاب ابن رشد هو معنى ثانى نكاحها والاتى على سماع أبى زيد ابن القاسم فى انكاح الابن على شروط عليه ولابن حبيب عن ابن الماجشون شرط الصداق على الابن الصغير أو السفيه العديمين لازم وهو الاتى على قول ابن وهب يلزمه ما جعله عليه أبوه من الشروط اه منه بلفظه فانظر الامام ابن عرفة نقل هذا الكلام وسلمه ولم يتنبه له حين تكلم على مسئلة الشروط حتى فهم ما فهم من كلام ابن رشد و بحث معه والكمال لله تعالى سادسها ان كلام ابن رشد هذا على فهمه ليس فيه عن ابن القاسم الا عدم لزوم الشروط مفرعا عليه لزوم نصف الصداق فلا يصلح أن يكون شاهدا للمصنف كما زعمه لان المصنف فرع عليه القولين ومع هذا كله يصف طفى بأنه لا يفرق بين المنصوص والمخرج قانا لله وانا اليه راجعون ويشهد لطفى ومن تبعه ما فى طرر ابن عات ونصها انظر لو طلقها قبل العلم بما شرط عليه لم يلزمه شئ من الصداق لثبوت الخيار له فى ذلك الا أن يوقع الطلاق بعد رضاها باسقاط الشروط فيلزمه نصف المهر رواه ابن المواز عن ابن القاسم وخالفه ورأى أن عليه نصف الصداق اذا طلق قبل العلم بالشروط ذكر ذلك ابن فتحون اه منها بلفظها ومثله للمتيطى وزاد بعد قول محمد ما نصه يريد لانه لم يفارق لاجل الشروط اه وأصله للخمى وزاد ما نصه والاول أحسن اه منه بلفظه فتعليل ابن القاسم واستدلاله بقوله لثبوت الخيار له فى ذلك دليل على أن ثبوت الخيار وسقوط نصف الصداق متلازمان ولو كان القولان مفرعين عند ابن القاسم على الخيار ما صح استدلاله وقد سلمه له الائمة الاعلام وكذا توجيه اللخمى ومن تبعه قول محمد بقولهم يريد لانه لم يفارق لاجل الشروط يدل على أنه لو فارق لاجلها لما لزمه الصداق باتفاقهما وكذا توجيه اللخمى ومن تبعه القولين بانهما كمن طلق ثم اطلع على موجب خيار كالعيب يفيد ذلك لان من فارق لاجل العيب بعد اطلاعه عليه لا شئ عليه وقد نقل فى ضيح كلام المتيطى وسلمه ولم يتنبه لهذا وقد ذكر طفى بعض كلام ضيح وقال عقبه ما نصه فهذا دليل على أنه ان طلق لاجلها لا شئ عليه عند كل من يقول لا تلزمه اه وهو بين لا اشكال فيه وقد سلم ابن عرفة تخريج اللخمى على مسئلة العيب ونصه وعلى الثانى أى القول بعدم اللزوم لو طلق قبل علمه بها ففى لزوم نصف الصداق قول محمد ونقله عن ابن القاسم وخرجهما اللخمى على الخلاف فيمن طلق قبل علمه بعيب يوجب الرد اه منه بلفظه وبذلك كله تعلم أن ما قاله طفى وسلمه جمس ورق وصوبه شيخنا ج هو الحق الذى لا محيد عنه وأنه الذى يجب التعويل عليه وان اعتراض مب وتطويل ابن عبد الصادق وتهويله لا يلتفت اليه فتامل ذلك بانصاف والله أعلم (وللسيد رد نكاح عبده) قول ز وقوله لانها الجارة لنكاحه تعليل غير تام الخ هو كذلك قبل التأمل وهو بعد التأمل وتدقيق النظر تام وبيانه أنه تعليل باللازم فكأنه يقول لان ذلك غرر لان النكاح عيب فى العبيد فالمجبر لنكاحه داخل على غرر اذ لا يدرى أيأخذ عبدا معيبا أو سالما والغرر فى قسمة القرعة يفسدها فتأمله ولذلك والله أعلم سلمه ق و ح والله أعلم (الا أن يرد به) قول ز وظاهره ولو كان البائع عالما به الخ حكى ح فى ذلك قولين مجملين والظاهر أن ذلك انما يجرى على القول بأن بيعه لا يمنع من

(وللسيد الخ) ❁ قلت قول ز ولو طال بعد العلم الخ صوابه قبل العلم ففى ح عن الجزيرى وابن فرحون ان سكوته عن عبده مع رؤيته له يخالط زوجته مثلا مانع له من القيام ولم يحد فى ذلك خلافا ومثله قول الغنية عن ابن رشد وكذا ان علم بدخوله عليها فسكت ولم ينكر سقط حقه فى التفرقة بينهما كمن ملك رجلا أمر امرأته فلم يقض حتى أمكنته من وطئها لا يدخل فيه الخلاف فى السكوت هل هو رضا أم لا اه وقول ز تعليل غير تام الخ بل هو بعد التأمل تام لانه تعليل باللازم فكأنه يقول لان ذلك غرر لان النكاح عيب فى العبيد فالمجبر لنكاحه داخل على غرر اذ لا يدرى أيأخذ معيبا أم سالما والغرر فى قسمة القرعة يفسدها فتأمله ولذا والله أعلم سلمه ق و ح (الا أن يرد به) قول ز وظاهره ولو كان البائع عالما به الخ حكى ح فى ذلك قولين مجملين والظاهر أن ذلك انما يجرى على القول بأن بيعه لا يمنع من

ردّ نكاحه اذا رجع اليه بعيب لا على مقابله وهو ظاهر المدونة وقوله والكتابة والتدبير الخ في قياسهما على البيع نظر لانه مخرج للعبد عن ملك بائعه فلم يبق له عليه تسلط بحال مادام في ملك المشتري والاصل عدم رجوعه اليه بخلاف الكتابة والتدبير والمكاتب فمن مابقي عليه درهم وكونه أحرز نفسه وماله لا يمنع من ذلك اذ لا تأثير لذلك في هذا الباب والا لم يكن لسيده رد نكاحه اذا تزوج بعد الكتابة فتأمله (ان غرا) المصنف على هذه النسخة اعتمد قول أبي عمران ومن وافقه قال في ضيح ما نصه واختلف الشيوخ هنا هل يتبع العبد والمكاتب بعد العتق سواء غرا أم لا فقال أبو عمران انما يتبعان اذا غرا هما وأما ان أخبرها كل واحد بحاله فقال لها العبد أنا عبد وقال لها المكاتب أنا مكاتب فلا يتبعان وعليه اقتصر المتيطي وعليه اختصر المدونة ابن أبي زمنين وابن أبي زيد والبرادعي وقال أبو بكر بن عبد الرحمن وصاحب النكت وغيرهما يتبع العبد مطلقا سواء غرأ ولم يغر الا أن يسقط ذلك السيد من ذمته وأما المكاتب فان لم يغرها اتبع الا أن يسقط ذلك السيد من ذمته وان غرها فيوقف الامر فان عجز كان كالعبد له أن يسقط عنه وان أدى فهو عليه وليس للسيد أن يسقطه وقال ابن الكاتب ان لم يغر يحتمل ان لا يسقط عنه الا باسقاط السيد وأما اذا غر فلا يختلف أن ذلك عليه ولا يسقط اه منه بلفظه وقول مب المصنف على هاتين النسختين جار على قول أبي بكر بن عبد الرحمن الخ ظاهر لكن كلامه يقتضي ان كلام المصنف على نسخة وان لم يغرا لا بحث فيه مع أن فيه بحثا بالنسبة للمكاتب يظهر بأدنى تأمل لما تقدم فتأمله وقول ز ان لم يغرا بان أخبرا هما بحالهما أو سكتا الخ في جعله السكوت غير غرور نظر بل هو منه كما يدل عليه كلام أبي عمران السابق وكلام ح صريح في ذلك انظره عند قوله في فصل الخيار بخلاف العبد مع الامة والمسلم مع النصرانية وعند قوله أيضا هناك ومع عيبه المسمى والله أعلم (وله الاجازة ان قرب) قول ز كيومين أو أقل والا يلزم طول الخ ما عزاه لعياض هو في تنبيهاته ولكن من تأمله لم يجده شاهدا لما جزم به تبعا لاحمد من أن اليومين ليسا من الطول ونصه وقوله في الذي تزوج عبده بغير اذنه فقال لا أرضى وقوله ذلك جائز اذا كان قريبا معناه القرب في المجلس فان طال أيا ما لم يجز قاله ابن وهب اه منه بلفظه فتأمله وقوله الثانية اجازته ابتداء الخ لم يتكلم على ما تقع به الاجازة ابتداء لا فيما تقدم ولا هنا ولا اشكال في الاجازة بالقول ومثلها السكوت فقد ذكر ح هنا عن الجزيري وابن فرحون أن سكوته عن عبده مع رؤيته له يخالو بزوجه مثلا مانع له من القيام ولم يحك في ذلك خلافا ومثله في العتبية عن ابن رشد ونصها ابن رشد وكذا ان علم بدخوله عليها فسكت ولم ينكر سقط حقه في التفرقة بينهما كمن ملك رجلا أمر امرأته فعلم يقض حتى أمكنته من وطئها لا يدخل فيه الخلاف في السكوت هل هو رضا أم لا اه منها بلفظها ه (تنبيه) ه في ح هنا ما نصه قال ابن عرفة المتيطي ان أجازه بعد بنائه ففي لزوم استبرائه قول سحنون ونقل البيدي عن اسمعيل مع ابن محرز عن ابن عبد الرحمن اه وانظر هل يأتي مثله في السفيه أولا اه منه بلفظه ونقله مب وأقره ﴿ قلت في طرر ابن

ردّ نكاحه اذا رجع اليه بعيب لا على مقابله وهو ظاهر المدونة وقوله والكتابة والتدبير الخ في قياسهما على البيع نظر لانه مخرج للعبد عن ملك بائعه بخلافهما تأمله (واتبع عبد الخ) قول ز وهو الذي اقتصر عليه الخ وهو قول أبي عمران ومن وافقه وعليه اقتصر المتيطي كما في ضيح وكلام مب يقتضي أن نسخة وان لم يغرا لا بحث فيها مع أن فيها بحثا بالنسبة للمكاتب يظهر بادني تأمل لكلام ضيح الذي في الاصل والله أعلم وقول ز أو سكتا الخ فيه نظر بل هو غرور كما يفيده كلام ضيح هنا وصرح به ح في الخيار (وله الاجازة الخ) قال ابن عات في طرره اذا كان العبد قد وطئ قبل الاجازة فلا يطأ بعدها حتى يستبرئ على قول سحنون خلاف قول مالك على ما تأوله الشيوخ وكذلك الانكحة التي هي موقوفة على الخيار كلها اهـ يظهر منه ان قول سحنون أقوى وبه تعلم انه لا محل لتوقف ح ومب في السفيه والله أعلم وقول ز عن عياض الخ نصه في تنبيهاته معناه القرب في المجلس فان طال أيا ما لم يجز قاله ابن وهب اه ومن تأمله لم يجده شاهدا لما جزم به ز من أن اليومين غير طول وقول ز الثانية اجازته الخ يعني بالقول أو بالسكوت كما تقدم

عات مانصه اذا كان العبد قد وطئ قبل الاجازة فلا يطأ بعد الاجازة حتى يستبرئ على قول سحنون خلاف قول مالك على ما تأوله الشيوخ وكذلك الانملة التي هي موقوفة على الخيار كلها اه منها بلفظها وبه تعلم انه لا محل للتوقف ويظهر من كلامها أن قول سحنون أقوى فتأمله (ولمكاتب ومأذون تسر الخ) قول ز الا أن يأذن لهما في شرائها من مال الخ فرق بين المكاتب والمأذون له وبين غيره بجعل الاذن لهما في الشراء من ماله كافيا ولغيرهما غير كاف وسلمه تو و مب بسكوتهما عنه وقال شيخنا ج فيه نظر بل لابد من شرط تمليك الثمن أيضا فيهما قال ويدل على ذلك أن ابن عرفة ذكر ذلك بعد المكاتب والمأذون له وقد علل ابن رشد منع ذلك بقوله لانه اذا قال له اشتر هامن مالي لنفسك فلم يملكه رقبتها وانما أذن له في شرائها لنفسه ليطأها وذلك تحليل منه له فرجها اه فدل تعليله على المنع مطلقا اه من خطه رضي الله عنه ۞ قلت وما قاله ظاهر وكلام ابن رشد الذي ذكره هو في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب العتق وسياقه أيضا يدل على أن المأذون وغيره سواء وكلام ابن يونس صريح في ذلك ونصه وللمكاتب والعبد التسري في ماله بغير اذن سيده ابن وهب وقاله غير واحد من العلماء والتابعين قال الشيخ يريد اذا كان العبد مأذونا له في التجارة وأما المحجور فلا الا باذنه قال مالك في المختصر الكبير ان كان بيد العبد مال لسيده فليس له أن يتسرى فيه وان أذن له الا أن يهب له المال فله حينئذ أن يتسرى فيه وان لم يذكر له التسري اه منه بلفظه فقوله وان لم يذكر له التسري يفيد ما قلناه تأمله (في غير خراج وكسب) قال ابن ناجي في شرح المدونة مانصه فان قلت هل قوله في الكتاب من خراجه وعمل يده مترادفان أم لا قلت قال المغربي في غير هذا الموضع هما لفظان مترادفان وقال شيخنا حفظه الله تعالى الخراج اذا كان السيد يكريه وعمل يده عمله له اه منه بلفظه وقد أغفله مب والله أعلم (وصغيرا) قول ز في نكاحه غبطة الخ اعترضه تو قائلا هذا قول المغيرة وهو مقابل واستدل على ذلك بكلام ابن عرفة والقلشاني وهو اعتراض ساقط فان عياضا جعل قول المغيرة وفاقا للمدونة وجرى على ذلك غير واحد انظر الاصل والله أعلم

(ولمكاتب ومأذون الخ) قول ز الا أن يأذن لهما في شرائها الخ فرق في هذا بينهما وبين غيرهما وسلمه تو و مب وقال ج فيه نظر بل لابد من شرط تمليك الثمن أيضا فيهما والا كان تمليكا للفرجها كما علل به ابن رشد المنع وأيده في الاصل انظره والله أعلم (ونفقة العبد الخ) ابن ناجي فان قلت هل قوله في الكتاب من خراجه وعمل يده مترادفان أم لا ۞ قلت قال المغربي هما مترادفان وقال شيخنا حفظه الله الخراج اذا كان السيد يكريه وعمل يده عمله له اه (وصغيرا) قول ز في نكاحه غبطة الخ اعترضه تو قائلا هذا قول المغيرة وهو مقابل واستدل على ذلك بكلام ابن عرفة والقلشاني وهو اعتراض ساقط فان عياضا جعل قول المغيرة وفاقا للمدونة وجرى على ذلك غير واحد انظر الاصل والله أعلم

الشافعي ان كان الابن سليما جاز للاب أن يزوجه وان كان الابن الصغير مجنونا لم يجز لاب ولا غيره أن يزوجه اه محل الحاجة منه بلفظه لكن عياض جعل قول المغيرة وفاقا للمدونة قال في تنبيهاته مانصه وقوله أي في المدونة ولا يجبر أحدا أحدا على النكاح الا الاب في ابنته البكر وفي ابنه الصغير وفي أمته وعبده والولي في يتيمه المراد بالولي هنا الوصي اذ غيره لا يجبر ولا يزوج الصغير على مشهور المذهب الا ماوقع في كتاب يحيى بن اسحق لابن كنانة في أخ زوج أخاله صغيرا بليه وليس بوصي عليه انه يمضي ويلزمه وذكر عن مالك فسخه الا أن يطول بعد الدخول فلا يفسخ وظاهره التسوية بين اليتيم الصغير والكبير ولم يفرق كما فرق في الاولاد فيحتمل أن يريد يتيمه الصغير الذي لم يبلغ وهو مذهبه في المدونة وفي الموازية انكار ذلك والمخزومي يجيزه اذا كان نظرا واليه يرجع معنى مافي كتاب محمد والمدونة بدليل كلامه في مسئلة الخلع عليه فانظره هنالك وأما الاب في ابنه الصغير فلا خلاف في جواز ذلك عليه عند أهل العلم وقد قيد ذلك في كتاب الخلع اذا كان فيه الغبطة والرغبة كنكاحه من المرأة الموسرة وهذا نحو قول المخزومي في اليتيم اه منها بلفظها وقال في باب الخلع مانصه وقوله في انكاح ولده الصغير أنه يعقد عليه لما يرى له في ذلك من الحظ ولماله في ذلك من الرغبة يدل على ماتقدم في النكاح الاول وأن مافي المدونة من ذلك وفاق لما قاله المخزومي اه من تنبيهاته بلفظها ونقله في ضيح مختصرا مقتصرا عليه وتبعه في الشامل فقال مانصه ولاب جبر صغير لغبطة على المنصوص اه منه بلفظه وعلى كلام ضيح والشامل اقتصر ح وفي المقصد المحمود مانصه يجوز عقد الاب والوصي رجلا كان أو امراة النكاح على الصغير على وجه النظر اه منه بلفظه ويؤخذ ذلك أيضا مما نقله في المنتخب عن ابن مزين عن أصبغ ونصه قلت لابن القاسم فان تزوج الصغير بغير اذن أبيه فأجازه الاب أيجوز قال نعم اذا كان على وجه النظر له اه منه بلفظه فعقده النكاح عليه جبرا أحرى فتأمله وبذلك كله تعلم أنه لادرك على ز والله أعلم (وفي السفيه خلاف) قول مب وصرح اللخمي بأنه المشهور الذي في ضيح الباجي بدل اللخمي وهو الصواب لان اللخمي لم يذكر تشهيرا وقدمر كلامه آنفا فراجعه ثم وجدته في أكثر نسخ مب الباجي على الصواب ونص الباجي وأما المحجور عليه لسفه فالمشهور من مذهب مالك وأصحابه أن الاب يجبره على النكاح وكذا وصي الاب والسلطان وقال عبد الملك لا يزوجه من يلي عليه الا برضاه اه منه بلفظه (ولو شرط ضده) اعتمد المصنف هذا القول لتصدير ابن الحاجب به وحكاية مقابله بقيل قال في ضيح مانصه وماذكر أنه المشهور هو نص ابن القاسم في الموازية وظاهر المدونة اه ﴿ قلت وهو نص قول ابن القاسم في العتبية وتقدم كلام ابن رشد عند قوله فني نصف الصداق قولان عمل بهما وهو شاهد لابن الحاجب والمردود بلو قوي أيضا قال في ضيح مانصه والشاذ لابن القاسم وبه قال أصبغ وابن حبيب المتيطي وفهم جماعة المدونة عليه وبه جرى العمل عند الشيوخ اه منه بلفظه ﴿ قلت ورواه في الواضحة عن ابن الماجشون كما تقدم في كلام ابن رشد المشار اليه وفي طرر ابن عات مانصه وقولنا انه ملي بما ألزمه أو هو الصواب لانه ان كان فقيرا فلا ينبغي للاب ان يكتب عليه منه شيأ فان كتبه فقال ابن

(ولو شرط ضده) هذا هو نص ابن القاسم في الموازية والعتبية وظاهر المدونة وبه صدر ابن الحاجب ومقابله لابن القاسم أيضا وبه القضاء انظر ق ضيح وبه قال أصبغ وابن حبيب المتيطي وفهم جماعة المدونة عليه وبه جرى العمل عند الشيوخ اه ورواه في الواضحة عن ابن الماجشون قال ابن أبي زمنين وعليه رأيت من اقتدى به من شيوخنا والله أعلم (ولا مهر) قول مب عن طفى وعليه يتفرع قوله الخ أنما قال طفى مانصه وعلى هذا يتفرع قوله والا لزم الناكل أي بمجرد نكوله من غير انقلاب على قاعدة ايمان التهم الخ ومراده من غير انقلاب على الزوجة وليها بدليل قوله ابن بشير ويجري الخ وقوله وعلى فرض البساطي الخ اذ دعوى الاب والابن محققة لا يمكن تحققها فقط وكيف يظن بطفى بل بكل مميز أن يقصد ما فهمه مب و تو وابن عبد الصادق والمصنف يقول وهل ان حلفا انظر الاصل

القاسم

القاسم لا ينتفع الاب بذلك وهو عليه وقال أصبغ هو على الابن اذا كتبه عليه برضا الزوجة وقال ابن أبي زمنين وعلى هذا القول رأيت من اقتدى به من شيوخنا اه منها بلفظها (فسخ ولا مهر) قول مب وأيضا قول طفى ان الصداق يلزم الناكل بمجرد نكوله من غير التفات الى يمين صاحبه مخالف لقول اللخمي الخ فهم رحمه الله من كلام طفى انه أراد سقوط اليمين عن الابن اذا نكل الاب أو عن الاب اذا نكل الابن وكذا فهم منه ابن عبد الصادق وأطال في رد كلام طفى على عادته وأشار تو أيضا الى البحث في كلام طفى ولم يصيبوا رحمهم الله في ذلك ومعاذ الله أن يقصد طفى ما فهموه عنه اذ لم يقل طفى من غير التفات الى يمين صاحبه وانما قال طفى ما نصه وعلى هذا يتفرع قوله والا لزم الناكل أي بمجرد نكوله من غير انقلاب على قاعدة أيمان التهم الخ ومراده من غير انقلاب على الزوجة ووليها والدليل على ذلك قوله ابن بشير ويجري على أيمان التهم لان الزوجة ووليها لا يحققان الصداق على أحدهما وكذا قوله وعلى فرض البساطي فليس يمين تهمة لامكان أن تحقق الدعوى بدل على أن المراد الدعوى من الزوجة أو الولي لا دعوى الاب والابن لان دعواهما محققة لا يمكن تحققها فقط وكيف يظن بطفى بل بكل مميز أن يقصد ما فهموه والمصنف يقول وهل ان حلفا فالمصنف نفسه مصرح بأنه اذا نكل أحدهما طلبت يمين الآخر قطعا على هذا القول وحاصل كلامه أنه يتعين حمل كلام المصنف على تقرير الشارح لان المصنف جزم بغرم الناكل منهما بمجرد نكوله أي من غير يمين الزوجة أو الولي لان كلا من الاب والابن أخبر عما في ضميره ولا يمكن الزوجة والولي الاطلاع على ضميرهما حتى تنقلب اليمين عليهما وأما على تقرير البساطي فيمكن اطلاع الزوجة وأحرى الولي على ما يدعيه كل منهما لادعائهما أمرا ظاهرا وما قاله حق لا شك فيه واستدلال ابن عبد الصادق لرد ما قاله بكلام النوادر فيه نظر ظاهر فان به استدل بكلام النوادر لحمل المصنف على ما للشارح ونصه فان قال الاب ظننته علي ابني وقال هو انما أردت كونه عليك كذا فرضه في ضيح والشارح وقال البساطي وتبعه العلمي طرحه كل منهما على الآخر وقال انما شرط عليه اه ﴿ قلت وهذا انما يتصور بغيبة الشهود أو موتهم والا استووا مع أن ما في ضيح والشارح هو ما في النوادر اه منه بلفظه وانظره فقد نقل كلام النوادر وما فهمه منه هو الظاهر لا ما فهمه منه ابن عبد الصادق والله أعلم

(تردد) قول مب وانما هو جواب عما تقدم من الغاء المسمى ولزوم صداق المثل هو تسليم لما قاله ز وكذا سلمه تو بسكوته عنه وكتب عليه شيخنا ما نصه ما زعمه من الغاء المسمى غير صحيح بل اذا كان المسمى أقل من صداق المثل لا يلزمه الا هو بلا حلف وغيره غلط وان كان المسمى أكثر حلف الابن كما في كلام اللخمي فاهنا ز الصواب حذفه وكلام السوداني هو الصواب الا أنه يحلف اذا كان المسمى أكثر كما في كلام اللخمي اه من خطه طيب الله ثراه وكنت كتبت عليه اذ ذاك ما نصه وفي ضيح عن اللخمي ان لم يتطرفي ذلك حتى دخل الابن حلف الاب وبرئ ثم ان كان صداق مثلها مثل المسمى فأكثر غرمه الزوج بغير يمين وان كان المسمى أكثر حلف الزوج وغرم صداق المثل اه منه

(تردد) قول مب وانما هو جواب الخ هو تسليم لما قاله ز وكلام ضيح شاهد له خلافا لتصويب ج ما قاله السوداني انظر الاصل

بلفظه ولاشك أنه شاهد لز فكتب عقب ذلك بعض الفضلاء المحققين المعاصرين بخط يده مانصه وقد أتى ابن عرفة بكلام اللخمي على الصواب اه ومراده بذلك أن الخلل وقع لضيح في نقله كلام اللخمي وأن ابن عرفة نقله على الصواب فكلام الشيخ هو الصواب ۞ قلت وفيه نظر أما أولا فان ما لابن عرفة موافق لما في ضيح لا مخالف له فانه قال عن اللخمي مانصه من نكل منهما لزمه فان نكلا غرما بالسوية وان كان بنى وحلف الاب والمسمى أكثر من المثل حلف الابن وسقط فضل المسمى عليه اه منه بلفظه فتأمله وأما ثانيا فانا لو سلمنا أن ما لابن عرفة مخالف له لكان الصواب ما في ضيح لانه الذي في نصرة اللخمي ونصها فان لم ينتظر في ذلك حتى دخل حلف الاب وبرئ فان كان صداق مثلها مثل المسمى فأكثر غرمه الزوج بغير يمين وان كان المسمى أكثر حلف وغرم صداق المثل اه منها بلفظها وبهذا اللفظ بعينه نقله ابن هشام في المفيد والمنيطي وابن هرون في اختصاره وابن عبد الرفيع في المعين والوانشريسي في العتبية والله أعلم (وحلف رشيد الخ) قول مب قلت قياس الغائب على الحاضر لا يجري في الانثى الخ سلم قياسه في الذكر وليس بمسلم لان انكاره بمجرد عمله انما ينفي عنه الرضا بما فعله أو ومثله وذلك لا يستلزم نفي الاذن له أولا مع أن الاذن ان وقع أولا لا يتوقف على الرضا ثانيا فلا بد من حلفه على المشهور ولو أنكر ولم يرض حين بلغه لنفي الاذن المدعى به عليه سواء ادعى الاب مثلا الاذن حين العقد أو سكت كما يأتي في كلام ابن رشد وقول مب لان الانثى ان كانت غائبة عن العقد فلا بد من نطقها الخ قال شيخنا ج استعمالها للحناء وما أشبهه يقوم مقام النطق والله أعلم كما يدل عليه مسئلة المستخرجة اه من خطه رضي الله عنه ۞ قلت ما قاله مب نحوه لابي علي بن رحال في حاشية التحفة فانه قال بعد كلام مانصه واذا ثبت هذا فكيف يستدل بمسئلة الشريف على المسئلة الاملبسية لان مسئلة الشريف هي المفتات عليها ورضاها انما يكون بالنطق على المشهور وقيل لا يحتاج الى نطق بل صماتها كاف وهو حتى في ضيح وعليه فمسئلة الشريف الاخت رضيت بفعل أخيها بلا نطق منها ودليل رضاها هو ما تقدم من استعمال الحناء ونحوه فنكاحها صحيح على هذا القول الثاني اه منها بلفظها وهو صريح فيما قاله مب من أن استعمال الحناء ونحوها مساو للصمت وحده فلا يكفي على المشهور ومع ذلك فما قاله شيخنا هو الصواب ولا يصح قياس استعمال الحناء على مطلق الصمت لبعد ما بينهما ولذلك قال الجلالي في جوابه مانصه وان ذلك أقوى في الدلالة على الايجاب والقبول لكون الدلالة الفعلية أقوى من الدلالة القولية اه منه بلفظه ويشهد له ما قاله الامام المازري في الامة تعتق تحت عبد ثم تمكنه من نفسها فانه لما ذكر قول مالك في المختصر انه لا يسقط خيارها ان مكنته جاهلة بالحكم قال مانصه وهو الصحيح لان من ثبت له حق لم يسقط الا بنص أو فعل يقوم مقامه فتمكين العالمة كنطقها وتمكين الجاهلة لا دلالة اه على نقل ابن عرفة ويشهد له قولهم أيضا المشهور في الغرور الفعلي انه يوجب الضمان والمشهور في الغرور القولي انه لا يوجبه الا ان انضم اليه عقد ويؤخذ أيضا ذلك بالاحرى مما ذكره ابن يونس في المفتات عليها فانه لما ذكر قول المدونة فيها ولا

(وحلف رشيد الخ) قول مب وانما هو في الذكر لان الانثى الخ فيه نظر بل هو غير مسلم فيه أيضا لان انكاره بمجرد عمله انما ينفي عنه الرضا بما فعله أو ومثله وذلك لا يستلزم نفي الاذن له أولا فلا بد من حلفه على المشهور ولو أنكر حين بلغه لنفي الاذن المدعى به عليه سواء ادعى الاب مثلا الاذن حين العقد أو سكت كما في البيان وقول مب فلا بد من نطقها كما تقدم الخ نحوه لابي علي وفيه نظر فقد قال ج ان استعمالها للحناء وما أشبهه يقوم مقام النطق والله أعلم كما يدل عليه مسئلة المستخرجة اه يعني التي في مب وصوبه في الاصل وأيده بان الدلالة الفعلية أقوى من الدلالة القولية وبغير ذلك فانظره ۞ قلت وهو معنى ما أجاب به بعض شيوخ مب كما وجدته بخط مب من ان الصمت انما لا يعد رضا أي في الغائبة اذا لم ينضم اليه ما يدل على الرضا كما في النكول أو الطول هنا وقد صرحوا فيما تقدم بانه اذا زعم في وقت العقد أنها وكلته فانه يصح رضاها ولو بعد طول وان الطول انما يضر اذا سكت ولم يصرح بان ذلك باذنها اه فتأمله وبه يجاب عن الثاني من اشكالي ابن عاشر بناء على جري الاوجه الثلاثة حتى في الانثى الغائبة خلافا لمب فتأمله والله أعلم وقول مب عن ابن عرفة من عقد لغائب بادعاء أمره الخ ظاهره انه اذا عقد عليه مع

يكون سكوتها ههنا رضا قال عقبه ما نصه لتعديه في العقد قبل اعلامها فزال عنها الحياء الذي أوجب أن يكون صمتها رضا والاول انما عقد عليها بعد اعلامها فجعل سكوتها رضا كما في الحديث ولو زوجها بغير أمرها ثم أعلمها بذلك فسكتت فأعلمها أن سكوتها وتركها ردها له نطقا يكون رضا به وأشهد عليها بذلك وكل ذلك وهي ساكتة لعدد ذلك منها رضا ولا كلام لها بعد ذلك اه منه بلفظه وهو صريح في أن الصمت الذي لا يكفي هو الذي ليس فيه دلالة قوية والا فهو كاف ولا خفاء أن صبغ يدها بالحناء مثلا بعد اعلامها أن زوجها أرسلها اليها أقوى مما ذكره ابن يونس ولذلك تلقى كلام المستخرجة بالقبول غير واحد من المحققين وقد قال أبو علي نفسه بعد ما قدمناه عنه بنحو نصف ورقة ما نصه مع ان ما أفتى به الشريف هو منقول في المستخرجة وذكره غير واحد كأبي الحسن وابن رشد وابن عرفة اه منه بلفظه وبذلك أفتى أبو الحسن ونصه اذا زوجها الولي وقبل الزوج تصريحا والزوجة تعلم ذلك وفعلت ما يدل على الرضا انه يلزمها النكاح وان لم تستأمر اه منه بلفظه وسلمه العلامة ابن هلال في الدر النثير ولم يحك له مقابلا ولا بذلك تعلم صحة ما قلناه والعلم كله لله وقول مب والثالث حكاه ابن سعدون عن بعض شيوخه وقد تقدم نحوه في كلام اللخمي ليس قوله وقد تقدم نحوه الخ من كلام ضيح بل هو من كلامه وفيه نظر لان اللخمي لم يقل ذلك الا في الانكار مع الطول وأما بدونه فاختار قول أبي محمد والعذر له انه ذكر كلام اللخمي على نقل أبي الحسن وهو لم يستوفه ونص اللخمي في تبصرته لا يخلو انكار الابن من ثلاثة أوجه اما أن يكون أنكر عند ما فهم انه يعقد عليه أو بعد علمه وسكوته لتمام العقد أو بعد تمام العقد وتهنئة من حضر وانصرافه على ذلك فان كان انكاره عند ما فهم أن العقد عليه كان القول قوله من غير يمين عليه لان الاب لم يدع انه فعل ذلك بوكالة من الابن ولا أتى من الابن ما يدل على الرضا وان كان بعد علمه انه نكاح يعقد عليه وسكت ثم أنكر بعد فراغ العقد حلف كما قال في الكتاب انه لم يكن سكوته على الرضا بذلك واختلف اذا نكل عن اليمين فقال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد لا شيء عليه وقال غيره يغرم نصف الصداق والاول أحسن واليمين ههنا استحسان لاحتمال أن يكون سكوته على الرضا بذلك ورجاء أن يقر وليست التهمة في ذلك بالامر البين لقرب ما بين علمه وانكاره وان كان انكاره بعد تمام العقد وانصرافه بعد ذلك والدعاء له حسب عادة الناس لم يقبل قوله وغرم نصف الصداق لان الظاهر منه الرضا ولا يمكن منها الاقرار انه غير راض وانه لا عصمة له عليها وان أقر وأحب الزوج في هذه الاوجه الثلاثة بعد انكاره أن يقيم على النكاح فان لم يكن منه سوى الانكار ولم يقل رددت ذلك ولا فسخته عن نفسي وكان رضاه بالمقام بقرب العقد كان ذلك له لان انكاره الرضا لا يقضي بالرد وانما نفى عن نفسه انه لم يتقدم منه رضا ومن لم يرض يخير بين الرد والرضا بالقرب وله مهلة النظر والارتياد والمشورة فيما يراه وأستحسن أن يستظهر باليمين انه لم يرد بانكاره الفسخ وان نكل لم أفرق بينهما ولم أبحها لغيره بالشك فكان بقاؤها مع من يدعي انها زوجته بيقين أولى وان كان رضاه بعد أن طال الامر أو قال رددت العقد لم يكن له ذلك الا بعد مطالعة الزوجة ورضاها ويستأنف العقد

السكوت ليس كذلك وظاهره أن ما أفاده ظاهر المدونة من سقوط اليمين عليه المعول وليس كذلك فيهما كما في البيان وقول مب وقد تقدم نحوه في كلام اللخمي الخ اللخمي لم يقل ذلك الا في الانكار مع الطول وأما بدونه فاختار قول أبي محمد انظر الاصل * (فرع) * اذا كان المعقود عليه غائبا وقامت الزوجة أو وليها يريدان رد النكاح قبل علم ما عند الزوج لم يكن لهما ذلك انظر نص البيان في ذلك كله في الاصل والله أعلم

اه منها بلفظها ونقله ابن هشام باللفظ وابن عرفة مختصرا انظر نصه في ح والله أعلم وقول مب أولا عن ابن عرفة من عقد على غائب بادعاء أمره الخ ظاهره انه اذا عقد عليه مع السكوت انه ليس كذلك وظاهره ان ما أفاده ظاهر المدونة من سقوط اليمين عليه المعول وليس كذلك فيهما كما ستقف عليه في كلام ابن رشد * (فرع) * اذا كان المعقود عليه غائبا وقامت الزوجة أو وليها يريدان رد النكاح قبل علم ما عند الزوج لم يكن لهما ذلك ففي أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح ما نصه وقال مالك رحمه الله في رجل خطب على رجل ابنته على رجل فزوجه ثم علم الاب انه افتات على الغائب قال ابن القاسم يريد الذي خطب افتات على الغائب فاراد أن يرجع وقال خدعتني لا يكون ذلك له بعد ما زوج ولا يؤخذ بقول الخاطب وما أشبه ذلك حتى يكون ذلك في الثبت الذي لا شك فيه فذلك له حينئذ وأما غير ذلك فلا حتى يعرض على الغائب فيقول أنا أمرته أو يكون أمره ولو رفعه الى الامام لكان أحب الي قال عيسى وأصبغ لا خيار له في ذلك حتى يوقف المفتات عليه فان قال أنا قد أمرته فالنكاح جائز وان قال لم آمره فالنكاح مفسوخ وان قال لم آمره ولكني أرضى به الآن ورضي به الاب فذلك غير جائز لانهما يريدان اتمام النكاح على عقدة فاسدة قال القاضي اذا زوج الرجل وليته البكر أو الثيب أو ابنته الثيب أو ابنه الكبير أو الرجل الاجنبي في مغيبه فلا يخلوا أمرهم من ثلاثة أحوال أحدها أن يزعم في حال العقد أنه أذن له فيه والثاني أن يزعم أنه لم يأذن له فيه والثالث أن لا يذكر ان كان هو مأذونا له في العقد أو مفتاتا على الغائب فيه فأما اذا زعم في حين العقد أنه أذن له فيه الغائب أو الغائبة فلا اختلاف في أن النكاح لا يفسخ حتى يقدم الغائب ويعرف ما عنده فان صدقه فيما ادعى عليه من الاذن جاز النكاح وان بعد وان أنكر وقال لم آمره ولا أرضى بالنكاح حلف ولم يلزمه وقيل لا يمين عليه وان قال لم آمره ولكني أرضى بالنكاح جاز النكاح في القرب دون البعد على المشهور في المذهب وهو مراده في هذه الرواية لان قوله فيها وان قال لم آمره ولكني أرضى به ورضي به الاب فذلك غير جائز اذا بعد الامر وقد مضى فوق هذا ما في ذلك من الاختلاف وأما ان زعم حين العقد أنه لم يأذن له فيه وأنه مفتات في عقده فالنكاح فاسد قرب أو بعد ولا اختلاف في ذلك وقد مضى وجه ذلك وأما ان عقد وسكت ولم يبين شيأ فهو محمول على أنه وكل حتى يثبت خلاف ذلك وذلك بين من قوله في هذه الرواية ولا يؤخذ بقول الخاطب حتى يكون في ذلك الثبت الذي لا شك فيه ولا اختلاف في هذا أحفظه نصا اه منه بلفظه (أو يكون بعد العقد) قول ز بع سلعتك لفلان أو اشتر سلعة كذا الخ في طرر ابن عات تفصيل آخر ونصها اذا قال رجل لرجل تزوج فلانة يسميها أو لا يسميها والصداق لك علي أو اشتر سلعة والثمن لك علي أو اهدم دارك وأنا أبنيها لك فهو محض هبة منه ان قبض ذلك منه صح له ونفذ على حكم الهبات وان لم يقبض ذلك حتى مات أو فلس قبل أن يشرع في التزويج أو الشراء أو الهدم فهو باطل فان شرع في الهدم أو التزويج أو الشراء قيل يلزمه ذلك وقيل لا يلزمه وان قال تزوج فلانة أو اشتر سلعة فلان والثمن لها وللبائع علي فتزوج أو اشترى فالصداق أو الثمن لازم له في ذمته

(أو يكون بعد العقد) قول ز أو دفعه ساكتا الخ أي فيفصل فيه تفصيل الضمان وهذا هو الذي قال فيه طفى انه يحتاج لنقل وفهم ح ان مراد طفى التوقف في أن من دفع عن غيره على السكت يرجع عليه فاعترض وهو بعيد جدا لان رجوع الدافع على الساكت في الجملة مشهور معلوم لا يخفى على من دونه فضلا عن أمثاله فقد نص في المدونة في غير ما موضع منها على ان من ادعى وأوجب على غيره له اتباعه انظر الاصل وقول ز مثل النكاح البيع الخ في طرر ابن عات تفصيل آخر حاصله انه ان قال تزوج أو اشتر والثمن لك علي أو اهدم دارك وأنا أبنيها لك فهو محض هبة منه ان قبض ذلك منه صح له وان لم يقبض حتى مات أو فلس قبل أن يشرع في التزويج ومامعه فهو باطل فان شرع في ذلك فقيل يلزمه ذلك وقيل لا يلزمه وان قال تزوج فلانة أو اشتر سلعة فلان والثمن لها وللبائع علي ففعل فهو لازم له في ذمته

عاش أو مات على حكم المعاوضات ذكر ذلك ابن محرز في الثاني من النكاح من تبصرته اه ۞ قلت وقول ز مثل النكاح البيع يعني فيما يذكره بعد لا في جميع ما مر حتى يلزم أن الضمان يرجع فيه اذا كان بعد العقد والافلا وعبارة ابن عرفة في هذا الفرع وكذا من قال بع من فلان فرسك والثمن لك علي فباعه ثم هلك (٣٤٩) الضامن فذلك في ماله فان لم يدع شيئا فلا شئ على المبتاع اه وقول ز الثاني حيث الخ مبني على المشهور الآتي في قوله ولا يطالب ان حضر الغريم موسرا وعلى مقابله وهو ما به العمل يطالبه وقول ز سواء كان يرجع به على الزوج أم لا الخ فيه انه اذا كان يرجع به فهو على الزوج وهي الآتية في الصداق وقدم ز أنها لا تتبع المتحمل الا في عدم الزوج أو غيبته وبه يعلم ان الصواب حمل قوله ولها الامتناع على الخصوص أيضا خلافا لز فافتأمله والله أعلم (والكفاءة الخ) ۞ قلت هو اسم بالفتح والمد مع الهاء وعدمها وأما المصدر فالمكافأة والكفاء بالكسر انظر القاموس وقول ز كما يعلم من قوله فيما مر الخ صحيح لانه اذا منع الكفء الولاية على المسلمة فمنعه الزوجية أحرى نعم لو قال كما يعلم من آية ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا الآية والاجماع على حرمة نكاح الكافر المسلمة ابن الحاجب ويفسخ ولو أسلم بعده ويؤدب الا أن يعذر بجهالة أي أو يسلم واختلف في حد المرأة اذا تزوجته عالمة انظر التوضيح (ولها وللولي الخ) ۞ قلت قول مب عن ابن عرفة والثاني لرواية ابن فتوح الخ فيه تحريف والذي في تكميل ع عن ابن عرفة عزو الثاني لابن

عاش أو مات على حكم المعاوضات ذكر ذلك ابن محرز في الثاني من النكاح من تبصرته اه منها بلفظها وقول مب قال طفى وقوله ان الدفع على السكوت حكمه حكم التصريح بالضمان يحتاج الى نقل ولم أره لغيره سلم كلام طفى هذا كما سلمه ابن عبد الصادق مع أن الغالب عليه تعقب كلامه وقال شيخنا ح ما قاله ز صحيح لان من دفع عن غيره على السكت فيرجع عليه كما في ح أول الضمان اه من خطه رضي الله عنه ۞ قلت فهم رضي الله عنه أن الذي نفاه طفى وسلمه مب هو عدم رجوع الدافع على السكت فلذلك اعترضه والذي يفيده كلام طفى أنه انما نفى ما أفاده صريح كلام ز من كون الدفع على السكت يفصل فيه تفصيل الضمان فلا رجوع ان كان في العقد أو قبله والا ففيه الرجوع ويبعد كل البعد أن يكون مراده ما فهم منه شيخنا لان رجوع الدافع على السكت في الجملة مشهور معلوم لا يخفى على من دونه فضلا عن أمثاله قال الوانوغي عند قول المدونة في كتاب الجهاد ومن فدى أحدا من أيدي العدو بأمره أو بغير أمره فله اتباعه بما فداه به على ما أحب أو كره اه ما نصه المغاربة يؤخذ من هنا أن من أدى ما وجب على غيره له اتباعه ۞ قلت هو نص جمالتها ومديانها وصناعها وأواخر نكاحها الثاني والقطتها ورهونها وودیعتها وغير ما موضع منها ومن نحط ما ذكره المغاربة هنا ما في سماع عيسى من الوديعة وكلام ابن رشد عليها فانه حسن اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله عند نص المدونة السابق وقال ابن ناجي في شرحها ما نصه المغربي يؤخذ من لفظ الكتاب أن من ودى عن رجل ما يجب عليه فله اتباعه ۞ قلت هذا منه قصور في حفظ المذهب وتحرم عادته عادة الشيوخ لان عادتهم انما يقال يؤخذ منها كذا فيما ليس منصوصا في الكتاب وأما ما هو منصوص فيه فانما يقال مثل هذه في كذا وهذه المسئلة منصوصة في الجمالة والمديان وغيرهما ونص الجمالة ومن أدى عن رجل بغير أمره دينا فله أن يرجع عليه ونص المديان ومن أدى عن رجل دينا بغير أمره أو ودى عنه مهر الزوجة جاز ذلك ان فعله رفقا بالمطلوب وأما ان أراد طلبه لاعنائه وأراد سجنه لعداوة بينه وبينه منع من ذلك اه منه بلفظه وقال ابن يونس في كتاب المديان عن المدونة ما نصه ومن أدى عن رجل دينا عليه بغير أمره أو دفع عنه مهر الزوجة جاز ذلك ان فعله رفقا بالمطلوب وأما ان أراد الضرر بطلبه واعنائه أو أراد سجنه لعدمه لعداوة بينه وبينه منع من ذلك اه منه بلفظه والله أعلم (ولها وللولي تركها) قول مب أحدهما لزوم فسخه ظاهره مدخول بها أم لا وهو ظاهر كلام ح وقد ذكر ح عن ابن سلمون فتوى ابن زرب بانه لا يفسخ بعد الدخول فيكون رابعا وذكر ح عن القرطبي أيضا انه ان تزوج من أهل ستر وعفة فلهم الخيار كعيب به فتحصل في المسئلة

(٣٣) رهوني (ثالث) الماجشون والثالث لابن فتوح عن مالك والرابع للطرطوشي وعبد الوهاب عن المذهب وعياض عن مالك ثم قال غ ابن الحاج وذو صنعة دنيئة كحائك وحجام وخباز وفران وحمامي ليس كفؤا لبنت ذي مروءة كتاجر اه أي والمعروف خلافه وقول مب لزوم فسخه لفساده الخ ظاهره كح مطلقا وذكر ح عن ابن سلمون فتوى ابن زرب بانه لا يفسخ بعد الدخول فيكون قولا رابعا وذكر أيضا عن القرطبي انه ان تزوج من أهل ستر وعفة فلهم الخيار كعيب به فيكون خامسا

خمسة أقوال وقد نقل فى الطرر فتوى ابن زرب وأقرها ونصه وفى الاول لابن سهل سئل ابن زرب فى صفر سنة سبع وسبعين وثلثمائة عن ولية لقوم تكحها رجل طارئ من أهل الشر والفساد فانكر ذلك عليها أولياؤها وذهبوا الى فسخ النكاح وكان قد بنى بها قال فلا سبيل الى حل النكاح ان كان قد دخل بها قيل له فلو لم يدخل فتوقف وقال الذى لا أشك فيه انه اذا دخل لم يفسخ النكاح اه محل الحاجة منها بلفظها وقول مب وظاهر ح ان القول الاول هو الراجح ظاهره كظاهر ح سواء كان الفاسق معلنا بفسقه لا يتحاشى من اظهاره قد أزال جلباب الحياء عن وجهه أولا والعمل على هذا القول فى هذه الازمنة صعب ولا سيما فى القسم الثانى ويؤدى الى فسخ أكثر الانكحة وقد أشار ابن بشير الى هذا فقال عقب مانقله عنه مب مانصه وقد كان بعض أشياخى يهرب من الفتوى فى هذا ويرى أنه يؤدى الى فسخ كثير من الانكحة اه وعبر بكثير بالنسبة لزمانه وقد عبر عن ذلك سيدى قاسم العقبانى باكثر الدال على التفضيل بالنسبة لزمانه اذ كان الاول فى المائة السادسة والثانى فى المائة التاسعة واذا قال ذلك العقبانى فى زمانه فكيف بزماننا هذا فى الدرر المكنونة فى نوازل مازونة ان الامام سيدى قاسما العقبانى سئل عن رجل من قوم مرابطين أهل علم ودين زوج ابنته البكر من رجل من قوم معروفين بالظلم والعدوان زاد على قومه باضعاف يأخذ أموال الناس بغير علم ويحزب الحزوب ويقتل النفس بغير سبب شرعى ويثير الفتن فى الوطن وتسبب فى قتال الناس بعضهم مع بعض حتى تنسفك بسببه دماء وتنتهب أموال ثم ان أحا البنت قام يريد فسخ النكاح فاجاب بمانصه الحمد لله مسئلة انكاح الفاسق بالجوارح وماذكره العلماء فى ذلك أنتم والحمد لله تقومون عليه وتستحضرونه أكمل حضور والتعرض لما أشار اليه السؤال أمر عسير وموقع فى خطر كبير وتغيير المنكر ان أدى الى منكر أعظم منه سقط وجوب الامر به أو يحرم ونحن نميل فى هذا الى ما أشار اليه من قال من الشيوخ لو أخذ بهذا فسخ أكثر الانكحة يشير بهذا الى قلة من يخلو عن الفسق بالجوارح لو استرسلنا مولانا الحليم الكريم لكاد الوصف يعم ولكن الغافر الغفور الغفار يغفر ويعفو ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنا والسلام التام المبارك الاعم عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته من كاتبه عبد الله قاسم العقبانى لطف الله به فى أواخر شهر الله المحرم من عام احدى وخمسين وثمانمائة اه منها بلفظها فانظر هذا الكلام من هذا الامام الجليل فى وسط المائة التاسعة بالنسبة الى هذا الوقت وهو أول المائة الثالثة عشرة فالعمل بما شهره الفاكهانى اليوم متعين *(فائدة)* ابن بشير هذا هو أبو الطاهر ابراهيم بن عبد الصمد قال فى الديباج بعد أن وصفه بقوله كان رحمه الله اماما عالما فقيها جليلا ضابطا متقنا حافظا للمذهب اماما فى أصول الفقه والعربية والحديث من العلماء المبرزين فى المذهب المرتقى عن درجة التقليد الى رتبة الاختيار والترجيح مانصه وكان رحمه الله يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه وعلى هذا مشى فى كتابه التنبيه وهى طريقة نبه الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد على انها غير مخلصة وان الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الاصلية اه منه بلفظه ۞ قلت ولقد أدركنا من اكابر الشيوخ

وقد نقل فى الطرر فتوى ابن زرب وأقرها انظر نصه فى الاصل وقول مب ان الاول هو الراجح الخ نحوه قول تو حاصل كلام ح ومضمن نقوله ان تزويج الاب أى وأحرى غيره من الفاسق لا يصح وانه يفسخ بطلقة وظاهر كلامهم قبل الدخول وبعده اه وظاهرهما كح كان معلنا بفسقه أولا والعمل على هذا القول فى هذه الازمنة يؤدى الى فسخ أكثر الانكحة كما أشار له ابن بشير بقوله عقب مانقله عنه مب وقد كان بعض أشياخى يهرب من الفتوى فى هذا ويرى انه يؤدى الى فسخ كثير من الانكحة اه ونحوه للعقبانى كما فى الدرر المكنونة فالعمل اليوم بما شهره الفاكهانى متعين انظر الاصل والله أعلم

(والام التكلم الخ) قول ز عن ابن عرفة وفي منعها مطلقة الخ ظاهره ان الخلاف انما هو في منع الام وأن البنت لا كلام لها في ذلك باتفاقهما وهذا أيضا هو ظاهر كلام الطرر الذي اختصره انظر نصها في الاصل والله أعلم (وفي العبد الخ) ﴿ قلت قال ابن الحاجب وفيها المسلمون بعضهم لبعض أكفاء وفرق بين مولى وعربية فاستعظمه وتلا يا أيها الناس انا خلقناكم الى أتقاكم والعبد كذلك وقيل الا العبد اه ضيح واعترض اللقاني الاستدلال بالآية على هذا وقال لا مدخل لهذه الآية هنا لان مضمنها الحال عند الله في الآخرة ومنازل الدنيا وما تلحق به المعرة غير ذلك اه والله أعلم (ولو خلقت من مائه) ﴿ قلت قول ز كما في ح الخ قال تو ليس في ح ما يفيد ترجيحه بل فيه ما يفيد ترجيح مقابله ونصه قال ابن عبد السلام واعلم ان الذاهبين الى التحريم اختلفوا فمنهم من رآها بنتا أو كالبنت وهؤلاء يحرمونها محرمة على كل من حرمت عليه ابنة الواطئ ومنهم من يراها كالربيبة وهؤلاء يلزمهم أن يبيحوها لابي الواطئ وابنه اه وذكر هو في صدر كلام تو دون نص ح والله أعلم (وزوجتهما) ﴿ (تنبيه) ﴾ في نوازل البرزلي كره مجاهد تزويج الرجل امرأة زوج امه وأجازه طاوس وعطاء اه قال الوانشريسي في اختصارها وظاهر مذهب مالك الجواز اه منه بلفظه ﴿ قلت ما قاله واضح لكن يجب تقييده بأن يكون دخول زوج أمه بها بعد فطامه والا حرمت عليه لانها زوجة أبيه من الرضاع فتأمله (وفصول أول أصوله) قول ز القريبة له فهم مب انه صفة للفصول فاعترضه وفيه نظر بل هو صفة لاصوله بدليل قوله الذي هو أبو موأمه مدنية اه وانما احتاج لذلك لدفع توهم أن المراد بأول أصوله أسبقها في الوجود مع أن ذلك ليس بمراد قطعا تأمله وقول مب في الفائدة عن المقري ان تركب لفظ التسمية الى قوله وهو حسن وصفه بالحسن مع ان صاحب

من كان في المعقول أصولا وبيانا وعربية ومنطقا بحر الايجاري نحو هذا المنحى ويسلك في فتاويه هذه الطريقة فيرد عليه من لا يدانيه بنصوص هي بالرد عليه حقيقة ولقد عاصرنا من يرجع الى جمع الجوامع في الفتوى فيتيه عن سبيل النجاة ويخبط خبط عشواء والواجب على من ابتلي بالفتوى أن يسهر ليله في المطالعة ويقطع نهاره في المذاكرة والمراجعة وان يتثبت التثبت التام ولا يميل الى المسارعة وهذه كانت حالة شيخنا ج طيب الله ثراه وأسكنه من الجنان أعلاه وكان رضي الله عنه يحكي لنا عن الشيخ الامام العلامة سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي رضي الله عنهما انه كان يقول اني لأسئل عن المسئلة وأنا أعرف في أي كتاب هي وفي أي ورقة منه وفي أي جهة من الورقة ومع ذلك فلا أكتب حتى أراجعها والله أعلم (ورويت بالنفي) قول ز عن ابن عرفة وفي منعها مطلقة انكاحها في غربة الخ ظاهره أن الخلاف انما هو في منع الام وأن البنت لا كلام لها في ذلك باتفاقهما وهذا أيضا هو ظاهر كلام الطرر الذي اختصره ونصها قال سحنون يجوز انكاح الاب ابنته من العديم وان كرهت الام اذا كان صالحا في بدنه فان كان ضريرا في بدنه لم يجز انكاحه اياها وقال الداودي لا يزوج ابنته من امرأة مطلقة من غريب أو معتق أو في غربة اذا كرهت ذلك الام لانه ضرر منه للدين والدنيا وقال المشاور وكذلك من العديم اذا كان لها أم ولام في ذلك قيام وقال بعض المفتين وللاب أن يزوج ابنته التي في حجر أمها المطلقة في غربة في مسافة الخمسة أيام ونحوها اذا زوجها من كف وان كرهت الام والابنة من الاستغناء اه منها بلفظها (ولو خلقت من مائه) قول ز ومقتضى كلام بعضهم ترجيحه كما في ح الخ قال تو ليس في ح ما يفيد ترجيحه بل فيه ما يفيد ترجيح مقابله ثم نقل نصه (وزوجتهما) قول ز اذ الزوج يطلق على الذكر والانثى والزوجة خاصة بالانثى أفاد كلامه أن الانثى تستعمل بالتاء وبدونها ولا خلاف في ذلك وانما الخلاف في الارجح قال في المصباح مائه والرجل زوج المرأة وهي زوجه أيضا هذه هي اللغة العالية وبها جاء القرآن نحو اسكن أنت وزوجك الجنة والجمع فيهما أزواج قاله أبو حاتم وأهل نجد يقولون زوجة بالهاء وأهل الحرم يتكلمون بهما وعكس ابن السكيت فقال وأهل الحجاز يقولون للمرأة تزوج بغير هاء وسائر العرب زوجة بالهاء وجمعها زوجات والفقهاء يقتصرون عليها في الاستعمال للايضاح وخوف لبس الذكر بالانثى اه منه بلفظه ﴿ (تنبيه) ﴾ قال في نوازل البرزلي مائه كره مجاهد تزويج الرجل امرأة زوج أمه وأجازه طاوس وعطاء اه قال الوانشريسي في اختصارها ما نصه قلت وظاهر مذهب مالك الجواز اه منه بلفظه ﴿ قلت ما قاله واضح لكن يجب تقييده بأن يكون دخول زوج أمه بها بعد فطامه والا حرمت عليه لانها زوجة أبيه من الرضاع فتأمله (وفصول أول أصوله) قول ز القريبة له فهم مب انه صفة للفصول فاعترضه وفيه نظر بل هو صفة لاصوله بدليل قوله الذي هو أبو موأمه مدنية اه وانما احتاج لذلك لدفع توهم أن المراد بأول أصوله أسبقها في الوجود مع أن ذلك ليس بمراد قطعا تأمله وقول مب في الفائدة عن المقري ان تركب لفظ التسمية الى قوله وهو حسن وصفه بالحسن مع ان صاحب

القريبة الخ هو صفة لاصوله بدليل قوله الذي الخ لا للفصول كما فهم مب فاعترض وقول مب عن المقري ان تركيب الخ

الدرر المكنونة قد نسب مثله لسيدى سعيد العقبانى واستشكله بالمرأة وبنت ابن أختها وسأل عن ذلك سيدى قاسم بن سعيد المذكور قائلا ما نصه فوجدنا الاضافة مركبة من الجهتين لان هذه تقول بنت ابن أختى والاخرى تقول خالة أبى اللهم الا أن يقال خالة الاب خالة فأجاب بما نصه الاشكال ان ما أوردتم جوابه ما أشرتم اليه ولهذا انسحب حكم التحريم من لفظ التنزيل فى أمهات الآباء والامهات وبنات الاخوة والاخوات من قوله سبحانه حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت اه محل الحاجة منها بلفظها (عند قصد الابن ذلك) هل هذا اذا لم يعلم تقدم ملك من ادعت وطأه عليها والا حرمت كما يدل عليه تعليل ز بقوله لانه لم يعلم سبقية ملك الاب تحقيقا وكذا ما يأتى له قريبا فيما اذا انتقلت الامة من ملك الاب الى الابن بارث ونحوه وعكسه (وفى وجوبه ان نشأ تأويلان) قول مب الاول لعياض والثانى لابى عمران الذى فى ق عزوه لنقل عياض عن بعضهم ومثله لابن عرفة ونصه أبو عمران التنزه مع عدم الفشو فيه أقوى عياض وقيل يقضى بالفشو اه منه بلفظه ❁ قلت عياض انما عزا ذلك لبعضهم فى مسئلة الرضاع التى شبه بها فى المدونة مسئلة المصنف هذه وأما فى هذه فالذى عزاه فيها لبعضهم موافق لما عزاه لابى عمران ونصه وقوله فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع ان ذلك لا يجوز اذ لا يقطع شيأ الا أن يكون فاشيا وعرف وأحب الى أن يتورع ولا ينكح نبه بعضهم على هذا اللفظ وقال هو خلاف ما قال فى الرضاع فى قوله لا يفرق القاضى بقولها وان عرف ذلك من قولها وليس هذا بخلاف لان قوله هنا لا يقطع شيأ هو مثل قوله لا يفرق القاضى بينهما هنالك يريد سواء فشا أو لم يفش وقال هنا الا أن يكون أمر فشا وعرف يعنى فينبغى كذا التنزه والتورع وان كان على كل حال وان لم يفش يستحب له أن يتنزه عنها وهو قوله هنا وأحب الى أن لا ينكح ويتورع وقد جاء مبينا فى كتاب الرضاع التنزه وان لم يفش وقد يكون قوله هذا وهو راجع الى الذى أخبره أو بأنه تزوج المرأة التى خطبها وتشبيهه لها بمسئلة الرضاع هذه وقد قال فيها أيضا الا أرى ذلك جائزة على الولد الا أن يكون فشا قبل هذا من قوله وأرى أن يتورع ولو فعل لم أفض به يحتمل قوله ولو فعل يعنى بعد الفشو ويحتمل قبله قال بعضهم يعنى لو فشا لم يقض به قال أبو عمران يؤمر بالتنزه فى المسئلتين وان لم يفش وان فشا كان الامر بالتنزه والتورع أقوى من الاول اه منه بلفظه فتأمله تجده كما قلنا وله هذا والله أعلم لم يعز فى ضيح لعياض شيأ وانما قال عند قول ابن الحاجب وأنكر الاب لم يقبل الا أن يكون فاشيا قبل كشهادة الام فى الرضاع وينبغى التنزه عنه اه ما نصه حاصله انه ان لم يكن فاشيا لم يقبل وينبغى التنزه وان كان فاشيا قبل وجب الاجتناب ويفسخ النكاح ان وقع وشهادة الام فى الرضاع كذلك وهذا الذى ذكره المصنف هو أحد التاويلين فى مسئلة المدونة فى كتاب الرضاع والنكاح فذكر كلامها ثم قال عقبه والثانى لابى عمران انه لا يجب الفراق مطلقا وانما يأكد التنزه اذا فشا ويقوى هذا التأويل قوله فى الثانية ولو عرف ذلك من قولها قبل النكاح أمرته بالتنزه ان كان يثق بقولها اه منه بلفظه *(تنبيه)* كلام من قدمنا صريح فى أن المسئلتين سواء فانظر لم سوى

وأما فى هذه فالذى عزاه فيها لبعضهم موافق لما لابى عمران انظر نصه فى الاصل *(تنبيه)* هذه المسئلة ومسئلة الرضاع المصنف

المصنف هنا بين التأويلين ورجح فى الرضاع عدم الوجوب فقال لا بامرأة ولو فشا والله أعلم مع أن نقل ابن يونس عن المدونة كالصريح أو صريح فيما فهمه أبو عمران ونصه قال ابن القاسم ومن اشترى جارية أو أراد شراءها أو خطب امرأة فقال له أبوه قد نكحت الحرة ووطئت الامة بشراء وكذبه الابن فلا يقبل قول الاب الا أن يكون ذلك من قوله فاشيا قبل الشراء أو النكاح فارى له أن يتنزه عنها ولو فعل لم أقض به عليه وقد قال مالك لا تجوز شهادة امرأة واحدة فى الرضاع الا أن يكون قد فشا وعرف فى الاهلين والمعارف والجيران فاحب الى أن لا ينكح وأن يتورع قال ابن القاسم فشهادة الوالد فى مسئلتك مثل شهادة امرأة واحدة فى الرضاع اه منه بلفظه (وجمع خمس) تقدم للمصنف أنه من المجمع على فساده ومثله فى أوائل النكاح من المدونة وفى ضيح عند الكلام على تمييز ما يفسخ بطلاق أو بغيره وعده هنا من المختلف فيه نبه على ذلك ح ۞ قلت وبما فى المدونة صرح فى الاقناع ونصه واتفقوا على أن نكاح أكثر من أربع زوجات لا يحل لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اه منه لكن قد اشتهر نسبة القول بجواز نكاح تسع نسوة لداود وأتباعه وقد ذكر الخلاف فى ذلك أبو بكر بن العربى فى الاحكام الا انه عبر عن قائليه بالجهال ونصه وقد توهم قوم من الجهال أن هذه الآية تبيح للرجل تسع نسوة لان مجموع اثنين وثلاثة وأربعة تسعة وعضدوا جهالتهم بان النبى صلى الله عليه وسلم كان تحته تسع نسوة ولم يعلموا أن مثنى عند العرب عبارة عن اثنين مرتين وثلاث عبارة عن ثلاث مرتين ورباع عبارة عن أربع مرتين فخرج من ظاهره على مقتضى اللغة اباحة ثمانى عشرة زوجة وقد كان تحت النبى صلى الله عليه وسلم أكثر من تسع وانما مات عن تسع وله فى النكاح خصائص وفى غيره ليست لاحد بيانها فى سورة الاحزاب ولو قال ربنا تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء اثنين وثلاث وأربع ما خرج من ذلك جواز نكاح التسع لان مقصود الكلام ونظام المعنى فيه فلكم نكاح أربع فان لم تعدلوا فثلاث فان لم تعدلوا فاثنين فان لم تعدلوا فواحدة فتنقل العابر عن هذه الرتب الى منتهى قدرته وهى الواحدة من ابتداء الحل وهى الاربع ولو كان المراد تسع نسوة لكان تقدير الكلام فانكحوا تسع نسوة فان لم تعدلوا فواحدة وهذا من ركيك السياق الذى لا يليق بالقرآن لاسيما وقد ثبت من رواية أبى داود والدارقطنى وغيرهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لغيلان الثقفى حين أسلم وتحته عشر نسوة اختر منهن أربعا وفارق سائرهن اه منها بلفظها (وللعبد الرابعة) قول ز خلافا للقول بتحريم الثالثة عليه الخ هذا القول فى المذهب وخارجه وفى كلامه ذلالة على انه فى المذهب لقوله على المعتمد (تنبيه) * قال فى المنتقى عند قول الموطا مالك انه سمع ربيعة بن أبى عبد الرحمن يقول ينكح العبد أربع نسوة قال مالك وهذا أحسن ما سمعت بعد كلام مانصه روى محمد عن ابن وهب عن مالك انه قال لا يتزوج العبد الا اثنتين وبه قال الليث وأبو حنيفة والشافعى وابن حنبل وجه القول الاول قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ولم يفرق بين الحر والعبد اه محل الحاجة منه بلفظه وانظر استدلاله بالآية مع قول أبى بكر بن العربى فى الاحكام مانصه من البين على من رزقه الله

سواء كما صرح به ابن الحاجب وغيره فانظر لم سوى المصنف هنا بين التأويلين وقال فى الرضاع لا بامرأة ولو فشا مع أن نقل ابن يونس عن المدونة كالصريح فى عدم الوجوب هنا أيضا انظر نصه فى الاصل (وجمع خمس) هذا مجمع عليه خلافا لما فى ضيح هنا انظر الاصل والله أعلم (وللعبد الرابعة) قول ز خلافا للقول بتحريم الثالثة الخ هذا القول رواه محمد عن ابن وهب عن مالك وبه قال الليث وأبو حنيفة والشافعى وابن حنبل كما فى المنتقى انظر الاصل

(أو اثنتين) قول مب عن ابن شاس واحترز بما ذكر القرابة الخ قال فى المنتقى ويجوز الجمع بين المرأة وزوجة أبيها قال غير واحد من أصحابنا وذلك انه لا يتصور فى الطرفين أن تكون كل واحدة منهما ذكرا فيجوز له نكاح الاخرى أو يحرم عليه لانه لا يتصور أن تكون زوجة الاب ذكرا وقال ابن بكير لو تصورنا هما ذكرا لم يحرم عليه أن يتزوج ابنة رجل أجنبى والله أعلم اه ونحوه للمازرى فى المعلم ۞ قلت وبه يظهر صحة زيادة ز الصهر خلافا لمب تبعا لابن شاس والله أعلم قال غ فى تكميله وقد تزوج عبد الله بن جعفر زوجة على وابنته من غيرها اه وقال أيضا ما نصه اللخمى قال ابن حبيب لا يجمع بين المرأة وعمة أبيها وخالة أبيها ولا بين المرأة وخالة خالتها وأما عمة خالتها فان كانت الخالة (٢٥٤) أخت أمها لابيها فعمتها عمة أبيها فلا يجوز وان كانت أخت أمها لامها جاز لانها أجنبية وخالة عمتها ان كانت أم العمة أم الاب كالخالة فلا يجوز وان كانت أمها غير أم الاب جاز وهى أجنبية اه وقول مب فى اللغز أخوها أبى الخ الذى فى تكميل غ بدل هذا البيت وما بعده

أبوها أخى وأخوها أبى ... على سنة قد جرى رسمها

ولسنا مجوسا ولا مشركين ... بل سنة الحق نأتمها

فأين الفقيه الذى عنده ... فنون النكاحات أوفهمها

قال وقد وقفت على هذه الابيات فى الرائض فى علم الفرائض للقرافى وفسرها بما هو راجع لكلام اللخمى وعبارة اللخمى أسلس من عبارته اه وينسب للشافعى رضى الله عنه فى جواب ذلك

أيا سائلا عن عمة وهو عمها ... وعن خالة يدعى شفاها بخالها

ألا فاستمع منى جوابا محققا ... وأصغ لما قد قلت فى شرح حالها

أخ لك من أم وأم لوالد ... تزوجها من قومها ورجالها

فجاءت بنت وهى عمتك التى * تنادين عمى فى صحيح مقالها ووالدام ثم أخت لوالد * تزوجها مستحسنا لجمالها وكذلك فجاءت بنت فهى خالتك التى * تنادين خالى فى صحيح مقالها فهذا هو الافصاح عما سألته * وكشف التى قد أشكلت فى سؤالها (كأم وابنتها بعقد) انظر ما يتعلق ببسط هذه المسئلة من كلام المقدمات فى الاصل (وحلت الاخت الخ) ۞ قلت قال فى النكت عن بعض القرويين اذا تزوج اختا على اختها عالما بالتحريم وجب عليه الحد الا ان يكونا اختين من الرضاع فلا يحد لان هذه بتحريم السنة والاولى بتحريم القرآن وأما فى تزويجه المرأة على عمتها أو خالتها فلا يحد لانه بتحريم السنة هذا أصل كل ما كان من تحريم السنة فلا حد فيه وما كان تحريما بالكتاب ففيه الحد اذا لم يعذر بجهل فاعلمه اه

فهما الكتاب الله ان العبد لا دخل له فى هذه الآية فى نكاح الاربع لانه خطاب لمن ولى وملك ونولى وتوصى وليس العبد من ذلك فى شئ لان هذه صفات الاحرار المالكين الذين يكون الايتام تحت نظرهم وينكح اذا رأى ويتوقف اذا أراد وقد قال الشافعى لا ينكح الا اثنتين وبه قال مالك فى احدى روايتيه وفى مشهور قوله انه يتزوج أربعا من دليل آخر وذلك مبين فى مسائل الخلاف اه منها بلفظها (أو اثنتين لو قدرت أية ذكرا حرم) قول مب قال ابن شاس واحترز بما ذكر القرابة والرضاع الخ قال فى المنتقى ما نصه ويجوز الجمع بين المرأة وزوجة أبيها قاله غير واحد من أصحابنا وذلك انه لا يتصور فى الطرفين أن تكون كل واحدة منهما ذكرا فيجوز له نكاح الاخرى لم يحرم عليه لانه لا يتصور أن تكون زوجة الاب ذكرا وقال ابن بكير ولو تصورنا هما ذكرا لم يحرم عليه أن يتزوج ابنة رجل أجنبى والله أعلم اه منه بلفظه ونحوه للمازرى فى المعلم (وكام وابنتها بعقد) قال فى المقدمات ما نصه فاذا تزوج الرجل امرأة وابنتها فى عقدة واحدة فان عثر على ذلك قبل أن يدخل بواحدة منهما فرق بينه وبينهما بغير طلاق ولم يكن لواحدة منهما شئ من الصداق وكان له أن يتزوج من شاء منهما وقيل انه لا يتزوج الام للشبهة التى فى البنت وان مات الزوج لم يكن لواحدة منهما ميراث ولا لزمتهما عدة وأما ان لم يعثر على ذلك حتى دخل بهما فيفرق بينهما أيضا بغير طلاق ويجب لكل واحدة منهما ما لها من الصداق وتستبرئ نفسها بثلاث حيض ولا تحل له واحدة منهما أبدا وان مات لم يكن أيضا لواحدة منهما ميراث وأما ان عثر على ذلك بعد أن دخل بواحدة منهما معروفة فيفرق بينه وبينهما أيضا ويكون للتى دخل بها صداقها المسمى ويجب عليها الاستبراء بثلاث حيض ويحرم على الزوج التى لم يدخل بها منهما أبدا وتحل له التى دخل بها منهما ان كانت الابنة فلا خلاف وان كانت الام على اختلاف وان مات لم يكن أيضا لواحدة منهما ميراث وأما ان عثر على ذلك بعد أن دخل بواحدة منهما غير معروفة فادعت كل واحدة منهما أنها هى التى دخل بها فالقول قول الزوج مع يمينه فى تعيين التى يقر أنه دخل بها ويغرم لها صداقها ويجب على كل منهما الاستبراء بثلاث حيض وان مات أخذ من ماله الاقل من الصداقين فكان بين الزوجين بعد أيمانهما

وكذلك الحكم فى الذى يتزوج أختين فى عقد واحدا لا أنه يتزوج من شاء منهما بعد الاستبراء بثلاث حيض ان كان قد دخل بها *(فصل)* وأما ان تزوج الام والابنة واحدة بعد واحدة فلا يخلو ذلك من ستة أوجه أحدها أن يعثر على ذلك قبل أن يدخل بواحدة منهما والثانى أن لا يعثر على ذلك الا بعد أن دخل بهما والثالث أن يعثر على ذلك بعد أن دخل بالاولى والرابع أن يعثر على ذلك بعد أن دخل بالثانية والخامس أن يعثر على ذلك بعد ان دخل بواحدة منهما معروفة ولا يعلم ان كانت هى الاولى أو الثانية والسادس أن يعثر على ذلك بعد أن دخل بواحدة منهما مجهولة فأما الوجه الاول وهو أن يعثر على ذلك قبل أن يدخل بواحدة منهما فالحكم فيه أن يفرق بينه وبين الثانية ويبقى مع الاولى ان كانت البنت بلا خلاف وان كانت الام فعلى اختلاف وان لم يعلم الاولى منهما فرق بينه وبينهما ويتزوج البنت ان شاء وتكون عنده على طلقتين ويكون لكل واحدة منهما نصف صداقها وقيل ربع صداقها والقياس أن يكون لكل واحدة منهما ربع الاقل من الصداقين وذلك اذا لم تدع كل واحدة منهما أنها هى الاولى ولا ادعت عليه معرفة ذلك فان ادعت كل واحدة منهما عليه أنه علم انها هى الاولى قيل له احلف انك ما تعلم أنها هى الاولى فان حلف على ذلك وحلفت كل واحدة منهما أنها هى الاولى كان لهما نصف الاكثر من الصداقين واقتسماه بينهما على قدر صداق كل واحدة منهما وان نكلتا عن اليمين بعد حلفه كان لهما نصف الاقل من الصداقين واقتسماه أيضا بينهما على قدر صداق كل واحدة منهما وان نكلت احداهما وحلفت الاخرى بعد حلفه كان للتى حلفت نصف صداقها وان نكل هو عن اليمين وحلفتا هما جميعا كان لكل واحدة منهما نصف صداقها وان حلفت احداهما ونكلت الثانية بعد نكوله كان للحالفة نصف صداقها ولم يكن للناكلة شئ وان نكلتا جميعا بعد نكوله لم يكن لهما الا نصف الاقل من الصداقين بينهما على قدر صداق كل واحدة منهما وان أقر لاحداهما أنها هى الاولى حلف على ذلك وأعطاها نصف صداقها ولم يكن للثانية شئ ولو نكل هو عن اليمين وحلفتا جميعا غرم لكل واحدة منهما نصف صداقها وان حلفت الواحدة ونكلت الاخرى بعد نكوله كان للتى حلفت نصف صداقها ولم يكن للتى نكلت شئ لان الحالفة قد استحقت نصف الصداق بيمين *(فصل)* وان مات الزوج ولم يعلم أيتهما هى الاولى فالميراث بينهما بعد أيمانهما قال ابن القاسم ولكل واحدة منهما نصف صداقها اتفق أو اختلف والقياس أن يكون الاقل من الصداقين بينهما على قدر مهورهما بعد أيمانهما وتعتد كل واحدة منهما بأربعة أشهر وعشر للشك فى أيتهما هى الاولى وأما الوجه الثانى وهو أن لا يعثر على ذلك حتى يدخل بهما جميعا فيفرق بينه وبينهما ويكون لكل واحدة منهما صداقها المسمى بالمسيس ويكون عليهما الاستبراء بثلاث حيض ولا تحل له واحدة منهما أبدا ولا يكون لواحدة منهما ميراث ان مات وأما الوجه الثالث وهو أن لا يعلم بذلك حتى يدخل بالاولى فالحكم فيه أن يفرق بينه وبين الثانية ولا تحل له أبدا ويقر مع الاولى ان كانت البنت باتفاق وان كانت الام على الاختلاف وأما الوجه الرابع وهو أن لا يعثر على ذلك حتى يدخل بالثانية فالحكم فيه أن يفرق بينه وبينهما جميعا

ويكون للتى دخل بها صداقها ويكون له أن يتزوجها بعد الاستبراء من الماء الفاسد بثلاث حيض ان كانت البنت وان كانت الام لم تحل له واحدة منهما أبدا ولا يكون لواحدة منهما ميراث ان مات وأما الوجه الخامس وهو أن لا يعثر على ذلك حتى يدخل بواحدة منهما معروفة ولم يعلم ان كانت هى الاولى أو الثانية فالحكم فيه ان كانت الام هى المدخول بها منهما أن يفرق بينه وبينهما ولا تحل له واحدة منهما أبدا وان كانت الابنة هى المدخول بها منهما فرق بينهما ثم يتزوج البنت ان شاء بعد الاستبراء بثلاث حيض ويكون للتى دخل بها منهما صداقها بالمسيس وان مات الزوج فيكون على المدخول بها منهما من العدة أقصى الاجلين ويكون لها جميع صداقها قال ابن حبيب ونصف الميراث وقال ابن الموازلا شئ لها من الميراث وهو الصواب وأما التى لم يدخل بها منهما فلا عدة عليها ولا شئ لها من صداق ولا ميراث وأما الوجه السادس وهو أن لا يعثر على ذلك حتى يدخل بواحدة منهما غير معروفة فالحكم فيه أن يفرق بينهما ولا تحل له واحدة منهما أبدا ويكون القول قولها مع يمينه فى التى يقول انه دخل بها منهما ويعطيها صداقها ولا يكون للاخرى شئ فان نكل عن اليمين حلفت كل واحدة منهما أنها هى التى دخل بها واستحقت عليه جميع صداقها وان حلفت احداهما ونكلت الاخرى عن اليمين استحقت الحالفة صداقها ولم يكن للناكلة شئ *(فصل)* وان مات الزوج فقال سحنون يكون لكل واحدة منهما نصف صداقها والقياس أن يكون الاقل من الصداقين بينهما على قدر مهورهما بعد أيمانهما وتعتد كل واحدة منهما أقصى الاجلين ويكون نصف الميراث بينهما على مذهب ابن حبيب وأما على ماذهب اليه محمد بن الموازفلا شئ لهما من الميراث وهو الصحيح لان المدخول بها ان كانت هى الاخيرة لم يكن لواحدة منهما ميراث ولا يجب ميراث الا بيقين وبالله التوفيق اه منها بلفظها ونقلته بتمامه لما اشتمل عليه من الفوائد فنزل عليه كلام المصنف وشروحه *(تنبيه)* ماذكره فى الوجه السادس من أنه لا يكون للتى لم يدخل بها شئ ظاهر سواء كانت هى الاولى أو الثانية ووجهه ظاهر ان كانت هى الثانية وأما ان كانت هى الاولى فلم لا تعطى نصف صداقها وكأنه تبع اختصار أبى محمد ومن تبعه ففى التنبيهات مانصه وقوله فى الذى يتزوج المرأة فلم يبن بها حتى تزوج أمها وهو لا يعلم فبنى بها يفرق بينهما ولا صداق للابنة لانه لم يتعمد الزوج هذا التحريم اختصرها أبو محمد ومن وافقه وهو عالم أو غير عالم وذهب غيره الى أنه متى كان عالما فالصداق ثابت عليه يريد نصفه واليه ذهب ابن لبابة وأبو عمران وهو مفهوم الكتاب لقوله لانه لم يتعمد الزوج اه منها بلفظها ❁ قلت وهذا هو الظاهر الذى يتعين المصير اليه لانه نسب فى الفسخ ويتهم على انه أراد فسخ نكاح الاولى كما قالوه فيمن أقر بالرضاع أولا عن قبل الدخول ولهذا لم يتبع ابن يونس ولا أبو سعيد أبا محمد بل اختصرا ها على ظاهرها ونص أبى سعيد ومن تزوج امرأة ولم يبن بها فتزوج ابنتها وهو لا يعلم الخ قال ابن ناجى مانصه وظاهره لو تعمد تزويج البنت فانه يكون للام نصف الصداق وبذلك قال ابن شعبان وفى ذلك ثلاثة أقوال أحدها هذا وقيل لا يكون للاولى منها شئ لانه فسخ غالب وقيل عكسه اه منه بلفظه ونص ابن يونس ومن تزوج امرأة ولم يبن بها حتى تزوج ابنتها

وهو لا يعلم فدخل بالابنة فارقهما جميعا قال مالك ولا صداق للام ثم قال وان نكح الام آخرا وهو لا يعلم فبنى بالأم أو بهما فارقهما وحرمتا عليه للابد ثم قال قال ابن القاسم واذا نكح الام بعد البنت فدخل بالام ففسخنا النكاح فلا صداق للابنة ان لم يبن بها وان كانت الفرقة والتحريم من قبل الزوج لانه لم يتعمد وصار نكاح الابنة لا يقر على حال فلما فسخ قبل البناء لم يكن لها مهر ولا نصف ولا غيره وقال مالك في ثمانية أبي زيد اذا نكح الام بعد البنت أو البنت بعد الام فوطئ الثانية وحدها فسخ نكاحهما بغير طلاق وكان للاولى نصف الصداق وقال عبد الملك وغيره ما كان من فسخ غالب قبل البناء فلا صداق فيه قال الشيخ وحكى عن أبي عمران انه قال ولو تزوج الام بعد البنت عامدا عالما بتحريم ذلك ودخل بها لكان عليه نصف صداق البنت لانه قصد طلاقها اه منه بلفظه وهذا هو الذي يفيده كلام اللخمي والله أعلم (أو انكاح يحل المبتوتة) قول مب هذا الجواب يقتضي أن العقد الفاسد يحل الثانية بمجرده الخ فيه نظر بل لا يقتضي ذلك لان قوله يحل وطؤه انما يتبادر منه أول وطء استند الى ذلك الانكاح وذلك انما هو في العقد الصحيح اللازم وأما الفاسد الذي يفوت بالدخول فلم يجزم المصنف فيه فان أول وطئه يحل المبتوتة بل ذكر فيه التردد بقوله وفي الاولى تردد و يأتي ما يفيد أن الراجح انه لا يحلها فجواب غ حسن فتأمله (وعدة شبهة) يظهر أن الصواب حذف قوله شبهة لانه يوهم انها ان كانت من نكاح فاسد يفسخ بعد البناء فان حكمها ليس كعدة الشبهة وليس الامر كذلك ولا يستغنى عن هذه بما تقدم من أن النكاح الفاسد نفسه لا يحرم لانه لا يلزم من ذلك كون عدته مثله فالاتيان بالصفة يوهم انه احترز بها مما ذكر نا فتأمله مع ما نقلوه عن ابن عبد السلام وأقروه والله أعلم (أن حيزت) قول ز ويكفي الحوز الحكمي الخ انظر هل يشمل صدقة الوصي مثلا على محجوره لانها حوز حكمي وهذا هو القياس أو يقال لا تحل له حتى يقع الحوز الحسي بأن يوكل من يحوزها له وهو أحوط وهذا على ما للمصنف لا على ما لابن فرحون فتأمله (فكالاول) قول ز تردد فيه أبو الحسن الخ لا محل لهذا التردد بل يتعين فيه نصف الصداق اذ ليس هو مجبورا على تحريمه الزوجة وهو طلاق قطعا فكيف يتوقف أحد فيه والله أعلم (والمبتوتة الخ) قول مب اذ اللزوم يستلزم الصحة الخ كأنه أراد بالبعض نو فانه قال ما نصه لا يعلم منه لان نكاح الكتابي للكتابية لازم وان كان فاسدا ويقر عليها اذا أسلم كما يأتي وانما يعلم كونه مسلما من قول المصنف لا يناسد قال ابن الحاجب ولا تحل الذمية بنكاح الذمي لفساده على المشهور اه ولذا أدخله ح في قوله لا يناسد اه منه بلفظه وهو حق لا شك فيه وفيما قاله مب نظر ظاهر (قدر الشفة) قول ز وانظر من له قلفة الخ هو بقاف وفاء بينهما لام بوزن غرفة وشجرة قال في المصباح ما نصه القلفة الجلدة التي تقطع في الختان وجمعها قلف مثل غرفة وغرف والقلفة مثلها والجمع قلف وقلفات مثل قصبة وقصب وقصبات وقلف

(أو انكاح الخ) قول مب هذا الجواب يقتضي الخ فيه نظر بل لا يقتضي ذلك لان قوله يحل وطؤه يتبادر منه أول وطء استند الى ذلك الانكاح وذلك انما هو في العقد الصحيح وأما الفاسد الذي يفوت بالدخول فلا يجزم المصنف فيه فيما يأتي بذلك بل ذكر فيه التردد و يأتي ما يفيد أن الراجح انه لا يحل المبتوتة فجواب غ حسن فتأمله (شبهة) الظاهر أن لو حذفه لانه يوهم انها لو كانت من نكاح فاسد يفسخ بعد البناء لم تكن كذلك مع أنها كعدة الشبهة والله أعلم (ان حيزت) قول ز ويكفي الحوز الحكمي الخ يشمل صدقة الحاجر على محجوره و يحتمل انها لا تحل له حتى يحصل الحوز الحسي بان يوكل من يحوزها له وهو أحوط وهذا كله على ما للمصنف لا على ما لابن فرحون فتأمله (فكالاول) قول ز تردد فيه أبو الحسن الخ لا محل لهذا التردد بل يتعين فيه نصف الصداق اذ ليس هو مجبورا على تحريمه الزوجة وهو طلاق قطعا فكيف يتوقف أحد فيه والله أعلم (والمبتوتة الخ) قول مب اذ اللزوم يستلزم الخ فيه نظر فان أنكحة الكفار لازمة وان كانت فاسدة و يقر عليها ان أسلم لما يأتي فتأمله وقول ز قلفة الخ هي بوزن غرفة وشجرة الجلدة التي تقطع في الختان انظر المصباح والقاموس

وقول ز أولا يعلم منهما اقرار الخ الظاهر انه غير صحيح سواء أراد به مع حضور الزوجين وهو واضح أو مع تعذر سؤال الزوج لموته أو غيبته اذ لابد من اقرارها فان أنكرت أو قالت لا أدري لم تبح فان أراد مع غيبة الزوجة أيضا وأراد أن يزوجها وكيلها فالظاهر أيضا انه لا يمكن من ذلك حتى يعلم ما عندها فتأمله ولم أر من ذكر ما قاله ۞ قلت قد يجاب بحمل كلام ز على ما اذا كان الزوج فاقد العقل أو غاب أو مات ولم يعلم ما عنده وأقرت الزوجة فانه حينئذ تصدق كما صرح به اللخمي ونقله ابن عرفة كما في ح ويكون حينئذ المراد بقوله أولا يعلم الخ عدم العلم (٣٥٨) من مجموعهما فتأمله *(فائدة)* قال في العارضة رأى العلماء أن مغيب

قلنا من باب تعب اذا لم يختتن وبقال اذا عظمت قلفته فهو أقلف والمرأة قلفاء مثل أحمر وحمراء وقلفها الخاتن من باب قتل قطعها اه منه بلفظه ونحوه في القاموس (ولا نكرة فيه) قول ز بان يتصادقا عليه أولا يعلم منهما اقرار ولا انكار الخ انظر ما معنى قوله أولا يعلم منهما اقرار ولا انكار والظاهر انه غير صحيح لانه ان أراد به مع حضور الزوجين فعدم صحته واضح اذ لابد من اقرارهما به وان أراد مع تعذر سؤال الزوج لموته أو غيبته فكذلك اذ لابد من اقرارها فان أنكرت أو قالت لا أدري لم تبح وان أراد مع غيبة الزوجة أيضا وأراد أن يزوجها وكيلها فالظاهر أيضا انه لا يمكن من ذلك حتى يعلم ما عندها فتأمله ولم أر من ذكر ما قاله والله أعلم (وعلم خلوة) أطلق المصنف في الخلوة فظاهره كانت خلوة اهتداء أو زيارة ولم يقيده ز بشيء وفي ح ما نصه ابن عرفة اللخمي خلوة الزيارة لغو اه وكذا نقله القلشاني وهو يفيد أنه لابد من تقييد الخلوة بكونها خلوة اهتداء وانها لا تحل في خلوة الزيارة ولو تقارر اعلى الوطء وفيه نظر لان الذي يفيده كلام اللخمي انها انما تلغى اذا ادعت ذلك المرأة وأنكر الزوج وهذا هو الذي فهمه ابن ناجي من كلام اللخمي فانه قال عند قول المدونة ومن بنى بزوجته ثم طلقها فادعت المسيس وأنكره ولم يحلها ذلك لزوج كان طلقها الا ستقارر هما على الوطء قال ابن القاسم أما في الاحلال فلا أمنع المطلق منها وأديناها الخ بعد كلام ما نصه وقوله لفظها تقتضي ان خلوة الزيارة لغو وهو كذلك صرح به اللخمي وظاهره متفق عليه وقبله وفيه نظر والصواب اذا فرعنا على ما لابن القاسم في المدونة جريها في خلوة الزيارة هل يقبل قولها في الوطء لتأخذ جميع الصداق وفي ذلك ثلاثة أقوال اه منه بلفظه فانظر كيف فرع كلام اللخمي على قول ابن القاسم فقط وموضوعه اقرارها وحدها وما فهمه منه هو الصواب ونص اللخمي الاحلال يصح بثلاثة شروط شاهدين على نكاح المحلل وامرأتين على الخلوة وتصادق الزوجين على الاصابة ثم قال بعد كلام وان علمت الخلوة وتصادقا على الاصابة أو غاب المحلل أو مات قبل أن يعلم منه اقرار أو انكار صدقت واختلف اذا أنكر الثاني المسيس على ثلاثة أقوال فقال مالك لا تحل الا باجتماعهما على الوطء وقال ابن القاسم تحل وأخاف أن يكون ذلك ضررا من الذي طلقها وقال مالك في كتاب محمد ان قال ذلك بقرب نكاحها لم تحل وان لم يذكر حتى طال وأرادت الرجوع لم يصدق وقول مالك أحسن لانها محرمة بيقين فلا تحل الا بأمر بين وبما

الحشفة هي العسيلة أي خلافا للحسن البصري فاما الانزال فهو الذي يلة فان الرجل لا يزال في لذة من الملاعبة حتى اذا أولج فقد عسل ثم يتعاطى بعد ذلك بقضاء الله وقدره ما فيه علو نفسه وانعاب نفسه ونزف دمه واضعاف أعضائه فهي الى الحيضة أقرب منها الى العسيلة لانه يبدأ بلذة ويختم بالم اه (وعلم خلوة) سواء كانت خلوة اهتداء أو زيارة على ما هو الصواب خلافا لما في ح عن ابن عرفة عن اللخمي فانه تحريف من ح انظر الاصل (كمحلل) ضمني ودليلنا في فساد نكاح المحلل ما صححه الترمذي وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وخرج الدارقطني وابن ماجه مرفوعا ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى قال هو المحلل ثم قال لعن الله المحلل والمحلل له واسناده جيد ولا يقال انه عليه الصلاة والسلام سماه محللا لانا نقول سماه على زعمهم اه وظاهره مطلقا وهو المعروف عندنا وفي الطراز وغيره اذا نوى الاحلال من غير شرط لم تحل عند مالك وأحلها ذلك عند غير واحد من أصحابه وهو ما جور اه يغلب

وبهذا الثاني جزم ابن عبد البر قال المناوي في شرح الجامع وحمل ابن عبد البر الحديث على ما اذا صرح باشتراط اذا وطئ طلق بخلاف ما اذا نواه بدليل ما في قصة رفاعة اه وبه تعلم ما في انكار ابن عات له وعلى المشهور قال ابن عرفة الباجي عن ابن حبيب ويجب على المحلل أن يعلم الاول قصده التحليل ليمنعه نكاحها اه ۞ قلت والحديث الثاني في كلام ضمني رواه الحاكم أيضا وقال صحيح الاسناد قال بعضهم وانما يكون كالتيس المستعار اذا سبق التماس من المطلق *(فائدة)* سئل ابن زرب عما وقع في المدونة

من قوله اتق الله ولا تكن كمسمار نار في كتاب الله أو في حكم الله فاجاب بان فيه تقديما وتأخيرا والتقدير اتق الله في كتابه فلا تحل المبتوتة فتكون بفعل ذلك مسمارا للجمع كالمسمار الذي يجمع بين اللوحين ونحوهما فتكون معهما في النار الا أن يغفر الله لك اه (ونية المطلق الخ) قول ز فهل يكون نكاحه فيما بينه وبين الله صحيحا الخ غير صحيح لان شرطهم ذلك عليه نكاح الى أجل قطعا وذلك يوجب فساده من جهتهم ظاهرا وباطنا ومن المعلوم ان العقود كلها لا يتصور أن تكون صحيحة من جهة فاسدة من أخرى ويلزم على ما قاله انه لو نوى في نكاح المتعة امساكها أبدا الصح ولا يقول بذلك أحد وقياسه على بيوع الآجال لا يصح لان المعاملة فيها بحسب الظاهر صحيحة وانما منعت للتهمة على اضمار خلاف ما أظهر فاذا اذا تحقق السلامة حل له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى فتأمله والله أعلم (وقبل دعوى الخ) ﴿ قلت قال طفى هذا جعله الشارح ومن تبعه لا تعلق له بالمبتوتة وانما معناه ان المرأة اذا ادعت انها زوجة رجل ولا بينة لها فانها تصدق في ذلك على التفصيل الذي ذكره المصنف اه وفي المسائل الملقوطة اذا قدمت امرأة من مكان بعيد حيث لا يمكن ان تكلف البينة وقالت لا زوج لي صدقت وقال الباجي في وثائقه اذا قالت كان لي زوج ففارقني في الطريق ولا أدري أحي هو أم ميت طلقت نفسها بعدم النفقة اه وأجرى من مسئلة المصنف تصديق من ادعت أنها خلو لتتزوج

يغلب على الظن صدقه وانكار الثاني يوجب شكا الا أن يكون دليل تهمة وان قال ذلك قبل الطلاق كان أبين في منعها وان طال مقامها معه فان كان لا آفة به صدقت وان كانت خلوة زيارة لم تصدق ولم تحل لانها لم تدخل على التسليم ولا دخل الزوج على القبض فضعف قولها ولو صدقت لكان له الرجعة اذا ادعى الاصابة وأنكرت فاذا سقط أن يملك في مثل ذلك الرجعة سقط أن تحل للاول اه منه بلفظه ومن تأمله وجده مفيدا لما قلناه من وجوه أقواها قوله فاذا سقط ان يملك في مثل ذلك الرجعة سقط أن تحل للاول فانه صريح في مساواة الاحلال للرجعة وتلازمهما في ذلك ومن المعلوم المقرر أن الرجعة تثبت في تقاررهما على الاصابة في خلوة الزيارة كخلوة الاهتداء وانما يفترقان عند ابن القاسم اذا ادعت عدم الاصابة واللخمي نفسه مصرح بذلك ونصه الرجعة تثبت اذا كانت الخلوة وتصادقا على الاصابة وسواء كانت بناء أو زيارة واختلف اذا انفرد بدعوى الاصابة فقال مالك في مختصر ابن عبد الحكم لا رجعة له وحمل حكم الرجعة على حكم الاحلال أن لا يصح الا باجتماعهما على الاصابة وقال محمد الموضع الذي يقبل قولها في الصداق يقبل قوله في ايجاب العدة وله الرجعة والظاهر من قول ابن القاسم أنها تصح في خلوة البناء دون خلوة الزيارة وأن القول قولها لا رجعة له في خلوة الزيارة لانها لم تدخل على التسليم ولا تثبت الرجعة باتفاقهما على الاصابة اذا لم تعلم الخلوة من غير قولهما لانهما يتهمان في الاعتراف بذلك لتصح الرجعة اه منه بلفظه ثم راجعت كلام ابن عرفة فوجدته على الصواب فبقي البحث في كلام ح والله أعلم (ونية المطلق ونيتها الغو) قول ز فهل يكون نكاحه فيما بينه وبين الله صحيحا وهو الظاهر كما ذكروا مثله في بيوع الآجال الخ غير صحيح وان سكتوا عليه لان شرطهم عليه ذلك نكاح الى أجل قطعا وذلك يوجب فساده من جهتهم ظاهرا وباطنا ومن المعلوم المقرر أن العقود كلها لا يتصور فيها أن تكون صحيحة من جهة فاسدة من أخرى وأيضا يلزم على ما قاله أن من تزوج امرأة الى سنة بشرط ولكنه نوى في نفسه أن يمسكها أبدا ان ذلك صحيح ولا يقول بذلك أحد وقياسه على مسائل بيوع الآجال لا يصح لان المعاملة في بيوع الآجال بحسب الظاهر صحيحة وانما منعها من منعها للتهمة على أن يكونوا أضمروا خلاف ما أظهروا فلذلك قال من منعها اذا تحقق الانسان من نفسه السلامة حل له ذلك فيما بينه وبين الله ومسئلتنا النكاح فيها فاسد ظاهرا وباطنا من جهة الولي والزوجة وظاهرا من جهة الزوج وفساده قال في ضيح لا اختلاف فيه ومنعه ثابت بالسنة الصحيحة ففي ضيح مانصه ودليلنا في فساد نكاح المحلل ما صححه الترمذي وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وخرج الدارقطني وابن ماجه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بالتيس المعار قالوا بلى قال هو المحلل ثم قال لعن الله المحلل والمحلل له عبد الحق واسناده جيد ولا يقال انه عليه الصلاة والسلام سماه محللا لانا نقول سماه على زعمهم اه منه بلفظه وفي ضيح أيضا مانصه انما اعتبرت نية المحلل لان الطلاق بيده وهذا هو المعروف وفي الطراز اذا نوى الاحلال من

غير شرط لم تحل عند مالك وأحلها ذلك عند غير واحد من أصحابه وهو قول سالم والقاسم وأبي الزناد ويحيى بن سعيد قالوا كلهم يجوز للرجل أن يتزوجها ليحلها اذا لم يعلم الزوجين وهو ما أجور ونحوه في الزاهي لابن شعبان اه منه بلفظه وهو يفيد أنه مع الشرط مجمع عليه وهو ظاهر والله أعلم ﴿تنبيه﴾ ما نقله في الطراز عن أصحاب مالك نقل نحوه ابن عرفة وأقره ونصه وفي تعليقة عبد الحميد لو نوى التحليل دون شرط لم يحلها عند مالك وقال غير واحد من أصحابه يحلها وهو ما أجور اه منه بلفظه وبالقول الثاني جزم أبو عمر بن عبد البر ونقله عنه المناوي وأقره فقد ذكر في الجامع الصغير حديث لعن الله المحلل والمحلل له ونسبه للامام أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي عن سيدنا علي" والترمذي والنسائي عن ابن مسعود والترمذي عن جابر فقال المناوي في شرحه ما نصه وحمله ابن عبد البر على ما اذا صرح باشتراط أنه اذا وطئ طلق بخلاف ما اذا نواه بدليل ما في قصة رفاعة اه منه بلفظه وبه تعلم ما في انكار ابن عات له فانه لما ذكره وزاد عقبه ما نصه وقال غير واحد من أصحابنا لو أن السلطان سأل من يزوجه ماله ليحلها ففعل بغير شرط بينهما كان ما أجورا محللا وهذا عند مالك غير حلال ونسبه للاستغناء قال بعد ما نصه قوله غير واحد من أصحاب مالك وقوله قال غير واحد من أصحابنا انظر فانما هذا القول مشهور في غير المذهب وأما في مذهب مالك فلا أعرفه اه منها بلفظها ﴿فرع مرتب على المشهور﴾ قال ابن عرفة ما نصه قال الباجي عن ابن حبيب ويجب على المحلل أن يعلم الاول قصده التحليل ليمنعه نكاحها اه منه بلفظه ونص الباجي في منتقاه ويجب عليه أن يأتي الاول فيعلمه أنه قصد تحليلها له ليمنع ذلك من نكاحها قاله ابن حبيب ووجه ذلك أن لا يغتر الآخر بظاهر فعله ولا يعلم مقصوده فيكون هو سبب مواقعة الحرام اه منه بلفظه فتأمله (وفي غيرها قولان) قول ز وقد علمت قول أبي الحسن ان قول أشهب شذوذ الخ ما قاله أبو الحسن هو الصواب وكلام ابن رشد في المقدمات يفيد ان علماء المذهب وغيرهم على خلاف أشهب فانه قال في الفصل الخامس من كتاب الايمان بالطلاق من المقدمات ما نصه ولا اختلاف بين أحد من العلماء أن الرجل اذا حلف بطلاق امرأته على نفسه أو على غيره أن يفعل فعلا أو لا يفعله أن اليمين لازمة له أي وان الطلاق واقع عليه في زوجته اذا حنث في يمينه لان الحالف بالطلاق أن لا يفعل فعلا أو أن يفعله انما هو مطلق على صفة فاذا وجدت الصفة التي علق بها الطلاق امر انه لزمه ذلك الا ما روي عن أشهب في الحالف على امرأته بطلاقها أن لا تفعل فعلا فتفعله قاصدة لحنثه أنه لا شيء عليه وهو شذوذ وانما الاختلاف المعلوم فيمن قال لعبده أنت حر ان فعلت كذا وكذا فافعله اه منها بلفظها وقد صرح العبدوسي بان العمل بخلافه وبتأديب من أفتى به وسلمه في المعيار في نوازل الطلاق منه في جواب لابي محمد سيدي عبد الله العبدوسي ما نصه والعمل على المشهور من المذهب بلزوم الحنث له ان قصدت تحنيثه وقول أشهب شذوذ قاله ابن رشد في مقدماته ولا يجوز التعبد ولا الحكم بالشاذ اه وقال في موضع آخر ولا عبرة بالخلاف الشاذ الذي يؤدب من أفتى به ولو كان مذهبيا اهمنه بلفظه *(تنبيه)* قد يظهر ببادئ الرأي أن قول أشهب أظهر من جهة المعنى لان فيه معاملة الزوجة بنقيض مقصودها وقد عدها

(وفي غيرها قولان) قول ز وقد علمت قول أبي الحسن الخ ما قاله أبو الحسن هو الصواب وكلام المقدمات يفيد أن علماء المذهب وغيرهم على خلاف أشهب وصرح العبدوسي بان العمل بخلاف قول أشهب وبتأديب من أفتى به وسلمه في المعيار فان قيل قول أشهب أظهر معنى لان فيه معاملة لها بنقيض قصدها وفي المنهج

الزقاق فى المنهاج المنتخب من جملة الفروع التى اندرجت تحت القاعدة التى أشار اليها بقوله

* وبنقيض القصد عامل ان فسد * حيث قال

ومن زنت أو اشترت بعلا كما * لا شهب ان أحنثت قد علما

اى من زنت وهو بكر قاصدة رفع اجبارها ومن اشترت زوجها قاصدة حل النكاح ومن أحنثت زوجها فى حلفه بطلاقها بل قول ابن القاسم هو الظاهر من جهة المعنى كما قاله شيخنا ج قائلا لان تعليقه الطلاق على فعلها كجعله الطلاق لها تخييرا أو تمليكا ولا خلاف انها اذا أوقعته فيهما انه لازم له ولو كان الحامل لها مجرد قصد فراقه فتأمله بانصاف والله أعلم (وحرمت عليهما ان وطآها) قول ز وهذا اذا كان الابن بالغا الخ قال مب تقدم له عند قول المصنف كالملك ان الراجح خلاف ماذكره هنا ۞ قلت ما تقدم له هناك موافق لما ذكره هنا فى جميع النسخ التى وقفنا عليها ونصه والراجح عدم التحريم اه ولعل لفظة عدم سقطت من نسختيه رحمه الله (أو تحته حرة) قول ز وليس هو الصداق والنفقة معا خلافا لاصبغ الخ هذا هو ظاهر المصنف وكأنه اعتمده لكونه قول مالك مع تصدير ابن الحاجب له وحكايته الآخر بقيل ونحوه قول الجواهر أما الطول فهو المال الذى يتزوج به الحرة ولا تراعى قدرته على النفقة وقال اصبغ فى كتاب ابن حبيب تراعى قدرته على النفقة اه محل الحاجة منها بلفظها ومع هذا فقول اصبغ أيضا أقوى لانه الذى رجحه المحققون قال فى المنتقى ما نصه وقول أصبغ محتمل لانه اذا لم يجد ما ينفقه على الحرة لم يصل الى الاستمتاع بها وبه يأمن العنت اه منه بلفظه وقال فى المقدمات ما نصه وقد اختلف فى الطول ما هو فقيل هو أن يجد صداق الحرة ويقدر على نفقتها وقيل هو أن يجد صداقها وان عجز عن نفقتها والاول أصح اه منها بلفظها ونحوه لابن الفرس وقال اللخمى ما نصه فقال مالك فى كتاب محمد ان وجد صداق الحرة ولم يقدر على نفقتها لم يتزوج أمة وقال اصبغ فى كتاب ابن حبيب يتزوجها لان نفقتها على أهلها اذا لم يضفها اليه وهو أبين لان القدرة على الصداق دون النفقة لا تفيده لان من حق الزوجة الحرة أن تقوم بالطلاق اذا لم تعلم انه عاجز عن النفقة الا أن يجد من يتزوجه بعد علمها بذلك فيمنع من نكاح الامة لانه لا قيام للحرة اذا دخلت على علم ذلك اه منه بلفظه ونقله المنيطى وابن هرون فى اختصاره مختصرا وأقره فكان حق المصنف أن يهمل هذا القول (لسقوط تصرف البائع) قول ز ان لم يستثن السيد مالها والا فلا كلام لها الخ ظاهره مطلقا وليس كذلك بل يجب تقييده بما اذا كان نكاحها نكاح تسمية أو تفويض ووقع الفرض قال ابن عرفة ما نصه وفيها من أعتق أمة زوجها بتفويض قبل فرض زوجها لها لم يصح استثناؤه مهرها لانه قبل ثبوته كما فى ابن عرفة *(مسئلة)* قال مالك فى المدونة واذا كانت أمة نصفها حر فصداقها موقوف بيدها كمالها وليس لمن له فيها الرق أن يأخذ منه شيأ اه وانظر الفرق بينه وبين أرش جراحها فى الاصل

وبنقيض القصد عامل ان فسد

قلنا بل قول ابن القاسم هو الظاهر من جهة المعنى لان تعليقه الطلاق على فعلها كجعله لها الطلاق تخييرا أو تمليكا ولا خلاف أنها اذا أوقعته فيهما انه لازم له ولو كان الحامل لها مجرد قصد فراقه فتأمله والله أعلم (ولعبد الخ) قول ز مسئلة المصنف تزاد الخ قال تو نظمت هذه الخمسة الزائدة على المصنف فى بيت

لخالة وعمة زوجة أب

وابن ورق لك بنت لم تعب

۞ قلت وذيلته بقولى

وجوزوا البنت لعبد أمها

فألحقنها بخمس قبلها

وما عداها حرمت كأمها

فاحفظ تسد لنيل فضل علما

(أو تحته حرة) قول ز وان عدم النفقة الخ هذا قول مالك وهو ظاهر المصنف وبه صدر ابن الحاجب وابن شاس لكن قول أصبغ قوى أيضا لانه الذى رجحه المحققون كاللباجى وابن رشد وابن الفرس واللخمى فكان حق المصنف أن لا يهمله انظر الاصل (لسقوط تصرف البائع) قول ز والا فلا كلام لها الخ يعنى اذا كان نكاحها نكاح تسمية أو تفويض ووقع الفرض والا لم يصح استثناؤه مهرها لانه قبل ثبوته كما فى ابن عرفة *(مسئلة)* قال مالك فى المدونة واذا كانت أمة نصفها حر فصداقها موقوف بيدها كمالها وليس لمن له

فيها الرق أن يأخذ منه شيأ ابن يونس حكى عن بعض شيوخنا أنه قال الفرق بين صداق هذه الامة و بين أرش جراحها أن ذلك بينها و بين السيد لان ذلك ثمن عضو وهو بينها و بين السيد فوجب أن يكون ثمنه بينهما والصداق قد سماه الله نحلة والنحلة كالهبة فكان ذلك موقوفا بيدها كسائر مالها ولان الصداق ثمن بضع استباحه باذن السيد والجرح استباحه بغير اذنه فوجب له ثمن حصته والله أعلم اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا (والوفاء بالتزويج اذا أعتق عليه) قول ز انظر لو قال ان تزوجتني فقد أعتقتك الخ كتب عليه شيخنا ج مانصه قلت العتق هنا معلق على التزويج ومعلوم أن المعلق على شيء لا يوجد الا حيث يوجد المعلق عليه والتزوج وهي مملوكة لا يصح فلا يصح المعلق عليه اه من خطه قال وان كان معنى قوله ان تزوجتني أي بعد عتقك فلا يلزمها التزويج ويلزم العتق اه ❁ قلت هذه المسئلة مساوية في المعنى لما ذكره ز عند قوله في الخلع ورد المال وبانت فانظره هناك في التنبيه لان العتق والطلاق أخوان والله أعلم (وهل ولو بيع سلطان لفلس الخ) قول مب وهو غير صواب بل الذي في ابن عرفة أنه يحاص به غرماءه الخ قال شيخنا ج فيه نظر بل ما قاله ح و ز هو الصواب اه من خطه ❁ قلت لا خفاء أنه الصواب والعجب من مب رحمه الله يحتج بكلام ابن عرفة وهو حجة عليه ونص ابن عرفة ذكر الصقلي أن أبا عمران عاب رواية أبي زيد وضعفها وقال قد اختلف في ذلك قول ابن القاسم وقد روى لنا الساجي عن سماع عيسى بيع السلطان كبيعه وتأول بعضهم قوله في رواية أبي زيد لا رجوع للزوج عليه بالمهر يريد لا يرجع في ثمن الامة فيحاص غرماء ربها لان فسخ النكاح انما هو بعد عقد البيع فهو كدين طرأ بعد معاملة حادثة اه منه بلفظه وكلام ابن يونس وهو مراده بالصقلي هو ما نصه روى أبو زيد في العتبية فيمن زوج أمته فافلس السيد قبل البناء فباعها السلطان فاشتراها زوجها ان الصداق للبائع قال الشيخ يريد نصف الصداق لانفساخ النكاح بشراء الزوج لها قال ولا يرجع به الزوج لان السلطان هو الذي باعها بخلاف بيع السيد وعاب ذلك أبو عمران وضعفه وقال قد اختلف قول ابن القاسم في ذلك وقد روى لنا الساجي مما أخرج في سماع عيسى أن لا شيء للبائع من الصداق و بيعه و بيع السلطان سواء وقد تأول بعض الناس أن معنى قوله في رواية أبي زيد ليس للزوج رجوع على سيد الامة بالصداق يريد لا يرجع فيه في ثمن الامة فيحاص به غرماء سيدها لان النكاح انما انفسخ بعد عقد البيع فهو كدين طرأ من معاملة حدثت اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله ففهم مب رحمه الله أن معنى قوله لا يرجع في ثمن الامة أنه لا يقدم على الغرماء في ثمن الامة حتى يستوفي ماله ومعنى قوله فيحاص به غرماء سيدها اثبات المحاصة أي لا يختص بجميع حظه بل يحاص الغرماء فقط فيأخذ من ثمن الامة ما يطرأ له في الحصاص وفيه نظر ظاهر بل قوله فيحاص مدخول للنفي أي لا رجوع له في الثمن فلا يحاصص و يدل على هذا قوله متصلا به لان النكاح انما انفسخ الخ اذ هذا التعليل انما يناسب نفي المحاصة كما فهمه الجماعة لاثبوتها كما فهمه مب رحمه الله وقد قال في ضيح عند قول ابن الحاجب

(والوفاء الخ) قول ز انظر لو قال ان تزوجتني الخ قال ج العتق هنا معلق على التزويج ومعلوم ان المعلق على شيء لا يوجد الا حيث يوجد المعلق عليه والتزوج وهي مملوكة لا يصح فلا يصح المعلق عليه وان كان معنى قوله ان تزوجتني أي بعد عتقك فلا يلزمها التزويج ويلزم العتق اه وهذه المسئلة مساوية في المعنى لما ذكره ز في التنبيه عند قوله في الخلع ورد المال وبانت فانظره لان العتق والطلاق أخوان والله أعلم (ولكن لا يرجع به الخ) قول ز وليس له حبسه الخ هو الصواب كما قاله ج لقول ابن عرفة مبينا التأويل الوفاق يريد لا يرجع به في ثمن الامة فيحاص غرماء ربها لان فسخ النكاح انما هو بعد البيع فهو كدين طرأ من معاملة حادثة اه ومثله لابن يونس فقوله فيحاص الخ مدخول للنفي بدليل تعليله وهكذا فهمه الجماعة خلافا لمب والعجب منه كيف احتج بكلام ابن عرفة وهو حجة عليه فتأمله والله أعلم

فقيل

فقيل اختلاف وقيل لا يرجع به من الثمن لانه انما ينفسخ بعد البيع ما نصه مراد المصنف بقوله ولا يرجع به النفي المقيد أي لا يرجع به الآن من الثمن وليس مراده انه لا يرجع به مطلقا ثم ذكر المصنف السبب في ذلك فقال لانه انما ينفسخ بعد حصول البيع وتقرره والبيع موجب لدفع الثمن بكماله وأخذ الصداق انما طرأ بعد فسخ النكاح المتأخر عن البيع اه منه بلفظه فصرح بأنه يجب عليه دفع الثمن بكماله ثم أيده بالتعليل المذكور وكل ذلك ظاهر غاية الظهور وانما أطلت فيه لدفع ما عسى أن يختلج في الصدور والله أعلم

(وبطل في الامة فقط) محله والله أعلم اذا سمى لكل واحدة صداقها أو تزوجهما تفويضا أو سمى لواحدة وتزوج الأخرى تفويضا ويؤخذ هذا القيد بالأخرى مما سيأتي في جمع الحرتين في تأويل الاكثر تأمله بين لك وجه الاحروية وقول ز ومحل المصنف أيضا حيث يمتنع تزوج الامة كما هو الموضوع والاجاز الخ أي بشرط أن لا يجمعهما في صداق واحد كما أشار اليه ابن الحاجب وصرح به في ضيح ونص ابن الحاجب ولو جمع بين من لا يجوز الجمع بعقد بطل في الامة وفي الحرة قولان ضيح يعني لو تزوج حرة وأمة في عقد واحد وكان ممن لا يجوز له الجمع لفقد الشرطين بطل نكاح الامة لفقدان شرطه وفي الحرة قولان الصحة لابن القاسم والبطلان لسحنون ثم قال ابن الحاجب ولو جمع بين من يجوز له فكجمع أربع ضيح قوله فكجمع أربع أي ان سمى لكل واحدة صداقا صح الخ وقد تقدم اه منه بلفظه *(تنبيه)* اعترض في كلام المصنف بأنه اعتمد قول مالك المرجوع عنه وترك المرجوع اليه وفيه نظر لان قولي مالك محلهما حيث يجوز له تزوج الامة لوجود الشرطين ونص ابن يونس ومن المدونة قال ابن القاسم وان نكح حرة وأمة في عقدة وسمى صداق كل واحدة فقال مالك يفسخ نكاح الامة ويثبت نكاح الحرة ثم رجع فقال ان علمت الحرة بالامة فنكاحها ونكاح الامة ثابت ولا خيار لها وان لم تعلم خيرت بين أن تقيم أو تفارق وقال سحنون اذا كان واجد الطول فسخا جميعا كصفقة جمعت حلالا وحراما قال الشيخ قال بعض أصحابنا ليس ذلك كصفقة جمعت حلالا وحراما لان فسخ نكاح الامة لم يتفق الناس عليه ومالك قد اختلف قوله فيه اذ قال بعض الناس ان الآية منسوخة اه منه بلفظه وقال ابن عرفة ما نصه وفي ثالث نكاحها من عقد على حرة وأمة معا رجع مالك عن فسخه في الامة فقط الى صحته وتخيير الحرة في نفسها ان جهلتا الا ان علمها فضل ان وجد طولا فسد فيهما زاد عياض وكذا ان لم يجده على احدى روايتيها وروايه محمد ان الحرة تحته طول وقال سحنون يفسخ فيهما اه منه بلفظه ونص عياض في تنبيهاته قال فضل وانظر على هذا ان وجد طولا فعقد نكاحهما فانه فاسد وان سمى لكل واحدة صداقها وقاله سحنون قال المؤلف رحمه الله وكذا يجيء ان لم يجد طولا على القول ان الحرة تحته طول على ما في كتاب محمد وعلى احدى الروايتين في المدونة اه منها بلفظها *(تنبيهان * الاول)* قول التنبيهات وان سمى لكل واحدة صداقها وقاله سحنون يقتضي ان سحنونا صرح بأن التسمية وعدمها سواء وذلك يخالف قوله بعده قال بعض الشيوخ معناها انه لم يسم لهما صداقا ولو سمى لكان نكاح الحرة جائزا وقال غيره بل انما

(وبطل في الامة الخ) اعترضه ق بانه اعتمد قول مالك المرجوع عنه وترك المرجوع اليه اه وفيه نظر لان محل قول مالك حيث يجوز له تزوج الامة كما في ابن يونس وغيره انظر الاصل ومحل المصنف اذا لم يجمعهما في صداق واحد بان سمى لكل واحدة أو تزوجهما معا أو أحداهما تفويضا والابطل فيهما كما يؤخذ بالاحرى مما يأتي في جمع الحرتين على تأويل الاكثر تأمل والله أعلم وقول ز والاجاز الخ أي بشرط أن لا يجمعهما في صداق واحد كما أشار له ابن الحاجب وصرح به في ضيح انظر نصهما في الاصل

(بخلاف الخمس) قول ز ويعضلن الخ يعني حيث يكون نكاح هذا البعض جائزا بدليل قوله بعد حيث لم تكن احدى الخمس أمة الخ فلا منافاة في كلامه خلافا لمب (ولزوجها العزل الخ) قول ز ويستحسن الخ هو من تمام كلام اللخمي لا لابن عرفة وقد أقره ابن عرفة هنا وعليه اقتصر ح مع انه تعقبه في باب القسم للزوجات بقوله يرد باحتمال غيبتها فيها ورجائه في تكرره اه ﴿ قلت وما نقله ز عن ق هو كذلك فيه آخر باب الزنى انظره وقول ز وربما أشعر الى قوله قاله ابن جزي مثله قول ابن العربي في القبس للولد أحوال حال قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل وهو جائز وحال بعد قبض الرحم على المني فلا يجوز لاحد التعرض له بالقطع من التولد كما يفعله السفلة في سقي الخدم عند استعمالهم الطمث الادوية التي ترخيه فيسيل المني معه فتنقطع الولادة وحال بعد تخلقه قبل أن ينفخ فيه الروح وهذا أمثل في التحريم لما في الاثر من أن السقط يظل منبطحا على باب الجنة يقول لا أدخل حتى يدخل أبواي فاما اذا نفخ فيه الروح فهو قتل نفس بلا خلاف اه وفي المعيار من جواب لمؤلفه المنصوص لائمتنا رضوان الله عليهم المنع من استعمال ما يبرد الرحم أو يستخرج ما في داخل الرحم من المني وعليه المحصلون والنظار ثم قال وانفرد اللخمي فأجاز استخراج ما في داخل الرحم من الماء قبل الاربعين يوما ووافق الجماعة فيما فوقها اه وقال الجزولي لا يجوز للانسان أن يشرب من الادوية ما يقلل نسله انظر ح وقول ز أفتى ابن يونس الخ نحوه قول عز الدين ابن عبد السلام ليس لها أن تستعمل ما يفسد القوة التي بها يأتي الحمل اه (بكره) ﴿ قلت قال الخطاب قال في ضيح الصحاح عن عبد الحميد انه كره لانه سكون الى الكوافر ومودة لهن لقوله تعالى في الزوجين وجعل بينكم مودة ورحمة وذلك ممنوع لقوله لا تجد قوما يؤمنون بالله الآية اه (وبالعكس) قول ز أو دهرية الخ هو على حذف مضاف أي مذهب دهرية بفتح الدال ويجوز ضمها كما في القاموس ﴿ قلت وقول ز ولو انتقلت لمجوسية أو دهرية لم تحل الخ يؤخذ منه ان يهودية ما تالا تحل منا لحجتهم

جمعت الحلال والحرام عنده لانه سمى صداقها ما والا فأي حلال يكون فيها اه منها بلفظها ونحوه قول ضيح وهل قول سحنون محمول على عدم التسمية وأما لو سمى لصح أو ولو سمى للشيوخ قولان أرجحهما الثاني لان التسمية لكل واحدة لا توجب امتيازها وبعض من تأول على سحنون التفرقة بين التسمية وعدمها لم يجعل بين ابن القاسم وسحنون خلافا وحمل كلام ابن القاسم على التسمية وحمل كلام سحنون على عدمها اه منه بلفظه اذ لا يستقيم ذلك مع تصريحه بالتسوية فيتعين حمل قوله وقاله سحنون على ان معناه انه قال بالفسادان كان واجدا للطول والله أعلم (الثاني) ﴿ تخريج عياض ما ذكره على القول بأن الحرة تحته طول تعقبه ابن عرفة بقوله مانصه ولا يلزم من كون الحرة تحته مانعة كونها كذلك مقارنة اذ لا يلزم من منع أمر سابق أمر الاحقا له منعه اياه مقارنا كاعطاء فقير أكثر من نصاب مرة واحدة اه منه بلفظه فتأمله (بخلاف الخمس) قول ز كن حرائر أو اماء أو بعضهن يريد بقوله أو بعضهن حيث يكون نكاح هذا البعض جائزا لوجود الشرطين بدليل قوله بعد حيث لم تكن احدى الخمس أمة لا يصح نكاحها لفقد شرط الخ فلا منافاة ولا تناقض في كلامه خلافا لمب فتأمله وقول مب والظاهر فسخ النكاح الخ ما استظهره هو الظاهر ووجه ما جزم به ز ان نكاح الامة التي لا يجوز نكاحها لما كان ذلك ممنوعا عند العقد عليها وحدها كان كذلك عند العقد عليها مع غيرها بقطع النظر عن كونها خامسة والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا ومع ذلك ففيه نظر لامرين أحدهما أن هذه القاعدة ليست بمسلمة بل فيها خلاف حسبما ذلك مقرر في محله ومراعاة القول هنا بانه ليس كالمعدوم أولى للاحتياط في الفروج ثانيهما أنه ليس بمعدوم شرعا اتفاقا بل الخلاف فيه حتى في المذهب حسبما مر في ابن يونس آنفا والله أعلم (ولزوجها العزل) قول ز نقله عنه ق هكذا في النسخ بالرمز للمواق وصرح بذلك الشيخ أحمد ونصه قاله ابن رزق ونقله ق اه منه بلفظه وليس ذلك في ق هنا (اذا أذنت وسيدها) قول ز قاله اللخمي ابن عرفة الخ غير صواب لان ما عزاه لابن عرفة هو من تمام كلام اللخمي لا لابن عرفة نفسه ﴿ تنبيه ﴾ أقر ابن عرفة هنا كلام اللخمي وعليه اقتصر ح مع أنه قد تعقبه في باب القسم للزوجات فقال عقبه مانصه ﴿ قلت يرد باحتمال غيبتها فيما ورجائه في تكرره اه منه بلفظه وهو ظاهر (وبالعكس) قول ز أو دهرية كلامه يقتضي أنه اسم معنى ولم أقف على من ذكره فيتعين أن يكون على حذف مضاف أي مذهب دهرية بفتح الدال ويجوز ضمها أي الجماعة القائلين ببقاء الدهر ففي القاموس الدهري ويضم القائل ببقاء الدهر اه منه بلفظه لكن ما قاله من جواز الضم في هذا المعنى مخالف لما في

الصحاح ونصه والدهرى بالضم المسن والدهرى بالفتح الملحد اه منه بلفظه ونحوه فى المصباح ونصه وينسب الرجل الذى يقول بقدم الدهر ولا يؤمن بالبعث دهرى بالفتح على القياس وأما الرجل المسن اذا نسب الى الدهر فيقال دهرى بضم الدال على غير قياس اه منه بلفظه (وقرر عليها ان أسلم) قول ز وعليه البرزلى الخ الذى فى ح عن ابن ناجى نقله عن شيخه أبى مهدى لا عن البرزلى (أو أسلمت ثم أسلم) قول ز فلا تفوت بدخول الثانى على المشهور كما فى الشامل الخ مانسبه للشامل هو كذلك فيه لكنه لم يفصل بين الحاضر وغيره ونصه فان لم يعلم باسلامها حتى تزوجت فهو أحق بها ان أسلم قبل بناء الثانى على الاصح وان أسلم قبلها فهو أحق بها ولو بنى بها على المشهور اه منه بلفظه ونقله عج أيضا وقال عقبه مانصه وقوله حتى تزوجت أى وقد أسلم بعدها بدليل مابعده ثم قال بعد كلام مانصه قلت الذى يفيده كلام المدونة أنه اذا أسلم فى عدتها وهو حاضر معها أو فى حكمه يكون أحق بها ولو تزوجت غيره ودخل بها اه منه بلفظه وحاصل كلام الشامل أنه اذا أسلم قبل اسلامها فلا تفوت بالدخول على المشهور وان أسلم بعدها حيث يكون أحق بها فهى له الا أن تفوت بالدخول وسلم عج كلامه الثانى وبحث فى الاول وهو اسلامه بعد اسلامها بأنه أطلق فظاهره كان حاضرا أو غائبا فانه يقيد بما اذا لم يكن حاضرا أو فى حكمه فان كان حاضرا أو فى حكمه فلا تفوت بدخول أيضا وتبعه ز * قلت وبحثه صواب وأما تسليمها مانشهره فيما اذا أسلم قبلها ففيه نظر لان مانشهره خلاف مذهب المدونة وحاصل ما اطلعنا عليه من كلامها أن اسلامه فى عدتها مساو لاسلامه قبلها قال فى كتاب التجارة لارض الحرب من المدونة مانصه واذا أسلم عبد النصرانى وسيده غائب فان بعدت غيبته باعه السلطان عليه ولم ينتظره وان قربت غيبته نظر فى ذلك السلطان وكتب فيه كالنصرانى الغائب تسلم زوجته ولم يبن بها فان كان قريبا نظر السلطان فى ذلك خوف أن يكون قد أسلم قبلها وان كان بعيدا فسخ ذلك بغير طلاق ونكحت مكانها ان شاءت ولا عدة عليها وان كان قد بنى بها وغيبته بعيدة أمرها الامام بالعدة وتنتظره وهى فى العدة فان قدم بعد العدة وقد أسلم بعد انقضائها فلا سبيل له اليها وكذلك ان لم يبن بها وقد أسلم بعد اسلامها فان أسلم فى الوجهين جميعا قبلها أو أسلم فى التى دخل بها بعدها فى العدة فهو أحق بها مالم تنكح ويدخل بها الثانى كالمفقود اه منها بلفظها وسلم كلامها ابن ناجى ولم يحك فيه خلافا وقال ابن يونس فى كتاب التجارة لارض الحرب مانصه ومن المدونة قال ابن القاسم واذا أسلم عبد النصرانى وسيده غائب فذكر نحو ما تقدم عنها الى أن قال وان أسلم قبلها أو بعدها وهى فى العدة أو أسلم قبل التى لم يدخل بها فهو أحق بها مالم تنكح ويدخل بها الثانى كامرأة المفقود تنكح ثم يأتى زوجها قبل أن يدخل بها الثانى فالاول أحق بها اه منه بلفظه وقال ابن عرفة هنا مانصه وفى كتاب التجارة لارض الحرب منها ان أسلمت زوجة النصرانى فذكر عنها نحو ما تقدم وقال عقبه مانصه أبو عمر لوادعى أنه أسلم فى عدتها فعليه البينة ان أقامها ثبت عليها فان كانت نكحت فاتت بالبناء وفى فوتها بالعقد روايتان اه منه بلفظه وقال فى ضيح أثناء كلامه على زوجة المفقود مانصه اللخمى

ولا نبائحهم لانهم انتقلوا عن الكتابية لما مر لنا عن الشيخ عبد الحق الاسلامى رحمه الله تعالى انهم مجسمون مشركون وانهم نسبوا للحق جل جلاله بنين وزوجة وانهم عبدة النار فانظره والظن ان نصارى الزمان كذلك والعبرة كما تقدم بالاعتقادات والمعانى لا بالالفاظ والاسامى وقد روى عن على كرم الله وجهه كما فى الخازن انه قال لا تأكلوا من ذبائح تغلب نصارى العرب فانهم لم يتمسكوا بشىء من النصرانية الا بشرب الخمر والله أعلم (وقرر عليها) قول ز وعليه البرزلى الخ الذى فى ح عن ابن ناجى نقله عن شيخه أبى مهدى لا عن البرزلى (أو أسلمت الخ) قول ز فلا تفوت بدخول الثانى الخ فيه نظر بل مذهب المدونة وهو المشهور فوتها بالدخول كاسلامه فى عدتها خلافا لابن الماجشون فيهما انظر الاصل

ولم يختلف قول مالك ان الدخول فوت وخرج فيها قول بعدم الفوت بالدخول على أحد القولين فى النصرانية تسلم وزوجها غائب قال ابن الماجشون ان ثبت انه أسلم قبلها أو بعدها فى العدة كان أحق بها وان ولدت من الثانى اه منه بلفظه وما نسبه للخمى ذكره فى كتاب النقد من تبصرته فانه ذكر التخريج ثم قال ما نصه وذكر أبو محمد عن ابن الماجشون انه قال ان ثبت انه أسلم قبلها أو بعدها فى العدة كان أحق بها وان ولدت من الثانى وهذا أحسن اه منه بلفظه فهو لاحفاظ المذهب لم يذكروا ما قاله فى الشامل من التفصيل فضلا عن أن يكون هو المذهب أو مشهوره بل المذهب المشهور فوتها بالدخول فيهما ومقابله لابن الماجشون عدم الفوت فيهما وذكر أبو عمر رواية بفوتها بمجرد العقد اذا أسلم فى عدتها وقبل ذلك ابن عرفة ثم وجدت فى باب خيار الامة تعتق اذا كانت تحت عبد من كتاب الايمان بالطلاق من ابن يونس ما نصه ومن كتاب محمد واذا عتقت أمة تحت عبد وهو غائب فاختارت نفسها قال أصبغ قال ابن القاسم أمرها وأمر النصرانية تسلم وزوجها غائب سواء ان كان الزوج قريب الغيبة كتب فى أمره مخوف أن يكون عتق قبلها وان كان بعيد الغيبة تخاف على نفسها الضرر فى التوقيف رأيت أن تتزوج اذا انقضت عدتها فان قدم بعد ذلك اذا انقضت عدتها قبل أن تتزوج أو بعد أن تزوجت قبل ان يدخل بها الآخر كان أحق بها كان قد أسلم أو عتق قبل اسلامها أو عتقها أو بعد فهو أحق بها الا أن يدخل بها الثانى فيكون الثانى أحق بها وان كان اسلام الاول أو عتقه قبل اسلامها أو عتقها وقال عبد الملك وأصبغ اذا أسلم أو عتق قبل اسلامها أو عتقها فالاول أحق بها وان دخل بها الثانى وولدت الاولاد وليس ذلك عندهما اذا كان اسلامه بعد اسلامها أو عتقه بعد عتقها قال ابن المواز وهذا أحب الينا اه منه بلفظه فهذا هو الذى شهره فى الشامل وقد علمت انه خلاف مذهب المدونة وأنه لم يذكره من قدمنا ذكرهم فضلا عن أن يصرحوا بأنه المشهور وهذا الذى هو مذهب ابن القاسم فى المدونة والموازية هو مذهب أصبغ أيضا فى الواضحة ولم يحك ابن حبيب غيره فيما ذكره عنه ابن يونس فانه قال بعد ما قدمناه عنه ما نصه وروى ابن حبيب عن أصبغ ان ظهر عتقها ولم يظهر عتقه وهو حاضر فاختارت نفسها وقد كان أعتق زوجها قبلها ثم تزوجت الآن فزوجها الاول أحق بها وان دخلت وان كان غائبا لم يكن أحق بها الا أن يدركها قبل الدخول اه منه بلفظه والمسلمة والمعتقة سواء كما تقدم بل فوت المسلمة يؤخذ من فوت المعتقة بالاحرى كما يعلم ذلك من كون أنكحة الكفار فاسدة فتأمله بانصاف والله أعلم (ولو طلقها) قول ز حال كفره بعد اسلامها الخ لم يقيد به للاحتراز بل لانه محل التوهم لاجل وقوعه على مسلمة فيعلم منه انه اذا أوقعه عليها فى حال كفرهما معا لا يلزمه بالاحرى ولكن الصواب أن يقول بعد اسلامها أو قبله لان المصنف أتى بلو لرد الخلاف المذهبى وهو قول المغيرة فى الثانية وتخريج ابن عبد السلام فى الاولى وعلى تقرير ز يكون المصنف اعتنى برد الخلاف المخرج وسكت على المنصوص مع انه قد بحث فى التخريج فى ضيح ونصه وقد تقدم عن المغيرة أن الكافر يلزمه الطلاق فى الكافرة فأحرى أن يقوله هنا لانه حكم بين مسلم وكافر

(ولو طلقها) قول ز بعد اسلامها الخ يعنى وأحرى قبله وما كان مأخوذا بالاحرى فهو كالمصرح به وبه يسقط بحث هوني انظره (على المختار والاحسن) لو زاد والاظهر لاجاد لان ابن رشد اختاره أيضا انظر الاصل

قاله ابن عبد السلام وقد يقال ان المرأة هنا فى حكم البائنة وانما أقر عليها اذا أسلم تأليفا بخلاف الكافر اذا طلق الكافرة التى فى عصمته والله أعلم اه منه بلفظه (على المختار والاحسن) قول مب أشار بالاحسن لقول ابن أبى زمنين هو الصحيح الخ مثله فى ضيح وعزا ابن عرفة له انه قال هو أظهر وعزاه ابن يونس انه قال هو أحسن وهذا هو الذى فى منتخبه ونصه وهذه الرواية أحسن عند أهل النظر من رواية أصبغ اه منه بلفظه فيحتمل أن المصنف وابن عرفة نقلاه عنه بالمعنى ويحتمل أن يكون عبر بما عزاه له كل منهما فى غير المنتخب من كتبه والامر فى ذلك سهل ولو زاد المصنف والاظهر لاجاد لان ابن رشد اختاره أيضا *(تنبيه)* فى ابن عرفة مانصه وفى وجوب نفقة من أسلمت مدة عدتها على زوجها الكافر سماع أصبغ ابن القاسم قائلا لانه أحق بها مادامت فى العدة كالمطلقة واحدة مع قول أصبغ نزلت بالسلطان فارسل الى فقضيت به ونقله ابن محرز عنه أفتيته به وسماعه عيسى قائلا لان أمرهما فسخ لا طلاق والسنة لا نفقة فى الفسخ الا أن تكون حاملا فعليه نفقتها ابن أبى زمنين وابن رشد سماع عيسى أظهر عند أهل النظر لما ذكر ولان النفقة ان وجبت للمتعة فقد منعته منها باسلامها وان وجبت للعصمة سقطت أيضا لارتفاعها بالفسخ وكونه أحق بها ان أسلم فى عدتها أمر لا يحمله القياس ۞ قلت يرد بمنع وقوع الفسخ بنفس الاسلام ولذا لا يحكم به حينئذ بل به منضما لانقضاء العدة دون اسلامه اه منه بلفظه ۞ قلت يلزم على ما قاله انها تستأنف عدة أخرى لانها انما تجب عند وقوع الفرقة ولا قائل بذلك وكأنه رحمه الله لم يقف على كلام أبى الوليد الباجى وهو التحرير قال فى المنتقى مانصه والذى عندى فى تحرير هذه المسئلة ان اسلام الزوجة لا يوجب فرقة اذا تعقبه اسلام الزوج فاذا لم يتعقبه اسلام الزوج وقعت به الفرقة وذلك انما يعرف بعد مدة فاذا وقع اسلام الزوجة كان مراعى فان تعقبه اسلام الزوج علمنا ان اسلام الزوجة اسلام لا يؤثر فرقة وانما يؤثر تصحيح العقد واثباته فبقيا على ما كانا عقداه من النكاح وأسلما عليه فلا معنى لرجعته ولا لما يقوم مقامها لان نكاحهما لم يطرأ عليه الا ما أثر فيه تصحيحا وتبيينا وان لم يتعقبه اسلام الزوج علمنا أن اسلام الزوجة قد وقعت به الفرقة يدل على صحة هذا انها تحتسب لعدتها اذا علمنا وقوع الفرقة من يوم اسلامها ولو وقعت الفرقة بامتناع الزوج من الاسلام أو بظهور ذلك عند انقضاء مدة تكون عدة لوجب أن تستأنف العدة من يومئذ لان العدة انما تكون من يوم تكون الفرقة اه منه بلفظه ۞ قلت وتظير هذا ما ذكروه فى امرأة المفقود الذى أشار له المصنف هنالك بقوله وقدر طلاق يتحقق بدخول الثانى فتأمله والله أعلم (لا ردته) قول ز خلافا لقول ابن أبى أويس الخ صوابه خلافا لرواية ابن أبى أويس وابن الماجشون وقوله فان ابن أبى أويس رواه وابن الماجشون رواه قاله فى المنتقى مانصه وهذا اذا قلنا ان الفرقة الواقعة بالردة فسخ وهو رواية ابن أبى أويس وعبد الملك بن الماجشون عن مالك وفى المدونة انها طلقة بائنة وفى ابن عرفة مانصه وردة أحد الزوجين فى كونها فسخا أو طلاقا قولان للخمى عن رواية المبسوط مع الصقلى عن رواية ابن أبى أويس وعبد الحميد عن الشيخ عن رواية ابن

(لا ردته) قول ز خلافا لقول ابن أبى أويس الخ صوابه خلافا لرواية ابن أبى أويس وابن الماجشون وقوله فان الاول رواه والثانى رواه وقاله انظر الاصل

الماجشون معه والمشهور اه منه بلفظه وقول ز من قول القرافي بكفر من طلب أن يسلم الخ قال تو عبارة مقابله وصوابه بكفر خطيب أمر من طلب منه أن يسلم على يده بالصبر الخ اه وهو ظاهر وقول مب ومقابله مخرج الخ انظر وقوفه مع كلام الجلاب مع ان المصنف في ضيح ذكره وعقبه بكلام اللخمي مختصرا ونقل ح كلام المصنف وقال ومثله للتلمساني في شرح ابن الجلاب وقبله القرافي فانظره فقد نقل كلامهم وكلام اللخمي فاستغنيت عن نقل كلام اللخمي بنقله وبه تعلم ما في كلام مب والله أعلم (ولولدين زوجته) قول ز وعلى قوله فلا تحرم عليه اعترضه تو بأنه يوهم ان عدم حرمتها عليه اذا تاب مخرج فقط على قول أصبغ مع أنه نص عليه كما في الجواهر ونقل نصها ﴿ قلت ما لز نحوه في ضيح ونصه وعلى قول أصبغ لا تحرم عليه الكتابية ان عاود الاسلام اه منه بلفظه وما في الجواهر مثله للخمي ونصه وقال اصبغ في كتاب ابن حبيب اذا ارتد وزوجاته نصرانيات أو يهوديات فلا يحال بينه وبينهن ولا يحرمن عليه ان عاود الاسلام اه منه بلفظه فمن يده والله أعلم أخذه صاحب الجواهر وقد نقله ابن عرفة مختصرا وقبله والله أعلم (تأويلات) قال في ضيح بعد أن ذكر كلام المدونة ما نصه عياض وظاهره بحكم آخر الكلام ان حكم بينهم أن يتركهم ولا يفرق بينهم اذ هو حكم الاسلام في طلاق أهل الكفر كما قال وعلى هذا تأول المسئلة ابن أخي هشام وابن الكاتب وغيرهما وحملها القابسي وغيره على ظاهر اللفظ وعلى انه يحكم بينهم بالفراق اذ هو حكم أهل الاسلام الذي تراضوا به ثم اختلفوا فأما القابسي فلم ير أن يزيد الحاكم شيأ على أن يفرق بينهم مجملا دون الثلاث وذهب ابن شبلون الى الحكم بالثلاث كما يحكم بين المسلمين وبينها منه وكان الشيخ ابو محمد يقول ان كان العقد صحيحا لزمه الطلاق وان كان مخالفا لشرط الصحة لم يلزمه شئ اه منه بلفظه وكلام عياض هذا هو في كتاب النكاح الثالث من تنبيهاته وقد ذكر محصل هذا ابن عرفة انظر نصه في ق وكذا ابن ناجي فانه قال عند قولها فلا يتعرض لهما ولا يحكم بينهما الا أن يرضيا جميعا بحكم الاسلام فالحاكم مخير فيهم ان شاء حكم أو ترك فان حكم بينهم حكم بحكم الاسلام قال مالك وأحب الي أن لا يحكم بينهم وطلاق الشرك ليس بطلاق اه ما نصه اختلف القرويون بماذا يحكم القاضي بينهم على أربعة أقوال فقال ابو سعيد بن أخي هشام وابن الكاتب لا يحكم بينهم بطلاق ولا فراق لان طلاقهم ليس بطلاق وهو ظاهر قوله في المدونة وطلاق الشرك ليس بطلاق وقال ابن شبلون يحكم بينهم بالطلاق أعني الثلاث لقولها فان حكم بينهم حكم بحكم الاسلام ورد بأن حكم الاسلام في النكاح الفاسد عدم الطلاق وقال ابن أبي زيد ان كان النكاح صحيحا لزم الطلاق والا لم يلزم وقال القابسي يحكم بالفراق مجملا من غير أن يحكم بالثلاث وجميعها حكاه ابن محرز وعبد الحميد اه منه بلفظه وبهذا كله تعلم ما في قول ز محلها اذا ترافعا الينا الخ اذ ابن عرفة لم يذكر ذلك على انه تقييد لمحل التأويلات ولا فصل بين في المسلمين وعلى المسلمين كما زعمه وانما قال بعد كلامه الذي في ق ما نصه اللخمي ان رضيا بموجب الطلاق بين المسلمين حكم بالطلاق ومنعه منها الا بعد زوج ان كان ثلاثا

وقول ز بكفر من طلب الخ صوابه بكفر خطيب أمر من طلب منه أن يسلم على يده بالصبر الخ وقول مب ومقابله مخرج الخ انظر وقوفه مع كلام الجلاب مع أنه في ضيح ذكره وعقبه بكلام اللخمي انظر ح (ولولدين زوجته) قول ز وعلى قوله فلا تحرم عليه الخ نحوه في ضيح وهو يوهم أن أصبغ لم ينص على ذلك مع أنه قد صرح به كما في الجواهر واللخمي وقبله ابن عرفة انظر الاصل (تأويلات) قول ز محلها اذا ترافعا الينا الخ اعترضه هو في وكذا اعترض قوله ففرق بين في وعلى الخ قائلا اذ ابن عرفة لم يذكر ذكر على انه تقييد لمحل التأويلات ولا فصل بين في المسلمين وعلى المسلمين كما زعمه اه وانظر نص ابن عرفة وغيره فيه والله أعلم

لالتزامهما حكم الاسلام ۞ قلت فيلزم كون محلها مسلما بشرطه قال ولو قالا احكم بما يجب على الكفار عندكم ألغاه ولو قالا احكم بما يجب في ديننا أو في التوراة لم يحكم اه منه بلفظه فلم يذكره على انه تقييد للخلاف الذي ذكره قبل وكيف يعقل ان يكون كلام اللخمي تقييدا الخلاف من قبله وأيضا اللخمي لم يذكر الخلاف المذكور ثم يذكر بعده ما نقله عنه ابن عرفة حتى يحتمل أن يكون فهم كلامهم على ذلك وانما قال ما نصه فان رضيا أن يحكم بموجب الطلاق لو كانا مسلمين حكم بالطلاق فان كان ثلاثا منعه أن يراجعها الا بعد زوج لان رجوعهما قبل ذلك رجوع عما التزما وذلك من التلاعب باحكام المسلمين وان قالا احكم بما يجب على النصراني عندكم اذا طلق قيل لهما ليس ذلك بطلاق ولو قالا احكم بما يجب في ديننا أو كانا يهوديين فقالا احكم بما يجب في ذلك في التوراة لم يحكم بينهما لانا لا ندري هل ذلك مما غيروه ولان ذلك مفسوخ اه منه بلفظه وكيف يعقل أن يجعل ذلك تقييدا للتأويلات الاربع اذ التأويل بالطلاق مجملا وبما قاله أبو محمد لا يناسب التفصيل ولذلك قال في ضيح بعد ما قدمناه عنه ما نصه قيل ومنشأ الخلاف بين ابن شبلون وابن الكاتب الاختلاف في معنى قول مالك حكم بينهم بحكم الاسلام هل معناه بحكم الاسلام في الاسلام فيلزم الطلاق أو بحكم الاسلام في أهل الشرك فلا يلزم اه منه بلفظه وانظر قوله بحكم الاسلام في الاسلام تعلم به بطلان قول ز يفرق بين في وعلى بقصر ذلك على تأويلي ابن شبلون وابن الكاتب ومع ذلك لم يجزم به ولا عين قائله فتأمل ذلك بانصاف والله أعلم (واحداهما تعينت) قول ز لانه عقد مجمع على فساده الخ غير صحيح وما قدمه عن أحمد يرده راجعه والله أعلم (ولا يتزوج ابنه أو أبوه من فارقها) قول مب وانظر هذا مع قول ابن عرفة الخ ليس ما ذكره هو لفظ ابن عرفة ولكنه موافق له في المعنى ومقصود مب بقوله حمله عياض وأبو الحسن على التحريم الخ البحث مع ابن عرفة في قوله لا أعرفه وهو ظاهر وقد سبق غ الى هذا البحث في تكميله ونصه وقول ابن عرفة ظاهره الحرمة ولا أعرفه خلاف ما حمل عليه عياض قوله لا يعجبني حيث قال جعل له هنا تأثيرا في الحرمة والذي له في كتاب محمد خلاف هذا وأنها لا تحرم بعقد أهل الشرك وخلاف ظاهر قول ابن يونس يريد لانه عقد شبهة وقد اعتمد كلام هذين الشيخين أبو الحسن الصغير فصرح بأن معنى لا يعجبني هنا التحريم وزاد أنها تناقض التي قبلها في الام والبنت لانه لو جعل للعقد تأثيرا فيها لم يبح له نكاح الام وقد ذكر خليل في توضيحه أن فهم ابن الحاجب موافق لفهم عياض ولظاهر كلام ابن يونس اه منه بلفظه ولفظ عياض في تنبيهاته وانظر قول ابن القاسم اذا خير وأرسل الابنة لا يعجبني لابنه أن يتزوجها وهل هو سوى عقد الكفر وقد جعل له تأثيرا في الحرمة الى آخر ما نقله عنه غ وقد أشار ابن عبد الصادق الى البحث مع ابن عرفة ثم قال ولعل ابن عرفة اعتمد على قول ابن أبي زيد في اختصاره قال ابن القاسم فان أمسك الام ولم يبن بها كرهت لابنائه نكاح الابنة اه منه بلفظه ۞ قلت ولا يخفى عدم سقوط البحث مع ابن عرفة بما ذكره يظهر ذلك بأدنى تأمل ولم يزد ابن ناجي على أن قال عقب نصها ما نصه حمل شيخنا أبو مهدي

(واحداهما تعينت) قول ز لانه عقد مجمع على فساده الخ غير صحيح وما قدمه عن د يرده راجعه (ولا يتزوج ابنه الخ) قول مب وهذا الجواب يقتضي طرد التحريم الخ هو واضح وكلام الزرجاني يفيده وحينئذ فلا اشكال في التعميم وبه يبطل اعتراض طفى على تت ومن تبعه انظر الاصل (واختار بطلاق الخ) قول ز وأما لعانهما الخ قال تو اذا قلنا ان لعان الزوج اختيار فلا وجه لكون لعانهما معا ليس باختيار وتأييد حرمتها شيء آخر اه وقول ز وابن عبد السلام الخ فيه نظر لان ما نسبه لابن عبد السلام من الاطلاق مناف لما نسبه له بعد تأمله (وعليه أربع صدقات الخ) ۞ قلت قال في القاموس الصدقة بضم الدال وكغرفة وصدقة وبضمتين وبضمتين وسحاب وكتاب مهر المرأة اه وما استظهره مب فيه نظر ظاهر وان قاله ابن رحال وما استدل به من قول ابن عرفة وضيح بمجرد اختياره تبين البواقي لا دليل له فيه لان موضوعه انه اختار أربعا كما هو صريح اللخمي وبالوقوف على كلامه وكلامهما في الاصل يتبين لك ان ما قاله ز هو الحق الذي لا يمترى فيه والله أعلم

لا يجبني على التحريم وقال ابن عبد السلام لا يبعد حملها على الكراهة اه منه بلفظه وقول مب قلت وهذا الجواب يقتضي طرد التحريم الخ واضح وكلام الرجراجي يفيده قال في مناهج التحصيل مانصه والخلاف بين ابن القاسم واشهب مبني على العقد الفاسد هل هو شبهة تؤثر أم لا فأشهب يقول نعم وابن القاسم قد اضطرب قوله وقد قال في باب المجوسي يسلم وعنده عشر نسوة ان الابنة التي أرسلها لا تحل لأبائه بناء على أن شبهة العقد الفاسد تؤثر وقوله اضطرب كما ترى اه نقله ابن عبد الصادق وقال عقبه اه بلفظه وعليه فلا اشكال في التعميم وبه يبطل اعتراض طفى على تت ومن تبعه اه منه بلفظه *(تنبيه)* ذكر مب جواب ابن عرفة عن المعارضة بين ما في المدونة والموازية ولم يذكر جوابه عن المعارضة بين كلامي المدونة المتقدم في كلام ابن عبد السلام وأبي الحسن مع أن ابن عرفة قد أجاب عنه أيضا وان كان لم يجزم به كل الجزم وكأنه تركه والله أعلم لغموضه ونصه يمكن القدح في الملازمة بأن نقول لا يلزم من حرمة المتروكة على أبيه وابنه حرمة أمها عليه لحرمة المصاهرة في غير هذه الصورة لان موجب حرمتها على أبيه وابنه هو وصف نفس جواز بقائها على نكاحه بسابق عقده عملا بالمناسبة وهذا الوصف يمتنع ايجابه حرمة أمها عليه لمنافاته لحرمة أمها عليه وبيان منافاته لها أنها كلما حرمت أم المتروكة عليه لزمه البقاء على انكاح المتروكة لصيرورته كما لو أسلم عليها وحدها المتقدم نقل اللخمي عن المذهب أن من أسلم على من يصح نكاحه اياها كان نكاحه لازما كعقد صحيح الاسلام فكلما حرمت أم المتروكة لزمه البقاء عليها فلزوم البقاء عليها لازم حرمة أمها عليه لكن جواز البقاء على المتروكة ينافي وجوبه ضرورة منافاة الجواز الوجوب فجواز البقاء على المتروكة ينافي حرمة أمها ومنافي الشيء يمتنع كونه موجبا له اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله وأقره ۞ قلت وفيه نظر وان أقره ابن غازي لان قوله لصيرورته كما لو أسلم عليها وحدها المتقدم نقل اللخمي الخ يقتضي انه لو أسلم على البنت وحدها لحرمت عليه الام عند ابن القاسم ان فارق البنت باختياره غيرها الاسلامه على أكثر من أربع فيوجب ذلك اشكالا واضحا في كلام ابن القاسم فيقال ما الفرق بين حرمة الام لمفارقة البنت في هذه الصورة وعدم حرمتها في مسئلة النزاع والاستدلال بنقل اللخمي على المذهب يوجب التسوية بينهما في الحرمة لان البنت في كل منهما يصدق عليها انها ممن يصح نكاحه اياها لان مراده صحة نكاحها بالنظر اليها في نفسها وقطع النظر عن العوارض بدليل احتجاج اللخمي نفسه بذلك للقول المقابل لقول ابن القاسم في صورة النزاع ونصه وأجاز ابن القاسم ان لم يصب البنت أن يمسك الام ورأى النظر في ذلك من قبل الصحة والفساد ومنع ذلك مالك وأشهب وابن حبيب والغير في المدونة وحرموا الام باسلامه على البنت لان نكاحها في الحكم حكم النكاح الصحيح لما كان لو انفردت لم يكن فيه خيار وكان لكل واحد منهما مطالبة الآخر بالعقد الاول اه منه بلفظه والاولى في الجواب أن يقال لا يلزم من حرمة المتروكة على آبائه وأبنائه حرمة أمها عليه لان الائمة رضي الله عنهم عدلوا عن القياس وأباحوا لمن أسلم من عقد عليها في حال الكفر وجعلوا العقد السابق مع تصحيحهم على فساده

لازما بالاسلام كلزوم العقد الصحيح للتخفيف على من أسلم والترغيب فى الدخول فى الاسلام لما فى الحكم عليه بالقياس وهو وجوب الفرقة من عظيم المشقة فنشأ عن ذلك حرمة من تركها باختياره على آبائه وأبنائه لان العقد آل الى الصحة ولا معارض للعمل بمقتضاه لان التحريم على غير من أسلم نفسه وأما حواله التمسك بأمهاتها لوجود العلة التى عدلوا بها عن القياس الى الاستحسان وهو الرفق به والترغيب فى الاسلام لمشقة وجوب مفارقته من كانت زوجاته قبل واذا كانت تعتبر هذه العلة حيث يترتب لاجلها القياس فكيف لا تعتبر حين ترد اليه فتأمله منصفا وبه تظهر دقة نظر الامام ابن القاسم وتعلم ان ما ألزموه له من التناقض غير لازم والعلم كله للعليم العالم (أو ظهار) قول ز وظاهره بنوعيه الخ أى للزنى ونفى الحمل وقوله وأما لعانهما معا الخ قال تو واذا قلنا بأن لعان الزوج اختيارا فلا وجه لكون لعانهما معا ليس باختيار وتأييد حرمتها شئ آخر اه منه بلفظه وهو ظاهر والله أعلم (أو ايلاء) قول ز وهل مطلقا وهو ظاهر المصنف وابن عرفة وابن عبد السلام الخ فيه نظر لان ما نسبه لابن عبد السلام من الاطلاق مناف لما نسبه له بعد فتأمله (ان مات ولم يختر) قول مب الظاهر فى مفهومه انه اذا اختار اثنتين ثم مات انه لا شئ للثمان الخ فيه نظر ظاهر وان قاله ابن رحال وما استدل به من قول ضيح وابن عرفة فبمجرد اختيار تبين البواقى فيه نظر أيضا لان موضوع كلامهما انه اختار أربعا اذ كل منهما بنى ما قاله على كلام اللخمى وبتقل كلامه ثم كلامهما يظهر لك صحة ما قلناه قال اللخمى ما نصه واختلف اذا أمسك أربعا ثم وجدهن أخوات فقال اسمعيل القاضى ان طلق عليه السلطان من بقى كان له منهن تمام الاربع وقال ابن الماجشون ان تزوجن لم يكن له عليهن سبيل لانه أحلهن لمن ينكحهن الحكم بالفسخ فهو حكم وان كان قد خفى على الحاكم أنهن اذا تزوج فانه حكم قد فات وقال محمد بن عبد الحكم يفسخ نكاح من يختار منهن وان كن قد تزوجن ودخل بهن يريد اذا اختار أربعا فوقع الفراق على البواقى باختياره الاربع ولم يوقع على البواقى طلاقا ولو أوقع عليهن الطلاق لم يكن له رد فيمن طلق وان لم تتزوج اذا كان طلاقه قبل الدخول أو بعد ثم تبين ذلك بعد انقضاء العدة اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وقال عقبه ما نصه ابن عبد السلام هذا يناقض نقلهم ان طلاقه بعضهن بعد اختيارا فعليه اذا طلق ستا لم يكن له التمسك بشئ من العشر ۞ قلت هذا بناء على ان معنى كلام اللخمى انه طلق ستا وتمسك بأربع ثم ثبتت اختهن وليس كذلك بل معناه انه اختار أربعا ثم قال الست طوالق وهو كلام هو فى الظاهر لغو لانه طلقهن بعد وقوع فرشهن باختيار غيرهن اه محل الحاجة منه بلفظه ونحوه فى التوضيح ونصه وقول اللخمى ظاهر يبادئ الرأى الا أن فيه بعد التأمل اشكالا لانه كالمناقض لما سيقوله المصنف ان طلاقه لبعضهن بعد اختيارا فعلى هذا اذا طلق أربعا لم يكن له التمسك بواحدة من العشر الا أن يفهم كلامه على معنى أنه طلق بعد اختياره فقال مثلا فى فور واحدا اخترت هذه الاربع وطلقت البواقى ولقائل أن يمنع وقوع الطلاق هنا لان بمجرد اختياره تبين البواقى اه منه بلفظه وكلامهما معا صريح فيما قلناه وكيف يمكن أن يكون ما قاله أبو

على صحيحا وكلمة أهل المذهب متفقة على أن له أن يختار أربعا من غير تقييد بكون ذلك في مجلس وفور واحد وكلام من قدمناه وغيرهم من أهل المذهب صريح في أن الاختيار بالطلاق والوطء ونحوهما كالاختيار بصريح اللفظ نحو اخترت فلانة وفلانة معا فيقال لابي على ما فهمه منه من أنه بمجرد اختياره اثنتين تبين منه البواقي هل ذلك عندك مقصور على اثنتين بحيث لا يشارك اختيارهما في ذلك اختيار واحدة واختيار ثلاث أو الجميع عندك في ذلك سواء فان قال بالاول طولب بالدليل على قصر ذلك على اثنتين ولا يجد وان قال بالثاني رد قوله بما نص عليه الائمة من أنه ان طلق واحدة فله الاختيار من البواقي قال ابن يونس نقلا عن الشيخ أبي محمد ما نصه وان طلق منهن واحدة معاومة لم يكن له أن يختار من البواقي الا ثلاثا محمد بن يونس وانما قال ذلك اذا طلق واحدة معاومة لانه بقصده لطلاقها صار كأنه اختارها ثم طلقها فلم يكن له أن يختار الا بقية الاربع اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وغيره وبما يوضح سقوط ما قاله زيادة على ما قدمناه أن الاختيار بالوطء لا يمكن في أكثر من واحدة دفعة واحدة ولا على الترتيب في مجلس واحد وذلك كله يخالف ما قاله ابن رحال وينافيه فما قاله ز هو الحق الذي لا يمترى فيه والله أعلم (ولا ارث ان تخلف أربع كاميات) قول ز وانظر لو مات النساء بعد اسلامه الخ قد تقدم له الجزم بأن موتهن لا يمنع من اختيارهن وعليه فلا معنى للتوقف بل لو اختار من ماتت ورثها وان اختار غيرها لم يرثها نعم اذا مات بعد موتهن أو غاب قبل أن يعلم ما عنده كان محل توقف فتأمله والله أعلم (وان أذن الوارث) لو عبر المصنف بلو لرد اختيار اللخمي الآتي قريبا لكان أحسن (وعلى المريض) قول ز فسمى ولو بعد العقد صحيح وقوله سواء دخل أم لا غير صحيح بل لا شيء لها ان لم يدخل راجع ما يأتي عند قوله في الفرائض والثمن لها أو لهن لفرع الخ (والمختار خلافه) لو قال والمختار والارجح خلافه لكان أحسن ونص ابن يونس واختلف في نكاحه الامة والكافرة فقال أبو مصعب يجوز لانه لم يدخل وارثا وقال عبد الملك لا يجوز لان الامة قد تعتق والكافرة قد تسلم قبل الموت فيصيران من أهل الميراث قال بعض البغداديين وهذا القول أصح محمد بن يونس والاول أولى لانه أوقع النكاح في حال لم يدخل به على الورثة ضررا لانهما غير وارثين وما يترتب من العتق والاسلام قد يكون أولا يكون فلا يمنع أمرا واجبا لامر يكون أولا يكون هذا أصلهم اه منه بلفظه ﴿تنبيه﴾ ترك المصنف قيدا من كلام اللخمي فان ظاهر المصنف أن اللخمي اختار صحة النكاح ولزوم الصداق مطلقا وليس كذلك ونصه واختلف في نكاح المريض النصرانية والامة فمنعه محمد وقال الاسلام منهما والعتق يحدث وأجازه أبو مصعب وهو أحسن لان الاسلام والعتق نادر وانما المقال من جهة الصداق فان كان ربع دينار أو تحمل به غير الزوج صح النكاح وقال محمد في المريض يتزوج الحرة المسلمة باذن ورثته لا يجوز لامكان أن يموت الاول ويصير الميراث لغيره وهذا أيضا من النادر أن يموت الصحيح قبل المريض وأرى أن يجوز ولا يراعى النادر اه منه بلفظه والله سبحانه أعلم

*(فصل

(ولا ارث ان تخلف الخ) قول ز وانظر لو مات النساء الخ قد تقدم له الجزم بان موتهن لا يمنع من اختيارهن وعليه فلا معنى للتوقف بل لو اختار من ماتت ورثها وان اختار غيرها فلا يرثها نعم اذا مات بعد موتهن أو غاب قبل أن يعلم ما عنده كان محل توقف والله أعلم (وهل يمنع مرض الخ) ﴿قلت قول ز وحامل ستة الخ قال في الفائق ما نصه تنبيه كثيرا ما يقع في هذه الازمنة ان تختلع المرأة من زوجها وهي حامل ثم يراجعها وهي مقرب ولا شعور عند الموثق بحرمة ذلك لاعتقاده ان لا مانع من نكاح المعتدة الا اختلاط الانساب وهو مأمون هنا لانجاد الزوج وليس كما توهم لقيام علة أخرى تمنعه وان لم يكن هنا اختلاط وهو ادخال وارث ان راجعها بعد الستة لانها في حكم المريضة حينئذ فافهمه اه منه بلفظه وفي العتبية قال عيسى عن ابن القاسم من خالع امرأته وهي حامل فله هو دون غيره ان يتزوجها في هذا الحمل ما لم تنتقل فتصير كالمريضة فلا يجوز له ذلك ولا لغيره حتى تضع اه (وان أذن الوارث) لو عبر بلو لرد اختيار اللخمي لكان أحسن انظر الاصل (وعلى المريض الخ) قول ز سواء دخل أم لا الخ غير صحيح بل لا شيء لها ان لم يدخل انظر الاصل (والمختار خلافه) لو زاد والارجح لكان أحسن انظر الاصل

(فصل فى موجبات الخيار)

قول مب عن غ أغفل ابن عرفة كلام اللخمى وهو عجيب يساوى رحله الخ مدحه بهذا يدل على قبولهماله أى قبول وكان شيخنا ج لايرتضيه ويختار ماقاله الرجراجى وابن عرفة *قلت وهو الظاهر واحتجاج اللخمى معارض بمثله فانها تقول أيضا انما رضيت به زوجا وبما بذل لى مهر السلامته فما كان جوابه فهو جوابها بل هى أحرى لعدم قدرتها على ارساله وقدرته هو على ذلك فتأمله (أولم يتلذذ) قول ز وأجيب بأن أو بمعنى الواو الخ قال تو هذا الجواب هو المتعين وأما جوابه الثانى والثالث فمع ما لهما الشئ واحد لايصح واحد منهما لان محل ذلك اذا لم يتكرر النفى كما قدمناه عن الرضى وهنا قد تكرر قالوا ومتعين اه وقول ز الامر أة المعترض اذا علمت قبل العقد أو بعده الخ قال تو قوله كالابى الحسن هو فيه كما قاله غ فانى ق مما يوهم خلافه وأنها اذا دخلت على ذلك ابتداء فلا كلام لها اليس على ظاهره وانما هو فى العنين خلقة ونص أبى الحسن قوله الا أن تتزوج وهى تعلم به كما وصفنا فلا كلام لها هذا انما هو راجع لاول الكلام وهو فى عنة الخلقة وأما عنة الاعتراض فلها الكلام فى ذلك وان أعلمها به قبل العقد ويدل على ذلك ماذكره فى النكاح الثانى اه محل الحاجة منه بلفظه ونحوه لشيخنا ج قائلا مانى ق لاوجه له وهو خلاف مانقله ابن عرفة عن العتبية اه * قلت مانقله ابن عرفة عن العتبية نقل نحوه ابن يونس عن عبد الوهاب ونقل نحوه فى المنتخب عن سحنون عن ابن القاسم ومانقله ق عن المدونة هو كذلك فيها ذكره فى آخر كتاب النكاح الاول وذكره ابن يونس عنها هناك أيضا وأعاده فى ترجمة العنين والمجنون والاجذم وتأجيلهم من كتاب النكاح الثانى وذكره ابن عرفة أيضا عن المدونة وذكره فى المنتخب أيضا ولم يعارضوا بين المسئلتين وذلك دليل على انتفاء المعارضة عندهم والفرق بينهما ظاهر من جوهر لفظهما ومحصله ان موضوع كلام المدونة انها دخلت على ذلك وهى لاترجو زواله ومسئلة العتبية وغيرها دخلت عليه وهى ترجو زواله وأما قول أبى الحسن ان كلامها فى العنين خلقة ففيه نظر لانه ان أراد بالعنين من له ذكر لا يأتى به الجماع فكلامها يأباه وان أراد به المعترض وأراد بقوله خلقة ان ذلك حصل له من أول الامر بحيث لم يصب امرأة قط فان عنى أنه حصل منه اليأس فقد رجع الى ماقلناه وان أراد أن ذلك وحده كاف فغير مسلم لاحتمال زواله فالمدار انما هو على حصول اليأس واعلامه اياها بذلك ودخولها عليه وعلى عدم حصول اليأس وبنقل كلامهم يظهر لك الحق ونص ابن يونس فى النكاح الثانى وقد تقدم فى كتاب النكاح الاول ذكر امرأة الخصى والمجبوب والعنين تعلم به فتتركه ثم ترافعه قال فلا كلام لامرأة الخصى والمجبوب وأما امرأة العنين فلها أن ترافعه ويؤجل سنة لانها تقول تركته لرجاء علاج أو غيره الا أن تتزوجه وهى تعلم أنه لايأتى النساء رأسا فلا كلام لها ثم قال قال عبد الوهاب ولو طلق عليه أولا بالاعتراض ثم تزوجته بعد ذلك عالمة بعيبه فلها أن ترافعه ويضرب له أجل ثانية بخلاف الخصى والمجبوب لان الاعتراض مرض يرجى زواله فاذا تزوجته تقول

(فصل فى الخيار)

قول مب اغفل ابن عرفة تفصيل اللخمى الخ كان ج لايرتضى تفصيله ويختار ماقاله الرجراجى وابن عرفة وهو الظاهر واحتجاج اللخمى معارض بمثله فانها تقول أيضا انما رضيت به زوجا أو بما بذل لى مهر السلامته فما كان جوابه فهو جوابها بل هو أحرى لعدم قدرتها على ارساله وقدرته هو على ذلك فتأمله (أولم يتلذذ) قول ز وأجيب بان أو بمعنى الواو فيهما الخ قال تو هذا الجواب هو المتعين وأما جوابه الثانى والثالث فمع ما لهما الشئ واحد لايصح واحد منهما لان محل ذلك اذا لم يتكرر النفى كما قدمناه عن الرضى وهنا قد تكرر قالوا ومتعين اه وقول ز كالابى الحسن الخ قال تو هو فيه كما قاله غ فانى ق مما يوهم خلافه وأنها اذا دخلت على ذلك ابتداء فلا كلام لها اليس على ظاهره وانما هو فى العنين خلقة ثم نقل نص أبى الحسن ونحوه لعج قائلا مانى ق لاوجه له وهو خلاف مانقله ابن عرفة عن العتبية اه ومانقل ابن عرفة عن العتبية نقل نحوه ابن

رجوت أن يكون قد زال مرضه عنه فلم يوجب ذلك رضاها به بحال اهـ منه بلفظه ونص المنتخب قال سحنون قلت لابن القاسم فان تزوجت عنينا وهي تعلم انه عنين فقال ان كانت تعلم انه لا يقدر على الجماع أصلا وأخبرها بذلك فلا خيار لها اذا تزوجته على انه لا يطؤها قلت فلو علمت انه عنين أو خصي أو مجبوب فقال ان علمت انه خصي أو مجبوب فلا خيار لها اذا أقامت معه ورضيت بذلك وأما العنين فلها أن تقول اضربوا له أجل سنة لان الرجل ربما تزوج المرأة فاعترض دونها ثم يفرق بينهما ثم يتزوج أخرى فيصيبها فتلد منه فتركته وأنا أرجو الا أن يكون قد أخبرها انه لا يجامع فتقدمت على ذلك فلا قول لها بعد ذلك اهـ منه بلفظه ونص ابن عرفة وفيها ان علمت حين تزوجته انه مجبوب أو خصي أو عنين لا يأتي النساء أصلا فلا قول لها وان علمت بعد العقد ومكنته من نفسها فلا قول لامرأة الخصي والمجبوب والعنين لها رفعه ويؤجل سنة لانها تقول تركته رجاء برئه وسمع يحيى ابن القاسم امرأة المعترض ان تزوجته بعد فراقها اياه بعد تأجيله فقامت بوقفه لاعتراضه فلها ذلك ان أقامت في اثنائه الثاني قدر عذرها في اختبارها له وقطع رجائها ان بان عذرها بأن كان يطأ غيرها وانما اعترض عنها فتقول رجوت برأه ابن رشد هذه على معنى ما في المدونة ومثل ملحكي ابن حبيب ان صبرت امرأة المعترض فان بدا لها بحدثان رضاه الشر وقع بينهما فلا قول لها وان بدا لها بعد زمان وقالت رجوت عدم تماديه فذلك لها وكذا تقول في هذه المسئلة انما تزوجته لرجاء انه برئ بالعلاج فتصدق فيما ادعته ويكون لها الفراق بعد السنة ان لم يكن قيامها بحدثان دخوله بها الشر وقع كما قال ابن حبيب يريد بعد يمينها ان ادعى الزوج عليها أنها أرادت فراقه لامر وقع بينهما لا للمعنى الذي قامت به ۞ قلت قول ابن حبيب حكاه الشيخ في نوادره بلفظ لامر بدل لشر وزاد وان صبرت امرأة عنين أو حصور وعليه فلا قيام لها اللخمي ان علمت بعيبه المرجو ذهابه بعلاج فقال مالك لها القيام والاشبه نفيه لعلمها بعيب مشكول في زواله كمن اشترى عبدا بعيب مشكول في زواله لا مرد له بعد مه قلت يرد بأن عيب الزوج أشق لعجزها عن فراقه ومبتاع العبد قادر على بيعه قال وأرى فيمن تزوجته بعد ط الاقها اياه لاعتراضه أن لا قول لها اهـ منه بلفظه وبأدنى تأمل لهذه النصوص يظهر أنه لا معارضة كما قدمناه ويكفي في ذلك تصريح ابن رشد بان ما في العتبية هو معنى ما في المدونة وتسليم ابن عرفة ذلك ووجهه ما بيناه أولا وذلك صريح في كلام النوادر وقد نقله ح وسلمه ونصه قال في النوادر فلو وطئها ثم اعترض عنها فلا حجة لها فان طلقها ثم تزوجها فرافعته فليضرب لها الاجل الا أن يعلم في النكاح الثاني انه لا يقدر على جماعها اهـ منه بلفظه والله أعلم (ببرص) قول ز يسيرا أو كثيرا في المرأة اتفاقا وفي الرجل على أحد القولين في اليسير كلام غير محرر لانه يوهم أن الاتفاق في اليسير بالمرأة ولو أمنت زيادته وان القولين في اليسير بالرجل وان لم تؤمن زيادته وانهما على حد السواء وليس كذلك ففي ضيح ما نصه وقال في البيان ان كان البرص قبل العقد وكان شديدا كان لها رده بالاتفاق وان كان يسيرا ردته على رواية ابن القاسم وان أمنت زيادته وقال أشهب لا ترد به الا أن لا تؤمن زيادته قال وان حدث به البرص بعد

يونس عن عبد الوهاب ونقل نحوه في المنتخب عن سحنون عن ابن القاسم وما نقله ق عن المدونة هو كذلك فيها ذكره في آخر كتاب النكاح الاول وذكره ابن يونس عنها هنالك أيضا وأعاده في ترجمة العنين والمجبوب والاجذم وتأجيلهم من كتاب النكاح الثاني وذكره ابن عرفة أيضا عن المدونة وذكره في المنتخب أيضا ولم يعارضوا بين المسئلتين وذلك دليل على انتفاء المعارضة عندهم والفرق بينهما ظاهر من جوهر لفظهما ومحصله أن موضوع كلام المدونة أنها دخلت على ذلك وهي لا ترجو زواله ومسئلة العتبية وغيرها دخلت عليه وهي ترجو زواله وأما قول أبي الحسن ان كلامها في العنين خلقة ففيه نظر انظر الاصل والله أعلم (ببرص) قول ز في المرأة اتفاقا الخ يعني ما لم تؤمن زيادة اليسير ففيه خلاف كما في ضيح وقوله وفي الرجل على أحد قولين في اليسير له الخ أي وان أمنت زيادته وهو رواية ابن القاسم وصرح ح بانه المشهور وقال أشهب لا ترد به الا أن لا تؤمن زيادته فان كان شديدا كان لها رده باتفاق كما في ضيح عن البيان انظر الاصل والله أعلم

العقد

العقد فان كان يسيرا فلا يفرق بينهما باتفاق وان كان كثيرا فهل يفرق بينهما خلاف وأما البرص بالمرأة فان كان قبل العقد كان للزوج ردها به ان كان كثيرا أو يسيرا لا تؤمن زيادته باتفاق وان كان يسيرا تؤمن زيادته فعلى اختلاف وأما ان حدث بها بعد العقد فهى مصيبة تنزل بالزوج ان شاء طلق ولزمه نصف الصداق وان شاء أمسك اه منه بلفظه وصرح ح بان المشهور هو رواية ابن القاسم فانظره (وعذيطة) قول ز وانكار ابن عرفة كونها الجوهرى لعله فى بعض نسخه الخ ابن عرفة أنكر وجودها مطلقا لا فى الصحاح فقط ونصه قلت هذه الكلمة كذا وجدتها بالعين المهملة ثم الذال المعجمة ثم الياء باثنتين من أسفل ثم الواو ساكنة ثم الطاء المهملة ثم تاء التأنيث كل ذلك بصورة الحروف وكذا رأيتها فى قانون ابن سينا فى الطب وقال الجوالقى تقول العامة العضروط لمن يحدث عند الجماع وانما هو العذيوط بكسر العين وفتح الباء بواحدة من تحتها والذال والواو ساكنان والعضروط الذى تقوله العامة هو الذى يخدم بطعامه وجمعه عضاريط وعضارطة ❊ قلت الكلمة التى صوب وجدتها كذلك فى المحكم والصحاح لفظا ومعنى والتى تعقب لم أجدها فى المحكم ولا فى الصحاح الا قول صاحب المحكم والعضارط الفرج الرخو والعضروط الخادم بطعام بطنه وأما بالياء باثنتين من أسفل فلم أجدها فى كتب اللغة بحال اه منه بلفظه وتعقبه غ فى تكميله فقال عند قول المدونة آخر كتاب النكاح الاول ولا ترد اذا وجدت عمياء الخ مانصه قلت أما العذيوط وهو الذى يحدث عند الجماع فهو فى الصحاح ومختصر العين وغيرهما من أمهات اللغة المعروفة لان ثالثه ياء مثناة من أسفل فلذا ذكره فى مختصر العين فى باب الثلاثى ولو كان بالباء الموحدة لذكره فى الرباعى الاصول ولذا ترجم له فى الصحاح بمادة عذط ثم قال العذيطة مصدر العذيوط وهو الذى يحدث عند الجماع وأنشد

انى بليت بعذيوط له بخر * يكاد يقتل من فاجاه ان كشرا

قال والمرأة عذيوطة ففى ترجمته بمادة عذط وهو ثلاثى دليل على أنه مزيد الثلاثى وذلك يوجب أن يكون بالياء المثناة من أسفل ولو كان بالموحدة لكان رباعى الاصول وكان يجب أن يترجم له حينئذ بمادة عذيط كما فعل قبله فى عنلط وبعده فى عفرط وهذا اصطلاحه بالاستقراء فقف عليه وفى خلاصة المحكم العذيوط والعذيط الذى اذا أتى أهله سلح وجمعه عذيوطون وعذايط وعذاويط وقد عذيط عذيطة والاسم العذط اه ولا يخفى أن عذاويط لا يصح أن يكون جمع الذى الباء الموحدة وأيضا لو كان بالباء الموحدة ما سقطت فى الاسم الذى هو العذط اذ ليست من حروف الزيادة وقلت هذا كله دفعا لما عسى أن يدعيه متعسف من أنه مصحف فى الاصول العتيقة المتواطئة على ضبطه بالياء المثناة من أسفل ثم قال وقد ذكر ابن مالك فى التسهيل فعيل فى الملحقات بفعلل ومثله فى شرحه بعذيط وهو الماضى من هذه المادة وقال ان هذا الوزن مما أغفله سيبويه ودرج على ذلك فى لامية الافعال فقال فى باب أبنية الفعل المزيد فيه تدحرجت عذيط البيت وقد صرح أئمة التصريف بأن الياء تزاد أولا كيربوع وثانيا كقيصوم وثالثا كعذيوط الى غير ذلك ثم قال آخر كلامه وانما أطلت

(وعذيطة) قول ز وانكار ابن عرفة الخ ابن عرفة أنكر وجودها مطلقا لا فى الصحاح فقط وتعقبه غ فى تكميله وكلام المصباح صريح فيما لابن غ ونصه العذيوط فعيول بكسر الذال وفتح الياء هو الرجل يحدث عند الجماع وعذيط عذيطة فعل ذلك وعذط عذطا من باب تعب مثله وامرأة عذيوطة اذا كانت كذلك اه

في هذا الذي استعظمت مثل هذه الغفلة من مثل الامام العلامة ابن عرفة والله أعلم اه منه بلفظه ۞ قلت وكلام المصباح صريح فيما قاله غ ونصه العذيوط فعيول بكسر الفاء وفتح الياء هو الرجل يحدث عند الجماع وعذيط عذيطة فعل ذلك وعذظ عذظا من باب تعب مثله وامرأة عذيوطة اذا كانت كذلك اه منه بلفظه (وجذام) قول ز وان لم يتفاحش خلافا لاشهب كان قبل العقد الخ فيه نظر فان خلاف أشهب انما هو فيما حدث بعد العقد ففي ابن عرفة ما نصه وجذام الرجل قبل عقده عيب ان كان بينا رتولم يتفاحش ابن رشد اتفاقا وفي كون ما حدث بعده كذلك أو ان كان متفاحشا تغض الابصار دونه ثالثها لا يفرق بما حدث بعد البناء حتى يتفاحش لابن رشد عن ابن القاسم قائلا فيها ان رجى برؤه لم يفرق بينهما الا بعد أجل سنة لعلاجه وسماع زونان اشهب وقول اللخمي ان حدث بعد الدخول فرق من كثيره لا من قليله لاطلاعه عليه اوسمع زونان ابن وهب ان شك في كونه جذاما لم يفرق به اه منه بلفظه وستأتي له بظهر لك صحة ما قلناه وبين لك بحث آخر في كلام ز فأمعن النظر لاستخراجه والله أعلم (وبخصائه) قول ز ومثل قطع الذكر كله قطع الحشفة على الراجح كافي ح ونقله تت عن ابن عرفة الخ يوهم أن ح صرح بالترجيح وانه لم ينقل كلام ابن عرفة بل انفرد تت بنقله وليس كذلك فيهما ونص الحطاب ابن عرفة اللخمي قطع الحشفة كقطع الذكر اه ونحوه في ضيح اه منه بلفظه نعم اقتصاره عليه يفيد أنه المذهب عنده وكلام اللخمي وابن هشام في المفيد يفيد أنه متفق عليه ونص اللخمي فان كان مجبوبا أو خصورا أو عنينا أو مقطوع الحشفة رد به واختلف في الخصي القائم الذكر فقال مالك يرد به وقال سحنون لا يرد به لانه بمنزلة من كان عقيما وهو أبين لان ذلك لا ينقص من جماعه اه منه بلفظه ومثله في المفيد حرفا بحرف فرد ز على تت صواب وان سكت ابن عاشر وطفى عن كلام تت والله أعلم (لا بكاعتراض) قول ز وأدخلت الكاف الخصاء والجب قال ابن الحاجب فالمجبوب المقطوع ذكره وأنثياه والخصي المقطوع أحدهما اه منه بلفظه * (تنبيه) * قول المصنف لا بكاعتراض مع ما شرحه به ز من قوله ولو مرة منصوص عليه في المدونة وغيرها ولم أر فيه قولا منصوصا بخلاف ذلك وخرج فيه اللخمي الخلاف ونصه ومن أصاب زوجته مرة ثم اعترض عنها لم تطلق عليه وكانت مصيبة نزلت بها ويجري فيها قول آخر ان لها القيام قياسا على أحد قولي مالك اذا أصاب مرة ثم قطع ذكره اه منه بلفظه ۞ قلت وفيه نظر أما أولا فلان القطع أشد ضررا ولانه يحصل معه اليأس بخلاف الاعتراض وأما ثانيا فلانه قياس مصادم للاجماع فهو فاسد فقد قال في المنتقى عند قول الموطا قال مالك فأما الذي قد مس امرأته ثم اعترض عنها فاني لم أسمع انه يضرب له أجل الخ ما نصه وعلى هذا فقهاء الامصار غير أبي ثور فانه قال يؤجل وهو محجوج بالاجماع قبله اه محل الحاجة منه بلفظه (قبل الدخول وبعده) قول مب وقرر به غ كلام المصنف يعني ان رد الضمير من قوله وبعده للعقد كما فعل ز يدل على ذلك بمفهوم الظرف أي وان حدث قبل الدخول وبعد العقد ومبالغته على ذلك تدل على أن ما حدث بعد الدخول لا يرد به

جذام) قول ز خلافا لاشهب فيه نظر فان خلاف أشهب انما هو فيما حدث بعد العقد انظر سل (وبخصائه) قول ز على بج كافي ح الخ نص ح ابن عرفة اللخمي قطع الحشفة كقطع الذكر اه ونحوه في ضيح اه بكاعتراض) قول ز وأدخلت كاف الخصاء والجب الخ ابن الحاجب المجبوب المقطوع ذكره وأنثياه والخصي المقطوع أحدهما (قبل الدخول وبعده) قول وذهب اللخمي والمتيطي الخ لم يقولا ذلك الا في الزوج خلاف ما في المصنف وتت على هذا مساواة الزوجة للزوج في ما حدث بعد العقد وقبل الدخول انظر الاصل والله أعلم

واحد منهما لكن كلام مب يوهم ان غ سلم كلام المصنف على تقريره ويوهم انه مسلم عنده هو وليس كذلك لان كلام المصنف يفيد على هذا مساواة الزوجة للزوج في الرد بما حدث بعد العقد وقبل الدخول واللخمي والمتيطي اللذان تبعهما المصنف لم يقولا ذلك الا في الزوج ولذلك قال غ بعد أن قرر كلام المصنف بما ذكر ما نصه وهذا كقوله في ضيح جعل اللخمي الجنون الحادث بعد العقد وقبل الدخول كالكائن قبل العقد في وجوب الرد به ولم يذكر في ذلك خلافا اه وانما ذكره اللخمي في الزوج فقط وتبعه عليه المتيطي اه منه بلفظه وما قاله هو الصواب خلافا لت اذ نسب للخمي ما أنكره غ والشارحان قبله فقد قال ابن عاشر ما نصه وقد طالعت تبصرة اللخمي في بابي عيوب النساء والرجال فلم أجد في واحد منهما أن الخيار يثبت للرجل بجنون المرأة الحاصل بعد العقد وهذا القدر هو الذي نفاه الشارحان وغ اه منه بلفظه ونحوه لطفي ونصه ولم يعز ابن عرفة للخمي الا ما قالا أي الشارحان فتعقبه لهما فيه نظر وقد طالعت التبصرة في عيب كل منهما فلم أر ما نسبه له ت فلعله وقع في نسخته وهو بعيد اذ لا يمكن تواطؤ نسخ هؤلاء الائمة على تركه أو قاله حسن ظن بالمؤلف اه منه بلفظه ﴿ قلت وقد راجعت ثلاث نسخ من تبصرة اللخمي وتتبعت البابين المذكورين التتبع التام فلم أجد ما عزاه له في ضيح وت فالحق ما قاله الجماعة والله أعلم وقول مب ورأيت الشيخ ابن رحال نقل عن أبي الحسن أن حدوثه بالمرأة بعد العقد كحدوثه بالرجل الخ قبل هذا النقل وصحح به كلام المصنف وفيه نظر ظاهر اذ لا يصح أن يقرر كلام المصنف بذلك اعتمادا على مجرد عزو أبي الحسن ذلك للمدونة وان سلمنا ان أبا علي حجة ثبت في النقل لامور أحدها ما هو مقرر معلوم من أن تقاييد أبي الحسن على المدونة تهدي ولا يعتمد على ما فيها بالفتوى اذا لم يعلم صحة ما فيها من غيرها لانها انما قيده عنه الطلبة لامن تأليفه هذا حيث يكون ما عزى لها مشهورا فيها معروفا فكيف اذا كان ذلك غريبا جدا فقد تقدم اعتراض المحققين على المصنف وجود هذا القول أصلا وتعقبوا عليه نسبته ذلك في توضيحه الى اللخمي وكثر الخوض في المسئلة من زمان الشارحين بهرام والبساطي الى وقتنا هذا فما ذكر أحد منهم جوابا عن المصنف بأن ما قاله نقله أبو الحسن عن المدونة حتى ت الذي نصر المصنف وذلك يدل على أنه من الغرابة بمكان لان شأن المحققين اذا كثر الخوض في المسئلة الاعتناء بشدة المطالعة ومراجعة الكتب الغريبة العزيزة الوجود فكيف بالشهيرة الكثيرة ثانيها ان ما عزاه للمدونة ليس بموجود فيها اذ لم نجده فيها بعد التتبع التام ولم ينقله عنها أحد من الائمة فيما علمت وقد تكلم على المسئلة في ثلاثة مواضع آخر كتاب النكاح الاول وفي كتاب النكاح الثاني وفي كتاب بيع الخيار وليس في واحد منها ما ذكر لا في التهذيب ولا في مختصر ابن يونس ونصها في النكاح الاول ويرد النساء من العيوب الاربعة الجنون والجذام والبرص وداء الفرج ولا صداق لها ان لم يبن بها فان بنى بها فلها الصداق ويرجع به على وليها ان كان الذي أنكحها أبا أو أخا أو من يرى أنه يعلم ذلك منها ثم لا يرجع به الاب عليها اه محل الحاجة منها بلفظها ونصها في النكاح الثاني

وقول مب ورأيت ابن رحال نقل الخ قال هو في قبل هذا النقل وصحح به المصنف وفيه نظر ظاهر اذ لا يصح أن يقرر كلام المصنف بذلك اعتمادا على مجرد عزو أبي الحسن ذلك للمدونة لامور أحدها ما هو معلوم من أن تقاييد أبي الحسن على المدونة تهدي ولا يعتمد على ما فيها بالفتوى اذا لم يعلم صحة ما فيها من غيرها لانها انما قيده عنه الطلبة لامن تأليفه ثانيها ان ما عزاه لها ليس بموجود فيها اذ لم نجده فيها بعد التتبع التام ولم ينقله عنها أحد من الائمة فيما علمنا ثالثها ان أهل المذهب لم يذكروا هذا القول عن أحد من أهل المذهب أصلا فضلا عن أن يكون مذهب المدونة اه بخ وحذف النقوا انظره

واذا حدث بالزوج جنون بعد النكاح عزل عنها وأجل سنة لعلاجه فان صح والا فرق بينهما وقضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال ربيعة ان كان يؤذيها ولا يعفيها من نفسه لم تحبس عنده وان لم يرهقها بسوء لم يجز طلاقه اياها اه منها بلفظها ونصها في بيع الخيار ويتلوم للمجنون سنة وينفق على امرأته في التلوم فان برئ والا فرق بينهما اه منها بلفظها قال ابن ناجي ومعناه انه جن بعد عقد النكاح وأما قبله فلا يتلوم له قاله في النكاح اه منه بلفظه ثالثها ان أهل المذهب لم يذكروا هذا القول عن أحد من أهل المذهب أصلا فضلا عن أن يكون مذهب المدونة قال في المنتخب مانصه وكذلك المجنون الحكم فيه أيضا واحد أصابه ذلك قبل النكاح أو بعده يؤجل سنة وان علمت بذلك المرأة قبل ابتنائه بها ودعا الى الابتناء لم يكن ذلك له للذي يخاف عليها منه فان برئ والا فرق بينهما عند انقضاء السنة ولم يكن لها من الصداق شئ ولو فرق بينهما بعد ما مسها الكان لها جميع الصداق وكذلك فسر عبد الملك هذه الوجوه كلها على مذهب مالك ومن روى عنه من أصحابه اه منه بلفظه من ترجمة عيوب الرجال ثم قال في ترجمة عيوب النساء مانصه وكل ما حدث بالمرأة في فرجها أو جسدها من جنون أو جذام أو برص فلا خيار للزوج في فراقها الا بغرم الصداق الذي يغرمه في الطلاق كذلك قال ابن حبيب اه منه بلفظه وقال في النوادر مانصه ومن كتاب ابن المواز وما حدث بالرجل من جذام أو جنون فلها الخيار في فراقه ثم قال ومن كتاب ابن المواز وما حدث بالمرأة من جميع العيوب بعد النكاح فهو نازلة نزلت بالزوج ولا حجة له وان كان ذلك قبل البناء فان شاء بنى وان شاء طلق وعليه نصف الصداق اه منه بلفظه على نقل ابن الناظم وقال في المنتقى مانصه فالجنون وهو للصرع والوسواس الذي ذهب معه العقل كل ذلك ترد منه المرأة ثم قال بعد وأما ما يوجب الفرقة من ذلك قبل المسيس فانه لا يخلو أن يكون موجودا بالمرأة حين العقد أو حادثا بعده فان كان موجودا بها حال العقد فعلم به الزوج قبل البناء وبعد العقد فله أن يفارق ولا شئ عليه من المهر أو يرضى به فيلزمه ذلك ثم قال فان كان حادثا بعد العقد فعلم بذلك قبل البناء لم يكن للزوج الا أن يفارق ويكون عليه نصف الصداق أو يبني ويكون عليه جميعه وقال الشافعي يفارق ولا شئ عليه وجه قول مالك ان هذا العيب انما حدث فيما عقد عليه بعد ملكه له فكان ذلك منه كالموانت اه منه بلفظه وقال ابن يونس آخر كتاب النكاح الاول مانصه قال ابن حبيب قال مالك وأصحابه وما حدث بالزوجة عند الزوج من العيوب الاربعة فلا خيار له في فراقها الا أن يغرم الصداق النصف قبل البناء والجميع بعده اه منه بلفظه وقال في التلقين مانصه وكل هذا اذا كانت العيوب موجودة بمن وجدت به منهما في حال العقد ولا خيار ان سلم في حال العقد ثم طرأت عليه اه منه بلفظه وقال ابن رشد في سماع يحيى من كتاب النكاح مانصه وأما الجنون بالمرأة فان كان بها قبل العقد كان للزوج ردها به وان كان حادثا بها فهي مصيبة نزلت بالزوج ان شاء طلق وان شاء أمسك اه ونقله ابن عات في طرره مقتصرا عليه وساقه كأنه المذهب وقال في المفيد مانصه وكل ما حدث بالمرأة

في فرجها أو جسدها من جنون أو برص أو جذام أو غير ذلك فلا خيار للزوج في فراقها الا بغرم الصداق الذي يغرم في الطلاق انظر كيف فرق بين الرجل والمرأة في هذا فتدبره اه منه بلفظه وقال المنيطي مانصه وأما ان كان عيب المرأة حادثا بعد العقد فذلك مصيبة نزلت بالزوج ولا خيار له اه على نقل ابن هرون في اختصاره بلفظه وقال ابن سلمون مانصه ولا ترد المرأة الا بما كان بها من هذه العيوب قبل العقد وما حدث بها بعد العقد فلا ترد به بخلاف الرجل وهي مصيبة نزلت به اه منه بلفظه وقال في المقصد المحمود مانصه العيوب الموجبة للخيار وهي أربعة الجنون والجذام والبرص وداء الفرج ثم قال فان حدث ذلك بعد العقد وعلم قبل البناء فان رد الزوج لزمه نصف الصداق وان ردت هي لم يكن لها شيء وان حدث بعد البناء لزم الزوج جميع الصداق وان كان بالزوج ضرب له أجل سنة في الجذام والجنون ان رجي علاجه ويعزل عنها في الجنون اه منه بلفظه وقال في الجواهر مانصه العيب المقتضي للخياره والموجود حالة العقد فأما ما طرأ بعد العقد فلا يؤثر في ثبوت الخيار للرجل وفي تأثيره في ثبوته للمرأة خلاف بالنفي والاثبات في العيوب الاربعة اه منها بلفظها وقال ابن الحاجب مانصه والعيب المقتضي للخيار ما وجد قبل العقد لا بعده وفي ثبوت الخيار للمرأة خاصة بعده ثالثها الا في البرص ورابعها الا في قليل منه اه منه بلفظه وقال في المعين وما أصاب الزوجة بعد عقد النكاح فمصيبة بالزوج فان اختار الفراق قبل البناء أدى نصف الصداق ثم قال في الفصل الرابع مانصه فاذا اطلعت المرأة على أن بزوجها أحد هذه العيوب الاربعة فان كان قبل البناء فأما الجنون فيرد من قليله وكثيره كان مطبقا أو كان رأس كل هلال ويسلم فيما بين ذلك وكذلك ان حدث بعد العقد وقبل الدخول واختلف اذا حدث بعد الدخول ثم قال قال القاضي أبو محمد والفرق بين ما يحدث من ذلك بالزوج وبين ما يحدث بالزوجة أن الزوج يقدر على رفع ذلك بالطلاق والزوجة لا تقدر على رفع ذلك فلو لم يثبت لها الخيار لأدى الى استدامة الضرر بها اه منه بلفظه وقال في الارشاد مانصه يثبت لكل الخيار بجهله بعيب الآخر حال العقد وطروه بعده لها دونه وهي الجنون والجذام والبرص والجب والخصاء والحصر والعنة والاعتراض والقرن والرتق والعفل والبخر والافضاء اه منه بلفظه وقال ابن عرفة مانصه الشيخ عن الموازية ما حدث بامرأة من عيب بعد العقد لغوه ونازلة بالزوج وهو نقل غير واحد عن المذهب ونص ثالثي نكاحها ان تجذمت بعد النكاح حتى لا تجامع فدعته للبناء قيل له ادفع المهر وأنفق وادخل أو طلق اه منه بلفظه وقال القلشاني عند قول الرسالة وترد المرأة من الجنون والجذام الخ مانصه ظاهر المدونة كالرسالة ان المرأة ترد من العيوب الاربعة ولا يفرق في الجذام والبرص والجنون كما تقدم من التفصيل اذا كان بالرجل فترد من يسير ذلك وكثيره اذا تقدم على العقد وما حدث بها بعده مصيبة نزلت بالرجل اه منه بلفظه وفي التحفة

وزوجة بسابق لعقده * وهو لزوج آفة من بعده

اه وسلم ذلك شراحها وكل من تكلم عليها ممن وقفت عليه حتى أبو علي نفسه فالمتعين الجزم

(تردد) قول مب أي للباجي الخ يعني صاحب الوثائق لا القاضي أبا الوليد انظر الاصل ﴿قلت وقول مب فان كتب الموثق سلمية الخ لعله مبني على عرف كان عندهم أن الموثق يكتب صحيحة مطلقا ولا يكتب سلمية الا اذا شرط وأما اليوم فلا نظن بينهما فرقا والله أعلم (وتتن الفم) قول ز أي وسخها (٣٨٠) الخ في المصباح وغيره ان القلح بالتحريك تغير الاسنان بصفرة أو خضرة وفعله من باب تعب والرجل أقلح والمرأة قلحاء (والثيوبة الخ) ﴿قلت قال في الذخائر سئل أبو عبد الله محمد ابن فرج عمن تزوج امرأة وأصابها ثيبا فأجاب ان قال وجدتها مفتضة جلد حد الفرية وان قال لم أجدها بكرا فلا حد عليه لان العذرة قد تسقط من الوثبة وما أشبهها اه ويأتي مثله لز عند قوله أو بكارتها والله أعلم (تردد) تعبيره به غير جار على اصطلاحه انظر الاصل (وأجل المعترض الخ) ﴿قلت قال ح فائدة قال الشيخ يوسف بن عمر جاء فيما يعالج به المعترض ان تأخذ سبعة أوراق من السدر وتسحقها وتمزجها بالماء الفاتر وتقرأ عليها فاتحة الكتاب سبع مرات وآية الكرسي سبع مرات وذوات قل من قل هو الله أحد وغيرها ويشربه ثلاث مرات يبرأ باذن الله تعالى اه وانظر البرزلي في كتاب الجامع من نوازله فانه ذكر شيأ مما يتعلق بذلك والله أعلم اه وفي القاموس فتر الماء سكن حره فهو فاتر وفاتور اه ومراد المصنف المعترض البالغ لانه الذي يطلق عليه وأما غيره فلا يلزمه الدخول كما يأتي وكذا قوله ولها الصداق بعدها يتعين أن يكون في البالغ لان وطء غيره فضلا عن تلذذه غير معتبر في تكميل الصداق كما يأتي وبه يعلم ما في كلام ز عند قوله واقامة سنة

بما اعتمدوه وتواطئوا على نقله عن المذهب ونسبوه اليه فوجب التعويل عليه وغيره وان كان ظاهر المصنف وأيده مب بما ذكره على أبي علي لا يلتفت اليه وقد بينت لك ذلك بأدلة لا يبقى معها للمنصف في ذلك ارتياب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب *(تنبيه)* القاضي عبد الوهاب في تلقينه وان وافق الجماعة فيما فيه النزاع مخالف لهم فيما حدث بالزوج ومقصودنا منه ما وافق فيه غيره فقط فتأمله (وفي الردان شرط العصة تردد) قول مب للباجي أي صاحب الوثائق لا القاضي أبي الوليد فلو بينه لسلم من الايهام (وتتن الفم) قول ز بقلح الاسنان أي وسخها الخ الذي في القاموس هو ما نصه القلح محركة صفرة الاسنان كالقلاح قلح كفرح ثم قال والقلح بالكسر الثوب الوسخ وبالفتح الحمار المسن اه منه بلفظه وفي المصباح ما نصه القلح صفرة في الاسنان اه منه بلفظه وفي المصباح ما نصه قلحت الاسنان قلحا من باب تعب تغيرت بصفرة أو خضرة فالرجل أقلح والمرأة قلحاء والجمع قلح من باب أحمر والقلاح وزان غراب اه منه بلفظه (وفي بكر تردد) قال في ضيح ما نصه ولو شرط انها بكر فوجدها غير عذراء فقال ابن حبيب عن مالك لا قيام له وبه قال أشهب وأبو بكر بن عبد الرحمن وهو دليل ما في المدونة في كتاب الرجم المتيطي لان العذرة قد تذهب من القفزة والحيضة وقال ابن العطار وله رد هابذلك بعض الموثقين ليس في هذا شك لانه تزوجها على شرط وجد خلافه وقال غير ممن الموثقين الصواب قول مالك المتقدم لان اسم البكارة واقع عليها وان زنت الا أن يشترط انها عذراء فان شرط ذلك كان له الرد قاله أصبغ وغيره اه منه بلفظه وقال ابن عرفة ما نصه ولو شرط أنها عذراء فوجدها ثيبا فله ردها اتفاقا ثم قال وفي كون شرط انها بكر كذلك ولغوه نقل ابن فتوح عن المذهب مع ابن العطار ونقل ابن عات عن أصبغ قائلا الا أن يشترط عذراء مع جماعة من المتأخرين والمتيطي عن رواية ابن حبيب وأشهب في العتبية وابن عبد الرحمن اه منه بلفظه وبذلك كله تعلم ان تعبير المصنف بتردد غير جار على اصطلاحه فتأمله (وصدق ان ادعى فيها الوطء بيمينه) قول ز وفي ابن هرون ما يفيد تصديقه في هذه الخ بل كلام ابن هرون صريح في ذلك وعزاه اللخمي ونص اللخمي وقال مالك فيمن أكرى بالعتق وادعى بعد الاجل انه أصاب فالقول قوله انه أصاب وقيل القول قولها ولا يقبل قوله وهذا أبين أن لا يقبل قوله وأن لا يطلب دليل لصدقه أو كذبه لانه مقر بالعيب مدع لزواله فكان القول قولها لاستصحاب الحال الا أن يأتي بما يدل على صدقه واختلف بعد القول انه يدين اذا أنكر العتق من الاصل هل يحلف فاما أن أقر وادعى زوال ذلك حلف قولا واحدا اه منه بلفظه ونقله ابن غازي في تكميله ويؤخذ ذلك مما ذكره ح عند قوله الآتي وصدق في الاعتراض ونصه قال في المتيطية ولو نكل قبل الاجل ثم أتى الاجل فادعى انه كان أصاب كان له أن يحلف وليس نكوله والحكم عليه قبل الاجل بشئ

كذلك

والله أعلم (وصدق الخ) قول ز وفي ابن هرون ما يفيد الخ بل كلامه صريح في ذلك وعزاه اللخمي ونقل غ في تكميله نص اللخمي وحينئذ فيتعين أن يتعلق قوله فيها بالوطء بعده ومعمول المصدر في نحو هذا يجوز تقديمه عند المحققين انظر الاصل

كذلك رواه ابن المواز اه ووجه الاخروية ظاهر وقد أتى الباجي بما لابن المواز فقها مسلما ونصه ولو نكل قبل الاجل ثم أتى الاجل فادعى انه أصاب كان له أن يحلف وليس الحكم ولا تكرله قبل الاجل بشئ رواه ابن المواز ووجه ذلك أن له أن يتربص عليه الى الاجل فلا معنى لاستحلافه قبل الاجل لانه ان أصاب قبل الاجل لم يضر عجزه قبل استحلافه ولم ينقض الاجل اه منه بلفظه فيتعين أن يتعلق قوله فيها بالوطء بعده لا بادعى قبله ومعمول المصدر في نحو هذا يجوز تقديمه عند المحققين خلافا لمن منعه *(تنبيهان *الاول)* قول اللخمي قولا واحدا قبله المتيطي وابن هرون وذكره ابن عرفة وقال عقبه مانصه وقال الباجي هو المشهور وتبعه ابن زرقون ثم قال وهو خلاف قبول المتيطي نقل اللخمي يخالف قولا واحدا ثم قال الباجي وروى الوليد فذكر روايته المتقدمة قال ونزلت هذه المسئلة بالمدينة فذكر ما تقدم من القصة وسؤال الامير من ذكر وهذا يقتضي أن القصة فيمن ادعى الاصابة بعد الاجل وكذا ذكرها ابن فتوح والنازلة المذكورة انما ذكرها غيرهما فيمن لم يؤجل وأنكر ما ادعى عليه من العلة وكذا هي في النوادر وهو ظاهر لفظ المدونة اه منه بلفظه فظاهره أن الباجي ذكر التشهير وأن مقابل المشهور عنده قبول قوله من غير يمين وليس ذلك بمراد بل مقابل المشهور عنده هو رواية الوليد التي أشار اليها ومراده بالتشهير ما يدل عليه ويظهر لك ذلك بنقل كلام الباجي ونصه فان وطئ في أثناء السنة واتفقا على وجود الوطء فلا خيار لها وهما على حكم الزوجية فان ادعى الوطء وأنكرته الزوجة فلا يخلو أن تكون ثيبا فالقول قول الزوج مع يمينه وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقد اختلف بالمدينة في المرأة تدعي على زوجها العجز عن الوطء وينكر ذلك فافتى فيها مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة بهذا ثم قال وروى الوليد بن مسلم عن مالك والاوزاعي أنه يخلى معها وبالباب امرأتان فاذا فرغ نظرتا فرجها فان كان فيه شئ فهو صادق والا فهو كاذب ثم قال وأما البكر فقال القاضي أبو محمد فيها روايتان احداهما أنها كالثيب والاخرى أن ينظر اليها النساء فان قلن بها أثر اصابة فالقول قوله وان قلن انها على البكارة صدقت عليه وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ووجه الرواية الاولى وبها قال ابن القاسم أن هذه زوجة ادعت العنة على الزوج فكان القول قوله كالثيب ووجه الرواية الثانية أن لنا في البكر طريقا الى معرفة صدق الصادق منهما فكان ذلك أولى من الرجوع الى أمانته اه منه بلفظه وقد ذكر ابن فرحون في الباب الخامس والعشرين من القسم الثاني من تبصرته ما ينافض هذا الاتفاق الذي حكاه اللخمي ونصه اذا ادعى المعترض أنه وطئ زوجته فالقول قوله مع يمينه وقيل بغير يمين قاله مالك في الواضحة وقيل ينظر النساء البكر والاول هو المشهور اه منها بلفظها لكن فيه نظر لان ما في الواضحة عن مالك محله اذا أنكر الاعتراض من أصله كما في المتيطي وضيح وابن عرفة وغيرهم وسيأتي كلام ابن عرفة عند قوله وصدق في الاعتراض *(الثاني)* ما تقدم عن ابن عرفة من أن المتيطي قبل قول اللخمي السابق موافق لما في اختصار المتيطية لابن هرون وهو مشكل مع ما في ضيح فانه لما نقل عن المتيطي الخلاف بقوله فكي المتيطي في تصديقه خمسة أقوال وذكرها

قال عقبه مانصه هذا الخلاف اذا أنكر الاعتراض ابتداء وقال أصبتها قبل ذلك أما اذا أقر في الاجل بتعذر الوطء ثم ادعى الوطء بعد ذلك في الاجل فالظاهر من المذهب أنه لايصدق لانه مدع لامر قد ثبت انكاره فيه فيجب أن يكون القول قولها ويحلف على دعواه ثم قال خليل لكن ظاهر المدونة وابن يونس وغيره من الاشياخ يخالف ماقاله المتيطي اه محل الحاجة منه بلفظه فتأمله (فان نكل حلفت) قول ز وفرق بينهما قبل تمام السنة كما في المدونة الخ ظاهره أنه صرح بذلك في المدونة وليس كذلك ولم يجزم عج و د بعزو ذلك للمدونة وانما قالا انه ظاهرها وقد نقل في ضيح وابن عرفة كلامي المدونة والموازية وظاهرهما انهما حملا مافيهما على التفسير لانهما لم يعارضا بينهما من هذا الوجه وانما عارضا بين كلاميهما في الطلاق عليه بمجرد نكوله وتوقفه على حلفها وتقدم كلام الباجي والمتيطي في القولة قبل هذه وانهما ساقاها في الموازية كأنه المذهب وعلى ذلك فهمه ح اذ ساقه مساق التقييد فانظره وهو الظاهر وماوجه به ز ماقاله تبع فيه د وعج وفيه نظر أما أولا فلان نسلم ان نكوله تصديق لها اذ كثير من الناس يمتنعون من الحلف وهم صادقون وأما ثانيا فلان في تعجيل الطلاق عليه مخالفة لما جعل له الشارع من سنة كاملة كما تقدم في كلام الباجي *(تنبيه)* ذكر ح المسئلة بلفظ فرع فقال فرع قال ابن عرفة ولو سألته اليمين قبل تمام الاجل الخ فاعترضه عج بأن ماذكره بلفظ فرع هو عين كلام المصنف لامفرع عليه وفيه نظر والصواب مافعله ح فتأمله والله أعلم (ولها فراقه بعد الرضا بلا أجل) قول ز بالاقامة بعد الاجل يتعلق قوله بعد الاجل بقول المصنف فراقه يعني اذا كانت رضيت بالمقام معه الى أجل فلها الفراق بعد ذلك الاجل ويفهم منه انه ليس لها فراقه قبله وهو كذلك صرح به ابن رشد في شرح مسئلة سماع أبي زيد الآتية على الاثر ونقله ق في باب الايلاء عند قوله ولها العودان رضيت فانظره هناك وقول مب في شرح ابن رحال مانصه والظاهر من كلامهم ان هذا غير شرط وكذلك اذا قالت رضيت بالمقام معه الخ فيه نظر أما أولا فلان كلام ز موضوعه انها قالت رضيت بالمقام معه أبدا وليس في كلام أبي علي ذلك ولا يلزم من كون ظاهر كلامهم ان لها القيام مع سقوطها أن يكون لها ذلك مع ثبوتها وأما ثانيا فان النصوص شاهدة لما قاله ز راجع ماقدمناه عند قوله أول هذا الفصل أو لم يتلذذ ولما ذكر ابن عرفة الخلاف في الطلاق هل يوقعه الحاكم أو توقعه هي دون رفع وان ابن عتاب قال بالثاني محتجا برواية أبي زيد عن ابن القاسم من اعترض فأجل سنة فلما تمت سنة قالت لا تعلقوني أنا أتركه لاجل آخر فله ذلك ثم تطلق متى شاءت بغير سلطان قال مانصه قلت سماع أبي زيد هو في كتاب العدة ولم يتعرض ابن رشد لما أخذ منه ابن عتاب وزاد قال أصبغ بعد أن تحلف ماتركته مسقطة حقها أبدا وهو بعيد لان قوله الى أجل كذا بين في بقائها على حقها عند الاجل انما اختلف اذا تركته بعد وجوب القضاء لها لتمام شهر أو شهرين ثم أرادت أن تطلق وقالت انما أقمت متلومة عليه فروى ابن القاسم لها ذلك واختلف قوله في يمينها على ذلك وسمع يحيى ابن وهب وعبد الملك أشهب لاقيام

(فان نكل حلفت) قول ز كما في المدونة الخ لم تصرح المدونة بذلك ولم يجزم عج و د بعزو ذلك لها وانما قالا انه ظاهرها وقد نقل في ضيح وابن عرفة كلامي المدونة والموازية وظاهرهما انهما حملا مافيهما على التفسير لانهما لم يعارضا بينهما من هذا الوجه وانما عارضا بينهما في الطلاق عليه بمجرد نكوله وتوقفه على حلفها وقد ساق الباجي والمتيطي ماقي الموازية كأنه المذهب وعلى ذلك فهمه ح اذ ساقه مساق التقييد وهو الظاهر وماوجه به ز ماقاله تبع فيه عج و د وفيه نظر أما أولا فلا نسلم ان نكوله تصديق لها اذ كثير من الناس يمتنعون من الحلف وهم صادقون وأما ثانيا فلان في تعجيل الطلاق عليه مخالفة لما جعل له الشارع من سنة كاملة كما قاله الباجي انظر الاصل والله أعلم (ولها فراقه الخ) قول ز بعد الاجل الخ يعني لاقبله كما صرح به ابن رشد ونقله ق عند قوله في الايلاء ولها العودان رضيت وقول ز كما في نص ق قال هو نفي ليس في ق شيء من هذا في النسخ التي بايدينا والله أعلم

لها اه منه بلفظه وهو نص في أنها اذا صرحت بالرضا بالمقام معه أبدا لم يكن لها قيام باتفاق فتأمله وقول ز كما في نص ق كذا في نسخة بالرمز للمواق وليس فيه شئ مما عزاه له في النسخ التي بأيدينا والله أعلم (وصدق في الاعتراض) قول ز يمين كما في المدونة نسبة ذلك للمدونة ذكرها المتيطي وقبلها ابن عرفة وسلم ذلك طفى ونص ابن عرفة والاعتراض ان أقربه فواضح وان أنكر دعواه زوجته صدق المتيطي في المدونة بيمين كذا نقله ابن محرز واللخمي ونحوه لمحمد عن ابن القاسم عن مالك وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ وابن حبيب ولمحمد عن عبد الملك عن مالك لا يمين عليه ونحوه لمالك في الواضحة وقاله القاضي وروى ابن وهب يدين في الثيب وينظر النساء للبكر ان كانت قائمة البكارة صدقت والا صدق وروى الواقدي لا يصدق في الثيب ويجعل معها امرأة تنظر اذا غشيها الزوج وأجاز امرأة واحدة ۞ قلت روايتا ابن وهب والواقدي ذكرهما اللخمي وقال لا أرى أن يدين ويتعرف صدقه في البكر بما تقدم والثيب ان قالت انه لا يتشر تنظر اليه من فوق الثوب وان قالت يتشر فاذا دنا منها ذهب طلب دليل صدقه بما روى الواقدي أو بالصفرة الباجي روى الوليد بن مسلم يخلى معها وبالباب امرأتان فاذا فرغ نظرتا فرجها فان كان بمني صدق والا كذب ۞ قلت فالاقوال ستة قبول قوله بيمين ودونها وروايات ابن وهب والواقدي والوليد واختيار اللخمي اه منه بلفظه وقال غ في تكميله ما نصه لم أجد نسبة اليمين للمدونة في تبصرة اللخمي هنا ولا في آخر النكاح الاول ولا في ارخاء الستور مع أن ابن عرفة قد قبله فتأمله اه منه بلفظه ۞ قلت لعل المتيطي أخذ ذلك من قول اللخمي في ترجمة العنين تقوم به زوجته من كتاب النكاح الثاني ما نصه واختلف اذا أنكر الزوج قول الزوجة فقال مالك في المدونة يدين الزوج والقول قوله اه محل الحاجة منه بلفظه فأخذ ذلك من قوله والقول قوله لما ذكره ابن رشد في الاجوبة ونقله ابن عرفة هنا مختصرا ونصه مهما أطلق صدق بحمله على عدم اليمين بخلاف قبول قوله اه منه بلفظه لكن يبعد ذلك قوله بعد واختلف بعد القول انه يدين اذا أنكر العنة من الاصل هل يحلف اه فتأمله وعلى ما عزاه للمدونة من الحلف اقتصر ابن شاس ونصه ولا يقبل قولها في دعوى ذلك الا بتصديقه ولها أن تستحلفه وعليه ايضا اقتصر ابن الحاجب قال في ضيح قال ابن عبد السلام وغيره وهو المشهور اه منه بلفظه *(تنبيه)* قول ابن عرفة ولمحمد عن عبد الملك عن مالك كذا وجدته في نسخة منه عن بعبد الملك بعن التي هي حرف جر ووجدته في نسخة أخرى ولمحمد بن عبد الملك بالباء والنون وكذا وجدته في بعض نسخ ابن هرون في اختصار المتيطية ولا نعرف في أصحاب مالك من اسمه محمد بن عبد الملك ووجدته في بعض نسخ ابن هرون محمد بن عبد الحكم فالله أعلم اي ذلك الصواب (كالمرأة في دائها) قول ز فلا بد من رجلين يشهدان لها على نفي برصها الخ غير صحيح وهو تحريف لكلام الائمة والصواب فلا بد من رجلين يشهدان له على ثبوت برصها هكذا في كلام الائمة وانظر نص ابن عرفة في ق و ح والله أعلم وقول مب بل ابن الهندي انما ذكر اليمين عليها فقط وقال لا ترد بها الخ ما نسبه لابن هرون اعترضه شيخنا ج فان الذي في ابن هرون موافق

(كالمرأة في دائها) قول مب كما نقله عنه ابن هرون الخ اعترضه ج بان الذي في ابن هرون موافق

لما قاله ز ونقل نصه كما قال ۞ قلت وجدته في نسختين من اختصار ابن هرون كما نقله شيخنا ونصه قال ابن الهندي وغيره انها تصدق مع يمينها ولها رد اليمين على الزوج اه منه بلفظه ووجدته في نسخة واحدة مثل ما عزاه له مب ونصه قال ابن الهندي وغيره انها تصدق مع يمينها ولا ترد اليمين على الزوج اه والظاهر أنه تصحيف لانه على هذه النسخة يقتضي أن المتيطي لم يذكر قلب اليمين أصلا وليس كذلك وكلام ابن عرفة لا يخالف ما لز وصوبه شيخنا لان لفظه نقلا عن المتيطي هو ما نصه وعلى الاول أي القول بأنها مصدقة قال ابن الهندي وتحلف وقاله الشيخ أبو ابراهيم ولها رد اليمين على الزوج اه منه بلفظه فقوله وقاله الخ كذا وجدته فيه بالضمير وكذا نقله ق وح فقوله ولها رد اليمين المتبادر منه أنه من مقول ابن الهندي وأبي ابراهيم معا لا من مقول أبي ابراهيم فقط كما فهمه مب فتأمله والله أعلم (ولا ينظرها النساء) قول مب الذي تلقيته من بعض شيوخنا المفتين أن العمل جرى بفاس بقول سحنون الخ قد ذكر هذا العمل الزقاق في لاميته وأبو زيد القاسي في عملياته فقال

وجاز للنسوة للفرج النظر * من النساء ان دعاه ضرر

۞ قلت وهذا العمل حادث فهو ناسخ للعمل القديم فانه كان جاريا بالمشهور ففي المقصد المحمود ما نصه ولا ينظر النساء اليها وبهذا جرى العمل وقال سحنون ينظر النساء اليها اه منه بلفظه وفي المفيد ما نصه ومن أحكام ابن مغيث قال أحمد أجمع مالك وأصحابه فيما علمت فيمن ابتغى بامرأة فزعم أنها قرناء أو عفلاء أو رتقاء والزوجة منكرة أنه لا ينظر اليها النساء خلافا لسحنون فانه قال في كتاب ابنه ينظر اليها النساء وليس به عمل اه منه بلفظه *(تنبيهات *الاول)* قول أبي زيد ان دعاه ضرر يقتضي أن ذلك غير مقصور على عيب الفرج بل يصدق بذلك وبما اذا طلق الزوج فادعت الدخول وأنكرها فيه وبما اذا ادعت عليه الاعتراض وأنكره أو أقر به ثم ادعى الاصابة بعد وهي بكر ونحو ذلك وعلى ذلك أيضا ما نقله في التنبيهات عن ابن أبي زمنين وبأي لفظه قربنا فيكون العمل في دعوى الاعتراض بنوعيها على النظر وقد تقدم في كلام الباجي وغيره أنها رواية ثابتة عن الامام وقد ذكرها في التفريع أيضا ونصه ومن تزوج امرأة فادعت عنته وأنكر ذلك فالقول قوله مع يمينه اذا كانت ثيبا وان كانت بكرا ففيها روايتان احداهما أن القول قوله مع يمينه كالثيب والرواية الاخرى أنه ينظر اليها النساء فان قلن هي بكر بحالها فالقول قولها وان قلن قد زالت بكارتها فالقول قول زوجها اه منه بلفظه وقد مضى ما يؤيد هذه الرواية في كلام ابن عرفة كرواية الواقدي بالاكتفاء بنظر امرأتين الى فرج الثيب ورواية الوليد عن مالك والاوزاعي بنظر امرأتين الى فرج الثيب وتقدم في كلام الباجي أن القاضي عبد الوهاب وجه الرواية الثانية وقال هي مذهب أبي حنيفة والشافعي وأن ابن عرفة عزا للخمي اختيار عدم تصديقه وهو كذلك في تبصرة اللخمي فانه قال عقب ما قدمناه عنه آنفا ما نصه وروى عنه ابن وهب أنه يدين في الثيب وينظر النساء في البكر فان كانت قائمة البكارة صدقت وان كانت ذاهبة العذرة صدق وروى عنه الواقدي في مختصر

لما في ز ونقل نصه قال هو في ووجدته في نسختين من اختصار ابن هرون كما قال شيخنا ج وفي نسخة واحدة مثل ما عزاه له مب والظاهر انه تصحيف اه وقول ز يشهدان لها على نفي برصه الخ صوابه يشهدان له على ثبوت برصها هكذا في كلام الائمة وانظر نص ابن عرفة في ق و ح (ولا ينظرها النساء) قد ذكر العمل الذي في مب الزقاق في لاميته وأبو زيد القاسي في عملياته ونصه

وجاز للنسوة للفرج النظر
من النساء ان دعاه ضرر

وهو ناسخ للعمل القديم فانه كان جاريا بالمشهور ففي المقصد المفيد وقوله ان دعاه ضرر يقتضي ان ذلك غير مقصور على عيب الفرج بل يصدق أيضا بما اذا طلق فادعت الدخول وأنكرها وبما اذا ادعت عليه الاعتراض وأنكره أو أقر به ثم ادعى الاصابة بعد وهي بكر ونحو ذلك وعلى ذلك أيضا ما نقله في التنبيهات عن ابن أبي زمنين وكذا يدل عليه كلام ابن لبابة وظاهر أبي زيد أن العمل المذكور خاص بالنساء مع أن قول سحنون الذي جرى به العمل غير خاص بهن كما في المفيد وما ذكره غير واحد عن ابن علوان من انه حكم بنظر دبر من ادعت عليه زوجته أن بدبره برصا يدل على أن العمل على قول سحنون في الرجال أيضا انظر الاصل والله أعلم

ما ليس في المختصر ان لا يصدق في الثيب أيضا و يجعل معها امرأة تنظر اذا غشيها الزوج وأجاز قول امرأة واحدة وقال الاوزاعي امرأتين ولا أرى أن يدين لانه يتوصل الى معرفة الصادق منهما فيعرف ذلك من البكر بما ذكرناه اه محل الحاجة منه بلفظه ويدل على أنه لا فرق بين النظر لاجل العيب والنظر لاجل الاعتراض كلام ابن لبابة الآتي قريبا في كلام المفيد لانه استدل للقول بالنظر لعيب فرجها بالنظر اليه في الاعتراض ومانقله غير واحد عن ابن حبيب عن الاخوين وابن عبد الحكم من أنها ان أتت بامرأتين تشهدان انها انها بكر لم تقبل شهادتهما لانها تؤول الى الفراق وهو بناء على القول بعدم النظر كما صرح بذلك المتيطي وقبله ابن عرفة وغيره ونص ابن عرفة المتيطي وعلى انه لا ينظر اليها النساء لو أتت بامرأتين شهدتا انها عذراء فقال ابن حبيب عن الاخوين وابن عبد الحكم لا تقبل شهادتهما لانها تؤول للفراق اه منه بلفظه ولقد وقعت هذه النازلة في هذا الوقت فادعى الزوج انه أصابها وهي بكر بعد الاعتراف بالاعتراض والتأجيل وحكم قاضي بلده عليه بتخييرها فاختارت الفراق فامضاه فلم يذعن للحكم وعظم النزاع فرفعت الزوجة وكيلها أبوها أمرها الى قاضي وزان وطلبا منه نظر النساء فنظرن فشهدن بأنها عذراء فلم يذعن الزوج أيضا اذ كانت له عصبة تعينه على الباطل فرفعت قضيتها القاضي تطوان أيضا واستظهر الزوج بشهادة شاهدين على الزوجة بأنها غير راضية بخصام أبيها عليها وان الزوج دخل بها وهي باقية في حجر أبيها ومنكرة لما شهد به عليها وذلك بعد وقوع الحكم عليه فتفاقم الامر حتى رفعت الدعوى للامام الاعظم فردها لقاضي الحضرة الادريسية فاس سلمها الله وأهلها من كل باس فأمضى الحكم بالفراق واستند لأمور منها شهادة المرأتين فطلب الزوج النسخ فمن الحكم فيكنه من ذلك وضرب له أجلا فأتى بفتاوى أن الحكم غير صحيح عملا بما تقدم عن ابن حبيب وذلك لجهلهم بما ذكرناه فلم يقبل منه ذلك القاضي بل أبطله وألغاه ثم تزوجت المرأة فوجدت عذراء وتبين بعد أن تلك الشهادة كانت زورا لا يشك فيه ولا يمترى والله يعصمنا من الزلل بمنه وفضله (الثاني) ظاهر كلام العمليات أن العمل انما جرى بالنظر لفرج النساء دون الرجال مع ان قول سحنون الذي جرى به العمل غير خاص بالنساء كما في المفيد ونصه وكذلك اذا ادعت ذلك عليه وأنكر فقال مالك وابن القاسم يدين وعلى قول سحنون ينظر اليه اه منه بلفظه وماذكره غير واحد عن ابن علوان يدل على ان العمل على قول سحنون في الرجل أيضا في اختصار نوازل البرزلي للوانشريسي عن ابن علوان انه قال للمرأة التي اشتكت له بأن زوجها قد أساء عشرتها وثبت عنده ذلك ولا تقدر على التخلص منه الا بعسر ادعى عليه ان بداخل دبره برصا فادعت عليه فحكم عليه أن ينظر ذلك المحل فلما طلب منه ذلك طلقها اه منه بلفظه فتأمله (الثالث) ماذكره في المفيد عن ابن مغيث من أن القول بالنظر لم يقل به غير سحنون مخالف لما نقله بعد ونصه وقال ابن لبابة في منتخبه مذهب مالك وأصحابه في دعاء الفرج اذا ادعاه الزوج انها تعرض على النساء الا ما ذكر عن بعض أصحاب مالك انها تحلف والقول قولها قال وما الخلاف في هذا وجه قد قال قوم يجعل في قبلها الصفرة اذا ادعت انه لم يطأها ولا محالة

ان التي تجعلها الها تراها وانظر قول مالك ما علم أهل المعرفة انه من داء الفرج اه منه بلفظه
(الرابع) قال في التنبيهات ما نصه ذهب ابن أبي زمنين الى أن مذهب المدونة يدل لفظه على النظر اليها بعضهن الى بعض اذا احتيج الى ذلك واليه ذهب ابن لبابة وصوبه وقال انه مذهب مالك وأصحابه في النظر الى داء الفرج ثم قال وانظر من أين أخذ ابن أبي زمنين من لفظه في الكتاب هذا هل هو من قوله في الباب ما هو عند أهل المعرفة من داء الفرج ردت به وقد يمكن هذا أن يتقارر الزوجان على صفته ثم يسئل عنه أهل المعرفة فلا دليل فيه للنظر اه منها بلفظها ونقل ابن عرفة نحوه عن المتيطي وأقره ۞ قلت كانهم لم يقفوا على كلامه في المنتخب لانه صرح فيه بالاخذ من الموضع الذي ذكروه ونصه قد قال سحنون في غير المدونة ان النساء ينظرن اليها بأمر السلطان اذا زعمت أنها صحيحة ودعا الى أن ينظر اليها النساء وعلى قول سحنون يدل قول مالك مما هو عند أهل المعرفة داء في الفرج اه منه بلفظه وقد جزم بالاخذ من الموضع المذكور ابن هشام في المفيد فانه عزاه لآخر كتاب النكاح الاول وقال عقبه ما نصه انظر قوله وما علم أهل المعرفة انه عيب فان فيه دليلا واضحا على انه ينظر الى النساء الحرائر في ذلك وقد أطلق على ذلك في المجموعة من رواية ابن وهب اه منه بلفظه فما جرى به العمل قوي من أصله كما رأيت لا كما قاله ابن مغيث والله أعلم (وبعد مفع عيبه المسمى) قول مب وهذا التفريق ربما يفيده كلام ابن عرفة الخ كانه لم يقف على نص في ذلك مع ان ذلك منصوص عليه للمتقدمين والمتأخرين ففي ابن يونس ما نصه قال ابن المواز وغيره وأما الذي لا يؤجل ويطلق عليه مكانه مثل المجنون والعنين غير المعترض فلا صداق لها لان الفراق من قبلها وهذا اذا كان بقرب البناء اه منه بلفظه فانظر كيف ساقه كانه المذهب ولم يحك فيه خلافا وفي اختصار المتيطية لابن هرون ما نصه مسئلة واذا فارقت المرأة زوجها بسبب العيب وقد بنى بها فلها جميع الصداق الا أن يكون ممن يتعذر منه الوطء كالمجبوب والخصور فلا يلزمه صداق قال ابن القاسم وتعاض المرأة من تلذذه بها اه منه بلفظه وقال ابن عرفة هنا ما نصه وفي المهر في طلاق العيب طرق الشيخ عن ابن حبيب ان طلق لعيب لا طلاعها عليه قبل بنائه فلا مهر لها في خصي ولا مجبوب ولا عنين ولا خصور اذ لا أجل في ذلك وكذا المجنون بعد السنة وفي الكافي ان فارقته قبل بنائه لعيب فلا شئ لها الا في العنين فقط لانه غرها ونقل المتيطي وابن فتوح كالشيخ ولا طلاعها عليه بعد البناء لها المهر في المجنون والابرص والخصي القائم الذكر أو بعضه لا في المجبوب الممسوح والخصور الذكر كالزر ثم قال ما نصه ولابن حبيب اذا طلق أي المعترض طوعا بعد ثمانية أشهر لزمه المهر وبعد ستة أشهر نصفه وكذا امرأة العنين والخصور والمجبوب ولهن في وفاته المهر والارث اه منه بلفظه وهذا الذي قاله فيما اذا طلق طوعا خلاف المعتمد لقوله في فصل الصداق حين تعرض لما يتقرر به الصداق ما نصه اللخمي اختلف في المجبوب والخصور ومن لا يصل للجماع فقال المغيرة ان طالت المدة لزم المهر وقال يكمل لها وان لم يطل وهو قياس قول عمر رضي الله عنه اذا عجز وهو في هذا بين ۞ قلت لم يحك أبو عمر وابن محرز عن المذهب غير الثاني قائلا لانه

(وبعد مفع عيبه الخ) قول مب ربما يفيده كلام ابن عرفة الخ كانه لم يقف على نص في ذلك مع أن ذلك منصوص عليه للمتقدمين والمتأخرين انظر الاصل فقد أطال بجلب النقول في ذلك

كذا بياض نسختين من الاصل اه

فعل غاية مايستطيعه اه منه بلفظه والدليل على أن كلامه هذا فيمن طلق طوعا انه أتى به كالتقييد لما ذكره قبل عن المتيطى ومحصله ان من طلق بعد الدخول وقبل الوطء باتفاق الزوجين فذهب المدونة وهو المشهور والمعمول به ان طالت سنة فلها الصداق كله والا فنصفه وفى المدونة قال ناس لها نصفه مطلقا وبه قال عبد العزيز بن أبى سلمة وقال ابن القصار ان هذه الرواية المعمول بها قال وقال مالك لها الجميع وان لم يطل ثم قال عقبه قلت عزا اللخمى القول بجميعه وان لم يطل للمغيرة مرة ولابن القصار ومالك أخرى ثم ذكر ماقدمناه عنه وحاصل كلامه ان ماذكره المتيطى من التشهير والعمل يجب قصره على غير المجبوب ومن ألحق به وأما هما فالراجح فيهما اذا طلقا اختيارا وجوب جميع الصداق وان لم يطل مقامهما معها وهذا أيضا هو مراد ابن الحاجب بقوله ودخول المجبوب والعنين كوطء غيرهما اه ضيح أى يكمل الصداق عليهما وان لم يطل مقامها وحكى اللخمى عن المغيرة ان الصداق انما يكمل فى المجبوب ومن فى معناه بشرط الطول وفيه بعد لان من هذا حاله دخل على عدم الاصابة وقد حصل قصده بخلاف المعترض اه منه بلفظه وقوله وحكى اللخمى عن المغيرة أى فى أحد قوليه كما تقدم عن ابن عرفة وقد ذكر اللخمى فى أول كتاب ارخاء الستور الخلاف الذى ذكره المتيطى مع زيادة وكلامه صريح فى أنه طلق عليه فانه قال مانصه واذا خلا الزوج بزوجته ثم طلقها فانه لا يخلو من أربعة أوجه ثم ذكرها ثم قال (فصل) فأما الصداق فيستحق اذا تصادقا على المسيس ويستحق اذا انفردت بدعوى الاصابة وذلك بشرطين أن تكون ثيبا وأن تكون الخلوة خلوة البناء ولا خلاف فى هذا القسم واختلف فى خمس مسائل فذكر أربعة ثم قال والخامس اذا باشر وعجز عن الاصابة فذكر أحكام الاربعة الاول ثم قال مانصه (فصل) واختلف اذا عجز عن الاصابة على أربعة أقوال فقال مالك فى المدونة لها نصفه الا أن يطول مقامه واستمتاعه بها وتمر لها سنة كامرأة العنين الى آخر ما يأتى فى كلام أبى الحسن عنه فانه نقل كلامه فى أول كتاب ارخاء الستور ونصه عنه واختلف اذا كان عجز عن الاصابة على أربعة أقوال فقال مالك فى المدونة لها النصف الا أن يطول مقامه واستمتاعه بها وتمر لها سنة كامرأة العنين وقال فى كتاب محمد فى العنين اذا ضرب له الاجل بقرب الدخول فلها النصف وان طال مكثه قبل ضرب الاجل معها فلها جميعه وقال عبد العزيز بن أبى سلمة لها النصف وان طال مقامه عليها وذكر ابن القصار عن مالك انه قال لها الجميع اذا عجز وان لم يطل قال وهو قول عمر وعلى وزيد بن ثابت ومعاذ والثورى والاوزاعى رضى الله عنهم وقال عمر ماذنبهن اذا جاء العجز من قبلكم وأرى لها النصف وتقاضى من تلذذ بها والذى يقتضيه القرآن ان لها النصف ان طلق قبل أن يمس والجميع ان طلق بعد المس الذى هو الجماع فان كشفها واطلع عليها واستمتع بها كان ذلك وجها ثالثا فوق ماتستحق به النصف ودون ماتستحق به الجميع فلها أن تأخذ العوض عنه تأمل تمام كلامه اه كلام أبى الحسن بلفظه ونقل كلام اللخمى أيضا ابن عرفة فى العيوب بعد ماقدمناه عنه بقريب وبه تعلم صحة ماقلناه ويظهر لك ان كلام أبى الحسن لاشاهد فيه لمن اعترض تفصيل زرمب وذلك واضح

لكل متأمل منصف والله أعلم (كابن وأخ) قول ز أو بعدها كم فيه نظر وان سكت عنه تو ومب قال اللخمي ما نصه وجعل في الاب والابن والاخ على المعرفة به ثم قال وان كان عما أو ابن عم أو من العشيرة أو من الموالي أو السلطان كان الرجوع عليها وحمل الولي على أنه غير عالم حتى يثبت أنه عالم اه منه بلفظه وفي المفيد ما نصه وان كان العاقد عما أو ابن عم أو من العشيرة أو من الموالي أو السلطان كان الرجوع عليها وحمل الولي على انه غير عالم حتى يثبت انه عالم اه منه بلفظه وفي اختصار المسيطية لابن هرون ما نصه فان كان بعيدا ممن لا يظن به علم ذلك كالعم وابنه والمولى ومن سواهم من الاولياء رجع على الزوجة بجميع المهر الاربع دينار فانه يتركه لها اه منه بلفظه وقال ابن عرفة ما نصه ابن رشد قريب القرابة هو الاب والابن والاخ قاله مالك في موطئه ثم قال وسائر الاولياء لا شئ عليهم وحملهم على الجهل حتى يثبت علمهم اه منه بلفظه وفي ضيح ما نصه قال في البيان والقريب الذي يحمل على العلم هو الاب والاخ والابن قاله مالك في الموطا وابن حبيب في الواضحة اه منه بلفظه ثم قال عند قول ابن الحاجب وان كان كابن العم رجع على المرأة لا عليه الخ ما نصه هذا تقسيم قوله في صدر المسئلة والمولى قريب أي وان لم يكن قريبا كالعم وابنه أو من العشيرة أو من الموالي أو السلطان فان الزوج يرجع على المرأة لا عليه اه منه بلفظه وعليه اقتصر ح وبذلك كله تعلم ما في كلام ز وما في سكوت محشيه عليه والله الموفق * (تنبيه) * انظر نسبة ابن رشد ما ذكر للموطا وتسليم المصنف وابن عرفة ذلك له مع أن الذي في الموطا هو ما نصه وانما يكون ذلك غرما على وليها الزوج اذا كان وليها الذي أنكحها هو أبوها أو أخوها أو من يرى انه يعلم ذلك منها فاما ان كان وليها الذي أنكحها ابن عم أو مولى أو من العشيرة ممن يرى انه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم اه منه بلفظه وقرره الباجي على ظاهره فلم يذكر العم في القسم الاول ولا في الثاني وعبارة المدونة كعبارة الموطا والله أعلم (فان نكل رجع على الزوجة على المختار) قول مب ولم يتبين لي معنى الخلاف الاخير في كلام اللخمي الخ يعني لان اللخمي ذكر عن ابن الموازعدم الرجوع على المرأة اذا نكل الولي ثم نكل الزوج ولم يذكر عنه حكم ما اذا حلف الولي وذكر عن ابن حبيب الرجوع عليها فيما اذا حلف الولي ولم يذكر عنه حكم نكولهما معا فلم يتواردا على محل واحد وما أجاب به مب من قوله اللهم الا أن يكون المراد أن نكول الزوج بعد نكول الولي بمنزلة حلف الولي الخ فيه نظر اذ لا يلزم من قول ابن حبيب انه يرجع عليها اذا حلف الولي أن يقول يرجع عليها بعد نكولهما معا لان حلف الولي أولا يوجب سقوط متابعة الزوج اياه ولا صنع له في سقوط متابعته اياه ونكول الزوج بعد نكول الولي وان ساوى الحلف في السقوط لكنه من صنعه أي لو شاء حلف فتركه الحلف باختياره كالتسليم لحقه والحق في الجواب عن الاشكال المذكور أن اللخمي فهم الخلاف بين الشيخين من تنصيص ابن الموازعلى العلة في عدم الرجوع اذا نكلا معا وهي قوله وقد سقطت تباعته عن المرأة بدعواه على الولي اه فان هذه العلة موجودة اذا حلف الولي والعلة يجب طردها وعكسها وابن حبيب لا يرى هذه العلة معتبرة فلذلك أوجب عليها الرجوع اذا حلف الولي مع وجود العلة المذكورة فلذلك قال وهو أصوب وقصر المصنف

محمول على عدم العلم حتى يثبت علمه بخلاف الاب والابن والاخ انظر الاصل (على المختار) قول مب ولم يتبين لي الخ يعني لان ابن الموازانما تكلم على مسئلة نكولهما دون مسئلة حلف الولي وابن حبيب بالعكس فلم يتواردا على محل واحد وما أجاب به مب فيه نظر اذ لا يلزم مما قاله ابن حبيب ان يقول به في مسئلة نكولهما معا لان حلف الولي أولا يوجب سقوط متابعة الزوج اياه ولا صنع للزوج في ذلك بخلاف نكوله بعد نكول الولي فانه من صنعه اذ لو شاء حلف فتركه الحلف باختياره كالتسليم لحقه والحق في الجواب ان اللخمي فهم الخلاف بين الشيخين من تنصيص ابن الموازعلى العلة في عدم الرجوع اذا نكلا معا وهي قوله وقد سقطت تباعته عن المرأة بدعواه على الولي اه فان هذه العلة موجودة اذا حلف الولي والعلة يجب طردها وعكسها وابن حبيب لا يرى هذه العلة معتبرة فلذلك أوجب عليها الرجوع اذا حلف الولي مع وجود العلة المذكورة فلذلك قال وهو أصوب وقصر المصنف الخ وانما يظهر ذلك لو صح جواب مب فتأمله والله أعلم

اختيار اللخمي على نكوله مامعا لانه يعلم منه رجوعه عليها اذا حلف الولي بالاحرى لما أشرنا اليه قبل وقد استقرئ من كلام المصنف ان عادته أن ينبه بالخفي على الجلي فتأمله فانه حسن بسن يظهر بادني تأمل لكل منصف وبين وان خفي على غير واحد من المحققين حتى اعترضوا على المصنف وصوبوا ماذكره فلله در ما أدق نظره وبالله التوفيق (والاقل من قيمته أو ديته ان قتل) قول ز ولو صالح الاب باقل من الدية رجع السيد على القاتل الخ انظر كيف جزم هنا بالرجوع وحكى فيما اذا عفا بالكلية قولين وذلك لا يعقل والصواب أن يقول ولو صالح الاب باقل من الدية فعلى عدم الاتباع في العفو لا رجوع للسيد على الجاني وعلى الاتباع رجع السيد الخ تأمله (ولو طلقها أو مات الخ) ماذكره ز هنا ونقله مب عن أبي الحسن من أن ما في ارخاء الستور من كلام ابن الماجشون خلاف المرتضى قال في كتاب ارخاء الستور من التنبيهات مانصه وقوله في المخالفة يتبين لها بعد أن بالزوج جنونا أو جذاما لا يكون له شئ من الخلع وذكر انه فسخ بطلاق وقال سحنون في مسئلة النكاح المختلف فيه في ثاني النكاح ان الخلع فيه جائز ولا يرد قال ولو رأيت الخلع فيه غير جائز ما أجزت الطلاق ثم ذكر اختلاف قول مالك في هذا الاصل وان كل نكاح كان مغلوبا بين على فسخه فالخلع فيه مردود ويرد عليها ما أخذ منها قال سحنون وهذه ترد الى ما في كتاب الخلع يعني ما قدمناه في وجود العيب وهو مما يحكم فيه بالطلاق وليس مما يفسخ بكل حال اذ للزوجة الرضا به وقد رد فيه الخلع وقال في كتاب محمد ما لاحد الزوجين الرضا به فلا يرد فيه الخلع وظاهر الكلام في هذا الكتاب لابن القاسم وعلى ذلك اختصره غير واحد ونقله اللخمي لابن الماجشون وقد ذكر هذا عبد الحق عن بعض شيوخه وان مذهب ابن القاسم لا رد فيها وكلام سحنون ورد مسئلة النكاح اليها يدل على خلاف ذلك اه منها بلفظها وقال ابن عرفة في باب الخلع مانصه ولو بان به بعد خلعه عيب ففي مضيه ورده نقل اللخمي عن ابن القاسم مع الصقلي عن محمد واللخمي عن ابن الماجشون مع تخريجه على قول ابن القاسم لمن اطلع على عيب بسلعة بعد بيعها من بائعها باقل من ثمنه الرجوع عليه بتمامه لانه يقول كان لي أن أردها عليك وهاهي في يديك وفي ارخاء الستور منها الخلع يرد للزوجة عياض فذكر كلامه الذي قدمناه مختصرا ثم قال أبو عمران ما في كتاب ارخاء الستور خلاف ماله في كتاب النكاح في الانكحة الفاسدة ان الخلع فيها ماض وكتب عليه سحنون اسمه وقال لا أقول به اه منه بلفظه وقول ز قال عبد الحق وابن رشد وابن يونس الخ صوابه واللخمي بدل ابن يونس لان كلام ابن يونس صريح في ان ذلك من قول ابن القاسم لقوله في كتاب ارخاء الستور مانصه قال ابن القاسم وان خالعها على مال ثم تبين انه قد أبتها قبل ذلك أو حلف بطلاقها البتة أن لا يجامعها أو أنه نكحها وهو محرم أو أنها أخته من الرضاعة أو ما لا يغتران عليه أو انكشف أن بالزوج جنونا أو جذاما فالخلع في ذلك كله ماض وترجع عليه بما أخذ منها لانها كانت أملك بفراقه وفراقها اياه من أجل الجنون والجذام فسخ بطلاق ثم قال عن المدونة لابن القاسم وان انكشف بعد الخلع ان به جنونا أو جذاما أو برصا كان له ما أخذ

(والاقل من قيمته الخ) قول ز ولو صالح الاب باقل الخ هو مبني على القول بانه يتبع الجاني في العفو وعلى مقابله لا رجوع له بالاحرى (فكالعدم) قول ز وابن يونس الخ صوابه واللخمي بدله لان كلام ابن يونس صريح في أن ذلك من قول ابن القاسم انظر الاصل وقول ز وما في ارخاء ستورها الخ هو خلاف المرتضى والذي اقتصر عليه غير واحد أنه من قول ابن القاسم كما في التنبيهات قال في الاصل بعد نقول وكلام وكل من القولين قوي وماذهب عليه المصنف في الخلع أقوى فيتعين أن يكون به العمل والفتوى وهو الذي جزم به مب فيما يأتي والله أعلم

وتم الخلع لانه له أن يقيم ولو تركها أيضا بغير خلع كان فسخا بطلاق وقال فى كتاب النكاح الثانى ولو ثبت انه نكح بغرر أو بغير ولى فاختلعت منه قبل البناء بمال فذلك ماض وله ما أخذ وقال سحنون هذه ترد الى ما فى كتاب الخلع انه يرد ما أخذ منها ابن المواز وليس له رجوع بالصداق على من غره كعيب ذهب قال ابن المواز انما لا يرد ما أخذ فيما لا حدهما المقام عليه محمد بن يونس فيصير هذا قولا ثالثا لانه اذا وجد بالزوج جنون أو جذام أو برص فللزوجة الرضا بذلك فاذا خالعته على شئ دفعته اليه ثم اطلعت على الجنون ونحوه لم يكن لها أن ترجع عليه بشئ بخلاف قول ابن القاسم وان تزوجها بغرر أو بغير ولى ثم خالعها قبل البناء يرد ما أخذ منها كما ذهب اليه سحنون محمد بن يونس وما قال سحنون أبينها والله أعلم اه منه بلفظه فانظر قوله أولا قال ابن القاسم وثانيا بخلاف قول ابن القاسم تجده صريحا فى عكس ما عزاه له ز كما قلناه فتحصل من هذا أن ما فى ارخاء الستور هو من قول ابن القاسم عند سحنون وهو أعرف الناس بما فى المدونة وعليه اختصر المدونة غير واحد ومنهم ابن يونس وهو مرتضى عياض لا من قول ابن الماجشون وان قاله اللخمى وابن رشد ونقله عبد الحق عن بعض شيوخه وعلم من ذلك أيضا أن ما أفاده ظاهر كلام المصنف هنا هو قول ابن القاسم فى كتاب النكاح من المدونة وقول ابن المواز وسحنون واختاره ابن يونس وما صرح به فى كتاب الخلع من أن لها الرجوع هو قول ابن القاسم فى كتاب ارخاء الستور من المدونة وصرح ابن الحاجب بمشهوريته وسلمه شراحه وابن عرفة اذ لم يتعقبه عليه ونص ابن الحاجب فان تبين به عيب خيار رد ما أخذه على المشهور ومضى الخلع ضيح يعنى ان الخلع متفق على امضائه بمعنى انه يقع الطلاق البائن وانما اختلف فى رد ما أخذه والمشهور رده وهو مذهب المدونة فى كتاب ارخاء الستور والقول بأنه لا يرد اذا كان به عيب خيار لابن المواز اه محل الحاجة منه بلفظه ونقله أبو زيد الثعالبى مقررا به كلام ابن الحاجب وسلمه ويشهد له كلام الجواهر ونصها وان تبين أن به عيبا يوجب الخيار أو بها فقال محمد يمضى الخلع وله ما أخذ وخالفه عبد الملك فقال ان كان العيب بالرجل رد عليها ما أخذ منها وكذلك فى كتاب ابن سحنون ثم قال وأجرى الشيخ أبو الطاهر الخلاف فى هذه المسئلة على الخلاف فى الرد بالعيب هل هو نقض للعقد من أصله فيرد ما أخذ منها أو هو نقض عند الرد خاصة فيمضى اه منها بلفظها فتأمله يظهر لك وجه ما قلناه فكل من القولين قوى وما ذهب عليه فى الخلع أقوى فيتعين أن يكون به العمل والفتوى وهو الذى جزم به مب فيما يأتى والله أعلم (لا العربى) قول مب أى ان لم يكن لها شرط صريح والا ردته الخ كذا فيما وقفنا عليه من نسخه وفيه نظر من وجهين أحدهما انه موضوع فى غير محله ومحله وللعربية رد المولى الخ لان مفهومه أن غير العربية ليس لها رده فيقيد هذا المفهوم بما ذكره وعليه ينزل كلام أبى الحسن الذى ذكره لا على قول المصنف لا العربى فتأمله ثانيهما أنه جزم بان ذلك تقييد مع أن ابن يونس جزم بأنه خلاف قول ابن القاسم ونصه وروى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن تزوج امرأة على نسب انتسب لها الى فخذ من العرب ويوجد من غير ذلك الفخذ قال فان كان مولى فلها الخيار ان

(لا العربى) قول مب ان لم يكن لها شرط صريح الخ فيه نظر أما أولا فانه موضوع فى غير محله ومحله مفهوم وللعربية الخ اى لا للمولاة وعليه ينزل كلام أبى الحسن الذى ذكره وأما ثانيا فانه جزم بان ذلك تقييد مع أن ابن يونس جزم بانه خلاف قول ابن القاسم انظر نصه فى الاصل والله أعلم

كانت عربية وان كان عربيا وهو من غير النسل الذى سمى فلا خيار لها الا أن تكون قرشية تزوجته على أنه قرشى فاذا هو من قبائل أخر من العرب فذلك لها وذكر عن أبى بكر ابن عبد الرحمن القروى فيمن تزوج امرأة وشرطت فى عقد النكاح على الزوج انه عربى من أنفسهم ثم وجد من مواليهم قال فأجبت أنا وجميع أصحابنا ان للمرأة القيام بشرطها ويفسخ النكاح قال بعض فقهائنا ولم يذكر فى هذا السؤال أنها عربية أو مولاة وللمرأة شرطها خلاف ما تقدم فى رواية أبى زيد والله أعلم اه منه بلفظه فتأمله وانظر كلام ابن رشد على هذا السماع فقد صرح فيه بأنها شرطت ذلك عليه وقد نقل كلامه ابن عرفة وسلمه فانظره والله أعلم

(فصل فى خيار الامة لعتقها)

(ولمن كمل عتقها الخ) قول ز فيأمره فى الثلاث بالطلاق الخ مراده بالثلاث الرشيدة والسفيهة والصغيرة وفى عبارته من الغلو ما لا يخفى لانه جزم أولا بأن الرشيدة توقعه من غير رفع وصوابه فيأمره فيهما بالطلاق كالرشيدة ان رفعت اليه الخ وأصل ما ذكره للخمى ولكنه ترك من كلامه ما هو محتاج اليه ونصه وان كانت صغيرة كان النظر فى ذلك للسلطان فيما يراه حسن نظر لها وكذا ان كانت سفيهة الا أن تبادر فاختارت نفسها ولو رضيت بالمقام لم يلزمها ذلك على قول ابن القاسم اذا لم يكن فى ذلك حسن نظر لها ولزمها ذلك على قول أشهب اه منه بلفظه (ولو جهلت الحكم) رد بلو قول مالك فى مختصر ابن عبد الحكم وهو اختيار اللخمى وقال فيه ابن محرز انه القياس وقال فيه المازرى هو الصحيح ويأتى لفظه على الاثر وقول ز ودخل فى كلامه قول ابن عرفة روى محمد الخ كما رواه قال به ففى ابن يونس ما نصه ابن المواز ولو بيع زوج الامة بأرض غربة فظنت ان ذلك فراقها فلم تختر حتى عتق زوجها فلا خيار لها وقاله مالك اه منه بلفظه *(تنبيه)* ظاهر المصنف ان محل الخلاف تحقق جهلها وهو مقتضى كلام المازرى فى المعلم ونصه والصحيح من هذا أنه ان لم يثبت اثر يسقط تخييرها اذا جهلت الحكم أنها باقية على حقها ولا معنى لتخريجهم الخلاف فى ذلك لان كل من ثبت له حق لا يسقط الا بنصه على اسقاطه أو فعل يقوم مقام النص منه على اسقاط حقه فيسقط واذا كانت جاهلة لم يصدر عنها ما يدل على سقوط حقها فبقيت على الاصل فى ثبوته اه منه بلفظه وقال ابن عرفة ما نصه ظاهر كلام اللخمى وابن القصار أن متعلق الخلاف هو تصديقها فى الجهل بالحكم وعدمه وظاهر قول المازرى أن متعلق الخلاف هو سقوط خيارها فى حالة جهلها وثبوته فيها اه محل الحاجة منه بلفظه (لا العتق) قول ز وينبغى أن يعاقب الزوج الخ كذا فى ح عن ابن عبد السلام (ولها الاكثر) قول ز قاله ح الخ فيه أن ح وكذا ق انما نقل كلام اللخمى وليس فيه التفصيل الذى ذكره ز وليس هو أيضا فى تبصرته وانما فيها ما نصه وان كان العقد فاسدا كان لها صداق صورة اتفاقا اه والله أعلم

(فصل ولمن كمل الخ)

قول ز فيأمره فى الثلاثة الخ لو قال فيأمره فيهما بالطلاق كالرشيدة ان رفعت اليه الخ وأصل ما ذكره للخمى انظر نصه فى الاصل وسيأتى لز عند قوله الا أن تسقطه ان السفيهة أو الصغيرة لا يلزمها الاسقاط الا اذا كان حسن نظرها عند ابن القاسم خلافا لاشهب (ولو جهلت الحكم الخ) المردود بلو اختاره اللخمى وقال فيه ابن محرز انه القياس والمازرى انه الصحيح وظاهر المصنف أن محل الخلاف تحقق جهلها وهو مقتضى المعلم وقال ابن عرفة ظاهر اللخمى وابن القصار أن متعلق الخلاف هو تصديقها فى الجهل بالحكم وعدمه وظاهر المازرى أن متعلق الخلاف هو سقوط خيارها فى حالة جهلها وثبوته فيها اه انظر الاصل وقول ز روى محمد الخ كما رواه قال به كما فى ابن يونس انظر نصه فى الاصل وقول ز ابن عبد السلام وينبغى الخ كذا فى ح عنه (ولها الاكثر) قول ز قاله ح الخ فيه أن ح وكذا ق انما نقل كلام اللخمى وليس فيه التفصيل الذى ذكره ز وليس هو أيضا فى تبصرته وانما فيها ما نصه وان كان العقد فاسدا كان لها صداق صورة اتفاقا اه والله أعلم

حرة قولا واحدا اه منه بلفظه (الا لتأخير لحيض) اعتمد المصنف كلام ابن رشد لجعله ما في سماع عيسى وفاقا ولم يلتفت لما قاله ابن زرب وقد نقل ابن عرفة كلامهما معا فقال ما نصه وقال ابن زرب سماع عيسى خلاف المدونة وهو القياس لان علة الخيار النقص وقد ارتفع وهو الظاهر من الروايات اه وقال قبل ما نصه ابن رشد قوله لها الخيار ليس خلافا لقولها ان عتق قبل خيارها سقط لقوله انما منعها الحيض يريد أنها لم تفرط وهو ظاهر الروايات اه منه بلفظه وتردد الباجي هل هو وفاق أو خلاف وقال ابن يونس بعد ذكره كلام السماع ما نصه محمد بن يونس ولو قال قائل لا خيار لها لم أعبه لان زوجها عتق قبل خيارها وصارت حرمته حرمتها فوجب سقوط خيارها كما لو جهلت أن لها الخيار فلم تختر حتى عتق زوجها انه لا خيار لها اه منه بلفظه (فائت بدخول الثاني) قول ز قلت لعل الفرق بينهما انه لما عرض لها موجب الخيار قبل دخول الاول الخ هذا الجواب مبني على ما أفاده ظاهر المصنف وقد جزم بان المعتمد انه لا فرق بين أن تعتق قبل الدخول أو بعده فالجواب غير صحيح والسؤال واردوا الصواب في الجواب أن دخول الاول في ذات الولين وقع والنكاح غير متزلزل والاباحة مستمرة مع أن فوتها اذا لم يدخل أصلا بدخول الثاني غير عالم غير جار على القياس وانما هو استحسان كما تقدم ومسئلتنا النكاح فيها قد تزلزل فيها بمجرد العتق اذ لو بادرت اذ ذاك لم يكن له عليها سبيل ولذلك يحال بينه وبينها ويؤدب ان وطئها بعد عتقها قبل علمها فتأمله والله أعلم

(الا لتأخير لحيض) اعتمد المصنف كلام ابن رشد لجعله ما في سماع عيسى وفاقا ولم يلتفت لقول ابن زرب سماع عيسى خلاف المدونة وهو القياس لان علة الخيار النقص وقد ارتفع وهو الظاهر من الروايات اه وتردد الباجي هل هو وفاق أو خلاف انظر الاصل (وان تزوجت الخ) قول ز قلت لعل الفرق الخ هذا الجواب مبني على ما أفاده ظاهر المصنف وقد جزم بان المعتمد خلافه والصواب في الجواب ان دخول الاول في ذات الولين وقع والنكاح غير متزلزل بخلافه في مسئلتنا فانه قد تزلزل بمجرد العتق اذ لو بادرت اذ ذاك لم يكن له عليها سبيل ولذلك يحال بينهما ويؤدب ان وطئها بعد عتقها قبل علمها فتأمله والله أعلم

(تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع أوله فصل الصداق)

حاشية الإمام الرهوني
على شرح الزرقاني
لمختصر خليل

وبهامشه حاشية المدني على كنون

الجزء الثالث

قامت بإعادة طبعه بطريقة التصوير
عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٠٦ هـ

دار الفكر
بيروت
١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

(فهرسة الجزء الثالث من حاشية العلامة الرهوني على عبد الباقي)

صحيفة	
٢	باب الذكاة
٣٨	فصل في المباح من الاطعمة ومكروهها ومحرمها
٤٨	باب الاضحية
٧١	باب الايمان والنذور
١١٨	فصل في النذر
١٢٩	باب الجهاد
١٧١	فصل في الجزية
١٧٥	المسابقة
١٧٦	باب النكاح
١٧٩	فصل الخيار
٢٧٣	فصل في موجبات الخيار
٢٩١	فصل في خيار الامة لعتقها

(تمت)